

خُلَّاصَةُ التَّحْقِيقِ

فِي بَيَانِ

حُكْمِ التَّقْلِيدِ وَالتَّلْفِيقِ

للعارف بالله تعالى والدال عليه سيدى وإمامى

عبد الغنى النابلسى

ويليه

شُرُحُ الطَّرِيقَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ

للمؤلف المذكور أيضاً المتوفى سنة ١١٤٣ هـ [١٧٣١ م] في الشام

قد اعتنى بطبعه طبعة جديدة بالأوفست

مكتبة الحقيقة



يطلب من مكتبة الحقيقة بشارع دار الشفقة بفاتح ٥٧ استانبول -تركيا

ميلادى

هجري شمسي

هجري قمرى

٢٠١٧

١٣٩٦

١٤٣٩

من اراد ان يطبع هذه الرسالة وحدها او يترجمها الى لغة اخرى فله من الله الاجر الجزيل و منا
الشكر الجميل و كذلك جميع كتبنا كل مسلم مأذون بطبعها بشرط جودة الورق و التصحيح

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (خيركم من تعلم القرآن وعلمه) وقال ايضاً (خذلوا العلم من افواه الرجال).

ومن لم تنتبه له صحبة الصالحين وجب له ان يذكر كتاباً من تأليفات عالم صالح وصاحب إخلاص مثل الإمام الرباني المجدد للألف الثاني الحنفي والسيد عبد الحكيم الارواسي الشافعى وأحمد التيجانى المالكى ويتعلم الدين من هذه الكتب ويسعى نشر كتب أهل السنة بين الناس ومن لم يكن صاحب العلم أو العمل أو الإخلاص ويدعى أنه من العلماء الحق وهو من الكاذبين من علماء السوء. واعلم ان علماء أهل السنة هم المحافظون الدين الإسلامى وأئمّا علماء السوء هم جنود الشياطين.^(١)

(١) لا خير في تعلم علم مالم يكن بقصد العمل به مع الإخلاص (الحديقة الندية ج: ١ ص: ٣٦٦، ٣٦٧) والمكتوب ٣٦، ٤٠، ٥٩ من المجلد الأول من المكتوبات للإمام الرباني المجدد للألف الثاني قدس سره

تنبيه: إن كلاً من دعاة المسيحية يسعون الى نشر المسيحية والصهاينة اليهود يسعون الى نشر الادعاءات الباطلة لخاخاماها وكهنتها ودار النشر - الحقيقة - في استانبول يسعى الى نشر الدين الاسلامي وإعلانه اما المسؤوليون ففي سعي لإلحاء وازالة الاديان جميعا فاللبيب المنصف المتصف بالعلم والادراك يعي ويفهم الحقيقة ويسعى لتحقيق ما هو حق من بين هذه الحقائق ويكون سببا في إنارة الناس كافة السعادة الابدية وما من خدمة اجل من هذه الخدمة اسدية الى البشرية.

Baskıcı: İhlâs Gazetecilik A.Ş.

Merkez Mah. 29 Ekim Cad. İhlâs Plaza No: 11 A/41
34197 Yenibosna-İSTANBUL Tel: 0.212.454 30 00

ISBN: 978-605-67699-5-5

خلاصة التحقيق في بيان حكم التقليد والتلقيق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ولي التوفيق والشكر له على المداية إلى حقيقة التحقيق والصلوة والسلام على رسوله محمد وعلى آله وأصحابه وتابعيه وأنصاره وأحزابه السالكين على أقوم طريق أما بعد: فيقول العبد الفقير إلى مولاه الخبير عبد الغني^[١] النابلسي الحنفي علمه الله ما لم يعلم وأدامه سالكاً على السنن الأقوم قد اطلعت على رسالة (القول السديد في حكم التقليد) في المذاهب صنفها مفتى البلد الحرام مكة المشرفة على جميع بلاد الإسلام وهو الشيخ محمد بن عبد العظيم بن المنلا فرخ^[٢] الهندي الحنفي رحمه الله تعالى وعفا عنه وقد اشتملت على ستة مقاصد لم تتحرر على وجه الصواب لكل قاصد.

فالملخص الأول هل على الإنسان التزام مذهب معين أم لا

والثاني هل موافق المذهب من غير علم به كافية أم لا

والثالث هل يجوز التقليد من غير اعتقاد الأرجحية فيما قلده أم لا

والرابع ما حكم الإقتداء بالمخالف وهل العبرة في ذلك لرأي المقتدي أو الإمام

والخامس هل يجوز التقليد بعد الفعل أم لا

والسادس في بيان حكم التلقيق

فطلب من بعض الأصحاب تحقيق هذه المقاصد المهمة على وجه الصواب

مخافة أن يغتر بما لم تجرد أهل البداية من الطلاب فشرعت في ذلك مستعيناً بالقدير

المالك وقد سميت ما شرعت فيه (خلاصة التحقيق في بيان حكم التقليد والتلقيق)

والله حسيبي والله حسيبي ونعم الوكيل وعلى الله قصد السبيل.

(١) عبد الغني النابلسي الحنفي توفي سنة ١١٤٣ هـ. [م. ١٧٣١]

(٢) محمد بن عبد العظيم الهندي توفي سنة ١٠٥١ هـ. [م. ١٦٤١]

أما المقصود الأول فهل على الإنسان التزام مذهب معين أم لا

اعلم أولاً علمك الله تعالى كل خير أن مذاهب السلف الماضين من الصحابة والتابعين وتابعبي التابعين رضوان الله تعالى عليهم أجمعين كثيرة لا تكاد تنحصر الآن عدداً وكلها اجتهادات استوفت الشروط فاستفادت من الله تعالى معونة ومدداً ولا يجوز لأحد الطعن في شيء منها أبداً كما قال الشيخ عبد الرؤوف المناوي^[١] رحمه الله تعالى في (شرح الجامع) للسيوطى^[٢] ويجب علينا أن نعتقد أن الأئمة الأربعة والسفويانيين يعني سفيان الثوري وسفيان بن عيينة والأوزاعي وداود الظاهري وإسحاق بن راهويه وسائر الأئمة على هدى ولا التفاتاً لمن تكلم فيهم بما هم بريئون منه انتهى. وفي (جمع الجواamus) وأن الشافعى ومالكاً وأبا حنيفة والسفويانيين وأحمد والأوزاعي وإسحاق وداود وسائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم. وقال الشارح الحلى^[٣] ولا التفاتاً لمن تكلم فيهم بما هم بريئون منه انتهى.

قلت فإن من اشتمل منهم على ما يعقب به في الدين ولم يطعن فيه أحد فلا إثم على من لم يطعن وأما إذا لم يشتمل على شيء من ذلك ووقع الطعن من أحد فالإثم على الطاعن قال تعالى (تَلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبَتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ * البقرة: ١٤١) وأما تقليد مذهب من مذاهبهم الآن غير المذاهب الأربعة فلا يجوز لا لنقصان في مذاهبهم ورجحان المذاهب الأربعة عليهم لأن فيهم الخلفاء المفضلين على جميع الأمة بل لعدم تدوين مذاهبهم وعدم معرفتنا الآن بشروطها وقيودها وعدم وصول ذلك إلينا بطريق التواتر حتى لو وصل إلينا شيء من ذلك كذلك جاز لنا تقليده لكنه لم يصل كذلك.

قال المناوي رحمه الله تعالى في كتابه المذكور لا يجوز تقليد الصحابة وكذا

(١) عبد الرؤوف المناوي الشافعى توفي سنة ١٠٣١ هـ. [١٦٢١ م.]

(٢) جلال الدين عبد الرحمن السيوطي الشافعى توفي سنة ٩١١ هـ. [١٥٠٥ م.]

(٣) جلال الدين محمد المصري الحلى الشافعى توفي سنة ٨٦٤ هـ. [٩٥٥ م.]

تقليد التابعين كما قاله إمام الحرمين من كل من لم يدون مذهبه فيمتنع تقليد غير الأربعة في القضايا والإفتاء لأن المذاهب الأربعة انتشرت وتحررت حتى ظهر تقيد مطلقاها وتخصيص عامتها بخلاف غيرهم لأن قراص أتباعهم وقد نقل الإمام الرازى إجماع المحققين على منع العوام من تقليد أعيان الصحابة وأكابرهم.

قال المناوى رحمة الله تعالى: نعم يجوز لغير عامي من الفقهاء تقليد غير الأربعة في العمل لنفسه إن علم نسبته لمن يجوز تقليده وجميع شروطه عنده لكن بشرط أن لا يتبع الرخص بأن يأخذ من كل مذهب الأهون بحيث تنحل ربة التكليف من عنقه وإلا لم يجز. وقال في (**الأشباه والنظائر**) لابن بجيم الحنفى رحمة الله تعالى^[١] أنه صرخ في التحرير لابن الهمام^[٢] أن الإجماع انعقد على عدم العمل بمذهب بخلاف الأربعة لأن ضبط مذاهبهم واعتبارها وكثرة أتباعها انتهى. إذا علمت هذا فاعلم أن المذاهب الآن التي يجوز تقليدها هي هذه المذاهب الأربعة لا غير. فقد انحصر الآن العمل بشرعية محمد صلى الله عليه وسلم في العمل بما ذهب إليه أحد الأربعة فقط على العموم فالامر المتفق عليه المعلوم من الدين بالضرورة لا يحتاج إلى التقليد فيه لأحد الأربعة كفرضية الصلاة والصوم والزكاة والحج ونحوها وحرمة الزنا واللواثة وشرب الخمر والقتل والسرقة والغصب وما أشبه ذلك. والأمر المختلف فيه هو الذي يحتاج إلى التقليد فيه فإذا قلد فيه الإنسان مذهبًا معيناً من المذاهب الأربعة فهل يلزم ذلك الإنسان الدوام عليه أو يجوز له الانتقال عنه.

قال الشيخ الإمام أبو عبد الله محمد بن عبد الملك البغدادي الحنفي رحمة الله تعالى^[٣] في رسالة له عملها في بيان حقيقة التقليد. اعلم: أن التقليد هو قبول قول الغير من غير معرفة دليله وأما معرفة دليله فليس إلا وظيفة الجتهد والتقليد مناط

(١) ابن بجيم زين العابدين الحنفي توفي سنة ٩٧٠ هـ. [١٥٦٢ م.]

(٢) كمال الدين بن الهمام الحنفي توفي سنة ٨٦١ هـ. [١٤٥٦ م.]

(٣) محمد بن عبد الملك البغدادي ثم الرومي توفي سنة ١٠١٦ هـ. [١٦٠٧ م.]

العمل فكما لا يجوز للمجتهد العمل في الواقع إلا باجتهاده ورأيه كذلك لا يجوز للمقلد العمل في كل واقعة من الأعمال والأحكام إلا بتقليده واستفتائه من مفت مجتهد أو حامل فقه وقالوا الواجب على المقلد المطلق إتباع مجتهد في جميع المسائل فلا يجوز له العمل في واقعة إلا بتقليد مجتهد أي مجتهد كان وأما إذا كان مجتهدا في البعض فقد اختلف فيه فقيل يقلد في الكل كالمطلق بناء على عدم التجزي في الاجتهاد وقيل يقلد فيما يعجز فيه عن الاجتهاد ويكتفى فيما لا يعجز بناء على التجزي في الاجتهاد وهو الراجح عند الأكثر والمقلد إذا اتبع أحد المجتهدين وأخذ بقوله وعمل بوجبه يجوز له أن يقلد غير ذلك المجتهد في حكم آخر يعمل به كمن قلد أبا حنيفة رحمه الله تعالى أولا في مسألة وثانيا الشافعى رحمه الله تعالى في أخرى كما صرخ به ابن الهمام في كتابه (التحرير) في علم الأصول وبه قال الآمدي^[١] وابن الحاجب^[٢] قال ابن الهمام وذلك للقطع بأنهم في كل عصر كانوا يستفتون مرة واحدة ومرة غيره ملتمسين مفتيا معينا وهذا إذا لم يلتزم حكما بخصوصه ولم يعلم بهذا الحكم سابقا وأما إذا عمل به بعد أن قلده فيه فلا يرجع فيه باتفاق العلماء كذا قاله الآمدي وابن الحاجب.

قال ابن الهمام حكم المقلد في المسألة الاجتهادية كالمجتهد فإنه إذا كان له رأين في مسألة وعمل بأحدهما يتعين له ما عمل به وأمضاه بالعمل فلا يرجع عنه إلى غيره إلا بترجح ذلك الغير كمن اشتبهت عليه القبلة في جهتين أو جهات فاختار واحدة يتعين له هذه الجهة ما لم يرجح الأخرى وكذا القاضي فيما له رأيين فيه بعد أن حكم وأمضاه بالحكم في أحدهما فالمقلد إذا عمل بحكم من مذهب لا يرجع عنه إلى آخر من مذهب آخر انتهى كلام ابن الهمام.
واعلم أنّ مذهب الجمهور والذى اختاره الإمام ابن الهمام أن أصل الالتزام

(١) سيف الدين علي الآمدي الشافعى توفي سنة ٦٣١ هـ. [١٢٣٤ م]. في الشام

(٢) ابن الحاجب عثمان بن عمر المالكى توفي سنة ٦٤٦ هـ. [١٢٤٨ م]. في الإسكندرية.

ليس بواجب ابتداء بل يجوز لكل أحد أن يستفتي في كل واقعة عند أي مفتاح اختاره ويعلم بحكمه كما كان في القرون الفاضلة من الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم أجمعين، ونقل صاحب العقد الفريد^[١] عن الإمام النووي^[٢] ما يعنى هذا المذهب حيث قال والذي يقتضيه الدليل أنه لا يلزم التمذهب بمذهب معين بل يستفتي من شاءه من أتفق، لكن من غير تلقيط الرخص فعلل من منعه عن شاء لم يثبت بعدم تلقيطه انتهى كلام النووي. وقال ابن الهمام في كتابه (التحرير) فلو التزم المقلد مذهبنا معيناً كأبي حنيفة والشافعي فقيل يلزمك انتهى. يعني الاستمرار عليه فلا يعدل عنه في مسألة من المسائل من مذهب آخر لأنه بالتزامه يصير ملزوماً به كما التزم مذهبك في حادثة معينة وأنه اعتقاد أن المذهب الذي انتسب إليه هو الصواب فعليه الوفاء بوجوب اعتقاده كما في (شرح التحرير) لابن أمير حاج^[٣] وقيل لا يلزمك وهو الأصح لما وجهه الرافعي وغيره بأن التزامه غير ملزم إذ لا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله ولم يوجب الله تعالى ورسوله على أحد من الناس أن يتمذهب بمذهب رجل من الأمة فيقلده دينه في كل ما يأتي ويذر غيره ولا قال به أحد من المجتهدين أن من تبعني فلا يتبع أحداً غيري إلى هنا كلام البغدادي في رسالته. وفي (شرح جمع الجواجم) للمحلبي رحمه الله تعالى: والأصح أنه يجب على العامي وغيره من لم يبلغ رتبة الاجتهاد التزام مذهب معين من مذاهب المجتهدين ثم في خروجه عنه أقوال: أحدها: لا يجوز لأنك التزامه وإن لم يجب التزامه. ثانية: يجوز والتزام ما لا يلزم غير ملزم. ثالثها: لا يجوز في بعض المسائل ويجوز في بعض توسطاً بين القولين والجواز في غير ما عمل به أحذى مما تقدم في عمل غير الملزتم فإنه إذا لم يجز له الرجوع.

قال ابن الحاجب كالآمدي اتفاقاً فالملزم أولى بذلك وقد حكى فيه الجواز

(١) صاحب العقد الفريد علي السمهودي الشافعي توفي سنة ٩١١ هـ. [٥٠٥ م.]

(٢) يحيى النووي الشافعي توفي سنة ٦٧٦ هـ. [١٢٧٧ م.]

(٣) محمد بن أمير حاج الحنفي الحلبي توفي سنة ٨٧٩ هـ. [١٤٧٤ م.]

ويقين بما قلناه يعني في غير ما عمل به وقيل لا يجب عليه التزام مذهب معين فله أن يأخذ فيما يقع له بهذا المذهب تارة وبغيره أخرى وهكذا انتهى. وقال الشيخ المناوي في (*شرح الجامع*) وعلى غير المحتهد أن يقلد مذهبنا معيناً قضية جعل الحديث الاختلاف رحمة، جواز الانتقال من مذهب لآخر والصحيح عند الشافعية أنه جائز انتهى. وقال والدي رحمه الله تعالى في شرحه على (*شرح الدرر*) روى البيهقي [١] في المدخل بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (مَنْ أُوتِيَتْ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَالْعَمَلُ بِهِ لَا عَذْرَ لِأَحَدٍ فِي تُرْكِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَسَنَةٌ مَنِيَّ ماضيةٌ إِنْ لَمْ تَكُنْ سَنَةٌ مَنِيَّ فَمَا قَالَ أَصْحَابِيْ إِنْ أَصْحَابِيْ بَعْرَلَةٌ السَّجُومُ فِي السَّمَاءِ فَأَيُّمَا أَحَدْتُمْ بِهِ اهتديتم واحتلaf أَصْحَابِيْ لَكُمْ رَحْمَةٌ).

قال الجنان السيوطي في (*جزيل المawahب*) في هذا الحديث فوائد؛ إخباره صلى الله عليه وسلم باختلاف المذاهب بعده في الفروع وذلك من معجزاته صلى الله عليه وسلم من الإخبار بالغميغيات ورضاه بذلك وتقريره عليه ومدحه له حيث جعله رحمة والتخيير للمكلف في الأخذ بأيتها شاء من غير تعين لأحدها ويستنبط منه أن كل المحتهدين على هدى وكلهم على حق فلا لوم على أحد منهم ولا ينسب إلى أحد منهم تخطئة لقوله (فَأَيُّمَا أَحَدْتُمْ بِهِ اهتديتم) وأخرج الخطيب البغدادي [٢] في كتاب الرواية عن مالك من طريق إسماعيل بن أبي الحامد.

قال هارون الرشيد مالك بن أنس يا أبا عبد الله تكتب هذه الكتب وتفرقها في آفاق الإسلام لتحمل عليها الأمة قال يا أمير المؤمنين إن اختلاف العلماء رحمة من الله على هذه الأمة كل يتبع ما صح عنده وكل على هدى وكل يريد الله. ثم قال الجنان السيوطي واعلم أن اختلاف المذاهب في هذه الملة نعمة كبيرة وفضيلة جزيلة عظيمة وله سر لطيف أدركه العالمون وعمى عنه الجاهلون حتى سمعت بعض الجهال

(١) البيهقي أحمد الشافعي توفي سنة ٤٥٨ هـ. [١٠٦٦ م.]

(٢) الخطيب البغدادي أحمد الشافعي توفي سنة ٤٦٣ هـ. [١٠٧١ م.]

يقول: النبي صلى الله عليه وسلم جاء بشرع واحد فمن أين مذاهب أربعة. ومن العجب أيضاً من يأخذ في تفضيل بعض المذاهب على بعض تفضيلاً يؤدي إلى تنقيص المفضل عليه وسقوطه وربما أدى إلى الخصم بين السفهاء وصارت عصبية وحمية الجاهلية والعلماء متزهون عن ذلك وقد وقع الاختلاف في الفروع بين الصحابة رضي الله تعالى عنهم وهم خير الأمة فما خاصم أحداً منهم أحداً ولا عادى أحداً أحداً ولا نسب أحداً إلى أحد خطأ ولا قصوراً والسر الذي أشرت إليه قد استنبطته من حديث (أن اختلاف هذه الأمة رحمة لها وكان اختلاف الأمم السابقة عذاباً وهلاكاً) فعرف بذلك أن اختلاف المذاهب في هذه الملة خصيصة فاضلة لهذه الأمة وتوسيع في هذه الشريعة السمحاء، السهلة فكانت الأنبياء صلوات الله عليه يبعث أحدهم بشرع واحد وحكم واحد حتى أنه من ضيق شريعتهم لم يكن فيها تخثير في كثير من الفروع التي شرع فيها التخيير في شريعتنا كتحرير عدم القصاص في شريعة اليهود وتحتم الدية في شريعة النصارى وهذه الشريعة وقع فيها التخيير بين أمررين شرع كل منهما في ملة كالقصاص والدية فكأنها جمعت بين الشرعين معاً وزادت حسناً بشرع ثالث وهو التخيير، ومن ذلك مشروعية الاختلاف في الفروع فكانت المذاهب على اختلافها كشروع متعددة كل مأمور به في هذه الشريعة فصارت هذه الشريعة كأنها عدة شرائع بعث النبي صلى الله عليه وسلم بجميعها انتهى كلامه مختصرًا. وإنما ذكرناه لإفادته ما نحن بصدده من عدم التزام مذهب معين من المذاهب الأربع مع ذكر الفوائد الجليلة. والحاصل: أن العلماء اختلفوا في لزوم مذهب معين وصح كل واحد منهم ما ذهب إليه وعدم اللزوم وهو الراجح كما ذكرنا بعد أن لا يخرج عن المذاهب الأربع، والله ولي التوفيق.

وأما المقصود الثاني فهو موافقة المذهب من غير علم به كافية أم لا
اعلم: أئمَّةُ حِلْقَارِيِّ حيث أوجبوا تقليد المجتهد على غير المجتهد فلا شك أن الموافقة من غير قصد لا تكفي لكونها غير تقليد كما سبق في تعريف التقليد بأنه قبول قول الغير

من غير معرفة دليله. وقال المحتلي في (شرح جمع الجوامع) التقليد أخذ القول بأن يعتقد من غير معرفة دليله فخرج أخذ غير القول من الفعل والتقرير عليه فليس بتقليد وأخذ القول مع معرفة دليله فهو اجتهاد وافق اجتهاد القائل، ثم قال ويلزم غير المحتهد عامياً كان أو غيره أي يلزمته تقليد المحتهد لقوله تعالى (فَسَأْلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ * الأنبياء: ٧) انتهى. وقد سبق التصريح بمثل ذلك من لزوم تقليد المحتهد على غير المحتهد فلا تكفي الموافقة على كل حال غير أن التقليد بعد الفعل جائز عندنا كما سندكره إن شاء الله تعالى فييقى على هذا لابد من قصد القلب في العمل بقول الغير حتى يسمى تقليداً لكن سواء قصد ذلك قبل الفعل وهو الأصل المجمع عليه أو بعد الفعل فهو صحيح عندنا أيضاً وأما إذا خلا عمله قبله وبعده من قصد قلبه للأخذ بقول الغير من الأئمة الأربعه فلا يكون حين العمل مقلداً لأحد من المحتهدين وليس هو بمحتهد فعمله حينئذ باطل اتفاقاً.

وأما المقصود الثالث فهل يجوز التقليد من غير اعتقاد الأرجحية فيما قلده أم لا قال الشيخ محمد البغدادي رحمه الله تعالى في رسالته في التقليد: وختلفوا في أنه هل يجوز للمقلد تقليد المفضول مع وجود الأفضل فجوازه الأئمة الخفيف والمالكية وأكثر الشافعية ومنه الإمام أحمد وطائفة من الفقهاء كذا في (التحرير) لابن الهمام وشرحه لابن أمير حاج. ونقل عن الإمام الغزالى أنه قال إذا اعتقد المقلد أحد المحتهدين بالفضل لا يجوز له أن يقلد غيره وإن كان لا يلزم البحث عن الأعلم إذا لم يعلم اختصاص أحدهم بزيادة الفضل والعلم وأما إذا علم واعتقد زيادة الفضل في أحدهم يلزم تقليد أورع العالمين واعلم الورعين وأن تعارضاً في العلم والورع قدم الأعلم على الأصح انتهى.

وقال الشيخ محمد البغدادي أيضاً رحمه الله تعالى فإن قلت كيف يذكر ابن الهمام وشارح كلامه من علماء في المسألة الفقهية قول المخالفين من المالكية والشافعية فيستدلان على ما اختراه من الوجه قلت: إن المسألة إذا لم يكن لها

اختصاص بوحدة من الأئمة بل كانت مشتركة فيما بينهم في الحكم كمسائل أصول الدين والأحكام المتفق عليها من الفروع فيجوز الاستدلال عليها بقول الجميع ومسألة التقليد والإقتداء بالمخالف من هذا القبيل فلا مhydror في إيراد الدليل عليها من أي عالم ومجتهد كان انتهى فاعلم هذا فيما سند كره.

وقال الحلي رحمه الله تعالى في (شرح جمع الجواع) تقليد المفضول من المجتهدين فيه أقوال: أحدها: ورجمه ابن الحاجب يجوز لوقوعه في زمن الصحابة وغيرهم رضي الله عنهم مشتهرًا، متكرراً من غير إنكار. ثانية: لا يجوز لأن أقوال المجتهدين في حق المقلد كالأدلة في حق المجتهد فكما يجب الأخذ بالراجح من الأدلة يجب الأخذ بالراجح من الأقوال والراجح منها قول الفاضل ويعرفه العامي بالتسامع وغيره. ثالثها: المختار يجوز لعتقده فاضلاً عنده أو مساوياً له بخلاف من اعتقد مفضولاً ومن ثم لم يجب البحث عن الأرجح من المجتهدين لعدم تعينه فإن اعتقد العامي رجحان واحد منهم تعين لأن يقلده وإن كان مرجحاً في الواقع عملاً باعتقاده المبني عليه والراجح علماً فوق الراجح ورعاً في الأصح لأن لزيادة العلم تأثيراً في الاجتهاد بخلاف زيادة الورع وقيل العكس لأن لزيادة الورع تأثيراً في التثبت في الاجتهاد وغيره بخلاف زيادة العلم ويحمل التساوي لأن لكل مرجحاً انتهى.

وقال الشيخ محمد البغدادي في رسالته، من أحوال المقلد: أن يكون من العلماء فيعتقد بحسب حاله وعلمه رجحان مذهب الغير في تلك المسألة فيحسن له الإتباع للراجح في ظنه انتهى. وقال المناوي رحمه الله تعالى في شرح الجامع نقاً عن السبكي^[١] أن المنتقل من مذهب لآخر له أحوال وذكر منها؛ أن يعتقد رجحان مذهب الغير فيجوز عمله بالراجح في ظنه ومنها أن لا يعتقد رجحان شيء فيجوز

(١) علي السبكي توفي سنة ٧٥٦ هـ. [١٣٥٥ م.] في القاهرة.

انتهى. وهذا كله يقتضي أنه لا يلزم المقلد اعتقاد الأرجحية في مذهبه وإن كان الأولى اعتقادها للخروج من الخلاف الواقع في ذلك كما ترى وعلى الأولوية وعدم اللزوم يحمل ما وقع في (**الأشباه والظواهر**) في أواخر الفن الثالث نقاً عن المصنف إذا سئلنا عن مذهبنا ومذهب مخالفينا في الفروع يجب علينا أن نجيب بأن مذهبنا صواب يتحمل الخطأ ومذهب مخالفينا خطأ يتحمل الصواب لأنك لو قطعت القول لما صح قولنا أن المجتهد يخطئ ويصيب وإذا سئلنا عن معتقدنا وعتقد خصومنا في العقائد يجب علينا أن نقول الحق ما نحن عليه والباطل ما عليه خصومنا هكذا نقل عن المشايخ انتهى. ولا يحتاج أن نحمل ذلك على المجتهدين في المذهب أصحاب الترجيح كأبي الحسن الكرخي^[١] والطحاوي^[٢] والسرخسي^[٣] ونحوهم كما حمل ذلك على أمثال هؤلاء الشيخ محمد بن فرخ المكي في رسالته حيث قال: بأن هذا في حق أئمتنا ومن أخذ بقولهم من أهل النظر كأبي الحسن الكرخي والطحاوي وأمثالهم إذا سئلوا بجبيوا بما ذكر وليس المراد أن يكلف كل مقلد أن يعتقد ذلك فيما قلد فيه إلى آخر كلامه. وقد علمت فساد هذا الحمل بما ذكرنا من النقول في جواز تقليد المفضل مع العلم بالفاضل وأن ذلك لا يختص بمقلد دون مقلد وإن الخلاف في ذلك في حق كل مقلد والله الموفق.

وأما المقصود الرابع فهو ما حكم الإقتداء بالمخالف

وهل العبرة في ذلك لرأي المقتدي أو الإمام

اعلم: أن هذه المسألة قد صنف فيها الإمام السندي^[٤] من تابعي الإمام ابن الهمام رسالة [مسمى (غاية التحقيق)] وبسط فريتها الكلام فنورد بعضه على وجه

(١) عبيد الله الكرخي الحنفي توفي سنة ٣٤٠ هـ. [٩٥٢ م] في بغداد.

(٢) أحمد الطحاوي الحنفي توفي سنة ٣٢١ هـ. [٩٣٢ م]. في القاهرة.

(٣) شمس الأئمة محمد السرخسي الحنفي توفي سنة ٤٨٣ هـ. [١٠٩٠ م].

(٤) محمد حيات السندي توفي سنة ١١٦٣ هـ. [١٧٤٩ م]. في المدينة المنورة.

الاختصار وفي كتب فقهنا عبارات أيضاً كثرة تشابه ما ذكر في هذه الرسالة التي للسندي رحمة الله تعالى تركناها خوف الإطالة في هذه العجلة. والذي قاله السندي في رسالته رحمة الله تعالى هو قوله: أعلم أنه قد اختلف علماؤنا رضي الله عنهم قد يجوز وحديثاً في جوازه يعني الإقتداء بالمخالف على أربعة أقوال: القول الأول: أنه يجوز الإقتداء به إذا كان يحتاط في موضع الخلاف وإلا فلا. وعلى هذا أكثر المشايخ رحمة الله تعالى منهم الإمام شمس الأئمة الحلواني وشمس الأئمة السرخسي وصدر الإسلام وأبو الليث السمرقندى وصاحب المداية وصاحب الكافي وقاضي خان والتمرتاشى وصاحب التاتارخانية والصدر الشهيد وتأج الشريعة وصاحب المضمرات وصاحب النهاية وقovan الدين شارح المداية وفخر الدين الزيلعى^[١] شارح الكتر وشيخنا المحقق كمال ابن الهمام شارح المداية وغيرهم من المشايخ والأصل في هذا أن المذهب الصحيح الذي عليه المشايخ سلفاً وخلفاً هو أن العبرة في جواز الصلاة وعدمه لرأي المقتدي في حق نفسه لا لرأي إمامه ولو علم المقتدي من الإمام ما يفسد الصلاة على زعم الإمام كمس المرأة وغيره يجوز الإقتداء به لأنه يرى جوازها والمعتبر في حقه رأيه لا غيره. فوجوب القول بجوازها ولو علم منه ما يفسد الصلاة عنده لا عند الإمام لا يجوز الإقتداء به لما قلنا أن العبرة لرأي المقتدي وأنه لم يرج الإقتداء به جائزاً فوجب القول بعدم الجواز فإن صلٍ معه يعيد صرح به الصدر الشهيد^[٢] وهذا هو الأصل الذي لا محيس عنه للحنفي فإنه إما أن يسلم هذا الأصل أو لا فإن كان الثاني فلا خطاب معه لتركه المذهب وإن كان الأول فلا محيس عنه أو يسلم في مسائل دون أخرى فيحتاج إلى الفرق. ثم أنه رحمة الله تعالى سرد نقولا عديدة ثم قال: أعلم أنه إذا احتاط جميع موضع الخلاف ولم يعلم منه مفسد هل يجوز الإقتداء به بلا كراهة أو بها وهل عليه إساءة أم لا ففي (الكافية شرح المداية)

(١) عثمان الزيلعى الحنفى توفي سنة ٧٤٣ هـ. [١٣٤٣ م]. في القاهرة.

(٢) الصدر الشهيد عمر الحنفى استشهد ٥٣٦ هـ. [١١٤٢ م]. في سمرقند.

و (شرح المجمع) و (مفتاح السعادة) أنه مع الكراهة وفي فتاوى قاضي خان^[١] ومع هذا لو صلى الحنفي خلف شافعى كان مسيئاً وفي بعض كتب آخر يكره خلف الشافعى المحتزز عما يبطلها عندنا وهو المختار. ثم قال رحمة الله تعالى القول الثاني: أنه يجوز الإقتداء بالشافعى إذا لم تعلم منه المخالفة فيما تقدم من الشروط وهذا القول مختار ركن الإسلام على السعدي وذكره التمرتاشي وصححهشيخ الإسلام خواهرزاده. القول الثالث: أنه لا يجوز الإقتداء به مطلقاً وإن راعى مواضع الخلاف لأنه لا يؤدي ذلك بنية الفرض. القول الرابع: أنه يجوز الإقتداء به مطلقاً قياساً على قول أبي بكر الرازي^[٢] من صحة الإقتداء بمن رعف ثم علم أن هذا القول انفرد به الرازي وخالفه جمهور العلماء فلهذا قال صاحب الإرشاد لا يجوز الإقتداء به أبي بالشافعى في الوتر بإجماع أصحابنا يعني إذا سلم على رأس الركعتين وقال الزيلعى وهو الصحيح ولم يعتبر قول الرازي لمخالفته الأكثر حتى قال صاحب الدرر وخلاف الواحد في مسألة واحدة لا يكون معتبراً ويكون رداً عليه. والحاصل: أن الاحتجاج بقول الرازي لا يكاد يصح لرجوحيته وقد قالوا المرجوح في مقابلة الراجح بمترلة المعدوم انتهى كلام السندي رحمة الله تعالى باختصار وتمامه مفصل هناك وقال الشيخ قاسم بن قطلوبغا الحنفي رحمة الله تعالى في كتابه تصحيح القدورى إني رأيت من عمل في مذهب أئمتنا بالتشهي حتى سمعت من لفظ بعض القضاة وهل ثم حجر فقلت: نعم إتباع الهوى حرام والمرجوح في مقابلة الراجح بمترلة العدم والترجح بغير مرجع في المقابلات من نوع انتهى. وقد ذكر الشيخ محمد بن فرخ المكي في رسالته قول الرازي هذا وبني رسالته عليه واعتمده كما صرخ بذلك فيها حيث قال وهذا القول يعني قول الرازي هو المنصور دراية وإن اعتمد خلافه رواية عندنا وهو الذي أميل إليه وعليه يتمشى ما ذهبنا إليه في هذه الوريقات انتهى كلامه فهذا هو التشهي

(١) قاضي خان حسن الفرغانى توفي سنة ٥٩٢ هـ. [١١٩٦ م.]

(٢) أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفى توفي سنة ٣٧٠ هـ. [٩٨٠ م.]

وإتباع المرجوح ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. واستدل في رسالته المذكورة على جواز الإفتداء بالمخالف من غير مراعاة منه لمواضع الخلاف كما هو مقتضى كلامه فيها بما كانت عليه الصحابة رضي الله عنهم من أفهم كانوا يقتدي بعضهم ببعض وكذا التابعون وفيهم المجتهدون بلا نكير منهم في ذلك وقد ترك الاستدلال بنقول المذهب الصریحة وعدل إلى الاستدلال بما كانت عليه الصحابة فيقال له كانت الصحابة رضي الله عنهم مجتهدین بصريح قولك وأنت تابع لمجتهد آخر هو أبو حنيفة مثلاً فكيف تقیس اجتهادهم على اجتهاد أبي حنيفة فقد كانت مذاهبهم تقتضي ذلك ومذهبك لا يقتضيه مع أنه لم يثبت عنهم الاجتماع على ذلك إلا بطريق الإجمال من أفهم كانوا يصلون كلهم بالجماعة لا منفردين ونحن لا نعلم كيف كانوا على وجه التفصیل فلا يصح الاستدلال بذلك في مقابلة الصریح من المذهب كما رأیت ومذاهب الصحابة لا يجوز تقلیدها الآن كما قدمناه عن إمام الحرمین^[١] بل لا يجوز تقلید غير المذاهب الأربع كما سبق والله أعلم.

وأما المقصد الخامس: فهل يجوز التقلید بعد الفعل أم لا

قال والد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر نقاً عن (العقد الفريد) لشيخه الشيخ حسن الشرنبلاني^[٢] رحمه الله تعالى اعلم أنه يصح التقلید بعد الفعل كما إذا صلی ظاناً صحتها على مذهبه ثم تبين بطلانها في مذهبه وصحتها على مذهب غيره فله تقلیده ويحترم بتلك الصلاة على ما في (البزارية)^[٣] روی عن الإمام الثاني وهو أبو يوسف رحمه الله تعالى أنه صلی يوم الجمعة مغتسلاً من الحمام بالناس وتفرقوا ثم أخبر بوجود فارة ميتة في بئر الحمام فقال إذن نأخذ بقول إخواننا من أهل المدينة إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبئاً انتهى ونقله ابن أمير حاج عن القنية على جهة الاستشكال

(١) إمام الحرمین عبد الملك الشافعی توفي سنة ٤٧٨ هـ. [م. ١٠٨٥].

(٢) حسن الشرنبلاني الحنفی توفي سنة ١٠٦٩ هـ. [م. ١٦٥٨]. في مصر

(٣) ابن البزار محمد الكردري الحنفی توفي سنة ٨٢٧ هـ. [م. ١٤٢٤].

في أن المجتهد بعد اجتهاده في حكم من نوع من تقليد غيره من المجتهدين انتهى. ولا رد علينا لأن الإيراد على المجتهد لا المقلد في ذلك انتهى كلام الوالد رحمة الله تعالى.

قلت ويمكن الجواب عن أبي يوسف رحمة الله تعالى أنه اجتهد في دليل الشافعي رحمة الله تعالى وأخذ به والمجتهد المقيد في المذهب له أن يجتهد في أصول غير إمامه لأنه في معنى المقلد الذي لا يلزمه التزام مذهب معين كما سبق إذ هو ليس بمجتهد مطلق صاحب مذهب مستقل حتى يمتنع عليه ذلك ويفيد هذا قوله نأخذ بقول إخواننا من أهل المدينة (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا) وهذا لفظ الحديث فقد ذكر أنه أخذ بدلilikهم وسماه قولهم مجازا وسبق الكلام في المجتهد في البعض بأنه يقلد فيما يعجز فيه عن الاجتهاد ويجتهد فيما لا يعجز بناء على التجزي في الاجتهاد وهو الراجح وأبو يوسف من هذا القبيل لأنه ليس بمجتهد مطلق من غير شبهة ولما أخذ أبو يوسف رحمة الله تعالى بدليل الشافعي رضي الله عنه في تلك المسألة لم يقل أحد من الحنفية بجواز الطهارة من القلتين مع أنه صار اجتهادا له في ذلك الحين عنه إلى مذهب الأصلي بعد ذلك فكيف استدلوا بواقعته هذه على صحة التقليد بعد الفعل والقضية واحدة ولم يرد ذلك عن أحد غيره من الأمة هذا عندي من إشكال الأمور وربما يستأنس له بما قالوه في إقتداء المقيمين بالمسافر إذا لم يعملا حاله أن الإقتداء غير صحيح ولا يجب عليه أن يعلمهم بأنه مسافر وإنما يستحب له أن يقول أتموا صلاتكم فإنما مسافر فإذا سلم على الركعتين في الرباعية ومضى يتمون صلاتهم موقوفة على علمهم بسفر الإمام فإذا علموا ذلك ولو بعد مدة صحت صلاتهم وإذا علموا أنه كان مقينا يعيدون صلاتهم فكانت هذه المسألة من هذا القبيل ولهذا نظائر في الأحكام الثابتة بطريق الاستناد كالصلة التي صحت خمسا المذكورة في قضاء الفوائت فإنها تظهر صحة الخمس الفوائد عند الإمام الأعظم أبي حنيفة رضي الله عنه^[١] وكالمضمونات

^(١) أبو حنيفة نعمان بن ثابت توفي سنة ١٥٠ هـ. [٧٦٧ م.] في بغداد.

تملك عند أداء الضمان مستند إلى وقت وجود السبب وكالنصاب فإنه يجب فيه الزكاة عند تمام الحول مستند إلى وقت وجوده وغير ذلك مما ذكره في (الأشباه والظواهر) في الفن الثالث في بحث الاستئناد وفي مسألتنا هذه لما قلد المقلد غير إمامه في عمل سبق منه فاسد عند إمامه فقد صح عمله بسبب التقليد مستند إلى وقت وجوده فلا يلزمـه كما وقع لأبي يوسف رحمـه الله تعالى في أخذـه بدلـيل الشافعي رضـي الله عنه وهو حديث القلتـين واجـتهادـه فيه كما سبق أن تقـليـد المقلـد كـاجـتهـادـ المـجـتـهـدـ في أنه لا يجوزـ لهـ العملـ إلاـ باـجـتهـادـهـ والمـقـلـدـ لاـ يـجـوزـ لهـ الـعـمـلـ إلاـ بـتـقـلـيـدـ مجـتـهـدـ منـ المـجـتـهـدـيـنـ،ـ فـأـعـلـمـ هـذـاـ وـالـلـهـ وـلـيـ الـهـادـيـةـ.

وأما المقصد السادس: فهو في بيان حكم التلقيـقـ وهو الأهم الأعمـ
فاعـلـمـ أـوـلـاـ أـنـ النـاسـ عـلـىـ قـسـمـيـنـ مجـتـهـدـيـنـ وـغـيرـ مجـتـهـدـيـنـ وـالـاجـتـهـادـ عـلـىـ قـسـمـيـنـ:ـ اـجـتـهـادـ مـطـلـقـ وـاجـتـهـادـ مـقـيدـ.ـ فـأـهـلـ الـاجـتـهـادـ المـطـلـقـ لـاـ يـجـوزـ لـهـ تـقـلـيـدـ غـيرـهـمـ مـطـلـقاـ،ـ وـإـنـماـ الـوـاجـبـ عـلـيـهـمـ الـعـمـلـ باـجـتـهـادـهـمـ،ـ كـمـاـ ذـكـرـنـاـ فـيـمـاـ سـبـقـ،ـ وـأـهـلـ الـاجـتـهـادـ المـقـيدـ يـجـبـ عـلـيـهـمـ تـقـلـيـدـ أـهـلـ الـاجـتـهـادـ المـطـلـقـ فـيـ أـصـوـلـ مـذـاهـبـهـمـ فـقـطـ دونـ الـفـروعـ،ـ كـأـبـيـ يـوسـفـ [١]ـ وـمـحـمـدـ [٢]ـ وـنـحـوـهـمـ مـنـ أـهـلـ الـاجـتـهـادـ المـقـيدـ وـالـظـاهـرـ أـهـمـ لـاـ يـخـتـصـ وـجـوبـ تـقـلـيـدـهـمـ فـيـ أـصـوـلـ لـأـهـلـ الـاجـتـهـادـ المـطـلـقـ بـمـجـتـهـدـ دـوـنـ مجـتـهـدـ بـلـ يـجـوزـ لـهـ تـقـلـيـدـ أـصـوـلـ أـيـ مجـتـهـدـ أـرـادـوـاـ وـيـحـمـلـ عـلـىـ هـذـاـ وـاقـعـةـ أـبـيـ يـوسـفـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ كـمـاـ ذـكـرـنـاـ وـكـلـ مـاـ وـرـدـ مـنـ هـذـاـ القـبـيلـ يـخـرـجـ عـلـىـ ذـلـكـ.ـ وـأـمـاـ غـيرـ مجـتـهـدـيـنـ فـهـمـ عـامـةـ النـاسـ فـلـاـ يـجـبـ عـلـيـهـمـ التـرـامـ الـعـمـلـ.ـ مـذـهـبـ مـعـيـنـ مـنـ المـذـاهـبـ الـأـرـبـعـةـ عـلـىـ القـوـلـ الـرـاجـعـ كـمـاـ سـبـقـ،ـ بـلـ يـجـوزـ لـكـلـ أـحـدـ مـنـهـمـ أـنـ يـعـمـلـ فـيـ عـبـادـةـ أوـ مـعـاـمـلـةـ عـلـىـ أـيـ مـذـهـبـ شـاءـ لـكـنـ بـعـدـ اـسـتـيـفـاءـ جـمـيعـ الشـروـطـ الـتـيـ يـشـرـطـهـاـ ذـلـكـ المـذـهـبـ وـإـلـاـ كـانـ عـمـلـهـ بـاطـلاـ بـالـإـجـمـاعـ،ـ كـمـاـ سـنـذـكـرـ وـلـاـ يـلـزـمـهـ اـعـتـقـادـ أـرـجـحـيـةـ ذـلـكـ المـذـهـبـ

(١) أبو يوسف يعقوب الأنصاري توفي سنة ١٨٢ هـ. [٧٩٨ م.] في بغداد

(٢) محمد الشيباني الحنفي توفي سنة ١٨٩ هـ. [٨٠٥ م.] في رى

الذي قلده والأولى اعتقاد الأرجحية للخروج من الخلاف في ذلك كما تقدم بيانه ومتى عمل عبادة أو معاملة ملقة أخذ لها من كل مذهب قولًا لا يقول به صاحب المذهب الآخر فقد خرج عن المذاهب الأربعة واحتزع له مذهبًا خامسًا فعبادته باطلة ومعاملته غير صحيحة وهو متلاعب في الدين وغير عامل بمذهب من مذاهب المجتهدين لأنه لو سئل كل مفت من أهل المذاهب الأربعة فلا يسوغ له أن يفتي بصحة تلك العبادة أو المعاملة لقد شروط صحتها عنده فأين قوله العامي لا مذهب له يعني معيناً كما ذكرنا وإنما مذهبه فتوى مفتيه فأي فقيه أفتاه حاز له العمل بقوله كما صرّح به في البحر وغيره في قضاء الفوائت وأي مفتى حنفي يفتي بصحة الوضوء من ماء مقدار القلتين وقعت فيه نحافة ولم يتغير بها أحد أو صافه وأي مفتى شافعي يفتي بصحة الوضوء من غير نية ولا ترتيب وأي مالكي يفتي بصحة الوضوء من غير ذلك ولا موالة! وأي حنيلي^[١] يفتي بصحة الوضوء من غير تسمية فلو توضأ من ماء القلتين المذكور من غير نية ولا ترتيب ولا ذلك ولا موالة ولا تسمية فهذا الوضوء باطل إجماعاً من غير خلاف فلو حكم هو بصحته وهو مقلد لكان مخترعاً مذهبًا خامساً كما ذكرنا وذلك باطل حتى لو كان مجتهداً لا يسوغ له أحداث قول خامسٍ يخالف ما اجمع عليه الأئمة الأربعة على ما سنذكره فكيف وهو مقلد! وقد صرّح الأصوليون في مبحث الإجماع بذلك.

قال في التوضيح شرح التبيح لصدر الشريعة^[٢] إذا اختلف الصحابة في قولين يكون إجماعاً على نفي قول ثالث عندنا وأما في غير الصحابة فكذا عند بعض مشايخنا وبعضهم خصوا ذلك بالصحابة إذ لا يجوز أن يظن بهم الجهل أصلاً نظيره أنهم: اختلفوا في عدة حامل توفي عنها زوجها، فعند البعض تعدد بأبعد الأجلين، وعند البعض بوضع الحمل. فالإكتفاء بالأشهر قبل وضع الحمل قول ثالث لم يقل به

(١) أحمد بن حنبل توفي سنة ٢٤١ هـ. [٨٥٥ م.] في بغداد.

(٢) صدر الشريعة الثاني عبد الله توفي سنة ٧٥٠ هـ. [١٣٤٩ م.]

أحد. واحتلقو في فسخ النكاح بالعيوب الخمسة فعند البعض لا فسخ في شيء منها وعند البعض حق الفسخ ثابت في كل منها فالفسخ في البعض دون البعض قول ثالث لم يقل به أحد. واحتلقو في الخارج من غير السبيلين فعند البعض غسل المخرج فقط واجب وعند البعض غسل الأعضاء الأربع فقط واجب فشمول العدم أو شمول الوجود ثالث لم يقل به أحد وأيضاً الخروج من غير السبيلين ناقض عندنا لا مس المرأة وعند الشافعي رحمه الله تعالى المس ناقض لا الخروج فشمول الوجود أو شمول العدم لم يقل به أحد وقال بعض المتأخرین الحق هو التفصیل وهو أن القول الثالث أن استلزم إبطال ما أجمعوا عليه لم يجز إحداثه وإلا حجاز. مثال الأول: الصورة الأولى فإن الاكتفاء بالأشهر قبل الوضع متتفق إجماعاً وأما لأن الواجب أبعد الأجلين وإما لأن الواجب وضع الحمل هذا يسمى إجماعاً مركباً فما به الاشتراك وهو عدم الاكتفاء بالأشهر مجتمع عليه. ومثال الثاني: الأمثلة الأخيرة وأنه ليس في كل صورة إلا مخالفة مذهب واحد لا مخالفة الإجماع، ولو كان مثل هذا مردوداً يلزم أن كل مجتهد وافق صحابياً أو مجتهداً في مسألة يلزم منه أن يوافقه في جميع المسائل وهذا باطل إجماعاً، ثم بسط الكلام في ذلك ثم قال فإن من احتجم ومس المرأة لا تجوز صلاته بالإجماع أما عندنا فالاحتجام وأما عند الشافعي رحمه الله تعالى فللمس فالذى يخطر بيالي أن لا يقال أن هذه الصلاة باطلة بالإجماع لأن الحكم عندنا أنها لا تجوز للاحتجام والحكم عند الشافعي رحمه الله تعالى أنها لا تجوز للمس وكل من الحكمين منفصل عن الآخر لا تعلق لأحدهما بالآخر فيمكن أن أبا حنيفة رضي الله عنه يكون مخططاً في الخروج ومصيبة في المس والشافعي رحمه الله تعالى يكون مخططاً في المس مصيبة في الخروج إذ ليس من ضرورة كونه مخططاً في أحددهما أن يكون مخططاً في الآخر إلى آخر ما بسطه من الكلام. وقال السعد التفتازاني^[١] رحمه الله تعالى في

(١) سعد الدين التفتازاني مسعود الشافعي توفي سنة ٧٩٢ هـ. [١٣٨٩ م] في سمرقند.

التلويح حاشية التوضيح وإنما قال فالذى يخطر بيالى لأن الظاهر أنه لا خلاف في بطلان الصلاة وإنما الخلاف في جهة البطلان فالجهتان متحدان لا تغير بينهما أصلا وإنما التغاير في العلة انتهى.

وقال في مرآة الأصول للملأ خسرو^[١] رحمه الله تعالى: أهل العصر الأول إذا اختلفوا على قولين يكون إجماعا على نفي قول ثالث وبعضهم خصوا الخلاف بالصحابة وإنما يستقيم عند من حصر الإجماع على الصحابة فال الصحيح الإطلاق انتهى. وقال المحلى رحمه الله تعالى في (شرح جم الجماع): في بحث الإجماع وخرقه بالمخالفة حرام للتوعد عليه حيث توعد على إتباع غير سبيل المؤمنين في الآية فعلم تحريم إحداث قول ثالث في مسألة اختلف أهل عصر فيها على قولين وإحداث التفصيل بين مسألتين لم يفصل بينهما أهل عصر أن خرقاً أي أن خرق الثالث والتفصيل الإجماع بأن خالف ما اتفق عليه أهل العصر بخلاف ما إذا لم يخرقاً وقيل هما خارقان مطلقاً أي أبداً لأن الاختلاف على قولين يستلزم الاتفاق على الامتناع العدول عنهما وعدم التفصيل بين مسألتين يستلزم الاتفاق على امتناع وتمامه مفصل هناك. إذا علمت هذا لم تتوقف في بطلان العمل الملقى من مذهبين أو ثلاثة أو أربعة إذ التلقيق في مثل ذلك خرق للإجماع فلا يجوز للمجتهد بما بالك بالقلد القاصر!. وإن أردت صريح النقول من الفروع فأنا أذكر لك ما يحضرني من ذلك قال الشيخ قاسم^[٢] رحمه الله تعالى في تصحيح القدوسي^[٣] قال الإمام أبو الحسن الخطيب في كتاب الفتاوى، المفتى على مذهب إذا أفتى بكون الشيء كذلك على إمام ليس له أن يقلد غيره ويفتي بخلافه لأنه محض تشهي. وقال أيضاً أنه بالتزامه مذهب إمام يكلف به ما لم يظهر له غيره والمقلد لا يظهر له بخلاف المجتهد حيث ينتقل من أمارة إلى

(١) محمد منلا خسرو الحنفي توفي سنة ٨٨٥ هـ. [١٤٨٠ م.] في بروسه.

(٢) قاسم بن قططليبا الحنفي توفي سنة ٨٧٩ هـ. [١٤٧٤ م.]

(٣) أحمد القدوسي الحنفي توفي سنة ٤٢٨ هـ. [١٠٣٧ م.] في بغداد.

أمامرة ووجه بهذا مسألة الأصول التي حكوا فيها الاتفاق وقالوا لا يصح التقليد في شيء مركب من اجتهادين مختلفين بالإجماع ومثلوا له بما إذا توضأ ومسح بعض شعرة ثم صلى بنجاسة الكلب. قال في كتاب توقيف الحكم على غواص الأحكام بطلت بالإجماع وقال فيه والحكم الملفق بالطلل بإجماع المسلمين انتهى. وقال الشيخ محمد البغدادي الحنفي رحمه الله تعالى في رسالة التقليد: أعلم أن الصحة تقليد المذهب المخالف شرطًا منها ما ذكره ابن الهمام في تحريره أنه إن عمل المقلد بحكم من أحكام مذهبة الذي تقليده لا يرجع عنه ويقلد مذهبًا آخر وفي غير ما عمل به له أن يقلد غيره من المجتهددين. الثاني ما نقله ابن الهمام عن القرافي واعتمد عليه في تحريره أن لا يتربى على تقليد من قلده أولاً ما يجتمع على بطلانه كلا المذهبين فمن قلد الشافعي رحمه الله تعالى في عدم فرضية الدلك للأعضاء المغسولة في الموضوع والغسل ومالكا في عدم نقض اللمس بلا شهوة لل موضوع فتوظأ ولم يمس بلا شهوة وصلى إن كان الموضوع بذلك صحت صلاته عند مالك رحمه الله تعالى وإن كان بلا ذلك بطلت عندهما أي عند مالك والشافعي انتهى كلام ابن الهمام مع شرطه. الثالث أن لا يتبع الرخص ويلتقطها وهذا الشرط اعتبره الإمام النووي وغيره لكن ابن الهمام لم يعتبره ولم يلتفت إليه وبعذهما شرط أن لا يكون ما قلده مخالفًا لصریح الكتاب والسنة وإن قال به مجتهد وهذا الشرط أيضًا لما لم يكن معتبراً عند المحققين لم يذكره ابن الهمام لا ردًا ولا قبولاً ثم ذكر الشيخ محمد البغدادي رحمه الله تعالى في أحوال المقلد أن من أحواله أن لا يجتمع من تقليده حالة مركبة ممتنعة بالإجماع كما ذكره ابن الهمام بقوله أن لا يتربى عليه ما يجتمع على بطلانه كلا المذهبين فهذه الصورة مما يمنع التقليد فيها عند الجمهور مثلاً كمن صلى بخروج الدم من غير السبيلين تقليداً للإمام الشافعي رحمه الله تعالى والمقلد حنفي المذهب ولم ينزل النجاسة القليلة عن بدنه أو ثوبه بناءً على مذهبه فصلاته حينئذ باطلة اتفاقاً، أما على مذهبة فلخروج النجاسة من البدن وأما على مذهب من قلده فقليل النجاسة مانعة

عند الشافعي رحمة الله تعالى. وذكر صاحب (*العقد الفريد*) عن الإمام الأستوبي من الشاففية أنه قال: إذا نكح بلا ولی تقليدا لأبى حنيفة رحمة الله تعالى أو بلا شهود تقليدا للإمام مالك رحمة الله تعالى ووطئ، لا يحد ولو نكح بلا ولی ولا شهود أيضا تقليدا لهما، حد. كما قاله الرافعى لأن الإمامين أبا حنيفة ومالكا قد اتفقا على البطلان انتهى كلامه وهذا الشرط أصعب الشروط على العوام ولهذا قالوا سبب منع العوام عن التقليد خوف وقوعهم فيما يمتنع بالاتفاق وهم لا يعلمون ولذلك قالوا لا يصح للعامي التقليد إلا بالاستفتاء عن خصوص ما أراد تقليده انتهى كلام الشيخ محمد البغدادي رحمة الله تعالى. وقال الشيخ الرملى [١] الشافعي رحمة الله تعالى في (*شرح الورقات*) وإذا دونت المذاهب وانتقل المقلد من مذهب إلى مذهب جاز ولو قلد مجتهدا في مسائل أخرى جاز، لكن لا يتبع الرخص وإذا استفتى فأفتاه مفت لزمه الأخذ بقوله إن لم يكن هناك مفت آخر وإلا فلا، إذ له سؤال غيره وشرط تقليد مذهب الغير أن لا يكون موقعا في أمر يجتمع على إبطاله الإمام الذي كان على مذهبة والإمام الذي انتقل إلى مذهبة فمن قلد مالكا مثلا في عدم النقض باللمس الخالي عن الشهوة فلابد أن يدلّك بذنه ويمسح جميع رأسه انتهى. ونقل الشيخ عبد الرؤوف المناوي الشافعي رحمة الله في (*شرح الجامع الصغير*) عن السبكى رحمة الله تعالى أن التقليد إن اجتمعت فيه حقيقة مرکبة ممتنعة بالإجماع يمتنع انتهى.

ونقل والدي رحمة الله تعالى في شرحه على شرح (*الدرر*) عن (*العقد الفريد*) للشنبلاي رحمة الله تعالى أنه قال: بعد ذكره النقول العديدة والعبارات المعتمدة المفيد فتححصل لنا ما ذكرناه أنه ليس على الإنسان التزام مذهب معين وأنه يجوز له العمل بما يخالف ما علمه على مذهبة مقلدا فيه غير إمامه مستجعوا شروطه ويعمل بأمررين متضادين في حدثين لا تعلق لواحدة منها بالأخر وليس له إبطال عين ما

[١] أَحْمَدُ الرَّمْلِيُّ الشَّافِعِيُّ تَوَفَّى سَنَةً ٩٧٣ هـ۔ [١٥٦٥ م.]

فعله بتقليد إمام آخر لأن إمضاء الفعل كإمضاء قضاء القاضي لا ينقض انتهي. فانظر قوله مستجحوما شروطه أي شروط ذلك الإمام الذي قلد وهو قاض بعدم صحة التلقيق. وقال الشيخ عبد الرحمن العمادي^[١] رحمه الله تعالى في مقدمته: أعلم أنه يجوز للحنفي تقليد غير إمامه من الأئمة الثلاثة رضي الله عنهم فيما تدعو إليه الضرورة بشرط أن يتلزم جميع ما يوجبه ذلك الإمام في ذلك مثلا إذا قلد الشافعي في الموضوع من القلتين فعليه أن يراعي النية والترتيب في الموضوع والفاتحة وتعديل الأركان في الصلاة بذلك الموضوع وإلا وكانت الصلاة باطلة إجماعا، فافهم انتهي.

وإن كان قوله (فيما تدعو إليه الضرورة) غير لازم لما عرفت من قبل عدم لزوم الإنسان لمذهب معين على الراجح وقد تعقبت ذلك في شرحه لمقدمة العمادي رحمه الله تعالى وبسط الكلام فيه. ونقل المناوي رحمه الله تعالى في شرح الجامع الصغير للأسيوطى عن المالكية أنه قال في التلقيق للقرافى^[٢] عن الرناتي: أن التقليد جائز إذا لم يجمع بينهما على وجه يخالف الإجماع كمن تزوج بلا صداق ولا ولد ولا شهود فإنه لم يقل به أحد انتهى. إذا علمت هذا كله ظهر لك عدم صحة التلقيق بوجه من الوجوه إجماعا في العبادات والمعاملات وظهر لك بطلان ما ذهب إليه الشيخ محمد بن فرخ المكي في رسالته من صحة التلقيق رأيا منه وقد استدل عليه بعبارة وقعت في تحرير وأنه لم يدر ما يمنع منه مع أن عبارة ابن الهمام ليس فيها ذلك وقد نقلها الشيخ محمد البغدادي رحمه الله في رسالته عن شرح المداية المسمى بـ(فتح القدير) ونقلها أيضا المناوى الشافعى رحمه الله تعالى عن فتح القدير وهي قوله المنتقل من مذهب إلى مذهب باجتهاد وبرهان أثم يستوجب التعزير وبلا اجتهاد وبرهان أولى، ثم حقيقة الانتقال إنما تتحقق في مسألة خاصة قلد فيها وعمل بها وإلا فقوله قلدت أبا حنيفة فيما أفتى به من المسائل مثلا والتزمت العمل به على الإجمال وهو لا يعرف صورها

(١) عبد الرحمن العمادي الحنفي توفي سنة ١٠٥١ هـ. [١٦٤١ م.]

(٢) أحمد القرافي المالكى توفي سنة ٦٨٤ هـ. [١٢٨٥ م.]

ليس حقيقة التقليد بل تعليق له وعده به فإن أراد بهذا الالتزام فلا دليل على وجوب إتباع المجتهد بإلزامه نفسه بذلك قوله أو نية شرعاً بل الدليل اقتضى العمل بقول المجتهد فيما يحتاج إليه بقوله تعالى (فَسْتَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ * الأنبياء: ٧) والسؤال إنما يتحقق عند طلب الحكم وغالب الظن أن مثل هذه الإلزامات من المشايخ لكتف الناس عن تتبع الرخص وإنما فأخذ العami في مسألة بقول مجتهد أخف عليه وأنا لا أدرى ما يمنع هذا من النقل والعقل فكيف الإنسان يتبع ما هو أخف على نفسه من قول مجتهد مسوغ له الاجتهاد ما علمت من الشرع ذمه عليه وكان صلى الله عليه وسلم يحب ما خف على أمته إلى هنا كلام ابن الهمام. فانظر كيف فهم منه هذا القاصر الفهم أن مراده صحة التلقيق بقوله فأخذ العami في كل مسألة بقول مجتهد أخف عليه فإن المراد بالمسألة تمام الحكم لا بعضه لأنه في مقابلة التزام مذهب معين وقد صرخ في كتابه التحرير المذكور منع التلقيق فكيف الإشارة تعارض الصريح على فرض صحتها واستدل أيضاً على ذلك بعبارة وقعت لابن نجيم رحمة الله في رسالة له عملها في بيع الوقف لا على وجه الاستبدال وعبارة قال مولانا قاضي خان في فتاواه: ولو باع أرض الوقف بشمن غبن فاحش لا يجوز بيعه في قول أبي يوسف وهلال لأن القيم بمثابة الواقف فلا يملك البيع بغبن فاحش ولو كان أبو حنيفة يجوز بيع الوقف بشرط الاستبدال لجاز بيع القيم إذا كان بغبن فاحش كالوكيل بالبيع انتهى كلام قاضي خان. قال ابن نجيم رحمة الله تعالى: ويمكن أن تؤخذ صحة الاستبدال من قول أبي يوسف وصحة البيع بغبن فاحش بقول أبي حنيفة بناء على جواز التلقيق في الحكم من قولين.

قال في (الفتاوى البازية) من كتاب الصلاة من فصل زلة القاري ومن علماء خوارزم: من اختار عدم الفساد بالخطأ في القراءة أخذها بمذهب الإمام الشافعي فقيل له مذهب في غير الفاتحة، فقال اختارت من مذهب الإطلاق وتركت القيد لما تقرر في كلام محمد رحمة الله تعالى أن المجتهد يتبع الدليل لا القائل حتى صح القضاء بصحبة

النکاح بعبارة النساء على الغائب انتهى كلام البزارية. وما وقع في آخر تحرير ابن الهمام من منع التلفيق إنما عزاه لبعض المؤخرین وليس هذا المذهب انتهت عبارة ابن نجیم رحمة الله تعالى. فأما نقله عن قاضیخان جواز التلفيق من قول أبي حنیفة وأبي يوسف فهو تلفيق من مذهب واحد إذ أصول القولين واحدة على أن مسألة البيع بغبن فاحش. وقعت في كتاب (**الإسعاف في أحكام الأوقاف**) وعبارة ولو باعها بغبن فاحش لا يصح في قول أبي يوسف وهلال لأن القيم كالوكيل ولو أجاز أبو حنیفة الوقف بشرط الاستبدال لا جاز البيع بالغبن الفاحش كما هو مذهبہ في بيع الوکيل به انتھى. فانظر قوله كما هو مذهبہ في بيع الوکيل به فأین التلفيق في هذا. وأما واقعة بعض علماء خوارزم في تلفيقه المذکور فهي مشروطة بالاجتهاد كما صرحت به بعد ذلك بقوله لما تقرر في کلام محمد أن المجتهد يتبع الدليل أي دليل المجتهد الآخر الذي أراد موافقته في ذلك الحكم لا القائل أي لا يتبع المجتهد الآخر لأن المجتهد لا يسوغ له إتباع مجتهد آخر. ومن هذا الباب ما ينقل عن الإمام الشافعی رحمة الله تعالى أنه ترك قوت الفجر عند قبر أبي حنیفة رحمة الله تعالى يوم زيارته له في بغداد فإنه محمول على اجتهاده ذلك اليوم فقط في دليل أبي حنیفة رحمة الله تعالى في نسخ قنوت الفجر لرجحان دليله عنده ثم رجع بعده إلى اجتهاده ولا يقاد المقلد على المجتهد في هذا الأمر عند كل واقعة وإن أجاز للمقلد إتباع المجتهد في تلك الواقعة بعينها إن دام المجتهد فيها على ما ذهب إليه من الموافقة للمجتهد الآخر وإن رجع بطل الحكم ب الصحة ذلك وهذا كله على القول بجواز الاجتهاد المخالف للإجماع على قولین أو ثلاثة كما سبق بيانه وأما قول ابن نجیم رحمة الله تعالى: وليس هذا المذهب فيحتمل رجوعه إلى العز ولبعض المؤخرین لقربه ويحتمل رجوعه إلى منع التلفيق فيكون مراده أن منع التلفيق مطلقاً المتباذر من عبارة ابن الهمام سواء كان في المجتهد وغيره ومن مذهب ومن مذاهب ليس هو المذهب بل يسوغ الحكم بذلك للقاضي المجتهد ولو على قول لاسيما من مذهب واحد كما هي

مسألة المبرهن عليها قبل ذلك على أن كلام ابن نجيم هذا، وإن فرضنا صحة دلالته على جواز التلقيق مطلقا لا ينافي ما سبق التصريح به من عبارات كتب الأصول والغروع في منع التلقيق بالإجماع وأين الصريح من الإشارة ولا بن نجيم رحمة الله تعالى عبارات في كتابه (شرح الكفر) صريحة في اشتراط المراجعة من الإمام لصحة الإقتداء بالمخالف فكيف يكون قائلا في عبارته هذه بصحة التلقيق مطلقا من مجتهد ومقلد. وقد استدل مصنف الرسالة أيضا بواقعة أبي يوسف المذكورة فيما سبق على صحة التلقيق قائلا فقد حصل التلقيق منه وهو أوفي حجة لنا ومراده أن أبي يوسف صلى على مذهبه وإنما قلد في خصوص الوضوء من القلتين وعلى فرض تسلیم التلقيق في ذلك فإن المجتهد له أن يجتهد في دليل مجتهد آخر كما ذكرنا ولا كذلك المقلد على أن صلاة أبي يوسف على مذهبها ليست فاسدة على مذهب غيره حتى يكون ذلك تلقيقا. والحاصل أن جميع هذه الوجوه التي استدل بها هذا القائل بالتلقيق الخارق للإجماع المعتبر بذلك فاسدة لا اعتداد بها ولا يجوز اعتبار ذلك منه لمخالفته للصريح في منع التلقيق كما ذكرنا وإذا كان المجتهد لا يسوغ له التلقيق إذا أدى اجتهاده إليه على حسب ما قدمناه فكيف بالمقلد القاصر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال المؤلف أطال الله عمره: هذا آخر ما قصدناه في بيان مسألة التقليد والتلقيق والله الهادي إلى سواء الطريق وقد فرغنا من تسويدها نهار الأربعاء منتصف شهر رجب سنة ست وثمانين وألف

بعض من الجزء الأول والثاني من كتاب

الحدائق الندية

شرح الطريقة الحمدية

للعارف بالله تعالى والدال عليه
سيدي عبد الغني النابلسي الحنفي
الدمشقي مسلك المریدین
ومرشد السالکین
رحمه الله آمين

المتوفى سنة ١١٤٣ هـ [١٧٣١ مـ] في الشام

شرح الطريقة الحمدية

لسيدي عبد الغني

النابليسي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرح بالطريقة الحمدية صدور عباده الأبرار، حتى سرّح طرف قلوبهم في الحدائق اليانعة من تلك المعارف والأسرار، وأذاقهم حلوات مناجاته في خلوات عباداته وكشف عن وجههم أستار الأغيار، فتسابقوا في ميدان التوحيد على خيل التجريد مسرجة بالتفريج فلم يدرك لهم غبار، وجعلهم حجة على أهل الغفلة المكبلين في قيود الاغترار، ومحجة واضحة إلى عنابة المالك الجليل وحمى الملك الجبار، والصلة والسلام على سيدنا وسندها محمد النبي المختار، الذي اهتدى بأنوار شرائعه وارتوى بأنواع ذرائعه ذو الغواية المختار، صاحب اللواء المعقود والمقام المحمود الموصل كل من اتبعه إلى رؤية الله تعالى في دار القرار، وعلى آل السادة الأطهار، الطالعين في سموات السلالة الشريفة طلوع الشموس والأقمار، وعلى أصحابه الأئمة الكاملين في جميع الأطوار، أهل الزهد والتوكّل والاستقامة والإيثار، خصوصاً الخلفاء الأربعـة منهم والماهـرين والأنصـار، وعلى التابعـين لهم بإحسـان ما تعاـقب اللـيل والنـهار

(أما بعد) فيقول الفقير الحقير المعترف بالعجز والتقدير عبد الغني بن إسماعيل ابن عبد الغني بن إسماعيل بن أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن سعد الدين بن جماعة النابليسي الدمشقي الحنفي أخذ الله تعالى بيده، وأمده بمددـه، ورحم أجدادـه وأسلافـه، وسقاـهم من الرحـيق المختوم في الجنـان سلاـفة، لما أرسـل الله تعالى محمـداً صـلـى الله عليه وسلـمـ بالهدـى ودينـ الحقـ وأظـهرـه علىـ الدينـ كلهـ ما جـلـ منهـ وما دقـ كانـتـ

الشريعة ما ظهر للمجتهدين من أقواله وأفعاله، والطريقة ما تبين للسالكين من أخلاقه وأحواله والحقيقة ما انكشف للواصلين من مكاشفاته في معاملاته وخطره على باله وللشريعة فقهاء وكتب لهم مؤلفة في ذلك، وللطريقة فضلاء وكتب لهم مصنفة للسلوك، وللحقيقة علماء وكتب لهم مشيرة إلى ما هنالك، وإن من أجل المصنفات في علم الطريقة التي هي البرزخ المتوسط بين الشريعة والحقيقة (كتاب الطريقة الحمدية والسيرة الأحمدية) التي صنفها الشيخ الإمام، والمولى الهمام، العالم العامل، والفضل الكامل، محمد أفندي الرومي البركلي تغمده الله تعالى^[١] برحمته ورضوانه، وأسكنه فسيح جنانه، كان أبوه رحمة الله تعالى رجلا عالما من أصحاب الروايا ونشأ هو في طلب العلوم والمعارف حتى برع فيها واشتغل على المولى محبي الدين أخي زاده وصار ملازمًا من المولى عبد الرحمن أحد قضاة العساكر في زمن السلطان سليمان ثم غلب عليه الزهد والصلاح واتصل بخدمة الشيخ المرشد عبد الله القرماني البيرامي ثم أمره شيخه بالعود إلى الاشتغال بمدارسة العلوم وإفاده الطلبة فانتفع به خلق كثير وحصل بينه وبين عطاء معلم السلطان سليم محبة ومودة فبني عطاء المذكور مدرسة بقصبة بركل وجعله مدرسا فيها وعين له في كل يوم ستين درهما، له من المصنفات هذا الكتاب الذي سماه (الطريقة الحمدية والسيرة الأحمدية) وشرح (مختصر الكافية) للبيضاوي في النحو وله متن لطيف في علم الفرائض وله في الحديث والقراءات والفقه تعاليق ورسائل كان قائما بالحق لا تأخذه في الله لومة لائم ينصر الشريعة ولا يهاب كبيرا ولا صغيرا مع كمال الزهد والصيانة والورع والديانة توفي في جمادي الأولى سنة، إحدى وثمانين وتسعمائة، رحمة الله تعالى وكتابه هذا يأله من كتاب لطيف وتأليف شريف مزج فيه المسائل الفقهيات بالمقامات الزهدية، وجمع بين الفوائد العلميات والفرائد الاعتقادية، وأتقن تحريره، وأوضح تقريره، ونصح فيه الأمة وأزال به عن القلوب الغمة وقد دعاني إلى شرحه بعض الأصحاب،

(١) محمد بن علي البرگوي توفي سنة ٩٨١ هـ [١٥٧٣ م] في قرية برگي من قرى إزمير

جعلني الله تعالى وإياه من المؤيدين بالعنابة والصواب، ولم أكن وفقت له على شرح يكشف عن عباراته، ويوضح ما أشكل عند القاصرين من إشاراته فشرع في شرح له مختصر المباني، مستجمع المعانى، يجذب إلى محاسنه قلوب أهل الكمال، ويصرف عن التطفل على موائد فوائده أهل التعصب من الجهل، وقد سميته (الحديقة الندية شرح الطريقة الحمدية) ومن الله تعالى أستمد المداية والتوفيق، وأسأله أن يوفقيني مواضع الزلل ويفيدني بالتحقيق، وأن ينفع بكتابي هذا أمة محمد عليه الصلاة والسلام، ويوفقهم لعلمه والعمل به وينحنى وإياهم حسن الختام، وحسينا الله ونعم الوكيل، والله يقول الحق وهو يهدى السبيل، قال المصنف رحمة الله تعالى:

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

روى الطبراني في معجمه الأوسط والبيهقي بإسنادهما (عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلمخلق الحسن) من أخلاق الإنسان (يذيب) أي يذهب ويتحقق (الخطايا) أي الذنوب من الكبائر والصغرائر للتوصل به إلى نيل أكمل الطاعات وأرفع القربات (كما يذيب الماء الجليد) أي الماء الجامد إذا وضع عليه (والخلق السوء يفسد) أي يبطل (الأعمال) الصالحة (كما يفسد الخل) الحامض (العسل) الحلو إذا وضع فوقه (والآوسيط) المتقدم ذكرها بين الإفراط والتغريط وهي الحكمة والشجاعة والعفة (الخالية) في استعمالها (عن الغرض الفاسد) أي القصد السوء (فضائل) يفضل بها الإنسان على غيره لا رذائل (فك كل مخلوق محمود فإنه (ناشي) في الإنسان (منها) حال كونها (منفردة) أي متفرقة تظهر في الإنسان واحدة فواحدة فيكون ذلك الخلق المحمود صادرا عن واحدة منها فقط (أو مجتمعا بعضها) مع بعض بحيث يصدر ذلك الخلق عن ثنتين منها (أو من مجموعها) أي كلها (المسمى) ذلك المجموع في الشريعة (بالعدالة) وهي استقامة الدين والسيره وحاصلها كيفية راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمرءة وترك البدعة والمعتبر فيها رجحان الدين والعقل على الهوى والشهوة ولما كانت

العدالة هيئه خفية نصب لها علامات هي احتساب أربعة أمور وإن أثم بمعصية لأن اعتبار الكل سد باب العدالة الأول والكبار. الثاني الإصرار على الصغار فقد قيل لا صغيرة مع الإصرار ولا كبيرة مع الاستغفار. الثالث الصغار الدالة على خسدة النفس كسرقة لقمة والتطفيف بحبة. الرابع المباح الدال على ذلك كاللعبة بالحمام والاجتماع مع الأرذال والأكل والبول على الطريق ونحو ذلك كذا في مرآة الأصول (فمن حصل له) ذلك الخلق المحمود (بكسب) أي سعي وتحصيل (أو طبع) بأن كان مجبولا عليه (فليحفظه) لئلا يتبدل فيه بضده (ملازمته أهله) أي من فيهم ذلك الخلق ليذوم عليه حلقه بسببهم فإن الصاحب يقتدى بصاحبها والمحاورة توجب الاشتراك في المحاورة (و) ملازمته (عدم صحبة الأشرار) البعيدين عن الأخلاق الحميدة فإن صحبتهم تزيل عنه ذلك الخلق المحمود وتثبت فيه ضده (وإيه) أي ليحذر من حصل له ذلك الخلق المحمود (والاسترسال) أي من المداومة (في) الأمور (الملاهي) أي المشغلة للقلب عن تحصيل الكمال (والمازح) مصدر مزح كمنع مزحة ومزاجة ومزاحا بضمها كذا في مختصر القاموس وفي الصلاح: المزح الدعابة وقد مزح المازح والاسم المازح بالضم والمزاجة أيضا وأما المازح بالكسر فهو مصدر مازحه وهو يتمازحان (والمراء) أي الجادلة مع الغير في العلم أو الدنيا (وليرض) أي يذلل من راض المهر رياضا ذلله فهو رائض واستراضت النفس طابت وراوضه داراه كذا في مختصر القاموس (نفسه) أي ذاته ليذوم عليه ذلك الخلق المحمود (بوظائف) أي أمور راتبة (علمية) كقراءة العلوم والتدريس فيها ومطالعة أبحاثها وتصنيف مسائلها ونسخ كتبها (و) وظائف (علمية) كالاشتغال بنوافل الصلوات الصيام والحج والصدقات وزيارة الصالحين أحياء وأمواتا وخدمتهم ونحو ذلك ثم بين رياضة نفسه بقوله (فليذكر) أي يتذكر ولا ينسى (جلالته) أي عظمة ذلك الخلق المحمود (وداومه) أي داوم ذلك الخلق فإنه من أشرف الأمور (وصفاته) له من كدر ضده (وحقاره الدنيا) بالنسبة إلى الآخرة فإنها أي الدنيا لا توازن عند الله تعالى جناح بعوضة (وزواها)

السريع فكأنك بها ولم تكن (ونكدها) الكثير أي عسرها وشدها على أهلها (وباستعما) معطوف على ملازمة (ما) أي الذي (ورد) من الآيات القرآنية والأخبار النبوية (في) مدح (حسن الخلق) فإنه منشط للمحافظة على ما حصل له من ذلك الخلق الحمود (إجمالاً) أي بطريق الإجمال (وتفصيلاً) أي بطريق التفصيل (والثاني) أي ما ورد تفصيلاً (سيجيء) بيانه في هذا الكتاب (إن شاء الله تعالى ومن الأول) أي مما ورد إجمالاً (قوله تعالى) في حق النبي صلى الله عليه وسلم (ولذلك) يا محمد والله (على خلق) أي مستعمل عليه مالك له لا هو مالك لك وهذا غاية الكمال أن يملك المقامات ويكون فيها على حسب ما يريد **عظيم*** القلم: ٤) قال الحليمي: وإنما وصف خلقه بالعظيم مع أن الغالب وصف الخلق بالكرم لأن كرم الخلق يراد به السماحة والدماة ولم يكن خلقه صلى الله عليه وسلم مقصوراً على ذلك بل كان رحيمًا بالمؤمنين، رفيقاً لهم، شديداً على الكفار، غليظاً عليهم مهيباً في صدور الأعداء منصوراً بالرعب منهم على مسيرة شهر فكان وصف خلقه بالعظيم أولى ليشمل الإنعام والانتقام. وقال الجنيد رضي الله عنه: وإنما كان خلقه صلى الله عليه وسلم عظيماً لأنه لم تكن له همة سوى الله تعالى. وقيل لأنه عليه السلام عاشر الخلق بخلقه وبابنهم بقلبه ذكره القسطلاني في مawahبه وتقدم بسطه في شرح الدبياجة (وقول النبي صلى الله عليه وسلم فيما خرجه) أي رواه (طك) يعني الطبراني في معجمه الكبير (عن أنس) بن مالك (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن العبد المؤمن (ليبلغ) أي ينال (بحسن خلقه) الذي يتحلى به (عظيم درجات الآخرة) أي مراتبها العالية (وشرف المنازل) في دار الجنان (و) الحال (أنه) أي ذلك العبد (لضعف العبادة) أي قليلها فلا تضره قلة عبادته لله تعالى مع حسن خلقه (وإنه) أي العبد (ليبلغ بسوء خلقه أ Lowest درجة) وهي واحدة دركات النار منازل أهلها والنار دركات والجنة درجات والقعر الآخر درك ودرك قاله ابن فارس في الجحمل (في جهنم) ويقابلها وإن كان كثير العبادة لأنه يهدمها في الحال بسوء خلقه

فهيئات أن تبقى له عبادة مع ذلك فإن الرياء والسمعة والعجب والغيبة محطات العمل كما سيأتي بيانها إن شاء الله تعالى وهي من الأخلاق السيئة. (حد حق حك) يعني روى الإمام أحمد والبيهقي والحاكم رضي الله عنهم بأسانيدهم (عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (بعثت) أي بعثني الله تعالى إلى الأمة (لأتمم) لهم (مكارم الأخلاق) فإن فيهم بعضها كالكرم الذي في العرب والشجاعة التي في قريش والرقة التي في اليمن ونحو ذلك فإنه عليه السلام كمل له ما كان ناقصاً فيهم من أنواع الأخلاق الكريمة، وزاد في رواية جابر رضي الله عنه (إن الله تعالى بعثني بتمام مكارم الأخلاق وكمال محسن الأفعال) فجميع الأخلاق الحميدة كلها كانت فيه صلى الله عليه وسلم فإنه صلى الله عليه وسلم أدب بالقرآن العظيم كما قال عائشة رضي الله عنها: كان حلقة القرآن وما كان عرفان قلبه عليه السلام بربه عز وجل كما قال عليه السلام (بربى عرفت كل شيء) كانت أخلاقه أعظم خلق فلذلك بعثه الله تعالى إلى الناس كلهم ولم يقصر رسالته على الإنسان حتى عممت الجن ولم يقتصرها على الثقلين حتى عممت جميع العالمين فكل من كان الله ربه فمحمد رسوله وكما أن الريوبوبيّة تعم العالمين فالخلق المحمدي يشمل جميع العالمين ذكره القسطلاني في مawahبه عن الحرالي. (طب ز) يعني روى الطبراني والبزار بإسنادهما (عن أنس) بن مالك رضي الله عنه (أنه قال، قال النبي صلى الله عليه وسلم (ذهب صاحب حسن الخلق) أي ظفر وفاز (بخير الدنيا والآخرة) لحصوله على ما يتوصى به إلى المنافع الدنيوية والأخروية وهو الخلق الحسن إذ به يراعى حقوق الله تعالى عليه وحقوق الناس فيسلم من المطالبة بشيء من ذلك (طبع) يعني روى الطبراني في الأوسط بإسناده (عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما حسن) بالتشديد (الله) تعالى أي جعل حسناً (خلق) بفتح فسكون أي خلقة وصورة (رجل) من الناس (وخلقه) بضمها أو ضممتين أي طبيعته وعادته (فيطعمه) أي الله تعالى (النار) في الآخرة بإدخاله

فيها وتعذيبها بها إذ حسن خلقته يحبه إلى الناس وحسن طبيعته يحبه إلى الله تعالى وإلى الناس فيكمل له محبة الله تعالى له ومحبة الناس له فيسعد في الدنيا والآخرة فلا يدخل النار، نار الدنيا التي هي نار الغضب من الناس عليه مع بقية المخلوقات ونار الآخرة أيضاً التي تتسرع بغضب الرحمن. (هـ) يعني روى البيهقي بإسناده (عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (يا أبا هريرة عليك بحسن الخلق) أي حزنه وألزمـه بلا مفارقة (قال) أبو هريرة له عليه السلام (وما حسن الخلق) يعني أي شيء هو (يا رسول الله قال) له النبي (صـلـى الله عـلـيـه وـسـلـمـ) حسن الخلق ثلاث خصال الأولى (تصلـ) أي تواصل تـخـالـطـ بالـنـصـحـ وـالـإـخـلـاصـ (من قطـعـكـ) أي قاطـعـكـ وبـاعـدـكـ وهـجـرـكـ منـ النـاسـ إـذـاـ عـلـمـتـ رـغـبـتـ فـيـكـ مـعـ كـراـهـةـ بداـيـتـكـ لـكـ بـالـمـوـدـةـ تـكـبـرـاـ مـنـهـ أوـ حـقـداـ عـلـيـكـ لـتـذـلـ لـهـ أوـ لـتـأـدـبـ مـعـهـ لـاـ إـذـاـ عـلـمـتـ عـدـمـ رـغـبـتـ فـيـ صـحـبـتـ فـإـنـهـ تـعـرـيـضـ مـنـكـ لـلـمـجـاـلـدـةـ وـالـمـارـاـةـ أوـ عـلـمـتـ عـدـمـ عـودـةـ المـوـدـةـ بـيـنـكـمـاـ أوـ كـانـ يـتـرـتـبـ عـلـىـ ذـلـكـ اـرـتـكـابـ مـعـصـيـةـ مـنـكـ أوـ مـنـهـ فـإـنـ فـيـ الـوـصـلـ حـيـنـئـذـ قـطـعاـ فـيـ الـبـاطـنـ (وـ) الثـانـيـةـ (تـعـفـوـ) أي تـصـفـحـ (عـمـنـ ظـلـمـكـ) مـنـ النـاسـ بـمـنـعـكـ حـقـكـ عـلـيـهـ مـاـلـ أوـ مـنـصـبـ شـرـعـيـ أوـ خـدـمـةـ أوـ تـأـدـبـ أوـ نـحـوـ ذـلـكـ إـذـاـ لـمـ يـتـرـتـبـ عـلـىـ عـفـوـكـ عـنـهـ تـجـرـئـةـ عـلـيـكـ أوـ عـلـىـ غـيرـكـ أوـ كـانـ فـيـ مـؤـاخـذـتـكـ لـهـ حـقـ الشـرـعـ وـإـلاـ كـانـ فـيـ عـفـوـكـ عـنـهـ ظـلـمـ لـهـ (وـ) الثـالـثـةـ (تـعـطـيـ) مـاـلـ أوـ عـلـمـاـ أوـ وـفـاءـ بـعـهـدـ (مـنـ حـرـمـكـ) أي مـنـعـكـ مـنـ شـيـءـ مـنـ ذـلـكـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ فـيـ إـعـانـةـ عـلـىـ مـعـصـيـةـ وـإـلاـ كـانـ حـرـمـانـاـ مـنـكـ لـهـ لـاـ إـعـطـاءـ (فـعـلـيـكـ) ياـ (أـيـهـاـ السـالـكـ) فـيـ طـرـيقـ اللـهـ تـعـالـىـ (بـتـحـلـيـةـ) أيـ تـفـرـيـغـ (قـلـبـكـ عـنـ الرـذـائـلـ) الـيـ هـيـ الـأـخـلـاقـ الـمـذـمـوـمـةـ (وـتـحـلـيـتـهـ) أيـ قـلـبـكـ (بـالـفـضـائـلـ) الـيـ هـيـ الـأـخـلـاقـ الـحـمـوـدـةـ (فـإـنـ التـصـوـفـ عـبـارـةـ عـنـهـمـاـ) أيـ عـبـارـةـ عـنـ التـخـلـيـةـ وـالتـحـلـيـةـ (إـذـ) أيـ لـأـنـهـ (قـيـلـ فـيـ تـفـسـيـرـهـ) عـنـدـ أـهـلـهـ (هـوـ الـخـرـوجـ مـنـ كـلـ خـلـقـ مـنـ دـنـيـ) أيـ سـافـلـ مـذـمـوـمـ (وـالـدـخـولـ فـيـ كـلـ خـلـقـ سـيـ) أيـ عـالـ مـحـمـودـ وـهـوـ قـوـلـ الإـمـامـ أـيـ مـحـمـدـ الـحـرـيـريـ وـقـدـ سـئـلـ الـجـنـيدـ رـضـيـ اللـهـ عـنـ التـصـوـفـ فـقـالـ: هـوـ أـنـ يـمـيـتـكـ الـحـقـ

عنك ويحييك به. وسئل عمرو بن عثمان المكي عن التصوف فقال: أن يكون العبد في كل وقت بما هو أولى في الوقت. وقال محمد بن علي القصاب: التصوف أخلاق كريمة ظهرت في زمان كريم من رجل كريم مع قوم كرام. وقال معروف الكرخي رضي الله عنه: التصوف الأخذ بالحقائق واليأس مما في أيدي الخلائق ذكره القشيري في رسالته.

القسم الثاني في الأخلاق الذميمة

(القسم الثاني) من القسمين اللذين لا بد منهما (في) بيان (الأخلاق الذميمة) أي المذمومة (وتفسيرها) أي البحث عن معناها (و) ذكر (غوائتها) أي آفاتها ومفاسدها التي تترتب عليها (و) ذكر (علاجها) أي مداواتها (تفصيلاً) على وجه التفصيل (اعلم) يا أيها السالك (إني تتبعتها) أي الأخلاق الذميمة (فوجدتها ستين) خلقاً. الخلق (الأول) من الأخلاق الستين المذمومة (الكفر بالله تعالى والعياذ) أي الاتجاه والاحتماء (الله تعالى منه وهو) أي الكفر (أعظم المهلكات) في الدنيا والآخرة (على الإطلاق) إذ لا معصية أقبح منه (فنقول) في بيانه (وبالله) سبحانه لا بغيره (ال توفيق) لنا على ما نشرع فيه (هو) أي الكفر في اللغة وفي الشرع (عدم الإيمان عمن) أي عن عبد (من شأنه أن يكون مؤمناً) فلا يوصف به الجماد ونحوه لأنّه ليس من شأنه عند العقلاة أن يكون مؤمناً فعدم إيمانه لا يسمى كفراً وكذلك غير المكلف من بني آدم كالصغير والجنون لا يوصف بالكفر لعدم وصفه بالإيمان لانتفاء التمييز (والإيمان هو التصديق بالقلب) أي اعتقاد الصدق على وجه القطع والجزاء (بجميع ما جاء به محمد صلى الله تعالى عليه وسلم من عند الله تعالى إلى الخلق (والإقرار) باللسان (به) أي بجميع ذلك المذكور (عند عدم المانع) من الإقرار (حقيقة) كالحرس (وحكماً) كخوف القتل أو إتلاف عضو منه فيما إذا أكره على الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان (أو) عند عدم المانع (حكماً فقط) بأن كان غير خائف لو أتى بالإقرار بلسانه لكن لا يمكنه لوجود المانع الحقيقي وهو الحرس فإنه معذور

أيضاً في ترك الإقرار حينئذ كما إذا عدم المانع حقيقة فقط في القادر إذا كان مكرهاً على إظهار الكفر بقتل أو قطع عضو له فإنه معنور أيضاً في ترك الإقرار (وتفسير الكفر بالإنكار) لشيء مما علم من الدين بالضرورة (ليس بجامع لخروج الشك وخروج (خلو) أي فراغ (الذهن) أي الخاطر (عنه) أي عن الكفر فإن الشك كفر وكذلك خلو الذهن وهو عدم التصديق والتکذیب معاً وبقاء الذهن حالياً عنهم فإنه كفر أيضاً في غير أهل الفترة مع أنهما ليسا بإنكار (فعلى) مقتضى التعريف (الأول) للكفر يكون (بينهما) أي بين الكفر والإيمان (تقابـل العـدـم وـالـمـلـكـةـ) أي القوة الراسخة فإن هذا التقابل من جملة المتنافيات وهو عدم الملكة بما من شأنه أن يكون متصفاً بها كالعمى والبصر فإن بينهما تقابل العـدـم وـالـمـلـكـةـ إذ العمـى عدم البصر بما من شأنه أن يكون متصفاً به فلا يقال للجدار أعمى لأنـه لا يـقـالـ لهـ بـصـيرـ (وعـلـىـ) مقتضى التعريف (الثاني) للكفر يكون بين الكفر والإيمان (تقابـل التضـادـ) فإن الضدين هما الأمران الوجوديان اللذان بينهما غـاـيـةـ الـخـالـفـ بـحـيـثـ لاـ يـجـتـمـعـانـ وقد يـرـتفـعـانـ كـالـسـوـادـ وـالـبـيـاضـ وـلـعـلـ مرـادـ المـصـنـفـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ هـنـاـ بـالـتـضـادـ مـطـلـقـ التنـافـيـ بـيـنـ الـأـمـرـيـنـ فـيـشـمـلـ التـقـيـضـيـنـ كـالـحـرـكـةـ وـالـسـكـونـ وـوـجـودـ زـيـدـ وـعـدـمـهـ فإـنـهـماـ لاـ يـجـتـمـعـانـ وـلـاـ يـرـتفـعـانـ وـالـكـفـرـ وـالـإـيمـانـ بـالـتـفـسـيرـ الثـانـيـ كـذـلـكـ.

الكفر بالله تعالى ثلاثة أنواع

(والكفر) بالله تعالى (ثلاثة أنواع) النوع الأول كفر (جهلي) أي منسوب إلى الجهل وهو عدم العلم بالحق (وسبيه) الموصـلـ إـلـيـهـ (عدـمـ الإـصـغـاءـ) أي الاستـمـاعـ لتقرير الدين من الأئمة الإسلام (و) عدم (الالتفـاتـ) إلى ذلك بالتعلـمـ منـ أـهـلـهـ (وـ) عدم (التـأـمـلـ فـيـ الـآـيـاتـ) أي العـلـامـاتـ المنـصـوـبةـ فـيـ الـآـفـاقـ وـفـيـ الـأـنـفـسـ عـلـىـ الـحـقـ (وـ) في (الـدـلـائـلـ) الشرعـيةـ المـقـرـرـةـ فـيـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ (كـفـرـ) الـكـافـرـيـنـ مـنـ (الـعـوـامـ) المشـتـغـلـيـنـ بـالـدـنـيـاـ المعـرـضـيـنـ عـنـ الـاشـتـغالـ بـالـدـينـ فـلـاـ يـعـرـفـونـ شـيـئـاـ مـنـ الـعـلـومـ الـعـقـلـيـةـ وـلـاـ النـقلـيـةـ. (والجهل هو) الخلق (الثـانـيـ مـنـ) الـأـخـلـاقـ الـسـتـيـنـ المـذـمـوـمـةـ الـتـيـ هيـ (آـفـاتـ)

القلب) أي مهالكه ومفاسده (وهو) أي الجهل (عدم العلم عنمن) أي عن الشخص الذي (من شأنه أن يكون عالما) فلا يقال للجماد والحيوان جاهل لأنه لا يقال له عالم فيبينهما تقابل العدم والملكة (وهو) أي الجهل (نوعان)

النوع الأول الجهل البسيط

النوع الأول جهل (بسيط) أي غير مركب لأن صاحبه يجهل فقط ولا يجهل أنه يجهل بل يعلم أنه يجهل (وأصحابه) أي المتصفون بهذا النوع منه (كالأنعام) أي البهائم أو الإبل والبقر والغنم أو الإبل فقط وإنما شبهوا بهم (لفقدهم ما به يمتاز) أي يفترق (الإنسان عنها) أي عن الأنعام من العلم والإدراك (بل هم) أي أصحاب الجهل البسيط (أضل) أي أكثر ضلالاً من الأنعام (لتوجهها) أي الأنعام (نحو) أي جهة (كمالاتها) بالانقياد إلى ما هي مأمورة بأن تنقاد له من نوع الإنسان وهي مسخرة له تحت ملكه وتصرفة دون الإنسان الجاهل فإنه غير منقاد لله تعالى الذي هو مأمور بالانقياد إليه (فما وجب) أي افترض على المكلف (علمه مما) أي من العلوم التي (سبق) ذكرها (حرم جهله وما لا) يجب علمه (فلا) يحرم جهله (وعلاجه) أي مداواة الجهل البسيط (بعد معرفة غوائله) أي آفاته ومهالكه (و) معرفة (فوائد العلم مما) أي من الفوائد التي (سبق) ذكرها (في فضل العلم) المتقدم بيانه (التعلم) إذ لا أدنى للاجهل من التعلم فإن العلم دواءه المحرج وتربيته الموصوف له عند المقرب (وقد يحصل) للإنسان (بسبب تعارض الأدلة العقلية) عنده حين يريد استعمالها لتلقيق قياس عقلي يثبت به مسألة نظرية أو يرد على مبتدع (جهل) بالأمر على ما هو عليه (يسمي) ذلك الجهل (حيرة و) يسمى (شكراً) ويسمى (ترددًا أو) يسمى (توقفاً) وذلك لعدم القطع فيه بشيء (علاجه) أي مداواته ليزول بالكلية (مارسة) أي مداناة ومداولة (القوانين العقلية) أي القواعد الكلية وأمثلتها (كالمنطق) وبسبق الكلام عليه (وغيره) من علم الكلام والحكمة اليونانية وإن كان ذلك محذوراً عليه فإن مراده تحقيق المسألة النظرية ليعلم حكم العقل فيها أو يرد على المبتدع من

جنس كلامهم لا ليعتقد ما أنتج له نظره العقلي وقياسه الفكري من ذلك فإن الإيمان بما تضمنه الكتاب والسنة على حسب ما يعلمه الله تعالى من ذلك ويعلمه رسوله هو مبني الدين الحمدي وبعد حصوله لا حرج في مقارعة أهل الاعتزال وغيرهم بالأدلة النظرية بنية ردهم إلى الطريق الإسلامية (حتى يطلع) ذلك الجاهل المتحير (على) وجود (شرط) كان (أهله) هو (أو) كان (اعتبره ولم يكن) عند أصحاب القوانين العقلية (معتبراً في أحد) متعلق بيطلع (الدليلين) المعارضين عنده (فيزول التعارض) حينئذ وإذا زال التعارض (فالحقيقة) تزول أيضاً وهي هذا النوع من الجهل المذكور (وتعارض الأدلة الشرعية) من الكتاب والسنة والإجماع والقياس الجلي والقياس الخفي المسمى بالاستحسان (قد لا يمكن دفعه) أي إزالة ذلك التعارض بترجح أحد الدليلين على الآخر ولابد أن يكون الدليلان المعارضان ظننين إذ لا يقع التعارض بين القطعيين لامتناع وقوع المتنافيين فلا يتصور الترجح لأنّه فرع التفاوت في احتمال النقيض فلا يكون إلا بين الظننين كذا في مرآة الأصول ثم بين عدم إمكان الدفع بقوله (بأن لا يعلم التاريخ) أي تقدم زمان وجود أحد الدليلين على الآخر إذ لو علم التاريخ لحمل على النسخ كما في معارضه الكتاب للكتاب أو السنة للسنة ولم يعلم التاريخ فإن علم حمل على النسخ لامتناع حقيقة التعارض في الكتاب والسنة لأنّه إنما يتحقق إذا اتحد زمان ورودهما والشارع عن تزيل دليلين متناقضين في زمان واحد بل يتزل أحدهما سابقاً والآخر لاحقاً ناسحاً للأول لكننا إذا جهلنا التاريخ توهمنا التعارض وإذا علمنا التقدم والتأخر حملنا عليه (وامتنع الترجح بالأسباب المرجحة) لأحد الدليلين على الآخر كوجوه الترجح الكائنة في الكتاب كترجح النص على الظاهر والمفسر على النص والمحكم على المفسر ونحو ذلك والترجح في السنة كالترجح بفقهه الرواية المشهور من الرواية على الآحاد وترجمي المسنون من النبي صلى الله عليه وسلم على ما يحتمل السماع كما إذا قال أحد هما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الآخر قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم وترجح الحظر على الإباحة وما يوافق القياس على ما لا يوافقه والترجح في القياس بقطعية حكم أصله وقوة ظن دلائله الضنية وبمشاركة الفرع في الأصل في نوع الحكم والعلة ثم في نوع العلة ثم في نوع الحكم وبقطعية العلة كالمخصوصة والمجمع عليها وتمامه مفصل في الأصول وحيث جهل التاريخ وامتناع الترجح بما ذكر (فيوجب) التعارض المذكور (الشك والتوقف) في الحكم فلا يقطع فيه بشيء (فلذا توقف بعض المجتهدين) من أئمتنا وغيرهم (في بعض المسائل) الشرعية (كائمنا الثلاثة) وهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رضي الله عنهم حيث توقفوا (في سؤر) أي بقية الماء القليل في الإناء ونحوه حيث وقع فيها فم (البغل والحمار) ووصل إليها شيء من لعاب أحدهما فإن الماء يصير مشكوكا في طهوريته حينئذ، وقيل في طهارته، وسبب ذلك تعارض الأخبار والآثار وامتناع القياس فقد روى أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية. وروي أيضا أنه عليه السلام قال (كل من سعى مالك) لما قال لم يرق من مالي إلا هذه الحميرات وروى عبد الله بن أبي أوفى أنه عليه السلام حرم لحوم الحمر الأهلية يوم خير. وروى غالب بن أبيجر أنه عليه السلام أباحها فأوجب ذلك اشتباها في لحمه ويلزم منه الاشتباه في سؤره لأن لعابه متولد منه فأخذ حكمه وتعارض الآثار بقول ابن عمر رضي الله عنهما أن سؤر الحمار بحس وقول ابن عباس رضي الله عنهم أنه ظاهر وامتناع القياس أنه لا يمكن إلحاقه بالمرة لأنه ليس مثلها في الطواف ولا بالكلب للضرورة ولا إلحاق لعابه بلحمه أو لبنيه في أوضح الروايتين وإن روى عن محمد أنه ظاهر ولا يؤكّل لأن فيه ضرورة الاختلاط ولا بعرقه الطاهر في ظاهر الرواية لأن الضرورة فيه أكثر كذا في مرآة الأصول (و) كتوقف (أبي حنيفة رضي الله عنه في أطفال المشركين) هل هم في الجنة أو في النار مع آبائهم وقد رأيت في المنام رؤيا تدل على ترجح القول بأنهم خدام أهل الجنة ذكرتها في كتابي النوافج الفايمحة بروايات الرؤايا الصالحة (و) توقفه أيضا رضي الله عنه في (وقت الختان) في أي سنة من عمر الصغير

(و) توقفه أيضاً في (دهر منكر) أي بصيغة التنكير كما إذا حلف لا يكلمه دهراً فما المراد به وفي شرح الدرر قال أبو حنيفة دهر منكر لا أدرى ما هو أي بأي شيء يقدر من الزمان وعندما نصف سنة كحين وزمان والدهر معرفاً يراد به الأبد عرفاً انتهى. والتوقف في مثل ذلك لا يكون إلا من كمال العلم والورع وقد جمع بعضهم الموضع التي توقف فيها الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه بقوله:

من قال لا أدرى بما لم يدره * فقد افتدى في الفقه بالنعمان
في الدهر والختنى كذلك جوابه * ومحل أطفال وقت ختان
وأوصلها بعضهم إلى ثمانية في قوله

ورع الإمام الأعظم النعمان * سبب التوقف في جواب ثمان

سُورَ الْحَمَارِ بِفَاضِلِ جَلَّةَ * وَثَوَابُ جَنِي عَلَى الْإِيمَانِ

وَالدَّهْرِ وَالْكَلْبِ الْمَعْلُومِ ثُمَّ مَعَ * ذُرِيَّةِ الْكُفَّارِ وَقْتِ خَتَانِ

وذكر الحدادي في شرح القدورى أنها أربعة عشر مسألة وفي خزانة الفتاوى الدهر ومحل الأطفال وقت الختان وإذا بالختنى من الفرجين معاً وإن الملائكة أفضل من الأنبياء ومنى يصير الكلب معلماً و سور الحمار ومنى تطيب الحلة ومثله في عمدة الفتى، ثم قال وتوقفه في هذه المسائل من جملة قدره علو أمره في العلم وغاية ورعيه في الزهد حيث توقف ولم يجاذف والتوقف عند عدم الدليل نوع علم قال الله تعالى (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ) الإسراء: ٣٦ وهذا المقدار في الينابيع أيضاً ثم قال وتوقف أبي حنيفة رضي الله عنه في هذه المسائل من غاية معرفته بالأحكام وغاية ورعيه في الدين إذ لو لاح له وجه جلي لحكم به وللتلقاه الناس منه بالسمع والطاعة كما تلقوا منه سائر الأحكام واقتدوا به وما من أحد من الناس أحاط بالعلوم كلها كما نطق به الكتاب بقوله تعالى (وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا) الإسراء: ٨٥) ولأن هذا من سيرة الأنبياء عليهم السلام ألا ترى أن النبي عليه الصلاة والسلام سئل عن أفضل البقاع قال (لا أدرى) حتى هبط جبريل عليه السلام فأخبره

بأن (أفضل البقاع المساجد) وكذلك سئل عن أولاد المشركين قال (الله أعلم بما كانوا عاملين إذ خلقهم) إلى غير ذلك مما توقف فيه صلوات الله وسلامه عليه. وقال الشيخ الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر: قال محمد كان الإمام يقف في أطفال المشركين وال المسلمين والمختار أن التوقف في أطفال المسلمين مردود فإنهم في الجنة. واختار البعض: في أطفال المشركين أنهم خدام أهل الجنة كذا في البزارية. وذكر أيضاً والدي رحمه الله تعالى أن أقصى وقت الختان إثنى عشر حولاً وأما أقل وقته فقال أبو حنيفة لا علم لي به ولم يرد عن أبي يوسف ومحمد فيه شيء. وانختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا سبع سنين وبعضهم تسع سنين وبعضهم عشر سنين وبعضهم لم يوقتوا وقتاً بل قالوا إذا كان بحال يطبق الله يختن وما لا فلا كما في الذخيرة. وقال أبو الليث المستحب عندي إذا بلغ سبع سنين يختن فيما بينها وبين عشر كما في الينابيع وجمع الفتاوى ويكره الترك إلى وقت البلوغ كما في السراج الوهاج.

النوع الثاني الجهل المركب

(و) النوع الثاني جهل (مركب) من جهل وجهل أنه جهل (وهو اعتقاد) بالقلب (غير مطابق) لما هو عليه بأن يجعله الأمر ويجهله أنه يجعل ذلك الأمر (وهو شر من) الجهل (الأول) البسيط لكونه جهليين والأول جهل واحد (وهو مرض) من أمراض القلوب (مزمن) أي باق على الأزمنة الطويلة (قل ما يقبل العلاج) أي المداواة كما روی أن عيسى ابن مريم عليه السلام قال داويت الأكمه والأبرص وأحييت الموتى وأما الجهل المركب فقد أعياني دواؤه (لأن صاحبه) أي الجهل المركب (يعتقد أنه) أي الجهل المركب (علم وكمال) فيه (لا) أنه (جهل ومرض فلا يطلب إزالته) عنه (و) لا (علاجه) لأنكاره أنه مرض (إلا أن يطلع على فساده) أي كونه فاسداً (بغضة) من تلقاء نفسه إذ لا يسمع كلام أحد في ذلك (بعنابة الله تعالى) له أي بسبب ذلك أن تداركه الله تعالى وإلا مات على جهله.

النوع الثاني من أنواع الكفر الثلاثة الكفر الجحودي

(والنوع الثاني) من أنواع الكفر الثلاثة (كفر جحودي) أي منسوب إلى الجحود وهو الإنكار (وعنادي) أي منسوب إلى المعاندة وهي المفارقة والمحابية والمعارضة بالخلاف كالعناد كذا في مختصر القاموس (وسبيه) أي الكفر الجحودي العنادي ثلاثة أشياء الأول (الاستكبار) أي التكبر في النفس (وسيجيء) بيان التكبر في هذا الكتاب إن شاء الله تعالى (كفر فرعون وملائكته) أي قومه فإنهم كانوا متكبرين في نفوسهم عن متابعة موسى عليه السلام والانقياد للحق الذي جاء به إليهم فحملهم التكبر على الجحود والعناد مع علمهم بالحق في قصة السحر وغيرها من بقية الآيات البينات (لقوله تعالى في حقهم فَاسْتُكْبِرُوا) أي عن الترول للحق المبين والإذعان له (وَكَانُوا قَوْمًا عَالِيًّا)، أي مترفين متكبرين (فَقَالُوا) من فرط استكبارهم وعنادهم (أَنُؤْمِنُ لِيَشْرِينِ) موسى وهارون عليهما السلام (مِنْتَنَا) أي كل واحد منهمما متشابه لنا في البشرية (وَقَوْمُهُمَا) أي والحال أن قومهما وهم بنو إسرائيل (لَنَا عَابِدُونَ) أي لواحد منا وهو فرعون بناء على زعمهم الوهبيته أو مطيعون. قال أبو عبيدة: العرب تسمى كل من دان لملك عابدا له. وقال المبرد العابد المطيع والخاضع (وقوله تعالى وَجَحَدُوا بِهَا) أي بآيات الله المبصرة (وَاسْتَيْقِنَتْهَا) أي تحققها (أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا) أي تجاوزا عن الحد (وَعُلُوًّا) يعني استعلاء بالباطل وبما لا يجب من تعدي الحق تجبرا وتكبرا قال المبرد يقال علا فلان إذا ترفع وطغى وتجاوز ومنه قوله تعالى (أَلَا تَعْلُوَا عَلَيَّ * النمل: ٣١) أي لا تطغوا وتتكبروا ذكره الواحدى في البسيط (و) السبب الثانى (خوف) عطف على الاستكبار أي وسببه أيضا خوف (عدم وصول الرياسة) إليه أي الجاه والرفة في الحياة الدنيا (أو) خوف (زواها) أي الرياسة (كفر هرقل) وهو ملك الروم المسمى قيسار فإنه كان عالما بأن نبينا صلى الله عليه وسلم حق ولكن منعه من الإسلام والمتابعة خوفه على زوال ملكه وذهاب رياسته فاختار البقاء على الكفر لاحتمال زوال سلطانه بالانقياد لغيره فإنه روى أن

النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى قيصر المدعو هرقل ملك الروم يوم ذلك ثم قال بعد تمام كتابة الكتاب (من ينطق بكتابي هذا إلى قيصر وله الجنة) فقالوا وإن لم يصل يا رسول الله قال: (وإن لم يصل) فأخذه دحية بن خليفة الكلبي وتوجه إلى مكان فيه هرقل (بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى أما بعد فإني أدعوك بدعاية الإسلام أسلم وسلم يؤتك الله أجرك مرتين فإن توليت فإن عليك اسم الأريسين يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم لا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً ولا يتخد بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأننا مسلمون * آل عمران: ٦٤) ولما قرئ كتاب النبي صلى الله عليه وسلم غضب ابن أخي قيصر غضباً شديداً وقال أدين الكتاب فقال له وما تصنع به فقال إنه بدأ بنفسه وسماك صاحب الروم فقال له عمه والله إنك لضعيف الرأي أتريد أن أرمي كتاب رجل يأتيه الناموس الكبير أو كلاماً هنا معناه وقال أن أرمي بكتاب ولم أعلم ما فيه لكن كان رسول الله أنه لاحق أن يبدأ بنفسه ولقد صدق أنا صاحب الروم والله مالكي ومالكه ثم أمر بإنزال دحية وإكرامه إلى أن كان من أمره ما ذكره البخاري في حديثه كذا في المواهب اللدنية وفي صدر الحديث ما يدل على أن دحية رضي الله عنه مبشر بالجنة أيضاً كالعشرة المبشرین بها (وحب الرئاسة الدينية) احتراز عن الأنحرمية فإن طلبها من الخير والصلاح (هو) الخلق (الثالث من أمراض القلب) أي من الأخلاق الستين المذمومة المردية له (وهي) أي الرئاسة الدينية (ملك) بكسر اللام أي سلطان (القلوب) لتملكها لقلوب الناس وقهرها (وتسمى) أي الرئاسة (جهاها) من الوجاهة وهي الصدارة والتقدم على الغير (وشرفها) أي رفعة (وصيتها) بالكسر وهو الذكر الحسن والثناء الجميل (ت س) يعني روى الترمذى والنمسائى بإسنادهما (عن كعب بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ما ذئبان) ثنتين ذئب وهو حيوان معروف (جايغان أرسلان) أي دخلا بلا منع أحد (في) قطيع (غمم بأفسد) أي أكثر فساداً (لها) أي للغمم (من) إفساد

(حرص المرء) أي شدة محفظته ومكالبته واجتهاده (على المال و) على (الشرف) أي الجاه والرفة (لدينه) فإن إفساد حرصه على المال وحرصه على الشرف أكثر من إفساد الذين الجائعين لتلك الغنم (حق) يعني روى البيهقي بإسناده (عن أنس رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حسب) بالسكون (أمرئ) أي يكفيه (من الشر) والسوء (إلا من عصمه) أي حفظه (الله) تعالى من ذلك (أن يشير أي إشارة (الناس إليه) تعظيمها له (بالأصابع) احتشاما عن التصرير باسمه (في دينه) الحق أي بسبب ذلك كقوله عليه السلام (دخلت النار امرأة في هرة) أي بسببها (و) كذلك في (دنياه) الواسعة وجاهه ومنصبه (ديلم) يعني روى أبو منصور الديلمي بإسناده (عن ابن عباس رضي الله عنهمما أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حب الثناء) أي المدح ومحب الذكر الصادر (من الناس) في مقابلة صفة حميدة منه أو فعل حسن (يعني) العين والقلب عن عيوب النفس ومقابع الطبيعة والخصال الردية (ويضم) عن سماع الحق من الناصحين له (وسببه) أي حب الرياسة (ثلاثة) أنواع (أحدتها التوسل) أي التوصل (بالجاه) الذي يوجب ثناء الناس ومدحتهم له (إلى ما حرم) أي ما حرمه الله تعالى (من مشتهيات النفس ومراداتها) كالاستطالة على من دونه والترفع على ضعفاء الدنيا ونيل الأموال الكثيرة من غير حلها وإيقاع الهيبة والخوف في قلوب الناس ونحو ذلك (وهذا النوع من حب الرياسة حرام) لأنه وسيلة إلى حرام (وثانيها) أي الأنواع الثلاثة (التوسل به) أي بحب الرياسة (إلىأخذ الحق) الذي له على الغير من الغير إذ من لا جاه له ممتهن في الناس لا يكاد يقدر على الوصول على حقه إذا ترتب له على أحد خصوصا في البلاد التي يضعف فيها الإنفاق ويقل العدل (و) إلى (تحصيل المرام) أي المقصود (المستحب) كالتمكن بذلك من إظهار نعمة الله تعالى عليه من الأموال ببذل الصدقات وبنيان المساجد والسبلان والطرق (أو) المرام (المباح) كالتبسيط بأنواع المأكل والمشارب والمناكح والمساكن ونحوها (أو) إلى (دفع الظلم) من الظالمين عنه أو عن غيره (و) دفع

(الشواغل) العائقه له (و) تحصيل (التفرغ للعبادة) والطاعة (أو) التوسل (إلى تنفيذ الحق) أي إظهاره وإلزام الغير به (وإعازز) أي نصرة (الدين) الحمي (وإصلاح الخلق) أي الناس المرتكبين للمفاسد (بالأمر) لهم (بالمعرف والنهي) لهم (عن المنكر) فإن الجاه والشرف يعين على قبول القول وتصديق الخبر والمبادرة إلى الانقياد (فهذا النوع من حب الرياسة (إن خلا عن) قصد (المحظور) أي الممنوع شرعاً (كالرياء) لأن كان صاحبه مخلصاً في ذلك قاصداً وجه الصواب (و) عن (التلبيس) عليه بأن لم يلتبس عليه الرياء ونحوه بغيره وعرف نفسه فتحقق منها صدقها في المقاصد المذكورة (و) عن (ترك الواجب والسنّة) بأن خلا من ذلك ولم يترتب عليه شيء منه (فجائز) لا حرمة فيه (بل مستحب) حينئذ لإيصاله إلى فعل المستحب (قال الله تعالى حكاية) عن العباد الصالحين (وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ) من بعدها (إماماً) يقتدون بما فيما فيه التقوى فإن منصب الإمامة رياضة وجاه ورفة وحيث خلا من قصد فاسد كان طاعة فصح طلبه وساغ لهم دعاء الله تعالى في تحصيله ومنه قول سليمان عليه السلام (رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَبْغِي لَأَحَدٌ مِّنْ بَعْدِي * ص: ٣٥) (وإلا) أي وإن لم يكن كذلك (فلا) يجوز لأنه يكون حينئذ لغرض محظور أو تلبيس حاله عليه أو ترك طاعة فيكون حراماً أو مكروهاً والقصد الحسن مع ذلك لا تأثير له (لأن النية) الحسنة لا تؤثر في المحرمات (و) لا في (المكريات) بحيث يجعلها طاعات (وثالثها) أي الأنواع (التلذذ به) أي بحب الرياسة (نفسه) تأكيد له احتراز عن التلذذ بعوارضه اللازمة له من قضاء الأغراض والمقاصد النفسانية (وظنه) أي حب الرياسة (كمالاً) وهذا النوع المذكور (كحب المال) الكثيرة (للنعم) بصرفة في وجوه الأغراض النفسانية (والتلذذ به) أي بمال (إن خلا) أي التلذذ بحب الشاء وبحب المال (عن المحظور) أي النهي عنه (فليس بحرام) لعدم ترتيب حرام عليه (ولكنه مذموم) في رتبة الكمال لإخلاله بها (لكون صاحبه مقصوراً لهم) أي العزم والهمة (على مراعاة) خواطر (الخلق و) لأجل حوف تأديته) أي إيصال ذلك النوع المذكور من حب الرياسة (إلى المرأة)

التصنعتات (لأجلهم) أي الخلق (وإلى النفاق) لهم (بإظهار ما ليس فيه من) أنواع (الكمالات لاقتناص) أي صيد شوارد (القلوب) من الخلق (والتبليس) عليهم في الأقوال والأحوال (والخدعة) لهم في التوصل إلى مقصوده منهم (والكذب) عليهم في الأمور التي تعجبهم منه (والعجب) بنفسه (ونحوها) من الحسد والبغض والخذد (وعلاجه) أي حب الرياسة (أن يعلم) العبد (أنه ليس بكمال حقيقي) بل الكمال إن كان فيه كنوع المستحب فإنه بالعرض لا بالذات (لفنائه) أي سرعة زواله (وكدورته) أي عدم صفائه لأحد أصلاً فإن جميع القلوب لا تجتمع على الثناء على أحد من غير طعن فيه أصلاً كما بسطته في خاتمة كتابي الرد المتن (ومعرفة غوائله) أي آفاته ومفاسده (المذكورة) من مراعاة الخلق ومرآتهم ونفاقهم (وأن يعمل ما يسقط الجاه) والرفع له (عن قلوب الخلق من الأمور الخسيسة) غير الشريفة (المباحة) غير الحرجمة ولا المكرهه ليستتر بها من عيون الناس فيسلم من إقبالهم عليه (كما روي أن بعض الملوك) المتقدمين (قصد) زيارة (بعض الرهاد) من أهل السلوك في طريق الله تعالى (فلما علم) ذلك الزاهد (بقربه) أي الملك (منه استدعى) أي طلب لنفسه (طعاماً وبقلاً وأخذ يأكل) ذلك (بشره) أي نعمة وتكلّب (ويعظم اللقمة) أي يضعها في فمه كبيرة ليستتر بذلك عن عين الملك فيترك اعتماده به فيصفو له وقته من أكدار اعتقادات الغافلين وسوء اقتراحات المحظوظين (فلما نظر إليه الملك) وهو يفعل ذلك الأمر المباح (سقط) ذلك الزاهد (من عينه) أي الملك (وانصرف) الملك عنه وتركه على حاله (فقال الزاهد) بسانه أو بقلبه (الحمد لله الذي صرفك عني) حيث أراحه الله تعالى منه ومن تشيهيه عليه بقلبه الغافل وبصيرته المطموسة وحماه من رق جماله وفتنته مودته. قال الشيخ الأكابر محي الدين العربي قدس الله سره في شرح الوصية اليوسفية في معنى تستر الولي والصورة التي ظهر فيها هذا الولي من أحواله أيضاً مما ظهر بخلاف أحواله وإنما ظهر بخلاف الحال الذي تعتقده العامة في الولي أنه حال له ولا يخفى ولـي حاله عن الناس إلا بدخوله مداخلهم في عادتهم مما

لا تنتهى في حرمته شرعية فلا يرى العامة من هذا الولي إلا ما اعتاده من العادة فلا يتميز لهم حال الولي المتوجه في نفوسهم فيكون سترًا لهم على هذا الحال المتوجه فيما استتر أيضًا إلا بحاله فإن استتر بأمر في الظاهر عندهم أنه متوجه في حرمته شرعية فالغلط في نظرهم لا في نفس الأمر وبعد أن يقع مثل هذا من كبير في الطريق متمكن ولا من صاحب حال لشغله فإن صاحب الحال تحت حكم حاله فلا يقوم له خاطر في الستر ولا في الظهور وإنما هو يحكم ما يصرفه فيه حاله وإنما يقع الستر من الأكابر بالمباحات والعادات التي لا يقدح الشرع فيها خاصة فإن اتفق أن يظهر عند الناظر أن ذلك فيه انتهاك حرمته مشروعة فيما هو مقصد لذلك الولي وأنه جار على عادته في ذلك مع الله تعالى وأن شغله في ذلك الوقت مع الله يحكم ما اعتاد منه لا مع الخلق فتخيل الأجنبي أن ذلك الولي قصد الستر بما جرى منه مما ظاهره منكر وباطنه معروف وليس كذلك فيما أتى هذا الولي إلا لأمر صحيح محمود في الشرع لو أتصف هذا المناظر كرجل شرب كأس خمر في عين الحاضر لعلمه بخمرية ذلك الكأس وهو يشرب ما يجوز له شربه ولا يعلم بذلك الحضر حتى يناله إياه منه أن اعتنى به إذا لم يخطر له ستر حاله فيشربه الأجنبي شرابة حلالاً فالأجنبي الذي لا يعلم محمود عنده في إنكاره موقف مقامه والولي محمود في فعله إذا لم يقصد التستر فإن قصد التستر بمثل هذا فهو مذموم في الطريق بل لا يقع مثل هذا من ولد في العموم وقد يقع من ولد في الخصوص من أصحابه اختياراً منه لصدق دعواهم في التسليم له هذا ما لا منعه وعلى هذا يكون تحلي الحق تعالى بتحلي يوم القيمة في الصورة المنكرة اختياراً للأدباء المتحققين بالأمانة هل يعاملونه في ذلك الوطن بالمعاملة التي يستحقها إلا الله أو يسكنوا عن ذلك فلا ينكرون وكذلك يفعلون كما فعل قضيب البان مع أحمد البزار حين ظهر له في صور مختلفة والصورة واحدة وأحمد يتعجب فلما كمل شهوده بحسب ما أراده قضيب البان قال له: يا أحمد من هو قضيب البان الذي لا يصلني ويترك ما فرض الله عليه والله يا أحمد ما تركت فريضة تعينت الله

علي وإنما الأمر كما رأيت أخبرني بذلك أَحْمَدُ بِالموصلِ فِي الموضعِ الَّذِي أَبْصَرَ مِنْهُ ذَلِكَ وَهُوَ عِنْدَ بَابِ تَرْبَةِ جَرْجِيسَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَهُذَا قَلَنَا قَدْ يَظْهُرُ بِالْوَلِيِّ لِبَعْضِ إِخْوَانِهِ بِشَيْءٍ مِّنْ ذَلِكَ تَعْلِيمًا وَاخْتِبَارًا وَلَمْ يَقْصُدْ قَضِيبَ الْبَانِ بِمَا يَظْهُرُ لِلْعَامَةِ مِنْهُ التَّسْتُرِ عَنْهُمْ وَإِنَّا هُوَ أَعْطَاهُ ذَلِكَ فَلَمْ يَكُنْ يَبْلِي بِمَا تَعْتَقِدُهُ النَّاسُ فِيهِ (وَأَقْوَى الْطَّرْقِ) أَيْ أَبْنَجَ الْعَلاجَ (فِي قَطْعِ الْجَاهِ) وَإِزْالَتِهِ بِالْكَلِيلِ (الاعتزال) أَيْ الإِنْفِرَادُ وَحْدَهُ (عَنِ النَّاسِ إِلَى مَوْضِعِ الْحَمْولَ) أَيْ نَسْيَانُ ذَكْرِهِ وَانْصَافُ شَهْرَتِهِ كَالْقَرْيَةِ الْبَعِيدَةِ عَنِ الْأَمْصَارِ وَرَؤُوسِ الْجَبَالِ وَمِنْقَطَعَاتِ الْقَفَارِ فَيَقْنَعُ بِالْقَلِيلِ مَا تَبْتَهِ الْأَرْضُ وَالشَّمَارِ الْمُبَاحَةِ وَأَقْلَى أَمْرِ فِي ذَلِكَ أَنْ يَلْازِمَ بَيْتَهُ فَلَا يَخْرُجُ إِلَّا مَقْدَارِ الْحِسْرَةِ كَالْجَمْعَةِ وَالْعَيْدَيْنِ كَمَا رَوَى الْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (إِذَا رَأَيْتَ النَّاسَ قَدْ مَرَجْتُ عَهْوَدَهُمْ وَخَفَتْ أَمَانَتُهُمْ وَكَانُوا هَكَذَا وَشَبَكُوا بَيْنَ أَنَامِلِهِ فَالْوَمْ بَيْتَكَ وَأَمْلَكَ عَلَيْكَ لِسَانَكَ وَخَذْ مَا تَعْرِفُ وَدُعْ مَا تَنْكِرُ وَعَلَيْكَ بِخَاصَّةِ أَمْرِ نَفْسِكَ وَدُعْ عَنْكَ أَمْرِ الْعَامَةِ) أَخْرَجَهُ السِّيَوْطِيُّ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَالَّذِي يَنْبَغِي لِلْعَاقِلِ الْمُوْفَقُ فِي هَذَا الزَّمَانِ أَنْ يَعْمَلَ بِهَذَا الْحَدِيثِ بَلْ مِنَ الْمُتَعَيْنِ عَلَيْهِ ذَلِكَ لِيُسْلِمَ لَهُ دِينَهُ وَدُنْيَاهُ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ (وَأَمَّا الْجَاهُ الْحَاصِلُ لِلْعَبْدِ (بِلَا حَبْ) مِنْهُ (لَهُ وَلَا حَرْصٌ) مِنْهُ (عَلَيْهِ لِلَّذَّةِ الْعَاجِلَةِ) وَهِيَ لِلَّذَّةِ الدُّنْيَا بِأَنَّ لَمْ يَكُنْ غَرْضُهُ ذَلِكَ (فَلِيُسَ) هُوَ (عَذَمُومٌ) شَرِعاً وَعَقْلًا وَعُرْفًا لِأَنَّهُ مِنْ إِقَامَةِ اللَّهِ تَعَالَى لِلْعَبْدِ فِيمَا أَرَادَ سَبِّحَانَهُ (فَأَيْ جَاهٌ) كَانَ فِي الدُّنْيَا (أَعْظَمُ مِنْ جَاهِ الْأَنْبِيَاءِ) عَلَيْهِمُ السَّلَامُ (وَ) جَاهٌ (الْخَلْفَاءُ الرَّاشِدِينَ) وَهُمْ أَصْحَابُ نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبُو بَكْرَ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ فَإِنْ جَاهُهُمْ كَانَ أَعْظَمُ جَاهٍ وَرَفَعْتُهُمْ أَكْمَلَ رَفْعَةً وَمَقَامَهُمْ فِي النَّاسِ أَعْلَى مَقَامٍ وَلَكِنْ مِنْ غَيْرِ حُبِّ لَذَلِكَ وَلَا حَرْصٌ عَلَى حَصْوَلِهِ لِأَجْلِ اللَّذَّةِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَلَا فَرْحَ بِهِ وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ لِهِمْ مَعْوِنَةً فِي نَسْرِ الدِّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَنَصْرَةِ الدِّينِ وَحِمَايَةِ الْإِسْلَامِ.

السبب الثالث الكفر الجحودي

(والسبب الثالث الكفر الجحودي خوف الذم) من الناس (والتعير) أي إلحاد العار منهم ب أصحابه (ككفر أبي طالب) أي الإمام علي كرم الله وجهه وهو عم النبي صلى الله عليه وسلم وقد روي أن قريشاً اجتمعوا إلى أبي طالب وأرادوا برسول الله صلى الله عليه وسلم سوءاً فقال في ذلك أبو طالب:

والله لن يصلوا إليك بجمعهم * حتى أوسد في التراب دفينا
فأصدع بأمرك ما عليك غضاضة * وابشر بذلك وقر منه عيوننا
ودعوتني وزعمت أنك ناصحي * ولقد صدقت و كنت ثم أمينا
وعرضت دينا لا محالة إنه * من خير أديان البرية دينا
لولا الملامة أو حذار مسبة * لوجدتني سمحا بذلك مبينا

فإن كفره كان كفر جحود مخافة الذم والتعير من قومه كما تشير إليه هذه الأبيات من شعره (وهو) أي خوف الذم والتعير من الخلق (الرابع) من الأخلاق الستين المذمومة (من) جملة (منكرات القلب) أي أخلاقه المذمومة (و) الخلق (الخامس) من الأخلاق الذم والتعير وحب المدح والثناء (كحب الرياسة) السابق بيانه (سبباً) أي من جهة السبب فإن أسباب حب الرياسة ثلاثة كما مر فكذلك هي أيضاً أسباب خوف الذم والتعير وحب المدح والثناء (و حكمها) أي من جهة الحكم فإن أحکام حب الرياسة ثلاثة أيضاً الحرمة والجواز وخلاف الأولى وهم كذلك (وعلاجاً) أي من جهة العلاج فإن علاج حب الرياسة ثلاثة أشياء أيضاً كما مر وعلاجهما مثل ذلك أيضاً (غير أن السببين الأولين) من أسباب حب الرياسة كما مر وهم التوسل بالجاه إلى المحرمات والتلوسل به إلىأخذ الحق (في الأول) أي في خوف الذم والتعير (عدم التوسل) بالجاه إلى المحرمات وعدم التوسل بذلك إلىأخذ الحق مخافة أن يكون التوسل المذكور داعياً إلى الذم والتعير وأما في الثاني الذي هو حب المدح والثناء فالسببان الأولان فيه على باهتماماً (و) السبب (الثالث) في الأول

الذي هو خوف الدم والتعير (التآلم) أي وجود الألم (بشعور) أي إدراك (النقصان) في النفس بأن يجد في حاله نقصاً في خاف الدم بذلك والتعير به (وعدم) معطوف على التآلم (ملك القلوب) أي قلوب الناس يعني دخولها تحت طاعته (و) عدم ملك (الشحمة) أي الهيبة (فيها) أي في القلوب فيحمله ذلك على خوف الدم والتعير فلو شعر من نفسه بالكمال وملك القلوب بالرياسة والإجلال ووّقعت له الهيبة في قلوب الرجال ما خاف الدم والتعير (وعلاجه) أي علاج خوف الدم والتعير (أن تحضر في قلبك) أي حاطرك بأن تقول لنفسك (أن الدم) لي أي الذي يذمّي من الناس (إن كان صادقاً) في ذمه لي (فقد عرفني) بنقصان نفسي (وذكري) مقابجها (ونبهني على عيبي) لأحدز منه (فإن كان) ذلك العيب (مُمْكِن الزوال) بالمحايدة والرياضة (فاجتهد) يا أيها المذموم (في إزالته عنك فهو) أي ذمه لك (نعمـة) أنعمها الله تعالى عليك إذ نبهك على عيبك أخوك المسلم غيرة عليك (توجب) تلك النعمة (الفرح) منك بها (و) توجب (الحب) منك له (وإثناء) عليه (والكافأة) أي الجازات بالخبر (المعطيها) وهو الذي ذملك (ولو) وصلية (أراد) ذلك الذام لي (قدحي) أي شتمي (وطعني) أي انتقادي بين الناس (إذ) أي لأن (نيته) ذلك (لا تؤثر) تلك النية منه (فيها) أي في تلك النعمة المذكورة أي لا تمنعها ولا تردها (و) لا (ترجحها) أي النعمة (من أن تنفع لي) في الدنيا والآخرة ونظير هذا ما قاله الشيخ الأكبر محـي الدين ابن العربي رضي الله عنه في شرح الوصية اليوسفية أنَّ الشـيخ إبراهيم بن طريف رحمـه الله تعالى كان يقول له: يا ولدي ما أرى في العالم إلا ولـيا الله تعالى بالنظر إلى فإنه لا يخلو من يعرفني أن يكون حاماً لـما أنا عليه أو ذاماً فإنـ حـمي فأقول هذا ولـي ما رأـني إلا بـصـورـته ما هو عليه والحمد للـله الذي أـرـاني ولـيا من أولـيـائه وإنـ ذـميـ أـقول هذا رـجـلـ قد كـشـفـ اللهـ لـهـ عـنـ عـيـيـ وـلـاـ يـكـاـشـفـ إـلـاـ وـلـيـ وـهـذـاـ رـجـلـ يـسـمـيـ بـمـاـ يـنـسـبـ إـلـيـ وـيـذـكـرـيـ حـتـىـ أـحـفـظـ منـ هـذـهـ الصـفـةـ فـمـاـ يـنـصـحـ عـبـادـ اللهـ إـلـاـ وـلـيـ هـذـاـ كـانـ اـعـتـقـادـهـ فـيـ الـخـلـقـ كـلـهـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـيـ وـرـضـيـ عـنـهـ (بـلـ تـزـيدـ) تـلـكـ النـعـمـةـ عـلـىـ

نفعي (لصيروة ذمه) لي (حيثند) أي حين إذا أراد قدحي وطعني (لمزا) أي استهزاء على وسخريه بي (وغيبة) لي (فيكون مهديا إلى بعض حسناته أو منقذًا لي) أي منجيا (من بعض ذنبي) كما ورد أن من اغتاب غيره من الناس ذهبت حسناته إلى صحائف ذلك الغير حتى لا تبقى له حسنة ثم تكتب سيئات الغير في صحفته انتهى وذكر القشيري في رسالته: أن مثل الذي يغتاب الناس كمثل من نصب منجنيقا يرمى به حسناته شرقاً وغرباً يغتاب واحداً خراسانياً وآخر حجازياً وآخر تركياً فيفرق حسناته فيقوم ولا شيء معه. وقيل: يؤتى العبد يوم القيمة كتابه ولا يرى فيه حسنة فيقول أين صلاتي وصيامي وطاعتي فيقال: ذهب عملك كلها باغتيابك للناس. وقيل: من أغتب بغية غفر الله نصف ذنبه. وقيل يعطي الرجل كتابه فيرى فيه حسنات لم يعملها فيقال له هذا بما أغتابك الناس وأنت لا تشعر وذكرت الغيبة عند ابن المبارك فقال: لو كنت مغتاباً لاغتبت والدي لأنهما أحق بحسناتي. وقيل للحسن البصري إن فلاناً إغتابك فبعث إليه طبق حلوي، وقال بلغني أنك أهديت إلى حسناتك فكافأتك (فتضاعف) أي تزايد (النعمه) المذكورة بسبب إهداء بعض الحسنات والإنقاذ من السيئات فتصير نعمة أخرى (فain الالم) الداعي إلى حب المدح والثناء فإنه يرتفع حيثند (وإن لم يكن زواله) أي ذلك العيب بالمجاهدة بأن صار أمراً ضروريًا (تحصل لي النعمة الثانية) وهي نعمة إهداء الحسنات أو الإنقاذ من السيئات (وإن كان) ذلك الذام لي (كاذباً) في ذمه لي (فقد هتني) أي أتى بما يهتني أي يجعلني حائراً متفكراً عند سماعه مما أنا برئ منه وهو البهتان أقبح من الغيبة (وأضر نفسه) بما أتى به في حقي (وحصل لي) من الذم (النعمة الثانية) أي إهداء حسناته أو الإنقاذ من سيئاتي حصولاً (أكثر) في الإهداء (وأعظم) في الإنقاذ (من) القسم (الأول) الذي كان فيه صادقاً (فالاً لم) الحاصل للإنسان (من الذم) الذي ناله من غيره (إنما يحصل لمن قصر نظره) أي التفاتاته (على) طلب (الدنيا) فقط فيخاف أن يذهب عنه بذلك جاهه فيها (وأما طالب) الدار (الآخرة) والمراتب العالية فيها

(فالحاصل له) بذلك النم من الغير (الفرح والنشاط) لإعانته بذلك فيما هو بصدده من انزواء الدنيا عنه وقطع العلاقة والعوائق وحثه على كراهة البقاء في دار الفناء وتکثير حنته واحتياقه إلى دار الإنصاف والإسعاف والإنعم والدوام مع إخوان الصفة وخلان المودة والوفاء المترفدين بالكمال والمنصفين على كل حال (والسبب الثاني في حب المدح) والثناء شيئاً الأول (التلذذ بشعور) أي إدراك (النفس الكمال) فيها (بتعریف المادح) لها والمثني عليها إذا لم تكن النفس شاعرة بذلك (أو تذکیره) أي المادح بذلك إذ كانت النفس ناسية ذلك الكمال (في) المدح (الصدق) أي المطابق للواقع وأما الكذب فلا تعريف فيه ولا تذکیر وإنما فيه مجرد التغريب (و) الثاني التلذذ بشعورها) أي النفس (ملك قلب المادح) أي انقياده إليها وإطاعته لها (وسببته) أي سببية ملك قلب المادح (ملك قلوب الآخرين) أي الباقي من الناس (و) ملك (حشمتها) أي حياء قلوب الآخرين وانقضاضها منه تواضعها وانكساراً (وعلاج) الشيء (الثاني) من الشيئين اللذين هما السبب الثالث المذكور لحب المدح والثناء وهو التلذذ بشعور النفس ملك قلب المادح وسببية ذلك ملك بقية القلوب (سبق) بيانه في علاج خوف النم والتعيير وذلك أن تحضر قلبك إن الدام إن كان صادقاً فقد عرفني إلى آخره (و) علاج الشيء (الأول) الذي هو التلذذ بشعور النفس الكمال بتعریف المادح أو تذکیره في الصدق كما مر (إن كان الكمال) الذي شعرت به النفس (دنيوياً) أي منسوباً إلى الدنيا بأن كان من أحواها كالجاه والرفة وكثرة الأموال والخدم (فكالثاني) أي فعلاجه كعلاج الثاني وهو علاج خوف النم والتعيير السابق بيانه (وإن) كان الكمال (آخررياً) أي منسوباً إلى الآخرة (فالعلم) أي فعلاجه العلم النافع وهو علم الشريعة والدين الحمدي والعمل به (فقط) مع الإخلاص والورع فإنه بذلك يكشف عن عيوب نفسه فلا يشعر بكمال فيها أصلاً (وخيريتهما) أي العلم والعمل يعني كونهما خيراً لا شراً (ونفعهما) لصاحبهما وهذا جواب عن سؤال مقدر تقديره إننا نجد العلم والعمل في أناس في زماننا ولا يكونان فيهم علاجاً لحب

المدح والثناء فأجاب بذلك (موقوفة على استجماع الشرائط) لهما (كالإخلاص) لله تعالى فيهما فإن العلم بغير إخلاص شر مغض لا خير فيه وضرر خالص لا نفع فيه وكذلك العمل بلا إخلاص شر وضرر (والعمل) الدائم في امتحان الأوامر واجتناب النواهي (وعدم) أي مع عدم (الإحباط) أي بطلان ذلك (بالكفر) بالله تعالى (إلى الموت) على ذلك إذ من حبط عمله لا انتفاع له به وإن كان مخلصا فيه (وإلا) وإن لم يكن العلم والعمل كذلك (فينقلبان) أي العلم والعمل (شرا وضرا) على صحابهما (فيوجبان) له (ألما) أي وجعا (وحزنا) أي غما وكربا في الدنيا والآخرة (وهي) أي الشرائط المذكورة (مجهولة) من صاحب العلم والعمل (مشكوكه) يحتمل أن تكون موجودة فيه أن تكون معودمة (بل غير مظنونة) في أحد من الناس (غالبا) أي في غالب الناس من يدعى العلم والعمل (لأن النفس الأمارة بالسوء) في غالب الناس (وشياطين الإنس والجن) الذين يوحى بعضهم إلى بعض زحرف القول غرورا (صارفة عنها) أي عن الشروط المذكورة (فسبيتهم) أي العلم والعمل (للخشية) من الله تعالى (والوحل) أي الخوف منه سبحانه (أولى) أي أحرى وأحق (وأقرب) إلى الصواب (منها) أي من سببتهما أي سببية العلم والعمل (للفرح) بهدایة الله تعالى وعناته (والأمن) منه سبحانه (عند سالك طريق الآخرة) وهو العبد المفتقر إلى الله تعالى في سره ووجهه فإنه تعالى يقول **إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ** * القصص: ٧٦) وقال تعالى **(فَلَا يَأْمَنُ مَكْرُ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ** * الأعراف: ٩٩) فالفرح والأمن بعيد عن طريق الحق بخلاف الخشية والوحل (فلذا قال تعالى إنما يخشى الله من عباده **الْعُلَمَاءُ** به سبحانه فالخشية من أوصاف العلماء بالله تعالى فالعلم سبب الخشية (وفسر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قوله تعالى **وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ مَا آتُوا**) أي يفعلون ما يفعلونه (و) الحال أن (قولهم وجلة) أي خائفة (بالذين يعملون) الأعمال (الصالحات) فالعمل سبب الوحل (وسيحيء) بيان (ضرر المدح) والثناء مفصلا (في) ذكر (آفات اللسان إن شاء الله تعالى)

النوع الثالث من أنواع الكفر الكفر الحكمي

(النوع الثالث) من أنواع الكفر (كفر حكمي) أي منسوب إلى الحكم لأنه إنما كان كفرا بحكم الظاهر فقط لدلالته عليه (وهو) أي الكفر الحكمي (ما) أي قول أو فعل (جعله) أي حكم به من حيث فهمه عنه (الشارع) أي من شرع الأحكام يعني يبنها وهو الله تعالى كما قال سبحانه (شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ * الشورى: ١٣) الآية أو النبي صلى الله عليه وسلم لأنه المبلغ ذلك إلينا عنه تعالى كما قال عز وجل (يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلَغْ مَا أُنْذِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ * المائدة: ٦٧) (أمامرة) أي عالمة على (التكذيب) بما يجب التصديق به من الحق (كاستخفاف) أي استهانة واحتقار ما يجب تعظيمه على المكلفين (من الله تعالى) بيان لما، فإن من أتى بما هو استخفاف به سبحانه من قول أو فعل كفر إن لم يحتمل التأويل (وكتبه) تعالى كالتوراة والإنجيل والزبور والقرآن وبقية الصحف المترلة على الأنبياء عليهم السلام (وملائكته) سبحانه كعزرايل وغيره (ورسله) من الأنبياء ومن الملائكة عليهم الصلاة والسلام (واليوم الآخر) وهو يوم القيمة (وما فيه) من الخشر والصراط والميزان والجنة والنار وغيرها (والشريعة) الحمدية (وعلومهما) كعلم التوحيد والمعرفة والفقه والتفسير والحديث فإن هذا كله جعله الشرع عبارة عن التكذيب فمن أتى بشيء من ذلك فقد حكم الشرع بكفره إن لم يحتمل إتيانه بذلك تأويلا غير الاستخفاف وإن احتمل فلا كفر كما سبق بيانه (وإرضاء بكفر نفسه) فإنه كفر (مطلقا) سواء ظهر منه ما يدل على استحسانه أو لا. قال أبو منصور الماتريدي رحمه الله تعالى: إنما يكون الرضا بالكفر كفرا إذا رضي بكفر نفسه لا بكفر غيره ذكره المناوي في شرح الجامع الصغير (و) الرضا (بكفر غيره) مسلما كان الغير أو كافرا أصليا أو مرتدًا (استحسانا) أي على وجه الاستحسان (له) أي لذلك الكفر (بالاتفاق) لأن استحسان ما قبده الشرع تكذيب للشرع (و) الرضا بكفر غيره (مطلقا) أي سواء استحسنه أو لا، كفر (عند البعض) أي بعض العلماء قال في

شرح الدرر: والرضاء بكفر نفسه كفر بالاتفاق وأما الرضاء بكفر غيره فقد اختلفوا فيه وذكر شيخ الإسلام خواهرزاده في شرح السير: أن الرضاء بكفر الغير إنما يكون كفرا إذا كان يستجيز الكفر أو يستحسنه أما إذا لم يكن كذلك ولكن أح恨 الموت أو القتل على الكفر لمن كان شريراً مؤذياً بطبيعته حتى يتقم الله تعالى منه فهذا لا يكون كفراً ومن تأمل قوله تعالى (رَبَّنَا أَطْمِسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَشَدُّ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا) * يونس: ٨٨ الآية يظهر له صحة ما أدعينا وعلى هذا إذا دعا على ظالم وقال أماتك الله على الكفر أو سلب عنك الإيمان ونحوه فلا يضره إن كان مراده أن يتقم الله منه على ظلمه وإيذائه للخلق. قال صاحب الذخيرة وقد عثرا على الرواية عن أبي حنيفة أن الرضاء بكفر الغير كفر من غير تفصيل وذكر والدي رحمة الله تعالى في شرحه على شرح الدرر قال وفي السير الكبير مسألة تدل على أن الرضاء بكفر غيره ليس بكفر وصورها المسلمين إذا أخذوا كافراً أسيراً وحافظوا أن يسلم فكموه أي سدوا فمه بشيء كي لا يسلم أو ضربوه حتى يستغل بالضرب فلم يسلم فقد أساءوا في ذلك ولم يقل فقد كفروا وأشار شمس الأئمة السريحي إلى أن هذه المسألة لا تصلح دليلاً لأن تأويلاً لها أن المسلمين لا يعلمون أنه يسلمحقيقة ولكن يظهر الإسلام تقية لينجو من شر القتل فلا يكون هذا رضى منهم بكفر غيرهم كما في الفصول العمادية وجامع الفصولين لكن أجيب عنه بانا مكلفون بإتياع الظاهر قال الله تعالى (وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا) * النساء الآية: ٩٤ وقال عليه السلام من أنكر كونه آتيا بكلمة الإخلاص بقبليه (هلا شفقت قلبه) فالحكم ظاهر في دفع الإيمان متحققاً ومع ذلك لم يجعله كفراً وقد قال تعالى حاكياً عن موسى عليه السلام (وَأَشَدُّ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوُا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ) * يونس: ٨٨ ومعلوم أن الإيمان بعد معاينة العذاب لا يقبل وقد قصه الله تعالى من غير إنكار فهل هذا إلّا دعاء بالكفر إلى الموت والإنسان إنما يدعو بما يحب ويطلب ويرضى بوقوعه دل على الرضاء بكفر غيره إذا كان مستقبحاً للكافر لا يكون كفراً

كما في البازية وفيها أيضاً ويجوز أن يكون كلام المشايخ الرضاء بالكفر كفر محمولاً على هذا وهو الصحيح كما في جامع الفتاوى ومنية المفيت (والتكلم بما يوجبه) أي الكفر من غير احتمال أصلاً ولو بوجه ضعيف (طاععاً) بلا إكراه (من غير سبق اللسان) إلى ذلك (عالماً بأنه كفر) لصحة القصد إلى ما ينافي الإيمان فإنه كفر (بالاتفاق و) أما إذا كان (جاهلاً به) أي بالكفر وقد تكلم به كما ذكر فهو كفر أيضاً (عند عامة العلماء) أي أكثرهم باعتبار الحكم الظاهر لا بالنظر إلى ما عند الله تعالى فتبين عليه الأحكام في الظاهر والله يتولى السرائر (وكذا الفعل) الذي يوجب الكفر إذا فعله عمداً عالماً بأنه كفر فهو كفر بالاتفاق وإن كان جاهلاً بأنه كفر عند عامتهم دون البعض (ولو) كان (هزلاً ومزاحاً) بضم الميم أي لعباً (بلا اعتقاد مدلوله) أي ما دل ذلك الفعل عليه (بل مع اعتقاد خلافه) أي خلاف مدلوله بقلبه (فإنه يكفر) به أي بذلك الفعل (عند الله تعالى أيضاً) كما يكفر به عندنا (فلا يفيده) في عدم الكفر (اعتقاد الحق) بقلبه لأن ذلك الفعل جعل كفراً في الشرع فلا تعمل النية في تغييره وفي الأشباه والنظائر وأما الكفر فيشترط له النية لقولهم أن كفر المكره غير صحيح وأما قولهم إذا تكلم بكلمة الكفر هازلاً يكفر إنما هو باعتبار أن عينه كفر كما علم في الأصول من بحث الم Hazel (وسبيبه) أي سبب التكلم بما يوجب الكفر وفعل ما يوجبه (قصد إظهار الظرافة) في الكلام. قال في مختصر القاموس: الظرف كياسة ظرف ككرم ظرفاً وظرافة فهو ظريف أو الظرف إنما هو في اللسان أو هو حسن الوجه وال الهيئة أو يكون في الوجه واللسان أو البراعة وذكاء القلب أو الحذر أو لا يوصف به إلا الفتى الأزوازل أي الشجعان والفتيات الزولات لا الشيوخ (و) إظهار (البلغة) في العبارات وهي الفصاحة فيها مع مطابقتها لمقتضى الحال. قال في مختصر القاموس: البلية الفصيح يبلغ بعبارته كنه ضميره (و) قصد (إتيان) أي فعل (الأمر الغريب) ليعجب منه الناس (وتطييب المجلس) أي جعله طيباً لشرح الصدور والامتلاء بالسرور (وإضحاك الحاضرين) في ذلك المجلس (بالم Hazel) أي

اللَّعْبُ (وَالْمَهْزُءُ) أَيِ السُّخْرِيَّةُ (وَالْمَزَاحُ) لِيَتَقْرُبَ بِذَلِكَ إِلَى مُحْبَةِ الْمَغْرُورِينَ مِنْ أَبْنَاءِ الدُّنْيَا وَيَحْظُى عَنْهُمْ بِالِإِقْبَالِ عَلَيْهِمْ (أَوْ) سَبِيبِهِ (شَدَّةُ الْغَضْبِ) مِنْهُ عَلَى أَحَدٍ مِنِ النَّاسِ (وَ) شَدَّةُ (الضَّجْرِ) أَيِ الْقَلْقُ وَالْجَزْعُ عَلَى فَوَاتِ حَظِّهِ بِالْحَقْدِ عَلَى الْغَيْرِ الْمُحْظَوْطِ فِي حِكَاهِهِ وَيُسْخِرُ مِنْهُ وَيُضْحِكُ عَلَيْهِ عَدُوَّهُ وَغَيْرُ عَدُوِّهِ (وَبِالْجَمْلَةِ) السَّبِيبُ فِي ذَلِكَ (الْخَفْفَةُ) فِي الْعُقْلِ (وَالشَّرْهِ) أَيِ الْحَرْصُ (عَلَى الْكَلَامِ) فِي كُلِّ شَيْءٍ (وَالْمَحَاكَاتُ لِلْغَيْرِ) لِوَدْعَمِ حَفْظِ الْلِّسَانِ) أَيِ إِمسَاكَهُ عَنْ كُلِّ مَا يَرِيدُ التَّكَلُّمُ فِيهِ (وَ) عَدَمُ حَفْظِ (الْأَعْضَاءِ) مِنَ الْحَرْكَاتِ الْغَيْرِ الْمُنْتَظَمَةِ شَرْعًا (وَعَدَمِ الْمُبَالَاهِ) أَيِ الْاعْتِنَاءُ وَالْاحْتِقَالُ (فِي أَمْرِ الدِّينِ) بِالْتَّسَاهِلِ فِي ذَلِكَ (وَعِلَاجِهِ) أَيِ دُوَاءِ التَّكَلُّمِ بِمَا يَوْجِبُ الْكُفْرُ وَفَعْلُ مَا يَوْجِبُهُ (أَنْ يَعْرُفَ) الْعَبْدُ (أَوْلًا) أَيِ فِي إِبْدَاءِ الْأَمْرِ (آفَاتُ الْكُفْرِ بَعْدِ الْإِيمَانِ) أَيِ مَا يَتَرَبَّ عَلَيْهِ مِنَ الْمُفَاسِدِ (مِنْ حَبْطِهِ) أَيِ بَطْلَانُ (الطَّاعَاتِ) أَيِ الْعِبَادَاتِ (كُلُّهَا) الْبَدْنِيَّةُ وَالْمَالِيَّةُ وَالْمُتَرَكَّبَةُ مِنْهُمَا (وَذَهَابُهُ) عَقْدُ (النِّكَاحِ) عَلَى امْرَأَتِهِ أَيِ بَطْلَانُ ذَلِكَ وَانْفَسَاخَهُ (وَحْلُ دَمِهِ) أَيِ إِبَاحةُ قَتْلِهِ (وَحْرَمَةُ) أَكْلُ (ذَبِيْحَتِهِ) أَيِ مَا ذَبَحَهُ مِنَ الْحَيْوَانِ الْمَأْكُولُ الْلَّحْمُ (وَالْعَذَابُ الْمُخْلَدُ) إِلَى الْأَبْدِ (فِي النَّارِ) يَوْمُ الْقِيَامَةِ (لَوْ مَاتَ) مَصْرَا عَلَيْهِ (بِدُونِ التَّوْبَةِ) مِنْهُ (وَ) أَنْ يَعْرُفَ (ثَانِيَا آفَاتُ الْلِّسَانِ) أَيِ مُفَاسِدُهُ وَمُضَارُهُ (مَا سِيْجِيَّهُ) بِيَانِهِ (إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى) فِي مَحْلِهِ (ثُمَّ) بَعْدَ ذَلِكَ (مَلَازِمُ الصَّمْتِ) أَيِ السُّكُوتُ عَنِ الْكَلَامِ (وَ) مَلَازِمُ (السُّكُونِ) أَيِ عَدَمُ الْحَرْكَةِ (وَحْفَظُ الْلِّسَانِ) عَمَّا لَا يَعْنِي مِنَ الْكَلَامِ (وَ) حَفْظُ (الْأَعْضَاءِ) عَنِ الْحَرْكَاتِ الْخَارِجَةِ عَنْ قَانُونِ الْإِنْتِظَامِ الشَّرِيعِيِّ (وَ) دَوْمُ (الْجَدِّ) فِي كُلِّ الْأَمْرِ (وَتَرْكُ الْهَزْلِ) أَيِ الْلَّعْبُ (وَ) تَرْكُ (الْمَهْزُءُ) أَيِ السُّخْرِيَّةُ (وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْبَابِ) الْمُؤْدِيَةُ إِلَى سُخَافَةِ الْعُقْلِ وَقَلْةِ الْمَرْوِعَةِ وَعَدَمِ الْإِهْتِمَامِ بِالْمَحَافَظَةِ عَلَى حَدُودِ الشَّرِيعَةِ كَالْجَلُوسُ فِي الْأَسْوَاقِ وَمُخَالَطَةِ الْفَسَاقِ وَالْمَتَابِعَةُ لِأَهْلِ السُّفَهِ فِي الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ وَالْأَنْحَالِ (وَ) بَعْدَ ذَلِكَ (الْدُّعَاءُ) أَيِ الْطَّلَبُ بِالْأَفْتَارِ وَالْأَنْكَسَارِ (وَالتَّضَرُّعُ) أَيِ التَّوْسُلُ (لِلَّهِ تَعَالَى) فِي (أَنْ يَحْفَظَهُ) فِي ظَاهِرِهِ وَبِاطِنِهِ (مِنَ الْكُفْرِ) الْمُوجِبُ لِلشَّقَاءِ الْأَبْدِيِّ

(خصوصا الدعاء الذي رواه أبو موسى الأشعري) رضي الله عنه كما (أخرجه حدطب) يعني الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى والطبراني بإسنادهما (قال) أبو موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه (خطبنا) أي خطب فيما (رسول الله صلى الله وسلم ذات يوم فقال) في خطبته (يا أيها الناس اتقوا هذا الشرك) أي احترزوا منه وتباعدوا عنه وأشار إليه لكمال معرفته به واطلاعه عليه وتوقيه له فكأنه محسوس يشار إليه (فإنه أخفى) عند النفوس المشتغلة بغير الله تعالى (من دبيب النمل) وفي رواية الجامع الصغير للسيوطى (الشرك في أمي أخفى من دبيب النمل على الصفا) وقال الشارح المناوى وفي رواية النملة بالإفراد لأنهم ينظرون إلى الأسباب كالمطر غافلين عن المسبب ومن وقف مع الأسباب فقد اخذ من دون الله أولياء فلا يخرج عنه المؤمن إلا بكتك حجب الأسباب ومشاهدة الكل من رب الأرباب وأشار بقوله على الصفا إلى أنهم وإن ابتلوا به لكنه متلاش فيهم لفضل يقينهم فإنه وإن خطر لهم فهو خطور خفي لا يؤثر في نفوسهم كما لا يؤثر دبيب النمل على الصفا بل إذا عرض لهم خطرات الأسباب ردقا صلابة قلوبهم بالله (قال له) أي للنبي صلى الله عليه وسلم (من) أي إنسان أو الذي (شاء الله) تعالى له (أن يقول) وقوله هو (وكيف تقيه) أي الشرك الخفي يعني نحترز منه (وهو أخفى من دبيب النمل يا رسول الله) فإن الاحتراز منه أمر صعب جدا وهو أصعب أنواع مجاهدة النفس (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (قولوا) متسلين إلى الله تعالى في دفع ذلك عنكم فإنه لا يدفع العظيم إلا العظيم (اللهم) أي يا الله (إننا نعوذ) أي نلحى ونختمى (بك أن نشرك بك شيئا نعلمه) من الأشياء المحسوسة والمعقولة وهو الشرك الجلي (ونستغفرك) أي نطلب منك المغفرة (ما) أي للشيء الذي (لا نعلمه) من الأشياء المجنولة أسبابا شرعية أو عادية أو عقلية وهو الشرك الخفي ولنا كلام على الشرك الجلي والخفي ذكرناه في كتابنا حمرة الحان ورنة الألحان شرح رسالة الشيخ أرسلان (وخرجه) أيضا (يعلى) يعني أبا يعلى بإسناده (من حديث حذيفة) بن اليمان رضي

الله عنه (وزاد) فيه (يقول كل يوم ثلاث مرات) اللهم إلى آخره (وغائلة) أي آفة
ومفسدة (الكفر العظمى حرمان دخول الجنان والعذاب المؤبد) أي الذي لا نهاية له
(في النيران) جزاء على نيته أنه لو بقي في الدنيا إلى الأبد كان كافرا فجزاء الأبدى
أبدي مثله جزاء وفاقا (وسبب الإيمان) في مقابلة سبب الكفر الحكيم كما مر
(النظر) أي الفكر المرتب في النفس على وجه يوصل إلى معرفة المقصود (والتأمل في
الآيات) أي العلامات (الدالة على وجود الباري) تعالى كما قال سبحانه (وَمِنْ آيَاتِهِ
اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ * فصلت: ٣٧) (ومن آياته خلق السموات والأرض
وَأَخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ * الروم: ٢٢) إلى غير ذلك (و) الدالة على (اتصافه)
سبحانه تعالى (بأوصاف الكمال) كالقدرة والإرادة والعلم وغيرها (و) على
(ترهه) أي تباعده سبحانه (عن صفات النقصان) كالعجز والإكراه والجهل ونحو
ذلك (و) الدالة أيضا (على نبوة محمد صلى الله عليه وسلم) وهي المعجزات فإنها
من آيات الله تعالى أيضا (و) سبب الإيمان أيضا (تيقن) أي تتحقق ثبوت (التأيد) أي
الخلود إلى الأبد (في) عذاب (النار) للعبد (إن مات على الكفر) بالله تعالى (و) مات
على (الإنكار أي الجحود) لشيء مما وجب الإيمان به (و) سببه أيضا (رجاء) أي
طمع العبد في (دخول الجنة دار القرار) أي التي لا خروج لمن دخلها منها أصلا
فالخوف والرجاء سببان للإيمان لأن الخوف يقدم به على المطلوب والرجاء يرغبه في
جناب المحبوب (وفائدته) أي الإيمان (العظمى النجاة من التأيد المذكور) أي الخلود
في النار (والفوز) الظفر (بالدخول المزبور) أي المكتوب من الزبر وهو الكتابة يعني
دخول الجنة دار القرار (رزقنا وإياكم) وتقديره هذه الفائدة المذكورة وحذف
المفعول للعلم به (الكريم) وهو الله تعالى الموصوف بالتكرم (الغفور) أي الموصوف
بالمغفرة (و) الخلق (ال السادس) من الأخلاق الستين المذومة (اعتقاد البدعة) أي
الاعتقاد الذي هو بدعة كاعتقاد الفرق الضالة ما ليس بحق أنه حق إذا لم يكن
موجبا للกفر وإنما كان كفرا فيدخل في الكفر (وسببه) أي اعتقاد البدعة (إتباع

الهوى) أي الانقياد مع خاطر النفس كيف ما طلبت من غير التفات إلى أمر الله تعالى (والاعتماد على العقل) وهذا صنف له الحكماء الفلاسفة علم المنطق ليضيّطوا قواعد المقولات لأن اعتمادهم على العقل ولم يجتهد الشرعيون إلى تلك القواعد المنطقية لإتباعهم للشرع دون العقل (والإعجاب بالرأي) أي رؤية ما يتوصل إليه بحذقه وعقله أعظم مما يتوصل إليه غيره بحذقه وعقله (والتقليد) لغيره من غير نظر ولا بصيرة وهي أربعة أسباب موصولة إلى اعتقاد البدعة وقد أوصلت المبتدعة إلى اعتقاداً هم الفاسدة فخالفوا بها أهل السنة والجماعة (فاما إتباع الهوى فهو) الخلق (السابع) من الأخلاق الستين المذمومة (من) جملة (آفات) أي مفاسد (القلب) الإنساني (قال الله تعالى فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى) أي الميل النفسي (أَنْ تَعْدِلُوا) أي لأن تعدلوا عن الحق أو كراهة أن تعدلوا من العدل ذكره البيضاوي قال تعالى (وَلَا تَتَّبِعُ الْهَوَى فَيُنَصِّلُكُمْ) أي الهوى يعني يوقعك في الحيرة والزيف (عَنْ سَبِيلِ) أي طريق (الله) تعالى المستقيم وقال تعالى (وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ) مقامه بين يدي ربها لعلما بالبدأ والمعاد (وَنَهَى النَّفْسَ) أي نفسه (عَنِ الْهَوَى) لعلمه بأنه مرد إلى الله (فِإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى) ليس له سواها مأوى أي مسكن وقال تعالى (أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَدَ) أي جعل (إِلَهَهُ) أي الذي يعبد بحق وهو الله تعالى (هَوَاهُ) أي على مقتضى هو نفسه وميله فاعتقد فيه ما سولته له نفسه وذهب إليه وهمه مما لا يليق به سبحانه وهي اعتقادات أهل البدع وقال تعالى (وَاتَّبَعَ هَوَاهُ) أي ميله النفسي على مقتضى غرضه العاجل (فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ) أي صورته في تلك الحالة كصورة الكلب (إِنْ تَحْمِلْ عَلَيْهِ) أي تزرجه (يَلْهَثُ) من هث كمنع لهثا وهاثا بالضم أخرج لسانه عطشا أو تعبا داعيا كاذب واللهثة بالضم العطش كذا في مختصر القاموس (أَوْ تَئُرُكُمْ) من غير حمل عليه ولا زجر له عن هذه الفعلة (يَلْهَثُ) أيضا فهو يلهث على كل حال وكذلك من اتبع هواه يلهث على غرض نفسه أي يتعطش إلى الدنيا وإلى الحظ العاجل منها ولا يلتفت إلى وعظك ولا إلى عدمه. وقال تعالى (وَاتَّبَعَ هَوَاهُ) أي غرض نفسه من

شهوته العاجلة (وَكَانَ أَمْرُهُ) أي شأنه وحاله (فُرُطًا) أي مصيعاً من فرط في الشيء ضيعبه وذلك لإهماله نفسه بلا أشغال لها فيما طلب منه وتقويت الأوقات التي يمكنه فيها تحصيل الكمال بأشغالها بالحظوظ الفانية واللذائذ الزائلة وقال تعالى (بَلِ اتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا) حق ربهم فمنعوه إياه بالكفر أو الفسق (أَهْوَاهُمْ) أي مقتضيات نفوسهم في حظوظهم العاجلة (بِعَيْرِ عِلْمٍ) عندهم بما هو المراد منهم في حكم الله تعالى عليهم (وَمَنْ أَضَلُّ) أي أكثر ضلالاً (مَمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ فَإِنَّهُ بَلَغَ مِنَ الْضَّلَالِ أَبْلَغَ مَا يَكُونُ (وَخَرَجَ) أي روى (ز) يعني البزار بإسناده (عن أنس) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في آخر حديث طويل) رواه أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم (وَمَا الْمَهْلَكَاتِ) في الدين بحيث يفوت صاحبها النجاة يوم القيمة من عذاب الله تعالى وربما أوصلته في الدنيا إلى الكفر (فسح) أي بخل (مطاع) أي انطبعت عليه النفس فهو لا تتكلف له (وهوى) أي ميل نفساني (متبع) أي موجود في أحد وهو يعمل على مقتضاه (وعجائب الماء) أي الإنسان ذكره كان أو أنشى (بنفسه) بحيث لا يعجبه إلارأي نفسه وإن كانرأي غيره حسناً لأنَّه لا يراه حسناً (وخرج دنيا) يعني ابن أبي الدنيا بإسناده (عن علي رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إن أشد ما أخاف عليكم) يا معشر الأمة (حصلتان) الخصلة الأولى (إتباع الهوى) وهو الانقياد لحظوظ النفس وترك الشرع (و) الثانية (طول الأمل) أي الجزم بالبقاء في الدنيا ونسيان الموت (فَأَمَّا إِتْبَاعُ الْهَوَى فَإِنَّهُ يَعْدُلُ (بَكَ عَنِ) إِتْبَاعِ الْحَقِّ) وهو الشريعة الحمدية (وَمَا طُولُ الْأَمْلِ) بالحياة في الدنيا (فإنه يحبب إليك الدنيا) أي يجعلها محبوبة عندك فلا تقدر أن تفارقها. (وخرج ت) يعني الترمذى بإسناده (عن شداد بن أوس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الْكَيْسُ) بالتشديد خلاف الأحق (مَنْ دَانَ) أي غالب وقهير (نَفْسَهُ) بالمخالفة لهاها (وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ) من العالم باقى والنعيم المقيم الأبدى (وَالْعَاجِزُ مَنْ أَتَبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا) بأن انقاد لكل ما استحسن من الأمور وترك

أحكام الله تعالى (وَتَمَّتِي عَلَى اللَّهِ) أي ترجى مع متابعة هوى نفسه أن يدخله الله تعالى الجنة ويرفع درجته فيها ويعطيه المنازل العالية في الآخرة (فالهوى) بالقصر (مصدر) قوله (هويه يهواه من باب علم أي أحبه واستهاه) وفي مختصر القاموس: الهوى بالقصر العشق يكون في الخير والشر وإرادة النفس. وفي الصاحح: الهوى مقصورا هوى النفس والجمع الأهواء وهوى بالكسر يهوي هوى إذا أحب (والنفس) من كل إنسان (بالطبع) من دون تكليف (ميالة) أي كثيرة الميل (إلى الشر) وهو ما يضرها (وأمّارة) أي كثيرة الأمر (بالسوء) أي بما لا يرضي به الله تعالى (فإتباع) النفس (هوها) أي كل ما تهواه (يردي) لها أي يقع في الردى (ويهلك) في الدنيا والآخرة (لا محالة) أي لا تحول ولا تغير لذلك بل هو واقع حاصل (أما) إتباع هوى النفس (في غير) الأمور (المباحثات) كالمحرمات والمكرهات (فظاهر) كونه مردياً ومهلكاً (واما فيها) أي في المباحثات (فبعد كونه) أي هوى النفس (صفة ب Hickimية) أي من صفات البهائم وأخلاقها (و) كونه (ركونا إلى الدنيا) أي اعتماداً عليها (الدنيا) أي الخسيسة ذات القدر الحقير كما ورد في الحديث (لو أن الدنيا تزن عند الله جناح بعوضة ما سقى منها كافرا شربة ماء) (و) كونه (شغلاً شاغلاً) للنفس (عن الطاعة) أي طاعة الله تعالى (و) عن (زاد) وهو الطعام المتخذ للسفر وتزوده لتخذه زاداً (الآخرة) خلاف الدنيا (مفض) أي موصل يعني هوى النفس في المباحثات (إلى المخضور) إلى الممنوع عنه في الشرع من الأعمال وغيرها (وجار) بالتشديد أي سائق (إلى) تعاطي (الشرور) جمع شر ضد الخير (ومؤد إلى الفجور) وهو الفسق والانبعاث في المعاصي (وحبي) من حميته حماية أي دفعت عنه وهذا شيء حمي على فعل أو مخضور لا يقرب وأحmit المكان جعلته حمي، وفي الحديث (لا حمي إلا حمي الله ورسوله) كذا في الصاحح (للحرام) أي المحرم شرعاً فمن اقتحم ذلك الحمى قارب الحرام ودنى منه وأوشك أن يقع فيه (ومأوى) أي مكان (للآلام) أي الأوجاع الدنيوية والأخرامية (والآثام) أي الذنوب لأن متبع

هوى النفس في المباحثات كلما فقد شهوته تألم فاقتحم المخالفات وزادت تسخطاته على الأقدار فكثرت معاصيه (وصاحبه) أي صاحب هوى النفس في المباحثات (حسيس دني) أي خبيث البطن والفرج ماجن كذا في مختصر القاموس (لئيم) من اللؤم ضد الكرم لؤم ككرم فهو لئيم وجمعه لئام (رذيل) أي حقير (بل هو لخنزير الشهوة) أي لشهوته التي هي كشهوة الخنزير (خادم مطيع) لا يخالف ولا يمانع (وعبد ذليل) كلما ظهرت له شهوة في شيء استملكت عقله وأسرت لبه وقداته بأزمة الظماء إليها حتى تورده عليها (وأنشدوا) أي أهل الهوى في ذلك مما يناسب هذا قول الشاعر (نون الهوان) أي الحقاره والذل (من الهوى) أي الحبة للأشياء والميل النفسي إلها (مسروقة) يعني أصل الهوى الهوان فأخذت النون منه ووضع في الهوان (فصرىع) أي مصروع وهو المطروح على الأرض (كل هوى) أي ميل إلى شيء مطلقا (صرىع) أي مطروح (هوان) أي حقاره وذل لأنه أسير ذلك الشيء الذي يهواه والأسير مهان على كل حال (ومقابله) أي مقابل إتباع الهوى بمعنى خلافه وضده (المجاهدة) في طريق الله تعالى (وهي) أي المجاهدة (فطم) فطممه قطعه والصي فطمته عن الرضاع فهو مفظوم وفطيم وانفطم عنه انتهى كذا في مختصر القاموس (النفس) أي قطعها عن جميع المؤلفات أي ما اعتادت عليه فاستلذت به من كل أمر دنيوي (وحملها) أي النفس يعني إقهاهها وإيجبارها (على خلاف هواها) أي مرادها العاجل (في عموم الأوقات فهي) أي المجاهدة (بضاعة) وهي اسم لطائفة من مال الرجل واستبضعت الشيء جعلته بضاعة كذا في الحمل (العباد) جمع عابد يعني ملكهم الذي يتاجرون به فيكتسبون خيري الدنيا والآخرة (ورأس مال الزهاد) جمعه زاهد وهو المعرض بقبله عن الدنيا وما فيها (ومدار) أي ما يدور عليه أمر (صلاح النفوس) البشرية (وتذليلها) أي جعلها ذليلة منقادة لصاحبها (وملك تقوية الأرواح) ملاك الأمر وملاكه بالفتح والكسر ما يقوم به ويقال القلب ملاك الجسد يعني أن المجاهدة تتقوى بها الأرواح على التجدد من ظلمة الأشباح (و)

ملاك (تصفيتها) أي الأرواح من أكدار الطبيعة وأوساخ القطيعة (و) ملاك (وصولها) إلى حضرة ذي الجلال والإكرام (عليك) أي ألم (أيها السالك) في طريق الله تعالى (بالتشرم) أي المبادرة والمسارعة (في منع النفس عن الهوى وحملها) أي إجبارها (على المواجهة) المذكورة (إن شئت) أي أردت (من الله) تعالى حصول (المدى) لك أي الوصول إلى جنابه عز وجل والتتمتع بلذذ مناجاته وخطابه (قال الله تعالى (والَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا) أي لأجلنا كما ورد أي في الحديث (دخلت النار امرأة في هرة) ففي للسببية (لَهُدِيَّهُمْ سُبْلَنَا) أي طرقنا الموصولة إلينا بمعنى نفتح لهم أبواب حضراتنا حتى يدخلوا منها إلينا وقال تعالى (وَمَنْ جَاهَدَ) في نفسه بحملها على مشقات التكليف (فَإِنَّمَا يُجَاهِدُ لِنَفْسِهِ) أي لأجل نفسه حتى تتصلح بذلك (إِنَّ اللَّهَ سَبَحَانَهُ (لَغَنِيُّ عَنِ الْعَالَمَيْنَ) كلهم فلا يحتاج إلى مواجهة أحد (ثم أعلم أن المذموم في إتباع الهوى في) الأمور (المباحثات) كما ذكر (الإصرار) الدوام والاستمرار (عليه) أي على إتباع الهوى في المباحثات وأما إتباع الهوى في المباحثات أحياناً بلا مواظبة عليه فما هو بمذموم (إذ طبع البشر) الذي جبل عليه (لا يتحمل المخالفة) لحظوظ نفسه (الكلية) بحيث لا يبقى له حظ نفس في شيء أصلاً فإنه خروج عن البشرية والتحاق بالملكية وهو أمر لا يدوم للبشر وهو ممتنع عليه شرعاً لإفساده البنية العنصرية المادية (ولأنه يؤدي إلى الغلو) في الدين (والإفراط) أي المبالغة فيه قال تعالى (يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَعْلُو فِي دِينِكُمْ * النساء: ١٧١) (وقد مر في فضل الاقتصاد) في العمل (ولأنه يورث الملاحة والسامة) أي التكاسل والتقصير (المؤدية) أي الموصولة بعد ذلك (إلى عدم المداومة) على الطاعة (المذموم) ذلك العدم (جداً) أي ذمّاً قويّاً (في العبادة) شرعاً (ولهذا قال) النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ خُذُوا) أي عملوا (من الأعمال) الصالحة (ما تطيقون) أي تقدرون على المداومة عليه بلا تكلف ومشقة (فإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى (لا يُمْلِلُ) أي لا يسام من مجازاتكم وإثباتكم على طاعتكم (حتى تملوا) أي تسأموا من كثرة الأعمال فتقللوا منها وتترکوها فيقلل لكم

الثواب أو يتركه مجازة لكم. قال الكلباني في شرح الآثار: الملال تكره يعرض للإنسان من عمل يعمله وأذى يلحقه منه وتعصب يصيبه فيصير عليه ويتحمل التعب فيه حتى يضحر ويسمأ فيتترك ذلك العمل استثنالاً ويرفضه تضجراً منه وسامة له وهو شيء يعرض للطبع بعد إياته للشيء ورغبة فيه وهذه صفة الإنسان المطبوع على طبائع مختلفة وأوصاف متباعدة وأخلاق متغيرة متنافرة والله عز وجل يجل عن هذه الأوصاف ويتعالى عنها علواً كبيراً فالملال ليس بصفة له ولا يجوز معناه المفهوم عندنا من أوصاف من يلحقه الملال من الحديثين عليه وهو صفة للإنسان المطبوع الذي يضعف عن تحمل ما يعرض له ويقتل عليه وبؤوده لشيء ويؤديه فمعنى قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (إن الله لا يمل حتى قلوا) ليس على الغاية والتوقيت فيوصف تعالى بهذه الصفة في وقت أو عند أمر بل هو على النفي عنه والتبرئة له منه فيجوز أن يكون معنى قوله حتى قلوا وقلوا أي لا يمل وقلون ولا يمل بل قلون كأنه يقول الملال لكم صفة وهذه صفة لاحقة بكم إذا تكلفتكم الأعمال وأكرهتم عليها نفوسكم وتحملتم ما يلحقكم من التعب فيه وصبرتم عليه فيوشك أن تضعف عنها قواكم فتستقلواها وتضجروا منها فترضوها استثنالاً لها واستعراضها منها وزهداً فيها ورغبة عنها وبعضاً لها فلا تعودوا إليها والله تعالى جده لا تصيبه هذه الآفات ولا تعرض له العوارض فلا يصرفكم عما تكلفون ولا ينهاكم عمما تعلمون ولا يحول بينكم وبينها كراهة لها واستثنالاً منه إليها وبعضاً لها بل يصييكم ذلك فتتركون عبادة ربكم وتستقلون خدمة مولاكم وتبغضون طاعة ربكم كما قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق) ولا تبغض إلى نفسك عبادة الله فإن المنيت لا أرضًا قطع ولا ظهرًا أبقى ويجوز أن يكون معنى قوله (إن الله لا يمل حتى قلوا) أي لا يترك ثوابكم والإقبال عليكم وقبولاً لأعمالكم المدخولين فيها ما لم تملوا طاعته وتستقلوا خدمته وتبغضوا عبادته كأنه يقول إن الله عز وجل يقبل عليكم وإن قصرتم في عبادته ويقبل يسير أعمالكم ويشيككم عليها

الجزيل ما دمتم فيها راغبين ولها مریدین وبنیاتکم إليها قاصدین وإن لم تبلغوا إرادتكم فيها ومقاصدكم منها وإنما يترك ثوابكم والإقبال عليكم والقبول لكم إذا أعرضتم عنها ومللتموها (وإن أحب الأعمال) أي الطاعات (إلى الله تعالى) تعالى (ما) أي عمل أو العمل الذي (دام) أي واظب عليه صاحبه (وإن قل) أي كان قليلاً (خرجه) أي هذا الحديث (خ م) يعني البخاري ومسلما بإسنادهما (عن عائشة رضي الله عنها وفي رواية أخرى (مسلم) في صحيحه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (خذوا من العمل ما تطيقون) أي تقدرون على القيام به بلا مشقة ليدوم لكم (فوالله) أقسم عليه السلام تأكيداً للكلام (لا يسام الله) سبحانه وتعالى (حتى تساموا) أي لا يمك حتى تملوا ومر ما فيه (وعن علي رضي الله عنه أنه) أي علي كرم الله وجهه (قال) وهو موقف عليه فأما حديث مذوف الإسناد أو أثر من آثار علي رضي الله عنه المستنبطة من حكمه الباهرة (روحوا) من الترويح والارتياح وهو النشاط قال في الصباح أراحه الله فاستراح وأراح الرجل رجعت إليه نفسه بعد الإعياء (القلوب) يعني ابعثوا فيها النشاط بمعاطة ما يلام النفوس في بعض الأحيان من التخفيف عليها من العبادة وإعطاء بعض الغرض المباح (فإنما) أي القلوب (إذا أكرهت) بالبناء للمفعول أي قهرت وجبرت على الأعمال (عيت) أي تعيت واستشققت الأعمال وأبغضتها (وعن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه قال: إني لأستجم بالجيم (نفسي) أي أطلب لها الراحة والنشاط قال في الحمل الجمام الراحة (باللهو) المباح كإنشاء الشعر والغناء لنفسه لإذهاب الوحشة به عنها والمزاح والمداعبة في بعض الأوقات بما لا كذب فيه (ليكون) ذلك (عونا) أي معينا لي (على) النشاط في الإقدام على العمل (الحق) وعن ابن الأنباري في الموقف عن أبي بكرة قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في هذا مرة وفي هذا مرة يعني القرآن والشعر ذكره السيوطي في الجامع الصغير وذكر المناوي في شرحه قال: يشير به إلى أنه ينبغي للطالب عند وقوف ذهنه ترويجه بنحو شعر أو حكايات فإن الفكر إذا أغلق ذهل

عن تصور المعنى وذلك لا يسلم منه أحد ولا يقدر إنسان على مكافحة ذهنه على الفهم وغبلة قلبه على التصور لأن القلب مع الإكراه أشد نفورا وأبعد قبولا. وفي الأثر: (أن القلب إذا أكره عمي) ولكن يعمل على دفع ما طرأ عليه بترويجه بشعر أو نحوه من الأدب يستجيب له القلب مطينا قال الشاعر:

وليس معن في المودة شافع * إذا لم يكن بين الضلوع شفيع

وقال الحكماء: إن هذه القلوب تنافرا كتنافر الوحش فتألفوها بالاقتصاد في التعليم والتوسط في التقويم لتحسين طاعتها ويدوم نشاطها وهذا يسمى عندهم بالتحميض. وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول لأصحابه إذا دأبوا في الدرس (أهمضوا) أي ميلوا إلى الفاكهة وهانوا من أشعاركم فإن النفس تمل كما تمل الأبدان. وفي صحف إبراهيم عليه السلام: على العبد أن يكون له ثلاثة ساعات ساعة ينادي فيها ربها وساعة يحاسب فيها نفسه وساعة يخللي فيها بين نفسه ولذاته فيما يحل ولا يحرم (فحينئذ) أي حين إذ كان ترويح النفوس أمرا مطلوبا في الشرع (لابد أحيانا) أي في بعض الأوقات من غير مداومة (أن يتناول) العبد (من المشتهيات المباحات) كالمأكولات الذيدة والمشرب ونحو ذلك (استراحة من التعب) المحاصل للنفوس من مشقة التكليف (وتحرزا) أي امتناعا (عن) لحوق (السامة) أي الملل والكسل (وتحريكا) أي توصلا (للنشاط على العبادة) خصوصا من ابتلى بالوسواس فإن علاجه الشهوات المباحة قال في شجون المسجون للشيخ محي الدين العربي قدس الله سره: الشهوة تطفئ نار الفكر الرديئة كما تطفئ نور الفكرة الصالحة فاجتنبها داء واستعملها دواء. (فلهذا) أي لأجل ما ذكر (قال الإمام حجة الإسلام) أبو حامد الغزالي رضي الله عنه (لو سكن نشاطه) أي العابد (وضعفت رغبته) في العبادة (وعلم) من نفسه (أن الترفه) أي الراحة والتنعم قال في مختصر القاموس: الرفاهية والرفاهية مخففة والرفاهية رغد الخصب ولین العيش رفه عيشه ككرم وهو رفيعه ورافعه ورفهان ومتربه مستريح متنعم ورفه الرجل لان عيشه (بالنوم أو الحديث) أي الكلام

المباح (أو المزاح) أي المداعبة (في ساعة) من الزمان (يرد نشاطه) الذي صعب عليه رجوعه (فذلك أفضل له) عند الله تعالى في شريعته (من أداء الصلاة مع الملال) أي الكسل كما قيل لسفيان بن عيينة رضي الله عنه المزاح سبة فقال بل سنة ولكن من يحسنه. ذكره المناوي في شرح الجامع الصغير (ففي الحقيقة هذا الإتباع) هو الإتباع (للشرع) الحمدي (لا للهوى) النفسياني (المحض) أي الحالص فإن راحة الجسد بالنوم متعمنة على من لم يمكنه أداء الصلاة من غلبة النعاس عليه. قال في تنوير الأبصار: ولو اشتبه على مريض أعداد الركعات والسبعينات لنعاس يلحقه لا يلزمه الأداء. وذكر الشيخ الوالد رحمة الله تعالى في شرحه على الدرر قال لو غلبه النوم تكره له التراويح كذا في جامع الفتاوى والمحبتي والخانية والمفتاح بل ينصرف حتى يستيقظ لأن في الصلاة مع النوم تهاونا وغفلة وترك التدبر ويكره للمقتدي أن يقعد في التراويح فإذا أراد أن يركع يقوم لأن فيه إظهار التكاسل بالصلاحة والتشبه بالمنافقين قال الله تعالى (وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَىٰ * النساء: ١٤٢) ويكره عدم الآيات والركعات والتراويح لما فيه من إظهار الملالة وكذا يكره أن يقولوا عند الجوع والعطش ليت هذا لم يكتب علينا كذا في الخانية وقال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ * النساء: ٤٣) قال البيضاوي: لا تقوموا إليها وأنتم سكارى من نحو نوم أو خمر حتى تنتبهوا وتعلموا ما تقولون في صلاتكم وقال البغوي قال الضحاك ابن مزاحم، أراد به سكر النوم نهي عن الصلاة عند غلبة النوم. كما روی عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلَيْرُقُدْ حَتَّىٰ يَذَهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ يَنْعَسُ لَعْلَهُ يَذَهَبُ يَسْتَغْفِرُ فِي سَبَبِ نَفْسِهِ) وقال ابن جحيل التونسي في مختصر تفسير الرازي: وقيل هو سكر النوم قاله الضحاك لأن اللفظ يحتمله لأن السكر سد الطريق ولا شك أن عند النوم تمتلىء بمحاري الروح من الأبهة الغليظة فلا ينفذ الروح الباصر وإذا احتمله اللفظ قوله صلى الله عليه وسلم (إِذَا

نَعْسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَلَيْرُ قُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فِي سَبَبِ نَفْسَهُ يَدْلِيْ عَلَيْهِ (وَالْعَجْبُ) يَعْنِي إِلَاعْجَابَ بِالرَّأْيِ الْمَذْكُورِ فِيمَا مِنْ (سِيْحَيْءِ) بِيَانِهِ فِي مَحْلِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ (إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَأَمَّا التَّقْلِيدُ) الْمَذْكُورُ فِيمَا سَبَقَ (فَهُوَ) الْخَلْقُ (الثَّامِنُ) مِنَ الْأَخْلَاقِ السَّتِينِ الْمَذْمُومَةِ (مِنْ آفَاتِ) أَيْ مَفَاسِدِ (الْقَلْبِ) وَمَهَالِكِهِ (وَهُوَ) أَيْ التَّقْلِيدُ (الْإِقْتِدَاءُ بِالْغَيْرِ) أَيْ الْمَتَابِعَةُ لِغَيْرِهِ فِي الْعَمَلِ أَوِ الْقَوْلِ أَوِ الْاعْتِقَادِ (بِمُجَرَّدِ حَسْنِ الظَّنِّ) بِذَلِكِ الْغَيْرِ (مِنْ غَيْرِ حَجَةِ) أَيْ دَلِيلٌ وَبَرْهَانٌ عَنْهُ عَلَى صَحَّةِ ذَلِكِ مِنَ الْغَيْرِ (وَ) مِنْ غَيْرِ (تَحْقِيقِ) فِي نَفْسِهِ أَيْ بَصِيرَةٌ كَاشِفَةٌ عَنْ صَدَقَةِ ذَلِكِ الْغَيْرِ فِيمَا قَلَدَهُ فِيهِ وَمَنْ وَجَدَ فِي الْعَبْدِ دَلِيلًا أَوْ كَشْفَ قَلْبِي عَلَى صَحَّةِ مَا فِيهِ الْغَيْرِ مِنَ الْمُعَامَلَةِ فَتَبَعَهُ فِيهَا فَهُوَ عَلَى بَصِيرَةٍ مِنْ أَمْرِهِ لَا مَقْلَدٌ لِغَيْرِهِ بِلَ مَرَافِقُ لِذَلِكِ الْغَيْرِ فِي السَّيْرِ فِي طَرِيقِ اللَّهِ تَعَالَى كَمَا وَرَدَ (الرَّفِيقُ قَبْلُ الطَّرِيقِ) (وَذَا) أَيْ التَّقْلِيدُ (لَا يَجُوزُ) أَيْ يَحْرُمُ وَقِيلُ: لَا يَصْحُ، عَلَى خَلَافَ فِي ذَلِكَ مَفْصِلٌ فِي شَرْحِ الْمُقدَّمةِ السَّنَوِيَّةِ لِلْمُصْنَفِ (فِي الْعَقَائِدِ) أَيْ الْإِعْتِقَادَاتِ الدِّينِيَّةِ (بِلَ لَابِدَ) فِي ذَلِكَ (مِنْ نَظَرِ) أَيْ تَأْمُلٌ بِالْبَصِيرَةِ (وَاسْتِدَلَالُ بِالْعُقْلِ) عَلَى كُلِّ مَسَأَةٍ مِنْ ذَلِكَ (وَلَوْ عَلَى طَرِيقِ الْإِجْمَالِ) مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ كَمَا بَيَّنَاهُ فِي كِتَابِنَا الْمَطَالِبِ الْوَفِيَّةِ (قَالَ اللَّهُ تَعَالَى) إِثْبَاتًا لِلْدَّلِيلِ وَجُوبِ النَّظَرِ وَالْإِسْتِدَالَالِ (قُلِّ انْظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ) أَيْ تَأْمُلُوا مَا وَضَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمَا مِنَ الْعَلَامَاتِ الْوَاضِحَاتِ عَلَى كَمَالِهِ تَعَالَى وَبِدِيعِ صَفَاتِهِ وَاسْتِدَلُوا بِذَلِكَ عَلَيْهِ سَبَحَانَهُ (وَالآيَاتِ فِيهِ) أَيْ فِي وجُوبِ النَّظَرِ وَالْإِسْتِدَالَالِ (وَفِي ذَمِ الْمُقْلِدِينِ) لِغَيْرِهِمْ (فِي الْإِعْتِقَادِ كَثِيرَةٌ جَدًا وَالْإِجْمَاعُ مَنْعَقَدٌ عَلَيْهِ) أَيْ عَلَى وجُوبِ النَّظَرِ وَالْإِسْتِدَالَالِ وَسَبَقِ الْكَلَامِ فِي الْإِكْتِفاءِ شَرِعًا بِمُجَرَّدِ الإِيمَانِ وَالتَّصْدِيقِ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلَا إِسْتِدَالَالِ وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي كِتَابِنَا فَتْحَ الْمِعْدِيِّ الْمَبْدُ (وَالْمَقْلَدُ فِي الْإِعْتِقَادِ آثَمُهُمْ لَتَرْكُ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ وَهُوَ النَّظَرُ وَالْإِسْتِدَالَالُ كَمَا سَبَقَ (وَإِنْ كَانَ إِيمَانَهُ) التَّقْلِيدِيِّ (صَحِيحًا) نَافِعًا لَهُ فِي الشَّرِعِ (عِنْدَنَا) خَلَافًا مِنْ قَالَ الْمَقْلَدُ كَافِرُ (وَأَمَّا التَّقْلِيدُ) لِلْغَيْرِ (فِي الْأَعْمَالِ) الْبَدْنِيَّةِ (فَحَائِزُنَا) بِالْإِجْمَاعِ فَيُقْلَدُ الْمَكْلُوفُ (مِنْ كَانَ عَدْلًا) غَيْرُ فَاسِقٍ

(مجتهدا) في الدين غير مقلد فيه ولا يلزمه أن يقلد مجتهدا مخصوصاً بل يجوز له تقليد من شاء من الأئمة الأربع في كل حادثة تقع له من غير تلفيق لتواتر مذاهبهم الآن لا ما سواها من مذاهب السلف رضي الله عنهم كما بيانه في خلاصة التحقيق في بيان التقليد والتلفيق (ولكن لما انقطع الاجتهاد) المطلق من العلماء (منذ زمان طوبل) لضعف الهم في جمع شروط الاجتهاد وأما الاجتهاد المقيد بتخريج المسائل أو تصحيحها الذي هو اجتهاد القضاء والفتوى فهو موجود إن شاء الله تعالى إلى يوم القيمة. قال في شرح مرقة الأصول: وشرط مطلقه أي الاجتهاد أن يحيي علم الكتاب بمعانيه لغة وشرعًا وأقسامه وعلم السنة بعنتها وسندتها وموارد الإجماع ووجوه القيام بشرائطها وأحكامها وأقسامها والمقبول والمردود منها. وقال في المجتهد المطلق: هو المستقل بالمذهب كأبي حنيفة والشافعي ومالك وأحمد وفي المجتهد المقيد يكفي الإطلاق على أصول مقلده لأن استباطه على حسبها (النحصر طريق معرفة مذهب المجتهد) المطلق (المقلد) بصيغة اسم المفعول الذي يقلده غيره (في نقل كتاب معتبر) من كتب مذهب ذلك المجتهد المطلق أي تعتبره علماء ذلك المذهب (متداول) أي مستعمل مقروء (بين العلماء الثقة) أي العدول المعتمد عليهم في ذلك المذهب (صحيح) ذلك الكتاب من تحريف النساخ وغلطهم (من قدر على مطالعته) أي ذلك الكتاب المعتبر (واستخراجه) أي استكشاف خفايا مسائله ودقائق فوائده (و) في إخبار عدل) واحد (موثوق به) عند الناس (في علمه وعمله) فيخبر بمذهب ذلك المجتهد في خصوص مسألة أو أكثر أو صحة ما في كتاب جامع لمسائل ذلك المذهب وحيث النحصر طريق معرفة مذهب المجتهد فيما ذكر (فلا يجوز) لأحد من المكلفين (العمل بكل كتاب) في نفسه وفي الفتوى والقضاء لغيره لعدم اعتبار ذلك الكتاب أو عدم تداوله بين العلماء الثقة والجهل بحال مصنفه لا يضر إذا اعتبرته العلماء وتداولوه بينهم (و) لا يجوز العمل أيضاً (بقول كل من تزي بزي) بالكسر أي هيئة (العلماء) فإن فيهم الجاهلين القانعين من العلم بمجرد الرأي وفيهم الفاسقون الذين لا

ياليون بالكذب وغيره فلا بد مع العلم من التقوى (ومقابله اعتقاد البدعة) المذكور
(اعتقاد أهل السنة والجماعة) المتقدم بيانه (وسبيبه) أي اعتقاد أهل السنة والجماعة
(التمسك بالسنة) الحمدية وهي الأقوال والأعمال والأحوال الواردة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم (وما) كانت (عليه الصحابة) رضي الله عنهم من السيرة الحسنة
(وإجماع الأمة) من التابعين وتابعهم العلماء العاملين في كل زمان إلى يوم
القيامة إن شاء الله تعالى (و) سبيبه أيضاً (ترك الهوى) أي الميل النفسي أي الحظوظ
العاجلة (و) ترك (الإعجاب بالرأي) أي رأي نفسه (مع النظر) أي الفكر المرتب في
النفس (والاستدلال) أي إقامة الدليل على المطلوب (والتقليد) في الاعتقاد (لصاحبها)
أي صاحب النظر والاستدلال (ولو مع إثم) أي حرمة في التقليد لترك النظر
والاستدلال كما مر. (و) الخلق (الناس) من الأخلاق الستين المذمومة (الرياء وفيه)
أي في الرياء (سبعة مباحث) يتحقق بها القصد في بيانه

المبحث الأول في تعريف الرياء

المبحث الأول في تعريفه لضبطه النفس فتحترز منه إذ ما لا يعرف لا يمكن
الاحتساب عنه (و) في (تقسيمه) أي بيان أقسامه (هو) أي الرياء (إرادة نفع) العبد
نفسه في (الدنيا) فيتوصل إلى ذلك النفع (بعمل) الأعمال التي توصل إلى (الآخرة أو)
يتعلم (دليله) أي دليل عمل الآخرة وهو العلم الذي يبحث فيه عن العمل الصالح
(أو إعلامه) أي تعليمه يعني تعليم عمل الآخرة (أحداً من الناس) فيكون الرياء بثلاثة
أشياء إجمالاً بعلم الآخرة وتعلمها وبتعلمه للغير وسيأتي تفصيل ذلك بالخمسة التي
بها الرياء في المبحث الثاني (من غير إكراه) أي اضطرار (ملجئ) أي موصل
بالضرورة والقهقر إلى إرادة نفع الدنيا بشيء من الثلاثة المذكورة (باعتث) ذلك
الإكراه (على نفسه) أي نفس ما ذكر هنا في تعريف الرياء كالمضطر إلى الطعام أو
الشراب في حال المخصصة إذا علم أنه أن عمل أعمال الآخرة أو تعلم من أحد
أعمال الآخرة أو علم ذلك لأحد حصل له من متاع الدنيا ما يسد جوعته ويدفع

عنه الملائكة فأتي بواحد من الثلاثة لإرادة نفع الدنيا على الوجه المذكور فإنه ليس برياء لإمكانه إحياء مهنته بهذا المقدار فهو واجب عليه وفي كتاب الرعاية لأبي عبد الله الحارث بن أسد الحاسبي قال: الرياء إرادة العبد العباد بطاعة الله عز وجل والدليل على ذلك قول الله عز وجل (مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرَزِّيَّتَهَا نُوفٌ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُخْسِنُونَ * هود: ١٥) إلى قوله (وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ *

هود: ١٦) فروي عن معاوية بن أبي سفيان ومجاهد في هذه الآية قالا: هم أهل الرياء. قوله عز وجل (وَالَّذِينَ يَمْكُرُونَ السَّيِّئَاتِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَكْرُ أُولَئِكَ هُوَ يُبُورُ * فاطر: ١٠) قال مجاهد: هم أهل الرياء ووصف الله عز وجل قلوب المخلصين أن الرياء إرادة لغير الله رضوه لها الله عز وجل وقصدوا إليه بها فقال (وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَبَيْتِيًّا وَأَسِيرًا * إِنَّمَا تُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا تُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا * الإنسان: ٩-٨) وقال تعالى (فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلَيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا * الكهف: ١١٠) فأخبر الله تبارك وتعالى بقوله تعالى (مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرَزِّيَّتَهَا * هود: ١٥) من أراد بعمله الحياة الدنيا وزيتها حبط عمله الذي يريد به الدنيا والزينة عند أهلها والآيات في ذلك كثيرة وأما السنة فقول النبي صلى الله عليه وسلم حين سئل فقيل له يا رسول الله بضم النون فقام (أن لا تعمل بطاعة الله تريده بها الناس) وروى أبو هريرة في حديث الثلاثة (المقتول في سبيل الله والقارئ للقرآن والمتصدق بماله) أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: (يقول الله عز وجل لكل واحد منهم لما قال قتلت في سبيلك وقال الآخر قرأت كتابك وقال الآخر تصدقت فيقول الله عز وجل كذبت بل أردت أن يقال فلان عالم قارئ ويقال للآخر بل أردت أن يقال فلان شجاع ويقال للآخر بل أردت أن يقال فلان جواد فقد قيل) قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (فأولئك أول ثلاثة يدخلون النار فأخبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إن الله عز وجل بريائهم أحبط أعمالهم وإن الرياء إرادة الناس بطاعة الله تعالى (وضده) أي الرياء (الإخلاص) بالعمل لله تعالى

(وهو) أي الإخلاص (بتحريف قصد) العبد (التقرب إلى الله تعالى بالطاعة) التي يفعلها (عن) قصد (نفع الدنيا) بها (والإعلام) معطوف على طاعة الله (السابق) أي وبإعلام أحد من الناس طاعة الله تعالى كما سبق في الرياء (ويشمل) أي الإخلاص (الإحسان) في العمل (وهو) أي الإحسان (أن تعبد الله تعالى) (كأنك) أي وأنت في حالة تشبه حالة أنك (تراه) سبحانه وتعالى فتكون عبادتك على الكشف والشهود لا على الغفلة، كما ورد في حديث جبريل الثابت في الصحيحين (الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك) قال القرطبي في شرح مسلم: الإحسان مصدر أحسن يحسن إحساناً ويقال على معنيين أحدهما متعد بنفسه كقولك أحسنت كذا وفي كذا اذا أحسنته وكملته وهو منقول بالهمزة من حسن الشيء. وثانيهما: متعد بحرف جر كقولك أحسنت إلى كذا أي أوصلت إليه ما ينفع به وهو في هذا الحديث بالمعنى الأول لا بالمعنى الثاني إذ حاصله راجع إلى إتقان العبادات ومراعات حقوق الله تعالى فيها ومراقبته واستحضار عظمته وحاله حالة الشروع وحالة الاستمرار فيها وأرباب القلوب في هذه المراقبة على حالين أحدهما غالب عليه مشاهدة الحق فكأنه يراه ولعل النبي صلى الله عليه وسلم أشار إلى هذه الحالة بقوله (وجعلت قرة عيني في عبادة ربِّي)، وثانيهما لا ينتهي إلى هذه الحالة لكن يغلب عليه أن الحق سبحانه وتعالى مطلع عليه ومشاهد له وإليه الإشارة بقوله تعالى (الَّذِي يَرَكُ
حِينَ تَقُومُ * وَتَقْلِبُكَ فِي السَّاجِدِينَ * الشِّعْرَاءُ: ٢١٩-٢١٨) وبقوله تعالى (وَمَا تَنْلُو مِنْهُ
مِنْ قُرْآنٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ * يُونَسُ: ٦١)
وهاتان الحالتان ثمرة معرفة الله تعالى وخشيته ولذلك فسر الإحسان في حديث أي هريرة بقوله (أن تخشى الله كأنك تراه) فعبر عن المسبب باسم السبب توسعًا. (وقد يطلق الرياء) في عرف الشرع (على حب) العبد (المترلة) العالية (وقصدها) أي المترلة (في قلوب الناس) ليحمدوه ويعظموه على ذلك (بأعمال الدنيا) فيرائي العبد بيده وبزيه وبقوله وبعمله وبغيره من الصحابة والقراة فيرأي بالطاعة بهذه الخمسة أشياء

و كذلك أهل الدنيا يرأون بالدنيا بهذه الخصال الخمس إلا أن ذلك أيسر من الرياء بالطاعة قاله الحاسبي في الرعاية (وهذا رباء أهل الدنيا) وهو مذموم أيضا لأنه يجر إلى الرياء بالدين فلا يزال العبد يلبس الثياب الفاخرة ليظهر لغيره أنه غني ويكثر التملق للإخوان حتى تقبل عليه ليظهر للغير أنه كريم له أصدقاء كثيرون ونحو ذلك مما لا دخل فيه للدين وإنما هو رباء بالدنيا للدنيا حتى يصير بعد ذلك يرائي بدينه في الدنيا وهو الشرك الأصغر (و) الرياء (الأول) وهو إرادة نفع الدنيا بعمل الآخرة كما مر (بسميه) الآتين (رباء أهل الدين) لأن رباء بالدين وهو إرادة المخلوقين بطاعة الله تعالى ثم بين القسمين بقوله (فالقسم الأول) وهو إرادة غير الله تعالى بالطاعة (إن لم تقارنه إرادة نفع الآخرة) بأن كان إرادة نفع الدنيا فقط (فرباء محض) أي خالص (وإن قارنته) أي إرادة نفع الآخرة فكان مجموع إرادة نفع الدنيا وإرادة نفع الآخرة (رباء تحليط) وهو ثلاثة أقسام (أما) إرادة نفع الدنيا (غالب) على إرادة نفع الآخرة وهو القسم الأول (أو) إرادة نفع الدنيا (مساو) لإرادة نفع الآخرة وهو القسم الثاني (أو) إرادة نفع الدنيا (مغلوب) بإرادة نفع الآخرة وهو القسم الثالث (فالحملة) من أقسام الرياء (خمسة) هذه الثلاثة والقسمان الأولان الرياء الحمض ورباء أهل الدنيا (والمراد منه) أي الرياء بجميع أقسامه الخمسة حصول (نفع الدنيا) فقط أو مع نفع الآخرة (والذي يراد منه ذلك إما خالق أو مخلوق ونفع الدنيا) الذي عليه مدار الرياء (إما جاه) يحصل له من غيره كمنصب ونحوه (أو مال) من أي نوع كان (أو قضاء شهوة) من مأكل أو غيره من حلال أو غيره (أو دفع ضرر) عنه أو عن أحد أتباعه بقرابة أو غيرها (يسير) لأن الضرر لو كان كثيراً كان مضطراً إليه فلا يكون رباء (وكل) أي كل واحد (منها) أي من هذه الأشياء المذكورة (إما) أن يأتي به العبد (للتوسل إلى عمل الآخرة) فقط (أو لا) بل إلى عمل الدنيا فقط أو إليهم ما (الأول) وهو إرادة نفع الدنيا للتوسل به إلى عمل الآخرة إذا كان رباء (من الخالق) سبحانه وتعالى فإنه (ليس رباء) يأشم عليه صاحبه وإنما فهو داخل في تعريف الرياء

السابق بيانه (لورود صلاة الاستسقاء) أي طلب السقيا يعني المطر فإن ذلك إرادة نفع الدنيا من الله تعالى بعمل الآخرة لكن للتوصل بذلك المطر إلى عمل الآخرة كالوضوء والاغتسال بالماء وإحياء النبات للاقتیات ونحو ذلك (و) صلاة (الاستخارة) فإن فيها إرادة نفع الدنيا من الله تعالى بعمل الآخرة ولكن للتوصل بذلك إلى عمل الآخرة من تيسير مؤنة المعيشة لتسهل عليه الطاعة أو الاحتراز عن الشر ليتوقي المخالفات الشرعية أو نحوها (و) صلاة (ال الحاجة) يزيد بها نفع الدنيا بعمل الآخرة لكنه يتوصل بذلك إلى انقطاع تشوّقه إلى أمور الدنيا بحصول حاجته (ونحوها) من مواظبة أرباب الوظائف الشرعية كالأمامية والخطابة على وظيفتهم لأجل نفع الدنيا وكذلك تعلم القرآن للأطفال بقصد نفع الدنيا فإذا كان يتوصل بذلك التفعي الدنيوي إلى عمل الآخرة ك الإنفاق على نفسه لإعفافها عن السؤال في العاجز عن الكسب وتفریغ القلب لعبادة الله تعالى عن ظلمة الاكتساب ونحو ذلك (وغيره) أي غير ما يتوصل به إلى عمل الآخرة مما ذكر وهو ما يتوصل به إلى عمل الدنيا فقط أو إليها معاً (كله) بجميع أقسامه المفهومة مما ذكر (رياء) يأثم فاعله (وإن كان) قصد العامل (إعلام الغير) بعمله (باعثاً) لذلك العامل (على مجرد الإظهار) أي إظهار عمله لذلك الغير (الإقتداء) أي متابعة الغير له في ذلك العمل (ونحوه من النية الصالحة) كقصد الشكر لله تعالى أو الرد على المخالفين له بنية نصرة الحق (لا) باعثاً (على نفس العمل) ليمدحه عليه ذلك الغير (فليس) ذلك الإعلام (برياء) بل هو طاعة لله تعالى يثاب عليها. قال الإمام الحاسبي في الرعاية: إظهار العمل ليقتدى به كفعل الأنصارى الذى جاءه بالصورة فتتابع الناس بالعطية لما رواه فقال النبي صلى الله عليه وسلم (من سن سنة حسنة فعمل بها كان له أجراها وأجر من اتبעה) فهل تحرى الأعمال هذا المحرى من الصلاة والصيام والحج والغزو وغيره أما الصدقة فإن الناس فيها متقاربون في القدوة لأنها عطف ورحمة وإعانة الملهوف فإذا أظهر العبد ذلك لغيره كان فيه حض لغيره وترغيب في الصدقة إلا أنه لا ينبغي لعبد أن يتعرض

لإظهارها حتى يعلم أنه قد أراد الله عز وجل بذلك وأنه لا يجزع من أن أسرها ولا
أحب إظهارها لقلة القنوع بعلم الله عز وجل ومحبة منه أن يعلم الناس بصدقته ولكن
جزعاً أن يفوته عظيم الأجر أن يصيبه في غيره مع أجره على صدقته فلم يقنع الله عز
وجل بأجر الصدقة وحدتها حتى أحب أن يحضر بفعله عليها غيره ليؤجر فيها مع
أجره على صدقته وفي الصدقة معنى خاصة سرها خير من القدوة به فإذا كان
المتصدق عليه يؤذيه ذلك ويكرهه فترك أذى المؤمن أفضل وقد اختلف في قوله تعالى
(بِالْمَنِ وَالْأَذَى * البقرة: ٢٦٤) فقال قوم هو أن تحدث بما تصدقت به عليه فيبلغه
فيؤذيه. وقال أكثر العلماء هو أن تؤذيه بفعلك وفي الصوم والصلوة والحج والعزو لا
أحبه لأحد ولم أجده عامة الناس يفعلونه إلا الرجل القوي الصادق الإرادة القوي
على الخطرات في العمل وبعد ما يفرغ من العمل لا آمن عليه أن يتبعه إبليس بخطة
في حال غفلته فيصرعه فلا يأنس بإظهاره للقدوة ويحذر الغفلة والسهوا ولا يظهره
ذلك إلا ممن يقتدي به ويضنه موضع القدوة والذي أمر به الناس أن يخفوا ذلك ما
استطاعوا لأن النفس خدوع والشيطان مرصد مكيدته وقد قال الرجل يرفع صوته
ليحرك بعض حيراته في حوف الليل وذلك إذا قوي عزمه وهان عليه حمد من سمعه
وليس له رغبة في علمهم به أكثر من ثواب الله أن يصيبه في تحريكه إياهم على طاعة
ربه عز وجل وأما الغزو فذلك عمل ظاهر فالمسارعة فيه للقدوة أفضل إذا قوي العزم
أن يشد الرجل قبل القوم فيحضر على القتال ويبعث من معه على الشد معه فذلك
أفضل لأنه لم يخرج من سر إلى علانية وإنما خرج من علانية إلى علانية لأن مقامه
ذلك علانية فكلما حضر غيره بفعله كان أفضل ولو حضر له الشد والكر على العدو
كان من وهب الله عز وجل له القوة على نفي الخطرات وهو من المعروفين عند من
حضره من يقتدي به ويحرركهم فعله كان أفضل أن يظهر ذلك ولا يخفيه ليحضر
على قتال العدو ولیننصر الله عز وجل بذلك على الأعداء ويعز به الدين ثم أيهما
أفضل عمل العلانية للقدوة أم عمل السر وقد اختلف في ذلك. فقالت فرقه من أهل

العلم: عمل السر أفضل من علم العلانية للقدوة وغيرها وعمل العلانية للقدوة أفضل من عمل العلانية لغير القدوة، وقال فرقه: عمل السر أفضل من عمل العلانية لغير القدوة وعمل العلانية للقدوة أفضل من عمل السر ولو لا أن عمل القدوة أفضل ما حض النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وإنما حضهم ليفعلوا ما يستن به وذلك لا يكون إلا علانية وحضهم على عمل العلانية لهذا المعنى وأخبرهم أن لهم أجرهم وأجر من اتبعهم فذلك دليل على أن أجرهم بالحضور والترغيب من عمل السر إلى عمل العلانية وأخبرهم أن لهم أجرهم وأجر غيرهم وقد علموا من قبل أن عامل السر له أجره وحده فذلك يبين أن عمل القدوة أفضل من عمل السر وقد روي في بعض الحديث أن عمل السر يضاعف على عمل العلانية بسبعين ضعفا.

المبحث الثاني فيما به الرياء

(المبحث الثاني) من المباحث السبعة (فيما) أي في الأمر الذي يحصل (به الرياء) من العبد (وهو) أي الذي به الرياء (خمسة) أشياء (الأول البدن) أي بدن العبد (وذلك) أي حصول الرياء به يكون (إظهار النخول) أي الضعف والسقم عليه (ليدل) ذلك منه (على قلة الأكل و) على شدة (الاجتهاد) والمكابدة (في العبادة و) على (غلبة خوف) القلب من أهوال (الآخرة وإظهار) معطوف على إظهار الأول (الاصفار) في لون الوجه والأعضاء (ليدل) ذلك الاصفار منه (عن سهر الليل و) على (كثرة الحزن) من التقصير (في) تكاليف (الدين) الحمدي (و) إظهار (ذبول) ذبل البقل يذبل ذبلاً وذبولاً أي ذوي وكذا ذبل بالضم وأذبله الحر كذا في الصلاح والمراد هنا الارتخاء والبيوسية في (الشفتين و) كذلك إظهار (خفض الصوت ليدل) ذلك منه (على) وجود (الصوم) وكثرته (و) على (ضعف) صوته من (الجوع و) على وجود (وقار) أي تعظيم (الشرع) الحمدي عنده (و) مثل ذلك في حصول الرياء بالبدن (حلق الشارب) ليظهر المواظبة على السنة (وإطراف) أي طأطأة (الرأس) في حالة المشي والجلوس ليظهر إعراضه عن الناس وكفه عن رؤية عيوبهم

وعن تبع عوراهم (والهدوء) أي السكون في أعضائه (في) حالة وجود (الحركة) منه بمثني وغيره (ونحو ذلك) من غض بصره وسد أذنيه ليظهر أنه محترز من حمار الله تعالى (ورياء أهل الدنيا) بالبدن حاصل (بإظهار السمن) فيه (و) إظهار (صفاء اللون) أي عدم تغييره وكدورته (واعتدال) أي استقامة (القامة) بلا اعوجاج فيها (وحسن الوجه) أي نضارته وإشراقه (ونظافة البدن) من الوسخ (ونحوها) كإظهار القوة والصلابة في الأمور من غير مبالغة في حمل شيء أو مصارعة أحد ليتقرب بذلك إلى حصول الدنيا والذكر الجميل (و) الشيء (الثاني) مما يكون به الرياء (الزي) بالكسر الهيئة (كلبس الصوف) في المتشبه بالصوفية (وتسميره) أي الصوف يعني جعله مرتفعا (إلى قريب من نصف الساق) كما ورد في الحديث (إِرْزَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ) (و) ليس (غليظ الثياب) أي الشخين منها (و) لبس (المرقع) أي الموضوع فيه رقعة أي قطعة على رقعة (و) لبس (الطيلسان) بفتح اللام واحد الطيالسة والماء في الجمع للعجمة لأنه فارسي معرب كذا في الصحاح وهو رداء مدور يوضع على الرأس والمنكبين (ليظهر) بذلك للغير (أنه متبع للسنة) النبوية عامل بها (ولتنصرف إليه الأعين) من الناس أي تميل عن الميل إلى غيره (بسبب تميزه) عن غيره بذلك (و) كذلك (لبس الثياب المحرقة) أي البالية المتقطعة (و) الثياب (الوسخة) أي التي فيها الوسخ ولم تغسل منه (ليدل) غيره (به) أي بما ذكر (على استغراق) قلبه (المهـم) أي الاهتمام والاعتناء (بالدين) الإسلامي ومهمات أحکامه (و) على (عدم التفرغ) من الاشتغال بالمهمات الدينية (للخياطة) في المحرق (والغسل) في الوسخ (أو) ليدل بذلك (على التواضع و) على (كسر النفس والفقر والزهد) في الدنيا الفانية (و) هو بحيث (لو كلف) بالبناء للمفهول أي كلفه أحد (أن يلبس ثوبا وسطا) لا أعلى قيمة ولا أدنى (نظيفا) أي حاليا من الوسخ (لكان) ذلك (عنه بمتلة الذبح) له (لخوف) أي لأجل خوفه (أن يقول الناس) عنه إذا رأوه كذلك قد (رغـب في الدنيا) أي أقبل عليها (ورجـع عن الزهد) فتسقط مـتـلـته عندـهم

ويقل اعتباره (ومنهم) أي من المرائين بالزري (من يريد القبول عند أهل الدنيا من الملوك والأغنياء) من الأمراء والقضاء وغيرهم (وعند أهل الصلاح) أيضاً (فلو ليس) الثياب (الخلقة) أي المتخربة البالية (و) الثياب (الوسخة) لأجل مقابلة أهل الصلاح بها (ازدرته) أي احتقرته واستهانت به (أهل الدنيا) من ذكر (ولو ليس) الثياب الفاخرة) الغالية الأثمان لأجل مقابلة أهل الدنيا بها (ردهه أهل الدين والصلاح) ولا يقبلونه (ولا يعلم) عندهم (زهده وصلاحه) ومراده أن يعلم عند الفريقين (فيطلبون الأصوات الرقيقة والأكسية) جمع كساء وهو ما يكتسيه الإنسان أي يلبسه (الرفيعة) ضد الغليظة (ما قيمتها قيمة ثياب الأغنياء وهيتها هيئة ثياب الصلحاء) ونظير هذا ما ذكره الشيخ الأكبر محي الدين بن العربي قدس الله سره في كتابه روح القدس: قال بإجماع من القوم أن الموت الأخضر القاسي عندهم طرح الرقاع بعضها على بعض وذلك شعارهم رضي الله عنهم فقام هؤلاء وقالوا إنما لنا اسم مرقة خاصة ولم يلحظوا ما أريد بها فتأنقوا في الثياب المطحة للأعلام المشهورة وخطوها على وزن معلوم وترتيب منظوم تساوي مالا وأفسدوا عليها ثياباً وسموها مرقة (فيلتمسون) أي يطلبون بذلك الفعل (القبول) والحظوة (عند الفريقين) فريق أهل الصلاح وفريق أهل الدنيا (ولو كلفوا) أي كلفهما أحد (ليس) ثوب (خشن) أي غليظ النسج (أو) ثوب (وسخ لكان) ذلك (عندهم كالذبح) للواحد منهم (خوفاً من السقوط من أعين الملوك و) أعين (الأغنياء) الذين يرونهم بعيون المهابة والإجلال (ولو كلفوا ليس ما يلبسه الأغنياء) من الثياب الغالية الأثمان (لعظم عليهم) ذلك (خوفاً من أن يقال) أي يقول عنهم الناس قد (رغبو في الدنيا) بعد زهدهم فيها (و) خفافة (أن لا يعلم) أي يعلمهم أحد (أنهم من أهل الدين) الحمدي (والصلاح والزهد) في متاع الدنيا (ورياء أهل الدنيا) في الري والهيبة إنما يكون (بالثياب النفيسة) أي الغالية الأثمان (والراكب) جمع مركب وهو كل ما يركب من فرس ونحوها (الرفيعة) أي العالية القدر عند أهل الدنيا (والمساكن) أي البيوت ونحوها

(الواسعة) ليعظمهم بسبب ذلك الملوك والأغنياء وقائهم الفقراء والمساكين (وهم) مع ذلك (يجلسون في بيوتهم) الشياط الخشنة ولا يخرجون بها إلى الناس (و) الشيء الثالث) مما به الرياء (القول) أي الكلام باللسان (كالوعظ) للناس بذكر ما يصلحهم في أمور دينهم (والنطق بالحكمة) أي التكلم بالمعرفة والأسرار والحقائق الإلهية (و) النطق بالوارد من (الآثار والأخبار) عن الصحابة والتبعين رضي الله عنهم (إظهارا) منه (لغزارة) أي كثرة (العلم ودلالة على شد العناية) أي الاعتناء (بأحوال السلف) الصالحين (وتحريك) معطوف على النطق بالحكمة أي كتحريك (الشفتين) العليا والسفلى (بالذكر) الله تعالى (والامر) أي وكالامر (المعروف) للناس (والنهي) لهم (عن المنكر بمشهد) من (الخلق) أي بحيث يشهد الناس ويرونها (وإظهار) أي وكإظهار (الغضب للمنكرات) التي يفعلها الناس أي لأجلها (وإظهار الأسف) أي الحزن الشديد (على مقارفة) أي اقتراف بمعنى اكتساب (الناس للمعاصي وترقيق الصوت) أي تلبيته وتحزنه (بقراءة القرآن ليدل بذلك) كله (على الحزن) من تضييع الحقوق الشرعية الواجبة عليه (و) على (الخوف) من الله تعالى بسبب ذلك (وادعاء) معطوف على ترقيق الصوت (حفظ القرآن) أي قوله في الناس إني أحفظ القرآن (و) حفظ (ال الحديث) النبوى ليعظمه الناس (و) ادعاء (لقاء الشیوخ) المشهورین افتخارا بهم (وذكر ما فعله من الطاعات) ولم تعلم به الناس فيعلمهم بذلك وهو المسمعة لترتفع مرتبته عندهم فينال غرضه من الدنيا (والرد على من يروي) أي ينقل (ال الحديث) النبوى (بيان خلل في نقله) ذلك بنحو نقصان في الرواية أو أحد الرواية (أو) بيان خلل في (صحته) أي الحديث (أو) في (لفظه) بنحو تصحيف (ليعرف أنه بصير) أي عالم محقق (بالأحاديث) النبوية فيصير مرجعا فيها فينال غرضه من الدنيا (وكالمجادلة) أي المنازرة بمجال وخصام في الأبحاث العلمية (على قصد إفحام) أي إلزام (الخصم ليظهر للناس قوته) أي تحقيقه ومتانته (في العلم و) في (الدين) الحمدى (ونحو ذلك) مما يكون بالقول من الأمور الدينية التي يريد بها الدنيا كرد غيبة أحد

بقصد التقرب إلى محبه ونيل غرضه منه بذلك والخطابة في الجمع والأعياد بقصد إظهار الفضيلة (ورياء أهل الدنيا) بالقول يكون (بالأشعار) جمع شعر وهو الكلام الموزون المفني يعني بإنشائه أو بإنشاده (و) بإيراد (بالمثال) جمع مثل بالتحريك وهو الشبه (وإظهار البلاغة والفصاحة) في المخاطبات والرسائل لإظهار المزية على الغير (و) الشيء (الرابع) مما به الرياء (العمل) بالجوارح (كتطويل المصلي القيام) في الصلاة (والركوع) فيها (والسجود) فيها في السهو والتلاوة (وتعديل الأركان) وهو الطمأنينة بقدر تسبيحة في القيام والركوع والسجود والقعود (وإطراف) أي طأطأة (الرأس) في الصلاة (وترك الالتفات) فيها بوجهه (وإظهار المدوء والسكنون) بلا اضطراب ولا حركة لإظهار الخشوع في الصلاة (وتسوية القدمين) في القيام من غير تقديم ولا تأخير فيهما (و) تسوية (البدن) بلا اعوجاج في الوقوف (في محضر) أي موضع حضور (الناس) ليروه كذلك فيمدحوه ويعظموه (دون الخلوة) يعني يترك ذلك في حالة الخلوة لعدم احتياجه إليه حينئذ (وقد) أنت يا أيها السالك (عليها) أي على ما ذكر من أعمال الصلاة (سائر العبادات) كإعطاء الزكاة وأداء الحج والعمرة وغير ذلك (ورياء أهل الدنيا) بالعمل بالأعضاء (بالتبخر) ويقال البخترة وهي مشية حسنة فيها هز المنكبين (والاحتياط) وهو الخياء والخياء بالضم والكسر يعني الكبار تقول منه اختال فهو ذو خياء أي ذو كبير (وتقريب الخطى) جمع خطوة في المشي (والأخذ بأطراف الذيل) لإظهار الترف والخففة والنشاط (ونحوه) كوضع أطراف القدم والأصابع على الأرض في المشي ورفع الرأس وإبداء الصدر في السير بين الناس إظهارا للظرافة والفخر والرياسة (و) الشيء (الخامس) مما به الرياء (الأصحاب) الذين يختلط بهم ويجالسهم (والزائرون) له النازلون عليه في نحو قرية أو بلدة (كم من يفرح بكثرةهم) ليكبر جاهه عند الناس ويعظم قدره (ومشيهم) أي الأصحاب (خلفه عند ذهابه إلى الجمعة) أو العيددين أو لمكان الدرس أو الذكر (أو الدعوة) أي الضيافة (ويماهـيـ) غيره (بـهـمـ) أي يفاخره لتعظم منزلته عند الغير فينال

غرضه من الدنيا (ولا يذهب إلى الشيء من ذلك (وحيده ليقال أنه مرشد) إلى طريق الله تعالى (كامل) في مرتبة الإرشاد (له أتباع كثيرة) فتقبل عليه الناس ويعظمونه (ورياء أهل الدنيا) بالأصحاب والزائرين (ليقال) عنه (أنه ذو قدرة) على تحصيل كل ما يريد من المصالح والنتائج الدنيوية والمناصب والوظائف (و) أنه ذو (ثروة) وهي كثرة العدد من الناس والمال كذا في مختصر القاموس (و) ذو (عيبد) و (ذو (خدم كثيرة) فتنصرف إليه النفوس بالإجلال والتعظيم.

المبحث الثالث فيما له الرياء

(المبحث الثالث) من المباحث السبعة (فيما له) أي لأجله يكون (الرياء) من العبد (وهو) أي ما لأجله الرياء (الجاه) أي القدر والمتعلقة عند الناس (واستمالة القلوب) إلى محبته وتعظيمه ومدحه والثناء عليه (إما لذاته) أي ذات ما ذكر بأن كان يحب نفس الجاه واستمالة القلوب (وإما للتسلل به) أي بما ذكر (إلى) فعل (معصية) كشرب حمر أو زنا أو غصب أو رشوة ونحوه ذلك (أو مباح) كنكاح امرأة أو شراء دار أو لذيد مأكل أو مشروب (أو طاعة في اعتقاده) بأن كان غيره ينكر عليه فعلا من الأفعال هو طاعة الله تعالى في مذهبه (وقد تكون هذه الثلاثة المذكورة (أغراضها) مقصودة (من الرياء بغير توسط) قصد (جاه) أولا ثم هي ثانيا (فتلك) أي جملة ما لأجله يكون الرياء (أربعة) أقسام ذات الجاه واستمالة القلوب والثلاثة الباقية (ولكل) أي لأجل كل واحد منها (يقع) للعبد (الريآآن) أي رياء أهل الدين ورياء أهل الدنيا (أما) القسم (الأول) أي الرياء لذات الجاه واستمالة القلوب رياء أهل الدين (فكمن يقصد بعبادته) من صلاة ونحوها (أن يشتهر) بين (الناس) بالزهد (في الدنيا) والإرشاد للمتعلمين (وـكثرة المربيين و) كثرة (الأحياء) له والأصدقاء (وكم يمشي) في الأسواق ونحوها (فيطلع عليه الناس فيترك العجلة) في المشي (كي لا يقال) عنه (أنه من أهل اللهو) أي الغفلة والاشتغال بزخارف الدنيا (والسهو) عن إدراك خفايا الأمور (لا من أهل الوقار) أي الحشمة والهيبة ومنهم

(أي من أهل الرياء بذات الجاه في الدين من إذا سمع هذا) أي قول الناس أنه من أهل الله والسلو (استحيى) من الناس (أن يخالف مشيته في الخلوة) أي إذا كان وحده (مشيته بمرأى من الناس) أي في موضع تراه الناس مخافة أن يعلم الناس أنه متصنع لهم (فيكلف نفسه المشية الحسنة) بالتأدة والوقار (في الخلوة أيضاً) أي كما يكلف نفسه ذلك بين الناس (حتى إذا رأاه الناس) بغتة من غير تصنع منه (لم يفتقر إلى التغيير) في مشيته (ويظن أنه يخلص به) أي بهذا الصنيع (من الرياء و) الحال أنه (قد تضاعف) أي تكثر (به رياوه فإنه إنما يحسن مشيته في خلوته ليكون كذلك) أي حسن المشية (في الملا) أي بين الناس (لا لحياة) عنده (من الله تعالى) حتى يتغى الرياء حينئذ (وكذلك من يسبق منه الضحك) قهراً عند السماع كلام مضحك أو رؤية شيء مضحك (أو يبدو) أي يظهر (منه المزاح) أي اللعب (فيحاف أن ينظر) بالبناء للمفعول أي ينظر (إليه) الناس (بعين الاحتقار) له (فيتبع ذلك الضحك بالاستغفار) أي طلب المغفرة من الله تعالى عن ذلك (و) بإظهار (تنفس الصعداء) بالضم والمد تنفس ممدود كذا في الصحاح (ويقول) في أثناء ذلك (ما أعظم غفلة الآدمي عن) مراقبة أحوال (نفسه) ومراعات آدابها (والله تعالى يعلم منه أنه لو كان في خلوة بحيث لا يراه أحد (لما كان يقل عليه ذلك) الضحك (وإنما يحاف أن ينظر) أي ينظر (إليه) الناس (لا بعين التوقير) أي التعظيم والإجلال (وكالذى يرى جماعة) من الناس (يتهددون) أي يصلون بالليل بعد النوم فالتهجد أخص من صلاة الليل لأنه إلقاء المحجوع الذي هو النوم (أو يصومون) صيام النفل (أو يتصدقون) صدقة النافلة (فيوافقهم) في فعلهم ذلك (خيفة أن ينسب) عندهم أو عند غيرهم (إلى الكسل) في طاعة الله تعالى (أو يلحق بالعوام) الذين لا زيادة عمل لهم (ولو خلا بنفسه لكان لا يفعل شيئاً منه) أي من ذلك كله (وكالذى يعطش يوم عرفة) وهو تاسع ذي الحجة (أو) يوم عاشوراء وهو عاشر المحرم (فلا يشرب) ذلك اليوم الماء أصلاً ولا يأكل شيئاً إلى آخر النهار (خوفاً من أن يعلم الناس أنه غير صائم) في ذلك اليوم فإن

صومه مستحب (وإن اضطر إليه) إلى أنه غير صائم بأن سأله أحد ولا يمكنه الكذب خوفا على سقوط منزلته عند السائل (ذكر لنفسه عذر) يمهد له أو لوليه إفطاره ذلك اليوم (تصريحا) أي بطريق الصريح من غير كناية (أو تعريضا) بالعذر أي إشارة إليه (بأن يتعلل بمرض) هو فيه (افتراضي) ذلك المرض (فرط العطش) فحمله على الإفطار ذلك اليوم (أو يقول أفترط تطبيا لقلب فلان) ويدرك صديقا له أو أستاذأ أو أبوه ونحو ذلك (وقد لا يذكر ذلك) العذر (متصلًا بشربه الماء كي لا يظن) بالبناء للمفعول أي يظنه أحد (أنه يعتذر رباء) وينكشف أمره في ذلك (ولكنه يصبر) على ظهور عدم الصوم منه للناس ذلك اليوم (ثم يذكر عذرها) بعد ذلك (في معرض) أي مناسبة (حكاية) يحكيها عن غيره (مثل أن يقول أن فلانا) ويدرك أحد الكرماء والكبار (محب للإخوان شديد الرغبة في أن يأكل الإنسان من طعامه) ولا يرضى أن أحدا يحضر سفرته ولا يأكل منها (وقد ألح اليوم علي) وأكثر في الطلب مني أن أفترط (ولم أجده بدا) أي عوضا قال في الصحاح وقولهم لابد من كذا كأنه قال لا فراق منه ويقال البد العوض (من تطيب قلبه) بإفطاري فأفترط (ومثل أن يقول) في اعتذاره عن الإفطار ذلك اليوم أن (أمي ضعيفة) أي رقيقة (القلب مشفقة علي) إذا رأتني في أدنى مشقة بحيث (تظن أبي لو صمت يوما مرضت) من ذلك (فلا تدعوني) أي فلا تتركني (أن أصوم) لذلك أفترط (وأما المخلص) في ذلك (فلا يبالي كيف نظر الخلق إليه) أي على أي وجه كان نظرهم إليه (فإن لم يكن له رغبة في الصوم) ذلك اليوم (وقد علم الله تعالى (ذلك) أي عدم رغبته (منه فلا يريد) هو (أن يعتقد غيره) منه (ما يخالف علم الله تعالى (فيكون) حينئذ (ملابسها) على ذلك الغير (وإن كان له رغبة في الصوم) طمعا في ثواب الله تعالى عليه (فقط علم الله تعالى ذلك منه (ولم يشرك فيه) أي في الله تعالى (غيره) فلم يكن حريصا على اطلاع غير الله تعالى عليه (إلا أن يخطر له أن في إظهاره) أي الصوم واطلاع غير الله تعالى عليه (افتداء) أي متابعة (غيره) له فيه (فيظهر) صومه حينئذ بنية افتداء الغير به ليكون له مثل

ثواب ذلك الغير زيادة على ثوابه هو بصومه (و) أما الرياء لذات الجاه واستعماله القلوب رباء أهل الدنيا فهو (كمن يريد بإظهار الشجاعة) للناس والإقدام في الحرب (وحسن التدبير) في أحوال الجنود (الإمارة) مفعول يريد يعني أن يصير أميرا (والوزارة) بأن يصير وزيرا (ونحوهما) من بقية المناصب (وأما) القسم (الثاني) وهو الرياء للتسلل به إلى معصية رباء أهل الدين (كمن رأى بعبادته) من صلاة أو نحوها (ويظهر) للناس (التقوى) أي الاحتراز عن المعاصي (و) يظهر (الورع) وهو التدقيق في امتناع الأمر واجتناب النهي (وامتناع من أكل الشبهات) جمع شبهة وهي ما يشبه الحرام وليس بحرام (ليعرف) بالبناء للمفعول أي يعرفه الناس (بالأمانة) ومراعات الحقوق من غير تضييع شيء منها (فيولى) بالبناء للمفعول أي يوليه الإمام (القضاء) على الناس (أو) النظر في (الأوقاف أو) النظر في (مال الأيتام أو يودع) بالبناء للمفعول أي يودع الناس عنده (الودائع فيأخذهما) بلا حق (ويجحدها) على أهلها ولا يعترف لهم بها (وكمن يظهر) للناس (زي) أي هيئة (التصوف) من التعميم بالصوف ولبس المقعات وأخذ العكاز ونحو ذلك (و) يظهر (هيئة الخشوع) كطأطأة الرأس وإخفاء الصوت وغض البصر وعدم الالتفات إلى شيء ونحو ذلك (و) يظهر (كلام الحكمة) كعلوم التوحيد والمعرفة (على سبيل الوعظ) للناس (والتدكير) لهم (ليتحبب) بذلك (إلى امرأة) فتصير تحبه فيجتمع معها (أو) إلى (غلام) فيصير يحبه ويجتمع معه (لأجل الفجور) بتلك المرأة أو ذلك الغلام (وكمن يحضر مجلس العلم) أو يشرع في قراءة العلم على المشايخ (و) كذلك من يحضر (حلق) جمع حلقة (الذكر) التي للصوفية (علاحظة) أي بسبب نظره إلى (النسوان والصبيان) الحسان الذين يحضرون هناك فينظر نظر شهوة ويميل إلى مماسة ونحوها وأما النظر الجرد عن ذلك فليس بمعصية. قال الغزالى رحمه الله تعالى: أن المحبة قد تكون لذات الشيء لا لقضاء الشهوة منه وقضاء الشهوة لذة أخرى والطبع السليمة قاضية باستلذاذ النظر إلى الأنوار والأهار والأطياف المليحة والألوان الحسنة حتى أن الإنسان ليتفرج عنه الهم والغم

بالنظر إليها لا لطلب حظ وراء النظر كذا ذكره الشيخ عبد الرؤوف المناوي في شرح الجامع الصغير عند الكلام على حديث كان يعجبه صلى الله تعالى عليه وسلم النظر إلى الخضراء والماء الجاري أي كان يحب مجرد النظر إليهما ويلتذ به فليس إعجابه بهما ليأكل الخضراء أو يشرب الماء أو لينال منها حظاً سوياً نفس الرؤية انتهى. وكذلك هنا النظر المجرد عن قصد المعصية ليس بمعصبة (و) أما رباء أهل الدنيا فهو (كم يظهر) للناس (الشجاعة) بإقادمه في الحروب والمخاصمات (وحسن السياسة) بتديريه ونظره السديد (و) حسن (الضبط) بعدم تضييع شيء من أمور الدنيا وإتقان الحساب (ليصل) بذلك (إلى ولاية) منصب من مناصب الدنيا (أو وصاية) على مال أيتام (أو نحوهما) كوكالة عن أحد أو خدمة كبير من أهل الدنيا (فيتمكن) بسبب ذلك (من) إثبات (الحرمات المشتهيات) له كالزنا وشرب الخمر ونحو ذلك (وأما) القسم (الثالث) وهو الرباء للتسلل به إلى مباح (فكمن يرائي بعبادته) غيره من الناس (ليبذل له) ذلك الغير (الأموال) حيث يراه مستحقاً لها. روى أبو طالب المكي في القوت عن عبيد بن أبي واقد عن عثمان ابن أبي سليمان قال: كان رجل يخدم موسى عليه السلام فجعل يقول حدثني موسى كلِّمَ اللَّهَ حَتَّى أَثْرَى وَكَثُرَ مَالَهُ وَفَقَدَهُ موسى عليه السلام دهراً فجعل موسى عليه السلام يسأل عنه فلا يحس منه أثراً حتى جاء رجل ذات يوم وفي يده خنزير في عنقه حبل أسود فقال له موسى عليه السلام أتعرف فلاناً قال نعم هو هذا الخنزير فقال موسى يا رب أسائلك أن ترده إلى حاله الأول حتى أسأله مما أصابه هذا فأوحى الله إليه لو دعوتني بالذي دعاني آدم فمن دونه ما أجبتك فيه ولكنني أخبرك إنما صنعت به هذا لأنك كان يطلب الدنيا بالدين كما ذكره النجم الغزي في حسن التنبه، ولو كان المسلح في هذه الأمة كما كان في الأمم السابقة لرأيت من يطلب الدنيا بالدين حنائزير كثيراً ولكن المسلح الآن واقع في القلوب لا في الصور الظاهرة (وترغب في نكاحه) أي تزوجه (النساء) لرؤيتها كمال عبادته (ويصارع في خدمته) وقضاء حاجته الناس حين يرونها أهلاً للخدمة

والتي ينفع بها (وكم يخفف الصلاة ويترك التعديل) للأركان (و) يترك (الأداب) المطلوبة للصلاحة (في) حالة (الخلوة ويطيلها) أي الصلاة (ويراعي التعديل) لأركانها (و) يحفظ (الأدب) فيها على وجه الإتقان لها (في الماء) أي في جماعة الناس (فرارا) بذلك الفعل وتبعادا (عن إيداء الناس) أي عن أن يؤذيهم (يعدمهه وغيته) بالكسر أي ذكره بسوء في غير حضرته (لا طلبا) بذلك (لل مدح منهم) أي من الناس (ولا ثوابا) أي من جهة الثواب على ذلك (من الله) تعالى وقد وجدنا طائفة من يزعمون العلم يتبعادون عن المعاصي مخافة ذم الناس لهم والواقع في غيبتهم وهم يصرخون بذلك ويعتقدون أن تباعدهم عن المعاصي بذلك القصد طاعة منهم لله تعالى حتى أفهم إذا توهموا من أحد معصية أوردوا له قوله رحم الله امرأ حب الغيبة عن نفسه على وجه الاحتجاج بهذا القول زاعمين أنه حديث وأن معناه صحيح ويحثون الناس على ما هم فيه من اجتناب المعاصي مخافة الغيبة والذمة ويعلمون الناس الرياء ويحملونهم عليه بلا نكير منهم على ذلك ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ولئن سلمنا أنه حديث وأن معناه صحيح فإن معناه رحم الله امرأ ترك المعصية لله تعالى فكان ذلك سببا منه إلى حب أي قطع الغيبة عنه لا أنه ترك المعصية لأجل حب الغيبة عنه أي قطعها من الناس (وكم يصل) صلاة (أو يقرأ) شيئا من القرآن (أو يهلهل) برفع صوته (لأخذ المال) من غيره بأن يقصد أن يراه الغير أهلا لاعطائه الصدقة ومستحفا لها لاقباله على الطاعة (والتلذذ به) أي بالمال الذي أخذ بصرفه في مشتهيات نفسه (وكالمثال الأخير للثاني) من أقسام الرياء المذكور فيما مر وهو أن يظهر الشجاعة وحسن السياسة والضبط ليصل إلى ولادة ووصاية أو نحوهما (ثم ليصل) بما تحصل له من ذلك (إلى المشتهيات) النفسانية (من المباحث وأما) القسم (الرابع) وهو الرياء ليتوسل به إلى طاعة في اعتقاده (فكالمثال الثاني للثالث) من أقسام الرياء السابق ذكره وهو أن يخفف الصلاة ويترك التعديل والأداب في الخلوة ويطيلها ويراعي التعديل والأدب في الماء (إذا كان غرضه) بذلك (صيانة) أي حفظ (الناس

عن المعصية) وهي الواقع فيه (بالغية والذم) فإن صيانتهم عن ذلك طاعة في اعتقاده لا في اعتقادهم لأنهم مستحلون غيته ومصررون عليها (وكان معلم يرائي) معلمه (بطاعته) لله تعالى كصلاته وصيامه (لينال) بذلك (عند المعلم) له (رتبة) أي مزية عظيمة (فيتعلم منه) أي من معلمه (علمًا نافعاً) له في اعتقاده هو وربما كان مضراً له في اعتقاد معلمه لعدم استعداده له بالتقوى (وكان ولد يرائي بعلمه) أبويه (ليميل إليه قلب أبويه) ويشفقان عليه (فيكون بارا) محسناً (لهما) ولو أطلعاً على رياه في ذلك لسخطاً عليه حيث لم يبلغا مرادهما منه (وكم من يرائي) بعبادته (عند الأغنياء) من التجار وغيرهم (لينال منهم مالاً ويتحذه عدة) عنده (للعبادة) يستعين به فيها (ويرائي) بعبادته (عند الأمراء والوزراء) من أكابر الدولة (و) عند (القضاة) وأهل الحال والعقد من ولاة المناصب (لينال) بذلك (منهم جاهها) في الدنيا بين الناس (ومنصباً) عالياً (ليتفرغ به) أي بسبب ذلك الجاه والمطلب (لل العبادة) والطاعة (ودفع الشواغل) الدنيوية عنه (و) دفع (الظلم) عن المظلومين بالشفاعة والموعة (أو لينفذ) أي بالجاه والمطلب عند الناس (قبوله) الحق (في الأمر بالمعروف والنهي عن النكر) فيسمعون منه ذلك ويقبلونه (وكم من تعطى) بالبناء للمعمول أي يعطي الناظر (له دراهم مسماة) في كل سنة أو شهر أو جمعة أو يوم (عينها واقف) من المسلمين (أو غيره) أي غير واقف كأحد من الناس (ليقرأ جزاً من كلام الله تعالى (كل يوم) في الجامع الفلافي أو المدرسة الفلانية أو المدفن الفلافي أو في أي مكان كان من غير تعين مكان (أو) حتى (يصلى كذا ركعة) عشرة أو مائة (أو يسبح) كذا تسبيحة (أو يهلهل أو يكبر) كذلك (أو يصلى على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) أو يدرس في العلم أو تعلم القرآن (ويعطى ثوابه) الحاصل له بسبب ذلك (المعطي) من الواقف أو غيره (أو لأحد أبويه) أي المعطي المذكور (فيفعل ذلك المسكين) الذي أقدم على شرط هذا الوقف الفاسد والصادقة الفاسدة بقصد تحصيل ذلك المبلغ من الدنيا المعين له (تلك العبادات) المذكورة ويجتهد في عملها (طمعاً منه (للمال) المذكور

(ليجعله عدة) له (وقوة للعبادة) والطاعة (ويظن) من جهله (أنه) أي ذلك المال المذكور (حلال) له (وأن ثوابه) على ذلك (يصل إلى الأمر) المذكور (وأنه في طاعة) مع أنه في رباء وما عبد الله تعالى بتلك العبادات إلا لأجل المال المذكور وهو في معصية ظاهرة وإنتم قبح فأي ثواب له حتى يجعله لغيره وأما الأوقاف الآن والصدقات الجارية على قراءة الأجزاء القرآنية وأجزاء صحيح البخاري ومسلم ومعلومات المؤذنين والمدرسين في الجامع والمدارس ونحوها فهي موقوفة على كل من يفعل هذه العبادات في هذه الموضع المخصوصة لا بشرط أن يكون ثوابها للواقف والمتصدق بذلك بل يكون للواقف والمتصدق ثواب الصدقة بذلك على القائمين بهذه العبادات وثواب أعمالهم على ذلك كله لهم لا للواقف والمتصدق وإنما هذه الوظائف إعانة لهم على طاعة الله تعالى فقط فليس من هذا القبيل الذي أشار إليه المصنف رحمة الله تعالى إلا إذا شرط الواقف أو المتصدق أن ثواب هذه العبادات يكون له في مقابلة ما عينه من المال فهو أمر باطل حينئذ و فعله حرام بهذه النية (وكم من يصلى أو يهمل) أي يفعل نوعا من الطاعة (في الماء) بين الناس (بمجرد إرادة الناس) ذلك (ليقتدوه) أي يتبعوه (ويتعلموا منه كيفية العمل) الصالح ويحثهم على ذلك (ويصير سببا لطاعتهم) لله تعالى (ولو لم يره الناس لم يفعل) شيئا من ذلك (وهذا) الفعل (أيضا) كالذي قبله (رباء) مذموم (بخلاف ما لو كان قصد الاقتداء باعثا على مجرد الإظهار) أي إظهار العمل ليقتدي به غيره (لا) على (الإحداث) أي إحداث العمل ليقتدي به غيره وكان بحيث لو انفرد وحده ولم يطلع عليه غيره لم يعلم (فإنه) أي قصد الإقتداء باعث على مجرد الإظهار حينئذ (ليس برباء) لأن العمل لو لا قصد الإقتداء كان موجودا منه (بل هو مستحب) حينئذ لأن فيه عملا وتعليمها فهو أفضل من العمل فقط (ورباء أهل الدنيا) في هذا القسم يكون (بإظهار الشجاعة ونحوها) كالكرم والبشاشة (ليصل) بذلك (إلى حصول ولاية) أي منصب دنيوي (لينفذ أحكام الشرع) بأقواله وأفعاله (ويصلاح الناس) بتقويم اعوجاجهم (ويرفع الظلم) عنهم (والمنكرات) من بينهم.

المبحث الرابع في بيان الرياء الخفي

(المبحث الرابع) من المباحث السبعة (في) بيان (الرياء الخفي) عن صاحبه الذي هو فيه فلا يتتبه إليه إلا بتدقيق النظر والتأمل في أحوال نفسه (و) في ذكر (علاماته) ليتوصل بها العبد إلى معرفة نفسه فلا يشتبه عليه الحال (اعلم أن الرياء قد يكون) جلياً واضحاً وقد سبق ذكره وقد يكون (خفياً) دقيقاً يصل من الخفاء والدقة (إلى أن يكون أخفى من دبيب النملة) أي حركة مشيها على حجر ونحوه (فيحتاج) هذا الرياء الخفي حينئذ (في معرفته) عند العبد (إلى علامات) يعرف بها وهي كثيرة (منها أن يسر) العبد أي يحصل له السرور والفرح (باطلنا الناس على طاعته) وثنائهم (ومدحهم له) فتنبئ نفسيه لذلك وتنشط به (من غير أن يلاحظ) في حال سروره بذلك (اقتداء غيره به) أي متابعته له في تلك الطاعة التي فعلها فيكون سروره لحصول طاعة الغير (و) يلاحظ حصول (إطاعتكم الله تعالى في مدحهم) له حيث نশروا فضيلة المسلم وأنصفووا في كماله ورؤيه مزيته والفرح بخصوصيته التي اختصه الله تعالى بها وتركوا حسدتهم له فيها وجاحدوا أنفسهم في الاعتراف له بذلك مع أن النفوس مجبولة على حب الترفع على الأقران (و) في (محبتهم للمطيع) الله تعالى فإنها طاعة منهم (أو يستدل به) أي باطلنا الناس على طاعته ومدحهم له (على حسن صنع الله تعالى) معه (و) حسن (نظره) سبحانه (له حيث ستر) عنه (القيبح) من الأعمال (وأظهر الجميل) منها لغيره (فيكون فرحة) حينئذ (بجميل نظر الله تعالى له لا بحمد الناس) لأعماله والثناء منهم على أفعاله (وقيام المrtle) له (في قلوبكم) ورفعة شأنه عندهم (وقد قال الله تعالى قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ) أي إحسانه وإكرامه بالعناية والتوفيق للعلم والعمل (وَبِرَحْمَتِهِ) سبحانه التي صار بها العبد أهلاً لفيض الكمال عليه (فَبِذَلِكَ فَلَيَفْرَحُوا) لأن الفرح بذلك طاعة وقال تعالى بعده (هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ) أي من جميع ما في نفوسهم من الأغراض الفاسدة وفي أيديهم من متاع الدنيا (أو يستدل بإظهار الله تعالى) الفعل (الجميل) له (وستر) الفعل (القيبح) عليه (في الدنيا

أنه) تعالى (كذلك يفعل به) أي بالعبد (في الآخرة كما جاء في الخبر) عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث قتادة عن صفوان بن محرز المازني قال بينما أنا أمشي مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما آخذ بيده إذ عرض له رجل فقال يا أبا عبد الرحمن كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في النجوى يوم القيمة فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (إن الله تبارك وتعالى ليدي من المؤمن فيضع عليه كفه ويستره من الناس فيقول أتعرف ذنب كذا فما ذنب كذا فيقول: نعم يا رب حتى إذا قرر بذنبه ورأى في نفسه أنه قد هلك قال له يا عبدي إين لم أستره عليك في الدنيا إلا وأنا أريد أن أغفر لها لكاليوم فيعطي كتاب حسناته وأما الكافر والمنافق فيقول الأشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم لا لعنة الله على الظالمين). وعن شيبة الحضرمي أنه شهد عروة بن الزبير يحدث عمر بن عبد العزيز عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (ثلاث أشهد عليهم والرابعة لو شهدت رجوت أن لا أثم، لا يجعل الله تبارك وتعالى من له سهم في الإسلام كمن لا سهم له وسهام الإسلام الصلاة والصيام والصدقة ولا يتول الله تبارك وتعالى عبدا في الدنيا فيوليه غيره في الآخرة ولا يحب قوما أحد إلا جاء معهم يوم القيمة والرابعة لا يستر الله تبارك وتعالى على عبد في الدنيا إلا ستر الله تبارك وتعالى عليه في الآخرة ذكره الخرائطي في مكارم الأخلاق. (إإن السرور) أي سرور العبد (بأحد هذه الأربع) التي هي ملاحظة اقتداء غيره به وملاحظة إطاعتهم لله تعالى في مدحهم للمطبي ومحبتهم له والاستدلال بذلك على حسن صنع الله تعالى به ونظره إليه والاستدلال بإظهار الجميل وستر القبيح عليه في الدنيا أنه يعامله في الآخرة كذلك (حق) لا شبهة فيه (لا يدل) شيء من ذلك (على الرياء وكان كثيرا ما) أي في أكثر الأوقات (يدخله تلبيس) فيشتبه الأمر في ذلك عليه (فليكن على بصيرة) من حاله (ومنها) أي من علامات الرياء الخفي (أن يحب أن يوقره الناس) أي يعظمه (ويثنوا عليه) بما فيه من الأوصاف الجميلة وبما ليس فيه من ذلك (و) يحب (أن ينشطوه) أي

يسارعوا (في قضاء حوايجه) بلا تأخر منهم (و) يحب (أن يسامحوه) أي الناس (في البيع والشراء و) يحب (أن يوسعوا له في المكان) إذا دخل عليهم فيه (فإن قصر فيه) أي في شيء من ذلك (مقصر ثقل) ذلك التقصير (على قلبه) وعظم عليه (وو جد لذلك) التقصير (استيعاد) في نفسه واستيحاشا كلها (كان نفسه تتناقض) أي تقىض شيئاً فشيئاً وتطلب (الاحترام) والتعظيم من الناس (على الطاعة) والأعمال الصالحة (التي أخفتها) عن الناس (ولو لم يكن سبقت منه تلك الطاعة) التي فعلها خفية عنهم (ما كان يستبعد ذلك) التقصير منهم في حقه (ومهما لم يكن وجود العبادة) عنده (كعدمها) على حد سواء (فيما يتعلق بالخلق) أي المخلوقات (لم يكن) وجود العبادة (خالياً عن شوب) أي اختلاط (خفى) لا يكاد يتتبه له صاحبه (من الرياء ومهما أدركت النفس تفرقة بين أن يطلع على عبادته إنسان) من بين آدم بحث يعقل ذلك ويعرفه له (أو بهيمة) من البهائم لا تعقل ذلك ولا تعرفه له (ففيه) أي في عمله (شعبة) أي نوع (من الرياء) ولكنها خفية عنه (إلا أن تقارنه) أي تقارن فرقه بين الأطلاعين المذكورين (الملاحظة) لاقتداء غيره به أو طاعة غيره لله تعالى في مدحه ومحبته له (أو الاستدلال) بذلك على حسن صنع الله تعالى به وإظهار الجميل عنه وستر القبيح (السابقان) قريراً (وقليل ما هم) أي أهل الملاحظة والاستدلال المذكورين (فليكن) العبد (على بصيرة) في ذلك (وحذر من التلبيس عليه) في أحواله وأعماله (فإن الناقد) للأحوال والأعمال الظاهرة والباطنة (بصیر) كما قال تعالى (وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ بَصِيرٌ) (لا يخفى عليه) سبحانه (قليل) من ذلك (ولا كثير) كما قال سبحانه (أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ الْلَّطِيفُ الْخَبِيرُ * الْمَلِكُ: ١٤) (ومنها) أي من علامات الرياء الخفي (أنه لو كان له) أي للإنسان (صاحب) أحد هما (غنى وآخر) (فقير ووجد عند إقبال) صاحبه (الغنى) عليه (زيادة هزة) أي نشاط وارتياح وسرور واستبشار (في نفسه لإكرامه) والاحتفال بقدومه عليه (إلا إذا كان في) صاحبه (الغنى زيادة علم) ليس في صاحبه الفقير فاحتفل به لأجلها (أو) زيادة (ورع

أو صدقة سابقة) بينهما (أو نحوها) من رغبة في توبته من بدعة أو فسق أو لأجل شفاعة عنده في دفع مظلمة أو لحوفه منه (فمن كان استروا حبه) أي ميله وإقباله (إلى مشاهدة الأغنياء أكثر) من الفقراء (بدون ما ذكر) من أحد الوجوه (فهو مرائي) وما فعله رباء (ومن العلامات) على وجود الرياء الخفي (المختصة بالواعظ) الذي يذكر الناس أمور المعاد ويختهم ويزجرهم بالترغيب والترهيب (والعالم) الذي يعلمهم الأحكام الاعتقادية والعملية (والشيخ) الذي يربىهم في سلوك طريق الله تعالى بالتفوى وبيان ذلك (أنه) أي كل واحد من ذكر (لو ظهر) له من الناس (من هو أحسن منه وعظا) من طلاقة اللسان وكمال الحفظ والنصرة التام (وأغزر) أي أكثر (علمًا) بزيادة اطلاع على العلوم الشرعية وأعرف بال التربية في مقام السلوك (و) وجد (الناس أشد له) أي لذلك الظاهر الأحسن منه (قبولا) واعتناء به ووجودهم تركوه وذهبوا إلى ذلك الأحسن منه (ساعده) أي أحزنه فعلهم ذلك أو أحزن هو ذلك الأحسن (وحسده) على كماله فإن هذا دليل على كونه مرائي ولكن رياوه خفي عنه (نعم لا بأس بالغبطة) في الحسد وهي أن يتمنى مثل النعمة التي وجدتها على غيره من دون زوالها عنه وفيه إشارة إلى أن الأولى ترك الغبطة أيضا لئلا تتعدو النفس الحسد. قال الشيخ الأكبر محى الدين بن العربي رضي الله عنه في كتابه: ما لا يعول عليه في النصائح الحسد في الخير لا يعول عليه لئلا يعتادهطبع (ومنها) أي من العلامات على الرياء الخفي المختصة. من ذكر (أن الأكابر) من الناس كأهل المناصب والتجار (إذا حضروا مجلسه يغير) في الحال (كلامه عما كان عليه) قبل ذلك (تصنعا) منه لهم (واستمالة لقلوبهم) بذكر ما يناسبهم من الكلام (نعم لو زاد) على كلامه الأول (ما يتعلق بإصلاحهم) من بيان النصائح والمواعظ والأحكام (بلطاف) منه في خطابهم (ورفق) ولين (ليستدرجهم) من إصرارهم وفسقهم (إلى التوبة) من ذنوبهم (والصلاح) من فسادهم (لحسن ذلك) الفعل منه وكمל موقعه (ولكن ذلك محل تلبيس) على النفوس فليحترز الموفق منه (فإن اشتبه) الأمر (عليه) وأشكال الحال

(فلينظر إلى الخلق) كلهم (بعين واحدة) فلا يميز غنياً لغناه من فقير لفقره ولا كبيراً من صغير ويعامل الكل معاملة واحدة فإنه يسلم من الرياء الخفي إن شاء الله سبحانه وتعالى. واعلم أن هذه العلامات المذكورة هنا للرياء الخفي إنما هي علامات للسلوك في حق نفسه لا في حق غيره ولهذا عللها بالقصد القلبية التي لا يعلمهها غير صاحبها وقد صرَح بذلك المحاسبي في الرعاية: فلا يجوز اعتبار تلك العلامات في حق الغير لأنها قد تختلف في البعض لأن مقاصد القلوب لا تختصى وظن السوء بالمسلم حرام وكذلك التجسس عنه والاستكشاف عن عوراته وتتبع العلامات لفضيحته بها كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

المبحث الخامس في بيان أحكام الرياء

(المبحث الخامس) من المباحث السبعة (في) بيان (أحكام الرياء) وما هو مذموم منه شرعاً وما هو غير مذموم (اعلم أن الرياء بعلم الدنيا) على حسب ما سبق بيانه (لا يحرم) فعله على المكلف (إن خلا عن التلبيس) على الناس في أمر الدين (والتزوير) عليهم فيه (ولم يتتوسل) أي يتوصل ذلك المرائي (به) أي بعمل الدنيا (إلى) فعل (المنهي عنه) نهي تحريم أو كراهة (ولكن إن كان) ذلك الرياء بعمل الدنيا (لحظ) أي النصيب الذي تطلبه النفس (العاجل) قبل اليوم لقيمة (فمذموم) شرعاً كما قال تعالى في حق الكافرين (وَقَالُوا رَبَّنَا عَجَّلْ لَنَا قِطْنَا قَبْلَ يَوْمِ الْحِسَابِ * ص: ١٦) وقال أيضاً (إِنَّ هُؤُلَاءِ يُحِبُّونَ الْعَاجِلَةَ وَيَذَرُونَ وَرَاءَهُمْ يَوْمًا ثَقِيلًا * الإنسان: ٢٧) (وإلا) أي وإن لم يكن للحظ العاجل (فمستحب) يثاب عليه (لما بينا) فيما مر (في حب الرياسة) من أن التوسل به إلى أحد الحق وتحصيل المرام المستحب أو المباح أو دفع الظلم والشواغل والتفرغ للعبادة أو إلى تنفيذ الحق وإعزاز الدين وإصلاح الخلق بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فهذا إن خلا عن المخظور كالرياء والتلبيس وترك الواجب والسننة فجيائز بل مستحب وقد سبق شرحه (وأما الرياء بالعبادة) وطاعة الله تعالى (فحرام كله) إجماعاً (بل إن كان) الرياء (في أصل العبادة) أي

وجودها لا في تحسينها (كمن يصلبي الفرض عند الناس) إذا كان بينهم (ولا يصلب) أصلًا إذا كان وحده (في الخلوة فكفر) أي ذلك الرياء (عند البعض) من العلماء لأنه عبادة غير الله تعالى (قال في) كتاب الفتاوي (التاتارخانية) في فقه الحنفية (وفي) كتاب (البيانيع) شرح القدوسي (قال إبراهيم بن يوسف: لو صلى الإنسان (رياء) أي لأجل أن يراه غيره من الناس (فلا أجر) أي لا ثواب (له) على تلك الصلاة (وعليه الوزر) أي الإثم لأنه فعل معصية لا طاعة. (وقال بعضهم) أي بعض العلماء (يكفر) لعبادته غير الله تعالى (انتهى) ما نقله عن التاتارخانية (ومن قال بکفره) أي كفر من صلى رباء (الفقيه أبو الليث) السمرقندى رحمه الله تعالى (ذكره) أي هذا القول (في) كتابه (تبنيه الغافلين وأغاظل) أي شدد (في) أي في المرائي بصلاته (حيث جعله منافقا تماما) أي كاملا في نفاقه يكون يوم القيمة (في أدرك) وهو أقصى قعر الشيء (الأسفل) صفة له كاشفة (من النار) أي نار الآخرة (مع آل) أي أتباع فرعون وهامان) وزير فرعون وهو فرعون موسى قال ابن الجوزي والفراعنة ثلاثة فرعون الخليل واسمه سنان وفرعون يوسف واسمه الريان وفرعون موسى واسمه الوليد بن مصعب ذكره المناوي في شرح الجامع الصغير (وكون غرضه) أي المرائي بالعبادة (منه) أي من الرياء حصول الطاعة لله تعالى المترتبة على رياه بتلك العبادة (كصيانة الناس) أي حفظهم (عن الغيبة) أي الوقوع في حقه بالسوء في غيبته (و) كتحصيل (تحصيل العلم النافع) بسبب ذلك الرياء بالتقرب إلى من يعلمه ذلك (و) كتحصيل (بر الوالدين) أي إطاعتهما والإحسان إليهما (و) كتحصيل (المال عدة للعبادة) أي استعانا به فيها (وقفة) به (عليها وتفرغا لها) عن اشتغال الدنيا (ودفعاً لمانعها) أي مانع العبادة من الكسب وغيره (و) كتحصيل (الجاه) أي رفعة الشأن والقدر بالمناصب الدنيوية (كذلك) أي عدة للعبادة وقوتها عليها وتفرغا لها ودفعاً لمانعها (بعد تسليم صدقة) أي المرائي فيما ذكر (لا يفيد) غرضه المذكور شيئاً (ولا يجعله) أي الرياء بالعبادة (حللاً لأنه) أي غرضه المذكور (تلبيس) عليه (وكذب) في أحواله

(فعلي) أي منسوب إلى الفعل وهو عدم مطابقة الفعل للواقع لا كذب قولي (بصورة استهانة) أي تهاون (واستهزاء) أي سخرية (الله تعالى) من حيث أنه عبد غير الله تعالى ثم صرف ذلك إلى الله تعالى فكان فيه صورة المستهين والمستهزئ بالله تعالى لا حقيقة ذلك إذ حقيقته كفر لا محالة (بخلاف ما لو كان قصده من عبادته) التي عبد الله تعالى بها (و) من (طلبه بها) أي بتلك العبادة حصول (المال والجاه المذكورين) اللذين يستعين بهما على العبادة (ابتداء) أي في ابتداء الأمر (من الله تعالى بدون قصد غيره تعالى بذلك ثم قصده تعالى بما يحصل من ذلك الغير (ولم يرد بذلك (إراعة الناس) بأن يروه (وإسماعهم) بأن يسمعوا به (فإنه) أي هذا القصد من العبادة (حلال) له حيئذ (لا رباء كما سبق) أي مثل ما سبق فمن أراد إراعة الناس وغرضه بذلك صيانة الناس عن غيته ونحو ما ذكر (لأنه) أي قصد عباد الله تعالى ابتداء (ليس فيه تلبيس و) لا (صورة استيانة) كما في الأول (نعم لو كان مقصوده) أي المرائي بعبادته (منهما) أي المال والجاه (الحظ العاجل) أي الغرض النفسي في الحياة الدنيا (فرياء) حيئذ حيث لم يقصد بهما الاستعانة على طاعة الله تعالى ونحو ما سبق (لا يحل) فعله (لأنه جعل عبادة الله تعالى آلة) للتوصل إلى غرض نفسه (وشبكة للدنيا) يصيد بها الحطام العاجل (وقد وضعها) أي العبادة (الله تعالى لنفع الآخرة) لا لنفع الدنيا (وفي) أي في طلب نفع الدنيا بها (قلب) أي عكس (الموضوع) الذي وضعه الله تعالى حيث حكم به في الشرع (فلا يفيد) في انتفاء الرباء (كون إرادته) المال والجاه (من الله) تبارك وتعالى (لا من الخلق) حيث قصد بها تحصيل غرضه الدنيوي من حظه العاجل (قال الله تعالى وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا) الحرش الكسب وجمع المال كذا في مختصر القاموس وفي الصاحح: الحرش كسب المال وجمعه وفي الحديث (أحرث لدنياك كأنك تعيش أبداً) (ثُرْتَه مِنْهَا) أي من الدنيا (وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ ثَصِيبٍ) حيث تعجل نصيبيه في الدنيا بطلب منه ولا ينتفي نصيبيه من الآخرة إلا بذنب سبق منه في الدنيا وهو طلبه للدنيا من الله تعالى بعمل الآخرة

(وأما بيان تأثيره) أي الرياء (في الطاعة) وعبادة الله تعالى (فالمغلوب) من رباء التخليل كما سبق أي الذي غالب فيه قصد عبادة الله تعالى على قصد غير ذلك فكان قصد الغير مغلوباً بقصد عبادة الله تعالى (ينقص أجرها) أي ثواب الطاعة فلا يبقى كاملاً في الآخرة (ولا يبطلها) أي الطاعة (و) الرياء (المساوي) أي ما تساوى فيه قصد عبادة الله تعالى مع قصد غير ذلك (و) الرياء (الغالب) أي ما غالب فيه إرادة غير الله تعالى بعبادته على إرادة الله تعالى (و) الرياء (المحض) أي الذي فيه إرادة غير الله تعالى فقط بالعبادة (يبطلها) أي الطاعة (لعدم) وجود (النية) فيها حيث قصد بفعلها غير وجه الله تعالى (وهي) أي النية (شرط في) صحة كل عبادة (من حيث أنها) أي تلك العبادة (العبادة) وهي الصحة الشرعية احتراز عن الصحة بمعنى وجود الأفعال في الحس والعرف كال موضوع بلا نية فإنه ليس ب العبادة وإن صحت به الصلاة لأن شرط لها والشروط يراعى حصولها لا تحصيلها كالغسل وستر العورة وغسل النجاسة المانعة ونحو ذلك. قال في الأشباه والنظائر وفي بعض الكتب أن الموضوع الذي ليس بمعنوي ليس بأمر به لكنه مفتاح للصلوة. ونقل ابن أمير حاج في شرح منية المصلى عن الخلاصة: أنه يجزئ الموضوع والغسل بغير نية إلا أن الكرخي أشار في كتابه إلى أن الموضوع بغير نية ليس الموضوع الذي أمر به الشرع وإذا لم ينفع فقد أساء وأخطأ وخالف السنة وهكذا قال المتقدمون من أصحابنا لا يثاب ولا يصير مقيناً لل موضوع المأمور به. قال وفي إشارة إلى أن المراد به غير مأمور به في الصورة المذكورة كونه غير مأمور به على وجه الاستنان لا وجه الإيجاب وإلا لم يكن الموضوع العاري عن النية بجزيا بحيث تصح الصلاة به والغرض خلافه وليس بيدع كون المأمور به يراد به هذا المعنى فإن الأمر بالشيء كما يكون على سبيل الإيجاب يكون على سبيل الاستحباب وبه يندفع ما لعله يقال قد ثبت باعترافكم أنه لا يكون آتياً بال موضوع المأمور به إلا بالنية افتراض النية له لأن الموضوع المبيح للصلوة ونحوها إنما هو الموضوع المأمور به لا غير المأمور به لأن المراد بالموضوع المأمور به الذي تتوقف الإباحة عليه

وتقامه هناك (لقوله) أي النبي (صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال) معتبرة شرعاً (بالنيات) أي مقاصد القلوب (ولكل امرئ) أي إنسان (ما نوى) لا ما عمل بلا نية (رواه) أي هذا الحديث (عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه) عن رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يخطب به عمر وقدمه البخاري في أول صحيحه وتكلم عليه شراحه بما يطول ذكره (وهذا حديث مشهور) وهو دون المتواتر قريب منه عند أبي حنيفة ومتواتر عند أبي يوسف وأحاديث حكماً عند محمد ذكره والدي رحمة الله تعالى في أوائل شرحه على شرح الدرر المشهور ما رواه واحد عن واحد في القرن الأول ثم اشتهر في القرن الثاني والثالث فصار يرويه جماعة عن جماعة ومتواتر ما رواه جماعة عن جماعة في القرون الثلاث والأحاديث ما رواه واحد عن واحد في القرون الثلاث والخلاف في مقدار عدد التواتر يفيد معرفة الآحاد لأنه ما عداه على ما ذكر في موضعه من علم اصطلاح الحديث (خرجه) أي هذا الحديث (الأئمة الستة) البخاري ومسلم والترمذى وابن ماجه والبيهقي وابن حبان كل إمام منهم أخرجه في صحيحه (إلا مالكا) بن أنس رضي الله عنه فإنه لم يذكره في كتابه الموطأ وفي الأشباه والنظائر قال قرروا حديث (إنما الأعمال بالنيات) أنه من باب المقتضى إذ لا يصح بدون تقدير لكترة وجود الأعمال بدونها فقدروا مضافاً أي حكم الأعمال وهو نوعان أخروي وهو الثواب واستحقاق العقاب ودنيوي وهو الصحة والفساد وقد أريد الأخروي بالإجماع على أنه لا ثواب ولا عقاب إلا بالنسبة فانتفى الآخر أن يكون مراداً إما لأنه مشترك ولا عموم له أو لا بدفاع الضرورة به من صحة الكلام به فلا حاجة إلى الآخر والثاني أوجه لأن الأول لا يسلمه الخصم لأنه قائل بعموم المشترك فحينئذ لا يدل على اشتراطها في الوسائل للصحة ولا على المقاصد أيضاً وإنما اشترطت في العبادات بالإجماع أو بأية (وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ * البينة: ٥) والأول أوجه لأن العبارة فيها معنى التوحيد بقرينة عطف الصلاة والزكوة (والنية) في اللغة مطلق القصد نوى الشيء ينويه قصده وفي الشريعة

هي (إرادة المسلم المميز العالم بالتوى) فلا يصح نية الكافر ولا الصبي غير المميز ولا الجنون والجاهل بفرضية الصلاة كما بسطه في الأشباء والنظائر (التقرب) إلى الله تعالى (بالعمل) المشروع فعله فرضاً كان أو غيره (الباعثة) نعت للإرادة أي التي تبعث أي تحث وتحض (عليه) أي على التقرب بالعمل (المتصلة) تلك الإرادة (بأوله) أي العمل (حقيقة) كمقارنة نية الصلاة بالقلب مع التكبير باللسان (أو حكمها) كمن نوى الصلاة مع الإمام في بيته ثم مشى إلى المسجد ولم يستغل بعمل يدل على الإعراض عن الصلاة حتى كبر خلف الإمام ولم يستحضر النية ثانياً كفته النية الأولى وكان مقارنة لتكبيره حكماً وكنية الزكاة إذا كانت في وقت عزل ما وجب عليه ثم عند أدائها إلى الفقراء لم يستحضر النية كانت النية السابقة مقارنة للأداء حكماً فصح أداؤه وكنية صوم الغد إذا كانت بعد غروب الشمس فإذا طلع الفجر وأمسك بلا نية كفته نيته من الليل فهي مقارنة للإمساك حكماً (و) قوله (الإرادة احتراز عن مجرد التلفظ باللسان) من غير قصد القلب ولا يلزم التلفظ مع قصد القلب. قال في الأشباء والنظائر: لا يتشرط مع نية القلب التلفظ في جميع العبادات. ولذا قال في المجتمع: ولا يعتبر في اللسان. وهل يستحب التلفظ أو يسن أو يكره أقوال احترار في المداية الأول من لم تجتمع عزيمته وفي فتح القدير لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه التلفظ بالنسبة لا في حديث صحيح ولا ضعيف وزاد ابن أمير حاج أنه لم ينقل عن الأئمة الأربع وفي المفيد كره بعض مشايخنا النطق باللسان ورآه الآخرون سنة انتهى. وعلل الكراهة ابن أمير حاج بأن النية عمل القلب والله مطلع على الضمائر فالإفصاح في حقه غير مفيد وفي الأشباء والنظائر: محل النية القلب في كل موضع ولا يكفي التلفظ باللسان دونه. وفي القنية والمجتني: من لا يقدر أن يحضر قلبه لينوي بقلبه أو يشك في النية يكفيه التكلم بلسانه (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا * البقرة: ٢٨٦) وقال ابن أمير حاج في شرح منية المصلي والعبد الضعيف له في هذا نظر لأن إقامة فعل اللسان في هذا مقام عمل القلب عند العجز عنه بدلاً منه لا

يكون بمجرد الرأي لأن الإبدال لا تنصب بالرأي وقد يسقط الشرط عند عدم القدرة عليه إلى بدل وقد يسقط المشروط بواسطة عدم القدرة على شرطه فإذا ثبتت أحد هذه الاحتمالات دون الباقي يحتاج إلى دليل وأين الدليل هنا على إقامة فعل اللسان مقام فعل القلب في خصوص هذا الأمر من الشارع فليتأمل (و) احتراز (عن حديث النفس) فإنه ليس بإرادة لأنه مجرد عرض المعنى على القلب والإرادة ميل إلى الفعل فهي رجحان المعنى المعروض (و) قوله (التقرب) احتراز (عن الرياء الخضر) فإنه لا تقرب فيه إلى الله تعالى أصلاً (و) قوله (الباعثة) احتراز (عن القصد) للتقرب إلى طاعة الله سبحانه وتعالى (المساوي) للقصد إلى غيره (و) عن القصد التقرب إلى سبحانه وتعالى (المغلوب) بالقصد إلى غيره سبحانه (و) قوله (المتصلة) بأوله احتراز (عن الأمل) أي ترجي الفعل (ونحوه) كالوعد به (فإن من أراد حزماً) أي قطعاً بلا تردد (صلوة الظهر) مثلاً (غداً أو نحوهاً) كالعصر والمغرب (فأجل) أي ذو أمل أي ترج أن يصلني الظهر في غد لا أنه ناو ذلك (وإن) أراد ذلك جزماً أيضاً (بشرط الصلاح) له بوجود بقية الشروط كالطهارة ودخول الوقت واستقبال القبلة (و) شرط (الاستثناء) أي بأن قال إن شاء الله تعالى (فغير آمل) لتلك العبادة أن تكون في الوقت الذي عينه (وغير ناو) لها (أيضاً حتى لا يجوز) أي لا يصح (شيء ما ذكر بتلك الإرادة) السابقة مع الفاصل القاطع الدال على الإعراض عن العبادة المراده (وكذا) لا يجوز بإرادة (بعد الشروع) في العبادة لعدم وجود الاتصال المشروط وقوله حقيقة (أو حكماً) يعني الإرادة المتصلة بأول العمل اتصالاً حقيقياً أو اتصالاً حكمياً هي النية كما ذكر (ليدخل فيه) أي في تعريف النية (نية الزكاة) كما قدمناه (عند العزل) أي عزل ما وجب. قال الشيخ الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر: أو نية مقارنة لعزل ما وجب عليه أداؤه من المال فإنه إذا عزل من النصاب قدر الواجب ناوياً للزكاة وتصدق إلى الفقير بلا نية سقط زكاته عنه لأن الأصل وإن كان الاقتران بالأداء كسائر العبادات إلا أن الدفع يتفرق فيخرج

باستحضار النية عند كل دفع فاكتفى بوجودها حالة العزل دفعاً للحرج كتقديم النية في الصوم وهذا لأن العزل فعل منه فحازت النية عنده بخلاف ما إذا نوى أن يؤدي الزكاة ولم يعزل شيئاً فجعل يتصدق شيئاً فشيئاً إلى آخر الصدقة ولم تحضره النية حيث لم يجيزه عن الزكاة لأن نيته لم تقترن بفعل ما فلا تعتبر كذا في التبيين (و) نية (الصوم بعد الغروب) أي غروب الشمس كما سبق (إلى نصف النهار) وفي شرح الدرر: إلى الضحوة الكبيرة لا عندها فإن النهار الشرعي من الصبح إلى الغروب والضحوة الكبيرة منتصفه فوجب أن توجد النية قبلها لتكون موجودة في أكثر النهار فتكون موجودة في كله حكماً وهذا هو الأصح لا ما قيل إلى الزوال لأنه منتصف نهار يعتبر من طلوع الشمس إلى غروبها (في) أداء صوم شهر (رمضان و) صوم (النذر المعين) بزمان مخصوص (و) صوم (النفل) والأصل في النية المقارنة للأداء وإنما جاز التقديم للضرورة والضرورة موجودة في حق يوم الشك وفي حق الجنون والمغمى عليه إذا أفاق نهاراً وفي حق المسافر إذا قدم نهاراً ولا تندفع هذه الضرورة إلا بجواز النية المتأخرة ولا فرق في ذلك بين المسافر والمقيم والصحيح والسقيم (و) بعد الغروب (إلى طلوع الفجر) أي أول طلوعه (في غيرها) أي غير الثلاثة المذكورة وهي ثلاثة أخرى صوم قضاء رمضان وصوم النذر المطلق وصوم الكفارات وهو أنواع كفارة اليمين والظهار والإفطار والقتل خطأ وجزاء الصيد وفدية الأذى في الإحرام (و) تأخير نية (الصلاحة إلى) حد (الركوع عند) الإمام (الكرخي) رحمه الله تعالى (على وجه) أي في رواية ضعيفة قال في الأشیاء والنظائر عن الخلاصة أجمع أصحابنا أن الأفضل في النية أن تكون مقارنة للمشروع ولا يكون شارعاً متأخرة لأن ما مضى لا يقع عبادة لعدم النية فكذا الباقى لعدم التجزى، ونقل ابن وهب اختلفاً بين المشايخ خارجاً عن المذهب موافقاً لما نقله عن الكرخي من جواز التأخير عن التحرية فقيل إلى الثناء وقيل إلى التعوذ وقيل إلى الرکوع والكل ضعيف والمعتمد أنه لا بد من القرآن حقيقة أو حكماً وفي الجوهرة لا معتبر بقول الكرخي (والأمل)

الرجاء يقال أمل خيره يأمله أملًا وكذا التأمين كذا في الصلاح (وهو) أي الأمل.

الخلق (العاشر) من الأخلاق الستين (من آفات القلب) المفسدة له وتعريفه أنه (إرادة) أي الرغبة في (الحياة) الدنيا بالبقاء فيها (للحوق المترافق) أي المطابق المدة (بالحكم) الإلهي وهو القضاء السابق بمقدار العمر في الدنيا (أعني) أي أقصد ذلك (بلا استثناء) أي قول إنشاء الله تعالى فإنه يصير دعاء حينئذ (ولا شرط صلاح) أي نية فعل خير في المستقبل ولهذا قال ابن الجوزي **الأمل مذموم إلا للعلماء فلولاه ما صنفوا ذكره المناوي في شرح الجامع الصغير (وغواهله) أي الأمل يعني آفاته ومفاسده أربعة أشياء. الأول: (الكسيل في الطاعة) أي طاعة الله تعالى بالتساقط من الفرائض والوجبات والتقاعس عن السنن والمستحبات والتكره في اجتناب الحرمات والمكروهات (وتأخيرها) أي تأخيرها الطاعة بأن يخرجها عن الوقت المستحب أو وقت أدائها ولا يهتم بها ولا يختلف بفعلها فتكون مؤخرة عنده عن اشغال الدنيا فلا يأتي بها إلا بعد الفراغ من مصالحة (و) الثاني: (تسويف) أي مطل. قال سيبويه: سوف كلمة تنفيض فيما لم يكن بعد، ألا ترى أنك تقول سوفه إذا قلت له مرة بعد مرة سوف أفعل ولا يفصل بينها وبين نفع لأنها بمثابة السين في ستفعل وقولهم فلان يقتات السوف أي يعيش بالأمانى والتسويف المطل كذا في الصلاح (التوبة) من الذنوب بأن يؤخرها عن وقت الإمكان (وتركتها) أي التوبة رأسا (و) الثالث: (قسوة القلب) أي صلابتة وشدة (بعد ذكر الموت و) عدم ذكر (ما بعده) أي الموت من أهوال التزعزع والقبر والقيمة (و) الرابع: (الحرص) أي الرغبة والطمع والمكابدة (على جمع الدنيا) من أنواع الأموال (والاشغال بها) أي بالدنيا (عن الآخرة فلا يزال الأمل) أي ذو الأمل (يشتغل) ظاهره وباطنه طول عمره (بجمع الدنيا وتكتيرها) أي زياذتها وتنميتها (خوفا من) ضعف (الشيخوخة و) مقاساة (المرض ونحوهما) كمكابدة الفقر الحاجة وفاقة أولاده بعده (فمنهم) أي من المؤملين (من يهبي) أي يدخل لنفسه وعياله (كفاية عشر سنين) من النفقه (ومنهم)**

من يدخل كفاية (خمسين سنة ومنهم) من ذلك (ومنهم أقل) منه حتى أن بعض الناس بدمشق الشام سمعت أنه في سنة الغلاء دخل لنفسه وعياله من جميع أنواع ما يؤكل شيئاً كثيراً ثم قال: قد استرنا الآن من مؤنة المأكل والطمئن قلبه فاتفق أنه مات بعد أيام فاستخرج كلما دخله لتلك السنة وبيع في تركته ولم يأكل هو منه شيئاً (قال مشايخ الصوفية) أهل العلم والعمل (من أعد) من القوت والنفقة (كفاية سنة لعياله) ولنفسه (لا يلام) شرعاً ولا عرفاً وذكر المناوي في شرح الجامع الصغير: أن من مذهب أبي ذر الغفاري رضي الله عنه أن يحرم على الإنسان ادخار ما زاد على حاجته من المال. وفي حياة الحيوان: وعن سفيان بن عيينة رحمه الله تعالى أنه قال: ليس شيء يخباً قوله إلا الإنسان والعقوق والنمل والفأر. وبه جزم في الأحياء في كتاب التوكيل وعن بعضهم أن البليل يحتكر ويقال للعقوق مخابي إلا أنه ينساها (ولا يخرج) الإنسان الذي أعد كفاية سنة (عن التوكيل) على الله تعالى بذلك الأعداد والادخار (لما روي) في الخبر (أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم دخل لأزواجه) رضي الله عنهم (قوت سنة فلذا) أي لأجل ذلك (قال بعض الفقهاء) من الشافعية أو غيرهم (أنه) أي الادخار (من الحاجات الأصلية) للإنسان التي لابد له منها (وذلك) القدر المدخر (لا يعتبر من الغنى) المانع منأخذ الزكاة ونحوه. وقد أشار إلى هذا الإمام نجم الدين بن أحمد بن الرفعة الشافعى في شرح التنبيه في مذهب الشافعية حيث قال: الذي يملك عشرين ديناراً لو كان يتجر ودخله من الربح لا يفي بخرجه فهو من المساكين في الحال وإن كان ما في يده يكفيه لسنة فالمزعم أن يتمول مقداراً يتنظم له منه دخل يفي بخرجه على مراقبة وإن كان لا يحسن تصرفه فالأقرب في ذلك أن يملك ما يكفيه في العمر الغالب والظاهر عندي أن لا يزيد على نفقة سنة وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يدخل لأهله قوت سنة وأن الجماعة إذا عظمت لا يدخل الإنسان لنفسه وعائلته إلا قوت سنة فيجب التعويل على هذا (وإن كان الأصح) عندنا (أن ما زاد على قوت شهر) من المال المدخر (يعتبر

في) حصول (الغنى) فلا يجوز لهأخذ الزكاة ونحوها. قال الشيخ الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر: رجل اشتري طعاماً للقوت بمقدار ما يكفيه شهراً يساوي مائتي درهم فصاعداً لا بأس أن يعطي له من الزكاة لأنها مستحق لحاجته وإن كان أكثر من الشهر لا يعطى لأن الشهر هو الوسط فيما يدخل الناس لأنفسهم قوتاً فكان مشغولاً بحاجته (وأما من لا عيال له) أي زوجة وأولاداً وكل من يموتهم وينفق عليهم لزوماً أو تبرعاً (فله أن يدخل لنفسه (قوت أربعين يوماً) وإن كان أقل مدة الاحتياط المكرورة أربعين يوماً، لقوله صلى الله عليه وسلم (من احتكر الطعام أربعين يطلب القحط فعلية لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً) فالصرف التفل والعدل الفرض ولا يكره احتكار الشخص غلة أرضه لأن حق العامة لا يتعلق بها، ألا ترى أن له أن لا يزرع فكذا له أن لا يبيع كذا ذكره الشيخ الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر فيكون ذلك في معنى الادخار أربعين يوماً لا يعني الاحتياط وإن لم يكن من غلة أرضه ولا من مجمله ومعلوم أن المدخر لنفسه لم يقصد الاحتياط فلا كراهة فيه قال الوالد رحمه الله تعالى وفي الكفاية هذا إذا كان على قصد الاحتياط وتربيص الغلاء وقصد الإضرار بالناس أما إذا لم يكن شيء من ذلك فهو محمود لأن الكاسب صديق الله (وإن أدخل) زماناً (زائداً عليه) أي على الأربعين يوماً لم يكن ذلك احتكاراً كما ذكرنا ولكنه (خرج من التوكل) على الله تعالى (أقول) يعني مصنف هذا الكتاب رحمه الله تعالى يقول (مرادهم) بالتوكل الذي خرج عنه (التوكل الكامل) الذي هو من أوصاف الكاملين من أهل الله الصالحين (النفل) أي المستحب الذي هو ورع في الدين (لا أصل التوكل الفرض) الذي يأثم بتركه (لما بينا في فضل العلم) كما سبق من أنه يفترض عليه علم أحوال القلب من التوكل والإنابة والخشية والرضا فإنه واقع في جميع الأحوال وتقدم الكلام على ذلك (واما إرادة) الإنسان (طول الحياة) أي البقاء في الدنيا (بالاستثناء) أي قوله إن شاء الله تعالى (و) بانضمام (شرط الصلاح) أي قصد الخير في المستقبل (لزيادة

العبادة) أي الإكثار منها (فليس) ذلك (بأمل مذموم) وكيف يكون مذموماً وحكمة خلود المؤمن في الجنة بلا نهاية مع أن أعماله متناهية في الدنيا فيجازى بغير متناه على متناه باعتبار قصده أنه يعيش كثيراً في الدنيا ويعبد الله تعالى على مقدار ما يبقى فيها ونيته أنه لو بقي فيها إلى ما لا نهاية له لعبد الله تعالى إلى ما لا نهاية له فيجازيه الله تعالى بغير متناه فعلاً على غير متناه حكماً جزاءً وفاقاً والأعمال بالنيات وإنما لكل أمرٍ ما نوى نظيره خلود الكافر في النار يوم القيمة (بل هو) أي هذا الأمل (مندوب إليه) يثاب عليه في الآخرة (ت) يعني روى الترمذى بإسناده (عن أبي بكر) رضي الله عنه (أن رجلاً قال: يا رسول الله أي الناس خير) أي أكثر فضيلة عند الله تعالى وأعظم أجراً (قال صلى الله عليه وسلم من طال عمره) أي مدة بقائه في الدنيا (و) مع طول عمره (حسن عمله) في طاعة الله تعالى فإن طول العمر في طاعة الله تعالى من خلق النبيين والمرسلين وأكبر منه يمين الله تعالى بما على عباده المؤمنين ثم (قال) ذلك الرجل (فأي الناس شر) أي أكثر نقية عند الله تعالى وأعظم وزراً (قال) صلى الله عليه وسلم (من طال عمره و) مع ذلك (ساء) أي قبح وخبث (عمله) في معاصي الله تعالى ومخالفاته فإن طول العمر في غضب الله تعالى وسخطه من خلق إبليس والشياطين والعياذ بالله تعالى وذكر النجم الغزي في حسن التنبه في التشبيه. قال روى الإمام أحمد بإسناد صحيح وابن حبان والبيهقي عن أبي هريرة والحاكم وصححه عن جابر قالاً: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ألا أنتكم بخياركم) قالوا نعم قال (خياركم أطولكم أعماراً وأحسنكم أعمالاً) وروى أبو يعلى بإسناد حسن قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (ألا أنتكم بخياركم) قالوا بلى يا رسول الله قال: (خياركم أطولكم أعماراً إذا سددوا) (حدائق) يعني روى الإمام أحمد والبيهقي بإسنادهما (عن جابر) رضي الله عنه (أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تتمنوا الموت) لأنفسكم من تقدر معيشة أو قلة منصف (فإن هول المطلع) بالتشديد وصيغة اسم المفعول قال في الجحمل المطلع المأني

يقال أي مطلع هذا الأمر أي مأته وفي مختصر القاموس: يقال اطلع على باطنه ظهر وعرف. وقول عمر رضي الله عنه: لافتديت به من هول المطلع تشبيها لما يشرف عليه من أمر الآخرة بذلك (شديد) لا أشد منه قال أبو عبد الله الحارث بن أسد المخاسيي رضي الله عنه في كتابه الرعاية لحقوق الله عز وجل وقد روی أن الموت أشد من ضرب بالسيوف ونشر بالمناشير وفرض بالمقاريض لأن ذلك كله إنما يؤلم البدن بالروح فإذا كان الروح هو المباشر بالأخذ والجذب والتزع فذلك آم وأشد وإنما صار المضروب بالسيف وغيره يستغاث ويصيح لأن القوى بعد فيه واللسان مطلق وإنما انقطع صوت الميت لأن الألم والكرب قد بالغ فيه وتصاعد وغلب على كل موضع منه فهد كل قوة وكسر كل حارحة وتغشى العقل وقلص اللسان أو أبكمه فإن فضلت فيه فضل قوة سمعت له خوار الجذب روحه وعلزا وأنينا لروحه وغرغرة لروحه في حلقه قد تغير لذلك لونه حتى ظهر عليه أصل لونه الذي منه خلقه وعليه طبع فرأيت كالتراب على وجهه وجذب كل عرق منه على حاله حتى ترتفع الحدقان إلى الجفون وتقلص اللسان إلى أصله وجفت الشفتان وقلصتا وارتقت الأثنين إلى الحالبين ومن المرأة الثديان حتى لا يبقى إلا أقلهما وجفت الأعصاب وبيست فلا تسأل عن بدن مجده تجذب عروقه وأعضاؤه وبشرته حتى يموت عضوا، عضوا كل عضو على حاله يجد العضو الباقي ألم العضو الميت الماضي فتخضر أنامله وإظفاره ثم يبرد ساقاه ثم فخذاه مع سكريات وكرب تغشاه كرب بعد كرب وسكرة بعد سكرة مع نزعة وجذبة حتى تبلغ الحلقوم فعند ذلك تتقطع المعرفة عن الدنيا وأهلها وتبدو له صفحة وجه ملك الموت فلا تسأل عن طعم مرارة الموت وكربه حين تبالغت فيه الكرب واجتمعت فيه السكريات وبين ذلك ما روی عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الحديث (أن نفرا من بني إسرائيل مروا بمقدمة المقبرة فقال بعضهم لبعض لو دعوتم الله أن يخرج لكم من هذه المقبرة ميتا تسألونه فدعوا الله عز وجل فإذا هم برجل خلاسي يعني اخطلت بياض شبيه

بالسواط بين عينيه أثر السجود وقد خرج من قبر من تلك القبور فقال: يا قوم ماذا أردتم مني لقد ذقت الموت منذ خمسين عاماً ما سكنت من قلبي حرارة الموت). وروى مكحول عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال (لو أن ألم شعرة من شعر الميت وضع على أهل السموات والأرض لما توا جمِيعاً) لأن في كل شعرة الموت ولا يقع الموت ولا يحل شيء إلا مات. وروي أيضاً (لو أن قطرة من ألم الموت وضعت على جبال الدنيا كلها لذابت) وروي أن الله عز وجل قال: لإبراهيم عليه السلام لما مات، يا خليلي مت، قال يا خليلي مت، فقال ثلاثة ويردها عليه ثلاثة فقال وهو أعلم به يا خليلي كيف وجدت الموت قال: يا خليلي كسفود محمي جعل في صوف رطب ثم جذب، قال: أما أنا قد هوناه عليك. وروي أن موسى عليه السلام لما صار روحه إلى الله عز وجل قال له ربنا يا موسى كيف وجدت الموت قال: وجدت نفسي كالعصفور حين يقلع على المقلع وهو لا يموت فيستريح ولا ينحو فيطير. وعنه أيضاً أنه قال وجدت نفسي كشاة حية تسلخ بيد القصاب وروي عن عيسى بن مرريم صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال: لقد خفت الموت مخافة أو قفتني مخافة الموت على الموت. (وإن من السعادة أن يطول عمر العبد) في الحياة الدنيا (ويزرقه الله تعالى مع ذلك (الإنابة) أي الرجوع عن حظوظ نفسه إلى طاعة الله تعالى بامتثال الأمر واجتناب النهي فإذا مات بعد ذلك جاءته البشرى من الله تعالى أن قد رضي عنه وأن له الجنة إليها منقلبه فلا تسأل عن فرح قلبه حينئذ وسرور نفسه وتحقيق رجائه وحسن ظنه بربه وأمنه على بدنـه من العذاب بعد طول مخافته له وإن إشفاقـه وأمنـه ما بين يديـه من أهـوال مـبعثـه وـمـوقـفـه ولـذلك يقول عـزـ منـ قـائلـ (إـنـ الـذـيـنـ قـالـوـاـ رـبـنـاـ اللـهـ ثـمـ اـسـتـقـامـوـاـ تـتـنـرـلـ عـلـيـهـمـ الـمـلـائـكـةـ أـلـاـ تـخـافـوـاـ وـلـاـ تـحـزـنـوـاـ وـأـبـشـرـوـاـ بـالـجـنـةـ الـتـيـ كـتـمـ ثـوـعـدـوـنـ) فـصـلـتـ (٣٠ـ) فـقـيلـ فـيـ التـفـسـيرـ أـنـ ذـلـكـ عـنـدـ الـمـوـتـ تـقـولـ لـهـ الـمـلـائـكـةـ لـاـ تـحـفـ مـاـ أـمـامـكـ مـنـ الـأـهـوالـ وـلـاـ تـحـزـنـ مـاـ خـلـفـتـ وـأـبـشـرـ بـالـجـنـةـ الـتـيـ كـنـتـ ثـوـعـدـنـ فـيـاـ لـهـ مـنـ قـلـبـ مـاـ أـفـرـحـهـ حـيـنـ يـسـمـعـ الـبـشـرـىـ بـالـجـنـةـ مـنـ مـلـائـكـةـ رـبـهـ عـزـ

وجل فهذا يوم راحته وفوزه وسروره ولها كان يعمل وروي أنه قيل لبعض العباد على ما تعلم قال على راحة الموت وروي عن الحسن أنه قال: ليس للمؤمن راحة دون الموت إلا في لقاء ربه عز وجل فكان قدوم الموت عليه هو يوم سروره وفرجه وأمنه وعزه وشرفه ذكره المخابي في الرعاية (ت) يعني روى الترمذى بإسناده (عن عمرو بن عنبسة) رضي الله عنه (أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من شاب شيئاً في الإسلام) أي أبيبست شعرة واحدة من شعر بدنك وهو مسلم (كانت له) تلك الشعارة (نوراً) يعني (يوم القيمة د) يعني روى أبو داود بإسناده (عن عبيد بن خالد أنه) أي الشأن (آخر) يقال آخاه مؤاخاة وإخاء والعامنة تقول وآخاه وتأخيا على تفاصلاً وتأخيت إخاء أي اتخذت آخاً كذا في الصلاح (رسول الله صلى الله عليه وسلم بين رجلى) من الصحابة رضي الله عنهم (في الغزو) ليكونا متعاونين على البر والتقوى ونصرة الحق (قتل أحدهما) في تلك الغزو (ومات الآخر) بلا قتل (بعد جموعة أو نحوها فصلينا عليه) أي على الذي مات (فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما قلت) يعني في صلاتكم عليه (قالوا دعونا الله تعالى (له وقلنا) في ذلك (اللهم) أي يا الله (اغفر له) ذنبه (والحقه بصاحب) في مرتبة الشهادة التي حصلت لصاحبته دونه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فأين صلاته) يعني صلاة الذي مات (بعد صلاته) أي صلاة الذي قتل فإن الذي مات قد عاش بعد الذي قتل بجموعة فأين صلاته التي زادت على صلاة المقتول بجموعة (و) أين (صومه) الذي صامه الميت فرضنا إن كان في رمضان أو نفل في غيره (بعد صومه) أي صوم المقتول (شك شعبة) رحمة الله تعالى (في) قوله (صومه) بعد صومه هل هي من قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أو من زيادة الرواية (و) أي (عمله) أي الذي مات (بعد عمله) أي للمقتول (إإن بينهما) أي بين الميت الزائد عملاً والمقتول الأنقص منه أو بين الصالحين والصومين والعملين من التفاوت (ما بين السماء والأرض) من الرفعه والانخفاض فدل الحديث على أن طول

العمر ولو بجمعة أو يوم أفضل من قصره بنحو ذلك لكثره الأعمال الصالحة فيه (وسبب الأمل) أي الموصى إليه المقضى له ثلاثة أمور: الأول (حب الدنيا) فإن من أحبها استلذ بذكرها ومرورها في خاطره فينسى الموت ويصير قاطعاً بدوام البقاء ولو مدة يسيرة وذلك هو الأمل (و) الثاني (الغفلة) والذهول (عن قرب الموت) ودنوه منه لاستغراق القلب بشهواته (و) الثالث (الاغترار) من غره يغره غراً وغروراً وغرة بالكسر خدعة وأطمعه بالباطل كذا في مختصر القاموس (بالصحة) أي العافية والقوة (والشباب) وهو الحداثة وكذلك الشبيهة وهو خلاف الشيب يقال شب الغلام يشب بالكسر شباباً وشبيهه وأشباه الله كذا في الصحاح (وعلاجه) أي دواء الأمل (إزاله أسبابه) الثلاثة المذكورة فيزاوها كلها عن العبد يزول الأمل ويتهدأ للموت في كل نفس (أما حب الدنيا فسيجيء) بيانه (إن شاء الله تعالى) في محله من هذا الكتاب (وأما الباقي) وقياسه الباقيان ولكن لما اشتمل كل منهما على أنواع من ذلك جاء بصيغة الجمع فالغفلة جزئية وكلية وضعيفة قوية والاغترار كذلك (فبالدارمة على ذكر الموت) من غير فتور عنه (و) ذكر (قربه) من العبد (و) ذكر (مجيئه بعثة) البغت أن يفجأك الشيء تقول بعثته أي فجأه ولقيته بعثته أي فجأة كذا في الصحاح (على) حين (غفلة) منه وفي الرعاية للمحاسبى: في مباشرة القلب بذكر الموت قال تفرغ قلبك حين تذكره من ذكر كل شيء إلا من ذكره فإذا ذكرته كذلك باشر ذكره إذ لا شيء فيه غيره ولن تثبت أي يتبع ذلك على بدنك كما وصف الله عز وجل قلب أم موسى حين فرغ من كل شيء إلا من ذكر موسى فقال تعالى (وَأَصْبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَى فَارِغاً) قال فارغاً من كل شيء إلا من ذكر موسى ثم قال (إِنْ كَادَتْ لَثُبْدِي بِهِ) * القصص: ١٠) قال تقول وا ابناه فأخبر أن فؤادها لما فرغ من كل شيء إلا من ذكر موسى كادت أن تبدي به فيكون في ذلك ما تخاذر وما يهلكه فكيف لا يظهر ولا يتبع على من فرغ قلبه إلا من ذكر الموت وما يledo منه وفيه نجاته فمن فرغ قلبه من ذكر كل شيء إلا من ذكر الموت غالب

على قلبه من الهم والحزن والغم ما يكاد يجد طعم الموت منه، كما روي عن عيسى عليه السلام أنه قال: لقد خفت الموت خوفاً أو قفي خوفي من الموت على الموت. فمن باشر ذكر الموت قلبه انكسر عن الدنيا فؤاده وقل فيها سروره وفرجه وندم. كما قال أبو الدرداء: من باشر ذكر الموت قلبه قل في الدنيا حسده وسروره وفرحه (و) بالمداؤمة على (إن الصحة) من الأسمام (والشباب) أي حداثة السن (لا يمنعه) أي الموت (بل موت الشباب أكثر) في بعض الأحيان (من موت الشيوخ) خصوصاً بمرض الطاعون ونحوه من الأمراض الدموية الثائرة في الشباب أكثر من الشيوخ (كما أن موت الصبيان) في بعض الأزمان أيضاً (أكثر من موتها) أي الشباب والشيوخ قال النجم الغزي رحمة الله تعالى في حسن التنبه في التشبيه: فعلى الشاب أن يغتنم أيام الشباب والصحة عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم لرجل وهو يعظه (اغتنم خمساً قبل حبس شبابك قيل هرمك وصححتك قبل سقمك وغناك قيل فرك وفراشك قبل شغلك وحياتك قبل موتك) صاححة الحاكم من حديث ابن عباس على شرط الشيفيين ومهما حصلت من الشباب زلة فلا ينبغي له التمامي في الضلال وتأخير التوبة بل يبادر إليها فإنه ربما أخذ على غرة فجأة وليعتبر من يموت شاباً ليس كل الأموات شيوخاً بل أكثرهم غير الشيوخ ولا شك أن من أهل النار شيوخاً ومنهم شباناً (وكم من صحيح) في بدنها (يموت) فجأة أو يمرض سريع (ويقى المريض) الذي أشرف على الموت حياً (بعده) أي بعد ذلك الصحيح الذي (مات سنين) كثيرة وهو معروف واقع بين الناس.

من أقوى علاج الأمل استماع ما ورد في مدح ذكر الموت وذم طول الأمل
(ومن أقوى علاجه) أي الأمل (استماع) بقراءة أو قراءة غيره (ما ورد) عن النبي صلى الله عليه وسلم (في مدح ذكر الموت و) في (ذم طول الأمل) وقد ذكرهما المصنف رحمة الله تعالى حيث قال هذا (مدح ذكر الموت) وفيه خمسة أحاديث.
الأول (دنيا) يعني روى ابن أبي الدنيا بإسناده (عن أنس رضي الله عنه أنه

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثروا من ذكر الموت أي تذكره أو النطق به (فإنه) أي ذكر الموت (بحص الذنوب) أي يمحوها ويزيلها باعتبار ما يوجب من الخوف والندم والفرار إلى الله تعالى والتوبة والاستغفار (وبيذهد) الناس أي يحملهم على الزهد (في الدنيا) أي الإعراض عنها بالقلب.

الحديث الثاني (مج) يعني روى ابن ماجه بإسناده (عن البراء) بن عازب رضي الله عنه (قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في) تشيع (جنازة) لبعض الصحابة رضي الله عنهم (فجلس) النبي صلى الله عليه وسلم (على شفير) أي حافة (القبر) وفي مختصر القاموس: الشفير ناحية الوادي من أعلىاته. وفي الجمل: شفير كل شيء حرفه كالنهر وغيره (فبكى) صلى الله عليه وسلم بكاء شديدا (حتى بل الشرى) أي التراب من دموعه مقابلة منه صلى الله عليه وسلم بكمال الحزن لما كشف له من تلك الحضرة التي تخلى عليه الحق تعالى بها في مقام الموت والقبر لإعطاء كل حضرة إلهية ما تقتضيه من الحقوق لأنه الإنسان الكامل صلى الله عليه وسلم وليس بكاؤه حزنا من الموت وإشفاقا على نفسه وتأسفها على مفارقة الدنيا فإن هذا الأمر بعيد من أحوال الكاملين (ثم قال) صلى الله عليه وسلم (يا إخوانى مثل هذا) يعني الموت وما يكشف له حل به من الأمور الإلهية والتجليات والربانية (فاعذوا) أي تهيبوا واستحضروا ولا تتهاونوا فيه.

ال الحديث الثالث (طب) يعني روى الطبراني بإسناده (عن عمار رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: كفى بالموت واعظا) أي حسب الموت أن يكون واعظا للإنسان يأمره بالطاعات لولاه الباقي وينهاه عن معاصيه. وفي كتاب شجون المسجون للشيخ الأكبر محى الدين بن العربي قدس الله سره قال: إذا اشتبه عليك أمر فلم تعلم هل هو مما يجب أن ترحب فيه أو عنه فأخطر بيالك حضور باعث الموت إذ لا محيس عنه ولا مهلة فإن كان ذلك الأمر مما يبقى معك في ذلك الآن فأبقي معه أو ما يفارقك ففارقه انتهى. فالموت كاشف لك عن مشكلات الدين فهو واعظ لك

ناصح على كل حال (وكفى باليليين) بالله تعالى أنه حافظ، رازق، هاد إلى غير ذلك من أسمائه تعالى الحاربة على مقتضى حاجات النفوس (غني) لا فقر معه إلى غير ذلك كما قال الله تعالى (أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ * الزمر: ٣٦).

الحديث الرابع (حب) يعني روى ابن حبان بإسناده (عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أكثروا) يا معاشر المؤمنين (ذكر) أي تذكرة أو النطق بلفظ (هادم) بالذال المعجمة أي قاطع. قال في المحمل: المدم القطع ويقال سيف مهدم مثل مدم وهذا أي قاطع (اللذات) جمع لذة والمراد بها الشهوة الحاصلة بسبب الحياة الدنيا من شهوة مأكل ومشروب وملبس ومركب ومنكح ومسكن ونحو ذلك فإن الموت يقطعها كلها ويستأنف لذات أخرى غيرها لمن كان من أهل السعادة أو يدخلها بالألام والأوجاع لمن كان من أهل الشقاوة (يعني الموت) تفسير من الرواية (فإنه) أي الموت (ما ذكره أحد) وهو (في ضيق) من أمور الدنيا ومصاباتها (إلا وسعه) بالتشديد أي جعل ذلك الضيق واسعا بحيث يذهب عنه وينشرح له الصدر ويبدل الحال القبيح بالحال الحسن (ولا ذكره) أحد وهو (في سعة) من أحوال الدنيا وشهواتها العاجلة ولذائذها الفانية (إلا ضيقها) أي جعل تلك السعة ضيقاً وذلك البسط قبضاً وتلك الأفراح أتراها (عليه) أي على ذاكر ذلك.

ال الحديث الخامس (دنيا طص) يعني روى ابن أبي الدنيا والطبراني في المعجم الصغير (عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم) حال كوني (عاشر) رجل (عشرة) أي واحد من عشرة (فقام رجل من الأنصار) رضي الله عنهم (فقال: يا رسول الله من أكياس الناس) أي أكثرهم كياسة والكيس خلاف الحق يقال رجل كيس ورجال أكياس كذا في المحمل. والمراد به المسرع النشيط إلى تحصيل ما ينفعه عند الله تعالى وعند الخلق (و) من (أحزم الناس) من الحزم وهو جودة الرأي وفي مختصر القاموس: الحزم ضبط الأمر والأخذ فيه بالمشقة كالهزامة (قال) صلى الله عليه وسلم (أكثراهم) أي أكثر الناس (ذكرا للموت) بإيفاء الحقوق

الواجحة عليه للحق والخلق واستبراء الذمم منهم في كل ما ظلمهم وتحسين السريرة والعالنية على طبق ما يرضي به الله تعالى واتخاذ الكفن والقبر لنفسه. قال الشيخ الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر: ومن حفر لنفسه قبرا قبل موته فلا بأس به ويؤجر عليه، هكذا عمل عمر بن عبد العزيز والربيع بن خيثم وغيرهما كذا في التاتارخانية لكن في جامع الفتاوى أن عمر رضي الله عنه رأى رجلا عنده مساحة ي يريد أن يحفر قبرا لنفسه فقال رضي الله عنه لا تعد قبرا لنفسك وأعد نفسك للقبر انتهى. ولعل وجهه معارضه قوله تعالى (وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّا ذَرَتْ كُسْبُ غَدَّاً وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بَأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ * لقمان: ٣٤) (أولئك) أي المذكورون هم (الأكياس) جمع كيس أي الناشطون إلى العمل الصالح المسروعون إلى راحة الآخرة بالتقوى (ذهبوا) أي فازوا وظفروا (بشرف الدنيا) من جهة عزهم بتقوتهم فيها ومراعاتهم مرضات رهم (وكرامة الآخرة) أي مراتبهم العالية فيها مع التعيم المقيم انتهى.

ذم وتقبیح طول الأمل وتخییثه للعبد المؤمن

(هذا ذم) أي تقبیح وتخییث (طول الأمل) في الحياة الدنيا للعبد المؤمن وهو مشتمل على ثلاثة أحادیث.

الأول (دنياهق) يعني روى ابن أبي الدنيا والبيهقي بإسنادهما (عن أم المنذر أنه أطلع) أي أظهر (رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات عشية) قال الجوهري في الصحاح: وأما قولهم ذات مرة ذو صباح فهو من ظروف الزمان التي لا تتمكن تقول لقيته ذات يوم وذات ليلة وذات غداة وذات العشاء وذات مرة وذات الزمين وذات العويم بالتصغير في الرzman والعام وذات صباح وذات مساء وذات صبور وذات غبوق فهذه الأربعة للأربعة بغيرها وإنما سمع في هذه الأوقات ولم يقولوا ذات شهر ولا ذات سنة (إلى الناس فقال: يا أيها الناس ألا تستحيون من الله) سبحانه وتعالى أي يأخذكم الحياة وهو انقباض النفس من سبحانه (قالوا) أي الناس (وما ذلك) أي عدم الاستحياء من الله تعالى (يا رسول الله قال:) صلى الله عليه وسلم

(تجمعون) من الأموال الكثيرة (ما لا تأكلون وتأملون) أي تتمنون وتترجون من مناصب الدنيا وشهوتها (ما لا تدركون) لعدم نهاية ما تأملونه فكل واحد يأمل ما هو أعلى مما هو فيه فإذا أدرك ذلك واطمأن نفسه به أمل أيضاً ما هو أعلى مما هو فيه وهكذا فلا يدرك ما يؤمله لعدم الانحصار في أمر واحد (وتبنون) من البيوت والقصور (ما لا تسكنون) مما هو زائد على حاجتكم الضرورية وما تموتون وتركونه لغيركم وهذا كله إن كان من مال حلال بقصد مباح فإن كان من مال حرام أو بقصد معاطاة حرام فيه فلا شبهة في الحرمة وشئم ذلك على صاحبه. قال الشيخ عبد الرؤوف المناوي في شرح الجامع الصغير: وفي الحديث اتقوا الحجر الحرام في البنيان فإنه أساس الخراب والمراد خراب الدين أو الدنيا بقلة البركة وشئم البيت المبني به أو أساس خراب البناء نفسه بأن يسرع إليه الخراب في أمد قريب ولو لم يبن به لم يخرب سريعاً بل يطول بقاوته ليتفتح بظنه بعد بانيه. قال الرمخشي مكتوب في الإنجيل: الحجر الواحد في الحائط من الحرام عربون الخراب. وقال وهب ابن منبه: وجدت في بعض كتب الأنبياء عليهم السلام: من استغنى بأموال الفقراء جعلت عاقبته الفقر. وأي دار بنيت بالضعفاء جعلت عاقبتها الخراب. وورد في غير ما أثر البناء إذا كان من حرام لم يطل ثمتع صاحبه به. بل في خبر رواه الحاكم من حديث أمير المؤمنين علي المرتضى إن الله عز وجل بقاعاً تسمى المتقدمات فإذا كسب الرجل الملال من حرام سلط الله عليه الماء والطين ثم لا يمتعه به، وذهب بعضهم إلى أن المراد بالبنيان كل أمر أنسسه وبناء من دينه ودنياه إذا كان إمداده وإنفاقه من حرام. قال الله تعالى (أَفَمَنْ أَسَسَ بُنِيَّةً عَلَى تَقْوَىٰ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَمْ مَنْ أَسَسَ بُنِيَّةً عَلَىٰ شَفَا جُرْفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ * التوبة: ١٠٩).

الحديث الثاني (دنيا طب نعم هق) يعني روى ابن أبي الدنيا والطبراني وأبو نعيم والبيهقي بإسنادهم (عن أبي سعيد) الخدرى رضي الله عنه (أنه) أي الشأن اشتري أسامة بن زيد بن ثابت رضي الله عنهما وليدة) أي جارية وجمعها

ولائد (عائة دينار) من ذهب مؤجلة عليه (إلى) مضي (شهر) قال أبو سعيد رضي الله عنه (فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ألا تعجبون من أسامة) بن زيد (المشطري) تلك الحمارية (إلى شهر إن أسامة لطويل الأمل) في الحياة الدنيا (والذي نفسي بيده) قسم منه صلى الله عليه وسلم بربه (ما طرفت عيناي) يقال طرف بصره يطرفة طرفا اذا اطبق أحد جفنيه على الآخر الواحدة من ذلك طرفا يقال اسرع من طرفة عين كذا في الصحاح (ألا ظنت أن شفري) تثنية شفر بالضم أصل منبت الشعر في الجفن كذا في مختصر القاموس (لا يلتقيان) بحيث ينطبقان على العين (حتى يقبض الله تعالى روحه) فأموت في مقدار طرفة عين (ولا رفعت طرفي) إلى الأعلى والطرف هو العين ولا يجمع لأنه في الأصل مصدر يكون واحداً ويكون جماعة قال تعالى (لَا يَرْتَدُ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ * إِبْرَاهِيمٌ: ٤٣) كذا في الصحاح (وظنت أني واضعه) إلى الأسفل (حتى أقبض) بالبناء للمفعول أي يقبض الله تعالى روحه فأموت في الحال (ولا القيت) أي وضع في فمي (القمة) من الماكل (إلا ظنت أني لا أسيغها) ساغ الشراب سوغا سهل مدخله وسغته أسيغه لازماً ومتعدياً كذا في مختصر القاموس (حتى أغص بها) أي أشرق ولا أدخلها في حلقي (من) سرعة ملاقاة (الموت) لي وهجومه على (ثم قال) النبي صلى الله عليه وسلم (يا بني آدم إن كنتم تتعللون) أي إن كنتم من أهل العقل (فعدوا) أي أحسبوا وأفروضاً (أنفسكم من) جملة (الموتي) الذين تقدموا عليكم لأنكم صائرون إلى ما هم فيه وذائقون من الموت ما ذاقوا (و) حق (الذي نفسي بيده) يقلبها كيف شاء وهو الله تعالى (إنما توعدون) بالبناء للمفعول أي يعدكم الله تعالى من وقوع الموت بكم في قوله سبحانه (قُلْ إِنَّ الْمَوْتََ الَّذِي تَفِرُونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلَاقِكُمْ * الجمعة: ٨) وغير ذلك أيضاً من الوعد والوعيد (لات) أي حاضر لكم مهياً لا يراده عليكم (وما أنتم) في وقوع ذلك بكم (يعجزين) أي يمتنعين عنه قال تعالى (أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشَيَّدَةٍ * النساء: ٧٨) وفي الرعاية للإمام الحاسبي: روی

عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهم أن إبراهيم صلى الله عليه وسلم كان رجلاً غيوراً وكان له بيت يتبعده فيه فإذا خرج أغلقه ذات يوم وخرج ثم رجع فإذا هو ب الرجل في جوف البيت، فقال: من أدخلك داري فقال: أدخلينها رهباً قال أنا رهباً قال أدخلينها من هو أملك بها مين ومنك، قال: فمن أنت من الملائكة قال: أنا ملك الموت، قال: يا ملك الموت أستطيع أن تريني الصورة التي تقبض فيها نفس المؤمن قال: نعم فأعرض عني فأعرض عنه إبراهيم ثم التفت إليه فإذا هو بشاب فذكر من حسن وجهه وحسن ثيابه وطيب ريحه، قال: يا ملك الموت لو لم يلق المؤمن عند الموت إلا صورتك كان حسبي ذلك ثم قال: يا ملك الموت أستطيع أن تريني الصورة التي تقبض فيها نفس الفاجر أو الكافر قال: لا تطيق ذلك يا إبراهيم، قال: بل، قال: فأعرض عني فأعرض عنه ثم التفت إليه فإذا هو بأسود قائم الشعر أسود الثياب منتن الراياحة يخرج من فيه ومناشره لب النار والدخان فغشى على إبراهيم عليه السلام ثم أفاق وقد عاد ملك الموت إلى صورته الأخرى فقال إبراهيم يا ملك الموت لو لم يلق الفاجر عند موته إلا صورة وجهك هذه كان حسبي ذلك. وروى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم إن داود عليه السلام كان رجلاً غيوراً فكان إذا خرج غلق الأبواب وغلق الأبواب ذات يوم وخرج فأشرفت امرأة من نسائه فإذا هي ب الرجل في الدار فقالت من أدخل هذا الرجل لئن جاء داود ليلقين منه عنتا فجاء داود فرأه فقال: من أنت قال: أنا الذي لا أهاب الملوك ولا يمنع مني الحجاب، قال: فأنت إذا والله ملك الموت قال فرمى داود عليه السلام مكانه. وروى أن عيسى ابن مرريم عليه الصلاة والسلام مر بجمجمة فضرها برجله وقال: تكلمي بإذن الله فقالت: يا روح الله أنا ملك زمان كذا وكذا بينما أنا جالس في ملكي على تاجي على سرير ملكي حولي حنودي وحشمي إذ بدا لي ملك الموت فزال كل عضو مني على حاله ثم خرجت لنفسي إليه فيما ليت ما كان من تلك الجموع كانت فرقه وبما ليت ما كان من ذلك الأنس كان وحشه.

ال الحديث الثالث (دنيا) يعني روى ابن أبي الدنيا (عن الحسن رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكلكم) الهمزة للاستفهام (يحب أن يدخل الجنة) في يوم القيمة (قالوا: نعم يا رسول الله، قال:) صلى الله عليه وسلم (قصروا الأمل) أي اجعلوه قصيرا ولا تطيلوه في الحياة الدنيا (واجعلوا آجالكم) أي أوقات موتكم (بين أبصاركم) بحيث لا تغفلون عنها فإن أعمالكم تزكوا حينئذ فتصلحون لدخول الجنة (واستحروا من الله) تعالى (حق الحياة) أي الحياة التام وهو مراقبة الله تعالى في الأعمال كلها وشهوده تعالى على كل حال وأما حكم الأمل في الشريعة فقد أشار إليه بقوله (فالأمل) المذكور (إن كان للتلذذ) أي تلذذ النفوس (بالحرمات) كالزنا وشرب الخمر واستماع الملاهي على ذلك والظلم (فحرام) على كل مكلف (وإلا) بأن كان لأجل التلذذ بالمباحات (فليس بحرام ولكن مذموم جدا) أي ذميا قويا (ولو) وصلية (كان) الأمل (لتتكثير الطاعات) والعبادات بأن أمل حصول الدنيا ليستغني فيتصدق ويفعل الخيرات (للآفات) وهي الغوائل الأربع (السابقة) في أوائل بحث الأمل الكسل في الطاعة وتأخيرها وتسوييف التوبة وتركها وقسوة القلب بعدم ذكر الموت وما بعده والحرص على جمع الدنيا والاشتغال بها عن الآخرة (ولأنه) أي الأمل (يستلزم الطمع المذموم) في الشرع وهو الطمع في الدنيا وشهوتها بخلاف الطمع في الدين والتقوى وتحصيل الخيرات فإنه لا قناعة في الأعمال الصالحة (وهو) أي الطمع المذموم معناه (إرادة الحرام) من كل شيء (الملاذ) أي الذي فيه لذة للنفس (أو) إرادة (الشيء المخاطر) بصيغة اسم الفاعل أي الموضع في الخطر لجره إلى الخطأ وهو بالتحريك الإشراف على الملاك (أعني) أي أقصد بالشيء المخاطر (النواقل) من العبادات إذا كانت موصلة إلى العجب والتكبر فيمن لم يوفق (والمباحات) من أمور الدنيا لإ يصلها إلى نسيان الآخرة (وهو) أي الطمع المذموم.

الخلق (الحادي عشر) من الأخلاق الستين (من آفات القلب) أي مفاسد التي تملّكه (هـ حـ) يعني روى البيهقي والحاكم بإسنادهما (عن سعد بن أبي وقاص)

رضي الله عنه (أنه) أي الشأن (جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أوصيني قال: عليك بالإيمان) أي ألممه وهو المعنوط وقطع الأمل (ما) أي من الأموال التي (في أيدي الناس) فلا ترجي منهم أن يعطوك شيئاً منها (وإياك والطمع) أي احذر منه وتباعد عنه (فإنما) أي الطمع (الفقر) أي الاحتياج النفسي والاضطرار المقلق الحيواني (الحاضر) أي المهاجر المعجل (وصل) في كل ما شرعت من الصلوات المفروضة وغيرها (صلوة) إنسان (مودع) للصلوة أي موقن بفارقتها وعدم العود إليها فإن من كان كذلك فإنه يتقن الصلاة غاية ما في جهده لأنها آخر صلاته (وإياك وما) أي القول أو الفعل الذي (يعتذر) بالبناء للمفعول أي يحتاج الإنسان أن يأتي بالعذر (منه) لغيره إذا صدر بسببه من الإنسان في حق ذلك الغير نقص أو هضم جانب أو إساءة أدب أي تباعد عن إتيان مثل ذلك فإنك تحتاج إلى الاعتذار عنه لغيرك بعد وقوعه فربما يقبل ذلك الغير عذرك وربما لا يقبله وقد أشار إلى حكم الطمع بقوله (فطمع) الإنسان في الشيء (الحرام) عليه (حرام) عليه ذلك الطمع فيه (وطمع) الإنسان في الشيء (المخاطر) أي الوصول إلى الخطر من التوافل والمباحات (ليس بحرام) لأن ما طمع فيه ليس بحرام بل ربما أوصل إلى الحرام لأن صاحبه على خطر الحرام (ولكنه) أي الطمع في الشيء المخاطر (مدحوم جداً) أي ذما قوياماً ربما أوقع في الحرام (وأقبح) أنواع (الطمع) المذموم (الطمع) في تحصيل شيء (من الناس وهو) أي الطمع المذكور (ذل) أي حقاره وهو أن في نفس الإنسان إذا قابل المطعم فيه من الأغنياء أو الأكابر (ينشأ) ذلك الذل أي يتولد في الإنسان (من) شدة (الحرص) أي المحافظة بالقلب عن طلب الدنيا (و) من (البطالة) أي عدم اشتغال القلب بخدمة رب سبحانه (و) من (الجهل) أي عدم العلم (بحكمة الله تعالى الكائنة (في الحاجة) أي احتياج الإنسان (إلى التعاون) من الناس في بعضهم بعضاً فإن الله تعالى بعظيم حكمته قسم الناس إلى خادم ومخدوم والمخدوم أيضاً خادم من وجه والخادم مخدوم من وجه أيضاً فالخادم أرباب الصناعة يخدم بعضهم

بعضاً بصناعتهم ويخدمون من لا صنعة له أيضاً والعساكر يخدمون الأمراء والأعداء بتلبيتهم الحق والرعايا بالمقاتلة عنهم والمخدوم الأكابر والأعيان في كل طبقة من طبقات الناس وهم يخدمون الخادمين أيضاً كالمملوك يخدمون الرعايا بالتدبير والحماية والقضاة والأمراء يخدمون الناس بفصل القضايا والعلماء يخدمون الناس ببيان الأحكام والنصيحة فمن علم حكمة الله تعالى في احتياج الناس إلى التعاون بعضهم بعضًا ترك الطمع فيما عند غيره من الناس لعلمه بحاجة الغير إليه كما هو محتاج إلى الغير (و ضد الطمع) المذموم (التفويض) إلى الله تعالى (وهو إرادة أن يحفظ الله تعالى عليك مصالحك) كلها الدنيوية والآخرية (فيما) أي في الأمر الذي (لا تأمن فيه الخطر) أي الإشراف على الملاك لوجود ذلك فيه (أعني النوافل والمباحات) المشتملة على ذلك (فإن كان فيه) أي في التفويض (صلاحك) في الأمور (يسرك الله) تعالى معه أي سهل عليك كل خير (وإلا) بأن كان الإصلاح لك فيه (متعك) الله تعالى معه من كل خير فإذا فوضت أمرك إلى الله تعالى وكان في التفويض إليه صلاح أحوالك عنده سهل الله تعالى عليك ويسرك لكل خير وإذا لم يكن صلاحك في التفويض منعك الله تعالى به من كل خير (قال الله تعالى) حكاية عن مؤمن آل فرعون وهو إسرائيلي أو غريب موحد وقيل موسى كما أشار إليه البيضاوي (وأَفْوَضُ أَمْرِي) أي شأني كله (إلى الله) ليعصمي من كل سوء (إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ) فيحرسهم ويعطهم ما يريد (فَوَقَاهُ اللَّهُ سَيِّئَاتٍ مَا مَكَرُوا) أي آل فرعون وال默ك الخديعة (انظر) يا أيها الإنسان (كيف عقب الله) تعالى في كلامه القديم (التفويض) إليه سبحانه (بالوقاية) حيث كان في الكلام فإنه التعقيب (وهو) أي التفويض (مقام) يقام فيه العبد بتوفيق الله تعالى وحسن عنانته (شريف) لصاحب مزية على غيره (يدل على حسن النقل) كما ورد في الآيات والأحاديث (والعقل أيضاً) فإن العبد العاجز عن التأثير في كل شيء لا يليق به إلا التسليم وإيكال الأمور كلها إلى مولاه القادر المؤثر في كل شيء.

المبحث السادس في أمور متعددة بين الرياء والإخلاص

(المبحث السادس) من المباحث السبعة (في) بيان (أمور متعددة بين الرياء والإخلاص) الذي هو ضد (أو) متعددة بين الرياء و(الحياة) أي الاستحياء من الله تعالى (يدخل في كلا الجانبين) أي جانب الرياء أو جانب الإخلاص وكذلك في جانب الرياء أو جانب الحياة (تلبيس) أي تخليط وتدبيس (إبليس) وهو الشيطان قال في مختصر القاموس أبلس يئس وتخير ومنه إبليس (فلقدم) على بيان التباس هذه الثلاثة بعضها بعض (مقدمة) لها (في) بيان كيفية (دفع) شر (الشيطان) الم وكل بكل إنسان (و) إبطال (حيلة تشتد إليها) أي إلى هذه المقدمة (الحاجة) أي حاجة كل مكلف (في) أمر (القوى) لله تعالى (في جميع مخاريدها) أي القوى (خصوصاً في الإخلاص) في الأعمال (فقول) في بيان ذلك (وبالله) تعالى لا بغيره (ال توفيق) إلى سلوك طريق التحقيق (المذهب المختار) عند أئمة السلوك في الصراط المستقيم (فيه) أي في دفع شر الشيطان وحيله (الجمع بين الاستعاذه) بالله تعالى من شره باللسان (والمحاربة) له بالقلب (فاستعيذ) أي نطلب الاستعاذه بمعنى الحماية والحفظ (بالله) تعالى (أولاً) أي قبل المحاربة (من شره) المتredi إلينا بالوسوسة (كما أمر الله تعالى به) حيث قال سبحانه (فِإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِدْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ *
النحل: ٩٨) (فإن الشيطان كلب سلط) أي سلطه الله تعالى (علينا) ليستفز من استطاع منا بصوته ويجلب علينا بخيله ورجله (فعلينا) أي نلزم (الرجوع) أي الالتجاء (إلى ربه) الذي خلقه وأضلته ليجعله سبباً لإضلال غيره (ليصرفه عنا) كما سلطه علينا فإنه بيده يقلبه كيف شاء (ثم) نحاربه ثانياً حيث (تستخف) أي تتهاون (بدعوته) لنا إلى السوء ولا نلتفت إليها (وننفيها) من خاطرنا أي نجحدها وننكراها (كلما وردت) منه علينا (ولا نشتغل بالمحاربة) له بقلوبنا أولاً (والجواب) عن دعوته ووسوسته (فإنها) أي الشيطان (بمثابة الكلب النابح) من النباح وهو صوت الكلاب (كلما أقبلت عليه) لتترجمه عن نباحه (ولع بك) كوج لولعاً محركة استخف وأولعه

به أغراه به كذا في مختصر القاموس (وج) أي استطال بالنابح عليك (وإن أعرضت عنه) وتشاغلت عن الالتفات إليه (سكت) عنك (فإن) أعرضنا عن الشيطان وتشاغلنا بغير (لم يسكت) عنا وعن اللوع بنا بوسوسته (بل تغلب علينا) بالتسويل والوسواس (علمنا أنه) أي الشيطان (ابتلاء) أي امتحان (من الله تعالى) لنا (ليرى) بالبناء للمفعول أي يري الله تعالى الناس (صدق مجاهدتنا) في أنفسنا الجهاد الأكبر (وقوتنا) على دفع شر عدونا الشيطان (كما أن الله تعالى سلط علينا) أعداءنا (الكفار) المحاربين لنا (مع قدرته) تعالى (على كفاية أمرهم و دفع (شرهم) عنا من غير مخاصمة منا ولا محاربة ولا مجادلة ولكن إنما فعل ذلك سبحانه (ليكون لنا حظ) أي نصيب (من الجهاد) الأصغر (و) من (الصبر) على مقاومة كيد الكفار ومعاناة حرب الأشرار (قال الله تعالى أَمْ حَسِبُتُمْ) يا أيها المؤمنون (أَن تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ) التي وعدكم ربكم (و) الحال أنه (لَمَّا) أي لم ولكن نفي لما متصل بالحال ولم نفيها منقطع (يَعْلَمُ اللَّهُ) عندنا أي بالنسبة إلى ظهوره لنا في شهودنا له وهو سبحانه عالم من الأزل ولكن بالنسبة إليه تعالى من حيث رتبته الغيبة (الَّذِينَ جَاهَدُوا) الجهاد الأكبر والجهاد الأصغر (مِنْكُمْ) يا عشر المؤمنين (وَيَعْلَمُ الصَّابِرِينَ) على مقاومة كيد نفوسهم التي هي أعداؤهم الباطنية وكيد الكافرين الذين هم أعداؤهم الظاهرية (وأيضا) كما أن الشيطان بمترلة الكلب النابح فلا نشتعل بالمحاربة والجواب له فقط من دون الاستعاذه أولا وهي ذكر الله تعالى فإنه (قد يشتبه علينا خاطر) يخطر في بانا (لا ندري أنه شر من الشيطان) ألقاه لنا (أو خير من غيره) أي غير الشيطان كالمملوك والرب والشيخ فإن الخاطر الرباني والخاطر الملكي و خاطر الشيخ كلها خير (فعلينا المحاربة) بالاحتجاج والمدافعة في ذلك الخاطر (والقهقر) للنفس في كفها عنه وتباعدها منه (والدوام) أي المداومة (على ذكر الله تعالى باللسان) في أي ذكر كان كالتهليل والتکبير والتسبيح والتحميد والتمجيد ف يأتي من ذلك بما يجد نفسه تتأثر به وتخشع له (والقلب) بإجراء ذلك عليه أو الكفر في جلال الله تعالى (ومعرفة

وساوشه) أي الشيطان أي ما يوسر به من الشر الذي يلبسه بالخير والخير الذي يريد به الشر (و) معرفة (مكائد) أي ما يكيد به الإنسان من زخرفة الأشياء في عينه وتنزيين الباطل لنفسه (فلا بد أولاً) أي قبل الشروع في شيء من ذلك المذكور (من معرفة منشأ) أي موضع انتشاء (الخواطر) فيه (و) من (تمييز خيرها) أي الخواطر (من شرها) فيفرق بين ما هو الخير منها وما هو الشر أما الخواطر نفسها (فهي آثار) جمع أثر (يحدثها الله) تعالى (في قلب العبد) المكلف وغيره (تبعثه) أي تحمله باختباره (على الأفعال و) على (التروك) في الخير والشر وهي جمع ترك . معنى الكف وهو فعل في المعنى ولهذا كلف به ويثاب عليه بخلاف الترك . معنى العدم فإنه غير مكلف به فلا ثواب فيه . قال في الأشياء والنظائر : ترك المنهي عنه لا يحتاج إلى نية للخروج عن عهدة النهي وأما لحصول الشواب بأن كان كفراً وهو أن تدعوه النفس إليه قادرًا على فعله فيكف نفسه عنه خوفاً من ربه فهو مثالب وإلا فلا ثواب على تركه فلا يثاب على ترك الزنا وهو يصلبي ولا يثاب العين على ترك الزنا ولا الأعمى على ترك النظر الحرم (أما الأول) أي من غير واسطة شيء مطلقاً (فيقال له الخاطر فقط) أي لا اسم له غير ذلك وهو مشتق من خطر إذا مر بسرعة وانقضى (وعلامته) أي الخاطر (كونه قريباً) لا ضعف فيه (مصمماً) من التصميم وهو المصي في الأمر يعني من غير تردد فيه (و) كونه (في الأصول) أي أصول الدين وما تبني عليه الشريائع من قطعيات الاعتقادات (و) في (الأعمال الباطنة) كالزهد وضده والصبر وضده وكذلك التوكل والتغويض ونحو ذلك مع أضدادها (و) علامته أيضاً (أن يكون خيراً) إذا كان (عقيب اجتهاد) أي بذل جهده في رضاء ربه (و) عقيب (طاعة) صدرت منه لربه سبحانه (إكراماً) من الله تعالى له بذلك (فيسمى) ذلك الخاطر حينئذ (هداية) من الله تعالى للعبد (وتوفيقاً) له (ولطفاً) به (وعناية) أي اعتناء به (قال الله تعالى وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا) أي بذلوا جهدهم في امتثال أوامرنا واجتناب نواهينا (لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبْلَنَا) أي طرقنا الموصلة إلينا وذلك بأن يعقب ذلك خواطر هداية

وتوفيق ولطف وعناية فيعلمهم كيف الوصول إليه ويدهم به عليه فيكشف لهم عما استتر على غيرهم فيعرفونه ذوقاً وشهوداً ويستغنوون عن حكايته وقال تعالى (وَالَّذِينَ اهْتَدُوا) أي عملوا بطاعته وامتثلوا أحكام شريعته (زَادُهُمْ هُدًى) بأن أعقب ذلك فيهم خواطر حسنة تدلهم على كيفية القرب إليه سبحانه وتوصلهم إلى شهوده ذوقاً وكشفاً (أو) أن يكون ذلك الخاطر (شراً) إذا كان (عقيب ذنب) صدر من ذلك العبد كبيرة كان أو صغيرة (إهانة) لذلك العبد من الله تعالى واحتقاراً له (وعقوبة) عاجلة في الدنيا (فيسمى) ذلك الخاطر حينئذ (خذلانا) والخذلان ترك العون وهو ضد التوفيق (وإضلالاً) أي إضاعة وتحيراً وفي كتاب شجون المسجون للشيخ الأكبر محي الدين ابن العربي قدس الله سره قال: أعلم أن الخواطر تعرض على القلب وتتجلى بسرعة فهي ما يخص القلب وما هو خارج عن قدرة الإنسان فالخاطر هو ما لا يثبت إلا أن يربطه الإنسان والراتب هو من الرواتب التي تلزم القلب لزوماً راتباً لا تقاد تقلع عنه والعقائب هي ما تعقب فعلاً من الإنسان فالخواطر إذ مدت بال الفكر تؤدي إلى الرواتب وإذا مدت بالعزل تؤدي إلى العقائب فإن أعرض عن الخواطر مرت كما تم الريح فلا يكون لها أثر فالعقائب قد تحدث على سبيل الجزاء لأنها تحدث بعقب الرواتب التي ربطها الفكر ولقد كانت أولاً خواطر وهذا يعطي وجوب ملازمة القلب لأنه باب المدى والضلالة وصاحب الكسب قال الله تعالى (ولَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبُكُمْ * البقرة: ٢٢٥) ولما كان ابتداء كل شيء إنما هو من جهة القلب وهو من جهة هذا الخاطر المتقلب الذي من أجله سمى القلب قلباً وإن انضاف ذلك إلى غيره في سبب التسمية (وإما) أن يكون ذلك (بواسطة ملك) من الملائكة (موكل من الله تعالى على ابن آدم جاثم) يقال جثم الإنسان والطائر والنعام والخفاف واليربوع يجثم جثماً وجثوماً فهو جاثم وجثوم لزم مكانه فلم يربح أو وقع على صدره أو تلبد بالأرض كذا في مختصر القاموس. وفي الجمل: الجاثم اللاطئ بالأرض (على أذن قلبه اليميني) وأذناً القلب قطعتان زائدتان في أعلىه (يقال

له) أي لذلك الملك (الملهم و) يقال (لدعوته) تلك أي ما يدعو به الإنسان في باطنه (الإلهام ولا تكون) تلك الدعوة منه (إلا إلى خير) حمض لأنه من أمر الله تعالى وتترمه بأمر الله وأمر الله كله خير (وعلامته) أي خاطر الملك وهو الإلهام (كونه متربدا) لأنه يرد من الملك على الإنسان كالناصح له يدلله على الخير برفق ولين من غير قهر ولا إجبار (و) كونه (في الفروع) أي فروع الشريعة دون أصوتها (و) في (الأعمال الظاهرة) التي بالجوارح (وبلا سبق) أي تقدم (طاعة) من العبد لله تعالى (أو معصية) من العبد له تعالى (في) الحال (الأغلب لدعوتها) أي المعصية متعلق بالأغلب فإذا غلت الدعوة إلى المعصية في باطن العبد فالخواطر حينئذ تسمى عقائب لا خاطر ملك (أو) كان ذلك (بواسطة طبيعة) محبول عليها ذلك العبد (مائلة إلى الشهوات) العاجلة (يقال لها) أي لتلك الطبيعة (النفس) الحيوانية (ولدعوتها إلى) ما هي مائلة إليه من الشهوات (هوى) بالقصر وجمعه أهواء كما أن الهواء ممدد ما بين السماء والأرض وجمعه أهوية ذكره في الصلاح (ولا تكون) دعوة النفس (إلا إلى شر) لأنها طبيعة ظلمانية لا يصدر منها إلا ما هو من جنسها وهو الظلمة (وعلامته) أي خاطر النفس (كونه مصمما) أي قاطعا بالأمر من غير تردد (راتبا) أي متكررا بالأمثال لأنه عرض لا بقاء له (على حالة واحدة) يشبه الجامد وليس بجامد (وأن لا يضعف) لشنته وصلابته (ولا يقل بذكر الله تعالى بل يبقى كما هو عليه (أو) يكون ذلك (بواسطة شيطان) من الجن (سلط) من الله تعالى (على ابن آدم) يجري فيه مجرى الدم (جاثم) أي لاطئ (على أذن قلبه) أي قطعته الزائدة (اليسرى يقال له) أي لذلك الشيطان المذكور (الوسواس) أي الوسوسة كالزلزال بمعنى الزلزلة وأما المصدر فالكسر كالزلزال والمراد به الموسوس وسمى بفعله وبالغة (الخناس) الذي عادته أين يختس أي يتأنر إذا ذكر الإنسان ربه كذا في تفسير البيضاوي (و) يقال (لدعوته) أي لما يلقيه في صدور الناس (الوسوسة) وهي حديث النفس والشيطان بما لا نفع فيه ولا خير كالوسواس كذا في مختصر القاموس (وعلامته) أي عالمة خاطر الشيطان

(كونه متربدا) في الأمر غير قاطع به (ومضطربا) فيه (و) كونه (بلا سبق ذنب) من العبد (في الأكثر) من أحوال الناس وربما كان جزاء على ذنب سبق منه (وأن يقل) ذلك الخاطر (ويضعف بذكر الله تعالى) لأن بالذكر يشرق القلب فتنطرد ظلمة الوسوسة الشيطانية (ويكون) خاطر الشيطان (شرا في الأغلب) من الأحوال (وقد يكون خيرا مفضولا) أي لدني من غيره يأمره به الشيطان تلبيسا عليه (ليمعنده) بذلك (عن) الخير (الفضل) أي الأعلى من الأول فيحرمه الفضيلة التامة (أو يجره) بذلك (إلى) اقتراف (ذنب عظيم) من حيث لا يشعر (وعلامته) أي خاطر الشيطان الذي يكون خيرا مفضولا لمنع الفاضل أو جر الذنب العظيم (أن يكون قلبك فيه) أي في ذلك الخاطر المذكور (مع نشاط) أي رغبة فيه (لا مع خشية) أي خوف منه أن يتربى عليه شر (ومع عجلة) في إنفاذ مقتضاه (لا مع تأن) وتمهل في ذلك (ومع أمن) من أن يكون حديعة (لا مع خوف) من ذلك (ومع عمى) القلب عن (العقوبة) التي تعقبه مما يتربى على العمل بمقتضاه (لا مع بصيرة) في حال عاقبة ذلك. وفي شجون المسجون للشيخ الأكبر محى الدين بن العربي رضي الله عنه قال من الخواطر ما يعرض من جهة المزاج ميلا إلى ما يوافق فهذا إذا تمكّن سمي شهوة وضده نفرة ومنه ما يعرض لنيل رتبة فإذا تمكّن سمي همة ومنه ما يعرض باعثا على الفعل فإذا تمكّن سمي مشيئة ومنه ما يعرض باستعجال اللقاء فإذا تمكّن سمي شوقا ومنه ما يعرض بتثبيت حكم أو شيء على ما هو عليه فإذا تمكّن سمي علماء وإن كان متربدا سمي شكا فإن عرض بذكر ما لا حقيقة له على سبيل الشبات سمي جهلا ولجميع الأخلاق والخصال خواطر متى تمكنت سميت بأسماء تخصها. واعلم أن متلة الخاطر متلة سماع صوت يقرع سمعك ويمر وتمر عنه فكما لا يلزمك سماع ما يكون من كذب أو محال إثما ولا يلحقك في ذلك لوما ولو كان ذلك بالعكس فإنه لا يفيدك بمجرد سماعك إياه أثرا إذا لم تقصد لشيء من ذلك فكذلك الخواطر إذا لم تتبعها بالك ولم تعد راتبة لا يعقبها شيء وإنما يجتهد الصديقون فيما يقوى فيهم خواطر

الخير ويقطع عنهم خواطر الشر لأنها أزمة القلوب وفواتح الأعمال قال تعالى (إِنَّ الَّذِينَ اتَّقُوا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا) أي اقتدوا بالذكر وهو القرآن (فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ * الأعراف: ٢٠١) أي فإذا أبصروا هم أنفسهم والطيف أول الترغبة مثل ما يعرض منه بالطيف الذي هو خيال يرى في النوم لا حقيقة له يناسب إلى المحبوب صورة ما فافهم هذا جيدا. (س ت) يعني روى النسائي والترمذى بإسنادهما (عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال: في القلب) أي قلب العبد (لitan) ثنتي ملة يقال أصابته من الجن ملة أي مس كذا في مختصر القاموس ثم فسرهما بقوله عليه السلام (ملة) أي مسة (من الملك) واحد الملائكة (بإبعاد بالخير) عاجلاً وآجلاً وهو حسن الرجاء بالله تعالى (وتصديق بالحق) من مذهب أهل السنة والجماعة (ولمة) مسة (من العدو) الذي هو الشيطان (بإبعاد بالشر) مما يؤدي إلى اليأس والقنوط من رحمة الله تعالى (وتکذیب بالحق) كعائد أهل الضلال والبدع ونفي عن الخير من الأعمال الصالحة والعقائد الصحيحة والأقوال المستقيمة (دنيا) يعني روى ابن أبي الدنيا بإسناده (عن أنس رضي الله عنه أنه) أي النبي (عليه الصلاة والسلام قال: إن الشيطان) يعني الموكيل بالإنسان (واضع خرطومه) الخرطوم كربنور الأنف أو مقدمه أو ما ضمت عليه الحنkin كالخرطم كذا في مختصر القاموس (على قلب ابن آدم) من ذكر وأنثى وخشي (فإن ذكر) ابن آدم (الله تعالى خنس) الشيطان، يقال: خنس عنه يخنس تأخر. وفي الجمل: الشيطان خناس لأنه يخنس إذا ذكر الله عز وجل والخنس الذهاب في خفية وخنس الرجل تأخر وأخنسه أنا (وإن نسي) ابن آدم (الله تعالى التقم) الشيطان (قلبه) أي صار قلبه لقمة في فم الشيطان فهو متمكن من الوسوسه له بحيث لا محيص له عنها (وأما علامته) وقوع (خاطر الشر) في القلب (مطلقاً) أي سواء كان من قبل النفس أو الشيطان (وعلامته) وقوع (خاطر الخير) فيه أيضاً (كذلك) أي مطلقاً سواء كان من قبل الرب سبحانه أو الملك (فلمعرفتهما) وإدراك التمييز بينهما (أربعة موازين مرتبة)

فلا يعدل إلى الثاني إلا إذا تعسر عليه الأول وهكذا الثالث والرابع. الميزان (الأول عرضه) أي الخاطر (على الشرع) الحمدي بمقتضى مذهب من المذاهب الأربعة الآن فقط أو غيرها من مذاهب السلف لمن ثبت ذلك بشروطه عنده (فإن وافق جنسه) أي جنس الشرع بأن كان جزئياً من جزئيات مسألة كلية من مسائل الأحكام الشرعية (فخير) لموافقته للحق (وإن) كان (ضد) أي غير موافق لذلك (فسر) لأنه باطل (و) الميزان (الثاني عرضه) أي الخاطر (على عالم من علماء الآخرة) وهو علماء الشريعة والأحكام أصولاً وفروعها العاملون بعلومهم ظاهراً وباطناً لا علماء الدنيا الذين يعلمون الشريعة والأحكام أصولاً وفروعها ليتوصلوا بذلك إلى جمع الأموال من الناس وأخذ الوظائف والمدارس وتولية القضاء والمناصب وقصدهم الترفع على الناس والتكبر على الجاهلين يعلمون العلم النافع ولا يعملون به فينقلب عليهم مضراً ويصير سبباً هلاكهم وهو حجة عليهم بين يدي الله تعالى فكلما إزدادوا علماً ازدادوا مقتاً عند الله تعالى وغضباً وسخطاً منه تعالى عليهم فعلوهم نافعة في نفسها وهم متضررون بها فتخبّث منهم وهي طيبة في نفسها وهي عليهم عمى فكلما تعلمواها وعلموها كانوا في معصية يتقلّبون وهم لا يشعرون لقصدهم بذلك غير وجه الله تعالى فمثاهم مثال من يصلّي صلاة بغير طهارة فيخشى في صلاته ويطيل فيها الركوع والسجود وقراءة القرآن مع غاية الإنقان فإن صلاته تلك كلها معصية من أولها إلى آخرها لأنّها بغير طهارة مع القدرة على الطهارة والتقصير عنها وكذلك هم جميع اشتغلاهم بالعلوم النافعة وغيرها من تعلم وتعليم معاصي وذنوب وخطايا وآثام يقترفوها بالليل والنهار حيث لم يقصدوا بذلك وجه الله تعالى بل كان قصدتهم ما ذكرنا وهم قاطعون أن ما هم فيه طاعة مثابون عليها فهم يتقرّبون إلى الله تعالى بمعاصية يستحلّون ما هم فيه من الرياء والعجب والتكبر فعليهم من الله تعالى ما يستحقون وما أكثر وجودهم في هذا الزمان ولا نعین أحداً منهم بلساننا ولا بقلينا (وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ * البقرة: ٢٢٠) فمن عرض خاطره على

أحد منهم أضلوه بضلالهم وكذلك من أطاعهم فيما يقولونه وينصحون به الأمة على زعمهم فهم الغافلون المغفلون لغيرهم قال تعالى (وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطاً) * الكهف: ٢٨ (و) على (مرشد) إلى السلوك في طريق الله تعالى (كامل) في صفة الإرشاد بأن كان يعلم الشرائع الحمدية مع الحقائق الإلهية (إن وجد) ذلك المرشد الكامل والمراد أن ظفر به ذلك الإنسان وإلا فهو موجود في الأرض إلى يوم القيمة إن شاء الله تعالى ولا تخلو البلاد منه أصلاً ولكن المحروم من الاعتقاد شيطانه الذي يبغضه إلى العباد فهو حجابة المتن على قلوب الغافلين (إإن قال) ذلك العالم من علماء الآخرة والمرشد الكامل هو (خير فخير وإن) قال هو (شر فشر) لأنه أمين الله تعالى على الأحكام والأحرى بيان الحال والحرام فإن علمه محظوظ بالظاهر والباطن وهو الحق المعتبر قوله في جميع المواطن (و) الميزان (الثالث عرضه) أي عرض الخاطر (على الصالحين) من عباد الله وهم القائمون بما أمرهم الله تعالى به، المنتهون عما نهاهم عنه مع الإخلاص والزهد والورع توفيقاً له من الله تعالى ولم يتوصلا إلى ذلك بدراسة علم ولا تعمل نفساني بل بسلامة الصدر وفراغ السريرة من كل دنس وعيوب ولا شعور لهم من أنفسهم بما هم فيه من الكمال والتقوى (إإن كان في فعله) الذي خطر له أن يفعله (اقتداء بهم) أي متابعة لهم (فخير) حيث وافق فيه فعل أهل العناية والتوفيق (وإن) لم يكن في فعله الذي خطر له أن يفعله اقتداء بهم بل (بالطالحين) جمع طالح وهو خلاف الصالح كذا في الصالح. وفي مختصر القاموس: الطلاح ضد الصلاح (فسر) لأئمَّة مخدولون فمن اقتدى بهم كان مخدولاً مثلهم (و) الميزان (الرابع عرضه) أي عرض الخاطر (على النفس) أي نفسه (والموى) أي هو نفسه وهو الميل إلى الشهوات والحياة الدنيا والحظ العاجل (إإن) وجد نفسه (تنفر عنه) أي عن مقتضى ذلك الخاطر (نفرة طبع) أي بمقتضى طبيعتها من غير تكلف منها في ذلك (لا نفرة خشبية) أي خوف (من الله سبحانه وتعالى) عرضت لها من سماع الوعظ أو تذكر الوعيد أو رؤية العبرة (فخير)

لأنها محبولة على السوء والشر فإذا نفرت من شيء كان ذلك الشيء غير مجانس لها فيكون خيرا لا محالة (وإن مالت) أي النفس (إليه) أي إلى مقتضى ذلك الخاطر (ميل طبع) أي هوى وشهوة فإنها محبولة على ذلك بلا تكلف (لا ميل رجاء من الله تعالى) لأن ميل الرجاء عرضي فيها لأنه لا يكون إلا من سماها باللذائذ الأخروية وتذكر الوعد بالجنة ومطاعتها سعة كرم الله تعالى والأمر العرضي ليس في الجنة فلا كشف له عن شيء لأنه لا يغيرها عمما طبعت عليه من السوء (فسر) ذلك الأمر الذي مالت إليه (إذ النفس إذا خللت) أي تركت (وطبعها) أي مع طبعها من غير ما يعرض لها (الأمارة) باللام بالمقطوعة للقسم أي كثيرة الأمر لصاحبها (بالسوء) والشر كما قال تعالى (إِنَّ النَّفْسَ لِأَمَارَةٍ بِالسُّوءِ * يوسف: ٥٣) (وأما حيل) جمع حيلة (الشيطان) أي شيطان كل إنسان الموكل به من الله تعالى ليظهر كمال المخالفة أو نقصانه بالطاوعة كما قال تعالى (وَقَيَضْنَا لَهُمْ قُرَّاءَ فَرَيَّوْا لَهُمْ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفُهُمْ * فصلت: ٢٥) وقال تعالى في حق قرین المؤمن (فَأَطْلَعَ فَرَآهُ فِي سَوَاءِ الْجَحِيمِ * قَالَ تَالَّهِ إِنْ كِدْتَ لَتُرْدِينِ * وَلَوْلَا نِعْمَةً رَبِّي لَكُنْتُ مِنَ الْمُحْسَرِينَ * الصافات: ٥٧) (ومخادعاته) جمع مخادعة من خدعه كمنعه ختهله وأراد به المكروره من حيث لا يعلم والاسم الخديعة والخداع ككتاب المنع والحيلة كذا في مختصر القاموس (في الطاعة) أي في طاعة الإنسان لله تعالى (فمن سبعة أوجهها أن ينهاه) أي الشيطان (عنها) أي عن طاعة الله تعالى (فإن عصمه) أي الإنسان (الله تعالى) بمعنى حفظه وحماه من كيد الشيطان (رده) أي رد الإنسان نهي الشيطان عن الطاعة في باطنها فيخاطب نفسه بنفسه فإن الشيطان لا يكلم الإنسان إلا بنفس الإنسان فنفس الإنسان لباس الشيطان وهي حجابه وهي مظاهره لأنه من ورائها يosoس لها حيث هو قرینها من أصل الخلقة ولا ينفك عنها إلا بالموت ولهذا كانت أمارة بالسوء وليس هي هو كما أن القارورة من الزجاج الصافي إذا وضع فيها مداد أسود تكون سوداء بسبب ما وراءها وهي بيضاء في نفسها بحيث لو زال منها المداد الأسود وغسلت رجعت

إلى بياضها وصفائها وهي غير المداد الموضوع فيها فكذلك حال النفس وشيطانها وصورة الرد (بأن قال) الإنسان لشيطانه (إني محتاج إلى ذلك) أي إلى طاعة الله تعالى (جداً) أي احتياجاً قوياً كثيراً (إذ لابد من التزود) أي أخذ الزاد وهو طعام المسافر والمراد به هنا العمل الصالح إشارة إلى عدم بقاء الإنسان في الدنيا لأنه في مرحلة من مراحل السير إلى الله تعالى فهو في سفر حتى يصل إليه تعالى كما قال سبحانه (وَأَنَّ إِلَيْ رَبِّكَ الْمُنْتَهَى * النَّحْمُ: ٤٢) (من هذه الدنيا الفانية) أي الزائلة المصمحة (للآخرة) الباقية (التي لا انقضاء لها) فإن سمع الشيطان هذا القول الحق من الإنسان لا يمكنه رده ولا الطعن فيه فيتركه الشيطان ويعدل إلى أمر غيره وأشار إلى المصنف بقوله (ثم يأمره) أي يأمر الإنسان شيطانه (بالتسويف) أي المطل فيأخذ الزاد من الدنيا إلى الآخرة فيقول له لا تتعجل في أخذ ذلك فإنه لا يفوتك لأنك في أول عمر وينسيه احتمال الموت في كل نفس يتنفسه في الليل والنهار (فإن عصمه الله تعالى) أي حفظ تعالى الإنسان من شيطانه وحماه من كيده ومخادعته (رده) أي رد ذلك التسويف (بأن قال) للشيطان (ليس أجي) أي وقت انقضاء عمري في الحياة الدنيا (بيدي) بل بيد الله تعالى فلا أقدر أن أطيله ولا أن أقصره ولا أعلم متى يكون أيضاً فيحتمل أن يكون قريباً ولا شعور لي بذلك وكم من إنسان مات بلا مرض على غرة من الحياة (على أني) أيضاً (إن سوفت) أي مطلت (عمل اليوم) الذي أنا مكلف به (إلى غد فعمل الغد) المتوجه علي في غد (متى) أي في أي يوم (أعمله فإن لكل يوم) من أيام عمري (عملاً) مخصوصاً به لا يسقط عني بعمل يوم غيره فإن شيطانه ينكف عنه بذلك القول (ثم) يلتفت إليه من وجه آخر فيحثه و(يأمره بالعجلة) أي الاستعجال في اتم الأعمال حيث لم يمكنه أن يحمله على تركها ولا على تسويقه فيها (فيقول له) أي للإنسان في نفسه (عجل) في صلاتك ونحوها من الأعمال (لتفرغ لكذا وكذا) من أمور الدنيا وشهواتها (فإن عصمه الله تعالى) من شره (رده) عما أمره به (بأن قال) له (قليل العمل) من الطاعة والعبادة (مع) وجود (ال تمام) فيه

(خير) عند الله تعالى (من كثيরه) أي كثير العمل مصحوباً (بالنقصان) فيه كما ورد في الحديث (صل صلاة مودع) (ثم) إذا أنكف عنه من هذا الوجه (يأمره) أي يأمر الشيطان لذلك الإنسان (بإنعام العمل) الذي شرع فيه على وجه الكمال (مع المراءات) أي الرياء فيه بمعنى الافتخار بأن يقول له في نفسه اتقن عملك حتى يراك الناس فيحمدونك على الحافظة في العبادة وينسبون إليك الورع والتقوى فيرتفع جاهك عندهم (إإن عصمه) أي حفظه (الله تعالى) من ذلك (رده بأن قال) لشيطانه (الناس لا يقدرون) من قبل أنفسهم (على نفع ولا) على (ضر) كما قال تعالى (ولَا يَمْلِكُونَ لِأَنفُسِهِمْ ضَرًا وَلَا نَفْعًا وَلَا يَمْلِكُونَ مَوْتًا وَلَا حَيَاةً وَلَا تُشْرُوا) * الفرقان: ٣

وإذا لم يملكون ذلك لأنفسهم فلا يملكونه لغيرهم بالأولى وإذا صدر منهم شيء من ذلك لم يكن من قبل أنفسهم وإنما هم فيه أسباب لا تأثير لهم كالميزاب يجري فيه ماء المطر وهو من عند الله عز وجل كما قال تعالى (قُلْ كُلُّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ) النساء: ٧٨ (أفلا يكفي رؤية الله تعالى) أي اعتقاد أنه سبحانه هو (النافع) لمن يشاء بمن يشاء (الضار) لمن يشاء بمن يشاء وحده لا شريك معه في شيء من ذلك أصلاً (ثم) يظهر له من وجه آخر إذا رأى الوجه الأول انسد عليه فيخدعه ويوقعه في العجب بنفسه وسيأتي بيان العجب إن شاء الله تعالى (فيقول) له (ما أيقظتك) أي ما أشد يقظتك وأقوى فطنتك (و) ما (أعقلتك) أي ما أكثر عقلك حيث (تبهت) من نوم الغفلة (لما لم يتبه له غيرك) من الناس فعرفت ما لم يعرفوا وفهمت ما لم يفهموا وارتقت ما لم يرتقوا إليه (إإن عصمه الله تعالى) من شر ذلك (رده) في الحال (بأن قال) له (المنة) أي الإحسان والجميل على (الله) تعالى وحده (في) جميع (ذلك دوني) إذ ما هو في من الكمال إنعام من الله تعالى على وإكرامه منه سبحانه لي فليس ذلك في مني ومن تحصيلي (فهو) سبحانه (الذي خصني بتوفيقه) دون غيري (وجعل لعملي) عنده (قيمة عظيمة بفضله) وإحسانه لا باستحقاقه لذلك (ولو لا فضله) سبحانه على وإحسانه إلى (لما كان له) أي لعملي (قيمة) أصلاً (في جنب) أي ناحية

(نعمه الله تعالى) علي (وحنب معصيتي) أي مخالفتي (له) سبحانه وتعالى عن عدم فمَاذا استحق عليه تعالى مع ذلك (ثم يقول) للإنسان شيطانه إذا يئس منه من تلك الوجه (اجتهد أنت) يا أيها الإنسان في طاعة الله تعالى وعبادته (حالة السر) حيث لا يراك أحد (فإن الله تعالى سيظهره) أي يظهر ذلك الإجتهدك منك للناس فيرونـه (ويجعلك) سبحانه (شريفا خطيرا) أي لك شرف وخطر بالتحريلك أي رفعة وهيبة (بين الناس وأراد) الشيطان (بذلك القول الذي وسوسه إليك (ضررها) أي نوعا (من) أنواع (الرياء الخفي) الذي لا يتتبهـ إليه كثير من الناس كما سبق بيانـه (فإن عصمه الله تعالى) من ذلك الوسواس (ردهـ بأن قال) لشيطانـه (إنما أنا عبد الله) تعالى (وهو سبحانهـ (سيديـ) ومولاـيـ ولهـ التصرفـ فيـ شـأـيـ كـلـهـ دونـ إـرـادـيـ وـأـمـرـيـ جـمـيـعـهـ بـيـدـهـ (إنـ شـاءـ أـظـهـرـ) حـالـيـ لـلـنـاسـ وـمـاـ أـنـاـ عـلـيـهـ مـنـ أـعـمـالـ (وـإـنـ شـاءـ أـخـفـيـ) عـنـهـ ذـلـكـ وـأـرـاهـمـ مـاـ أـنـاـ فـيـ مـنـ مـسـاوـيـ وـمـقـابـحـ وـعـيـوبـ (وـإـنـ شـاءـ جـعـلـيـ) عـنـهـمـ (خطـيرـاـ) أيـ ذـاـ خـطـرـ أـيـ رـفـعـةـ وـهـيـةـ وـجـاهـ وـرـيـاسـةـ (وـإـنـ شـاءـ جـعـلـيـ) بـيـنـهـمـ (حـقـيرـاـ) ذـلـيـلاـ مـلـوـمـاـ مـذـمـومـاـ (وـذـلـكـ) موـكـولـ (إـلـيـهـ تـعـالـيـ) لـأـنـهـ الـقـادـرـ عـلـيـهـ دـوـنـيـ (وـلـأـبـالـيـ) أـنـاـ أـيـ لـاـ تـفـتـ وـلـاـ أـعـبـأـ (إـنـ كـانـ) تـعـالـيـ (يـظـهـرـ ذـلـكـ لـلـنـاسـ) وـيـكـشـفـهـ لـهـمـ (أـوـ لـمـ يـظـهـرـ) بـأـنـ سـتـرـهـ عـلـيـ وـأـخـفـاهـ (فـلـيـسـ بـأـيـدـيـهـمـ) أيـ النـاسـ (شـيـءـ) مـاـ أـنـاـ طـالـبـهـ مـنـ النـفـعـ وـلـاـ مـاـ أـحـذـرـهـ مـنـ الضـرـ (ثـمـ يـقـولـ) لـلـإـنـسـانـ شـيـطـانـهـ (آخـرـ) أيـ فيـ آخـرـ الـأـمـرـ (لـاـ حـاجـةـ لـكـ إـلـيـ هـذـاـ الـعـلـمـ) الـذـيـ أـنـتـ تـعـبـانـ فـيـ تـحـصـيلـهـ (لـأـنـكـ أـنـ خـلـقـتـ) أيـ خـلـقـكـ اللهـ تـعـالـيـ (سـعـيدـاـ) مـنـ الـأـزـلـ فـيـ حـضـرـةـ عـلـمـهـ الـقـدـيمـ فـاـنـ ذـلـكـ كـائـنـ لـاـ مـحـالـةـ إـذـاـ لـمـ تـعـمـلـ (لـمـ يـضـرـكـ تـرـكـ الـعـلـمـ) لـأـنـهـ لـاـ يـرـفـعـ سـعـادـتـكـ الـمـقـدـرـةـ لـكـ عـنـ اللهـ تـعـالـيـ وـإـنـ خـلـقـتـ) أيـ خـلـقـكـ اللهـ تـعـالـيـ (شـقـيـاـ) مـنـ الـأـزـلـ كـانـ ذـلـكـ لـاـ مـحـالـةـ أـيـضاـ إـذـاـ عـمـلـتـ (لـمـ يـنـفعـكـ الـعـلـمـ) وـلـاـ يـدـفـعـ عـنـكـ الشـقـاوـةـ الـمـقـدـرـةـ عـلـيـكـ (فـقـيمـ) أـصـلـهـاـ فـيـ مـاـ أـيـ فـيـ أـيـ شـيـءـ فـحـذـفـتـ أـلـفـ ماـ الـإـسـتـفـهـامـيـةـ لـدـخـولـ حـرـفـ الـجـرـ عـلـيـهـ كـقـوـلـهـ تـعـالـيـ (عـمـ يـتـسـأـلـونـ * الـبـأـ: ١ـ) وـ (بـمـ يـرـجـعـ الـمـرـسـلـوـنـ * الـنـمـلـ: ٣٥ـ) (جـتـهـدـ) أيـ فـيـ تـحـصـيلـ أيـ

شيء والأمر ليس تمامه إليك ولا تصرف لك فيه والحكم لله تعالى عليك من الأزل لا يتغير ولا يتبدل فكيف تتعب في أمر لا يتم بتبilk (و) كيف (ترك راحتك) أي الراحة التي تقدر على الظفر بها في الحياة الدنيا (وتضر نفسك) بالمشقة والتعب والنصب في العبادات والطاعات (فإن عصمه) أي عصم (الله تعالى) ذلك الإنسان من شيطانه (رده) أي رد عليه ما قاله له (بأن قال) الإنسان في رده على شيطانه (إنما أنا عبد) لله تعالى (و) الواجب (على العبد امتحان أمر سيده) فعلاً للمأمورات وكفأ عن المنهيّات (والرب) سبحانه وتعالى أي المالك لجميع العبيد المري لهم ليوصلهم إلى ما خلقهم له من خير وشر ونفع وضر (أعلم بربوبيته) التي هي ملكه لهم وتصرفه فيه من الأزل حيث لم يكونوا شيئاً مذكوراً فإنه سبحانه (بحكم) عليهم (ما يشاء) من شقاوة وسعادة (ويفعل) بهم (ما يريد) من خير وشر وعطاء وحرمان (لَا يُسَأَلُ عَمَّا يَفْعُلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ * الأنبياء: ٢٣) (وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ * الرعد: ٤١) ويناسب هذا ما ذكره المناوي في شرح الجامع الصغير عن الماوردي من الأوجبة المسكتة أي القاطعة للحججة أن إبليس ظهر لعيسى عليه السلام فقال ألمست تقول أنه لن يصبك إلا ما كتبه الله لك قال نعم قال فارم بنفسك من ذروة هذا الجبل فإنه إن يقدر لك السلامة سلمت قال «يا ملعون إن الله تعالى أن يختبر عباده وليس للعبد أن يختبر ربها» (ولأني ينفعني العمل) الصالح يوم القيمة عند الله تعالى بنفع الله تعالى به لا بنفع العمل لي بنفسه (كيف ما) أي على أي حالة (كنت) في آخر عمري أو في حضرة علمه سبحانه وتقديره الأزلي. وفي شرح المناوي على الجامع الصغير وقد اختلف السلف فمنهم من راعى حكم السابقة وجعلها نصب عينه ومنهم من راعى حكم الخاتمة وجعلها نصب عينه قيل والأول أول لأنه تعالى سبق في علمه الأزلي سعيد العالم وشقيقه ثم رتب على هذا السبق الخاتمة عند الموت بحسب صلاح العمل وفساده عندها وعلى الخاتمة سعادة الآخرة وشقاوتها (إن كنت سعيداً احتجت إليه) أي إلى العمل الصالح (لزيادة الثواب) عند الله تعالى يوم القيمة فإن الزيادة مطلوبة

للنفوس مرغوب فيها (وإن كنت شقيا فكذلك) احتجت إلى العمل الصالح أيضا وإن لم أنتفع به (لثلا ألم نفسي) يوم القيمة على تركه له وهذا سمى الله تعالى يوم القيمة يوم الحسرة ويوم التغابن لتحسر الناس فيه على التقصير في العمل وغبن بعضهم بعضا في ذلك أي مخادعتهم فيه (على أن الله تعالى) أيضا (لا يعاقبني على فعل الطاعة) والعبادة (بكل حال و) العمل إن لم ينفعني (لا يضرني) مثل ترك العمل فإنه إن لم يضرني لا ينفعني وإذا استويا عندي فكيف اختار الترك على الفعل ولا مخاطرة في الفعل وإنما المخاطرة في الترك والعاقل يترك ما فيه المخاطرة ويأتي ما لا مخاطرة فيه (على أني) أيضا (إن دخلت النار) في يوم القيمة بناء على سوء الخاتمة والعياذ بالله تعالى (وأنا) اليوم (مطيع) لله تعالى كان ذلك (أحب إلي من أن أدخلها) أي النار بسبب الختم بالكفر (وأنا) الآن (العاص) له سبحانه وتعالى وهذا إشارة من قبيل قول القائل

مُنِّيَ إِنْ تَكُنْ حَقًا تَكُنْ أَحْسَنَ الْمُنَى * وَإِلَّا فَقَدْ عِشْنَا بِهَا زَمَانًا رَغْدًا
(فكيف) أدخلها وأنا مطیع الآن (وووعله) سبحانه (حق) لمن أطاعه بدخول
الجنة والنعيم المقيم (وقوله صدق) كما قال سبحانه وتعالى (وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلَ
النساء: ١٢٢) (وقد وعد) جل وعلا عباده المؤمنين (على) فعلهم (الطاعات
بالثواب) في الآخرة كما هو صريح الآيات القرآنية والأحاديث النبوية (فمن لقي الله
تعالى) من عباده أي مات (على الإيمان) الصحيح (والطاعات) المقبولة في الشرع (لن
يدخل النار) في القيمة (البتة) أي قطعا بلا شبهة (ويدخل الجنة) التي أعدها الله له في
الآخرة (لووعله) تعالى (الصادق) الذي وعده إيه والله لا يخلف الميعاد وإن كان
ذهاب الإيمان قبيل الموت وتبدلاته بالكفر أمراً ممكناً ولكن ليس كل ممكן واقعاً
والأصلبقاء ما كان على ما كان واليقين المحقق الآن لا يزول بالشك والاحتمال
قبيل الموت (ولذ) أي لكون وعده سبحانه صدقاً لا ريب فيه (قال الله تعالى)
حكاية عن أهل الجنة (وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ) أي الشكر له (الَّذِي صَدَقَنَا وَعَدَهُ) الذي

وعدنا إياه بدخول الجنة (و) أيضاً (إن الله تعالى مسبب) أي واضح (الأسباب) بحيث تترتب عليها أفعاله سبحانه من خير وشر ونفع وضر فإن لكل واحد منها سبباً موضوعاً بالوضع الإلهي الرباني بحيث لا يكاد ينحرم أصلاً (وقد جرت عادته) سبحانه وتعالى (في) عالم (الدنيا و) في عالم (الآخرة على ربط) حصول (الأشياء بأسباب) وضعها لها (ظاهرة) معروفة عند الناس (كالغيث) أي المطر سبب موضوع (النبات) من الأرض (والجماع) من الذكر سبب موضوع (للولد) من الأنثى من كل نوع من أنواع الحيوان (و) فصل (الصيف) وهو أحد فصول السنة سبب موضوع (لينع) أي استواء وإنضاج ينبع الشمر كمنع حان قطافه كأينع (الشمار) جمع ثرة محركة وهو حمل الشجر (وقد قال الله تعالى وَتَلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا) أي أورثكم الله تعالى إياها عنن خالفكم في دينكم الحق من ماتوا على الكفر والعياذ بالله تعالى كما ورثهم النار عنكم حيث متم على الإيمان فإن لكل واحد من الفريقين مقعداً في الجنة ومقعداً في النار فيتوارثان في مقاعدःما (بِمَا) أي بسبب الذي أو شيء (كُتُمْ) في الحياة الدنيا (تَعْمَلُونَ) أي تعملونه من الطاعات والعبادات وقال تعالى (أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفَجَّارِ) أي أنحكم على من اتقى ربِّه بالعمل الصالح وعلى من فجر بمخالفة أمر ربِّه بحكم واحد فإن هذا ممتنع من لأن كلا السببين من التقوى والفسر يقتضي ما هو له من النعمة والنقم (إِنْ لَمْ تَرْفَعْ) أي فإن لم ترفع (هذه الوسوسة) المذكورة الحاصلة للإنسان من شيطانه (بأمثال هذه الأجوية) التي ذكرها المصنف (ويعود) الوسوس من الشيطان أيضاً لصاحبِه من وجه آخر (بأن يقول) له (إن الأعمال) من العبادات أو الطاعات (أيضاً مقدرة) علينا من الله تعالى (فلا نقدر) نحن (على مخالفة تقدير الله تعالى) الذي قدره علينا من الأزل لأنَّه نافذ فينا لا حالة إن شيئاً وإن أبينا (إِنْ قَدِرْ) الله تعالى (لنا الْأَعْمَالُ الصَّالِحةُ وَحْكَمَ بِإِيجادِهَا لَنَا مِنَ الْأَزْلِ أَنْ تَكُونُ فِي أَوْقَانِهَا الْمُعْلَوْمَةُ (و) قَدِرَ لَنَا (السعيُ لَهَا) أي الاجتهد في تحصيلها

(والقصد إليها) بالاهتمام فيها (حصلت) تلك الأعمال منا في أوقاتها المقدرة فيها من الأزل وظهرت منها بالسعي في تحصيلها والقصد إلى الإتيان بها على طبق ما هو مقدر علينا من ذلك (لا محالة) ولا شبهة ولا تردد أصلاً (وإن لم يقدر) الله تعالى علينا ذلك من الأزل (استحال) أي امتنع عقلاً وشرعاً (وجودها) أي الأعمال المذكورة إذ لا خالق إلا الله تعالى ولا مقدر غيره سبحانه ولا محيس لنا عن قضايه وتقديره (فنحن مجبورون) أي مضطرون مقهورون (على العمل) إن كان التقدير السابق بالعمل (و) على (الترك) أي ترك العمل إن كان التقدير سبق بالترك (فلا يفيد) أحدا مع ذلك (القيل والقال) وهو إسمان لقول الخير وقول الشر قال في القاموس القول في الخير والقال والقالة في الشر (فقيل) يا أيها الإنسان لشيطانك الذي وسوس إليك هذه المقالة (إن الله تعالى وإن كان خالق أفعال العباد كلها) من خير وشر ونفع وضر (وغيرها) أي غير الأفعال أيضاً كذوات العباد وصفاتهم (لا خالق) لكل شيء (غيره) سبحانه (لكن) مع ذلك (للعباد اختيارات) جمع اختياره وهي فعل مرة من الاختيار وهو إثارة أحد الشيئين على الآخر (جزئية) أي متشخصة فيهم وربما يسمى جزاً اختيارياً لكونه من جملة أجزاء الإنسانية داخل في حقيقة الإنسان الكاملة كاليد والرجل للبدن فلو لم يخلقه الله تعالى للإنسان نقص الإنسان فيسقط عنه التكليف إذ لا تكليف إلا بالجزء الاختياري مع أن ذلك الجزء لا تأثير له في شيء أصلاً ولكن به تتم الخلقة فيتوجه التكليف (وإرادات) جمع إرادة (قلبية) أي منسوبة إلى القلب (قابلة) أي تلك الاختيارات والإرادات (للتعلق) بأن يعلقها الله تعالى (بكل) واحد (من الصدرين الطاعات والمعاصي) فإذا علقها الله تعالى بالطاعات سمي توفيقاً وهداية وإذا علقها بالمعاصي سمي خذلاناً وضلاله والله يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد لا يسأل عما يفعل فلا يقال له لم علقت هذا الاختيار وهذه الإرادة من هذا العبد بالطاعة وعلقت هذا الاختيار وهذه الإرادة من العبد الآخر بالمعصية وهم يسألون عن كل ما صدر عن اختيارهم وإرادتهم من الطاعة والمعصية لكونهم غير

محورين عليها ولا مضطرين إليها (وليس لها) أي للطاعات والمعاصي التي تتعلق تلك الاختيارات والإرادات بكل منها (وجود في الخارج) عن الذهن حالة تعلقها بها (حتى يحتاج) ذلك الوجود (إلى الخلق) أي الإيجاد (ويتعلق) الخلق (بها) أي يتعلق بالطاعات والمعاصي (إذ الخلق إيجاد المدوم فما) أي الذي أو شيء (لا يوجد) في حال اختيار والإرادة (لا يكون مخلوقا) بهما (فلا يكون مریدها) أي الطاعات والمعاصي (خالقها) أي موجودها من العدم بمجرد اختياره وإرادته لها إذ لا وجود لها في الخارج حتى يكون خالقها خلافاً للقدرية بحسب هذه الأمة القائلين بأن الإنسان خالق لأفعال نفسه (وقد جعلها) أي اختيارات العباد وإراداتهم (الله تعالى شرعاً عادياً) أي بحسب جريان عادته بين عباده (خلقهم) سبحانه وتعالى أي لكونه خالقاً (أفعال العباد) فلا تخلق العباد أفعالهم بل الله تعالى يخلقها لهم ويخلق فيهم اختيارات لها وإرادات ليكفلهم بذلك بمثابة الأسباب العادية كالسكنين للقطع والنار للحرق (وكون أفعال العباد) بعلم الله تعالى وإرادته سبحانه (وتقديره وكتبه) أي كتابته (في اللوح) المحفوظ (لا يستلزم) ذلك (كون صدورها) أي تلك الأفعال (من العباد بالجبر) أي القهر لهم في ذلك (كما إذا علم زيد جميع ما يفعله عمرو يوماً من الأيام فأراده) أي أراد زيد ما يفعله عمرو (وكتبه في قرطاس فهل يكون عمرو) المذكور (في فعله) ذلك (محبوباً من زيد) حيث أراد له زيد أن يفعل ما أراد هو فعله وكتبه زيد في قرطاسه وهل إرادة زيد وكتابته لما فعله عمرو جابرة لعمرو على ذلك الفعل (وهل يكون له) أي لعمرو (أن يقول لزيد فعلت) أنا (ما) أي الذي (فعلت) من ذلك الفعل (لعلمك) أي لأجل علمك بذلك (وإرادتك) له (وكتبك إياه) عندك يعني حملي على ما فعلت علمك وإرادتك وكتابتك ومعلوم أنه ليس له أن يقول ذلك لزيد ولا حمله على الفعل علم زيد وإرادته وكتابته (فإن عمراً فعله) أي فعل ذلك الفعل (باختياره) لا بجهره ولا باضطراره (وإرادته) لا إكراه له من غيره والفاعل بالاختيار والإرادة غير مجبور ولا مكره على الفعل (لا) أن عمراً فعل ذلك (لأجل

علم زيد) بأنه يفعل ذلك (ويرادته) لذلك (وكتبه) له عنده وإذا كان كذلك (فلا يتصور فيه) أي في علم زيد وكتبه وإرادته (الخبر) لعمرو على ذلك الفعل (فكذا) القول (فيما نحن فيه) من أن علم الله تعالى بما يفعله العبد وإرادته لذلك وكتبه له في اللوح المحفوظ ليس بجبر للعبد على فعله ذلك الذي فعله العبد باختياره وإرادته وعلى وفق هذا ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه أتي بسارق فقال: ما حملك على السرقة فقال: قضاء الله وقدره قطع يده وحسمت ثم أتي به فجلده فقال: قطعت يدك لسرقتك وجلدتك لكذبك على الله تعالى وذلك لأن علم الله تعالى وتقديره لا يخربان العبد إلى حيز الاضطرار ولا يسلبان عنه الاختيار. كما روي أن شيخاً من أهل الشام حضر صفين مع علي رضي الله عنه فقال له أخينا يا أمير المؤمنين عن مسirنا إلى الشام أكان بقضاء الله تعالى وقدره فقال له: نعم يا أبا أهل الشام والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما وطننا موطننا ولا هبتنا وادياً ولا علونا تلعة إلا بقضاء من الله تعالى وقدر. فقال الشامي: فعند الله تعالى أحتسب عنائي يا أمير المؤمنين وما أظن أن لي أجرًا في سعيي إذا كان الله تعالى قضاه علي وقدره، فقال علي رضي الله تعالى عنه: إن الله تعالى قد أعظم الأجر على مسيركم وأنتم سائرون وعلى مقامكم وأنتم مقيمون ولم تكونوا في شيء من حالاتكم مكرهين ولا إليها مضطرين ولا عليها مجبرين، فقال الشامي وكيف ذلك والقضاء والقدر ساقانا وعنهمما كان مسirنا وانصرافنا، فقال علي رضي الله عنه: ويحك يا أبا أهل الشام لعلك ظننت قضاء حتماً لازماً وقدراً حاتماً حازماً لو كان كذلك لبطل الشواب والعقوب وسقط الوعد والوعيد والأمر من الله تعالى والنهي وما كان المحسن أولى بشواب الإحسان من المسيء ولا المسيء بعقوبة الذنب من المحسن تلك مقالة عبدة الأوثان وحزب الشيطان وخصماء الرحمن وشهداء الزور وقدرية هذه الأمة ومحوسها إن الله تعالى أمر عباده تخيراً ونهاهم تحذيراً وكلف يسيراً ولم يكلف عسيراً ولم يرسل الأنبياء لعباً ولم يتزل الكتاب عبثاً ولا خلق السماوات (وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنُهُمَا بَاطِلًا ذَلِكَ ظَنُّ

الَّذِينَ كَفَرُوا فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ) فقال الشامي فما القضاء والقدر اللذان ساقانا وكان مسيرنا بهما وعنهمما فقال علي رضي الله تعالى عنه الأمر من الله تعالى بذلك ثم تلا (وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدْرًا مَقْدُورًا * الأحزاب: ٣٨) فقام الشامي فرحا مسرورا لما سمع من المقال وقال فرجت عني يا أمير المؤمنين فرج الله عنك. وقال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه: لرجل سأله عن القدر، فقال: الله تعالى لا يطلب بما قضى وقدر وإنما يطلب بما نهى وأمر. وهذه الإشارة على طبق قول علي رضي الله عنه الأمر من الله تعالى بذلك. كذا ذكره ابن كمال باشا رحمة الله تعالى في رسالته في القضاء والقدر ثم بسط الكلام في هذا المقام (فتديب) ما ذكر هنا من التبيين (وَكُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ) على ذلك (وهذا الجواب) المذكور في المتن (هو) الجواب (الحااسم) أي القاطع من حسمه يحسمه فانحسم قطعه فانقطع ثم كواه لئلا يسيل دمه وحسم فلانا الشيء منه إيه كذا في مختصر القاموس (لهذه الوسوسه) الشيطانية المذكورة (و) هو (معنى قول السلف) الماضي رضي الله عنهم أجمعين في مسألة أفعال العباد أنها (لا جبر) أي لا قهر على العبد فيها من الله تعالى كما هو مذهب الجبرية (ولا تفويض) فيها أيضا للعبد من الله تعالى بحيث يستقل بالأفعال كما هو مذهب القدرية (ولكن) فيها للعبد (أمر) أي شأن من الله تعالى وهو تكوين أزلي قدسم للفعل في وقت وجوده من غير مشاركة للعبد في ذلك أصلا مع إيجاد اختيار وإرادة في العبد لذلك الفعل هما شرط تكليفه بذلك الفعل في الخير والشر (بين أمرتين) هما جبره على اختيار ذلك الفعل وإرادته له وتفويض ذلك الفعل إليه بحيث يستقل به حيث خلقه الله تعالى له على طبق اختياره وإرادته والحاصل إن هذا القول معناه إن الله تعالى خالق أفعال العباد وحده لا شريك له في ذلك أصلا ولكن يخلقها للعباد مقارنة لاختيارات العباد وإراداتهم لها قبل وجودها بحيث هي صادرة منهم بخلق الله تعالى وحده لا باختياراتهم وإراداتهم وهو قول الماتريدية لأن اختيارهم وإراداتهم لها حاصلة منهم قبلها فلا تكون صادرة منهم بها (وأما على) مقتضى (قول) الأئمأ أبي

الحسن (الأشعري) رحمه الله تعالى (القائل) في مسألة أفعال العباد (بالجبر المتوسط) بين الجبر الضعيف الذي في قول الماتريدية المذكور فإنه جبر في الاختيار فقط وليس الفعل بالاختيار حتى يكون فيه جبر بل بقدرة الله تعالى وحده فلا جبر في الفعل إلا من جهة الاختيار فقط وبين الجبر الحض الذي هو قول الفرقة الجبرية من المعتزلة. وقال النجم الغزي في حسن التنبه: وأما الجبرية فهم الذين يقولون أن العبد مجبرو هم والمعزلة في طرق نقيض فالمعزلة يقولون إن العبد يخلق أفعال نفسه والجبرية يقولون إن كل ما يجري من أفعال العبد فهو فعل الله تعالى ولا يثبتون للعبد كسبا وأهل السنة وسط بين الطرفين لا تفريط ولا إفراط ويعتقدون أن الله تعالى خالق العبد وما يعمل ويثبتون للعبد قدرة ويثبون لقدرته أثراً أما في الفعل وسموا ذلك الفعل كسباً ومنهم من يسميه اختياراً وقد أخطأ المعتزلة في تسميتهم أهل السنة مجبرة ثم الجبرية منهم خالصة لا يثبتون للعبد فعلاً ولا قدرة على الفعل أصلاً ومتوسطة يثبتون للعبد قدرة غير مؤثرة أصلاً انتهى. يعني لا بطريق الحقيقة كالقدريّة ولا السببية كأهل السنة (أعني) أقصد الجبر المتوسط على قول الأشعري (كون أفعال العباد) صادرة منهم (باختيارهم) أي بواسطة اختيارهم وإن لم يكن لاختيارهم تأثير في ذلك بخلاف مذهب الماتريدية فإن عندهم أفعال العباد صادرة منهم بقدرة الله تعالى مقارنة لاختيارهم لا بواسطة اختيارهم لأن اختيارهم فيهم قبل أن يخلق الله تعالى لهم الأفعال فقد يوجد الاختيار ولا يخلق الله تعالى لهم الأفعال وقد يخلق الأفعال ولا اختيار فيهم ولا ينافي كون الاستطاعة مع الفعل فإن الاختيار إذا كان سابقاً صالحاً للتغلق بالضدين لا يكون استطاعة حتى يتغلق وتعلقه مقارن للفعل فالاستطاعة مع الفعل (لا) صادرة منهم (بالاضطرار كما تقول) الفرقة (الجبرية) من المعتزلة (إنه) أي قول الأشعري رحمه الله تعالى المذكور (جبر محض) حيث كانت أفعال العباد بواسطة اختيارهم (ولكن الاختيار) الذي فيهم (من الله تعالى بالجبر والاضطرار) لهم فأفعالهم خلقها الله تعالى لهم بواسطة اختيارهم الذي هم مجبرون

فيه فأفعالهم هم مجبورون فيها وأما على قول الماتريدية فإنهم وإن كانوا أيضاً مجبورين في اختيارهم ولكن أفعالهم ليست مخلوقة فيهم الله تعالى بواسطة اختيارهم حتى يكون ذلك جبراً لهم في أفعالهم بل مخلوقة فيهم من الله تعالى ابتداء بلا واسطة شيء ولا يصح القول بأنهم مجبورون فيها لسبق خلق الاختيار فيهم من الله تعالى لها فهم في حال خلقها مختارون إذ الاختيار سابق عليها باق بتكرر الأمثال لأنه عرض متكرر إلى وقت خلقها لا مجبورون بخلاف مذهب الأشعري فإن الاختيار عنده مقارن للخلق الأفعال إذ هو واسطة عنده في خلق الأفعال وهو مجبور في الاختيار فيلزم أن يكون مجبوراً في الأفعال كذلك عنده (فنحن) عنده (مختارون في) وقت (أفعالنا) خلق الله تعالى الأفعال لنا بواسطة مقارنة خلق الاختيار للأفعال فيما (مضطرون) مجبورون (في اختيارنا) الذي به وجدت أفعالنا فأفعالنا موجودة بالجبر والاضطرار (فهذا معنى الجبر المتوسط) الذي عند الأشعري رحمة الله تعالى (فلا محicus) أي لا فرار (من هذه الوسوسة) الشيطانية المذكورة فيما سبق على قول الأشعري بل هو مما يزيدها ويؤكدها إذ فيه الرجوع إلى الجبر (وهو) أي قول الأشعري (مخالف لقول السلف) الذي مر ذكره لأنه لا جبر ولا تفويض ولكنه أمر بين أمرين (إذ لا فرق بينه) أي بين قول الإمام الأشعري (وبيّن الجبر الحض في الحقيقة) وإن كان الفرق بينهما بثبوت الاختياريين الجبر فيه والجبر في الأفعال فهو اختيار بين جبريين ولنا في تخریج قول الأشعري رحمة الله تعالى كلام كثير ذكرناه في المطالب الوفية وفي رسالتنا تحريك سلسلة الوداد في مسألة خلق أفعال العباد (فأي نفع) للعبد (في وجود اختيار) له (اضطراري) فيه فإنه لا يزيل عن العبد اسم المجبور المضطر في حقيقة الأمر وإن كان في الظاهر يزيله لأن الموصوف بالاختيار لا يكون موصوفاً بالجبر من جهة كونه موصوفاً بالاختيار وإنما قد يكون موصوفاً بالجبر من جهة نفس اختياره إن كان اختياره فيه بطريق الجبر كما هنا (وما قوله) يعني الأشعري رحمة الله تعالى في كون الاختيار عنده بطريق الجبر من الله تعالى في العبد أنه لو كان اختيار العبد فيه

باختياره أيضاً (فيلزم أن يكون للاختيار اختيار فيدور) أي يرجع الاختيار الثاني إلى الأول أو إلى أكثر من ذلك ثم يرجع إلى الأول أيضاً (أو يتسلسل) بأن يتوقف الاختيار على اختيار آخر والآخر على آخر إلى ما لا نهاية له والدور والتسلسل باطلاً (فمنقوض) هذا القول منه (باختيار الله تعالى) للأشياء فإنه اختيار وليس موجوداً عن اختيار أيضاً لأن الله تعالى يختار الأشياء ولا يختار أن يختار حتى يلزم الدور أو التسلسل (فجوابه) أي جواب ما ألم به الأشعري من لزوم الدور أو التسلسل في اختيار العبد هو (جوابه) أي جواب ما لزم من الدور والتسلسل في اختيار الله تعالى (أن) الفاعل (المختار) أي المتصف بالاختيار للأشياء (إن كان) فاعلاً مختاراً (قصد) أي بقصد أن يكون فاعلاً مختاراً (وأصالة) أي بطريق الأصالة في وصف كونه كذلك (فلا بد له) أي لذلك المختار المتصف بالاختيار (من اختيار) آخر يكون به فاعلاً مختاراً باختيار أن يكون كذلك وهكذا فيدور أو يتسلسل (مغاير) ذلك الاختيار (له) أي لاختياره الذي كان به فاعلاً مختاراً (سابق) ذلك الاختيار الأول (عليه) أي على اختياره الثاني (بالضرورة) إذ لا يكون متاحراً عنه لأنه فاعل مختار باختيار أن يكون كذلك فلا بد أن يكون اختياره كذلك متقدماً على كونه كذلك (وأما إن كان) الفاعل المختار المتصف بالاختيار متصفًا يكونه فاعلاً مختاراً (ضمناً) أي في ضمن كونه فاعلاً مختاراً لا بقصد أن يكون كذلك (وتبعاً) لكونه فاعلاً مختاراً فإن الفاعل المختار يتصرف باختيار كونه فاعلاً مختاراً في ضمن كونه فاعلاً مختاراً أو تبعاً له (فلا) يلزم أن يكون للاختيار اختيار فلا دور ولا تسلسل وكذلك الله تعالى فاعل مختار لكل شيء وفي ضمن ذلك موصوف باختيار كونه فاعلاً مختاراً لكل شيء وإلا لزم أن يكون مجبوراً في اختياره فيدخل اختياره تحت الجبر فلا يكون اختياراً حقيقياً وهو محال لأنه يلزم منه حدوث القديم (بل يكون اختيار) الله تعالى للشيء (المقصود اختياراً) أو وصفاً بصفة الاختيار (لنفسه ضمناً) أي في ضمن اختياره

للشيء المقصود (والتزاماً) إذ يلزم من اختياره شيئاً أن يكون اتصف بكونه اختياراً يختار ذلك الشيء وإلا كان مجبوراً في اتصف كونه اختياراً ذلك الشيء والجبر على الله تعالى محال لعدم الجابر في حقه سبحانه ببرهان الوحدانية (كما يشهد له) أي لما ذكر (الوجودان) أي الإدراك والذوق من كل إنسان. قال الخيالي في حاشية شرح العقائد: الإختيار بمعنى الإرادة صفة من شأنها أن تتعلق بكل من الطرفين بلا داع ومرجح فيكون الاختيار من الله تعالى لا يستلزم الجبر كما أن صدور إرادته تعالى عن ذاته بالإيجاب لا ينافي كونه تعالى فاعلاً مختاراً بالاتفاق انتهى. وفي الفتوحات المكية للشيخ الأكبر محي الدين بن العربي قدس الله سره أقول بالحكم الإرادي لكنني لا أقول بالاختيار فإن الخطاب بالاختيار الوارد إنما ورد من حيث النظر إلى الممكن معرى عن علته وسببته وقال في الباب السابع عشر وأما العلم بكونه مختاراً فإن الاختيار تعارضه أحديّة المشيئة فنسبته إلى الحق إذا وصف به إنما ذلك من حيث الممكن عليه لا من حيث ما هو الحق عليه قال تعالى (ولَكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِي * السجدة: ١٣) وقال تعالى (أَفَمَنْ حَقٌّ عَلَيْهِ كَلِمَةُ الْعَذَابِ * الزمر: ١٩) وقال تعالى (مَا يُبَدِّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ * ق: ٢٩) وما أحسن ما تم به هذه الآية (وَمَا أَنَا بِظَلَامٍ لِلْعَبْدِ * ق: ٢٩) وهنا نبه على سر القدر وبه كانت الحجة البالغة على خلقه وهذا هو الذي يليق بجناب الحق والذي يرجع إلى الكون (وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا * السجدة: ١٣) فما شاء ولكن استدرك للتوصيل فإن الممكن قابل للهداية والضلال من حيث حقيقته فهو موضع الانقسام وعليه يرد التقسيم وفي نفس الأمر ليس الله فيه إلا أمر واحد هو معلوم عند الله من جهة حال الممكن انتهى. فالاختيار على هذا في حق الله تعالى معناه الإرادة الجازمة بأحد طرق الممكن من غير تردد أصلاً كما هو في اختيار العبد كذلك ولا يلزم من ذلك الجبر لانتفاء الأباء. قال في الفتوحات المكية الجبر لا يصح عند الحق لكونه لا ينافي صحة الفعل للعبد فإن الجبر حمل الممكن على الفعل مع وجود الإباء من الممكن والحمد لليس بمحب لأنه لا يتصور منه فعل دلالة عقل

عادى فالممکن ليس بمحبوب لأنه لا يتتصور منه فعل دلالة عقل محقق مع ظهور الآثار منه. وقال في الباب الثالث والسبعين: المحبوب في اختياره لا يثنى عليه بالاختيار إلا مع رفع العلم عنه بالجبر في ذلك الاختيار سرا لأن الاختيار ينافي الجبر فيعلم الإنسان عند ذلك ما هو المراد بالاختيار ويرى أنه ماثلة في الوجود إلا الجبر من غير إكراه فهو محبوب غير مكره انتهى. وهذا لا ينافي الأول لأنه مبني على عدم اشتراط الإباءة في معنى الجبر بخلاف الأول ومعنى الإباءة مراعي ولو تقديرا فيعتبر تارة موجودا فلا جبر في الممکن والواجب ولا يعتبر أخرى فالجبر في الممکن على كل حال دون الواجب لامتناع الجابر في حقه ولما لزم من كون المختار مختارا لنفسه أن يكون اختياره فيه ترجيحا بلا مرجع حيث لم يكن اختياره باختيار منه أيضا دفعه بقوله (والترجح) في الشيء (بلا مرجع) له من غيره (جائز) بلا امتناع (عند المتكلمين) أي علماء الكلام (في) حق (الفاعل المختار) فاختياره كاف في الترجح إذ هو من صفات ذاته فلا يحتاج إلى سبق مثله (وإنما الممتنع) عند المتكلمين (الترجم) أي كون الشيء راجحا بنفسه (بلا مرجع) له من غيره (فيجوز) أي يصح من غير امتناع (أن تتعلق الإرادة) من الفاعل المختار (بشيء) من الأشياء ويترجح بها أحد طرق الممکن (بلا مرجع) له غير تلك الإرادة ولا تحتاج الإرادة إلى مرجع يرجح مقتضاهما على غيره لاقتضائهما ذلك الترجح لذاتها (و) بلا (داع) من الغير يدعوا إلى ترجح ذلك الشيء سوى تلك الإرادة (فلا يرد) على كون المختار مریدا لما اختاره بنفسه لا يرجح كما ذكر (أن تعلق الإرادة) بترجح أحد طرق الممکن (لابد له) أي لذلك التعلق (من مرجع) من الغير ثم بنقل الكلام إلى ذلك المرجع (فإن كان من خارج) عن ذلك التعلق (يلزم) منه (الإيجاب) بأن يكون ترجيحا بطريق الإيجاب من موجب له غير ممکن فتنتهي الإرادة والاختيار عن الفاعل المرید المختار (وإن كان) المرجح (من نفس المرید) بأن كان هو رجح مقتضى إرادته بنفسه (بنقل الكلام عليه) أي على كون المرجح من نفسه (أنه) لا يخلو إما أن يكون الترجح (بالاختيار أو

بالاضطرار فيلزم) على ذلك (إما الدور أو التسلسل) حيث يلزم أن يكون الاختيار مرجحا بالاختيار وهكذا إلى ما لا نهاية له أو عائد إلى الأول أو يكون الاضطرار مرجحا بالاضطرار كذلك بطريق الدور أو التسلسل وذلك محال (أو) يلزم منه (الإيجاب) ونفي الإرادة والاختيار وجوابه ما سبق بيانه (فإذا تمهد) أي تقرر وتحرر لك أيها الإنسان (هذه المقدمة) المذكورة في دفع الشيطان وحيله (فلنشرع) الآن (في) بيان (المقصود) من الأمور المتردد بين الرياء والإخلاص أو الرياء والحياء (فنقول) بمعونة الله تعالى (من) جملة الأمور (المترددات بين الرياء والإخلاص أن الرجل) أي الإنسان فيشمل الذكر والأنثى والختن مع أمثلهما (قد يبيت مع قوم) أي رجال أو أعم من ذلك (فيقومون للتهجد) أي إلقاء المحدود وهو الصلاة بعد النوم أخص من صلاة الليل لأنها تكون قبل النوم وبعده (كل) أي في كل (الليل أو بعضه) أي الليل (وهو) أي ذلك الرجل (من) أي من بعض الناس (لا يقوم) ذلك البعض (أصلا) أي ليس عادته الصلاة بالليل عجزا أو كسلا (أو) من (يقوم قليلا من قيامهم) أي قيام ذلك القوم بأن كان عادته الصلاة في بعض الليل (فإذا رآهم) أي رأى ذلك القوم (انبعث) أي ظهر (نشاطه) بالصلاحة ليلا أو بكثرة ذلك (للموافقة) لذلك القوم الذين كان معهم فرآهم كذلك (حتى يزيد على معتاده) من أصل القيام ومن كثرته (وكذلك) أي مثل ذلك في التردد بين الرياء والإخلاص (قد يقع) للإنسان (في) موضع بصوم أهله (طوعا) أي نفلا أو يكترون من ذلك (فينبعث نشاطه) أي تحرك همه (في) موافقتهم على (الصوم) المذكور فيفعل مثلهم ولم يكن ذلك من عادته (فربما يظن أنه) أي نشاطه لما ذكر من الصلاة والصوم (رياء وأن الواجب) عليه (ترك الموافقة) حيث لم يكن ذلك من عادته وقد أتى به موافقة لهم (وليس) الأمر (كذلك) أي كما يظن (على الإطلاق بل له تفصيل) يظهر منه الفرق بين الرياء والإخلاص ينبغي بيانه وهو قوله (إن كان نشاطه) ذلك في موافقتهم في الصلاة والصوم (لزوال الغفلة) عن قلبه أي لأجل ذلك (بمشاهدة) أي بسبب معاينة

(الغير) الذين رآهم نشطوا للتهجد والصوم (وقد أقبلوا على الله تعالى مخلصين له الدين وأعرضوا عن النوم) بالتهجد (و) عن (الأكل) بالصيام (أو) كان نشاطه (لأجل اندفاع العوائق) عنه من استجلاء الشهوات والانهماك في الحالفات (و) لأجل اندفاع (الأشغال) الدنيوية التي في بيته مثل تمكنه أي استراحته وتمدهه (على فراش وثير) أي موطن من وثراه أي أوطاً وقد وثر كرم (أو تمكنه من التمتع بزوجته) متى شاء (أو أمته) أي جاريته (أو المحادثة) أي المكالمة والمنادمة (بأهلها) أي مع أهلها (وأقاربها والاشتغال بأولاده) تربية وإنفاقاً (وحساب معاملته) مع الغير كالبيوع والمداينات (أو) نشاطه (لفارقته النوم) فأدركه السهر والقلق (لاستنكاره الموضع) الذي اعتاد النوم فيه فاستوحش لمحالفة عادته (أو) كان نشاطه (بسبب آخر) غير ما ذكر كانشراح صدره لذلك حبا في مساواة غيره ورغبة في إتباع الأصحاب والإخوان (فيعتنتم) لأجل ذلك (زوال النوم) عنه للقيام إلى التهجد (و) إذا كان (في منزله ربما يغله النوم) فلا يقدر على القيام بالليل أو يكسل عن ذلك ويشتعل عنه بأمر آخر في مهمات بيته (وقد يعسر عليه الصوم) إذا كان (في منزله) بين أهلها (ومعه أطابق) جمع طيب بمعنى لذيد (الأطعمة) جمع طعام وهو ما يؤكل فإذا أعزته) أعزه الشيء احتاج إليه (تلك الأطعمة) الطيبة التي في منزله (لم يشق عليه) أي لا يتبعه الصوم (فهذه) الأمور المذكورة في التهجد والصوم (وأمثلها) في بقية العبادات (ليست برياء) لعدم قصد غير الله تعالى بها وإن كان الداعي إليها والمنشط لها غير الله تعالى (فعليه) أي يتعين عليه (الموافقة) للغير في ذلك (والعمل) مثله ولا يلتفت لوسواس الشيطان له ليثبطه عنه (والشيطان عند ذلك) الحال المذكور (ربما يصد) الإنسان بوسواسه (عن العمل) بمقتضى ما نشط إليه (ويقول) له (لا تعمل) عند الناس (ما) أي العمل الذي (لا تعمل في بيتك) فإنك إن عملت ذلك (فتكون مرائيا) فيترك الإنسان عمله لذلك فلا ينبغي له أن يلتفت إلى هذا الوسواس الموجب للحرمان من العمل الصالح (وإن كان نشاطه) الحاصل له بمشاهدة الغير

(طلا) منه بذلك (لهمتهم) أي محبة الغير من الناس الذين رآهم يفعلون كذلك (أو خوفاً من ذمهم) له حيث نشطوا للعبادة ولم ينشط هو لها (و) خوفاً من (نسبتهم إيه إلى الكسل) في طاعة مولاه (لا سيما) أي خصوصاً (إذا كانوا يظلون أنه يقوم بالليل أو يصوم تطوعاً) الله تعالى (فلا تسمح نفسه) أي لا ترضى (أن تسقط) هي (من أعينهم) فيرون حالها دون أحوالهم (فيزيد) بذلك (أن يحفظ متركته في قلوبهم) ليهابوه ويعظموه بينهم (وعند ذلك قد يقول) له (الشيطان) في نفسه (صل) أو صم (إنك مخلص) في كل ما تعمل من الطاعات (وإنما كنت لا تصلي في بيتك) ولا تصوم ولا تكثر من العبادات (لكرة العوائق) لك عن ذلك والشواغل الدنيوية فإن ذلك رباء (فلا يجوز له أن يزيد) عند الغير (على معتاده) من ذلك إذا كان في بيته (أنه يعصي الله تعالى بطلب محبة الناس) على عبادة ربه (أو دفع ذمهم) عنه بذلك (و) دفع (سقوط متركته عندهم بطاعة الله) تعالى (أنه) أي هذا الصنع منه (رباء) في عبادة الله تعالى (محظوظ) أي منع منه شرعاً (والعلامة الفارقة بينهما) أي بين الرباء وعدمه في العمل (أن يعرض) الإنسان (على نفسه أنها) أي نفسه (لو رأت هؤلاء) الذين تبعهم في علمهم (يصومون ويصلون من حيث لا يرونها) بأن كان يراهم هو (من وراء حجاب) بينه وبينهم (هل كانت تسخونه) أي تسخن نفسه (بالصلوة والصوم) فإن كان تسخونه بذلك (فإخلاص) عمله لا رباء فيه فحينئذ (يوافقهم) أي الجماعة الذين رآهم يفعلون ذلك فيعمل مثلهم ولا يبالي (أو) كانت نفسه (لا تسخونه) بشيء من ذلك (ويقل) عليها العمل (عدم اطلاعهم) أي تلك الجماعة (عليها رباء) عمله وحينئذ (لا يزيد) من العمل (على المعتاد) الذي كان يفعله في متركته لأنه يزيد رباء لا إخلاصاً والرباء معصية يجب تركها (ومن ذلك) المذكور الذي فيه تفصيل فتارة يكون إخلاصاً وتارة يكون رباء بالقصد والنية (الاستغفار) بأن يقول بلسان استغفر الله ونحو ذلك (والاستعاذه) نحو أعود بالله من الشيطان الرجيم وكذلك قوله الحمد لله رب العالمين وسبحان الله والله أكبر إلى غير

ذلك من الأذكار (عند الناس) بحيث يسمونه (فقد يكون) قال ذلك (الخاطر خوف) من الله تعالى خطر في نفسه (و) لأجل (تذكر ذنب) فعله (و) لأجل (تندم عليه) أي على ذلك الذنب وهذا طاعة لأنها توبة وإقلاع ورجوع (وقد يكون) ذلك القول منه (للمرأة) أي بقصد أن يراه الغير مستغفراً أو مستعيناً ونحو ذلك فيكون معصية يجب اجتنابها (فراقب) يا أيها الإنسان (قلبك) أي احرسه واحفظه (وميز بينهما) أي بين الرياء والإخلاص (بالعلامة السابقة) المذكورة (وأمثالها) من علامات أخرى غير ذلك ربما كشفت لك وعرفتك الله تعالى بها في نفسك مثل كونك لو ذموك على ذلك العمل بقيت عليه أو لو علمت عدم رضائهم به فعلته ونحو ذلك (فإن كان) عملك (الله) أي لأجل الله تعالى (فامضه) أي افعله (وإلا) أي وإن لم يكن الله بأن كان لغير الله (فاحذر) منه ولا تفعله فإنك إن فعلته فعلت معصية لا طاعة كالصلوة بلا ظهارة فإنما معصية والإخلاص للعبادات كالطهارة للصلوة إجماعاً كما قال تعالى (وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ * البينة: ٥) الآية (ومن ذلك) المذكور أيضاً (إظهار الطاعة) للناس ليروها (فإن الباعث عليه) أي على الإظهار (قد يكون قصد الاقتداء) به إذا رأوها منه (فيكون) إظهارها بقصد أن يروها منه فيقتدون به (أفضل) عند الله تعالى (من الإخفاء) هب (حق) يعني ورى البيهقي بإسناده (عن بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال عمل السر) أي العمل الذي يعمله الإنسان من طاعة الله تعالى سراً (أفضل) أي أكثر ثواباً عند الله تعالى (من عمل العلانية) أي من العمل الذي يعمله علانية أي ظاهراً بحيث يراه الناس حيث لا نية له زائدة على قصد مجرد العمل لله تعالى فإن السر أبعد من الرياء وأقطع لتشوّق الحمد للناس وأقوى للنفس على الإخلاص وأنهى للعجب والسمعة إذ ربما ينسأ فلا يبقى في باله فيكون من رفع عمله إلى حضرة ربه فلا يرى نفسه إلا مقصراً مذنباً والإعلام بالعمل ضد ذلك فربما يبقى عمله نصب عينه لعدم رفعه حيث يضرب به وجهه كالمسيء في صلاته على ما ورد في الحديث

فتختخر نفسه به وتتکبر على غيرها ويترتب على ذلك مفاسد كثيرة (و) عمل (العلانية) بحيث يراه الناس (أفضل) عند الله تعالى من عمل السر بحيث لا يراه أحد (من أراد الإقتداء) أي أن يقتدي به غيره فيكون إظهار العمل الصالح حينئذ أكثر ثواباً من إخفائه لأن فيه النفع المتعدى إلى الغير وهو اقتداء الغير به فله ثوابه وثواب من عمل به إلى يوم القيمة وفي هذا الحديث إشارة إلى أن ما ورد في الحديث الآخر من أن من سن سنة حسنة فله ثواب من عمل بها إلى يوم القيمة زيادة على ثواب عمله هو بها وكذلك في السنة السيئة عليه وزر من عمل بها زيادة على وزره هو محله إذا كان في وقت عملها مریداً للإقتداء به في ذلك وإلا فله ثواب عمله فقط وعليه وزره فقط كما بحثناه فيما سبق (وهذا) أي كون عمل العلانية أفضل لمرید الإقتداء به (لا يكون إلا في) حق الإنسان (المقتدى به) بصيغة اسم المفعول كالفقيه والحدث والواعظ وكذلك العامي المعروف بين العامة بحفظ المسائل من العلماء ونحو ذلك وأما غير المقتدى به من العامة فعمل السر في حقه أفضل (وقد يكون الباعث) للإنسان على إظهار الطاعة قصد (الرياء) أي ليراه الناس فيمدحونه على ذلك فيكون الإخفاء متينا على كل حال (ولإبليس) اللعين (تلبيس) أي تخليط على الإنسان (في كلام الجانين) أي جانب الإخلاص وجانب الرياء بحيث لا يكاد يتميز كمال التميز أحدهما من الآخر (فعليك) أي الزم (التيقظ) وهو ضد الغفلة (فإن اشتبه عليك) الأمر أي دخل في اشباهه فلم يتبين لك أنه مخلص أو مرائي (فعليك) أي الزم (الإخفاء) للأعمال الصالحة (فإنه لا ضرر) عليك (فيه) أي في الإخفاء (البته) أي قطعاً من غير شبهة بخلاف الإظهار فإنه يتحمل أن يكون فيه ضرر بقصد الرياء وقد التبس عليك (إلا أن يكون الإظهار) في العمل الصالح (واجب) عليك (أو سنة مثل) الصلاة مع (الجماعة) في الصلوات الخمس وكذلك الجمعة والعيددين والأذان والإقامة والإمامنة ونحو ذلك. وفي شرح الوصية اليوسفية للشيخ الأكبر حمي الدين بن العربي قدس الله سره قال كان الشيخ أبو مدين رضي الله عنه يقول

لأصحابه اظهروا حرق العادات لعلة الطاعات منكم وأشهروها كما أن العصاة في هذا الزمان يتظاهرون بالمخالفات فاجعلوا كلمة الله هي العليا ولا تطفئوا نور الله بالإخفاء أغير الله تدعون إن كنتم صادقين وكان رضي الله عنه لا يقرأ عليه كتاباً كتاب الرياء وكتاب السماع فكان يقول في كتاب الرياء إنه يولد الرياء والتدقيق فيه يحکمه في قلب العامل ولا عامل إلا الله فإن الله تعالى يقول (وَاللهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ * الصفات: ٩٦) فبماذا ترائي والعمل ليس لك وكذلك أظهروا في العامة وتحديثوا بما يعطيكم الله تعالى من الكرامات في بواطنكم وظواهركم تكونون في ذلك من أطاع أمر الله تعالى فإن ذلك من أكرم النعم على العبد والله يقول الحق (وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدَّثْ * الضحي: ١١) وقال صلي الله عليه وسلم (التحديث بالنعم شكر) فكما تحدث العامة بنقيض ذلك فخالفوهם ونبهوهם أن جميع ما يتقلبون فيه إنما هو من الله تعالى نعم وإن كانت رزایا فهي طريق إلى الأجر التي تحصل لهم فيه طريق إلى النعم محققة وإن كانت غير رزایا فهي نعم معجلة ينبغي الشكر عليها فإن الله تعالى يقول (لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ * إبراهيم: ٧) فعلى كل حال إظهار الدين أعلى من إخفائه فما شرع الله الصلاة في مساجد الجماعات والنداء في الصوامع والمحج وأمر بالإهلال فيه كل ذلك إلا ليظهر دين الله تعالى وتعلو كلمة الله تعالى وحسن هذه الأفعال كلها إذا فعلتها لأمررين الواحد لأمر الله تعالى لك بتحسين أعمالك والثاني ليقتدى بك من يراك من لا يعلم أو يتتبه الغافل الذي يعلم ويذكر ولتكن في عبادتك في السر والعلن على السواء وهذه الطريقة طريقة الأكابر (ومن ذلك) الأمر المذكور أيضاً (التحديث) بين الناس (ما فعله من الطاعات بعد الفراغ) منها فإنه يحتمل الإخلاص ويحتمل الرياء (وحكمه) أي التحديث (حكم إظهار نفسه) أي نفس ما فعله من الطاعات في أنه إن قصد الإقتداء به فيه كان أفضل من ترك التحديث وإن قصد طلب المحمدة عند الناس والثناء عليه كان معصية (إلا أنه) أي التحديث (إذا تطرق) أي توصل (إليه الرياء) بأن تحدث بقصد الرياء (لم يؤثر) ذلك

الرياء (في إفساد العبادة الماضية) التي تحدث بها (بل يكون تحديده معصية جديدة) تحدثت بعد مضي الطاعة على الإخلاص فأثّم بها وقال الحاسبي في رعايته حديث عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم (من رأى الناس رأى الله به ومن سمع الناس سمع الله به). وروى ابن عباس وجندب عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك انتهى وهو يقتضي أنه لا فرق بين الرياء والسمعة فكما أن الرياء عمل لغير الله تعالى مفسد فكذلك السمعة مفسدة للعمل السابق ولكن ربما يقال بأن الرياء قارن العمل فأفسده والسمعة بعد تمام العمل فلا تفسده لمضيه على الصحة وكذلك العجب بالعمل معصية جديدة أيضا وإن قارنت العمل فلا تفسده وسيأتي العجب في محله إن شاء الله تعالى (وبالجملة الإخفاء في العبادات التي لا يلزم إظهارها) أي لا يضطر المؤمن إلى إظهارها في الشرع (أفضل) أي أكثر فضيلة عند الله تعالى (من الإظهار) وبعد ذلك عن المفاسد المترتبة على الإظهار (إلا عند التيقن) بلا شك به (بقصد التعليم) أي إرادة الإنسان بذلك الإظهار تعليم الغير كيفية العبادة (و) قصد (الإقداء به) أي المتابعة له في تلك العبادة (فالإظهار) لتلك العبادة بحيث يراها الغير منه (حينئذ أفضل) من إخفائها (وقد) يا أيها الإنسان (على هذه) المسائل (أمثالها) من العبادات المترددة بالقصد بين الإخلاص والرياء (ومن) جملة (مكافئ الشيطان) اللعين للإنسان (إن الرجل قد يكون له ورد) بكسر الواو اسم للجزء من القرآن ثم أطلق عند العلماء على كل جزء من ذكر الله تعالى أو الصلاة أو القرآن أو العلم ونحو ذلك لأنه يرد به على القلب ما يريد من الفرض ولارتفاع القلب به من عطش الغفلة عن الله تعالى (معين) عنده من تلقين شيخ أو تعليم عالم (كصلاة الضحى) كل يوم (و) صلاة (التهجد) كل ليلة (فيقع) ذلك الرجل (في) جملة (قوم) من الناس (لا يفعلونهما) أي صلاة الضحى والتهجد (فيتركهما) أي الصlatين (خوفا) على نفسه (من) دخول (الرياء) عليها (فهذا) الفعل (غلط) منه (ومتابعة للشيطان) حيث يريده أن يقطعه عن عبادة الله تعالى (إذ) أي لأن (مداومته) على ورده المعين (السابقة) منه

قبل أن يدخل في القوم (دليل على) وجود (الإخلاص) منه في ذلك الورد (فمجرد وقوع خاطر الرياء في القلب) حالة اجتماعه بالقوم (بلا اختيار) منه لذلك (و) لا (قبول) له (ليس بضار) له شيئاً (ولا فيه) نوع (رياء ولا) هو بأمر (مخل بالإخلاص) الذي له في العمل وحده (فترك العمل) بين القوم الذين يرونـه (لأجله) أي لأجل ما ذكر (موافقة للشيطان) في إن ذلك رباء (وتحصيل لغرضه) أي الشيطان فإن غرضه قطع العبد عن عبادة رب (نعم) الواجب (عليه) أي على ذلك الإنسان (أن لا يزيد) بين القوم (على عمله المعتاد) له وهو في منزلة وحده (إن لم يجد) من القوم (باعثـا) على الزيادة (دينـيا) أي من جهة الدين كزيادة عملـهم على عملـه المعـتـاد فأراد مجالستـهم أو في ذلك تنشـيط لهم إلى العمل الصالـح إذا كانـ لهم فـتورـ عنه (وقد يترـكـهما أي صـلاـة الضـحـى والـتهـجـد (لا خـوفـاً منـ) وـقـوعـهـ فيـ (الـرـيـاءـ بـلـ خـوفـاـ) منـ (أـنـ يـنـسـبـ) بـيـنـ النـاسـ (إـلـىـ الرـيـاءـ وـ) خـوفـاـ أـنـ (يـقـالـ) عـنـهـ (أـنـ مـرـأـيـ) أيـ صـاحـبـ رـيـاءـ (وـهـذـاـ) الصـنـعـ مـنـهـ (عـيـنـ الرـيـاءـ) إـذـ تـرـكـهـ ذـلـكـ مـنـ أـجـلـ النـاسـ لـاـ مـنـ أـجـلـ اللهـ تعـالـىـ (أـنـ تـرـكـ) صـلاـةـ الضـحـىـ وـالـتهـجـدـ (خـوفـاـ مـنـ سـقـوطـ مـنـزـلـتـهـ عـنـهـمـ) أيـ قـومـ الـذـينـ يـرـونـهـ (وـفـيهـ) أيـ فيـ هـذـاـ القـصـدـ مـنـهـ (أـيـضاـ) زـيـادـةـ عـلـىـ المـرـآـتـ بـالـتـرـكـ لـأـجـلـهـمـ (سـوـءـ الـظـنـ) مـنـهـ (بـالـمـسـلـمـينـ) مـنـ أـهـلـ الـقـبـلـةـ وـسـوـءـ الـظـنـ مـعـصـيـةـ كـمـاـ سـيـأـتـيـ فـيـ مـحـلـهـ (وـقـدـ يـوـقـعـ الشـيـطـانـ) بـالـوـسـوـسـةـ (فـيـ قـلـبـهـ) أيـ قـلـبـ الإـنـسـانـ (أـنـ تـرـكـهـ) أيـ الـعـملـ (أـجـلـ صـيـانتـهـمـ) أيـ الـقـوـمـ الـذـينـ يـرـونـهـ وـحـفـظـهـمـ (عـنـ مـعـصـيـةـ الـغـيـرـ) مـنـهـمـ لـهـ (وـسـقـوطـ مـنـزـلـتـهـ عـنـهـمـ وـهـذـاـ) القـصـدـ مـنـهـ (أـيـضاـ سـوـءـ الـظـنـ بـهـمـ) أيـ بـذـلـكـ الـقـوـمـ وـسـوـءـ الـظـنـ حـرـامـ (وـ) أـيـضاـ (صـيـانـةـ الـغـيـرـ عـنـ) فـعـلـ (الـمـعـصـيـةـ إـنـاـ تـحـسـنـ) مـنـ الإـنـسـانـ (فـيـ تـرـكـ) الـأـمـورـ (الـمـبـاحـاتـ) الـيـهـ هوـ مـخـيـرـ فـيـهـ بـيـنـ الـفـعـلـ وـالـتـرـكـ فـلـاـ ثـوـابـ فـيـهـ وـلـاـ عـقـابـ (لـاـ) تـرـكـ (الـمـسـتـحـبـاتـ) الـيـهـ يـثـابـ بـفـعـلـهـ وـلـاـ يـكـرـهـ تـرـكـهـ (وـالـسـنـ) الـيـهـ يـثـابـ بـفـعـلـهـ وـيـكـرـهـ تـرـكـهـ فـيـإـنـ صـيـانـةـ الـغـيـرـ عـنـ الـمـعـصـيـةـ بـتـرـكـهـ أيـ بـتـرـكـ السـنـ لـاـ يـحـسـنـ

شرعًا من المكلف لفوائد الثواب في حقه وارتكاب المكروه والغير مكلف بردع نفسه عن الغيبة والدخول فيما لا يعلمه ويحرم عليه الظن والتجسس عن عورة غيره وكل واحد مكلف بما حكم الله تعالى به عليه لا بما حكم به على غيره (ومن هذا القبيل) أي من جملة هذه المسائل المتجانسة والقبيل في الأصل اسم للجماعة من الثلاثة فصاعداً من قرئ شتى وربما كانوا من أب واحد كذا في مختصر القاموس (ترك) الإنسان (السواك) في الوضوء وغيره من الموضع المطلوب فيها شرعاً (و) ترك (لبس الطيلسان) بفتح اللام واحد الطيالسة والهاء في الجمع للعجمة لأنه فارسي معرب كذا في الصحاح وهو رداء يوضع على الرأس ويرسل من الأطراف (و) ترك (المشي حافيا) كما هو صنيع السلف رضي الله عنهم (و) ترك (ركوب الحمار) الوارد في فعل النبي صلى الله عليه وسلم والسلف الصالحين (ونحوها) من أمور السلف المؤثرة عنهم وكان تركه لشيء من ذلك (صيانة) لألسنة الناس (عن) وقوعهم في الغيبة في حقه لعلمه منهم أنهم يحملون ذلك منه على المرأة وأنه فعل ذلك من أجلهم فيغتابونه من أجل ذلك فيتركه حفظاً عليهم من غيبتهم فلا يحسن منه ذلك لأن فيه الالتفات إلى الناس في حال عبادة ربه (وفيه ترك السنة) المؤثرة من السواك والطيلسان وركوب الحمار وغيرها (و) فيه (سوء الظن) منه بال المسلمين أنهم يغتابونه في ذلك (وعدم الندامة على ترك السنة بل استحسانه) أي الترك (وعدها) أي السنة (عيها) منه في ذلك الوقت (ونقصاناً) في دينه محافظة على دين غيره (وهذه الأشياء) المذكورة من المفاسد المترتبة على صيانة الغير عن الغيبة (تكفي لزجر) الإنسان (العقل) عن الصيانة المذكورة (مع أن الأغلب) على الإنسان بحسب المعروف من العادة البشرية (أن تركه) أي ترك ما ذكر (ناش من) لحوق (الرياء) له خصوصاً النفوس الغافلة عن شهود الله تعالى القاصرة عن معرفته سبحانه فإن ما عندها إلا المعاصي في صور الطاعات وهي لا تشعر بذلك لعدم بصيرة الصحيحة (وقوله) أي التارك المذكور بأنه ترك خوفاً على الناس من الوقوع في حقه بالغيبة

(كذب) منه (ونفاق) أي إبطان خلاف ما أظهره في حق الناس (فنعود بالله) تعالى (منها) أي من هذه الأشياء المذكورة (وقد يتعدد) الأمر الواحد (بين الثلاث الرياء والإخلاص والحياة) وفي رعاية المحاسبي: قد أكثر الناس في الحياة فكل مدهن ومرائي يدعى الحياة والصادق يدعى الحياة والحياة كله خير قال صلى الله عليه وسلم (الحياة شعبة من الإيمان) وقال: (إن الله عز وجل يحب الحبيبي الحليم) فالحياة فعل من الطبيعة الكريمة يختص الله عز وجل بها من يشاء من خلقه تنفع العاصي والمطيع أما المطيع فهو زائل عن كل خلق دني وأما الفاسق فلم يجمع مع فسقه فسوقاً وفتناً فالحياة عن غريزة كريمة فعندما يجد العدو الدعاء إلى الرياء فإن أطاعه العبد اعتقاد الرياء واعتزل بالحياة وصدق قد أهاجه أولاً الحياة ثم خطر العدو بالرياء فقبله فكان مرأياً إذ انتقل من الحياة إلى الرياء وقد يهيجه أي يريد الله عز وجل فيضم إلى الحياة الإخلاص الله عز وجل فإن فعله للحياة أو تركه لغير ذكر إخلاص ولا رداء ولا كاد يكون ذلك فهو خير لقول النبي صلى الله عليه وسلم (الحياة خير كلها) ولقوله صلى الله عليه وسلم (لا يأتي إلا بخير) وأنه (شعبة من الإيمان) ما لم يكن شيئاً أولى به فيه الحياة من الله عز وجل بالحياة من كل خلق دني في دين أو دنيا ومثاله (كرجل يطلب منه صديقه قرضاً) أي ما لا يستقرضه منه (و) ذلك الرجل (لا يسخو) أي لا تسمح نفسه (باقراضه) شيئاً (إلا أنه يستحيي من رده) أي من التصریح له بأنه لا يقرضه مراعاة لصداقه (ويعلم) ذلك الرجل (أنه لو أرسله) أي ذلك المستقرض (على لسان غيره) من الناس ليقرضه (لا يستحيي) منه ذلك الغير (ولا يقرض ذلك الرجل) معطوف على لا يسخو (رياء) أي على وجه الرياء (ولا يطلب) باقراضه (الثواب) من الله تعالى أيضاً حتى يكون على وجه الإخلاص (فله) أي هو محير (عند ذلك) بين ثلاثة أشياء إما (أن يشافه) صديقه (بالرد الصريح) ويقول له لا اقرضك (فينسب) عند صديقه وعند الناس (إلى قلة الحياة أو يتعلّل) في عدم اقراضه (بكذب) بأن يقول له ليس معه مال ونحوه (أو) بنوع (تعريف) بأن يقول ليس في يدي شيء

ويقصدحقيقة اليد لا الملك أو ليس عندي مال ويقصد من النوع الغلاني (فيأثم) بالكذب لأنه حرام (أو يسيء) أي لا يحسن في معاملته مع صديقه حيث احتال عليه بالمعاريض في الكذب (إلا أن توجد حاجة) أي يلجهه الأمر (إلى التعریض) بالكذب لعلمه بمطل صديقه أو بطعمه في ماله وعدم وفائه حقه ونحو ذلك (فيباح) التعریض له بالكذب حينئذ (أو يعطي) معطوف على أن يشافه أي يقرض صديقه ما طلبه منه (بحرج الحياة) أي لا يحمله على القرض إلا الحياة منه فقط بلا رباء ولا إخلاص (أو) يعطي له القرض (لهيحان خاطر الرباء) في قلبه وذلك بأن يقول في نفسه (أنه) أي صديقك (ينبغي أن يعطي) بالبناء للمفعول القرض (حتى يثني عليك) بين الناس (ويحمدك) عندهم (وينشر اسمك) بينهم (بالسخاء) أي الكرم والسماحة (أو حتى لا يذمك) صديقك على ترك أراضيه (وينسبك إلى البخل) وسوء المعاملة معه (أو) يعطي (لهيحان باعث الإخلاص) في القلب يعني طلب الثواب من الله تعالى (و) ذلك الباعث (هو أن الصدقة) إذا كانت منه إنما تكون (بواحدة) أي بقطعة واحدة مثلاً من الفضة (والقرض) يكون (بثمانية عشر) درهماً مثلاً (ففيه) أي في القرض (أجر) أي ثواب عند الله تعالى (عظيم) حيث انتفع منه المستقرض بما هو أكثر من انتفاعه بما قلل من الصدقة فإن النفوس في الغالب تسمح بثمانية عشر قرضاً ولا تسمح بدرهم صدقة فثواب القرض أكثر من ثواب الصدقة لقضاء حاجة أخيه (و) فيه أيضاً (ادخال سرور) عظيم (على قلب صديق) مضطر إلى ذلك (وقد تجتمع هذه) الأشياء (الثلاثة) الرياء والإخلاص والحياة في غير مسألة القرض أيضاً (أو) يجتمع (اثنان) من الأشياء الثلاثة كالرياء والإخلاص أو الرياء والحياة أو الإخلاص والحياة (وحكم التساوي) عنده بين الأشياء الثلاثة إذا اجتمعت في أمر واحد في أنه مخير بين أن يأتي بواحد منها فيكون اختار مقتضاه من الإثم أو غيره (و) حكم (الطرفين) أي الشيئين من الأشياء الثلاثة إذا اجتمعا في أمر واحد (قد بينا) في مسألة القرض المذكورة (ومن ذلك) أي مما اجتمعت فيه الأشياء الثلاثة أيضاً (ترك) المكلف (الذنوب

الحالية) أي المنسوبة إلى حاله هو في نفسه احترازاً عن الذنوب المتعلقة بغيره كالغيبة والنميمة والظلم ونحو ذلك لأنها قد تكون لغرض التقرب إلى غيره من الناس أو خوفاً منه فيتصور فيها أكثر مما ذكر وقد يراد بالحالية الذنوب التي في الحال لا الماضية والمستقبلة فإن ترك ذلك كناءة عن الندم والعزم على عدم العود (فإنه) أي ترك الذنوب المتعلقة بحاله هو فقط كترك شرب الخمر وترك تناول الحرام المبذول له ونحو ذلك أو الذنوب التي في الحال (قد يكون) ذلك الترك (الله) تعالى أي لأجله سبحانه فيكون على وجه الإخلاص (وعلامته) أي الترك لله تعالى (تركها) أي الذنوب المذكورة (في) وقت (الخلوة) أي الانفراد بنفسه عن الناس (أيضاً) كالترك بين الناس (وقد يكون) ذلك الترك (للحياء) أي الانقباض (من الناس) إذا رأوه فاعلاً لتلك الذنوب (وقد يكون) ذلك الترك (لثلا يقتدي به) أي يتبعه (غيره) من الناس في فعل تلك الذنوب (فيعظم إثم) عند الله تعالى بسبب ذلك لأن من فعل معصية فاقتدى به غيره فعليه إثم وإثم من فعل بتلك المعصية إلى يوم القيمة كما سبق بيانه (ولثلا يصغر في عينه) أي عين غيره من الناس (فلا يقتدي) ذلك الغير (به ولا يقبل) ذلك الغير (قوله) الذي يقوله في العلم والنصيحة والوعظ (فيحرم) بالبناء للمفعول أي يحرمه الله تعالى بسبب ذلك (عن ثواب الإصلاح) للناس الوارد فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله (لأن يهدي الله على يديك رجالاً خيراً لك مما طلعت عليه الشمس وغربت) أخرجه السيوطي في الجامع الصغير من روایة الطبراني عن أبي رافع (وقد يكون لثلا يقصد) بالبناء للمفعول أي يقصد الناس (بشر) وهو ضد الخير يعني لثلا يؤذوه بسبب رؤيتهم ذلك منه (أو لثلا يذمه) أي يسبه ويشتمه (الناس فيعصون) الله تعالى بسبب ذلك (وعلامته) أي علامه كراهة ذمهم له (أن يكره ذمهم) أي الناس (لغيره) إذا سمعه منهم (أيضاً) أي كما يكره ذمهم له (أو لثلا يتأنى) أي يتضرر (طبعه بذم الناس) له فربما يتكلم فيهم من الذم ما لا يريد أن يتكلمه (فإن فيه) أي في تأذى طبعه بذلك (الشعور) من نفسه (بالنقسان) فيها

وذلك يؤدي إلى إطالة اللسان في حق الغير (وتآلم القلب الذم) من الناس له (ليس بحراً) عليه (ولئما يحرم) عليه تآلم القلب بالذم (إذا دعاه) أي أوصله (إلى ما لا يجوز) له قوله ولا فعله من أذية الغير. قال المحاسبي في الرعاية: ينبغي للمعلم أن يكره ذم المسلمين له وقد يكرهه على وجوه قد يكره ذمهم خشية أن يكون ذلك دليلاً على ذم الله عز وجل له لقول النبي الله تعالى عليه (أنتم شهود الله في الأرض) هذا ما لم يعتدوا ويظلموا في ذمهم ويكتذبوا ولكرابه أن يغروا قلبه فيشغلوه عن ربه عز وجل أو يحيى منه إليهم ما لا يحل له فيعصي الله عز وجل فيهم بقلبه أو بجواره وإشقاها عليهم أن يعصوا الله عز وجل فيه والذي هو أقل ذلك وهو مباح أن يكره أن يغتم بما يسمع ويشق عليه لأنه مخالف للطبع فلا يكاد أن يمتنع أن يهيج الغم بسمعه ما يكره من القول فيه فليس عليه في ذلك جناح أن يكره ما يشق عليه فيما يهيج من فعل طبعه وأن لا يحب أن يغتم وإن ذمه فأغتم لما هاج من الطبع فلا بأس به ما لم يكن إنما يكره الذم أو يغتم له جرعاً أن يزول عنه الحمد بالطاعة ومحبة أن ينشوا عليه بالورع ويرهون على الورع وأكل بدنه فلا يحب أن يقولوا عليه غير ذلك فيزول عنه الثناء بعمله والبر على طاعته فإذا كان ذلك فقد نقص في دينه لأنه وإن لم يرائي في طاعة الله عز وجل في ذلك ولم يجزع من ذلك أن لا يتم له الثناء على طاعة الله عز وجل وسلم من ذلك وشغله مع السلامة من الرياء غم ذمهم إذا كانوا صادقين فيه عن الغم لله فقد نقص وغبن بل ما يرضي كثير من الناس بالغم بزوال الثناء بالدين حتى يتبدئ أعمالاً آخر لم يكن يعملاً يزيل ذلك الذم عنه والخروج إلى الإعتذار بالكذب والتضليل جرعاً من زوال الثناء المؤمن لا يطلب بطاعة الله عز وجل حمدانياً من المخلوقين ولا يكتسب ذمهم ولا يحبه لأن فيه شغل عقله ومحنة له لعله أن يخرج إلى ما لا يحل له ويكره عصيان المسلمين فيه بالطاعة يزيد الله عز وجل بها ولا يريد بها العباد وذم العباد لا يحبه ولا يكتسبه ولا يطلبه ويحبه أن لا يعصوا الله عز وجل فيه ولا يشغلوه عن ربه عز وجل وأن يسلم في دينه ويسلم عليهم (نعم كمال

الصدق) من العبد (في أن يزول) أي يبعد (عن رؤية الخلق) بحيث لا ينظر إليهم أصلاً (فيستوي عنده ذمه) منهم (ومادحه) فلا يبغض ذمهم ولا يحب مدحهم (علمه) يقيناً (أن الضار) له ولغيره (و) كذلك (النافع) في الدنيا والآخرة (هو الله تعالى) وحده لا شريك له (و) لعلمه (إن العباد كلهم عاجزون) من أنفسهم عن الضر والنفع في كل حال (وذلك) أي كمال الصدق والمذكور (قليل) وجوده في الناس (جداً) بحيث هو في البعض النادر من الناس وفي الرعاية للمحاسبة رحمة الله تعالى قال ومعنى حتى يكون حامده وذمه في الحق سواء أن يستوي حامده وذمه لنفسه للإخلاص والصدق لله عز وجل والzed في حمد من لا يضره ولا ينفعه لأن الخلق كلهم عبيد لا يملكون لأنفسهم نفعاً ولا ضراً فهم لغيرهم أولى أن لا يملكون له ضراً ولا نفعاً فرهد في حمدتهم ولم يبال بذمهم واستوى ذلك عنده لنفسه إذ الأمر في المنفعة والمضرّة واحد وذمهم لا يوجب ضرراً وحمدتهم لا يوجب منفعة. كما يروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له رجل وهو شاعر بين تميم يا رسول الله إنَّ حمْدِي زَيْنٌ وَإِنَّ ذَمِّي شَيْنٌ، قال: (كذبت، ذلك الله عز وجل) فلما استيقن المؤمنون وعلم وصدق أن الله عز وجل إله واحد وكل ما سواه مأله مربوب مدبر مصنوع لا يقدر أن يحدث في ملك مولاهم ما لا يريد ولا يكون إلا ما أراد خلع من قلبه رجاء من لا يملك له ضراً ولا نفعاً وخوفه واستوى عنده حمد المخلوقين وذمهم إذا كانوا بهذه المترفة ولم يستو عنده حمد الخالق وذمه إذ الملك له كله والمنفعة والمضرّة من تدبّره وصنعه بما حمده عليه إلهه من الفعل أهل فيه الثواب في عاجل الدنيا وآجل الآخرة وذلك أعظم المنفعة وما ذمه عليه إلهه من الفعل عظم عليه ونحاف عقابه في الدنيا والآخرة إذ لا مالك لهم غير مولاهم وإلهه الجليل وما حمده الخلق أو ذموه يستوي عنده إذ لا ملك لهم في المنفعة ولا في المضرّة في الدنيا ولا في الآخرة مما لم يرد مولاهم ولم يشاً (أو) يترك الذنوب المذكورة (لئلا يشغل قلبه الفارغ) من السوء (بذمهم) أي الناس له إذا رأوه فاعلاً للذنوب وإذا اشتغل لبه بذمهم (فلا

يتفرغ لبعض العبادات) من صلاة وصوم ونحوهما ويقى قلبه مشغولاً بالذم حينئذ وهو لا يريد ذلك فيترك الذنوب لأجل هذا (فإن بعض الناس) من استلزم بعثادة الله سبحانه وتعالى (قد يفعل بعض الذنوب) أحياناً (ولا يترك بعض الطاعات) أي لا يسهل عنده ترك ذلك (وإن كان) بعض الطاعات (نفلاً) غير فرض ولا واجب فكيف لا يترك الذنوب إذا كان ذلك الترک لا يشغل قلبه عن بعض الطاعات بذم الناس له على فعل الذنوب (وقد يكون) ترك الذنوب (لثلا تظاهر) منه (المعصية) للناس (فتضعف) عنه ويستخفون بها فيكثر منهم ارتقادها (خ م) يعني روى البخاري ومسلم بإسنادهما (عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً) يعني قال فيه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) بلا واسطة (كل أمتي) يعني أمة الإحابة وهم المؤمنون به صلى الله عليه وسلم (معاف) بصحة اسم المفعول أي ذلك الكل عافاهم الله تعالى من البلاء النازل والعداب العاجل (إلا المحاهرين) منهم بالمعاصي والمحالفات فإن الله تعالى يبتليهم بالبلاء والعداب والخن والفتنة (أو) يترك الذنوب (لثلا يهتك) أي يكشف (ستر الله) تعالى بعدم احترامه سبحانه فإن العظيم إذا خولف في أمره ونهيه سهلت مخالفته وزال احترامه من القلوب (فيحاف أن يهتك) الله تعالى (ستره) بين عباده (في) الدنيا وفي (يوم القيمة م) يعني روى مسلم في صحيحه بإسناده (عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (ما ستر الله تعالى (على عبد في الدنيا) يعني معصيته ولم يصرح بها لإرادة العموم فيها وفي كل عيب (إلا ستر) الله تعالى (عليه في الآخرة) ذلك الذنب وذلك العيب الذي ستره عليه في الدنيا ومفهومه أنه إذا فضحه في الدنيا فضحه في الآخرة ففضيحة الزاني في الدنيا إذا أقيم عليه الحد بحضور جماعة من المسلمين كما قال تعالى (ولَيُشَهِّدَ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ * التور: ٢) ففضيحة في الآخرة أيضاً ولكن بالتوبة والتطهير إذ الفضيحة لم تقع إلا بذلك في الدنيا لا بالخباثة والتغيير ولا يلزم من ستر المعصية في الآخرة انتفاء العذاب عليها فمن ستره الله تعالى في الدنيا وكان

يزني أو يشرب الخمر أو يسرق خفية يستره في الآخرة كذلك فيعذبه خفية إن شاء سبحانه وتعالى ومن هتكه في الدنيا يهتكه في الآخرة أيضاً فيعذبه على رؤوس الأشهاد بمقتضى مفهوم النفيض من هذا الحديث (وقد يكون) ترك العبد للذنوب (ليرى الناس) أي يحملهم على رؤية (أنه ورع) أي متصرف بالورع وهو اجتناب المشبهات من الأمور فضلاً عن المحرمات وأنه (خائف من الله تعالى) هو في نفس الأمر (كذلك) بل لا ورع عنده ولا حوف له من الله تعالى ولكنه له طمع وحوف من الناس (فهذا) الوجه من القصد (رياء محظوظ) أي من نوع منه شرعاً محرم عليه يأثم به (وجميع) ما قبله كله (من تلك الوجوه) المذكورة أمر (جائز وليس برياء) ولا بمحظوظ (وحكم) الرياء (المترجح) بالإخلاص في مسألة ترك الذنوب إن استويوا أو غالب الرياء أو غالب الإخلاص (معلوم مما سبق) من الكلام في أوائل مبحث الرياء (وستر) العبد لما فعله من (الذنوب الماضية) عن الناس لئلا يعلموا بها (وعدم ذكرها) للغير لو تذكرها في نفسه مخرج (على هذه الوجه) المذكورة فقد يكون الله تعالى من قبيل قول الشيخ أبي الحسن الشاذلي قدس الله سره قرأت ليلة **(فُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ)** الناس: ١) فقيل لي شر الواسوس وسواس يدخل بينك وبين حبيبك بذكرك أفعالك السيئة وينسيك الطاعة الحسنة ويقلل عندي ذات اليمينين ويكثر عندي ذات الشمال ليعدل بك عن حسن الظن بالله وكرمه إلى سوء الظن بالله ورسوله فأحذرك هذا الباب فقد أخذ منه خلق كثير من العباد والراهاد وأهل الطاعة والسداد وقد يكون للحياة من الناس وقد يكون لئلا يقتدي به غيره فيعظم إثمه إلى آخر ما تقدم من الوجوه وقد يكون رياء وقد يكون مترجحاً (ومن) أمثلة الأمر (المتردد بين الرياء) بقصد مدحه الناس له (والحياة) من الناس بأن احتمل واحداً منهم (أن يمشي رجل) بين الناس (على) حالة (العجلة) أي الاستعجال (فيرى واحداً من الكبار) جمع كبير وهو ذو الجاه والعز والمنصب في الدنيا (فيعود) من عجلته في المشي (إلى المهدوء) أي السكون فيه والطمأنينة (أو يضحك) رجل بين الناس فيرى واحداً من الكبار (فيرجع إلى الانقباض) ويترك

الضحك في الحال (والأغلب) من الحالين (فيهما) أي في هاتين المسئلتين (الرياء) للناس دون الحياة منهم (لأن الحياة في الأكثر) إنما يكون (من) فعل (القبائح والذنوب وهو) أي الحياة (فيهما) أي في مسألة سرعة المشي والضحك (محمود ولو) كان الحياة (من الناس) لا من الله تعالى فإن الحياة خير كله (وسيجميء) بيان ذلك في بحث الوقاحة والحياة إن شاء الله تعالى (وما الحياة من) فعل الأمور (المندوبات) أي المستحبات (والسنن والواجبات فمدحوم) في الشرع (جدا) أي ذما قويا لأنه استحياء من الحق (وَاللَّهُ لَا يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ * الأحزاب: ٥٣) وإنما يكون الاستحياء من الباطن (ويسمى) ذلك الحياة (عجزا) ينافي القدرة (وضعفا) ينافي القوة (وخوار) بفتح الخاء المعجمة والواو لينا وتقصيرا ينافي الشدة والإقدام على الأمور العظام (كمن يستحيي) أي يدركه الحياة (من الوعظ) لغيره أي الترغيب في الطاعات والترهيب من المخالفات (و) من (الأمر) للغير بالمعروف (والنهي) للغير (عن المنكر و) من (الإماممة و) من (الأذان ونحوها) كقراءة القرآن وتعلم العلم والذكر والتسبيح (فالقوى) في أمر دينه (يؤثر) أي يقدم (الحياة من الله تعالى على الحياة من الناس) فلا يترك لأجل الحياة من الناس شيئا من الطاعات المذكورة وغيرها. قال الحاسبي في الرعاية: قد يترك التعلم لما يحتاج إليه ولا يسأل عنه كراهة أن يسأل عن أمر فيقال هذا لا يحسن مثل هذا فيدع الحق أن يطلبه والحرام أن يسأل عنه وهو يعلم أنه يحتاج إليه ثم توهمه نفسه أن ذلك منه حياة وإنما هو منه رباء ولو كان حياء كان من الله عز وجل أحق أن يستحيي زعم أنه يسيحيي من الناس أن يطلب الحق فيعلموا بذلك فيفطنوا لجهله ولا يستحيي من الله وقد علم أن الله يعلم أنه يدع الحق أن يتعلمه ويطلبه وهذه الأخلاق كلها تتشعب من الكبر والعجب وغيره وقد نكح عن الرياء كما روی عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لا تطلبوا العلم لتباهوا به العلماء ولا لتماروا به السفهاء ولا لتجروا أبصار الناس إليكم) وقال كعب: يأتي على الناس زمان يتغایرون فيه على العلم كما يتغایر فيه على النساء فذلك حظهم.

المبحث السابع آخر أبحاث الرياء السبعة في علاج الرياء

(المبحث السابع) آخر أبحاث الرياء السبعة (في علاج) أي معالجة ومداواة (الرياء) ليزول عن العبد الذي ابتلاه الله به (وذلك) العلاج (يتوقف على معرفة أسبابه) أي أسباب الرياء جمع سبب وهو ما يوصل إلى الرياء (و) معرفة (فوائده) أي آفاته و MFASDA ومضارته (ومعرفة أسباب ضده) أي ضد الرياء وهو الإخلاص (و) معرفة (فوائده) أي فوائد ذلك الضد فأسبابه أوائله وفوائده أوآخره وكذلك أسباب الإخلاص أوائله وفوائده أوآخره ولا علاج إلا بعد معرفة أوائل الداء وأوآخره وأوائل العافية وأوآخرها فاضطرر الأمر في المعالجة إلى معرفة ذلك كله (أما أسباب الرياء فقد عرف مما) أي من الكلام الذي (سبق) في المبحث الثالث وبيان ذلك (أهـ) أي أسباب الرياء (حب الجاه) أي العز والرفعة (و) حب (المترفة) أي المرتبة العالية (في قلوب الناس حتى يمدحونه) بما فعله وما لم يفعله من الخير (ولا يندمونه) على ما يفعله من السوء (أاما) ذلك المدح وترك الذم (الذاته) أي لأجل ذات ما ذكر لكونه يحب مدح نفسه وترك ذمها (أو للتوسل) أي التوصل (به) أي بذلك المدح وترك الذم (إلى غيره) أي غير ذلك من الحظوظ النفسانية والمراتب الدنيوية (والطمع) معطوف على حب الجاه (ما في ابدي الناس) من الأموال والأملاك أي يرجو أن يحصل له شيء منها (و) كذلك (الفرار) أي الهروب والبعد (عن ألم الذم) الذي يدركه من كلام الناس (و) ألم (الجهل) الذي يقارنه في عدم معرفته بالعلوم النافعة (وأاما غوائله) أي الرياء (فقد قال الله تعالى) (فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقاءَ رَبِّهِ فَلَيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً * الكهف: ١٠) (وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا) فقد سمي الله تعالى الرياء شركاً والمرأي أشرك في عبادة ربها ما قصده من تلك الأمور النفسانية. (يعنى روى أبي يعلى بإسناده (عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه) أي النبي (صلى الله عليه وسلم قال: من أحسن) أي أتقن (الصلوة) المفروضة أو النافلة (حيث يراه الناس) أي فيما بين الناس وهم يرونها (وأساءها) أي لم يتقنها ولم يكمل أركانها وسننها ومستحباتها

(حين يخلو) بنفسه في مكان ليس فيه أحد (فتلك) الحالة منه (استهانة) أي إذلال وتحقير (استهان بها ربه تبارك وتعالى) حيث لم يعتبره سبحانه فلم يتقن عبادته بحيث لا يراه غيره تعالى واعتبر الناس فأتقن العبادة بحيث يرونها وهو رباء محض ما لم يكن إنما أتقنها بين الناس بقصد تعليم كيفية الإتقان للغير مع قصد وجه الله في ذلك وكان فارغا عن الأشغال في المكان الذي يراه الناس فيتفرغ للإتقان وإذا كان في مكان خلوته اشتغل بنوع آخر من العبادة كالعلم ونحوه أو الكد على عائلته. (حد) يعني روى الإمام أحمد بن حنبل بإسناده (عن محمد بن لبيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن أخوف ما يأكثر خوفا مضافا إلى (ما) أي خوفي الذي (أخاف عليكم الشرك) بالله تعالى (الأصغر) بالنسبة إلى الشرك الأكبر الذي هو عبادة الأواثان ونحوه (قالوا) يعني الصحابة الحاضرين عنده عليه السلام (وما الشرك الأصغر يا رسول الله قال الرياء) أي أداء العبادة لغير وجه الله تعالى بقصد أن يراه غيره فيمدحه على ذلك (يقول الله عز وجل) في يوم القيمة للمرائين (إذا جزى الناس) أي أدى الجزاء إليهم (بأعمالهم اذهبوا) أيها المراؤن (إلى) الناس (الذين كتم تراؤن) أي تعملون عباديتي بحيث يرونكم (في الدنيا فانظروا هل يجدون عندهم جراء) لكم على أعمالكم لأجلهم ومعلوم أنهم لا يقدرون على جرائمهم كما قال تعالى (يَوْمَ لَا يُغْنِي مَوْلَىٰ عَنْ مَوْلَىٰ شَيْئًا * الإنفطار: ١٩) و (يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِنَفْسٍ شَيْئًا وَالْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِلّهِ * الدخان: ٤١) ففي هذا الصنع كمال التبرير منهم والتوييخ لهم والتقرير عليهم (دنيا) يعني روى ابن أبي الدنيا بإسناده (عن جبلا اليحصي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أن المرائي) أي الذي يعمل العبادات ليراه الناس فيمدحونه على ذلك (ينادي) بالبناء للمفعول أي ينادي الله تعالى وملك من الملائكة أو ينادي المخلص في عمله (يوم القيمة) على رؤس الأشهاد بين الخلائق (يا فاجر من الفجور وهو الإمعان في المعاصي وفجر فسق وكذب وكذب وخالق كذا في مختصر القاموس (يا غادر) من الغدر ضد الوفاء (يا كافر) من الكفر ضد الإيمان أو

الكفران ضد الشكر (يا خاسر) من الخسران وهو ضد الربح خسر كفرح وضرب خسرا وخرسانا (ضل) أي ضاع وذهب (عملك) الذي عملته في الدنيا وقصدت به غير وجه الله تعالى (وحبط) أي بطل (أجرك) الذي ترجوه على عملك من الله تعالى (اذهب فخذ أجرك) على عملك (من كنت) في الدنيا (تعمل) عبادة الله تعالى (له) أي لأجله من الناس رغبة في مدحهم وحبا في ثنائهم عليك. (ز) يعني روى البزار بإسناده (عن الضحاك رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن الله تعالى يقول أنا خير شريك) يعني أكثر خيرا من شريك أشركه معي عبدي في ملكي (فمن أشرك) أي جعل بزعمه ودعواه الباطلة إذ في الحقيقة لا شريك له سبحانه (معي) في تدبير شيء ما (شريك) فاعتتقد أنه يؤثر في نفع أو ضر (فهو) أي ذلك المشرك منسوب يوم القيمة (لشريكي) على أنه إلهه يعبده من دون الله ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغه من حكاية قول الله تعالى (يا أيها الناس) أي المكلفون بأمر الله تعالى ونفيه (أخلصوا أعمالكم) أي اجعلوها خالصة لوجه الله تعالى ولا تعملوها لأجل غيره سبحانه (إن الله تعالى لا يقبل من الأعمال) التي يعملها العبد (إلا ما خلص له) سبحانه وتعالى أي عمل لأجله تعالى بلا قصد مخلوق أصلا (ولا تقولوا هذا) أي فعل الصدقة على الأقارب أو الصلة له بنحو تحية وسلام وهدية وكلام (للله) تعالى أي تقربا إليه سبحانه (وللرحم) أي القرابة أيضا (فإنما) أي تلك الصدقة والصلة إنما هي (للرحم) فقط (وليس لله) تعالى (منها شيء) إذ وقع الشركة فيها بين إرادة وجه الله تعالى وإرادة صلة الرحم لأجل المخلوق فلا إخلاص في ذلك لله تعالى (ولا تقولوا هذا الفعل الجميل من الطاعة) لله تعالى (ولوجوهكم) وجه القوم كبارهم والمعنى لمراجعة خواتر بعضكم (فإنما) أي الطاعة التي أتيتم بها (لوجوهكم) أي لأجل أكبابكم (وليس لله) تعالى (فيها) أي في تلك الطاعة (شيء) لشركة غيره معه سبحانه فيها وفي الرعاية للإمام المخسي رحمه الله تعالى قال: الرياء على وجهين أحدهما أعظم وأشد والآخر هو أهون وأيسر وكلاهما رباء فاما الوجه

الذى هو أشد الرياء وأعظمه فإن إرادة العبد بطاعة الله لا يريد الله بذلك. قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه (أن لا تعمل بطاعة الله تزيد الناس) وكما قال في ثلاثة الذين قال الله عز وجل لهم (إنما أردتم أن يقال) وهم المقتولون في سبيل الله والقارئ للقرآن والمتصدق بمال فقال أنتم أرادوا العباد ولم يذكر أنتم أرادوا الله عز وجل مع إرادتكم لخلقه وذلك عند الله عظيم وقال أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث الثلاثة وخط على فخذ أبي هريرة وقال: (يا أبا هريرة أولئك أول خلق تسعرون بهم جهنم يوم القيمة فذلك أعظم الرياء عند الله عز وجل) وروى شداد بن أوس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أخواف ما أخاف على أمري الرياء). وروي عنه أيضا أنه قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يبكي فقلت ما يبكيك يا رسول الله قال: (أمر تخوفته على أمري الشرك أما أنتم لا يعبدون صنما ولا شمسا ولا قمرا ولا حجرا ولا وثنا ولكن يراون بأعمالهم) فكان أخواف ما خاف عليهم صلى الله عليه وسلم الرياء، وأما الوجه الآخر الذي هو أدناه وأيسره فإن إرادة العبد بطاعة الله عز وجل وإرادة ثواب الله يجتمع في القلب الإرادتان إرادة المخلوقين وإرادة ثواب الخالق فهو أدنى الرياء وهو الشرك بالإرادة في العمل لأن الأول أراد الناس ولم يرد الله عز وجل وهذا أراد الله عز وجل والناس بعمله فأشرك في عمله بطلب محبة الناس وطلب حمد الله عز وجل وكذلك روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم (إن الله عز وجل يقول: أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل لي عملاً أشرك فيه غيري فأنا منه برئ وهو للذي أشركه). وقال طاووس ومكحول ومجاهد وعبد الكريم بن أبي المخارق: أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، الرجل يحب أن يتصدق ويحب أن يؤجل ويحمد. وقال بعضهم الرجل يقاتل ليؤجر ويحمد فلم يرد عليه صلى الله عليه وسلم حتى نزلت هذه الآية (فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَالًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةَ رَبِّهِ أَحَدًا) * الكهف: ١١٠ فأنزلها الله عز وجل جوابا لقول سائل إذا سأله عن أراد الله

وأراد حمد المخلوقين. وروى القاسم بن مخيمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يقبل الله عز وجل عملاً فيه مثقال حبة من خردل من رباء). وقال عمر رضي الله عنه لمعاذ بن جبل ورآه يبكي ما يبكيك قال حديث سمعته من صاحب هذا القبر سمعته يقول (إن أدنى الرياء شرك). وحديث يروى (أن أيسير الرياء شرك) وقال ابن أبي مغيث أو غيره سعيد بن المسيب قال أحدهنا يصطفع المعروف يحب أن يؤجر ويحمد. فقال له ابن المسيب أتحب أن تموت قال لا، قال فإذا عملت الله عز وجل عملاً فأخلصه وقال رجل لعبدة بن الصامت أقاتل بسيفي في سبيل الله أريد وجه عز وجل ومحمد المؤمنين، قال لا شيء لك. حتى سأله ثالثة (إن الله عز وجل يقول: أنا أغني الشركاء عن الشرك من عمل لي عملاً فأشرك فيه معني شريكًا تركت نصيبي لشريكِي) وذكر الله عز وجل قول من رضي عنه من المؤمنين (لَا تُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا * الإنسان: ٩) ففروا عن قلوبهم أن يريدوا الله عز وجل وخلقهم. وقال الضحاك: لا يقول أحدكم هذا لله ولو وجهك ولا يقول هذا لله وللرحم فإن الله عز وجل لا شريك له. وضرب عمر رضي الله عنه رجلاً بالدرة ثم قال له أقتضي قال لا بل أدعها لله ولكل فقال عمر ما صنعت شيئاً إما أن تدعها لي فأعترف بذلك وإما أن تدعها لله وحده، فقال تركتها لله وحده، فنعم إذا. فدللت هذه الآثار على أن أعظم الرياء إرادة العباد بطاعة الله وأن أدنى إرادة المخلوقين وإرادة ثواب الله عز وجل (فَتَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يُشَرِّكُونَ * الأعراف: ١٩٠) (والآيات) القرآنية (والآحاديث) النبوية (في ذم الرياء) بنوعيه الأعلى والأدنى (كثيرة جداً لا حاجة لنا إلى ذكرها جميعاً) أي جميعها فالتنوين عوض عن المضاف إليه (ه هنا) أي في هذا الكتاب (وفيما ذكرنا) في هذا محل من ذلك (كفاية) أي ما يكفي (للMuslim الغافل) الم قبل على آخرته وصلاح حاله (بل العقل) بمجرد (يهدى) أي يتوصل (إليه) أي إلى ذم الرياء تأكيداً للذم الوارد في الشرع وتأييده له (بقليل التفات) أي نظر وتأمل منه في ذم الرياء (إذ) أي

لأن (معنى الرياء) في الشرع (جعل) العبد المكلف (عبادة الله) تعالى الواجبة عليه أو المندوبة له فعلاً وتركا (الموضوعة) شرعاً (لتعظيمه) أي الله تعالى (والتقرب اليه) سبحانه (وسيلة) مفعول الجعل أي موصلة (إلى غيرهما) أي غير التعظيم والتقرب من الأغراض النفسانية والحظوظ الشهوانية (وفيه) أي في ذلك الجعل المذكور (قلب الموضوع) في الشرع لعبادة الله تعالى (وعكس المشروع) أي المبين في ملة الإسلام (وتلبيس) أي تغطية وإيهام على الغير (باعلام الناس أنه يقصد بالعبادة) التي يفعلها (تعظيم الله) تعالى (والقربة إليه) سبحانه (مع أنه) في حقيقة الأمر (ليس) حاله (كذلك بل) إنما (يقصد بها) أي بعبادة الله تعالى (التقرب إليهم) أي إلى الناس (والتحب لهم) أي ليحبوه ويعظموه أو لينال منهم غرضه من الدنيا والجاه والرياسة (فلو) أن الناس (علموا نيته) أي قصده من عبادة الله تعالى (لقتوه) أي أبغضوه ونفروا منه (وهجروه) وربما علموا بذلك في زماننا هذا في بعض الأشخاص من يواكب على العبادة والطاعة بقصدهم ويقتلونه ويهجرونه أو البعض منهم ولا يعلم السبب في ذلك ونحن نجد الآن في بلادنا دمشق الشام بأن الرجل الصالح الولي يقدم علينا وهو ظاهر الصلاح حسن السيرة والسريرة فربما يخرج للقائه غالب الناس من يعتقد الصالحين والأولياء ويعظمونه ويتبادر كون به ويقبلون عليه ويهدون إليه المدايا العظيمة ويختلفون به في مدة قليلة أو كثيرة فيرى نفسه على خلاف ما كان عليه من قبل ذلك إذ غالب القادمين لم يكونوا من أهل النعم ولا من تبسيط في المعيشة فيعجبه إقبال الناس عليه واحتفالهم به فيركن إلى ذلك وينبيل قلبه فيفسد عليه حاله الذي كان فيه ويبدل حسن نيته وقصده بضد ذلك فتتركه الناس ويعرضون عنه لرؤيتهم إياه بخلاف حالي الأولى وعلى النقيض من صلاح قلبه إنما بإحساس يلقيه الله تعالى في قلوبهم أو برؤية بعض العلامات في الظاهر فربما يغضب على الناس ويقول أهل هذه البلاد لا حقيقة عندهم ولا تمام مودة فيهم ولا يحفظون العهد لأحد وربما قال ذلك غيرة لما رأه من إعراضهم عنه بعد إقبالهم الكثيرة عليه وليس الأمر

كذلك وإنما لو راجع ذلك الرجل نفسه وأنصف لوجد قلبه تغير غير الله تعالى عليه
 قلوب الناس وهذه محبة شديدة للقادمين على بلادنا من الصالحين وفتنة كبيرة لهم
 وكم رأينا من صالح فسد حاله في أقل من قليل بالسبب المذكور ومن ذلك ما هو
 واقع الآن من علماء زماننا أنهم يتعلمون العلم الظاهر ويبالغون في إدراك أبحاثه
 وتحقيق مسائله وتحصيل كتبه ثم يسافرون إلى بلاد السلطان يقصدون بذلك تحصيل
 الوظائف وأخذ المدارس وربما يعاكس الله تعالى عليهم الأمور فلا يوصلهم إلى
 أغراضهم من ذلك فيدمون حاشية السلطان ويقدحون في ولاة الأمور ويقولون
 عنهم أنهم لا يحبون العلماء ولا يعظمون الصالحة ويقولون لا يروج في هذا الرمان
 إلا الدرهم والدينار وأن العلم غير معتر والدين محتقر وهم في حقيقة الأمر إنما
 طردوهم ولم يعتبروهم لسوء ما جاؤوا به من قصد غير وجه الله تعالى بعلومهم التي
 هي من أشرف العبادات وأكمل الطاعات وربما صرحا بذلك فقالوا أنا ما تغربنا
 وتركنا أوطانا وسافرنا إلى البلاد الغير إلا لقصد أخذ الوظيفة الفلانية والمدرسة
 الفلانية بعلمنا ونحن العلماء والمحققون ولم يعتبرونا ولا التفتوا إلينا وحرموا من
 قصتنا ومرادنا ونحن لأي شيء تعلمنا العلم فالتجارة أولى بنا حينئذ وجزى الله تعالى
 كل خير لمن كان سببا لحرمان أمثال هؤلاء العلماء صورة الفسقة حقيقة الذين
 جعلوا علومهم مصيدة للحكام وشبكة لاقتناص الحال والحرام ولا أثاب الله تعالى
 من سعي لهم في اعطاء وظيفة أو تولية أو مدرسة وسلطتهم على إضلال الأمة بتعليم
 الناس علوم القال والقليل من غير عمل ولا نية صالحة وتعليم الناس بحالهم وأفعالهم
 الغرور والتكبر والحسد والبغض والحقن والتعصب وتأسيس الغفلة في قلوب العوام
 وتأكيدها وإزالة الخشوع من القلوب ورؤيه الغير حقيرا ذليلا بسبب ما هم فيه من
 الجيل المسومة والبيوت المزخرفة والخدم والجسم وهذا في زماننا كثير في كل بلاد
 وربما تعودت طلبتهم وتلامذتهم السير على سيرهم ليصلوا إلى ما وصلوهم إليه
 فتسلى فسادهم في الجيل بعد الجيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم (والله)

سبحانه وتعالى (علم بما) أي بنائهم وقصدهم (فهو) سبحانه (بالمقت) أي البعض والغضب لذلك المرأي (أولى) من مقت الناس العالمين بذلك إعلام الله تعالى لهم بعض العلامات وإن كان الذي ينبغي للناس حمل مثل هؤلاء على المحامل الحسنة وعدم مقتهم ولكن لما كثر منهم هم عدم حمل الناس إلا على السوء وعدم التأويل لفهم سوء من قول أحد أو فعله سلط الله تعالى عليهم الناس يعاملونهم بجنس ما هم فيه مما يعاملون الناس به والأمر كله لله (وفيه) أي في الجعل المذكور الذي هو معنى الرياء (استهانة) أي تحكير وإذلال وإزدراء (بالله) تعالى حيث لم يجدوا الله تعالى أهلاً لإنفاق العبادة له سبحانه دون قصد غيره بها فكأنما غيره بيده نفع أو ضرر مع إيمانهم بأن النافع الضار هو الله تعالى وحده (العياذ بالله تعالى منها) أي من تلك الاستهانة المذكورة (وأقل ما في الرياء) من القبائح (أنه صورة تلبيس) وتزوير على الناس (وعبادة لغيره الله) تعالى بمثله الشرك معه سبحانه في الألوهية (فهذا) المعنى المذكور (كاف في التحرير) أي لو لم يكن في الرياء غيره لكان يكفي في ثبوت حرمة الرياء فإن التلبيس من المؤمن على غيره قبيح جداً وناهيك بقبح الشرك بالله تعالى وخبائثه شرعاً وعقلاً (فلذا حرم) أي الرياء (كله) أي بجميع أنواعه (وإن تفاوت آحاده) أي وقع الفرق بين أقسامه (في غلظة التحرير وخفته) أي التحرير على ما سبق في البحث الخامس في بيان أحكام الرياء (فغائلة الرياء) أي مفسدته وضرره (استحقاق العذاب الأليم) أي الموجع في الآخرة من الله تعالى ولم يقطع بالعذاب وإنما قال استحقاقه لاحتمال العفو عنه فإن أصحاب الكبائر عذابهم غير مقطوع بوقوعه عند أهل السنة وإنما هم مرجون إلى أمر الله تعالى إن شاء عذبهم وإن شاء غفر لهم ما عدا الكفر كما قال تعالى (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ * النساء: ٤٨) وقد سبق هذا في فصل الاعتقاد (وابطال العمل) في الدنيا (أو نقصه أجره) أي ثوابه على ما تقدم بيانه في البحث الخامس (وأما سبب الإخلاص الذي هو ضد الرياء) أي المعنى الموصى إلى حصوله (فإيمان) بالله تعالى

أنه هو الخالق الرازق الحبي المحيي المميت النافع الضار وحده لا شريك له (وجوده) أي الإيمان أو الإخلاص فإن اعتقاد الوجوب سبب حصول الإخلاص حيث أنه لا محيض للمكلف عنه في كل عمل (وتوقف قبول كل عمل عليه) أي على الإخلاص عند الله تعالى لأن التقوى القلبية كما قال الله تعالى (إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ * المائدة: ٢٧) (وأما فوائد़ه) أي الإخلاص فمنها موافقة كيفية أمر الله تعالى له في جميع العبادات (فقد قال الله تعالى وَمَا أُمِرُوا) أي المكلفوون من بني آدم (إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ) في جميع أنواع عبادتهم التي كلفوا بها في الشرع (مُخْلِصِينَ) في تلك العبادات (لَهُ سبحانه وتعالى وحده لا لغيره (الَّذِينَ) أي الانقياد والامثال بأن يكون انقيادهم له تعالى وامثالهم لأمره ونفيه من أحشه سبحانه وتعالى لا من أحشه ومن أحجل غيره أو من أحجل غيره فقط وإن كان نفس العبادة له تعالى لا لغيره ومنها أن الانقياد الخالص والامثال المقصود منه وجه الله تعالى لا غير في كل عبادة فعلية أو تركية كالصلاه وترك شرب الخمر لا يكون إلا لله تعالى وحده دون غيره كما قال تعالى (أَلَا اللَّهُ أَيْ لَغْيَرِهِ (الَّذِينُ) أي الانقياد في كل طاعة (الْخَالِصُ) من شائبة قصد الغير ومنها حصول رضوان الله تعالى. (حب حك) يعني روى ابن حبان والحاكم بإسنادهما (عن أنس رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: من فارق الدنيا) أي مات (على الإخلاص) في جميع أعماله الظاهرة والباطنة (للله) تعالى (وحده لا شريك له وأقام الصلاة) أي أتى بها مستقيمة بجميع كمالاتها (وآتى الزكاة) على وجه الإخلاص في ذلك كله وإنما خص الصلاة والزكاة بالذكر دون الصوم والحج وغيرهما من العبادات مع دخول ذلك في مقتضى ذكر الإخلاص إذ لا إخلاص إلا في عمل اهتماما بالصلاه المتكررة في كل يوم وليلة وبالزكاه التي هي مالية محسنة فتشق على النفوس أكثر من الحج إذ يمكن في الحج قضاء غرض نفسياني كالتجارة والترهة فيخف على النفس دون الزكاه فإنها ثقيلة وإن فسر الإخلاص بالإيمان افتضى نفي شركة الغير في العبادات أيضا (فارفقها) أي الدنيا يعني مات (والله تعالى عنه

راض) ومن رضي الله عنه عفى عنه وأدخله الجنة (حك) يعني روى الحاكم بإسناده (عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه قال: حين بعث) بالبناء للمفعول أي بعثه النبي صلى الله عليه وسلم حاكماً (إلى) بلاد (اليمن يا رسول الله أوصني) أي ذكر لي وصية أحفظها عنك وأعمل بها (قال) له النبي صلى الله عليه وسلم (أخلص دينك) أي انقيادك وامتثالك لأوامر الله تعالى ونواهيه فلا تعمل عملاً إلا لوجه الله تعالى لا لغيره (يكفيك) في حصول الزلفى لديه سبحانه ورفع درجتك عنده (العمل القليل) ولا تحتاج مع ذلك الإخلاص إلى كثرة عمل. (حق) يعني روى البيهقي بإسناده (عن ثوبان) مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم (أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: طوبى بالضم فعلى من الطيب قلبو الياء واوا للضمة قبلها ويقال طوبى لك وطوباك بالإضافة قال يعقوب ولا تقل طوبيك بالياء وطوبى اسم شجرة في الجنة كذا في الصحاح، وفي الاتقان للسيوطى. أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال طوبى اسم الجنة بالحبشية وأخرج أبو الشيخ عن سعيد بن جبير قال بالهندية (للمخلصين) في طاعة الله تعالى (أولئك مصابيح) جمع مصباح وهو شعلة القنديل (المدى) ضد الضلال وهم العلماء العاملون بعلومهم يهدون الأمة بأقوالهم وأفعالهم إلى رضوان الله تعالى وغير المخلصين بخلاف ذلك فهم دعاة الضلال يوصلون الأمة بأقوالهم وأفعالهم إلى غضب الله تعالى وسخطه لعدم عملهم فتراهم يعلمون الحق ولا يعملون به ويعلمون الحرام ويفعلونه ويدعون الناس إلى الاقتداء بهم وإلى اتباع آرائهم المستخلصة من عصارات الأفكار الدنسة بمخالفة أمر الله تعالى ونفيه فهم الأئمة الضالون المضللون فالوبال كل الوبر على من وافقهم ولو في أمر مشروع فإنهم لا يتعلمون على وجهه المشروع لعدم الإخلاص والكمال كل الكمال لمن وافق العلماء العاملين المخلصين فإنهم أنوار الله تعالى في أرضه لنفع خلقه (ينجلي) أي ينكشف (عنهم كل فتن) أي محن وبلية (ظلماء) أي مظلمة فكلما أظلمت ليالي الفتنة والخن في الناس أشرقت أنوارهم وتلألأت شموسهم وأقمارهم حفظوا الله تعالى

في الرخاء فحفظهم في الشدة وكانوا له مراقبين على كل حال فالعنابة الإلهية تحفهم وتشملهم وغيرهم من لم يعلم بعلمه من علماء القليل والقال تستهويهم الفتنة وتوقعهم في الشكوك والأوهام و تستولي عليهم المحن والبلايا فلا تتسع لها صدورهم فييقون في الهموم والغموم والتسلط على الله تعالى والغضب من الله تعالى عليهم والمكالبة على الدنيا والتحاسد فيها والتباغض والغور والغفلة وكل خلق سوء فهم أضر الناس على الأمة (طب) يعني روى الطبراني بإسناده (عن أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي الله عليه وسلم أنه قال الدنيا) في حقيقتها قولان للمتكلمين أحدهما ما على الأرض مع الهواء والجو والثاني كل المخلوقات من الجوهر والأعراض قبل الدار الآخرة قال النووي هو الأظهر ذكره العيني في شرح البخاري ولعل المراد بالدنيا هنا جوف فلك القمر فقط مع العناصر الأربع الأرض والماء والهواء والنار بقرينة قوله بعده ما فيها (ملعونه) أي مطرودة عن مشاهدة الله تعالى وكذلك كل شيء لقوله سبحانه وتعالى (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ * الشورى: ١١) فتدخل الآخرة كذلك ولكن لما كانت الآخرة غير سترة لوجه الله تعالى الذي كل شيء هالك إلا هو لم تكن ملعونة الدنيا سترت وجه الحق تعالى بما وبما فيها فهي ملعونة هي وما فيها ثم قال عليه السلام (ملعون ما فيها) أي ما على وجه الأرض وفي الماء والهواء والنار من المواليد لعدم مشاهدة شيء منها الله تعالى فهي مبعدة عنه تعالى لسترها له وإيقاع القاصرين في الشرك مع الله تعالى والتشبيه له والتجسيم والحكم عليه سبحانه بما هو حكم عليها من نسبة المكان والزمان والجهات والصور والكيفيات كل ذلك صدر من طرف الدنيا في حق أهل الغفلة عنه سبحانه وتعالى فكيف لا تكون الدنيا ملعونة ملعون ما فيها وما ألقى الناس في الكفر والشرك والضلال والرذيلة والمعاصي والمخالفات والبدع إلا الدنيا وما فيها مما تولد منها (إلا ما) أي الشيء الذي (ابتغي) بالبناء للمفعول أي طلب وقصد (به) أي بسببيه أو بمصاحبه (وجه الله تعالى القديس الذي قال سبحانه (كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهُهُ * القصص: ٨٨) فإن كل شيء طلب

به وقصد تحقيق معرفة الوجه الإلهي فإنه إن كان من جملة الدنيا ولكنكه غير ملعون عدم إيصاله إلى شيء من المفاسد المذكورة. وقال الشيخ الأكبر حمـي الدين بن العربي قدس الله سره في كتابه شرح الوصية اليوسفية واعلم أن الدنيا نعمت مطية المؤمن العارف عليها يبلغ الخير كلـه وبها ينجو من الشر كلـه وهي من جملة ما اختبر الله تعالى بها عباده المدعين فمن تعشق بوجه الحق منها فيه وقبلها على حد ما أعلمناه فقد فاز فوزاً عظيماً بما فاز به خاصة أهل الله ومن تعشق بها من غير رؤية ذلك الوجه خيف عليه أن يترك معها وكذلك الكون كلـه إذا عرض عليك الدنيا والآخرة ومحموده ومذمومه فيما من صورة تظهر في العالم محسوسة أو متخيلة بالخيالين المتصل والمفصل أو معلومة إلا ولها روح هو حياة تلك الصورة وذلك الروح هو المعبر عنه بوجه الحق منها وليس الغرض إلا العلم بذلك الوجه دنيا وآخـرة وحسـا وعلمـا وخيـالـا وقال الكلابـادي في شـرح الآثار عن جـابرـ بن عبد الله أن النبي صـلـى الله عـلـيه وسـلـمـ قال (أن الدـنيـا مـلـعـونـة مـلـعـونـة ما فـيهـ إـلا ما كـانـ مـنـهـ اللهـ عـزـ وـجـلـ) يـجوزـ أنـ يكونـ معـنـىـ الدـنيـاـ فـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ مـلـاـذـ النـفـوسـ وـشـهـواـهـاـ وـجـمـعـ حـطـامـهاـ وـزـهـرـهاـ وـمـاـ ذـكـرـ اللهـ عـزـ وـجـلـ فـيـ قـولـهـ (رـبـنـ لـلـنـاسـ حـبـ الشـهـوـاتـ مـنـ النـسـاءـ وـالـبـنـينـ وـالـقـنـاطـيرـ الـمـقـنـطـرـةـ مـنـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ وـالـخـيـلـ الـمـسـوـمـةـ وـالـأـنـعـامـ وـالـحـرـثـ) الكـهـفـ (٧) وـحـبـ الـبـقـاءـ فـيـهـ فـتـكـونـ هـذـهـ الـأـشـيـاءـ هـيـ الـمـلـعـونـةـ إـذـ كـانـ لـلـنـفـوسـ وـشـهـواـهـاـ وـلـذـةـ الطـبـعـ وـالـتـلـهـيـ بـهـ وـالـشـغـلـ فـيـهـ وـالـحـبـ لـهـ وـلـمـ تـكـنـ اللهـ تـعـالـيـ وـلـاـ فـيـهـ لـأـنـ الدـنيـاـ فـيـ الـحـقـيقـةـ هـيـ الـحـيـاةـ الـأـوـلـىـ الـيـلـيـهـ الـمـوـتـ وـالـفـنـاءـ وـالـآخـرـةـ هـيـ الـحـيـاةـ الـبـاقـيـةـ الـيـلـيـهـ لـهـ زـوـالـ وـلـاـ فـنـاءـ فـيـجـوزـ أـيـ مـلـعـونـةـ (الـدـنيـاـ مـلـعـونـةـ) أـيـ مـتـرـوـكـةـ مـرـفـوضـةـ وـمـاـ فـيـهـ أـيـ مـاـ فـيـ الـحـيـاةـ الـأـوـلـىـ مـنـ هـذـهـ الشـهـوـاتـ وـالـمـلـاـذـ وـالـحـطـامـ وـمـاـ ذـكـرـ فـيـ الـحـدـيـثـ مـلـعـونـ أـيـ مـتـرـوـكـ يـجـبـ تـرـكـهـ وـرـفـضـهـ وـإـعـرـاضـعـنـهـ إـنـ اللهـ تـعـالـيـ عـلـىـ هـذـاـ حـثـ وـإـلـيـهـ نـدـبـ وـفـيـهـ رـغـبـ وـعـنـهـ زـهـدـ فـقـالـ (إـنـمـاـ مـلـلـ الـحـيـاةـ الـدـنـيـاـ كـمـاءـ أـنـزـلـنـاـهـ مـنـ السـمـاءـ) يـونـسـ (٢٤ـ) وـقـالـ (إـنـمـاـ الـحـيـاةـ الـدـنـيـاـ لـعـبـ وـلـهـوـ) مـحـمـدـ (٣٦ـ)

وقال (فَلَا تَعْرِّفُكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا) * لقمان: ٣٣) وقال (لَيَلُوَّكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً) هود: ٧) روي عن ابن عباس أيكم أحسن للدنيا تركها وعنها إعراضا إلا ما كان منها الله وهو ما كان عدة للطاعة الله وعونا على إقامة ما أمر الله به ويجوز أن يكون معنى متروكة أي هي متروكة الأنبياء والأولياء والأفضل من الناس فإنكم تركوهها ورفضوها وأعرضوا عنها فقد قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (إِنْ هُمْ الدُّنْيَا وَلَنَا الْآخِرَةُ وَمَا أَنَا وَالدُّنْيَا وَمَا مِثْلُ الدُّنْيَا إِلَّا مُثْلُ رَاكِبٍ نَزَلَ تَحْتَ شَجَرَةً ثُمَّ سَارَ وَتَرَكَهَا) (هـ حـ) يعني روى البيهقي والحاكم بإسنادهما (عن أبي ذر) الغفارى (رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد أفلح) أي أصحاب الفلاح وهو الفوز والنجاة والبقاء في الخير (من أخلص قلبه) أي فرغه عن كل ما في الدنيا والآخرة (لـ الإيمان) بالله تعالى أي التصديق به والإذعان والانقياد إليه بالكلية (وجعل قلبه) بالتكلف أولا حتى يزول التكلف ويقى ذلك سهلا عليه (سلیما) من الحسد والحقد والبغض والغرور والغفلة والأمن من الله تعالى واليأس من رحمته وظن السوء به أو بأحد من الناس (و) جعل (لسانه صادقا) فلا يحدث بكذب أصلا (و) جعل (نفسه مطمئنة) أي ساكنة غير مضطربة بوعده الله تعالى وبجزيل ثوابه من غير شك عندها ولا تردد في حكم من أحكام الله تعالى أصلا (و) جعل (خليقه) أي طبيعته وعادته (مستقيمة) على صراط الله المستقيم من غير إعوجاج ولا ميل مع الهوى أصلا (و) جعل (أذنه مستمعة) للقول الحق من كل من قاله، كائنا من كان. كما روي عن علي رضي الله عنه أنه كان يقول إنا نعرف الرجال بالحق لا نعرف الحق بالرجال ومن كلام بعضهم اسمع لما قال ولا تسمع لهن قال (و) جعل (عينيه ناظرة) إلى آيات الله تعالى التي في الآفاق وفي الأنفس لا تنظر إلا نظر الإعتبار في كل شيء (فأما الأذن فقمع) بكسر القاف وفتح الميم وهو الذي يصب فيه الدهن ويجوز فيه كسر القاف كسر القاف وسكون الميم ذكره الفارابي في ديوان الأدب وقال ابن فارس في الجمل: القمع معروف يقال قمع وقمع وفي الحديث (ويل لأقماع

القول) وهم الذي يستمعون القول ولا يعون فنكون آذانهم كالأقماع التي لا يبقى فيها شيء انتهى. فمعنى كون الأذن قمعاً أنها فارغة تقبل أن تعي كل شيء يلقى إليها من الغير من شر أو خير (والعين مقرة) أي معترفة مصراحة (بما يوعي القلب) أي يحفظ ويجمع من الخير والشر (وقد أفلح) أي فاز بالسعادة الأبدية والدولة السرمدية (من جعل قلبه واعياً) أي حافظاً مراقباً لجناب الحق تعالى (ففائدة الإخلاص) المستفادة من هذه الأخبار أمور (رضاء الله تعالى) عن العبد المخلص (وقبول العمل) منه (والتحجا) من كل هول (والفلاح) أي الفوز (يوم القيمة) وكذلك الحماية من الشيطان في الدنيا كما قال تعالى حاكياً عنه **(لَا غُوَيْنَهُمْ أَجْمَعِينَ * إِلَّا عِبَادُكَ مِنْهُمُ الْمُخَلَّصِينَ *** الحجر : ٤٠-٣٩) وغير ذلك من الفوائد العظيمة والنتائج الجسيمة (فإذا تمهد) أي تقرر وتحرر لك (هذا) الكلام في بيان أسباب الرياء وغوائه وأسباب ضده الذي هو الإخلاص وفوائده (فعلاج) أي مداواة مرض (الرياء) يكون (على ضربين) أي قسمين القسم الأول (قطع عروقه) أي الرياء كناية عن إزالة أطرافه وجوانبه (واسطفال) أي استقصاء (أصوله) بالقطع بحيث لا يبقى له أصل ولا فرع بالكلية (وذلك) القطع والاستطال يكون (إزالته أسبابه) أي الرياء المذكورة فيما تقدم (وتحصيل ضده) وهو الإخلاص (وأصل أسبابه) أي أسباب الرياء المتقدم ذكرها (حب الدنيا) فإن من أحب شيئاً سعى في أسباب تحصيله فإذا وجد عمل العبادة من جملة أسباب تحصيله توصل بذلك إلى تحصيله (و) حب (اللذة) أي الشهوة (العاجلة) بحيث يستملكه الميل إليها فلا يجد له محيضاً عن التوجّه إلى الأسباب تحصيلها (وترجحها) أي الدنيا (على الآخرة) من جهة أنها حاضرة والآخرة غائبة والنفس مشغوفة بحب العاجل (فهذا) الصنيع من العبد المكلف (غاية الحماقة) أي قلة العقل (ونهاية البلادة) أي العته وعدم النشاط (فإن الدنيا كدرة) من الكدر ضد الصفاء وذلك لما هو ممزوج فيها من الخير والشر والنفع والضر والألم واللذة والفرح والحزن والعز والذل والموت والحياة إلى غير ذلك مما يعتري الخلق ولا يبقى فكل واحد من

هذه المتقابلات يكدر صفو الآخر حتى يزيله ويرفعه ثم يزول هو بضده من أول حياة العبد إلى مماته سواء كان العبد ملكاً أو غيره غنياً أو فقيراً كبيراً أو صغيراً (سريعة الزوال) أي الانقضاء والاضمحلال فليس فيها شيء يبقى أصلاً (والآخرة صافية) فأهل الجنة في نعيم فقط لا يكدرهم شيء ولا يمترج عليهم حالمون بضده وأهل النار في عذاب دائم لا يشوبه نعيم أصلاً فلا مزاج عليهم أيضاً (باقية) لا زوال لنعمتها ولا لعذابها (والخلق) المكلفون وغيرهم (كلهم عاجزون) عن التأثير في كل شيء (لا يقدرون على) التأثير في (شيء) أصلًا وإن كانت أفعالهم الإختيارية منسوبة إليهم شرعاً فهي كنسبة أعضائهم إليهم (ولا يملكون) لأنفسهم ولا لغيرهم (نفعاً ولا ضراً) بل النافع الضار هو الله تعالى وحده بهم وبغيرهم لهم ولغيرهم (فعليك أيها العاقل) أي الواجب عليك (أن تقنع) أي تكتفي (بعلم الله) تعالى (عبادتك) أي اطلاعه عليها (ولا تطلب) مع ذلك (علم غيره) تعالى بها من سائر المخلوقين فإنه لا فائدة لذلك فإن المخلوق لا ينفع ولا يضر والله تعالى هو النافع الضار والعاقل لا يطلب إلا علم النافع الضار واطلاعه عليه دون علم العاجز الحقير الذي لا قدرة له على نفع ولا ضر فإن اطلاعه لا يجدي شيئاً قال الله تعالى (أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافِ عَبْدَهُ) ايجاداً وامداداً ولا يحسن بالمولى إيكال عبده إلى غيره ما لم يت Klan العبد بنفسه فيكون مغضباً لモلاه متعرضاً لطرده وهو العبد الآبق عن باب مولاه (و) عليك أيها العاقل أيضاً (أن تذكر وتكرر على قلبك) بتأمل وتفهم (غواي الرداء) أي آفاته ومفاسده (وفوائد الإخلاص المذكورتين) أي الغوائل الفوائد (والعلاج) أي المداواة للرياء (العملي) أي المنسوب إلى العمل في مقابلة ما ذكر من العلاج القلبي مجاهدة النفس في استحضار المعاني المذكورة (إخفاء العمل) بحيث لا يراه أحد (واغلاق الباب) كتاب خلوته أو بيته حتى يقطع عن مخالطة الناس بالكلية فلا يمكن أحداً التوصل إلى الإجتماع به (إلا ما لزم إظهاره) كالصلاة مع الجماعة وحضور الجمعة والعيدان والمحاج ونحو ذلك.

(والضرب) أي القسم (الثاني) من علاج الرياء (دفع ما يخطر) في باله (من الرياء في الحال) قبل أن يشيع الخاطر في النفس فيصعب عليه رفعه باستحکامه (ودفع ما يعرض منه) أي من خاطر الرياء (في أثناء العبادة) كالصلة ونحوها (فعليك) أيها العاقل (في أول كل عبادة) أي طاعة الله تعالى امثلاً كانت أو احتباً (أن تفتشر قلبك) لتكون في تلك العبادة على حالة حسنة (وتخرج عنه) أي عن قلبك (خواطر الرياء) بالكلية (وتقرره) أي القلب بمعنى تبنته من القرار وهو الثبات (على الإخلاص) لله تعالى في تلك العبادة (وتعمز عليه) أي على الإخلاص من غير تردد منك فيه من أول تلك العبادة (إلى أن تتم) أي تفرغ تلك العبادة. وفي كتاب الأشباح والظواهر قال: ومن الغريب ما في المختبي ولا بد من نية العبادة وهي التذلل والخضوع على أبلغ الوجوه ونية الطاعة وهي فعل ما أراد الله تعالى منه ونية القرابة وهي طلب التواب بالمشقة في فعلها وينوي أنه يفعلها مصلحة له في دينه بأن تكون أقرب إلى ما وجب عنده من الفعل وأداء الأمانة وأبعد عما حرم عليه من الظلم وكفران النعمة ثم هذه النيات من أول الصلاة إلى آخرها خصوصاً عند الانتقال من ركن إلى ركن ولا بد من نية العبادة في كل ركن والنفل كالفرض فيها إلا في وجه وهو أن ينوي في التوافل أنها لطف في الفرائض وتسهيل لها انتهي. وهذه النيات هي الإخلاص من أول العبادة إلى آخرها (لكن الشيطان) المقارن لك (لا يتركك) بلا وسواس يفسد به عليك عملك لأنه عدو مبين (بل يعارضك) كلما قصدت خواطر الإخلاص (بخطرات الرياء) في قلبك (وهي) أي خواطر الرياء (ثلاثة) خواطر (مرتبة) واحداً بعد واحد على الترتيب المذكور هنا الخاطر الأول (العلم) أي علمك (باطلخ الخلق على العمل) الذي تعمله (أو رجاؤه) أي رجاؤك اطلاع الخلق عليك (ثم) الخاطر الثاني (الرغبة) أي رغبتك (في حمدهم) أي مدحهم لك (و) في (حصول المترفة) العالية لك (عندهم) بحيث يشيرون إليك بالأناضل ويراجعونك في مهماتهم (ثم) الخاطر الثالث (قبول النفس) أي نفسك (له) أي للرياء بسبب ما فيه من لذة اطلاع

الخلق والمدح وحصول المزلة (والركون) أي الاعتماد بالقلب (إليه) بحيث لا يكاد يفارقه ولا ينفك عنه (وعقد) أي ربط (الضمير) أي القلب (على تحقيقه) أي إثبات حقيقته في النفس (فعليك) يا أيها العاقل (رد كل منها) أي من هذه الخواطر الثلاثة (أما) رد الخاطر (الأول فبأن قال) من خطر له هذا الخاطر الأول (ما) يعني أي شيء (لك وللخلق) يعني أي نفع يحصل لك منهم وأي ضرر يندفع عنك بهم والنافع والضار هو الله تعالى وحده (علمو) أي الخلق بما أنت فيه من الطاعة لله تعالى (أو لم يعلموا) بذلك (إن الله تعالى) عالم بحالك) كيف ما كنت وهو الخالق لكل شيء لا خالق سواه (فأي فائدة) تحصل لك (في علم غيره) بحالك وكل أحد غيره سبحانه عاجز لا يقدر على شيء وهو تعالى القادر على كل شيء (وأما) رد الخاطر (الثاني فبذكر آفات) أي مفاسد (الرياء) المتقدم ذكرها (و) تذكر (عرضه) أي تعرض العبد بسبب ذلك (لمقت) أي بعض (الله تعالى) له فيثير) أي يهيج ذلك التذكرة في قلب العبد (كراهية للرياء) أي نفرة منه (في مقابلة الرغبة) منه فيه (تدعوا) تلك الكراهة (إلى الإباء) أي الامتناع منه (في مقابلة القبول) له وهو الخاطر الثالث فيندفع الخاطر الثالث بما اندفع به الخاطر الثاني (والنفس) من عادتها (لا محالة) أنها دائماً (تطاوع أقوى) الشيئين (المتقابلين) في الخير والشر فمتي تقوى عندها خاطر الخير أطاعته أو تقوى خاطر الشر أطاعته (فلا بد من خواطر الرياء) الثلاثة المذكورة (من ثلاثة أمور) كل أمر في مقابلة خاطر (المعرفة) بأن الله تعالى عالم بحاله في مقابلة العلم باطلاع الخلق (والكراهية) لمدحهم في مقابلة الرغبة في ذلك (والإباء) عن قبول الرياء في مقابلة قبول النفس له (وقد يشرع العبد) المؤمن (في) فعل (ال العبادة على عزم الإخلاص) لله تعالى من غير قصد شيء مما سواه (ثم يرد) على قلبه (خاطر الرياء فيقبله) وروداً (بغتة) أي على حين غفلة (ولا يحضره) في ذلك الوقت (واحد من وجود لرد) الثلاثة المذكورة (بسبب امتلاء القلب) قبل ذلك (بحب الحمد) من الناس له (وخوف الذم) منهم (واستيلاء الحرص) في حب الدنيا (عليه فتعزب) أي تبعد

وتغيب حينئذ (عن القلب آفات) أي مفاسد (الرياء) المتقدم ذكرها (فينسها) ولا يتذكر شيئاً منها حتى يكون رادعاً له عن الرياء (فلم تظهر) منه (الكراهة) للرياء التي هي أحد أسباب الردع المذكورة (لأنها) أي الكراهة (ثمرة المعرفة) بأن الله تعالى عالم بحاله فهو مكتف بعلم الله وحده (وقد يتذكر) آفات الرياء (فيعلم أن) الخاطر (الذي خطر له) بسبب حب الحمد وخوف الذم واستياء الحرص عليه هو (خاطر الرياء وأنه) أي خاطر الرياء (يعرضه) بالتشديد أي يجعله عرضة أي معرض (لسخط الله تعالى وغضبه (ولكن لا تحصل) له (الكراهة) للرياء أيضاً (لشدة شهوته) لشيء من الدنيا (فيغلب هواه عقله) أي يصير هواه غالباً على عقله (ولا يقدر على ترك لذة الحال) أي الحاضرة في ذلك الوقت (فيستلذ بالشهوة) التي عرضته له في وقته ذلك وهي لذة محرمة (فيسوف) أي يمطل بالتوبة منها ولا يقلع عنها في الحال من استحكام سلطانها على قلبه (أو يتشغل عن الفكر في ذلك) أي في شيء من آفات الرياء (لشدة) استياء (الشهوة) عليه فيدخل الرياء في أعماله في كل ذلك وهو لا يشعر به (فكم من عالم) بكثير من العلوم مشهور بها عند الخاص والعام لم يكن مهذب النفس بالرياضة الشرعية سالكاً مسالك السادة الأئمة الصوفية المتصفين بالأخلاق الحمدية المتباعدين عن الأخلاق الشيطانية والبهيمية (يحضره) أي يخطر له في نفسه (كلام) في قوله في مجلس علمه بين الناس أو على كرسي وعظه ويكون (لا يدعون إلى قوله) أي قول ذلك الرجل في ذلك الموضع (إلا الرياء) ليقال عنه أنه عالم حق أو عامل بعلمه أو صالح زاهد متغافل أو نحو ذلك (وهو يعلم ذلك) أي أن قصده الرياء بقوله (ولكنه يستمر عليه) مصرًا مستكبراً في نفسه عن تركه (ولا يكرهه) أصلًا كما قال الشيخ العارف الكامل أبوالحسن الشاذلي قدس الله سره من مات ولم يتوجل في علمنا هذا مات مصرًا على الكبار انتهى. ولا شك أن الرياء من جملة الكبار فأي عالم من العلماء مات ولم يتوجل في علوم الصوفية بحيث يعرفها ويسلك فيها بنفسه على منهج الاستقامة مات وهو مصر على الكبار من رباء

وحسد وتكبر وعجب ومكر وخديعة وغير ذلك (فتكون الحجة) أي حجة الله تعالى يوم القيمة (عليه) أي على ذلك العالم (أو كد) من الحجة على الجاحد (إذ) أي لأنه قبل داعي الرياء أي خاطر الرياء الذي خطر له ولم يكرهه (مع علمه به) أي بأنه خاطر رباء (و) علمه (بغائلته) أي مفسدته وما يترب عليه من القبائح (وقد تحضر) في نفس العبد (المعرفة) بأن الله تعالى عالم بحاله كيف كان (والكرابية) له أيضاً (معاً) في وقت واحد بحيث يتخيلاهما (ولكن لا يحصل) له (الباء) أي الامتناع عن خاطر الرياء (بل يقبل داعي الرياء) ولا يمنعه من قبول معرفته به وكرابيته له (ويعمل به) الأعمال التي هي في الظاهر طاعات الله تعالى وعباداته (لكون الكرابية) للرياء (ضعيفة) لا قوة فيها (بالإضافة) وفي نسخة بالنسبة (إلى قوة الشهوة) الغالية عليه شيء من أمور الدنيا (و) لقوة (الرغبة) الداعية له إلى الاسترسال مع هوى نفسه كما هو الغالب في زماننا على أكثر علماء الوقت المتصررين لإفادة الطلبة فضلاً عن غيرهم إلا من حفظه الله تعالى بتهذيب نفسه بآداب الصوفية أهل العلم النافع والعمل الرافع (وهذا) العبد الذي هذا وصفه (أيضاً لا ينتفع) في دينه (بكرابيته) للرياء (إذ) أي لأن (الغرض منها) أي من الكرابية للرياء (صرفه) أي العبد أو الرياء (من الفعل) أي فعل الرياء أو فعل الطاعة (إذاً) بالتبني أي فحينئذ حيث كان الأمر كذلك (لا فائدة) لأحد (إلا في اجتماع) الأمور (الثلاثة) المتقدم ذكرها في رد خواطر الرياء وهي المعرفة بعلم الله تعالى به والكرابية للرياء والإباء أي الامتناع منه (إذاً) اجتمعت هذه الأمور (الثلاثة) في أحد من الناس (فقد بريء من الرياء) وهي تختلف واحد منها فقد يبقى الرياء ولا يزول فلا يكون لما وجد منها فائدة أصلاً (ومجرد خطر) خاطر (الرياء) في قلب العبد (وميل الطبع إليه وحبه له ومنازعه) أي مخاصمته ومدافعته (إياه) بحيث كلما خطر له دفعه وأزاله فيخطر له كذلك وهكذا يبقى في منازعه وتحت تردده من غير قبوله (لا يضر) ذلك العبد أصلاً (إذاً لم يكن منه قبول) له (وركون) أي اعتماد عليه (بالاختيار) أي القصد منه والإرادة (إذ ليس

في وسع أي ليس في قدرة (العبد) المكلف (منع الشيطان) الموكل به (عن نزغاته) بالغين المعجمة أي إلقاء الوساوس إليه (ولا) في وسعه (قمع) أي قهر وإذلاله (الطبع) أي الطبيعة وهي السجية التي جبل عليها الإنسان من الأخلاق التي لا تزايله (حتى) يترتب على ذلك المنع والقمع أنه (لا يميل إلى الشهوات ولا يتزع) بالعين المهملة أي يشتق من نزع نزوعاً اشتاق (إليها) أي إلى الشهوات (وإنما غايته) أي العبد المكلف (أن يقابل شهوته) الثائرة فيه (بكراهية) منه لها (واباء) أي امتناع عنها مقدار طاقتة (وعدم إجابة) لها (استفادتها) أي الكراهة والإباء وعدم الإجابة (من علم الدين) الحمي الذي هو عالم به (فإذا فعل) العبد (ذلك) الفعل المذكور الذي هو كنایة عن هذه الأمور الثلاثة (فهو) الفعل الذي هو (الغاية) أي غاية ما يمكنه (في أداء ما كلف) أي كلفه الله تعالى (به ثم إذا فرغ) ذلك العبد من عمله الذي حلصه من الرياء وأكمله طاعة الله تعالى (فعليه) بعد ذلك (أن لا يتحدث به) عند أحد من الناس (ولا يظهره) لأحد أصلاً (إلا إذا أمن) على نفسه (من) لحقوق (الرياء) له (وقصد) بالتحدث والإظهار (افتداء الغير) من الناس (به في) موضوع (مظنة) أي مظنة الافتداء به بأن كان عالماً كبيراً أو زاهداً شهيراً من رأه قلده وافتداء به أو كان السامع له والرأي من يقتدي بغيره ويتابع غيره في الصلاح والدين (و) مع ذلك (يكون) في حال التحدث والإظهار (وجلاً) أي محترزاً متذمراً (من عمله) ذلك أن يكون سبباً هلاكه في الآخرة بين يدي الله تعالى (خائفًا أن يدخله) أي لم عمله (من الرياء الخفي) الذي سبق بيانه (ما) أي نوعاً منه (لم يقف عليه) أي لم يعرفه (فيكون) عمله ذلك (مردوداً) عليه غير مقبول منه (مقوتاً) أي مبغوضاً بسببه (الله سبحانه وتعالى) والعياذ بالله من ذلك (ويكون) أيضاً (هذا الخوف) المذكور (في دوام) أي مدة وجود (عمله) ذلك (وبعده) أي بعد عمله ذلك (لا في ابتداء العمل) فقط ثم زال ذلك الخوف عنه في وقت العمل وبعد (بل ينبغي) للعبد المكلف (أن يكون متيقناً) أي قاطعاً جازماً (في الابتداء) أي في ابتداء عمله (أنه

مخلص) لله تعالى في ذلك العمل (ما يريد بعمله إلا وجه الله تعالى) أي إلا التقرب إليه سبحانه بعمله حتى ينكشف له وجه الله تعالى إلى كل شيء فيزول الشيء الحالك من عين بصيرته ويظهر له وجه الحق تعالى فيشهد الله تعالى في كل شيء من حكم قوله تعالى (**كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهُهُ** * الفصل: ٨٨) قوله سبحانه (**فَإِنَّمَا تُوَلُّوا فَشَمَّ وَجْهَ اللَّهِ** * البقرة: ١١٥) وهو إخلاص الصوفية المشتق لهم هذا الاسم من أهل الصفة الذين هم الأنصار حيث أخبر تعالى عنهم بقوله (**يُرِيدُونَ وَجْهَهُ** * الأنعام: ٥٢) وعاتب نبيه عليه السلام في حقهم بقوله سبحانه (**وَلَا تَطْرُدُ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاءِ وَالْعَشَّيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ** * الأنعام: ٥٢) الآية (حتى توجد) منه (النية) المطلوبة في الطاعة والعبادة (إذ) أي لأن (هي) أي النية معناها (العز) أي القصد الحازم على إيقاع الفعل (المصمم) أي القاطع (الباعث) أي الموصى إلى وجود الفعل (فلا تجتمع النية المذكورة (مع الشك) أي التردد في الفعل (والاحتمال) أي إمكان وجود الفعل وعدم وجوده فلابد من الإيقان بالطاعة وأنه يعملها لوجه الله تعالى (إذا شرع) في الطاعة (على اليقين) من الإخلاص فيها (ومضت) عليه (لحظة) من الزمان (يمكن فيها) أن تعرض له (الغفلة) عن الإخلاص (والنسيان) له (جاء الخوف) عليه في تلك اللحظة (من شائبة) أي مخالطة (خفية) غير ظاهرة له (من الرياء أو العجب) فتفسد عليه إخلاصه في عمله (وأما أولوية) أي كون الأولى في حق العبد المكلف (غلبة الخوف) من الله تعالى أن يكون في عمله رداء (على الرجاء) منه تعالى بعدم الرياء (أو العكس) هو الأولى يغلبة الرجاء على الخوف (فقد اختلف أقوال المشايخ) من العلماء (فيها) أي في الأولوية من ذلك المذكور حتى (قال بعضهم ينبغي أن يغلب) بالتشديد أي يجعل غالبا (الرجاء) على الخوف (لأنه) أي العبد المكلف الداخل في العبادة (استيقن) أي تحقق يقينا (أنه دخل) في عبادته (بإخلاص) لله تعالى في ذلك (و) لكنه (شك) أي تردد بعد ذلك (في زواله) أي في زوال الإخلاص (فمن) جملة (قواعد الشرع) كما ذكرها في كتاب الأشباه والنظائر وغيره (أن اليقين لا يزول بالشك)

والشك لا يرفع حكم اليقين والإخلاص عند يقين فلا يزول بالشك فيه فالرجاء غالب على الخوف إذ هو مقتضى أمر متيقن به وهو الإخلاص والخوف مقتضاه أمر مشكوك فيه وهو الرياء (فبذلك) أي بسبب التيقن بالإخلاص (تعظم لذاته) أي العبد المكلف (في المناجاة بينه وبين الله تعالى (و) في الطاعات) التي يفعلها الله تعالى (و خوفه) أي العبد يعني الخوف الحاصل عنده (الأجل ذلك الشك) في لحوق الرياء له (جدير) أي أولى وأحق (بأن يكفر) أي يستر إثم (خاطر الرياء إن كان) ذلك الخاطر قد سبق منه وهو غافل عنه) لا يشعر به وفي الرعاية لأبي الحارث المخسيي رحمه الله تعالى لا يجوز أن يدخل في العمل ولا يدرى ما يريد فعليه أن يكون متيقنا بأنه قد أراد الله عز وجل بذلك العمل وإلا لم يدخله فإذا علم أنه قد أخلص وأراد الله عز وجل دخل في العمل على ذلك فإذا مضى عليه من الأوقات ولو كطرف العين مما يمكن المخلوق فيه النسيان والجهل فالخوف أولى به لأنه لا يدرى لعله قد حضرت بقلبه خطرة رباء أو عجب أو كبير أو غيره فقبلها وهو ناس لا يذكر أنها رباء فيكون مشفقا خائفا فإذا كان شاكا في عمله فكيف يرجو على الشك ويؤمل الرضى من الله عز وجل. أما الشك في أنه لا يدرى دخل العمل بالإخلاص أم لا فلا يجوز في ذلك الشك إذ قد علم أنه قد دخل وقد أراد الله عز وجل وحده وأما الشك خوفا من أن يكون قد أحصى الله عز وجل عليه قبول خطرة نسيها هو ولم يفطن لها فنعم والخوف على عمله والوحل والإشفاق من أجل ذلك والرجاء والخوف على العمل أن يكون عمله لله أو لغير الله ويستويان فأمله في الله عز وجل ضعيف فكيف ينفع بطاعة الله ويجد حلاوة بل الأمل والرجاء أغلب وأكثر لأنه قد استيقن أنه قد دخله بالإخلاص لله عز وجل ولم يستيقن أنه رائى بشيء منه فالإخلاص عنده يقين والرياء هو منه في شك فخوفه إن كان خالقه رباء كان ذلك الخوف مما يرجو به أن يصفيه الله عز وجل له لإشفاعه على ما لا يعلم فبذلك يعظم رحاؤه وإن لم يكن خالقه رباء بذلك زيادة على عمله وعبادة منه وكلما أشفع ازداد يقينا بالطاعة وأملا في الله

عز وجل إذ أيقن أنه دخله بالإخلاص وختمه بالإشفاقة والوجل من علم الله تعالى فبذلك يعظم رحاؤه وأمله وينعم بطاعة ربِّه عز وجل (والمنقول عن أكثر المشايخ) من الصوفية وغيرهم أن الأولى (غلبة الخوف) على العبد أن يكون مقصراً في أعماله والرياء فيها (حتى نقل عن) السيدة العارفة بالله تعالى (رابعة) العدوية رضي الله عنها (حين قيل لها بم) أي بأي شيء وأصلها ما الاستفهامية دخل عليها حرف الجر فحذفت ألفها كقوله تعالى (بِمَ يَرْجُعُ الْمُرْسَلُونَ * النمل ٣٥) قوله (عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ * النبأ: ١) (ترجمتين) أي بأي سبب يحصل لك الرجاء من الله تعالى (أنما قالت: في الجواب (إياتيسي) أي قنوطي من الانتفاع بشيء (من جل) أي أعظم (عملي) فيأتي من الانتفاع بأعظم أعمالي سبب لرجائي من الله تعالى أن ينفعني أكمل الانتفاع مع أنها رضي الله عنها كانت تقول: ما عبدتك خوفاً من نارك ولا رغبة في جنتك وإنما عبدتك تقرباً إلى وجهك الكريم. فعملها هذا الذي كانت تخلص فيه كانت تخاف أن يكون قد دخله الرياء فكانت تيأس من الانتفاع به في الآخرة ويعظم بذلك رحاؤها في الله تعالى. وقال المصنف لهذا الكتاب الطريقة المحمدية رحمه الله تعالى: (والذي عندي من العلم) في هذه المسألة أن (اختلاف ذلك) أي أولوية ترجيح الخوف أو الرجاء معتبر (باختلاف الأشخاص) واختلاف (الأحوال) أيضاً (فإن المبتدى) من السالكين (و) كل (من فيه) أي في نفسه (بقية من آثار العجب) بأعماله (وإلا من) من لحوق المكربة (والغرور) بما يفعله من الطاعات اعتماداً عليها (والبطالة) أي ترك الاشتغال بخدمة مولاه (ينبغي لهما) أي للمبتدى ولمن فيه تلك البقية المذكورة (غلبة الخوف) على قلبه أن يكون الرياء في عمله وأنه غير مقبول عند الله تعالى (و) ينبغي (لغيرهما) أي غير من ذكر وهو العارف المتنهي ومن لا بقية عنده من الأخلاق الذميمة (غلبة الرجاء) من الله تعالى أن يكون خلا عمله من الرياء وقبل عند الله تعالى (أو المساواة) بين الخوف والرجاء في ذلك (والعلم عند الله) تعالى فيما هو الأولى من غير قطع بشيء من ذلك ومن غلبة الخوف ما نقل عن حضرة

الخواجہ بھاء الدین نقشبند قدس اللہ سرہ لما سئل عن الكرامات قال: أی کرامۃ أعظم من أئمۃ مع هذه الذنوب الكثیرة أمشی علی وجه الأرض انتهی.
والخلق (الثانی عشر من) الأخلاق الستین المذمومۃ التي هي (آفات القلب) ومفاسدہ (الکبر) بكسر الكاف وسکون الموحدة وهو العظمة والتجبر (وفیه) أی في الكبر (خمسة مباحث) ستائی مفصلة إن شاء اللہ تعالیٰ.

المبحث الأول في تفسير الكبر وضده ومناسبهما

(المبحث الأول) من المباحث الخمسة (في تفسیره) الكبر (و) تفسیر (ضدہ) وضد الكبر التواضع وكسر النفس (ومناسبهما) أی مناسب الكبر وضده الذي هو التواضع (وحكیمهما) أی حکم الكبر وضده والمناسبة لهما أما (الکبر) فمعناه (هو الاستراوح) أی طلب الراحة وتحصیل النشاط (والرکون) أی الاعتماد والمیل (إلى رؤیة النفس) في مرتبة (فوق) مرتبة الشخص (المتکبر عليه فلا بد له) أی للكبر (منه) أی من المتکبر عليه حتی یسمی کبرا (بخلاف العجب) فإنه لا يحتاج إلى من يعجب عليه حتی یسمی عجبا بل متى أعجنته نفسه كان عجبا (والکبر حرام) بالإجماع (ورذيلة عظيمة) أی نقيصة وخصلة دنية (من العباد) المخلوقین وأما الكبر من الله الخالق فهو صفة کمال فهو الخالق البارئ المتکبر (وضده) أی ضد الكبر (الضعة) بمعنى التواضع (وهي) أی الضعف (الرکون إلى رؤیة النفس) أی نفسه في مرتبة (دون) مرتبة (غيره) من الناس (وهي فضیلة) مثاب عليها عند اللہ تعالیٰ (عظیمة) حيث كانت صادرۃ (من المخلوق وإظهار الكبر) من النفس على الغیر سواء كان ذلك الكبر (موجودا) في النفس حقيقة وقد أظهره منها (أو معدوما) أی ليس موجودا في النفس ولكن أظهره منها سواء كان ذلك الكبر (حقا) بأن كان من اللہ تعالیٰ أو من العبد على المتکبرین (أو) كان (باطلا) سواء كان (يقول) صريح أو إشارة (أو فعل) فهو (تكبر) أی تفعل و معناه تکلف الكبر وفي اللہ تعالیٰ الاتصال به من الأزل (والاستکبار يختص بالباطل فلذا) أی لكونه يختص بالباطل (لا یوصف اللہ تعالیٰ به)

وإنما يوصف به المخلوق لأن تكبره تعالى بحق دون ما عداه (بخلاف التكبر) فإن الله تعالى يوصف به على معنى المتصرف بالكرياء. قال النجم الغزي في حسن التنبه: المتكبر هو الذي يرى الكل حقيرا بالإضافة إلى ذاته ولا يرى الكرياء إلا لنفسه فإذا كانت الرؤية صادقة كان الكبير حقا ولا يتصور ذلك على الاطلاق لغير الله تعالى وإن كانت الرؤية كاذبة كان التكبر باطلا وهو التكبر المذموم (والتكبر) من المخلوق (حرام) لأنه عظيم الآفات عنه تتشعب أكثر البلاء يستوجب به من الله تعالى سرعة العقوبة والغضب لأن الكبير لا يحق إلا لله عز وجل ولا يليق ولا يصلح لمن دونه إذ كل شيء سواه عبد مملوك وهو الملك الاله القادر فعظم عند الله تعالى الكبير ذنبها إذ كان لا يليق بغيره وإذا فعل العبد ما لا يليق إلا بالموالي سبحانه إشتدا غضب المولى تعالى عليه كذا في رعاية الحاسبي (إلا على المتكبر) من الناس (فإنه قد ورد فيه أي في التكبر على المتكبر (أنه صدقة) من الإنسان على المتكبر ليكشف له عن قبيح صنعه ويعامله من جنس عمله وفي حسن التنبه للنجم الغزي قال: وقد يكون الكبير من العبد بقصد تنبئه المتكبر عليه لا بقصد رفعة الناس فيكون محمودا كالتكبر على الجهلاء والأغبياء. قال يحيى بن معاذ الرازى: التكبر على من تكبر عليك بماله تواضع (وإلا) التكبر على المشركين (عند القتال) بنصر كلمة الله تعالى وإعزازا لللة الإسلامية (و) إلا التكبر (عند الصدقة) على الفقراء زكاة كانت أو غيرها إظهار الالستغناء بما احتاجت إليه الفقراء حتى لا يظهر للفقراء بقاء تعلق القلب منه بما دفع إليهم من المال (د) يعني روى أبو داود بإسناده (عن جابر) بن عبد الله (رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: فأما الخلاء) أي التبختر في المشي والتكبر والتعاظم (التي يحب الله تعالى) أي الخصلة التي يحبها الله تعالى (فاختيال الرجل نفسه) أي إعجابه بها وهزه المتكبرين في مشيته (عند القتال) مع أهل الحرب (واختياله عند) أداء (الصدقة) إلى الفقراء. قال المصنف رحمه الله تعالى: (ولعل المراد بالاختيال) أي التكبر (عند) أداء (الصدقة إظهار العناء) من المعطي

للقراء (و) إظهار (عدم الالتفات) منه (إلى) ما أعطى لهم من (المال و) إظهار (استصغاره) أي المال (واستقلاله) أي رؤيته حقيراً قليلاً (ليقصده) أي المال أو المعطي (القراء) ويرغبون في تناوله (بنشاط) منهم (وأمن) يحصل لهم (من المن) أي من المعطي لهم عليهم وهو تعداد النعمة والتذكير بها (و) من (الأذى) من المعطي لهم بتوييجهم على تناول الصدقة والاحتياج إليها والإهانة والإذلال بسبب ذلك (وإلا التكير) الحاصل (بالمرايات) أي بسبب الرياء (بأسباب الدنيا) وأمتعتها أي بإظهار ذلك للناس فقط (بدون الكبار) في النفس (فإنه ليس بحرام وإن كان مذموماً لأنه نوع من التكير (وقد مر) في الكلام على الرياء (وسيجيء إن شاء الله) قريباً في أقسام الكبير والتکير (وإظهار الضعف) أي انخفاض الجانب والتذلل للناس (بما دون مرتبته قليلاً) حيث هو أعلى رتبة من حالته تلك التي أظهرها (لوضع محمود) في الشرع (وإن) كان إظهار الضعف بما دون مرتبته (كثيراً) بأن ترك الاحتشام أصلاً وهو من أهل الاحتشام (فتملق) أي فذلك تملق (مذموم) شرعاً لأن فيه إذلال النفس وإهانتها بلا فائدة دينية (إلا في طلب العلم) إذا تملق لشيخه الذي يتعلم منه العلم النافع للعمل به مع الإخلاص فيه (عدي) يعني روى ابن عدي بإسناده (عن معاذ) بن جبل (و) عن (أبي أمامة رضي الله عنهما مرفوعاً) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال (ليس) معدوداً (من أخلاق المؤمن التملق) وهو كثرة التواضع والبالغة فيه (إلا في طلب العلم) فإنه مطلوب من المؤمن لينال غرضه من العلم كما قيل لا ينال العلم مستحيي ولا متکير (وفي) كتاب (تعليم المتعلم التملق مذموم) من كل أحد مع كل أحد (إلا في طلب العلم فإنه ينبغي) لطالب العلم (أن يتملق لأستاذه) الذي يتعلم منه (و) لجميع (شركائه) عند ذلك الأستاذ وهم المتعلمون فلا يتکير على أحد منهم (ليستفيد منهم) ما هو بصدده تحصيله من العلم لأنه قد يكون منهم عند ذلك الأستاذ من هو أسبق منهم أو أفهم منه ولا يتکير فيما قتوه فيحرم الفائدة (انتهى) ما نقله من تعليم المتعلم (وإن كثر) ذلك التملق منه (فتذلل) من الذل وهو

الإهانة والحقارة بسببه فهو (حرام) عليه فعله (إلا لضرورة) دعته إلى ذلك بأن خاف من ظالم أو سارق أو داعر ونحو ذلك فتملق له وتذلل بين يديه لকف أذاه عنه فهو جائز (وهو) أي التذلل للمخلوق هو الخلق (الثالث عشر من) الأخلاق الستين المذمومة التي هي (آفات القلب) ومثال ذلك (كالعالم) من علماء المسلمين (إذا دخل عليه) رجل (إسكاف) أي صنعته عمل النعال (فنحي) أي تحول ذلك العالم (له) أي لأجل دخول ذلك الإسكاف عليه (عن مجلسه) الذي كان جالسا فيه تعظيمًا له (وأجله) أي العالم لذلك الإسكاف (فيه) أي في موضعه (ثم تقدم) ذلك العالم (وسوى) أي وضع مستويًا (له) أي للإسكاف (نعله) الذي يمشي به (وعدا) أي أسرع ذلك العالم (إلى باب الدار) أي داره (خلفه) أي خلف ذلك الإسكاف ليشيعه ويوانسه ويواضعه وليس لذلك الإسكاف مزية من علم ولا صلاح ولا زهد ولا خصلة عظيمة من حصال الدين (فقد تخاسس) ذلك العالم أي فعل ما فيه الخسفة في النفس والدنسنة في الهمة والنقصان في المرؤوة (وتذلل) بإهانة نفسه مع المهان وتحقيرها مع الحقير (وإنما تواضعه) أي العالم (له) أي للإسكاف إنما يكون (بالقيام) لأجله (و) إظهار (البشر) عند لقائه والإقبال عليه (والرفق) به (في) وقت (السؤال) أي سؤاله حاجة من ذلك العالم (وإجابة دعوته) حتى لا يرده خائبا منها (والسعى) أي المبادرة والمسارعة (في) قضاء (حاجته وأن لا يرى نفسه خيرا منه) لأن الأمور بخواتيمها ولا يدرى أحد بما إذا يختتم الله تعالى له فربما عالم يختتم له بسوء ورب جا حل يختتم له بخير (وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا * لقمان ٣٤) (ولا يحقره) أي لا ينظر إليه بعين الاحتقار لكون ذلك إسكافا وكونه هو عالما (ولا يستصغره) ويستعظم هو نفسه بالنسبة إليه (ومنه) أي من التذلل المذموم (السؤال) أي الطلب من الناس (لمن له) في ملكه (قوت يومه) أي مقدار ما يقيمه في ذلك اليوم ويكفيه وفيه إشارة بذكر القوت إلى أنه لا يشترط أن يكون له مقدار ما يريد من شهوات نفسه وإنما الشرط أن يكون عنده ما يدفع به الهلاك ويقيم بنيته من القوت من أي طعام كان (نفسه)

أي السؤال لأجل نفسه وكذلك لأجل عياله إذا لم يكن قادرا على الاكتساب وأما لو قدر عليه فلا يسأل ولو لم يكن له قوت يومه (وسيحيء) بيان هذه المسألة (إن شاء الله تعالى في آفات اللسان ومن) جملة (السؤال) الذي هو من التذلل (إهداء قليل) من المدية (لأخذ) شيء (كثير) من المدية في مقابلة ذلك (كما يفعل) بالبناء للمفعول أي يفعله الناس (في دعوة) أي ضيافة (العروض و) دعوة أي ضيافة (الختان) للأولاد فإن العادة حرت في بعض البلاد بإهداء شيء قليل والمقصود منه دفع شيء كثير عوض عنه من مال المهدى له (وكمن يريد اتخاذ غنم أو نحل) فلعل العادة في ذلك جرت في بعض القرى بعمل ضيافة وإهداء شيء إليه (قليل) أي قال بعض المفسرين (فيه) أي في هذا الإهداء المذكور والاستهدا (نزل قوله تعالى) نهيا عن ذلك (ولَا تَمْنُنْ) بإهداء شيء لأحد أو عمل ضيافة له (تَسْتَكِثُرُ) بذلك ما يقابلها من العوض.

(ومنه) أي من التذلل (الذهاب إلى الضيافة) أي ضيافة كانت (و) إلى (وصية الميت) أي ما أوصى به أن يتخذ بعده موته للفقراء وغيرهم (بلا دعوة) أي طلب منهم لك إلى الخضور وهو النطفل بلا استيدان (د) يعني روى أبو داود بإسناده (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعي) بالبناء للمفعول أي دعاه أحد لضيافة العرس (فلم يجب) بأن يأتي إلى حيث دعي (فقد عصى الله تعالى (و) عصى (رسوله) صلى الله عليه وسلم أيضا لأن ضيافة العرس تعمل لإظهار الفرح بمقتضى إحلال الله تعالى ما حرمته من الفروج. قال في شرعة الإسلام وشرحها: ومن حقوق الإسلام القديمة إجابة الدعوة، حتى قال بعضهم أنها واجبة. وفي الحديث من لم يجب، بضم حرف المضارعة وكسر الجيم الدعوة فقد عصى الله تعالى ورسوله فهي سنة مؤكدة قريبة من الواجب إذا كانت الدعوة دعوة النكاح، وقيل هي واجبة وغيرها مستحبة إذا كانت موافقة لما تسمع آنفا، ثم ذكر بعد ذلك أنه لا يجب إلى طعام البخيل، وفي الحديث (طعام الجواد دواء

وطعم البخيل داء) أي مرض ولا إلى طعام صنع رباء وسمعة ولا إلى مائدة يدار عليها الخمر أو بعدها ولا إلى طعام الفاسق فلا يرد أحد دعوة أخيه حذرا عن العصيان أو ترك الاستحباب والأفضل أن يحيب إذا كانت وليمة يدعى فيها الغني والفقير لأن النبي عليه السلام قال: (لو دعيت إلى كراع لأجبت ولو أهدى إلى ذراع لقبلت) (ومن دخل) إلى بيت الضيافة (على غير دعوة دخل سارقا) فما يأكله حرام لأنه بلا إذن صاحب الضيافة (وخرج مغيرا) أي غاصبا اسم فاعل من الإغارة فمن يعطيه شيئاً كأنه يعطي السارق والمغير وأما إعطاء أهل الدعوة بعضهم فمبني على العادة ولا بأس به كما في شرح الشريعة (ومنه) أي من التزلل (الاختلاف) أي كثرة التردد والذهاب (إلى) مجالس (القضاة والأمراء) جمع قاض وامير فالقاضي حاكم الشرع والأمير حاكم السياسة (والعمال) أي عمال القضاة والأمراء وهم النواب في المناصب الدينية والدينوية (والغنياء) كالتجار ونحوهم (طبعا) أي لأجل الطمع (لما في أيديهم) من الأموال (بلا ضرورة) داعية إلى ذلك التردد والذهاب إليهم.

من التزلل السجود والركوع والإنحناء للكراء

(ومنه) أي من التزلل (السجود) إلى حد الأرض (والركوع) خفض الظهر مع الرأس مقدار ركوع الصلاة (والإنحناء) الانخفاض القليل بالظهر والرأس (للكراء) جمع كبير وهو صاحب الجاه والرياسة (عند الملاقة) أي الإجتماع بهم (و) عند (السلام) عليهم (و) عند (رده) أي رد السلام إذا سلمواهم عليه، وفي الأشباء والنظائر: إن سجد للسلطان إن كان قصده التحيية والتعظيم دون الصلاة لا يكفر، أصله أمر الملائكة بالسجود لآدم عليه السلام وسجود إخوة يوسف عليه السلام ولو أكره على السجود للملك بالقتل فإن أمروه به على وجه العبادة فالأفضل الصبر كمن أكره على الكفر، وإن كان للتخييم فالأفضل السجود انتهى. ومعلوم أن من لقي أحدا من الأكابر فحي له رأسه أو ظهره ولو بالغ في ذلك فمراده التحيية

والتعظيم دون العبادة له فلا يكفر بهذا الصنيع وحال المسلم مشعر بذلك على كل حال وأما العبادة فلا يقصدها الا كافر أصلي في الغالب ولكن التملق الموصى إلى هذا المقدار من التذلل مذموم وهذا جعله المصنف رحمة الله تعالى من التذلل الحرام ولم يجعله كفرا وإذا كان الأكابر يتضررون بترك ذلك لهم من يلقاهم على وجه التحية والتعظيم فربما يصلون إلى مضرة من تركه لهم عند لقائهم ويتأدى التارك من قبلهم بنوع من الأذى جاز فعله، كما قال الشيخ أحمد بن حجر المكي في فتاواه: والإخناء البالغ حد الرکوع لا يفعل لأحد كالسجود ولا بأس بما نقص من حد الرکوع لمن يكرم من أهل الإسلام وإذا تأذى مسلم بترك القيام فال الأولى أن يقام له فإن تأذيه بذلك مؤد إلى العداوة والبغضاء وكذلك التلقيب بما لا يسر به من الألقاب والأصل في ندب القيام لأهل الفضل قوله صلى الله عليه وسلم حين قدم سيد الأنصار سعد بن معاذ (قوموا إلى سيدكم) والخطاب للأنصار أو للكل، وقد صنف النووي رحمة الله تعالى جزاً فيه وذكر الأحاديث الواردة فيه وأحكامها وما يتعلق بها. قال ابن عبد السلام وغيره: وقد صار تركه في هذه الأزمنة مؤدياً إلى التبغض والتقاطع والتحاسد فينبغي أن يفعل لهذا المحذور. وقد قال صلى الله عليه وسلم (لَا تَقْاتِلُوا، وَلَا تَدَأْبُرُوا، وَلَا تَبَاغِضُوا، وَكُوئُنُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا) كما أمركم الله فهو أي القيام للإخوان لا يؤمر به بعينه بل يكون تركه صار وسيلة إلى هذه المفاسد في هذا الوقت ولو قيل بوجوبه لم يكن بعيداً لأن تركه صار إهانة واحتقاراً لمن اعتيد القيام له والله تعالى أحكام تحدث عند حدوث أسباب لم تكن موجودة في الصدر الأول وعلى القيام ومحبته للتعاظم والكبر حمل قوله صلى الله عليه وسلم (من أحب أن يتمثل له الناس قياماً فليتبوأ مقعده من النار) أعادنا الله من ذلك (و) كذلك (القيام) أي والوقوف (بين يدي الظلمة) فإنه من جملة التذلل الحرام فلا يجوز إلا لضرورة دعاته إلى ذلك كخوفه منهم إن لم يفعل ذلك بين يديهم (و) كذلك (تقبيل أيديهم) و (تقبيل ثيابهم) من جملة التذلل الحرام فلا يباح لمن لم يخف من إيدائهم أن يفعل

ذلك معهم (وليس منه) أي من التذلل (مباشرة) الإنسان (أعمال البيت) أي بيته وإن كان له خدمة يخدمونه (وحاجاته) أي البيت (ككنس البيت وطبخ الطعام وحمل المtau) بيده (من السوق إلى البيت ولبس الخشن) من الثياب (والخلق) أي البالي المتقطع منها (و) الثوب (المرقع والمشي حافيا) بلا نعلين (ولعق الأصابع) بعد الأكل (و) لعق (القصعة وأكل ما سقط على الأرض من الطعام) كفتات المائدة (والتقاط دقيق الخبز ونحوه) من دقاق بقية الأطعمة (من) وسط السفرة المبوسطة على الأرض لوضع الطعام عليها أو من جوانبها (و) من فوق (الحصير) والبساط والأرض ومجالسة المساكين ومخالطتهم) قال ابن رجب رحمه الله تعالى في رسالة شرح حديث اختصار الملاء الأعلى وحب المساكين قد وصى به النبي صلى الله عليه وسلم غير واحد من أصحابه قال أبو ذر وصان رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أحب المساكين وأن أدنى منهم حرجه الإمام أحمد. وخرج الترمذ عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها (يا عائشة أحب المساكين وقربهم فإن الله يقربك يوم القيمة) ويروى أن داود عليه السلام كان يجالس المساكين ويقول يا رب مساكين بين مساكين ولم يزل السلف الصالح يوصون بحب المساكين. كتب سفيان الثوري إلى بعض إخوانه: عليك بحب الفقراء والمساكين والدنو منهم فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسأل ربه حب المساكين (و) معطاة (أنواع الكسب) بنفسه (من البيع والشراء وإيجارة نفسه للأعمال المباحة) يخدم فيها (كرعي الغنم وسقي البستان والكرم وعمل الطين والبناء) في البيوت ونحوها (وتحمل الخطب) للناس بالأجرة (على ظهره) أو ظهر دابته أو الاحتطاب من أشجار البدية ثم بيع ذلك في السوق (فإن كل ذلك وأمثاله تواضع) محمود في الشرع وليس بتذلل مذموم وقد (فعله الأنبياء عليهم السلام و) فعله (الأولياء) أيضا (رحمهم الله تعالى وأكثره) أي أكثر التواضع في مثل ذلك (صدر عن سيد المرسلين عليه وعليهم الصلاة والسلام أجمعين وصحابته المكرمين رضوان الله عليهم أجمعين) وفي كتاب الشريعة

فقد كان إدريس عليه السلام خياطاً يخيط الثياب وكان داود عليه السلام يعمل الدروع من الحديد وكان الخليل إبراهيم عليه السلام يحرث ويحرث له وكان يتحرث في اللبن أيضاً وأول من نسج أثواباً أبونا آدم عليه السلام وكان عيسى عليه السلام يخصف النعل ويرفعه وكان نوح عليه السلام بنحراً وصالح عليه السلام كان ينسج الأكسية بيده وكان رعي الغنم من دأب الأنبياء عليهم السلام وكان نبينا صلى الله عليه وسلم يرعى الغنم لأهل مكة على قراريط قبل الوحي وفي الرعاية للمحاسبة: وقال النبي صلى الله عليه وسلم (إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ لِأَكْلِ الْأَرْضِ وَأَلْبِسُ الصَّوْفَ وَاعْتَقْلُ الْعَتَرَ وَالْعَقْ أَصَابِعِي وَأَجِيبُ دُعَوَةِ الْمُمْلُوكِ فَمَنْ رَغَبَ عَنْ سُنْتِي فَلِيُسْمِنْيَ) وفي الحديث (أَنَّهُ مَنْ حَمَلَ لِأَهْلِهِ الْفَاكِهَةَ وَالشَّيْءَ فَقَدْ بَرِيءَ مِنَ الْكَبَرِ) والحديث عن أبي سنان أنه قال له رجل مات حتى أحمل عنك اللحم فقال: (لَا) ثم قرأ (إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْتَكْبِرِينَ * النَّحْلُ: ٢٣) وذكر المناوي في شرح الجامع الصغير عن ابن القيم أن النبي صلى الله عليه وسلم باع واشترى وشرأوه أكثر وآجر واستأجر وإيجاره أكثر وضارب وشارك ووكل وتوكل وتوكيله أكثر وأهدى وأهدي له ووهد واهب واستدان واستعار وضمن عاماً وخاصاً ووقف وشفع فقبل تارة ورد أخرى فلم يغضب ولا عتب وحلف واستحلف ومضى في يمينه تارة وكفر أخرى ومازح وورى ولم يقل إلا حقاً وهو صلى الله عليه وسلم القدوة والأسوة (والتحجب) أي الاحتراز والتبعيد (منه) أي من التواضع المذكور (والتألف) أي التزه (عنه) والترفع (كثير من أخلاق الجبارين) مذموم شرعاً وأما إذا لم تحر عادته بذلك وكان يستوحش من مباشرة شيء منه لا معنى التكبر عنه في نفسه وإنما لحياة يلحقه منه مشقة فهو في فسحة من تركه وليس هو في حقه من أخلاق الجبارين حينئذ (ولكن كثيراً من الناس بجهلهم) أي بسبب جهلهم حسن المباشرة لتلك الأشياء (يعكسون الأمر) فيرون مباشرتها هي الحال المذموم ومن يتعاطاها بنفسه فهو بينهم الملوم أصلحنا الله وإياهم ووفقنا لما هو المطلوب منا من الأعمال والعلوم.

المبحث الثاني في أقسام الكبر والتكبر وآفاههما

(المبحث الثاني) من المباحث الخمسة (في أقسام الكبر) الذي هو صفة مذمومة (و) أقسام (التكبر) الذي هو إظهار تلك الصفة المذمومة للغير (وآفاهما) أي مفاسدهما وما يترتب على وجودهما في الإنسان (فمنه) أي من هذا المبحث (يعرف العلاج) أي مداواة الكبر والتكبر (والجملبي) الذي هو على وجه الإجمال دون التفصيل (قد عرفت) في المبحث الأول (أنه لابد للكبر والتكبر من) أحد (متكبر) بصيغة اسم المفعول (عليه) فهو وصف إضافي (وهو) أي المتكبر عليه (أما الله تعالى وهو أفحش أنواع الكبر) أن يتكبر الإنسان على ربه (مثل نمرود) المدعى الألوهية من دون الله تعالى وقد أرسل الله تعالى إليه إبراهيم الخليل عليه السلام فكذبه وهم بإحرافه حتى نجا الله تعالى منه (حيث حدث نفسه) من كمال تكبره على الله تعالى (أن يقاتل رب السماء عز وجل) فاتخذ النسور وطار بها في جو السماء فكان إذا رمى السهم نحو السماء يعود إليه خصبا بالدم فظن أنه قتل رب السماء جهلا منه وعنادا وكفرا حتى أرسل الله تعالى إليه البعوضة فهلك بها (ومثل فرعون) المدعى الربوبية من دون الله تعالى (حيث قال أنا ربكم الأعلى) وقد أرسل الله تبارك وتعالى إليه موسى وهارون عليهما السلام فكذبهما حتى أغرقه الله تعالى مع قومه في البحر (وأما رسوله) محمد (عليه الصلاة والسلام) وقد تكبر عليه جبارون كثيرون (كبعض الكفرة) من قومه (حيث قالوا) في حقه كما قصه الله تعالى علينا (أهذا الذي بعث الله رسولًا على وجه الاستحقار له والتكبر عليه وقالوا أيضاً (لَوْلَا نُرِّلَ هَذَا الْقُرْآنُ) الذي قد جاء به من عند ربه (عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْقَرْيَتَيْنِ) مكة والطائف (عظيم) غير هذا النبي استحقارا له عليه السلام واستصغرا لشأنه تكبرا منهم عليه، قال الواحدي: يعنون الوليد بن المغيرة بمكة وعروة بن مسعود الثقي بالطائف (وأما سائرخلق) أي المخلوقات فالمتكبرون والمتكبر عليهم منهم كثيرون رجالا ونساءً (وغائلة) أي آفة ومفسدة (الكبير والتكبر منازعة العبد المملوك العاجز الضعيف الذي

لا يقدر على شيء) مما كسب مطلقاً (الله) في مقابلة العبد (المالك) في مقابلة المملوك (القهار القادر) في مقابلة العاجز (القوى) في مقابلة الضعيف (على كل شيء) في مقابلة الذي لا يقدر على شيء (في صفة) متعلق بالمنازعة (لا تليق) تلك الصفة (إلا بجلاله تعالى) وهي صفة الكبير والتكبر (والتأدية) معطوف على منازعة العبد أي بالإيصال (إلى مخالفته تعالى في أوامره) سبحانه (ونواهيه) التي كلف بها عباده (كإبليس) اللعين حين أمر بالسجود لآدم عليه السلام فأبى واستكبر وجحد فضيلة آدم عليه (قالَ اسْجُدْ لِمَنْ خَلَقْتَ طِينًا) وقال أيضاً (أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ تَأْرِ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ) وظن لعنه الله أن النار لإرتفاعها ولطافتها وسرعة حركتها أفضل من الماء والتراب وما علم أن الله تعالى فضل الماء والتراب وحكم بأن الطهارة لا تكون إلا بهما بالماء أولاً وإذا لم يوجد بالتراب فبذلك تحصل الطهارة من الأحداث والأحبات (فإذا سمع) المتكبر الحق من المتكبر عليه استنكف) أي أنف وامتنع واستكير (من قبوله) لأن قبوله منه يقتضي ضد ما هو فاعله من التكبر فيدعوه إلى الاعتراف بفضيلته عليه والتكبر مقتضى نفي تلك الفضيلة (وتتشمر) أي تهيأ واستعد (لحجه) أي إنكاره وإبطاله (ويكتفي) يا أيها العبد المنصف (فيه) أي في حق المتكبر (قوله تعالى سأصرف) أي بعد تحقق التكبر منهم (عن) شهود (آياتي) جمع آية وهي العالمة والواضحة الدالة على الله تعالى أو عن معاني آياتي القرآنية (الذين يتکبرون) أي يظہرون الكبر على بعضهم بعضاً فلا يقبلون الحق من بعضهم بعضاً (في الأرض) من بين آدم وغيرهم كالجن والشياطين (بغير الحق) بل بالباطل الذي في نفوسهم وهو الجهل والغور وحظ النفس والحسد والبغض والحق ونحو ذلك وأما إذا تکبروا بالحق الذي عندهم على من لم يقبله منهم من المغرورين فهو تکبر على متکبر فهو صدقة كما مر وقال تعالى (كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ) أي يختتم ويربط فلا يکاد يغير الله بعلمه سبحانه (عَلَى كُلِّ قَلْبٍ مُتَكَبِّرٍ جَبَارٍ) من الجبار بمعنى القهر فإذا ختم سبحانه وتعالى على القلب يطبعه فلا يکاد ينفتح لوعضة ولا تلجم فيه العبرة

والنصيحة ولا يرعوي للحق ولا يعرف الصواب من الخطأ وقال تعالى عن إبليس اللعين (أبي) أي امتنع من السجود لآدم عليه السلام (وَاسْتُكِبَرَ) أي تكبر بالباطل (وَكَانَ مِنَ) جملة (الْكَافِرِينَ د) يعني روى أبو داود بإسناده (عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى (الكبيرياء) وهو الرفع في الشرف (ردائي) اسم لما يوضع على الظهر والكتفين والصدر (والعظمية) أي الهمية والجلال (إزارى) اسم لما يكون من السرة إلى ما تحت الركبة والسر في هذا أن الكبارياء ضد التواضع ووصف الكبارياء ساتر للرب سبحانه وتعالى وحاجب له عن علم عبده به سترا وحجبها من قبل العبد لا من قبل الرب سبحانه لأنه تعالى لا يستره شيء ولا يحجبه شيء من كمال عظمته والله تعالى منه ما يمكن أن يعرف وهو مقدار استعداد العباد في تخلية على كل شيء ومنه ما لا يمكن أن يعرف وهو إدراك كنه ذاته وكنه صفاته جل وعلا فالبارياء ساتر له سبحانه جميعه عن علم عبده كما يستر الرداء لا ينته على الترتيب المطلق في حقه تعالى ليستر ما يمكن أن يعرف منه تعالى وما لا يمكن أن يعرف والعظمية ساترة لما لا يمكن أن يعرف منه سبحانه فكأنه محل العورة وما ستر محل العورة من الإنسان يسمى إزارا فإذا ارتفع حجاب الكبارياء عن العبد وهو تكبر العبد على الرب بدعوه وجود نفسه مع وجود ربه مع أن وجوده في وجود ربه عدم صرف لأنه الوجود المخلوق. بمعنى المفروض المقدر وجود ربه هو الوجود الخالق. بمعنى الفارض المقدر ودعوه الصفات والأسماء مع صفات ربه وأسمائه مع أن صفاته وأسماءه في صفات ربه وأسمائه عدم صرف كذلك ودعوه الأفعال كذلك فإذا تواضع العبد للرب زال ما لم يكن من بصيرة العبد وهو وجود العبد واضمحلت صفاته وأسماؤه فظهر له وجود الرب سبحانه وتعالى وظهرت صفاته تعالى وأسماؤه فارتفاع رداء الكبارياء عن الله تعالى بسبب تواضع العبد لله تعالى وبقي إزار العظمة لا يرتفع إلا للوارث الواحد الحمدي الجامع وهو صاحب مقام الذات الراجع إلى البقاء بعد الفناء فالبارياء رداء ساتر للظهور في عالم الملائكة الأعلى

والعظمة إزار ساتر للظهور في عالم الملائكة الأسفل وهو محال النتاج ومستقر الجنة والنار (فمن نازعني) أي خاصمي وجادلني (في) دعوى (واحد منها) أي الكيرباء أو العظمة (فذقته في النار ولا أبالي) بما فعلته معه فهو في نار بعد والطرد عن شهوده تعالى في الدنيا ونار العقوبة في الآخرة (م ت) يعني روى مسلم والترمذى بإسنادهما (عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِنْقَالُ ذَرَّةٍ) أي هذا القدر اليسير (من كبير) عن قبول الحق الواحى قوله فهو وعيد للكافر لعدم قبوله الإيمان بأن جحد شيئاً مما يجب الإيمان به أي شيء كان أو المراد تكير الفاسق بنفسه على ابناء جنسه فكونه لا يدخل الجنة يعني مع السابقين الأولين بدون العذاب في النار أو المراد من تكير متشبهها بالله تعالى وهو معنى المنازعه لله تعالى في ذلك فيكر بذلك لدعوه الألوهية فلا يدخل الجنة (فقال رجل) من الصحابة رضي الله عنهم من كان حاضراً (أن الرجل) منا (يجب أن يكون ثوبه حسناً) أي من أحسن الشياطين (نعله حسناً) أي من أحسن النعال وتقديره هل ذلك من الكبر (قال) صلى الله عليه وسلم (إن الله جميل) أي موصوف بالجمال المطلق (يجب الجمال) في كل شيء فإذا أحب الرجل تكون جميع أموره حسنة كان متخلقاً بخلق من أخلاق الله تعالى وهو أمر مدوح لا مذموم واستعمل الحسن في الرجل والجمال في الله للفرق بينهما فإن الحسن بالعرض والجمال بالذات وكل حسن له جمال دون العكس فما بالعرض الظاهر يراه الرجل فيحبه وما بالذات الباطن يراه الله فيحبه وكل شيء له جمال بالذات فالله يحبه ولهذا أوجده ودببه وقد يكون له حسن بالعرض الظاهر فيحبه الرجل أيضاً وقد لا يكون له حسن فلا يجبه الرجل ثم قال صلى الله عليه وسلم (الكبير بطر الحق) ضد الباطل أو الرب سبحانه وبطر محركة قلة احتمال النعمة والطغيان فيها وكرامة الشيء من غير أن يستحق الكرامة وبطر الحق أن يتکبر عليه فلا يقبله كذا في مختصر القاموس (وغمط الناس) بالغين المعجمة والطاء المهملة وفعله غمط كضرب وسع استحرفهم

وغمط العافية لم يشكراها والنعمه بطرها وحقرها كما في مختصر القاموس. (ت) يعني روى الترمذى بإسناده (عن ثوبان رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من مات وهو بريء من الكبر) في ظاهره وباطنه (و) من (الغلو) أي الخيانة يقال غل وأغل خان أو خاص بالفيء (و) من (الدين) بفتح الدال المهملة القرص وفي شرح الجامع الصغير للمناوي الدين بفتح الدال المشددة قال ابن العربي الدين عبارة عن كل معين يثبت في ذمة الغير للغیر مؤجل أو حال (دخل الجنة) أما براءته من الكبر ومن الغلو فلأنهما حرامان عليه وإما براءته من الدين فلخلوص ذمته من حقوق العباد فإن نفسه تحبس عن دخول الجنة حتى يقع القصاص بالحسنات والسيئات. وقد أخرج السيوطي في الجامع الصغير عن أبي نعيم في المعرفة عن مالك بن يخامر القضايع عن معاذ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال (الدَّيْنُ شَيْءُ الدِّيْنِ) فال الأول بالفتح والثانى بالكسر يعني يعيب الدين وينقصه. وأخرج السيوطي أيضا عن الحاكم في المستدرك عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الدَّيْنُ رَايَةُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَذْلِ عَبْدًا وَضَعَهَا فِي عَنْقِهِ) وفي شرح المناوي قال: وذلك بإيقاعه في الاستدانة أي أخذه الدين ويترتب عليها الذل والهوان ولهذا تكرر في عدة أحاديث استعادة المصطفى صلى الله عليه وسلم منه فإن قيل إذا كان الدين كذلك فكيف استدان المصطفى صلى الله عليه وسلم قيل إنما تدابين في ضرورة ولا خلاف في عدم ذمه للضرورة فإن قيل لا ضرورة لأن الله تعالى خيره أن تكون بطحاء مكة له ذهبا أحجب بأنه خيره فاختار الإقلال والقنع وما عدل عنه زهدا فيه لا يرجع إليه فالضرورة لازمة. وأخرج السيوطي أيضا عن البيهقي في شعب الإيمان عن ابن عمر عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: (الدِّينُ دِيْنَانِ فَمَنْ ماتَ هُوَ يَنْوِي قَضَاءَهُ فَأَنَا وَلِيُهُ وَمَنْ ماتَ وَلَا يَنْوِي قَضَاءَهُ فَذَلِكَ الَّذِي يُؤْخَذُ مِنْ حَسَنَاتِهِ لَيْسَ بِيُؤْمَنَدَ دِيْنَارًا وَلَا درَهْمًا) ومن هذا ما نقله في البزارية أوائل كتاب الزكاة قال: مات وعليه ديون إن كان من قصده الأداء لا

يؤخذ به يوم القيمة لأنه لم يتحقق المطل. وأخرج السيوطي أيضاً عن الديلمي في مسنن الفردوس عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (الدين هم بالليل ومذلة بالنهار). وأخرج أيضاً في مسنن الفردوس عن عائشة قال عليه السلام (الدين ينقص من الدين والحسب). وفي شرح المناوي قال: فإنه ربما جر إلى التسخط بالقضاء أو إلى الاحتياط بتحصيل شيء من غير حله ليرضي به رب الدين المطالب له أو نحو ذلك، كله حط من الديانة ومن الحسب بالتحريك أي أنه مزر به وهذا وما قبله مسوق للتنفيذ من الاستدامة والزجر عن مفارقة ما يؤدي إليه.

وقال المناوي أيضاً والقصد بهذه الأخبار الإعلام بأن الدين مكروه لما فيه من تعريض النفس للمذلة فإن دعت إليه ضرورة فلا كراهة بل قد يجب ولا لوم على فاعله وأما بالنسبة إلى معطيه فمندوب لأنه من الإعانت على الخير. (هـ) يعني روى البيهقي بإسناده (عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم إن في النار توابيت) جمع تابوت وأصله تابوه ولغة الأنصار بالهاء كذا في مختصر القاموس وفي صحاح الجوهري: التابوت أصله تابوه مثل ترقوة وهو فعلوه فلما سكنت الواو انقلبت هاء التأنيث تاءً. قال القاسم بن معن: لم تختلف لغة قريش والأنصار في شيء من القرآن إلا في التابوت فلغة قريش بالتاء ولغة الأنصار بالهاء (يجعل) بالبناء للمفعول والجاعل هو الله سبحانه وتعالى حقيقة وملائكة العذاب مجازاً (فيه) أي في كل واحد من تلك التوابيت (المتكبرون) أي كل واحد من المتكبرين يجعل في واحد من تلك التوابيت (فيقف عليهم) كل تابوت منها فيكونون في غم التوابيت زيادة على غم جهنم.

(طـ) يعني روى الطبراني رحمه الله بإسناده (عن عبد الله بن سلام أنه مر بالسوق وعليه) أي على ظهره (حزمة حطب) يحملها إلى بيته (فقيل له) أي قال له بعض من رآه (ما يحملك على هذا) الفعل أي يلحقك إليه ويضطرك له (وـ) الحال أنه قد أغناك الله تعالى عن هذا الفعل (قال) في الجواب (أردت أن أدفع) بهذا الفعل (الكبير) عن نفسي (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة من في قلبه

خردلة من الكبیر) لفسقه بارتكابه ذلك فيحرمه الله تعالى دخول الجنة مع السابقين الأولين. (م) يعني روی مسلم بإسناده (عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم (ثَلَاثَةُ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) يعني نظر رحمة ولطف وإنعام وإحسان وإلا فلا يغيب عن نظر الله تعالى أحد مطلقاً (وَلَا يُزَكِّيهِمْ) أي لا يحمدهم ولا يثنى عليهم بصالح الأعمال بين الخلائق يوم المشر أو لا يطهرهم من أوساخ ذنوبهم وما ثems عنده (عَذَابٌ أَلِيمٌ) أي مؤلم موجع، الأول (شیع) أي كبير في السن ومع ذلك هو (زَانٍ) أي يفعل الزنا مع كبر سنها وضعف شهوتها وقلة رغبة طبيعته في جماع النساء بالنسبة إلى الشاب القوي الشهوة الزائد الرغبة في جماع النساء فإن الشاب أخف إثما في الزنا بالنسبة إلى الشيخ المذكور كما قال السببي رحمه الله تعالى من قصيدة التونية

هب الشبيبة تبدي عذر صاحبها * ما عذر أشيب يستهويه شيطان

(و) الثاني (مَلِكٌ) أي سلطان كلامه نافذ في رعيته على كل حال ومع ذلك هو (كَذَابٌ) أي كثير الكذب يخبر عن الأمر على خلاف ما هو عليه فإن أحد الرعية إذا كذب ربما كان الحامل له على ذلك رغبته في أمر أو توصله إلى غرض فذنبه في ذلك أخف من ذنب من هو موفر الدواعي حاصل قادر على جميع أغراضه (و) الثالث (عَائِلٌ) أي فقير صاحب عيال تحتاج إلى التواضع بين الناس ليحبه الناس فيحسنون إليه ويحظى عندهم ومع ذلك هو (مُسْتَكْبِرٌ) أي متكبر عليهم. (حك) يعني روی الحاکم بإسناده (عن طارق رضي الله عنه أنه خرج عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه) أي سافر (إلى) بلاد (الشام) وكان في زمان خلافته رضي الله عنه وطارق معه قال طارق: (ومعنا أبو عبيدة) ابن الجراح أحد العشرة المبشرة بالجنة (فأتوا) في طريقهم بقرب الشام (إلى مخاضة) من الماء والطين (و عمر) رضي الله عنه (على ناقة له فقتل) عن ناقته (وخلع خفيه) من رجليه (فوضعهما على عاتقه وأخذ بزمام ناقته فخاض) في تلك المخاضة حتى قطعها (وقال) له (أبو عبيدة رضي الله عنه

يا أمير المؤمنين أنت تفعل هذا) يعني مرورك في المخاضة حافيا وخلفاك على عاتقك وزمام ناقتك بيده مع أنك أمير المؤمنين وخليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما يسريني) أي ما يفرجني هذا الصنع منك (إن أهل البلد) أي بلد الشام وكانت يومئذ مع الكفار قبل فتحها (استشرفوك) أي أشرفوا عليك من حصونهم وقصورهم وهم يرونك على هذه الحالة (فقال له) عمر رضي الله عنه (أوه) كجير وحيث وأين يعني مثلثة الهاء مع سكون الواو ويجوز فيها أيضا آه واوه بكسر الهاء والواو المشددة واو بحذف الهاء واوه بفتح المشددة واوه بضم الواو وآه بكسر الهاء منونة واو بكسر الواو منونة وغير منونة كلمة تقال عند الشكاية أو التوجع كذا في مختصر القاموس (ولم يقل ذا) أي هذا الكلام الذي قلته أحد (غيرك) من الأصحاب (يا أبا عبيدة جعلته) أي هذا الكلام الذي قلته لي (نكايا) أي عقوبة وعبرة والنkal اسم لكل عقوبة تنكل الناظر من فعل ما جعلت العقوبة جزاء عليه ومنه النكول عن اليمين وهو الامتناع وأصله من النكل وهو القيد وجمعه يكون أنكالا كذا في تفسير البغوي (الأمة محمد) عليه السلام (إنا كنا) من قبل ما نحن فيه الآن (أذل قوم) بسبب الكفر وعبادة الأصنام وتعاطي المفاسد في الجاهلية (فأعزنا الله تعالى بالإسلام) ولا عز أعز من عز الإسلام (فهمما) أي فكلما (طلب العز بغير ما أعزنا الله) تعالى (به أذلنا الله) تعالى إخبار أو دعاء (ت) يعني روى الترمذى بإسناده (عن عمر بن شعيب عن أبيه) شعيب (عن جده أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال يُحْشِرُ الْمُتَكَبِّرُونَ) أي يحشرهم الله تعالى بمعنى يجمعهم في أرض المحشر (يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْثَالَ الذَّرِّ) أي على مقادير الذر وهي الصغار من النمل (في صُورِ الرِّجَالِ) وكذلك في النساء أيضا في مقابلة ما صغروا الناس في الدنيا بتكبرهم عليهم (يَعْشَاهُمْ) أي يشملهم ويعطيهم (الذَّرِّ) أي المهانة والحقارة (مِنْ كُلِّ مَكَانٍ)، يتوجهون إليه (فَيُسَاقُونَ إِلَى سَجْنٍ فِي جَهَنَّمَ يُقالُ لَهُ بُولَسْ) بضم الباء وفتح اللام كذا في القاموس (يَعْلُوُهُمْ نَارُ الْأَنْيَارِ) أي نار النيار كذا في النهاية لابن الأثير وفي القاموس: النار تجمع على أنيار (يُسْقَفُونَ)

بالبناء للمفعول (مِنْ عَصَارَةَ أَهْلِ التَّارِ طِينَةَ الْخَبَالِ) كسحاب صديد أهل النار والسم القاتل والهلاك والعناء والتعب. (م) يعني روى مسلم بإسناده (عن محمد بن زياد أنه قال كان أبو هريرة رضي الله عنه يستخلفه) بالبناء للمفعول أي يستخلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم واليا (على المدينة) في غيبة الرسول صلى الله عليه وسلم (فيأتي بجزمة الخطب) إلى بيته يحملها (على ظهره فيشق السوق) أي يمر بها بين الناس وهم يفسحون له يميناً وشمالاً (وهو يقول) عن نفسه (جاء الأَمِير) يعلمهم عيكاته بينهم لتبه له ذو حاجة فيقضيها له بسرعة فيمضي في مهماته من أمور الناس أو نحو ذلك (وفي رواية) أخرى يقول لهم (طرقوا) أي خلوا الطريق فلا تضيقوه وأفسحوا فيه (للأمير) عن نفسه (حتى ينظر الناس إليه) عند تلك المقالة متعجبين من صدور تلك الحالة. (خ) يعني روى البخاري بإسناده (عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال يَبْيَأُ رَجُلٌ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ) يعني من الأمم الماضية (يَجْرِي إِزَارَه) على الأرض (مِنَ الْخَيْلَاءِ) أي التكبير (خَسَفَ بِهِ) أي خسف الله تعالى به في الأرض من سوء عمله ذلك (فَهُوَ يَتَجَلَّجِلُ فِي الْأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ) قال ابن شميل أي يتحرك فيها أي في الأرض والحلقة حركة مع صوت أي يسون فيها حين يخسف به ذكره المروي في الغربيين. (ت) يعني روى الترمذى بإسناده (عن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ يَقُولُونَ أَيُّ النَّاسِ (في) بالتشديد أي مجموع في ذاتي (التّيُّهُ) بالكسر الصلف والتکبر تاه يتنهى تكبر فهو تايه وتيهان (و) الحال أي (قد رَكِبْتُ الْحَمَارَ) وما أفت من ركوبه (وَلَبِسْتُ الشَّمْلَةَ) وهي كساء يؤتزر به كذا في المحمل (وَحَبَّتُ الشَّأَةَ) بيدي من غير استنابة أحد في ذلك (و) الحال أنه (قد قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مَنْ فَعَلَ هَذَا) الفعل بأن أتى بهذه الأمور الثلاثة (فَلَيْسَ فِيهِ مِنَ الْكَبِيرِ شَيْءٌ) حيث فعل ما يفعله أدنى الناس ولم يترفع عن شيء من ذلك ولعل الشملة متخذة من الصوف كما ورد في حديث الجامع الصغير من رواية أبي نعيم في الحلية والبيهقي في شعب الإيمان عن أبي هريرة

رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (براءة من الكبر لبس الصوف ومجالسة فقراء المؤمنين وركوب الحمار واعتقال العتر)، وقال المناوي في شرح هذا الحديث ولفظ رواية البيهقي لباس الصوف يعني بقصد صالح لا إظهارا للتزهد وإيهاما لمزيد التعبد ومجالسة فقراء المؤمنين بقصد إيناسهم والتواضع معهم ونحو ركوب الحمار وركوب برذون حقير واعتقال العتر وفي رواية (البعير) يعني اعتقاله ليحلب لبنيه والمراد أن فعل هذه الأشياء بنية صالحة تبعد صاحبها عن التكبر.

المبحث الثالث في أسباب الكبر والتكبر والعلاج التفصيلي

(المبحث الثالث) من المباحث الخمسة (في أسباب) وجود (الكبير) في النفس (والتكبر) الذي هو إظهاره للغير (أعني) أي أقصد بالأسباب (ما) أي الأمر الذي يحصل (به الكبر والتكبر و) في (العلاج) أي المداواة للكبر والتكبر (التفصيلي) نعت للعلاج (وهي) أي الأسباب المذكورة (سبعة) أسباب للكبر والتكبر وإنما هي أسباب (باعتبار الجهل) الغالب في الإنسان (المقارن) بصيغة اسم المفعول نعت للجهل يعني الجهل الذي قارنه الإنسان (بها) أي بتلك الأسباب (لا أنها) أي تلك الأسباب (في أنفسها أسباب) بلا جهل قرنه الإنسان بها (تامة) غير محتاجة في السبيبة إلى غيرها (وعمل موجبة) للكبر والتكبر من غير انضمام شيء آخر إليها (فسببتها) أي تلك الأسباب المذكورة (في الحقيقة) أي في باطن الأمر (راجعة إلى الجهل) فقط لا إلى تلك الأسباب التي قرن الإنسان بها جهله (فعلاجها) أي مداواة تلك الأسباب المذكورة (أزالتها) أي الجهل (سببيتها) أي علاج أسباب الكبر والتكبر قريبا (إن شاء الله تعالى).

السبب (الأول) للكبر والتكبر (العلم) مطلقا سواء كان بالمعقولات أو بالمنقولات (وهو أعظم الأسباب) الداعية للكبر والتكبر والمراد ماعدا العلم النافع وهو المقرن بالعمل الصالح مع الإخلاص فإنه ليس من أسباب الكبر والتكبر بل من أسباب الضعف والتواضع وهو المدوح شرعا الذي ينصرف إليه اسم العلم عند

الاطلاق والفضيلة الواردة في الآيات والأحاديث إنما هي له أي للعلم النافع دون الأول المذموم فإنه العلم المضر الذي استعاد منه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله (اللهم إني أعود بك من علم لا ينفع) وهو حجة على صاحبه ولو لم يورثه إلا الكبر والتکبر لکفاه ذما في الشرع وهو حرام تعلمه من جهة ذاته موصل إلى الحرام الذي هو الكبر والتکبر والعلم المطلوب تعلمه شرعا هو العلم النافع لا غير (وأشدھا) أي الأسباب (وأصعبھا) على النفوس (علاجا) أي مداواة (لأن قدر العلم) من حيث هو مع قطع النظر عن متعلقه (عظيم عند الله تعالى) كما قال تعالى (قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ * الزمر: ٩) وقال تعالى (يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أَوْتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ * الحادلة: ١١) (وعند الناس) أيضا فإن جاه العلم مشهور بينهم ورياسة قائمة على كل حال (وقد سمعت) في الفصل الثاني من الباب الثاني (ما ورد) من الآيات والأحاديث (في فضله) أي العلم (و) في (الحث) أي الحض والأمر بإزعام (على تعلمه وكونه فرضا) على العين أو الكفاية كما سبق تفصيله (فلا مجال لقلعه) أي العلم (من أصله) أي لا يسع الإنسان أن ينهي عنه مطلقا بل ينهي عن الوصول به إلى الكبر والتکبر (و) لا مجال للحث على (ترك تعلمه) لأن فائدته عظيمة في معرفة القيام بخدمة الرب سبحانه إن ساعده التوفيق بخلق القدرة على الطاعة وعلى التجنب عن المخالفه وإن صحبه الخذلان والعياذ بالله تعالى كان صاحبه من أشقي الخلق وقال الحاسبي في كتاب الرعاية العلم كما قال وهب كالغيث يتزل من السماء حلوا صافيا فتشربه الأشجار بعروقها فتحوله على قدر طعمها فترتداد المرة مرارة وترتداد الحلوة حلاوة ويكثر ماؤها بالحلاء ويكثر ماء المرة بالمرارة فكذلك العلم تحفظه الرجال فتحوله على قدر هممها وأهوائها فيزيد المتکبر كبرا لأن من كانت همته الكبير وهو جاھل فإذا حفظ العلم وجد ما يتکبر به فازداد كبيرا وإذا كان الرجل جاھلا وهو يخاف من الله عز وجل ويعلم أن حجة الله تعالى له لازمة وإن كان جاھلا فإذا حفظ العلم وفهمه إزداد خوفا ووجعا كما قال

أبوالدرداء رضي الله عنه من ازداد وجعا فإذا ازداد وجعا لعظم الحاجة عليه لما علمه الله عز وجل ازداد ذلا وتواضعًا وشفاقا وخوفا وإذا كانت همته وهواء الدنيا والتعظم ازداد بالعلم كبرا وأنفا وحقرية لمن دونه فازداد على من هو مثله ومن فوقه كبرا وأنفا وحبا للغلبة (إِنَّمَا عَلَاجَهُ) أي العلم الذي هو أعظم أسباب الكبائر والتكبر (معرفتين) لشيئين عظيمين أحدهما (معرفة أن فضله) أي العلم (إِنَّمَا هُوَ) أي ذلك الفضل (بمقارنه النية الصالحة) في ابتداء تعلمه بأن لا يقصد بتعلمه تحصيل الوظائف والمدارس ولا إقبال الناس عليه وسوق الدنيا إليه ولا تحصيل المعيشة به وإنما كان يأكل بدينه ولا أن يمدح بالعلم وينتشر ذكره به وإنما يقصد بذلك التقرب إلى الله تعالى وتخلص نفسه من غائلة الجهل ومضره الهوى وفسدة الشيطان وغرور الدنيا (و) فضله أيضا بالمواظبة على (العمل به) مع الإخلاص وإن لم ي عمل به مخلصا فلا فضيلة لعلمه بل هو أحسن من الجاهل وأحقر منه (و) بالرغبة في (نشره) أي العلم بتعليمه للمتعلمين وإفادته للسائلين (الله) تعالى (بلا طمع) منه في حصول (نفع) له (من الناس) ولا دفع ضرر عنه بذلك (و) لا طمع (أحد مال) من أحد (عليه) أي على العلم ونشره وتعليمه (وإلا) أي وإن لم يكن الأمر كذلك (فينقلب) العلم وبالآخر (عليه) ولا يكون له نفعا (فيصير) بسببه حيث (أحسن) أي أحقر (مرتبة من الجاهل) الذي لا يعلم شيئا (وأشد عذابا منه) يوم القيمة لاقتحامه المعاصي عن علم بما والجاهل يقتحمها عن جهل فانتهاك العالم لحرمات الله تعالى إذا عصاه سبحانه أبلغ من انتهاك الجاهل لها (على القول الأصح) في أن عذاب العالم على المعصية أشد من عذاب الجاهل كما أن ثوابه على الطاعة أعظم من ثواب الجاهل (فكيف يليق) بالعالم الذي علمه ينقلب وبالا عليه لفساد نيته وخبث طويته وسوء حالته فيوجب له زيادة العذاب على المعصية أكثر من عذاب الجاهل عليها (أن يتذكر به) أي بعلمه ذلك الذي هو به خاسر لا كاسب (عليه) أي على الجاهل (ويدل على هذا) المعنى (ما خرج) بالتشديد أي أُسند. (ت) يعني الترمذى (عن ابن عمر رضي الله عنهما

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال مَنْ تَعْلَمَ عِلْمًا أي علم كان من علوم المعمول أو المنقول (لغير الله) تعالى أي لأجل التوصل به إلى غيره سبحانه (أو) تعلمه لأجل الله تعالى ثم (أرَادَ بِهِ غَيْرَ اللَّهِ) تعالى بعد ذلك فَلَيَتَبُوَا مَقْعَدَهُ أي موضع قعوده (منَ النَّارِ) أي نار الآخرة بواء الله تعالى متولاً أي ألزمه إياه وأسكنه إياه و (تَبَوَّأَ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَ * الزمر: ٧٤) أي تتخذ منها منازل ومنه الحديث (فَلَيَتَبُوَا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ) أي ليتلزم منها ذكره المروي في الغربيين وأما قوله تعلمنا العلم لغير الله فأبي أن يكون إلا الله فقد ذكر ابن عطاء الله في طائف المن قال وقد تجارت الكلام أنا وبعض من يشتغل بالعلم في أنه ينبغي إخلاص الية فيه وأن لا يشتغل به إلا الله فقلت له الذي يقراء العلم الله هو الذي إذا قلت له غداً تموت لم يضع الكتاب من يده وربما غر العاقل من طلبة العلم قول من قال طلبنا العلم لغير الله فأبي أن يكون إلا الله وليس في قول هذا القائل ما يستروح به من طلب العلم للرياسة والمنافسة وإنما أحbir هذا القائل عن أمر من به عليه وفتنة سلمه الله منها لا يلزم أن يقاس عليه فيها غيره وذلك بمثابة من به مرض مزمن في الماء أعياه علاجه وضاق منه خلقه فأخذ خنجراً وضرب به مراق بطنه لقتل نفسه فصادف ذلك الماء فقطعه فخرج الداء منه فهذا لا تستصوب العقلاً فعله وإن نجحت عاقبته وليس سلامه العواقب رافعة للعتب عن الملقين أنفسهم إلى التهلكة كما قيل ليس المغر محموداً وإن سلماً. (د) يعني روى أبو داود بإسناده (عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى عليه وسلم مَنْ تَعْلَمَ عِلْمًا عقلياً أو نقلياً من شأن ذلك العلم أنه (يُبْتَغَى) بالبناء للمفعول أي يطلب (به) أي بذلك العلم (وَجْهُ اللَّهِ) تعالى بأن كان علماً موصلاً إلى معرفة الله تعالى من العلوم الشرعية الذاتية والمادية (لَا يَتَعَلَّمُهُ) ذلك المتعلم له (إِلَّا لِيُصِيبَ) أي يدرك (بِهِ عَرَضاً) أي مقصداً وحظاً نفسيانياً (في) الحياة (الدُّنْيَا) يعني كانت نيته ذلك في حال تعلمه (لَمْ يَجِدْ عَرْفَ) بفتح العين المهملة وسكون الراء (الجَنَّةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) حين نجد عرفها المخلصون (يعني) يعرفه (ريجحها) وفي الجمل العرف الأرجح الطيب وفي

مختصر القاموس العرف الريح طيبة أو متنية وأكثر استعماله في الطيب (طك) يعني روى الطبراني في المعجم الكبير بإسناده (عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم علماء هذه الأمة رجالان) أي تنقسم العلماء كلهم الذين هم موجودون في هذه الملة الإسلامية إلى يوم القيمة إلى قسمين القسم الأول (رجل آتاه الله تعالى (علما فبذله) أي دفعه (للناس) بأن علمه لهم ونصحهم به (ولم يأخذ عليه) أي على ذلك العلم شيئاً منهم (طبعاً) أي من جهة الطمع في أموالهم وما تملكه أيديهم بأن كان مخلصاً لوجه الله تعالى في تعليمه لهم ووعظهم وتذكيرهم فإن أهدوا إليه شيئاً عن طيب نفس منهم قبله ولا يرده عليهم وإن لم يصبه منهم شيء لا يعتب عليهم ولا يطلب منهم شيئاً أصلاً (ولم يشتري به) أي بذلك العلم (ثنا) شريت المتعال أشريه إذا أخذته بشمن أو أعطيته بشمن فهو من الأصداد وإنما ساع أن يكون الشراء من الأصداد لأن المتباعين تباعاً الثمن والمثمن وكل من العوضين مبيع من جانب ومشري من جانب كذا في المصباح المنير والمعنى هنا ولم يبعه بشمن من ثمان الدنيا وأموالها بل طلب بذلك الجزاء من الله تعالى يوم القيمة (فذلك) الرجل هو الذي (يستغفر) أي يطلب المغفرة من الله تعالى (له) من جميع ذنوبه التي يفعلها (حيتان) جمع حوت قال في المصباح الحوت العظيم من السمك وهو مذكور وفي الترتيل (**فَالْتَّقْمَةُ الْحُوتُ** * الصافات: ١٤٢) والجمع حيتان وفي مختصر القاموس الحوت السمك وجمعه أحوات وفي الصحاح الحوت السمكة والجمع الحيتان انتهى. فقد أطلق في السمك والسمكة ولم يقل العظيم ولا العظيمة فيشمل الكبير والصغير من السمك وفي الجمل كما في المصباح من التقييد بالعظيم والمناسب هنا في الحديث الإطلاق (البحر) وفي معناه حيتان النهر أيضاً والخوض ولعل ذكر البحر للجري على الغالب في وجود الحيتان (ودواب البر) وهو خلاف البحر وهي أنواع الوحش (والطير في جو السماء) وهو ما بينها وبين الأرض والطير جمع طائر مثل صاحب وصاحب وراكب وركب وجمع الطير طيور وأطياف وقال أبو عبيد وقطرب

ويقع الطير على الواحد والجمع وقال ابن الأباري: الطير جماعة وتأنيتها أكثر من التذكير ولا يقال للواحد طير بل طائر وقل ما يقال للأثنى طائرة كذا في المصباح وفي حديث الجامع الصغير للسيوطى من رواية ابن عبد البر في المعلم عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (طلب العلم فريضة على كل مسلم وإن طالب العلم يستغفر له كل شيء حتى الحيتان في البحر) قال المناوي في شرحه لهذا الحديث عن الحليمي يحتمل أن معنى استغفارهم له أن يكتب الله له بعد كل من أنواع الحيوانات الأرضية استغفارة مستجابة وحكمته أن صلاح العالم منوط بالعلم إذ بالعلم يدرى أن الطير لا يؤذى ولا يقتل إلا لأكله ولا يذبح ما لا يؤكل لحمه ولا يذب طير ولا غيره بجوع ولا ظمأ ولا يجلس في حر ولا برد لا يطيقه وأن إقرار نينيان البحر في الماء إذا لم تكن إليها حاجة واجب وأنه لا يجوز التلهي بإخراجها من الماء والنظر إلى اضطرابها بالبر من غير قصد أكلها وإذا صيدت للأكل يجب الصبر عليها لتموت ولا يجوز ضربها بعصى أو حجر إلى غير ذلك (و) القسم الثاني (رجل آتاه الله سبحانه) (علماً فبخل به عن عباد الله تعالى الطالبين له منه ولم يبذل لأحد من الناس بل كتمه في وقت الحاجة إليه (وأخذ عليه) من الناس شيئاً من المال (طمعاً) أي على وجه الطمع لا على وجه العفة كما سبق (وشرى) أي باع (به ثنا) بأن دفعه وأخذ المال من الناس في مقابلته ولم يجعله لوجه الله تعالى (فذلك) الرجل هو الذي (يُلجم) بالبناء للمفعول أي يلجمه الله تعالى (يوم القيامة بلحام من نار) اللجام للفرس قيل عربي وقيل مغرب والجمع لحم مثل كتاب وكتب وألجمت الفرس إلجاماً جعلت اللجام في فيه كذا في المصباح (وينادي مناد) يوم القيمة على رؤس الخلائق زيادة فضيحة له والمنادي ملك من ملائكة الله تعالى (هذا) الرجل (الذي آتاه) تعالى (علماً فبخل به عباده) أي الله تعالى ولم يسمح به لهم لا بتقرير ولا بتحرير (وأخذ عليه) المال (طمعاً) في الدنيا (وشرى به ثنا) قليلاً بمقابلته بالدنيا، وقال الشيخ تاج الدين ابن عطاء الله الإسكندرى في لطائف المنن أما علم يكون مع الرغبة في الدنيا والتملق لأربابها وصرف الهمة إلى

اكتسابها والجمع والإدخار والمباهات والاستكثار وطول الأمل ونسيان الآخرة فما أبعد من هذا العلم علمه من أن يكون من ورثة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وهل ينتقل شيء الموروث إلى الوراث إلا بالصفة التي كان بها عند الموروث عنه ومثل من هذه الأوصاف وأوصافه من العلماء كمثل الشمعة تضي على غيرها وهي تحرق نفسها جعل الله العلم الذي علمه من هذا وصفه حجة عليه وسببا في تكثير العقوبة لديه ولا يغرنك أن يكونه به انتفاع للبادي والحاضر فقد قال صلى الله عليه وسلم (وَإِنَّ اللَّهَ لَيُؤْيِدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ) ومثل من يتعلم العلم لاكتساب الدنيا وتحصيل الرفعة فيها كمثل من رفع العذر أي الغائط بعلقة من ياقوت فما أشرف الوسيلة وما أحسن التوصل إليه ومثل من قطع الأوقات في طلب العلم فمكث أربعين سنة أو خمسين سنة يتعلم العلم ولا يعمل به كمثل من قعد هذه المدة يتظاهر ويجدد الطهارة ولم يصل صلاة واحدة إذ مقصود العلم العمل كما أن المقصود بالطهارة وجود الصلاة (وذلك أي الإلحاد المذكور يوم القيمة ومنادات المنادي من حين الشروع في حسابه (حتى يفرغ من الحساب) الذي يحاسبه الله تعالى إياه ويحتمل أن يكون المعنى حتى يفرغ الله تعالى من حساب الخلائق كلهم. (خ م) يعني روى البخاري ومسلم بإسنادهما (عن أسامة بن زيد) رضي الله عنه (أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يُؤْتَى بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ، فَتَنَدَّلُقُ) اندلق السيف من غمده خرج من غير أن يسل واندلق السيل قبل بقوة كذا في المصباح (أَفْتَابُ بَطْنَهِ)، الاقتب الأمعاء واحدتها قتب وقد يؤنث الواحد بالماء فيقال قتبة وتصغيرها قتبية وبها سمى كما في المصباح (فَيَدُورُ بِهَا) أي في النار (كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِالرَّحَى)، أي حول الطاحون ليديريها بقوة دورانه (فَيَجْتَمِعُ إِلَيْهِ أَهْلُ النَّارِ)، المعدبون فيها (فَيَقُولُونَ لَهُ (يَا فُلَانُ وَيَذَكْرُنَ اسْمَهُ (مَا) يعني أي أمر (لَكَ) أي أصابك من الأمور العظيمة حتى تفعل هكذا (أَلَمْ تَكُنْ تَأْمُرُ) الناس (بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَى) الناس (عَنِ الْمُنْكَرِ) في الحياة الدنيا وتقديره فكيف وقعت في منكر أو أصلك إلى هذا الحال (فَيَقُولُ: لَهُمْ (بَلَى)، قَدْ كُنْتُ آمُرُ

بالمَعْرُوفِ للناس (وَلَا آتَيْهِ) أي لا أفعل أنا المعروف الذي أمر به (وَأَنْهَى) الغير (عَنِ
الْمُنْكَرِ وَآتَيْهِ) أي أفعل المنكر الذي كنت أهنى غيري عنه (وزاد) على ذلك (في رواية
 مسلم قال) يعني أسامة بن زيد رضي الله عنه راوي هذا الحديث (وَإِنِّي سمعته) أي
 النبي (عليه الصلاة والسلام يقول مَرَرْتُ) في (لَيْلَةَ أُسْرِيَ) أي أسرى الله تعالى (بِي
 بِأَقْوَامٍ) من أمتي (تُنْقَرَضُ) أي تقطع (شَفَاهُهُمْ) جمع شفة وهي غطاء الفم (مَقَارِيضٍ)
 جمع مقراض بكسر الميم من القرض وهو القطع (مِنَ نَارٍ) في جهنم (قُلْتُ مِنْ هَؤُلَاءِ)
 أي الذين أراهم كذلك (يا جبريل قال: خُطَّبَاءُ) جمع خطيب يقال خطيب القوم لمن
 كان هو المتكلم عليهم والمراد علماء (أَمْتَكَ الَّذِينَ يَقُولُونَ) للناس (ما لا يفعلون) هم
 بأنفسهم من الأحكام والمواعظ. (طب نعم) يعني روى الطبراني وأبو نعيم بإسنادهما
 (عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الزبانية) من
 زبت الشيء زينا إذا دفعته فأنا زبون وقيل المشتري زبون لأنه يدفع غيره عن أحد
 المبيع ومنه الزبانية لأنهم يدفعون أهل النار إليها كما في المصباح (أسرع) أي أكثر
 مسارعة (إلى) أحد (فسقة) جمع فاسق وهو المصر على فعل الحرام من (القراء) جمع
 قارئ وهو الذي يقرأ القرآن (منهم) أي من الزبانية أنفسهم (إلى) أحد (عبدة) جمع
 عابد كطلبة جمع طالب (الأوثان) أي الأصنام (فيقولون) أي فسقة القراء (يبدأ) بالبناء
 للمفعول (بنا قبل) أحد (عبدة الأوثان) وهم كفار ونحن مسلمون ونقرأ القرآن (فيقال
 لهم) تغليظ الجنابة عليكم بسبب أنكم علمتم الحق وما عملتم به وعباد الأصنام لم
 يعلموا الحق (وليس) ذنب (من يعلم كمن) أي كالذى أذنب وهو (لا يعلم) فإن من
 لا يعلم ذنبه أحق من ذنب من يعلم قال الله تعالى (قُلْ هُلْ يَسْتُوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ
 وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَابِ * الزمر: ٩) (حك) يعني روى الحاكم
 بإسناده (عن أنس رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العَلَمَاءَ)
 بالشريعة الحمدية اعتقاداً و عملاً (أَمَّنَاءُ) جمع أمين (الرُّسُلِ) أي رسول الله عليهم
 الصلاة والسلام (على) نصح (العباد) أي عباد الله تعالى (ما لَمْ يَخَالِطُوا) أي في مدة

عدم مخالطتهم (السلطان) أي من له سلطنة على الناس ملك أو أمير ووزير ونحوهم والقضاة والنواب والمفتون في زماننا هذا في معنى السلطان لمشاركتهم الأمراء وحكام السياسة في أحوال العامة (و) ما لم (يدخلوا في) أمرور (الدنيا فإذا دخلوا في) أمرور (الدنيا) وتنازعوا مع الناس في تناول الدرهم والدينار زيادة على قدر الحاجة (وخارطوا السلطان) وكذلك كل حاكم كما ذكرنا (فقد خانوا الرسل) عليهم السلام الذين آمنوهم على نصح عباد الله تعالى وإذا خانوا الرسل فقد خانوا الله تعالى المرسل للرسل الذي آمن الرسل عليهم السلام على نصح عباده فآمنوا هم العلماء على ذلك (فاعترلوا لهم) يا أيها المكلفوهم ولا تختلطوا بهم لئلا يعلموكم الخيانة في الدين التي هي وصفهم وتسري حالتهم فيكم فإذا تعلمتم العلم منهم كنتم مثلهم علماء خائبين للرسل في أمانتهم ولهذا نرى غالب الطلبة الذين يقرؤون العلم على العلماء الذين هذا الوصف المذكور وصفهم أحواهم وأقواهم كأقواهم وهم مضمرون في نفوسهم إذا تعلموا العلم أن يكونوا كمسايخهم في مخالطة السلطان ومداهنة حكام الزمان وجمع الدنيا من أي وجه كان ولا كمال في عيوبهم إلا لهذه الحالة فهي مناهم في سائر الأحيان فأناصح نفسك يا أيها المكلف وإياك القراءة على أحد منهم واعترفهم كما أمرك نبيك بذلك صلى الله تعالى عليه وسلم ولا تشتبغل بقراءة العلم إلا على العالم العاملين أهل الورع والدين وإن كانوا أقل علما من الأولين فإن البركة في علومهم والنفع فيها لكافة المسلمين (ز) يعني روى البزار بإسناده (عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه قال: تعرضت أو تصدّيت) الشك من الراوي (رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) يعني قصدت أسأله (وهو يطوف بالبيت) في مكة المشرفة (فقلت له يا رسول الله أي الناس شر) أي أكثر شرا (فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اللهم) يعني يا الله (غفران) أي اغفر لنا ولمن سأل هذا السؤال غفرا حيث كان السؤال يتضمن التحسس عن الناس وذكر مساوبيهم وسوء الظن بهم ونسبة الشر إليهم وإن لم يكن السؤال عن أحد بعينه منهم (سل عن الخير) أي أكثر الناس

خيراً (ولا تسل عن الشر) ثم قال صلى الله عليه وسلم في جوابه بعد تعليمه كيفية السؤال الحسن وإنما أجابه لأن في سؤاله فوائد مهمة ومقاصد جمة وفي حسن التنبه للنجم الغزي رحمه الله تعالى قال حذيفة بن اليمان رضي الله عنه كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير وكانت أسأله عن الشر مخافة أن أقع فيه وعلمت أن الخير لا يسبغني. وفي رواية عنه فعلمت أن من لا يعرف الشر لا يعرف الخير (شرار الناس) في كل زمان (شرار العلماء) أي الشرار من العلماء فإن العلماء هم صلاح الناس وإرشاد شرارهم إلى التقوى والدين وإزالة الفساد منهم فإذا فسدت العلماء المصلحون للناس كانوا شرار الناس كما أن الملح الذي به إصلاح الأطعمة إذا فسد فسدت الأطعمة بفساده وكان فساده أشر فساد لأن فساد الأطعمة ينصلح بالملح وأما الملح فلا ينصلح فساده أصلاً. (طص حق) يعني روى الطبراني في المعجم الصغير والبهقي بإسنادهما (عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ) في نار جهنم (عالِمٌ) بالشريعة الحمدية (لَمْ يَنْفَعْهُ عِلْمُهُ) بأن كان لا يعمل به ولا تخشع له جوارحه فتتحرك للإقبال على الآخرة ولا يستحيي من الله تعالى أن يصف الدراء النافع لعباده وهو بينهم مريض مدنف. (حد حق) يعني روى الإمام أحمد بن حنبل والبيهقي بإسنادهما (عن منصور بن زادان أنه قال نبأه) بالبناء للمفعول أي أنبأني يعني أخبرني بعض من ينقل ذلك عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لأن مثل هذا لا يعلم إلا بالوحى وهو مخصوص بالأئمء عليهم السلام (أن بعض من يلقى) بالبناء للمفعول أي يلقيه الله تعالى (في النار) يوم القيمة (يتأنى أهل النار) أي يصيّبهم أذى (بريهه) المنتن الذي يفوح منه (فيقال له) والسائل بعض أهل النار (ويلك) من الويل وهو حلول الشر وتفجيع يقال ويله وويلك وويلي في الندبة وويل كلمة عذاب وواد في جهنم أو بئر أو باب كذا في مختصر القاموس (ما) يعني أي شيء (كنت تعمل) في الحياة الدنيا حتى استوجبتك هذا العذاب الذي يصيّبنا منه ضرر (أما

يكفيما ما) أي الذي (نحن فيه) من العذاب (حتى ابتلانا الله تعالى (بك وينتن ربك) يفوح علينا فتجد منه الألم الشديد زيادة على عذابنا (فيقول) لهم (كنت) في الحياة الدنيا (عالما) أعلم الناس العلوم الشرعية ولا أعمل أنا بذلك الذي أعلمه للغير (فلم أنتفع بعلمي) شيئاً. (هـ حـ) يعني روى البيهقي وابن حبان بإسنادهما (عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه قال لا يكون المرء) أي الرجل بفتح الميم وضمها لغة فإن لم تأتي بالألف واللام قلت امرء وامرأن والجمع رجال من غير لفظه والأثنى امرأة همزة وصل وفيها لغة أخرى مرأة وزان تمرة ويجوز نقل حركة هذه الهمزة إلى الراء فتحذف فبقى مرأة وزان سنة كذا في المصباح (عالما) أي لا يسمى بهذا الاسم في اصطلاح الشرع حيث ورد اسم العالم أو ذو العلم في الكتاب أو السنة كما كان ذلك معروفاً في الصدر الأول (حتى يكون) ذلك العالم (بعلمه عالما) وإن لم يكن عالماً بعلمه فهو جاهل لا عالم لغبة أحكام الهوى والنفس عليه ولهذا اسم العالم الوارد في الآيات والأحاديث والمقتضى لل مدح الثناء لا يشمل إبليس اللعين مع أنه كثير العلم بجميع الشرائع والأديان بل بالماهات والخلافات كما صرحت بذلك الشعراوي في بعض كتبه لعدم عمله بشيء من ذلك أصلاً لكونه بالله تعالى فكتلك لا يشمل كل عالم غير عامل بعلمه. (حـ) يعني روى الحاكم بإسناده (عن أنس رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون) أي يوجد (في آخر الزمان عباد) بالتشديد جمع عابد وهو الذي يفعل عبادة الله تعالى أي امتحان أمره واحتساب نفيه (جهال) جمع جاهل من الجهل ضد العلم يعني يعبدون الله تعالى على زعمهم ذلك من غير علم بالعبادة فلا يعلمون الأوامر الإلهية ولا النواهي ويزعمون أنهم يعملون على مقتضى ذلك من غير علم به فيبتعدون ما ليس في الدين من الزيادة والنقصان استحساناً بعقولهم وهم يظنون أن ذلك شرع الله تعالى وأنهم لا يحتاجون إلى التعلم فيفضلون أنفسهم وغيرهم (علماء) جمع عالم وهو العارف بأحكام الله تعالى اعتقاداً و عملاً (فساق) أي يرتكبون المحرمات ويصررون على المعاصي

والمخالفات ولا يعملون بمقتضى علمهم المشتمل على بيان الفرائض والواجبات وال محلات والمحرمات على طبق الآيات والبيانات والأحاديث النبويات وأقوال الأئمة الثقات. (مج) يعني روى ابن ماجه بإسناده (عن أبي سعيد رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (مَنْ كَتَمَ عِلْمًا وَكَانَ ذَلِكُ الْعِلْمُ مِمَّا أَيَّ نَوْعٍ مِّنَ الْعِلْمِ) أي من أي نوع من العلوم (يُنْفَعُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ) عباده (في أَمْرِ الدِّينِ) الحمدي كعلم التوحيد أو الفقه أو نحو ذلك بخلاف العلوم التي لا نفع بها في الدين كالقدر الزائد على الحاجة من علوم العربية (الْحِجَامَةُ) أي أجلمه الله تعالى (يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِحَاجَةِ مِنَ نَارٍ) بأن يدخل في فمه ذلك اللجام ليتعذب به في موضع جناته وهو فمه ويمنعه من النطق عقوبة له من الله تعالى على كتمانه الحق في محل الاحتياج إليه. (زطط) يعني روى البزار والطبراني في المعجم الأوسط (عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يظهر الإسلام) أي سوف يشتهر ويتصفح وينتشر هذا الدين الحمدي في أقطار الأرض من الطول إلى العرض ويغلب على سائر الأديان، وفي المصباح: ظهر الشيء يظهر ظهوراً بُرزاً بعد الخفاء ومنه يقال ظهر فيرأي إذا علمت ما لم يكن علمته، ظهرت عليه اطلع وظهرت على الحائط علوت ومنه قيل ظهر على عدوه إذا غلبه (حتى يختلف) أي يتعدد (التجار) فيأتون ويذهبون ومنه قوله تعالى (وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خَلْفَةً * الفرقان: ٦٢) أي يجيء هذا فيأثر هذا (في البحر) فيسافرون بأموالهم ويؤثرون السفر فيه على السفر في البر منكثة الأمان بظهور الإسلام وانتصار أهله وإخماد الكفار حتى يصيروا ذمة للمسلمين فلا يقدرون أن يخيفوا طريق البحر (حتى يخوض) أي يدخل يقال خاص في الأمر دخل فيه (الخييل) معروفة وهي مؤنة ولا واحد لها من لفظها والجمع خيول قال بعضهم ويطلق الخييل على العراب وعلى البزادين وعلى الفرسان وسميت خيالاً لاختيالها وهو إعجابها بنفسها مرحباً ومنه يقال اختال الرجل وبه خيالاً وهو الكبير والإعجاب كذا في المصباح (في سبيل) أي طريق (الله) تعالى يعني في مرضاته سبحانه

والمعنى يكثر تردد الخيل والفرسان في غمرات الحروب لكثره الجهاد في أعداء الله تعالى وهو سبب كثرة الأمان المذكور (ثم يظهر) أي يتبيّن بعد الخفاء أو يغلب بعد الذل والحقارة وهو إخبار عن تحول الحال الأول في الإسلام إلى ضده وقد أتى بشم الدالة على الترتيب والتراخي في المدة للإشارة إلى تأخر الحال الثاني عن الأول في الرمان (قوم) أي جماعة (يقرؤن القرآن) ويبالغون في تحجيم حروفه وتصحيح كلماته شاردين عن معانيه المقصودة وعن العمل بأحكامه والاتعاظ بمواعظه والانتباه لحكمه وأسراره الكثيرة المعودة ولهذا (يقولون) من كثرة جهلهم بالحق وآداب الدين وتكررهم على المسلمين (من أقرأ) أي أحسن قراءة للقرآن العظيم (منا) يريدون بذلك الإزراء على الناس والتهكم بمن لم يتقن قراءة القرآن مثل ما أتقنوا هم، وهذه الحالة التي أتقنوها هم وصرفوا في تحصيلها غالب أوقاتهم ليست بأمر مفروض عليهم وقد وقعوا بسببه في احتقار المسلمين وسوء الظنون فيهم فإن الواجب على القارئ أن يتعلم من علم التجويد للقرآن المجيد مقدار ما يمتنع به من اللحن الجلي والمخل بالمعنى المفسد للمبني وما زاد على ذلك من الترقيق والتخفيم والمدود والإدغام فهو أمر مستحب كما صرّح بذلك الشيخ علي القاري الحنفي المكي في شرح منظومة ابن الجوزي في علم التجويد حيث قال القرآن وصل إلينا من الإله متواترا من اللوح المحفوظ على لسان جبريل عليه السلام وبيان النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه رضي الله عنهم وتعلم التابعين ثم أتباعهم منهم وهلم جرا إلى مشايخنا رحمهم الله تعالى متواترا هكذا بوصف الترتيل المشتمل على التجويد والتحسين وتبيين مخارج الحروف وصفاتها وسائر متعلقاتها التي هي معتبرة في لغة العرب الذي نزل القرآن العظيم بسألكم لقوله تعالى (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمَهُ * إِبْرَاهِيمٌ: ٤) فينبغي أن يراعى جميع قواعدهم وجوبا فيما يغير المبني ويفسد المعنى واستحبابا فيما يحسن به اللفظ ويستحسن به النطق حال الأداء وإنما قلنا بالاستحباب في هذا النوع لأن اللحن الحنفي لا يعرفه إلا مهرة القراء من تكرير الرأآت وتطنين التونات وتغليظ

اللامات في غير محلها وترقيق الرآت في غير موضعها لا يتصور أن يكون فرص عين يترتب العقاب على فاعله لما فيه من حرج عظيم وقد قال تعالى (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ * الحج: ٧٨) وقال تعالى (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا * البقرة: ٢٨٦) وقال الشيخ جلال الدين السيوطي رحمه الله تعالى في كتابه الإنقاذه في علوم القرآن: التحقيق وهو إعطاء كل حرف حقه من إشباع المد وتحقيق المهمزة وإتمام الحركات واعتماد الإظهار والتشديدات وبيان الحروف وتفكيكها وإنخراج بعضها من بعض بالسكت والترتيل والتؤدة وملاحقه من الوقف بلا قصر ولا احتлас ولا اسكنان متحرك ولا إدغامه وهو يكون برياضة الألسن وتقويم الألفاظ ويستحب الأخذ به على المتعلمين من غير أن يتتجاوز فيه إلى حد الإفراط بتوليد الحروف من الحركات وتكرير الرآت وتحريك السواكن وتطيب النونات بالبالغة في الكيفيات كما قال حمزة لبعض من سمعه يبالغ في ذلك: أما علمت أن ما فوق البياض برص وما فوق الجمودة قطط وما فوق القراءة ليس بقراءة انتهى. ولا يغرنك قول ابن الجزري في منظومته إذ واجب عليهم محتم إلى آخره فإن علي القاري رحمه الله تعالى يقول في شرحه ثم الوجوب الشرعي ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه والعروفي ما لابد منه في فعله ولا يستحسن تركه فيجب حمل كلام المصنف يعني ابن الجزري رحمه الله تعالى على المعنى الاصطلاحي وهو لا ينافي الوجوب الشرعي في بعض الصور ولا يجوز حمله على المعنى الشرعي لأن معرفة جميع ما في هذه المقدمة ليس من هذا القبيل إلا إذا حمل على وجوب الكفاية ولا يفرك أيضا قول ابن الجزري:

والأخذ بالتجوييد حتم لازم

قال علي القاري في شرحه فالظهور أن المراد بالحتم هنا أيضا الوجوب الاصطلاحي المشتمل على بعض أفراد من الوجوب الشرعي لا الجمع بين الحقيقة والمجاز أو استعمال المعنين بالاشتراك كما ذهب إليه الشراح يعني لمقدمة ابن الجزري من الشافعية فإن اللحن على نوعين جلي وخففي فالجلي خطأ يعرض للنفظ ويخلل

بالمعنى والإعراب كرفع المحرور ونصبه ونحوهما سواء تغير المعنى به أم لا، الخفي خطأ يخل بالعرف كترك الإخفاء والإلقاء والإظهار والإدغام واللغة وكتريقي المفخم وعكسه ومد المقصور وقصر الممدود وأمثال ذلك ولا شك أن هذا النوع مما ليس بفرض عين يتربت عليه العقاب الشديد وإنما فيه خوف العقاب والتهديد وأما تخصيص الوجوب بقراءة الفاتحة كما ذكره بعض الشرح يعني لكلام ابن الجزري فليس مما يناسب المرام في هذا المقام وقال ابن الجزري: من لم يوجد القرآن آخر قال علي القاري في شرحه أي من لم يصحح كما في نسخة صحيحة بأن يقرأه قراءة مخلة بالمعنى أو الإعراب كما صرحت به الشيخ زكريا خلافا لما أخذه بعض الشرح يعني للجزرية منهم ابن المصنف على وجه العموم الشامل للحن الخفي فإنه لا يصح كما لا يخفى، وفي شرح علي القاري المذكور كلام آخر في مواضع منه صريحة بما ذكر وفي كتاب *لطائف الإشارات في علم القراءات الإمام القسطلاني* رحمه الله تعالى قال: اعلم أن طلب حفظ القرآن العظيم وسرعة سرده والاجتهاد في تحرير النطق بلفظه والبحث عن مخارج حروفه وصفاتها والرغبة في تحسين الصوت به وإن كان مطلوبا حسنا ولكن فوقه ما هو أهم منه وأتم وأولى وهو فهم معانيه والتفكير فيه والعمل بمقتضاه والوقوف عند حدوده، وقد روينا في فضائل القرآن لأبي عبيد القاسم بن سلام عن ابن عباس ومجاهد وعكرمة في قوله تعالى (الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتَلَوَّنُهُ حَقًّا تِلَاؤَتِهِ * الْبَقْرَةُ: ٢١) قال يتبعونه حق اتباعه وعن الشعبي في قوله تعالى (فَبَيْدُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ * آلُ عَمْرَانَ: ١٨٧) قال أما أنه كان بين أيديهم ولكنهم نبذوا العمل به. قال الغزالى: أكثر الناس منعوا من فهم القرآن لأسباب وحجب سدها على قلوبهم فعميت عليهم عجائب أسرار القرآن أولها أن يكون الهم منصرا إلى تحقيق الحروف بإخراجها من مخارجها قال وهذا يتولى حفظه شيطان وكل القراء ليصرفهم عن فهم معانى كلام الله تعالى فلا يزال يحملهم على ترديد الحرف يخيل إليهم أنه لم يخرج من مخرجه فهذا يكون تأملاه مقصورا على مخارج الحروف

فأئن تكشف له المعاني وأعظم ضحكه للشيطان من كان مطيناً مثل هذا التلبيس ثم قال وتلاوة القرآن حق تلاوته أن يشتراك فيه اللسان والعقل والقلب فحظ اللسان تصحيح الحروف وحظ العقل تفسير المعاني وحظ القلب الاتعاذه والتآثر والانتزجار والائتمار فاللسان يرتل والعقل ينجزر والقلب يتعظ، وقال حذيفة رضي الله عنه: أن أقرأ الناس المنافق الذي لا يدع واوا ولا ألفاً يلفت بلسانه كما تلفت البقرة الخلاء بلسانها لا يتجاوز ترقوته، وقال صاحب الغربتين: في الحديث (هَلَّكَ الْمُتَنَطِّعُونَ) هم المعمقون المغالون الذين يتكلمون بأقصى حلوهم مأنحوذ من النطع كعنب وهو الغار الأعلى من الفهم، قال وفي حديث حذيفة (مِنْ أَفْرَا النَّاسِ مُنَافِقٌ لَا يَدْعَ مِنْهُ وَأَوْاً وَلَا أَلْفًا، يَلْفِتُ بِلِسَانَهُ كَمَا تَلْفِتَ الْبَقَرَةُ بِلِسَانَهَا الْخَلَاءَ) أي يلويه يقال لفته وفته أو لواه، والخلاء الرطب من الكلاء، وذكر النجم الغزي في حسن التنبه قال: روى الإمام أحمد بن حنبل والطبراني في الكبير عن عقبة بن عامر والبيهقي عن عبد الله ابن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أَكْثُرُ مُنَافِقِي أُمَّتِي: قُرَّاؤُهَا). وروى الغيرباني عن عمر رضي الله عنه قال (إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ ثَلَاثَةٌ: مُنَافِقٌ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ لَا يُخْطِئُ فِيهِ وَأَوْاً وَلَا أَلْفًا، يُجَادِلُ النَّاسَ أَنَّهُ أَعْلَمُ مِنْهُمْ لِيُضِلَّهُمْ عَنِ الْهُدَى، وَرَأْلَةُ عَالَمٍ، وَأَئِمَّةُ مُضْلِّوْنَ) ويقولون أيضاً (من) يعني أي إنسان (أعلم) أي أكثر علماً (منا من) يعني أي إنسان (أفقه) أي أكثر فقهها أي فهماً في الدين (منا) وهذا القول منهم إما بتصريح اللسان أو هم مضمرون له في نفوسهم ولهذا تراهم لا يثبتون لأحد غيرهم فضيلة وكلما ذكرت فضيلة لأحد من الناس أحذوا في ردها وذم ذلك الرجل وذكر عيوبه ليبطلوها أن يكون له فضيلة في العلم فيشاركونهم في فضيلتهم وهم مرادهم الإنفراد بذلك وحدهم بلا مشاركة أحد لهم في ذلك (أولئك منكم) أي مسلمون ليسوا من اليهود ولا من النصارى (من هذه الأمة) أي ليسوا من الأمم الماضية (وَأُولَئِكَ هُمْ وَقُوْدُ) الفتح وهو الخطب (النَّارِ) أي نار جهنم. (طب) يعني روى الطبراني (عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه) أي ابن عمر (قال لا

أعلمـهـ أيـهـاـ الـحـدـيـثـ إـلـاـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـنـهـ أـيـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ (قـالـ مـنـ) يـعـنيـ أـيـ إـنـسـانـ (قـالـ إـنـيـ عـالـمـ) وـصـرـحـ بـنـسـبـةـ الـعـلـمـ إـلـيـهـ بـلـسـانـهـ (فـهـوـ جـاهـلـ) لـاـ يـعـلـمـ مـاـ الـعـلـمـ فـهـوـ يـحـفـظـ بـعـضـ الـمـسـائـلـ فـيـظـنـ أـنـهـ صـارـ عـلـمـاـ بـهـاـ وـالـعـلـمـ هـوـ النـورـ الـذـيـ يـقـدـفـهـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـ الـقـلـبـ فـيـكـشـفـ الـعـبـدـ بـهـ عـنـ كـلـ شـيـءـ وـلـاـ يـخـفـىـ عـلـيـهـ بـسـبـبـهـ أـمـرـ مـطـلـقاـ وـيـكـشـفـ بـهـ عـنـ نـفـسـهـ فـيـرـاـهاـ جـاهـلـةـ قـاـصـرـةـ عـاجـزـةـ مـذـنـبـةـ حـقـيرـةـ فـلـاـ يـدـعـيـ لـنـفـسـهـ عـلـمـاـ وـإـنـمـاـ الـعـلـمـ عـنـ اللـهـ كـمـاـ قـالـ تـعـالـىـ (وـالـلـهـ يـعـلـمـ وـأـتـمـ لـاـ تـعـلـمـُونَ * الـبـقـرـةـ: ٢١٦ـ) وـفـيـ الـحـدـيـثـ (الـؤـمـنـ يـنـظـرـ بـنـورـ اللـهـ) وـقـالـ الـمـصـنـفـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ (وـلـاـ أـرـىـ عـلـمـاـ مـنـصـفـاـ) يـعـنيـ مـنـ عـلـمـاءـ زـمـانـهـ (إـذـاـ نـظـرـ وـتـأـمـلـ فـيـ أـحـوـالـهـ) أـيـ أـحـوـالـ نـفـسـهـ (وـأـعـمـالـهـ) الـتـيـ يـعـمـلـهـاـ فـيـ الـيـوـمـ وـالـلـيـلـةـ (يـحـكـمـ لـنـفـسـهـ أـهـمـاـ بـرـيـئـةـ) أـيـ مـرـيـئـةـ (مـنـ هـذـهـ الـآـفـاتـ) أـيـ الـمـفـاسـدـ الـمـذـكـورـةـ فـيـ هـذـهـ الـأـحـادـيـثـ وـالـأـخـبـارـ الـمـأـثـورـةـ (بـلـ الـظـنـ) الـغـالـبـ عـنـدـنـاـ (أـنـ يـحـكـمـ) ذـلـكـ الـعـالـمـ (عـلـيـهـاـ) أـيـ عـلـىـ نـفـسـهـ (هـاـ) أـيـ هـذـهـ الـآـفـاتـ (أـوـ) يـحـكـمـ عـلـىـ نـفـسـهـ (بـعـضـهـاـ) أـيـ بـعـضـ تـلـكـ الـآـفـاتـ (فـتـكـيرـهـ) أـيـ ذـلـكـ الـعـالـمـ عـلـىـ غـيـرـهـ حـيـنـئـذـ (بـالـعـلـمـ) الـذـيـ يـعـلـمـهـ (جـهـلـ) مـنـهـ (مـحـضـ) أـيـ خـالـصـ (وـثـانـيـ الـمـعـرـفـتـينـ) فـيـ عـلـاجـ الـعـلـمـ الـذـيـ هـوـ أـعـظـمـ أـسـبـابـ الـكـبـرـ وـالـتـكـيرـ أـنـ يـعـرـفـ الـإـنـسـانـ (أـنـ الـكـبـرـ) فـيـ النـفـسـ الصـادـرـ (مـنـ الـعـبـادـ) الـمـخـلـوقـينـ عـلـىـ بـعـضـهـمـ بـعـضـاـ (حـرـامـ) بـالـإـجـمـاعـ (وـأـنـهـ) أـيـ الـكـبـرـ (لـاـ يـلـيقـ إـلـاـ بـالـلـهـ تـعـالـىـ) لـأـنـهـ سـبـحـانـهـ هـوـ الـكـبـرـ الـحـقـيـقـيـ الـذـيـ لـاـ يـشـبـهـ كـبـرـهـ كـبـرـ شـيـءـ مـحـسـوسـ وـلـاـ مـعـقـولـ فـلـيـسـ مـنـ قـبـيلـ الـأـجـسـامـ وـلـاـ مـنـ قـبـيلـ الـأـعـرـاضـ (وـأـنـهـ) أـيـ الـكـبـرـ (صـفـةـ) قـدـيمـةـ (مـخـتـصـةـ بـهـ) أـيـ بـالـلـهـ (تـعـالـىـ) لـاـ يـشارـكـ فـيـهـ غـيـرـهـ أـصـلاـ (وـلـوـ سـلـمـ) بـالـبـنـاءـ لـلـمـفـعـولـ (أـنـ الـعـالـمـ) الـذـيـ يـتـكـيرـ بـعـلمـهـ عـلـىـ غـيـرـهـ (بـرـيـءـ مـنـ الـآـفـاتـ) أـيـ الـمـفـاسـدـ (الـمـذـكـورـةـ) لـلـعـلـمـ فـيـ الـأـحـادـيـثـ وـالـأـخـبـارـ السـابـقـةـ (وـأـنـ لـعـلـمـهـ) الـذـيـ يـتـكـيرـ بـهـ (فـضـلـاـ) أـيـ مـزـيـةـ وـرـفـعـةـ عـلـىـ عـلـمـ غـيـرـهـ (فـعـلـمـهـ) إـنـاـ (يـوـرـثـ) لـهـ (خـشـيـةـ) أـيـ خـوـفـ إـحـلـالـ لـاـ خـوـفـ عـقـوبـةـ (مـنـ اللـهـ تـعـالـىـ) فـكـيفـ يـمـكـنـهـ أـنـ يـتـكـيرـ بـهـ عـلـىـ غـيـرـهـ (قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ إـنـمـاـ يـخـشـيـ اللـهـ مـنـ عـبـادـهـ الـعـلـمـاءـ) بـهـ

سبحانه وهم العارفون المحققون كما سبق بيانه (و) يورث (تواضعاً) أي انخفاضاً لعبد الله تعالى (لا) يورث (جراءة) أي سلطة (على الله تعالى) مع عدم حياء منه سبحانه (و) لا يورث (أمناً) بلا حوف (منه) تعالى أن يسلبه ما أعطاه كما قال سبحانه **(فَلَا يَأْمُنُ مَكْرُ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ *** الأعراف: ٩٩) (و) لا يورث (كبراً على عباده) أي عباد الله تعالى (وعجباً) أي إعجاباً عليهم (فلذا) أي فلكون الأمر كذلك (صار الأنبياء عليهم الصلاة والسلام متواضعين) لعبد الله تعالى غير متكبرين عليهم (خاشعين) لله تعالى من غير جراءة عليه سبحانه ولا أمن مع وعلمهم به تعالى أورثهم الخشية منه والهيبة له والعظمة عندهم لجلاله (لم يكن) أي لم يوجد (فيهم كبر) على أحد من عباد الله تعالى (ولا عجب) أي ترفع وتكبر يقال أعجب زيد بنفسه بالباء للمفعول إذا ترفع وتكبر كذا في المصباح المنير (فتح العبد) المخلوق (أن لا يتكبر على أحد) من العبيد المخلوقين مثله لأنهم كلهم عبيد مولى واحد وهو خالق لهم (فإن نظر) العبد (إلى جاهل يقول هذا عصى الله تعالى بجهل) منه (وأنا عصيته) سبحانه وتعالى (علم فهذ) الجاهل (أعذر) أي أكثر عذراً (مني) فهو أفضل مني وأكرم على الله تعالى كما قال تعالى **(إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاءُكُمْ *** الحجرات: ١٣) ولم يقل تعالى إن أكرمكم عند الله أعلمكم (وإن نظر إلى عالم) من العلماء المسلمين (يقول) هو في نفسه (هذا علم) من علوم الدين الحمدي وآلاته الشرعية (ما لم أعلم) أنا (فكيف أكون أنا (مثله) في العلم فضلاً عن الزiyادة عليه (وإن نظر إلى أحد (أكبر منه سناً) أي عمراً (يقول) في نفسه (إنه أطاع الله تعالى قبلني) فقد سبقني بالإيمان والعمل وال صالح (وإن نظر إلى) إنسان (صغير) يعني أصغر منه في السن (يقول إني عصيت الله تعالى قبله) فهو أعلى مني حيث لم تصدر منه المعصية في وقت صدورها مني (وإن نظر إلى مساويه) أي إلى أحد يساويه (سناً) أي عمراً (يقول) في نفسه (أنا أعلم بحالتي) من غيري (ولا أعلم حاله) أي حال هذا المساوي لي في السن (والعلوم أولى بالتحقيق) على المعاصي التي صدرت منه (من المجهول) الذي لا تعلم

معاصيه وما يناسب هذا ما ذكره المحاسبي في الرعاية قال: اعلم أن الناس عندك فرقان فرقة مستورة لا تعرف منها سوءا ولا جرما فتلك الفرقة أفضل منك عندك إذا لم يتبع منها مكروها والفرقة الثانية مختلفون في ذلك فمنهم من هو عندك مهتوك في ذنب أو ذنبين أو أكثر من ذلك إلا أنه أقل فيما يتبع لك من نفسك من الذنوب في طول عمرك فهو لاء أيضاً أفضل منك عندك إذ كنت تعرف من نفسك أكثر مما تعرف منهم وفرقة قد ظهر لك منها الذنوب أكثر وأعظم مما ظهر لك من نفسك فأما الكثرة فلا تقدر أن تخصيها من غيرك كما تعرفها من نفسك لأنك خالي بنفسك في كل حال في عمرك كله ولا تقدر أن تصحب غيرك في طول عمرك فلا تفارقك كما لا تقدر أن تفارق نفسك ولا تطلع على سرائره وضميره كاطلاعك على سرائر نفسك وضميرها فذنوبك عندك أكثر من ذنوب غيرك وأما العظم فقد يظهر لك من غيرك كالقتل والسرقة والزنا وغيره من غيرك فقد يكون بعض من ظهر لك ذلك منه ليس عنده من المعرفة والعلم ما عندك فاللحجة عليك أعظم منها عليه والحساب عليك في سؤال القيام بالعلم أشد فأنت تخاف على نفسك العذاب على قدر تضييعك مع العلم والمعرفة فتنفي عنك الكبير بذلك وقد يكون بعض من ظهر لك ذلك منه له من العلم ما لك وأكثر وقد ظهر لك منه من الذنوب أعظم مما أتيت فهو لله جل جلاله أعظم عصيانا منك فالذي عليك فيه أن تعرف نعمة الله عز وجل عليك إذ عصمه من مثل عمله وتغضب عليه الله عز وجل وتجابه وتحقره غضبا لربك ولا تنس الخوف على نفسك حتى ترى أنك ناج وأنه هالك دونك وأنت لا تدري بما يختتم لك ولا بما يختتم له وإنما وكلت بالخوف على نفسك من ذنبك ولم توكل بالخوف عليه من ذنبه إلا من طريق الإشفاق عليه فأما ما ندبته إليه ووجب عليك فهو أن تخاف الله عز وجل وترهبه وتتوب إليه وتخاف أن لا يقبل منك صالح عملك لما سلف من ذنوبك ولما تخاف أن يكون قد دخل عليك في عملك من الآفات التي تفسده وأن تخاف من سوء عواقب الخاتمة وسابق العلم فيك

فإنما أمرت ووجب الخوف على نفسك لأنك المأمور بذنبك لا بذنب غيرك إلا تسمع الله عز وجل يقول (وَلَا ترُ وَازِرٌ وَزِرَ أَخْرَى) * الأنعام: ١٦٤ (مَنْ عَمَلَ صَالِحًا فَلَنْفَسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا) * الحاثية: ١٥ (وَلَا تَكُسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا) * الأنعام: ١٦٤ فأنت لا تدري لعل الله عز وجل أن يكون قد غضب عليك وأنك عندك شغل من الخوف على غيرك ولا تدري بما يختتم لك وكم من قد رأيته راحما لغيره من المسرفين على نفسهم قد رجع إلى المعاصي وتاب المرحوم عنده ورجع هو حتى مات على شر أحواله ومات الآخر على الطاعة والتشمير لأن الله عز وجل قد غيب علم عواقب الأمور وأعمال العباد عنهم فلا يدرى أحد منهم إلا الرسل الذين بين لهم فلا يدرى العبد على ما يموت وبأى حال يختتم له بها فالخوف على نفسك أولى بك من الخوف على غيرك وإذا نظرت إلى الغير بعين الإزدراء والحقريّة وقد غالب على قلبك أنك الناجي وإنك خير منه على كل حال لا تذكر ما سلف من ذنوبك ولا بما يختتم لك فحينئذ تجمع بين غضب الله عز وجل والكبير أو أنفت أن تقبل منه حقاً أو تؤدي إليه حقاً أو وجهه الله عز وجل له عليك وقد قطع قلبك بالهلاك وغلب عليه النجاية لك فحينئذ قد تكريت عليه فأعجبت بنفسك. وقد روي عن وهب بن منبه أنه قال ما تم عقل امرئ حتى تكون فيه عشر خصال فعد تسع خصال حتى بلغ العاشرة فقال والعشرة وأما العاشرة التي ساد بها مجده وعلا بها ذكره أنه يرى الناس كلهم خيراً منه وأنه شر منهم حالاً. فقال يرى ولم يقطع ثم فسر ذلك فقال وإنما الناس عنده فرقان أو رجلان ففرقة هي أفضل منه وأرفع، وفرقة هي شر منه وأدنى فهو متواضع للفرقتين جميعاً بقلبه أن رأى من هو خيراً منه شكره وتنى أن يلحق به وإن رأى من هو شراً منه قال لعل هذا ينجو وأهلك أنا فلا تراه خائفاً من العاقبة ثم قال ولعل بر هذا باطن فذلك خير له لا يدرى لعل عنده خلقاً كريماً بينه وبين ربه عز وجل يشكره له فيرحمه به فيتوب عليه ويختتم له بأحسن الأعمال ثم قال وبرى أنا ظاهر فذلك شر لي فلا يأمن أن لا يكون سلم فيما أظهر من الطاعة أن

يكون قد دخلها من الآفات ما يحبطها ثم قال فحيئنـذ كـمل العـقل وسـاد أـهل زـمانـه (وـإن نـظر) ذـلك العـبد الصـالـح (إـلـى) رـجـل (مـبـدـع) أـي مـرـتـكـب بـدـعـة فيـ الـعـمـل أـو فيـ الـاعـتـقـاد كـالـقـدـرـي وـالـحـبـرـي وـالـمـعـتـزـلـة (أـو) إـلـى رـجـل (كـافـر) يـهـودـي أـو نـصـارـي لـا يـتـكـبـر بـنـفـسـه عـلـى أـحـد مـنـهـمـا أـصـلـا (وـيـقـول) فيـ نـفـسـه (ما) يـعـني أـي شـيـء (يـدـريـيـ) مـن أـدـرـاه إـذـا أـعـلـمـه (لـعـلـه) أـي ذـلـك المـبـدـع أـو الـكـافـر (يـخـتـم لـه بـالـإـسـلـام وـيـخـتـم لـي بـمـا هـو عـلـيـه الـآنـ) مـن الـبـدـعـة وـالـكـفـر فـلا يـتـكـبـر عـلـى وـاحـد مـنـهـمـا مـعـ الـبـغـضـ لـهـما وـالـعـضـبـ عـلـيـهـمـا اللـه تـعـالـى لـا لـحـظـ النـفـسـ، وـفي كـتـاب رـعـاـيـة الـمـحـاسـيـ: قـد تـبـيـنـ لـي كـيفـ أـحـانـبـ الـكـبـرـ عـلـى أـهـلـ الـمـعـاصـيـ مـنـ الـمـسـلـمـيـنـ فـأـخـبـرـيـ مـنـ أـثـقـ بـهـ عـنـ أـهـلـ الـبـدـعـ الـذـيـنـ يـتـدـيـنـوـنـ بـغـيرـ السـنـةـ وـيـضـلـوـنـ الـعـبـادـ عـنـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ أـعـدـاءـ سـنـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ هـمـتـهـمـ إـطـفـاءـ نـورـهـاـ وـإـحـيـاءـ الـضـلـالـةـ وـمـذـلـةـ أـهـلـ الـحـقـ وـإـعـزـازـ أـهـلـ الـكـذـبـ وـالـافـتـرـاءـ بـالـتـأـوـيلـ عـلـىـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ وـعـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ: أـنـ أـهـلـ الـبـدـعـ يـحـبـ عـلـيـكـ الـبـغـضـ لـهـمـ وـالـمـجـانـبـةـ إـلـاـ مـنـ وـجـبـ عـلـيـكـ حـقـ تـؤـديـهـ إـلـيـهـ فـتـؤـديـهـ إـلـيـهـ وـقـلـبـكـ لـهـ مـبـغـضـ وـمـنـهـ نـافـرـ كـائـنـاـ مـنـ كـانـ إـلـاـ أـنـ قـلـبـكـ لـاـ يـنـسـىـ مـاـ وـرـطـتـ فـيـ رـقـبـتـكـ مـنـ الـذـنـوبـ وـمـاـ تـقـدـمـ فـيـكـ مـنـ عـلـمـ عـلـامـ الـغـيـوبـ بـالـشـقـاءـ أـوـ السـعـادـةـ أـوـ سـوـءـ الـخـاتـمـةـ وـتـعـلـمـ مـعـ ذـلـكـ أـنـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ قـدـ فـضـلـكـ عـلـيـهـمـ بـمـاـ عـصـمـكـ مـنـهـ مـنـ التـدـيـنـ بـأـدـيـاـنـهـمـ غـافـلـ حـتـىـ تـقـطـعـ أـنـكـ خـيرـ مـنـهـمـ فـيـ الـآخـرـةـ تـرـىـ أـنـكـ نـاجـ وـهـمـ الـهـالـكـوـنـ وـقـدـ غـيـبـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ عـنـكـ الـعـلـمـ فـيـكـ وـفـيـهـمـ مـنـ تـرـىـ مـنـهـمـ عـلـىـ أـيـ حـالـ يـمـوتـ وـعـلـىـ أـيـ حـالـ تـمـوتـ وـلـعـلـهـ لـاـ يـغـفـرـ لـكـ وـلـاـ لـهـ فـتـدـخـلـانـ النـارـ جـمـيعـاـ فـإـنـ كـانـ عـاقـبـةـ أـمـرـكـ دـخـولـ النـارـ فـعـنـدـكـ شـغـلـ عـنـ اـسـتـصـغـارـهـ وـالـظـنـ فـيـ نـفـسـكـ أـنـكـ خـيرـ مـنـهـ فـإـذـ دـنـتـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ بـيـغـضـهـ وـخـالـفـتـهـ وـعـلـمـ مـاـ مـنـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ بـهـ عـلـيـكـ مـاـ عـصـمـكـ مـاـ يـتـدـيـنـ بـهـ وـلـمـ يـغـفـلـ قـلـبـكـ حـتـىـ يـغـلـبـ عـلـيـهـ أـنـكـ نـاجـ وـهـوـ هـالـكـ فـقـدـ تـكـبـرـتـ فـيـ نـفـسـكـ فـاغـتـرـرـتـ بـرـأـيـكـ فـإـنـ قـلـتـ أـنـ أـهـلـ الـبـدـعـ وـإـنـ كـانـوـاـ ضـلـالـاـ فـإـنـهـمـ مـعـتـقـدـوـنـ لـلـتـوـحـيدـ وـلـكـنـ أـرـأـيـتـ مـنـ لـاـ شـكـ

فيه أنه عدو الله عز وجل كافر به إن مات على كفره فهو في النار لا يرحمه الله عز وجل أبدا فلما يمتنع قلبي من أن أعلم أي خير منه وأنه هالك لا محالة وأنه ليس عنده من الخير مما يرضي الله عز وجل به مثقال خردلة قال هو كما ذكرت إلا أن يمن الله عز وجل عليه بالتوبة قبل الموت فإن من عليه بذلك فالله أحق بالفضل عليه وإلا فهو الظالم الخاسر فإما الكبر على أحد من الناس فلا يجوز لك فأنت لا علم لك لعله أن يموت أعبد أهل زمانه وتموت أنت أكفر أهل زمانك فلن ذلك متخوفا وما يدلك على ذلك أن الله عز وجل اببعث نبيه صلى الله عليه وسلم فأجابه أول ما دعا إلى توحيد قوم وتأخر عن الإجابة آخرون فكان من أحبائه أبو بكر الصديق رضي الله عنه وعلى وبلال وغيرهم وعمر وغيره كفار فقد كان من أسلم مع النبي صلى الله عليه وسلم مثل عمرو بن عتبة وبلال وغيره ينظرون إلى عمر ويعرفون أنه ضال كافر ولا يدرؤن بما يختتم له فوذهب الله عز وجل له الإسلام حتى فاق كل من أسلم قبله إلا أبو بكر وحده فلم يكونوا يعلمون ما يكرمه الله عز وجل به وكانوا مؤمنين وكان هو كافرا ثم أسلم ففضلهم وكذلك غيره من تقدم إسلامه وتأخر إسلامه آخر بعده إلى عصرنا هذا فقد ارتد قوم أسلموا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقتلوا كفارا يوم قتال أهل الردة وأسلم من كان كافرا وهم مؤمنون فحسن إسلامهم ثم قتلوا مؤمنين شهداء فإذا كنت متخوفا على نفسك الخاتمة والعاقبة لا يغلب على قلبك بحاجتها البتة وإنك لعلك ميت على كفره فقد نفيت الكبر ولم تغتر ولا تأمن على نفسك من التغيير والزوال اللذين يورثانك العذاب والعقاب ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم (وإن نظر) ذلك العبد الصالح (إلى كلب أو) إلى (حيثير أو) إلى (حية أو) إلى (عقرب أو نحوها) من جميع المؤذيات (يقول) في نفسه (هذا لم يعص الله تعالى فلا عتاب) أي لا ملامة في الآخرة عليه (ولا عقاب عليه) فيها أيضا (و) أما (أنا) فقد (عصيته) أي عصيت الله تعالى (فأنا مستحق لهما) أي للعتاب وللعقاب من الله تعالى فهذه الأشياء خير مني، وذكر القشيري في رسالته في

ترجمة حمدون القصار أنه قال من ظن أن نفسه خير من نفس فرعون فقد أظهر الكبير والحاصل أنه ينبغي للعبد الصالح أن لا يرى نفسه خيراً من غيره أي غير كان كما ذكر (فيكون) بسبب ذلك (مصروف الهم) أي الهمة (إلى) تهذيب (نفسه مشغول القلب) في جميع أوقاته (بعيده لخوفه لعاقبته) أن تكون شراً (عن عيب غيره) من الناس فلا يتفرغ من نفسه حتى يصرف همته إلى إصلاح غيره ويشغل قبله بعيوب الناس (فإن قلت) سؤال نشأ من عدم التكثير على المبتدع والكافر كما سبق (فكيف أبغض المبتدع) في الدين الحمدي (والكافر) بعضاً كائناً (في الله تعالى) أي في سبيله لا في سبيل النفس والغرض العاجل والموى (وقد أمرت) بالبناء للمفعول أي أمري الله تعالى (به) أي بالبغض المذكور كما قال تعالى (لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمَ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ * المجادلة: ٢٢) الآية وقال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَنَحِّدُوا عَدُوُّكُمْ أَوْلَيَاءُ ثُلُقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ * المتحنة: ١) الآية (وكيف أنها هما) أي المبتدع والكافر (عن المنكر) الذين هما مرتکبان له وهو البدعة في الدين والكفر بالله تعالى ورسله (مع) مصاحبة (رؤيه نفسی دونهما) حتى لا تكون متکبراً عليهم (قلت) في الجواب عن ذلك (بغض) يا أيها المكلف المبتدع والكافر (تنهي) كل واحد منهمما عن منكره (مولاك) أي لأجل أمر ربك (إذ) أي لأنه (أمرك) مولاك وهو الله تعالى (بهمما) أي بالبغض والنهي لهم (لا لنفسك) أي لا لأجل غرض نفسك وارتفاعها عليهم بسبب اتباعها للسنة وإيماناً بالله تعالى ورسله (و) الحال أنك (أنت فيهما) أي في وقت البغض والنهي المذكورين (لا ترى نفسك ناجياً) من الملاك عند الله تعالى لأنك لا تدعى ما عنده تعالى من أحوالك المستقبلة (و) ترى (صاحبك) المبتدع أو الكافر الذي تتبعه وتنهاه (هالكـا) عند ربه لعدم علمك بأحواله المستقبلة (بل يكون خوفك على نفسك بما) أي بسبب الذي (علم الله تعالى من خفايا ذنوبك) التي لا تعلمها أنت وهو العالم بما سبحانه (أكثر من خوفك عليهمـا) أي على المبتدع والكافر (مع الجهل) عندك (بالخاتمة) أي خاتمة

أمرك وحاتمة أمرهما أيضا فربما كانت خاتمتكم على الشقاء وخاتمتهم على السعادة وأنت لا تدرى بذلك (ف تكون) أنت في حال بغضهما ونفيهما (ك غلام) أي عبد (ملك) أي سلطان (أمره) ذلك الملك (بمراقبة) أي حفظ (ولده) أي ولد الملك (و) أمره بإظهار (الغضب عليه وضربه) أي الولد (مهمماً أساء) أي فعلسوء (فيغضب) ذلك الغلام (عليه) أي على ولد الملك (ويضربه عند) فعل ذلك الولد (الإساءة امثلاً) أي على وجه الامتثال (لأمر مولاه) الذي هو ذلك الملك (وتقرباً) من الغلام (له) أي لذلك الملك (به) أي بالامتثال المذكور (بلا تكبر) من الغلام (عليه) أي على ولد الملك (بل هو) أي الغلام (متواضع له) أي لولد الملك (يرى قدره) أي قدر ولد الملك (عند مولاه) الذي هو ذلك الملك (فوق قدر نفسه فكذلك) أنت يا أيها العبد الصالح يجب (عليك أن تنظر إلى المبتدع و) إلى (الكافر وتقول) في نفسك (ربما كان قدره) أي قدر كل واحد منهما (عند الله أعظم) من قدرني (لما سبق) في علم الله تعالى وتقديره وقضائه (لهمما) أي للمبتدع والكافر (من حسن العاقبة) بالموت على الطاعة الإلهية والسنة النبوية (في) سابق (الأزل وما سبق لي من سوء العاقبة) والعياذ بالله تعالى (فيه) أي في الأزل (وأنا غافل عنه) أي عن سوء العاقبة (فتحغضب) على المبتدع والكافر (وتنهي) كل واحد منهما عن منكره (لحكم الأمر) الإلهي لك بذلك (محبة) أي على وجه الحبة (ملوك) سبحانه وتعالى الذي لا يسئل عما يفعل (إذ) أي لأنه (جري) أي وقع وصدر من المبتدع والكافر (ما يكرهه) سبحانه وتعالى (مع) وجود (التواضع) منك (من يجوز أن يكون أقرب) إلى الله تعالى (منك عنده في الآخرة) وهو المبتدع والكافر.

(و) السبب (الثاني) للتكبر والتكبر (العبادة) الله تعالى (الورع) وهو الاحتراز عن الشبهات وفضول الحال (فإن) الرجل (العبد) الله تعالى (الورع) في أحواله ظاهراً وباطناً (قد يتذكر) في نفسه (على) الرجل (الفاسق) وهو تارك العبادة والمرتكب للحرام (بل) قد يتذكر أيضاً (على من لا يعمل مثل عمله من التوافق) الزائدة (و) من

(الاحتراز عن) تعاطي (الشبهات) وهي ما أشبه الحرام وليس بحرام (و) الاحتراز عن (فضول الحلال) وإن كان عابداً ورعاً ولكن دون عبادته وورعه (وهذا) التكبر (أيضاً من الجهل) الغالب على الإنسان إذ قد يكون العمل القليل أفضل من الكثير باعتبار العامل كما ورد في الحديث (ركعة من عالم بالله خير من ألف ركعة من جاهل بالله) أخرجه الأسيوطى في الجامع الصغير فقد يكون الذي عمله قليل أعلم بالله منه فثوابه على عمله القليل خير من ثواب الأول على عمله الكثير (فعلاجه) أي علاج هذا التكبر بالعبادة والورع (أيضاً) أي مثل علاج السبب الأول الذي هو العلم كما مر (معرفتان) الأولى (معرفة أن فضل العبادة والورع إنما يكون باستجماعهما) أي العبادة والورع (الشروط) التي ذكرها الفقهاء في صحة العبادة وذكرت للورع في كتب العلماء لفرق بين الورع والوسوسة (و) استجماع (الأركان) المذكورة للعبادة في كتب الفقه للورع في كتب الغرالي وغيرها (ومجانبتهما) أي مباعدة العبادة والورع (المفسدات) للعادة مما ذكره الفقهاء للورع مما يخرجه إلى الوسوسة. قال الإمام العيني في شرح صحيح البخاري عند حديث (الحلال بين) وأما ما يخرج إلى باب الوسوسة من تحويز الأمر بعيد فهذا ليس من الشبهات والمطلوب اجتنابها يعني في باب الورع وقد ذكر العلماء له أمثلة قالوا هو ما يقتضيه تحويز أمر بعيد كترك النكاح من نساء بلد كثير خوفاً أن يكون له فيها حرم وترك استعمال ماء في فلاة لجواز عروض النجاسة أو غسل ثوب مخافة لحوق نجاسة عليه لم يشاهدنا إلى غير ذلك مما يشبهه فهذا ليس من الورع، وقال القرطبي بل الورع في مثل هذا وسوسة شيطانية إذ ليس فيه من معنى الشبهة شيء وسبب الواقع في ذلك عدم العلم بالمقاصد الشرعية وسيأتي بيان الوسوسة في آخر الكتاب إن شاء الله تعالى (و) مجانبتهما أيضاً (المكرهات) التحريمية والتنتيئية المذكورة في الفقه (ومقارنتهما) أي العبادة والورع (النية الصادقة) لله تعالى من غير باعث دنيوي يبعث على فعلهما (والإخلاص) وهو تخليصهما من غرض نفساني دنيوي أو آخر دنيوي (والتقوى) في

فعلهما أي الاحتراز عن الخطرات النفسانية والتوقى من ايقاعهما على وجه الشهوة الخفية أو الجلية (وصوñهما) أي حفظ العبادة والورع (عن) جميع (المحبطات) للثواب (والبطلات) للصحة على حسب ما هو مفصل في علم الفقه مما يبطل كل عبادة (وحصول هذه) الأمور (بأسرها) أي جميعها في العبادة والورع (من أمثالنا) المقصرين الذين كلما أرادت همتهم أن تلحق بالسابقين في عبادتهم وورعهم أقعدها فنورات أهل الكسل المخالطين لنا وربطتها عن المسير على سير الأوائل عادات أهل الرمان التي تدعى إليها هم أهل الدنيا بالصرىح والكتابية ولقد كنت في بداية الأمر منقطعا عن الأمثال من كثرة الاستغفال بالعبادة والزهد فقال لي يوما بعض المغرورين بالعلم في بلادنا ما هذه المكافحة على العبادة إلا دليل على وجود الزيف والبدع فإن أهل السنة والجماعة متوضطون في العمل وأراد بذلك تشبيطي عما أنا فيه وكان بعضهم يعيّب على حالي ويقول لي صنيع الرهبان كثرة العبادة وأنا متحمل جميع ذلك حتى من الله تعالى بال توفيق (متعرّسة) لا يكاد يمضي فيها إلا الموفق (بل متعرّدة) من كثرة المowanع من الناس (لا سيما الإخلاص) الله تعالى وحده في العبادة والورع بلا غرض دنيوي ولا آخروي (التقوى) في الظاهر والباطن (فلذا) أي لتعسر ذلك وتعذرها (قال الله تعالى فَلَا تُرْكُوا أَنفُسَكُمْ) أي لا تتمحوها بأنها أذكى من غيرها أي أشرف وأطهر (هو) سبحانه وتعالى (أعلم) منكم بل لا علم لكم أنتم أصلا إلا بما علمكم كما يريد تعالى (من اتقى) ظاهرا وباطنا التقوى المشروعة حال كون الله تعالى (مشيرا) للمكلفين (بأن ترتكبة) أي مدح (النفس) بالنفس (إنما تكون بالتقوى) كما قال تعالى (إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْقَاصُكُمْ * الحجرات: ١٣) (وإنما) أي التقوى (لا يعلم كنهها وحقيقةتها) الموجودة في العبد (إلا الله تعالى) والعبد لا علم له بكتبه ما فيه وحقيقةتها وإنما يظن أن وجدت فيه وإن لم توجد وأهل اليقين بالله اشتغلوا بما يقينهم به عن حالتهم التي هم فيها فهم يعلمون كنه نفوسهم وحقيقةتها ولا يعلمون أحواها السننية الموصلة لهم إلى معرفة كنهها وحقيقةتها فلا يرون أحواها ليتكلموا بها.

(والمعرفة الثانية مثل ما) أي المعرفة الثانية التي (سبقت) في سبب العلم (فتذكراها) وهي أن يعرف العبد أن الكبير من العباد حرام وأنه لا يليق إلا بالله تعالى وأنه صفة مختصة به تعالى إلى آخر ما تقدم ذكره وهنا علاجتان آخران للتكبر بالعلم والعبادة. الأول علمه بعصيائه إذ فعل ذلك، والثاني علمه بالنصوص المقبحة لذلك الفعل وبيانه ما ذكر في الرعاية للمحاسبة قال يعرض للعامل إذا كان عالماً أو لم يكن عالماً أنه يحتقر من دونه من لا يعلم مثل عمله كان أعلم منه أو أجهل منه إن كان أجهل منه قال في نفسه مضيع جاهل وإن كان أعلم منه قال في نفسه الحجة عليه عظيمة وهو مضيع للعمل فيحتقر من دونه في العمل وينظر إليهم بعين الإزدراء ويتعظهم عليهم وينقبض عنهم ليبدأو بالسلام ولا يبدأهم ويبروه ولا يبرهم ويزروره ولا يزورهم ويعودوه ولا يعودهم يريد أن يأخذ بفضله عليهم وينتهي لهم مضيعون مفرطون حالته منهم ويسخره وينافن إن وعدهم لأنه فوقهم في العمل وهم مضيعون مفرطون فإن بدأ أحد منهم بالسلام أو رد عليه أو قاومه أو داخله أو أجابه إلى دعوته راي أنه قد صنع إليهم معروفاً وأنه قد فعل بهم ما لا يستحقونه عنده عن مثله ولكن يفعل ذلك عنده لفضله عليهم فقد تفضل عليهم بذلك عند نفسه وينظر إليهم بالاستصغار وإلى نفسه بالتعظيم ويرجو لنفسه أكثر مما يرجو لهم ويخاف عليهم أكثر مما يخاف على نفسه بل لا يكاد إذا رآهم أو ذكرهم أن يذكر الخوف على نفسه ولا يذكر إلا الخوف عليهم يرى أنهم هالكون كأنه قد أتاه من الله تعالى الأمان بأنه لا يعذبه وذلك هو الحال منه ألا ترى قول النبي صلى الله عليه وسلم (إذا سمعتم الرجل يقول هلك الناس فهو أهلكم) يرويه عنه أبو هريرة وصدق صلى الله عليه وسلم لأنه متكبر مزدر بخلق الله مفتر بالله عز وجل آمن غير خائف فآخر جه كبره وحرقه إلى هذه الأخلاق المذمومة عند الله تعالى وكذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم (كفى بالرجل من الشر أن يحقر أخاه المسلم) لأن الحقرية لهم أخرجته إلى هذا كله فإذا نظر إليهم بالاستصغار وخف عليهم أكثرها ولم يخف على نفسه إلا أقلها ورجا لنفسه

أكثر مما يرجو لهم نظروا إليه بالتعظيم وإلى أنفسهم بالاستصغر وخفافوا على أنفسهم أكثر مما يخافون عليه بل يظنون أنه ناج وأنهم هالكون ورجوا له أكثر مما يرجون لهم كانوا هم الله عز وجل أعبد وأطوع فيه منه فيهم فقد تعرض للمقت من الله عز وجل وحط الأجر في الآخرة وأن يسلبه الله عز وجل ما تكبر به عليهم من العمل وقد تعرضوا لهم للرحمة من الله عز وجل بتواضعهم وحبهم له واستصغرتهم أنفسهم وتعظيمهم له لأنه يأنف من مجالستهم والكينونه معهم وهم يتقربون إلى الله عز وجل بقربه والدُّنْوَ منه ولو لا حب الله عز وجل وتعظيمه ما أحبوه ولا عظموه فقد عظموه وأحبوه لحب الله عز وجل ورجاء القرية من الله عز وجل به فقد تعرضوا للرحمة والمغفرة وأن ينقلهم الله عز وجل إلى مقامه في العبادة والإشهاد وتعرض هو لحط عمله وأن ينقله الله عز وجل إلى شر الأحوال إذ تكبر بما من الله عز وجل به عليه من العمل وحقرب عباده وأنف منهم واغتر بالله عز وجل وجعل الخوف منه عليهم ونسى نفسه أن يكون عليها أشدق وأخوف فلا يؤمن ذلك عليه، كما يروى أن رجلاً ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فأقبل ذات يوم فقالوا: يا رسول الله هذا الذي ذكرنا لك فقال: (إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِهِ سَفْعَةً مِّن الشَّيْطَانِ) فسلم ووقف على النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (أَسْأَلُكَ بِاللَّهِ حَدَثَتْ نَفْسِكَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْقَوْمِ أَفْضَلُ مِنْكَ) فقال: اللهم نعم، فيرى كأنه الناجي من بينهم لفضله عليهم مشمئزاً ينقبض عنهم كأنه يمن عليهم بعمله كما قال الحارث بن حرير الزبيري صاحب النبي صلى الله عليه وسلم يعجبني من القراء كل طلق مضحك، فأما الذي تلقاه بيشر ويلاقاك بعبوس يمن عليك بعلمه فلا أكثر الله في المسلمين مثل هذا ولو كان الله عز وجل يرضى هذا من أحد ما قال للنبي صلى الله عليه وسلم (وَأَخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ * الْحَجَرُ: ٨٨) وقال عز وجل (فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لَنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَطَّا غَلِيلَ الْقَلْبِ لَا تَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ * آل عمران: ١٥٩) ووصف أولياء الذين يحبهم ويحبونه فقال (أَذْلَلُهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعْزَزُهُ عَلَى الْكَافِرِينَ * المائدة: ٥٤) فلا قدر عند الله

تعالى من تكبر على عباده عابدا كان أو عالما ومن العباد قوم ضلال قد جمعوا مع الضلال الكبير لا يرون أحدا يقول بالحق على الله عز وجل غيرهم وأنه لا مهتد في الأرض غيرهم جهلا بالله عز وجل واغترارا وتكبرا على عباده كما روى العباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (يكون قوم يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم وحناجرهم). وفي حديث آخر (يقولون قدقرأنا القرآن فمن أقرأ منا ومن أعلم منا) ثم التفت إلى أصحابه فقال: (أولئك منكم أية الأمة وأولئك هم وفود النار).

(و) السبب (الثالث) للكبر والتكبر (النسب) واحد الأنساب وانتسب إلى أبيه أي إعززي (والحسب) بالتحرير ما يعده الإنسان من مفاخر آبائه ويقال حسيبه دينه ويقال ماله والرجل حسيب وقد حسب بالضم حسابة مثل خطب خطابة. قال ابن السكيت: الحسب والكرم يكونان في الرجل وإن لم يكن له آباء لهم شرف، قال والشرف والجد لا يكونان إلا بالآباء كذا في الصلاح وفي المصباح المنير: والحسب بفتحتين ما يعد من المآثر وهو مصدر حسب وزان شرف شرقاً وكرم كرماً وقال الأزهري الحسب الشرف الثابت له ولا بائمه مأخوذ من الحساب وهو عد المناقب لأنهم كانوا إذا تفاخروا حسب كل واحد مناقب آبائهم انتهى، وما يشهد لقول ابن السكيت المذكور قول الشاعر

ومن كان ذا نسب كريم ولم يكن * له حسب كان اللئيم المذمما
فجعل الحسب فعال الشخص مثل الشجاعة وحسن الخلق والجود (والكبير بهما) أي بالنسب والحسب (ناش عن الجهل) بنفسه وبما ينبغي أن يكون فيه من الأخلاق وبربه وباديه مع ربه عز وجل وبأمثاله من جميع المخلوقين وأنهم مساوون له لأن الخالق واحد (أيضا) كما نشأ السبيان المتقدمان عن الجهل (لأنه) أي التكبر بالنسب والحسب (تعزز) في نفسه على أمثاله من الناس (بكمال غيره) من آبائه وأجداده وعما ترهم ومحامدهم لا بكمال نفسه وعما ترها ومحامدها (ولذا قيل) أي قال الشاعر (لئن فخرت)
يقال فخرت به فخرا من باب نفع وأفتخرت مثله والاسم الفخار مثل كلام وهو

المباحثات بالمحكم والمناقب من حسب ونسب وغير ذلك أما في المتكلم أو في آباءه
كذا في المصباح (بابآباء) جمع ذي (ذوي) يعني صاحب (شرف) بالتحريك
وهو العلو وشرف فهو شريف وقوم شرفاء وأشراف (لقد صدقـتـ) في أن لهم شرفاـ
وهم شرفاء (ولكن بئـسـ) هي كلمة ذم ونعم كلمة مدح، يقال بئـسـ الرجل بـئـسـ
زيد وبـئـسـ المرأة هند وهم فعالـنـ ماضـيـانـ لا يتـصـرـفـانـ لأنـهـماـ أـزـيـلاـ عنـ مـوـضـعـهـماـ
فنـعـمـ منـقـولـ منـ قـوـلـكـ نـعـمـ فـلـانـ إـذـاـ أـصـابـ نـعـمـ وـبـئـسـ منـقـولـ منـ بـئـسـ فـلـانـ إـذـاـ
أـصـابـ بـئـسـاـ فـنـقـلاـ إـلـىـ المـدـحـ وـالـذـمـ فـشـابـهاـ الـحـرـوفـ فـلـمـ يـتـصـرـفـاـ كـذـاـ فيـ الصـحـاحـ (ـمـ)
أـيـ الـذـيـ وـلـمـ يـقـلـ مـنـ الـزـيـادـةـ الـذـمـ بـقـلـةـ الـعـقـلـ قـالـ مـاـ لـمـ يـعـقـلـ وـمـنـ لـمـ يـعـقـلـ (ـوـلـدـواـ)
أـيـ الـآـبـاءـ الـمـذـكـورـونـ (ـوـقـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـمـاـ أـخـرـجـهـ)ـ أـيـ
روـاهـ عـنـهـ (ـمـ)ـ أـيـ مـسـلـمـ فـيـ صـحـيـحـهـ بـإـسـنـادـهـ (ـعـنـ أـيـ هـرـيـرـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ مـنـ أـبـطـأـ)
أـيـ تـأـخـرـ يـقـالـ أـبـطـأـ الرـجـلـ أـيـ تـأـخـرـ يـقـالـ أـبـطـأـ الرـجـلـ أـيـ تـأـخـرـ جـمـيعـهـ وـبـطـءـ جـمـيعـهـ بـطـأـ
مـنـ بـابـ قـرـبـ وـبـطـاءـ بـالـفـتـحـ وـالـمـدـ فـهـوـ بـطـءـ فـعـيلـ كـذـاـ فيـ المصـبـاحـ (ـبـهـ عـمـلـهـ)ـ بـحـيـثـ
لـمـ يـلـحـقـ بـأـصـحـابـ الـهـمـمـ السـابـقـينـ إـلـىـ الـهـدـىـ وـاتـبـاعـ طـرـيـقـ الـأـمـمـ (ـلـمـ يـسـرـعـ بـهـ)ـ إـلـىـ
إـدـرـاكـهـمـ (ـنـسـبـهـ)ـ الشـرـيفـ مـنـ قـبـلـ آـبـائـهـ (ـانـظـرـ)ـ يـاـ أـيـهـاـ الـمـفـتـخـرـ بـنـسـبـهـ (ـإـلـىـ اـبـنـ آـدـمـ)
قـاـيـيـلـ)ـ وـكـانـ اـبـنـهـ لـصـلـبـهـ وـهـوـ الـذـيـ قـتـلـ أـخـاهـ هـايـيلـ (ـوـ)ـ إـلـىـ (ـابـنـ نـوـحـ عـلـيـهـمـاـ)ـ أـيـ
عـلـىـ آـدـمـ وـنـوـحـ (ـالـسـلـامـ)ـ مـنـ اللـهـ تـعـالـىـ (ـكـنـعـانـ)ـ وـهـوـ اـسـمـ اـبـنـ نـوـحـ وـقـيـلـ أـنـهـ كـانـ اـبـنـ
زـوـجـتـهـ وـفـيـ إـلـتـقـانـ لـلـسـيـوطـيـ أـنـ اـبـنـ نـوـحـ اـسـمـهـ يـاـمـ (ـهـلـ نـفـعـهـمـاـ)ـ عـنـدـ اللـهـ تـعـالـىـ
(ـنـسـبـهـمـاـ)ـ حـيـثـ هـمـاـ مـنـ أـوـلـادـ الـأـنـبـيـاءـ (ـثـمـ انـظـرـ)ـ يـاـ أـيـهـاـ الـمـتـكـرـ بـالـنـسـبـ (ـإـلـىـ نـسـبـكـ)
الـحـقـيقـيـ)ـ الـذـيـ هـوـ سـبـبـ لـوـجـودـكـ فـيـ الدـنـيـاـ (ـفـإـنـ أـبـاـكـ الـقـرـيبـ)ـ إـلـيـكـ باـسـتـيـلـادـهـ مـنـ
أـمـكـ وـهـوـ الـبـاقـيـ بـالـحـيـاةـ إـنـ كـانـ حـيـاـ (ـنـطـفـةـ)ـ أـيـ قـطـرـةـ مـنـ أـيـهـاـ الـذـيـ هـوـ جـدـكـ
(ـمـذـرـةـ)ـ بـالـذـالـ الـمـعـجمـةـ أـيـ فـاسـدـةـ يـقـالـ مـذـرـتـ الـبـيـضـةـ وـالـمـعـدـةـ مـذـرـاـ فـهـيـ مـذـرـ مـنـ
بـابـ تـعـبـ فـسـدـتـ وـأـمـذـرـتـهـاـ الـدـجـاجـةـ أـفـسـدـهـاـ كـذـاـ فيـ المصـبـاحـ (ـوـجـدـكـ)ـ أـيـ أـبـوـ أـبـيـكـ
(ـبـعـيـدـ)ـ أـيـ الـذـيـ بـعـدـ عـنـكـ وـهـوـ الـجـدـ الـأـعـلـىـ الـذـيـ قـدـ مـاتـ أـوـ آـدـمـ عـلـيـهـ السـلـامـ لـأـنـهـ

تعالى (خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ * آل عمران: ٥٩). (تراب) لفنائه وتفرق أجزائه في قيره (ذليل) بعد ذهاب عزه الذي كان له وأنت الآن تفتخر به (فكيف يليق بك) مع ذلك (التكبر) على أمثالك (بالنسبة) والكل بنوا آدم وحوى.

(و) السبب (الرابع) للكبر والتكبر (الحمل) يقال جمل الرجل بالضم والكسر جمالا فهو جميل وامرأة جميلة قال سيبويه الجمال رقة الحسن ولأصل جماله بالباء مثل صبح صباحة لكنهم حذفوا الباء تخفيفا لكثره الاستعمال كذا في المصباح وفي المحمل الجمال ضد القبح ورجل جميل وجمال (وذلك) أي الجمال (أكثر ما يجري) أي يوجد (في النساء) وقد يكون في الرجال أيضا وتجذب القلوب إليه في النساء هو الأصل لأنه فيهن حكمه التناسل وإذا انجذبت القلوب إلى الغلمان الحسان كان ذلك لشبهتهم بالنساء فيه وكان مذموما لخلوه عن حكمه التناسل (وهذا) التكبر بالحمل (أيضا) كالتكبر بالنسبة (جهل) محض (إذ هو) أي الجمال (فإن) أي مض محل كل يوم شيئا فشيئا (سريع الزوال) لأنه عرض ذاهب (لا تنظر) يا أيها المتكبر بالحمل (إلى ظاهرك) المزخرف بزينة الحياة الدنيا ونضارة الشباب وترف العيش (نظر) أي مثل نظر (البهائم) التي لا تعقل نفسها ولا غيرها وهي جمع بهيمة والبهيمة كل ذات أربع قوائم ولو في الماء او كل حي لا يميز كذا في مختصر القاموس (انظر) أي مع نظرك إلى الظاهر (إلى باطنك) أيضا الذي هو نفسك وما اشتغلت عليه من الأخلاق الحسنة أو السيئة (نظر العقلاء) أي مثل نظرهم فإنهم يتأملون أحواهم ظاهرا وباطنا ويتفكرون في أمورهم التي هم عليها (أولك) أي مبدأ وجودك يا ابن آدم (نطفة مدرة) أي فاسدة منتنة مستقدرة كما قال تعالى (أَلَمْ تَحْلُقُكُمْ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ * المرسلات: ٢٠) (خرجت) تلك النطفة (من مجرى البول) وهو ذكر أيك الذي يجري فيه بوله (ودخلت) تلك النطفة (في) مجرى (آخر) وهو فرج أمهك (واحتطلت) تلك النطفة (بنطفة أخرى) وهي نطفة أمهك (و) احتطلت أيضا بما في أمهك من (دم الحيض ثم خرجت) تلك النطفة (منه) أي من مجرى البول الآخر وهو فرج الأم (مرة أخرى) كما خرجت من

مجرى بول أبيك وهو ذكره (وآخرك) يا ابن آدم وهو منتهى حalk اذا مت وخرجت من الدنيا ودفنت في قبرك (جيفة) وهي الميتة من الدواب والماواشى إذا انتفت والجمع حيف مثل سدرة وسدر سميت بذلك لتغير ما في جوفها كذا في المصباح (قدرة) من القدر بالذال بالمعجمة وهو الوسخ وقد يطلق القدر على النجس كما قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما خلع نعليه (أخبرني جبريل أن هما قدرا) كما في المصباح (وانت بينهما) أي بين أولك وآخرك وهو حال حياتك الدنيا (حمل عذرها) وزان كلمة وهي الخراء والعائط (في أمعائك) جمع معاء وهو المصرن وقصره أشهر من المد وجمعه أمعاء مثل عنب وجمع المدود أمعية مثل حمار وأحمرة كذا في المصباح (والبول في مثانتك) وهي بالثناء المثلثة مستقر البول من الإنسان والحيوان وموضعها من الرجل فوق المعاء المستقيم ومن المرأة فوق الرحم والرحم فوق المعاء المستقيم كما في المصباح (والمحاط في أنفك) حامد وسائل (والبزاق) ويقال السين والصاد المهملتين أيضاً (في فيك) أي فمك (والوسخ) المتن (في أذنك والدم في عروقك والصديد) وهو الدم المخلط بالقيح الذي كأنه الماء في رقبته والدم في شكله وزاد بعضهم فقال ذا خثر فهو مدة وأصل الجرح بالألف صار ذا صديد كذا في المصباح (تحت بشرتك) أي ظاهر جلدك (والصنان) بالضم قال في المصباح هو الزفر تحت الإبط وغيره وأصن الشيء بالألف صار له صنان (تحت إبطك) كلما عرقت تحركت رايته المتننة (وتغسل الغائط) والبول الخارجين منه (كل يوم دفعه أو دفعتين بيده وتردد إلى الخلاء) وهو ممدود المتوضأ والخلاء أيضاً المكان الذي لا شيء به كذا في الصلاح (كل يوم) لأجل قضاء حاجتك (مرة أو مرتين) أو أكثر (وكل هذا) المذكور (سبب الضرع) بفتح الضاد المعجمة وكسرها اسم من وضع في جسمه بالبناء للمفعول فهو وضع أي ساقط لا قدرة له كذا في المصباح (والذل والحياء فضلاً عن) أن يكون من أسباب (الكثير والخلاء) وفي الرعاية الحاسبي: قال لقمان لابنه يا بني ما للفقراء والكبير وصدق رحمه الله تعالى من كان أصله مما يداه بالأقدام ومع ذلك أنه حمر طيته حتى صار حما

مسنوناً كيف يتكبر وأصله دني وضع عند الخلق لأنه إذا أراد الرجل أن يصغر بقدر غيره قال لأنك أهون على من التراب الذي أطأه بقدمي ولأنك أنت من الحمأة فأصل ابن آدم من التراب الذي يوطأ بالإقدام حماً مسنون قد أنسن أي أنت ثم صار بعد الأصل نطفة قدرة ومنها فصله وإذا عبر الرجل الرجل وأراد أن يصغر قدره قال لا أصل لك ولا فصل والأصل عند العرب الجد والفصل الأب فمن كان أصله التراب وفصله النطفة لأن جده من تراب وأباه من نطفة وهو بعد أبيه من نطفة فالأصل يوطأ بالإقدام والنطفة تغسل منها الأجساد والثياب فخلق من دناءة وضعف وأقدار لا تسمع إلى قول الله عز وجل (قُتِلَ الْإِنْسَانُ مَا أَكْفَرَهُ * مِنْ أَيِّ شَيْءٍ خَلَقَهُ مِنْ نُطْفَةٍ خَلَقَهُ *

عيس: ١٧-١٨) وقال (وَبَدَا خَلْقُ الْإِنْسَانِ مِنْ طِينٍ * ثُمَّ جَعَلَ رَسُولَهُ مِنْ سُلَالَةٍ مِّنْ مَاءٍ مَهِينٍ * السجدة: ٧-٨) وقال النبي صلى الله عليه وسلم (يقول الله عز وجل: يعجزني ابن آدم وإنما خلقته من مثل هذه) وبذوق النبي صلى الله عليه وسلم في كفه فخلق الإنسان من أقدار وسكن في أقدار وخرج من أقدار لأنه خرج من صلب ثم من ذكر مجرى البول إلى رحم خرج منه من مخرج القذر كما قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه قال أنس بن مالك كان أبو بكر يخطبنا فيقول في خطبته خرج أحدكم من مخرج البول مرتين حتى يقدر إلى أحدهما نفسه فأول ابن آدم تراب ثم نطفة موات ثم علقة موات ثم مضغة موات ثم جسم موات لا يسمع ولا يبصر ولا ينطق ولا يعقل ولا يتحرك لما به من الذلة والمهانة ثم نفح فيه الروح ثم أخرج إلى الدنيا بعد ما نقله الله من هذه الأحوال فأخرجه حيا ضعيفاً صغيراً قليلاً ثم وكل به الأقدار الرجيع في بطنه والبول في مثانته والمخاط في أنفه والبزاق في فمه والوسخ في أذنيه ثم النتن والأقدار تسرع إليه أن تهاون بنفسه أن يغسلها أو ينظفها صار أنت من الدواب ووكلت به بالأمراض والأسقام والطبعي المختلفة المتضادة لا تفارقها من المرة الصفراء والسوداء والبلغم والريح والدم وهو مع ذلك عبد ذليل أمره إلى غيره يجوع كرها مقهوراً ويعطش كرها مقهوراً ويغلبه النوم كرها مقهوراً لا يملك لنفسه في ذلك ضراً ولا نفعاً يقلب

في المكرهات يريد من نفسه ما لا يقدر عليه يريد أن لا يجوع ولا يظمأ ولا يمرض فينزل به من ذلك خلاف مراده ويريد أن يذكر الشئ فيساهم ويريد أن ينسى الشئ فيذكره ثم هو مع ذلك لا يأمن أن يكون تلفه فيما يريد ويحب ولعله أن يكون تلفه في شبهة أو نومة فلا يقوم منها عبد ملوك ذليل يقلبه غيره لا يأمن في ليله ونهاره أن يسلب سمعه وبصره وجميع جوارحه أو بعض ذلك حتى يرد إلى بعض أحواله في بدايته من العمى أو الصمم أو البكم أو الجهل حتى يذهب عقله وقدر الله عز وجل فعل ذلك بكثير من خلقه ثم هو مع ذلك لا يضرم بقلبه ولا يحرك حارحة من جوارحه ولا يكتسب ولا ينفق ولا يأكل ولا يضرب إلا وعليه من يخصى ذلك عليه كله حتى يحاسب به وينظر فيه ثم هو مع ذلك لا يأمن أن يسلب ملكه فعليه في ملكه مالك وليس لنفسه مالك ولا على ما أراد فيها بقدار وهو مع ذلك مخالف مالكه ومولاه غير شاكر وناس له غير ذاكر فقد ركب كثيراً مما نهاه الله عز وجل عنه وضعيف كثيراً مما أمره به وقد استوجب بذلك من العذاب ما إن لم يعف عنه كانت الخنازير والكلاب خيراً منه وأفضل وأنظف وأطهر وأطيب وأرفع لأن الخنازير تصير تراباً وهو يصير معذباً أبداً لو وجد الخلاائق نتن ريحه لما توا من نتنه ولو رأوه لصعقوا من وحشة خلقته ولو قطرت قطرة من شرابه الذي يشربه ويفرغ إليه ليسكن به عطشه على جبال الدنيا لأذابت مخلد في غاية الذل والخضوع والمسكينة والهوان والعذاب فمن هو في الدنيا بهذا الوصف وأعظم منه قد وجب في رقبته واستحقه وحكم عليه به كيف يكون ذله وتواضعه كيف ينبغي لمن كان هذا الوصف قد وجب عليه أن يتقلب بين العباد هل يمتنع هذا إن عقل أن يكون في نفسه ذليلاً مهيناً.

(و) السبب (الخامس) لل الكبر والتكبر (القوة) في البدن (وشدة البطش) وهو الأخذ بعنف وبطشت اليد إذا عملت فهي باطشة كذا في المصباح (والتكبر بما) أي بالقوة والشدة (جهل أيضاً) من الإنسان كالتكبر بالأسباب المذكورة (إذ الحمار والبقر والجمل والفيل كل ذلك أقوى من الإنسان) أي أشد قوة منه وصلابة في الأعضاء

(وأي افتخار) للإنسان (في صفة تسبقك البهائم) المذكورة وغيرها (فيها ثم أنها) أي تلك القوة (تزول بحمى يوم) والحمى فعل غير منصرفة لألف التأنيث والجمع حبات وأحمه الله بالألف من الحمى فحم بالبناء للمفعول وهو محموم كذا في المصباح وفي حديث الجامع الصغير للسيوطى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الحمى حظ كل مؤمن من النار وحمى ليلة تكفر خطايا سنة محرمة) قال المناوى في شرحه مجرمة بضم الميم وفتح الجيم وشد الراء يقال سنة مجرمة بالجيم أي تامة كذا في مسند الفردوس وذلك لأنها تهد قوة سنة فقد قال بعض الأطباء من حم يوما لم تعاوده قوته إلى سنة فجعلت مثوبته على قدر رزبته وقيل لأن للإنسان ثلاثة وستين مفصلا وهي تدخل في الكل فيكفر عنه بكل مفصل ذنب يوم وقيل لأنها تؤثر في البدن تأثيرا لا يزول بالكلية إلا إلى سنة (ونحوها) أي الحمى كبقية الأمراض (فلا تقدر) أنت يا أيها الإنسان المتكبر بها (على حفظها) أي حفظ القوة الذاهبة عنك (ولا على تحصيلها) إذا كانت غير حاصلة لك (بل هي) أي القوة فيك (كظل زائل) أي منقض شيئا فشيئا أو بالإضافة أي كظل شيء زائل من طير يطير في الهوى فيظهر ظله زائل مثله ونحو ذلك (ونوم نائم) أي إنسان أو غيره نام ثم أنقضى نومه وتسرى عنه فاستيقظ كأنه لم ينم.

(و) السبب (السادس) للكبر والتکير (المال) وهو معروف ويذكر ويؤثر هو المال وهي المال ويقال مال رجل يمال مالا إذا كثر ماله فهو مال وامرأة مالة وقول اخذه مالا وموله غيره والمال عند أهل الباديةنعم كذا في المصباح (والتلذذ بمتاع الدنيا) والمتراع في اللغة كل ما ينتفع به كالطعام وغيره وأثاث البيت وأصل المتراع ما يتبلغ به من الرزاد وهو اسم من متعته بالتنقيل إذا أعطيته ذلك والجمع أمتعة كما في المصباح.

(و) السبب (السابع) للكبر والتکير (الاتباع) جمع تبع بالتحريك قال في المصباح تبع زيد عمرا تبعا من باب تعب مشى خلفه أو مر به فمضى معه والمصللي تبع لإمامه والناس تبع له يكون واحدا وجمعها ويجوز جمعه على اتباع مثل سبب وأسباب (من البنين) بيان للاحتجاج وهو جمع ابن (والآقارب) جمع قريب يقال زيد

قربي و هند قريبي و هم الأقرباء والأقارب والأقربون و هن القراءب كما في المصباح (والعلمان) جمع غلام وهو الابن الصغير ويطلق على الرجل مجازا باسم ما كان عليه كما يقال للصغير شيخ مجازا باسم ما يؤول إليه ويراد به هنا الخادم (والجواري) جمع جارية وهي الأمة (والتلامة) جمع تلميذ وهو الطالب للتعليم (والتقرب من السلطان و) من (ولاته) وهم الوزراء والأمراء (وقضاه) جمع قاض ونحوهم (وهذا) أي المال والاتباع (أقبح أنواع أسباب الكبير لأنه) أي التكبر بسببهما (تكبر بما هو خارج عن ذات الإنسان) غير جزء منه ولا صفة له كالأسباب المتقدمة (سريع الروال) عن صاحبه ولهذا قالوا إنما سمى المال مالا لأنه يميل بسرعة عن صاحبه إلى غيره بالتصريف فيه (و) سريع (الانقلاب) عنه إلى غيره فقد تنفر عنه الأتباع لفتنة أو فقرا وموت (يشترك فيه) أي في ذلك الذي تكبر به (اليهود والنصارى) وهم كافرون فلا يوجب ذلك رفعتهم في الناس فكم من كافر له مال كثير وأتباع كثيرون (لو هلك ماله) أي مال ذلك المتكبر به (أو أتباعه) الذين تكبر بهم (أو عزل) بالبناء للمفعول (أو مات سنده) أي من يستند إليه من السلطان أو الوالي أو القاضي (كان) ذلك المتكبر حينئذ (أذل الخلق) أي المخلوقات (وأحقرهم) بين الناس (فأف) بالتشديد يقال أفا له وأفة له أي قدرا له والتنوين للتوكير وأفة وتفة وقد أفف تأفيها إذا قال أف قال الله تعالى (فَلَا تُقْلِلْ لَهُمَا أَفِّ^{*} الإسراء: ٢٣) وفيه ست لغات حكها الأخفش كذا في الصحيح وفي مختصر القاموس ولغاتها أربعون (لشرف) يتكبر به الإنسان (يسبقك) يا أيها المسلم (به اليهود) فيكون عندهم أعظم مما يكون عندك وهو المال والأتباع (أف لشرف يأخذه السارق) من صاحبه (في لحظة) وهو المال (ثم أن للتوكير فقط) من حيث هو تكبر في نفسه مع قطع النظر عما يوجه في الظاهر من الأسباب المذكورة (ثلاثة أسباب آخر) غير السبعة المذكورة خفية لا تكون إلا في نفس المتكبر تدعوه إلى التكبر بالأسباب السبعة المذكورة لا يكاد يطلع عليها غير صاحبها الذي هي فيه.

السبب الأول (الحد) بالكسر قال في المصباح هو الانطواء على العداوة

والبغضاء وحقد عليه من باب ضرب وفيه لغة من باب تعب والجمع أحقاد (كالذى يتذكر على من يرى) في بصيرته (أنه مثله) في العلم أو الصلاح أو الدنيا (أو فوقه) أي أعلى منه في شيء من ذلك ونحوه (ولكن قد غضب عليه بسبب) من الأسباب (سبق منه) في حقه كإيذاء له بكلمة ونحوها (فأورثه) ذلك السبب (حقد) عليه (ورسخ في قلبه بغضه) بذلك السبب ولابد أن يكون دنيويا إذ لو كان دينيا كأمره له بمعصية أو نفيه عن طاعة كان ممودا في تكريه عليه بذلك وحقده عليه (فلا تطاوعه نفسه) مع ذلك (أن يتواضع له) أصلا (ويحمله) ذلك الحقد (على رد الحق) والصواب (إذا جاءه من جهته) أي من جهة المغود عليه (و) يحمله (على الأنفة) أي على الامتناع والتبعاد (من قبول نصده) أي نصح المغود عليه (و) يحمله (على أن يجتهد) أي يبذل قدرته (في) تحصيل (التقدم عليه) أي على المغود عليه فيما علم أنه مثله فيه أو فوقه مما ذكر وغيره كالأخلاق والصناعات.

(و) **السبب الثاني (الحسد)** للغير وسيأتي بيانه (فإنه) أي الحسد (يدعو) أي يصل (إلى حجد) أي انكار (الحق) و إلى (التكبر على المحسود مع معرفته) أي معرفة الحاسد (بفضله) أي بفضل المحسود (عليه) أي على الحاسد (وعلاج) أي مداواة (التكبر) على الغير (بهذين) السببين (إزالتهما) أي الحقد والحسد (وسينجيء) بعد هذا بيان ذلك (إن شاء الله تعالى) مفصلا في بحث الحقد والحسد.

(و) **السبب الثالث (الرياء)** وسبق بيانه (حتى أن الرجل ليناظر) أي يباحث في العلم (من الناس من يعلم أنه أفضل منه) بعلامة لا تخفي على الفاضل (و) مع ذلك (ليس بينهما معرفة) سابقة ليكون عنده بسبب ذلك ما يقتضي تكريه عليه (ولا) بينهما (حقد ولا حسد) أيضا (ولكن يمتنع) ذلك الرجل (من قبول الحق) من غيره (ويتكبر عليه خفية أن يقول الناس) إذا رأوه يناظره ويعرف له بالحق (أنه) أي ذلك الغير (أفضل منه) أي من الرجل المناظر (ولو خلا) ذلك الرجل (معه) أي مع ذلك الغير (بنفسه) حيث لا أحد مطلع عليهم (لكان لا يتذكر عليه) بل يتواضع له ويقبل

منه الحق (وقد يكون الباحث على التكبير المرأة بأسباب الدنيا كمن يلبس في بيته) إذا كان حالياً من الناس (ما لا يليس) من الشباب (عند الناس) تكبراً عليهم (و) قد يستنكر (أي يمتنع أنفة واستكباراً (من حمل حوانجه) من ملبس وما كل ومشرب ونحو ذلك إذا كان (بين الناس ويحمل) جميع ذلك إذا كان وحده (في الليل وحيث لا يراه الناس) فيكون فعله ذلك تكبراً على غيره.

المبحث الرابع في علامات الكبر والتکبر

(المبحث الرابع) من المباحث الخمسة (في علامات الكبر والتکبر) التي يستدل بها على وجوده في الإنسان بالنظر إليه ليعرف ذلك هو من نفسه أو يعرفه غيره منه غالباً (اعلم أن الكبير قد يخفى على صاحبه) الذي هو موجود فيه (حتى يظن) صاحبه (أنه بريء منه) أي من الكبير (فلا بد من بيان أخلاق) أي عادات (التكبريين) على غيرهم (حتى يعرض كل سالك) من الناس (نفسه عليها) أي على الأخلاق المذكورة (فيميز) السالك الأمر (الخيث من) الأمر (الطيب فلا يغره) أي يحيره ويضله (الغرور) من الشيطان أو الهوى أو الدنيا وهي أخلاق كثيرة ولهذا لم يعد لها لإمكان الزيادة على ما ذكر ولكنه قال (فمنها) أي من أخلاق التكبريين (أن يحب قيام الناس له) ليظهر شأنه بذلك عند غيره في مجتمع الناس وغيرها وقد يحب قيام الغير له لما اعتاده من صغره حيث كان من أولاد الأكابر فيستوحش إذا ترك أحد القيام له ولا يخطر التکبر في باله وقد يحب القيام له ليرغمه أنف من يخالفه في الدين إذا رأوا الناس يقومون له ويعظمونه وقد يحب القيام له ليظهر تعظيمه عند القاصرين فيمثلون قوله في نصحهم في الدين وليس ذلك حينئذ من أخلاق التكبريين والأعمال بالنيات وإنما لكل إمرئ ما نوى ولا يعلم ما في القلوب غير علام الغيوب (أو) يحب قيام الناس (بين يديه) وأن لا يساووه في الجلوس (تعظيمها) منهم (نفسه) وإظهاراً لشرفه عليهم بين الناس وأما لو أحب ذلك تعظيمها منهم لشرف العلم المشتمل عليه فليس ذلك بمذموم كما ذكر العيني رحمه الله تعالى في شرح البخاري عن إسحاق السعدي أنه

قال كنت أرى يحيى القبطان يصلى العصر ثم يستند لي أصل منار مسجده فيقف بين يديه علي بن المديني والشاذكوفي وعمرو بن علي وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهم يسألونه عن الحديث وهم قيام على أرجلهم إلى أن تجيء صلاة المغرب ولا يقول لأحد منهم إجلس ولا يجلسون هيبة له ولد سنة عشرين ومائة وتوفي سنة ثمان وتسعين ومائة (بلا وجودان كراهة من نفسه) لا تكلف له فيها (هذا الحب) المذكور من حب قيام الغير له وقيامهم بين يديه (بل) كان ذلك الحب منه (بقبول وركون إليه) في نفسه فهو من أخلاق المتكبرين حينئذ (فإن وجد كراهة) لحب ذلك (وعدم إجابة) للحب المذكور (في نفسه فمثيل طبيعي) بسبب اعتياده على ذلك (أو وسوسه) منه أو جنته خفة عقله (لا يضران) أي الميل والوسوسة إذ لا تكبر فيهما حينئذ (كما ذكرنا في) الكلام السابق على (الرياء) حيث أن منه ما لا ضرر فيه.

(ومنها) أي من أخلاق المتكبرين (أن لا يمشي) الإنسان (إلا ومعه غيره) من عبده أو تلميذه أو صاحبه (يمشي خلفه) أو محاذيا له لئلا يراه الناس وحده فيحتقرونه ولا يعظم في أعينهم، وقد يكون ذلك على سبيل العادة منه بحيث يجد الوحشة إذا مشى وحده لانتباعه على المشي مع الغير فلا يكون تكريرا وقد يكون خوفا على نفسه من عدو أو داعر أو سفيه ينتهك حرمه ويؤذيه إذا وجده وحده فلا يكون تكريرا. (أيضا ديلم حدمج) يعني روى الديلمي والإمام أحمد بن حنبل وابن ماجه بإسنادهم (عن أبي أمامة أنه) أي النبي (عليه الصلاة والسلام خرج) يوما من الأيام (يمشي إلى القيع) وهو في الأصل المكان المتسع ويقال الموضع الذي فيه شجر وبقيع الغرقد بمدينة النبي صلى الله عليه وسلم كان ذا شجر وزال وبقي الاسم وهو الآن مقبرة وبالمدينة أيضا موضع يقال له بقيع التزية كذا في المصباح والمراد هنا المقبرة المعروفة (فتبعه أصحابه) أي بعضهم (فوقف) في الطريق (وأمرهم أن يتقدموا) عليه في المشي (ومشي) هو (خلفهم فسئل) أي سأله سائل منهم أو من غيرهم (عن) سبب (ذلك) الوقوف وأمره لهم بالتقدم عليه (فقال) عليه الصلاة والسلام (إني

سمعت خفق نعالكم) يعني خلفه ليلاحقوا به في مشيهم فيذهبوا معه حيث ذهب وفيه إشارة إلى أنه صلى الله عليه وسلم لم يلتقط إلى خلفه ليراهم لاحقين به وإنما استدل على ذلك بسماعه خفق نعاهم من خلفه لأنه عليه الصلاة والسلام كان إذا التفت التفت جميعا كما نقل في شرائط النبوة عليه السلام (فأشفقت) أي حذرت واحتزرت قال في المصباح أشفقت من كذا بالألف أي حذرت (أن يقع في نفسي شيء من الكبير) حيث يجد نفسه متقدما عليهم وهم متأخرون عنه مع أنه عليه السلام متقدم عليهم كلهم ظاهرا وباطنا على كل حال لأنه معلم الخير والدال على سبيل المدى ولكن أراد تعليم التواضع وكيفية الاحتراز من الكبير صلى الله عليه وسلم إرشادا لهم وهداية كما كان في دعائه صلى الله عليه وسلم (اللهم طهر قلبي من النفاق وعملي من الرياء ولساي من الكذب وعيني من الخيانة فإنك تعلم خائنة الأئمّة وما تخفي الصدُور) كما رواه الحطيب في التاريخ عن أم معد الخزاعية أخرجه السيوطي في الجامع الصغير وكثير مثل هذا تعليما منه صلى الله عليه وسلم لأمتة كيف يدعون إلى الله تعالى ويسترشدون إلى سبيل المدى وإن كان هو عليه السلام معصوما من النفاق والرياء والكذب والخيانة بالإجماع (ومنها) أي من أخلاق المتكبرين (أن لا يزور غيره) من الناس لعظمته هو في نفسه وحقارة الغير عنده (وإن كان يحصل من زيارته) هو لذلك لغير (خير) كثير (له) بالتماس البركة من الغير أو تحصيل الفوائد العلمية أو الدنيوية منه (أو) خير كثير (لغيره من تعليم التواضع) لذلك الغير وهو هذا فإنه تكبر على الغير وأما لو لم يزور غيره لاشتغاله هو في نفسه بعلم أو عبادة أو مخافة الواقع في غيبة أو مداهنة أو لئلا يتقل ذلك على الغير أو نحو ذلك فليس بتكبر (ومنها) أي من أخلاق المتكبرين (أن يستنكف) أي يمتنع ويتبعاد في نفسه (من جلوس غيره) من الناس (بالقرب منه) مخافة أن يساويه في المجلس وهو عند نفسه أكبر منه ولا يرض في نفسه (إلا أن يجلس) ذلك الغير (بين يديه) متأدبا معه كمال الأدب فهو تكبر وأما لو أراد ذلك من الغير ليكمل امداد

الغير من الله باحترام المشايخ وتأدّبهم في حضورهم وكان هو من المشايخ النافعين للناس بتعليم العلم أو التسليل في طريق المدى فلا يتكبر في ذلك.

(ومنها) أي من أخلاق المتكبرين (أن يتوقى) أي يحتذر ويختبئ (محالسة المرضى) جمع مريض (المعلولين) أي من فيهم علة من العلل لنقصاً لهم عنده وارتفاعه عليهم بالعافية مما ابتلاهم الله تعالى به (وليتتحاشى) أي يتبعاً (عنهم) فلا يقرّ لهم ولا يقبلهم ويعرض عنهم كما رأهم استكباراً واستعظاماً ومثل ذلك الاستنكاف عن محالسة الفقراء والمساكين كما ذكره الشيخ عبد الرحمن بن رجب رحمه الله في كتابه اختيار الأولى في شرح حديث اختصاص الملا الأعلى قال فإن المستكبر لا يرضي محالسة المساكين حتى أن بعض علماء السوء كان لا يشهد الصلاة في جماعة خشية أن تزاحمه المساكين في الصف ويكتنف بسبب هذا الكبير خيراً كثيراً جداً فإن مجالس الذكر والعلم يقع فيها كثيراً مجالسة المساكين فإنهم أكثر أهل هذه المجالس فيمتنع المستكبر من هذه المجالس بتذكره وربما كان المسموع منه الذكر والعلم من جملة المساكين فيائف أهل الكبير من التردد إلى مجلسه لذلك فيقوّهم خيراً كثيراً وقد أخبر الله تعالى عن المشركيين أنهم (قَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَى رَجُلٍ مِّنَ الْقَرِيبَيْنِ عَظِيمٍ) الزخرف: ٣١ يشيرون إلى عظماء مكة والطائف كعبة بن ربيعة وأخيه شيبة ونحوهما من صناديد قريش وثيف ذوي الأموال والشرف فيهم من كان أكثر مالاً من محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وأعظم رياضة عندهم ورد عليهم سبحانه بأنه يقسم رحمته كما يشاء وأنه كما رفع درجات بعضهم على بعض في الدنيا فكذلك يرفعها في الآخرة وأن رحمته بالنبوة والعلم والإيمان خيراً مما يجمعون من الأموال التي تفني فهو سبحانه يخص بهذه الرحمة الدينية من يشاء ويرفعه على أهل النعم الدنيوية وقد خص محمد صلى الله عليه وسلم بما لم يشاركه فيه غيره من هذه النعم كما قال تعالى له (وَأَنَزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلِمْكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا) النساء: ١١٣ وقد كان علي بن الحسين يجلس في مجلس زيد بن أسلم فيعاتب على

ذلك فيقول إنما يجلس المرء حيث يكون له فيه نفع أو كما قال يشير إلى أنه يتتفع بسماع ما يسمعه من العلم والحكمة وزيد بن أسلم أبوه مولى لعمر وعلي بن الحسين سيد بنى هاشم وشريفهم ولما اجتمع الزهرى وأبو حازم الزاهد بالمدينة عند بعض بنى هاشم وشريفهم كلام أبي حازم وحكمته أعجبه ذلك وقال هو جاري منذ كذا وكذا وما جالسته ولا عرفت أن هذا عنده فقال له أبو حازم أجل أني من المساكين ولو كنت من الأغنياء لعرفتني فوجبه بذلك وفي رواية عنه أنه قال له لو أحببت الله أحببتي ولكنك نسيت الله فنسيتك يشير إلى أن من أحب الله تعالى أحب المساكين من أهل العلم والحكمة لأجل محبته لله تعالى ومن غفل عن الله تعالى غفل عن أوليائه من المساكين فلم يرفع لهم رأسا ولم يتتفع بما اختصهم الله عز وجل به من الحكمة والعلوم النافعة التي لا توجد عند غيرهم من أهل الدنيا وقد كان علماء السلف يأخذون العلم عن أهله والغالب عليهم المسكنة وعدم المال والرفة في الدنيا ويدعون أهل الرياسة والولايات فلا يأخذون عنهم من العلم بالكلية.

(ومنها) أي من أخلاق المتكبرين (أن يتعاطى بيده شغلا من اشغال الدنيا في بيته) أصلا استعظاما واستكبارا في نفسه عن مقارفة ذلك ومساواة الناس فيه فيكل ذلك كله إلى خدمه وغلمانه وأما لو ترك ذلك عجزا منه لمرضه أو لكبر سنه أو لاعتياذه على عدم اتقان العمل بنفسه ونحو ذلك فليس بتكبر.

(ومنها) أي من أخلاق المتكبرين (أن لا يحمل متاعه) من السوق (إلى بيته) بنفسه بل يتخذ له من يحمل ذلك (وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يفعل هذه المنفيات) أي التي امتنع منها المتكبر فلم يفعلها. أخرج السيوطي في الجامع الصغير بإسناده إلى الحاكم عن عائشة أنه كان صلى الله تعالى عليه وسلم يخيط ثوبه ويخصف نعله ويعمل ما يعمل الرجال في بيته وبإسناده إلى ابن عساكر عن أιوب كان صلى الله تعالى عليه وسلم يركب الحمار ويخصف النعل ويرقع القميص ويلبس الصوف ويقول (منْ رَغِبَ عَنْ سُتُّي، فَلَيْسَ مِنِّي).

(ومنها) أي من أخلاق المتكبرين (أن يستنكر) أي يمتنع (عن لبس الدون) أي القليل القيمة (من الشياب) مخافة أن تقص عظمته من قلوب الناس وتقل هيته عندهم إلا إذا كان يحافظ بذلك على مرودة أمثاله حتى لا يستخف به خصوصا من نفعه متعددي إلى غيره (وقد قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيما خرجه) أي رواه (د) يعني أبا داود بإسناده (عن أبي أمامة رضي الله عنه البذاذة) وهي التواضع في اللباس والبذاذة القهل ورثاثة الهيئة يقال رجل باذ الهيئة وفي هيته بذاذة وهي ترك مداومة الترلق والزينة كذا ذكره المروي في الغربيين (من الإيمان بالله تعالى) أي محسوبة منه لأن مقتضاها تعليم النفس التصديق بما قدره الله تعالى وقضاء من حسب الحال والرضا عنه تعالى بما قسمه من الرزق مساواة للفقراء والمساكين لئلا يتميز عنهم وقد يصل إلى حالتهم بعد حين فيكون متاهياً للضرر والمسكنة برثاثة الهيئة.

(ومنها) أي من أخلاق المتكبرين (أن يستنكر) أي يمتنع ويتجنب (عن دعوة) أي ضيافة (الفقير) من الناس (لا عن دعوة) أي ضيافة (الغني) منهم (والشريف) أي صاحب الشرف فإن الفقراء أفضل من الأغنياء وفي طعامهم البركة وجبر قلوبهم وفي إجابة دعوتهم كسر صولة النفس الأمارة بالسوء من نفوس الأغنياء. كما قال ابن رجب في كتابه اختيار: الأولى أن مجالسة المساكين توجب رضا من يجالسهم يرزق الله عز وجل وتعظم عنده نعمة الله تعالى عليه بنظره في الدنيا إلى من هو دونه ومجالسة الأغنياء توجب التسخط بالرزق ومد العين إلى زينتهم وما هم فيه من زخارف الدنيا وقد نهى الله عز وجل نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم فقال تعالى (ولَا تَمْدَنَّ عَيْنِيكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَرْوَاجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنُفْتَنَّهُمْ فِيهِ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ * ط: ١٣١) وقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (انظروا إلى من هو دونكم ولا تنظروا إلى من هو فوقكم فإنه أجرد أن لا تزدروا نعمة الله عليكم) وقال أبوذر ووصاني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن أنظر إلى من دوني ولا أنظر إلى من فوقني ووصاني أن أحب المساكين وأدنو منهم وكان عون بن عبد الله بن

عتبه بن مسعود يجالس الأغنياء فلا يزال في غم لأنه لا يزال يرى من هو أحسن منه لباسا ومركتبا ومسكنا وطعاما فتركهم وجالس المساكين فاستراح من ذلك وقد روي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه نهى عائشة رضي الله عنها عن مخالطة الأغنياء، وقال عمر رضي الله عنه إياكم والدخول على أهل السعة فإنه مسخطة الرزق، وذكر ابن رجب قبل ذلك في فضيلة الفقراء قال وكذلك قال هرقل لأبي سفيان لما سأله عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهل يتبعه أشراف الناس أو ضعفاؤهم فقال بل ضعفاؤهم قال هرقل هم أتباع الرسل وهم أفضل من الأغنياء عند كثير من العلماء أو أكثرهم وقد دل على ذلك أدلة كثيرة منها قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حين مر به الغني والمسكين في المسجد (هذا يعني المسكين خير من ملاء الأرض من مثل هذا يعني الغني)، وقد خرجه البخاري.

(ومنها) أي من أخلاق المتكبرين (أن يستنكف) أي يمتنع (عن قضاء حاجة الأقرباء) له (والرفقاء) أي الأصحاب (في السوق) تعظما في نفسه عن مثل ذلك (خصوصا شراء الأشياء الخسيسة) أي الدنية القليلة القيمة (كالصابون) للغسل به (والكباد والكرش) من الغنم والبقر والإبل وغيرها لأكلها (والختاء) للإختصاص بها (والنورة والمصطكي والمشرط) للإنتفاع بذلك وأما إذا كان لا يحسن شراء ذلك بنفسه بآن كان من أهل البيوت نشأ على أن لا يياشر ذلك بنفسه فلو باشرها وجد في نفسه مشقة عظيمة غير مخافة سقوط جاهه عند من يراه فذلك أمر طبيعي وليس بتكبر.

(ومنها) أي من أخلاق المتكبرين (أن يقلل عليه) في نفسه (تقديم الأقران) أي الممايلين له في العلم أو الدين أو الجاه أو المنصب أو الحرفة ونحوه عليه (في المشي والجلوس) فلا يرضى أن يكون (بحيث إذا مشى أو جلس) مقتربنا (بأحدهم) أي أحد الأقران (يمشي) هو (خلف ذلك المماشي له) (ويجلس تحته متصلا به) أي لاصقا بجانبه لرؤيته في ذلك كمال الحقاره له وكمال التعظيم لذلك القرین ولا تسمح نفسه بهذا الأمر (فإن اتفق) له (مثل ذلك) في مشي أو جلوس (فإما أن

يذهب) وحده (أو يفارق) ذلك المجلس (فلا يمشي) مع القرین المماثل له أصلاً (ولا يجلس) معه (أو يبعد عنه) أي عن قرینه (في المشي و) في (الجلوس بجیث يكون بينهما أشخاص) كثیرون فاضلون (من) بيان للأشخاص (يعلم كل أحد) من الناس (أنهم) أي تلك الأشخاص (أدون منه) في المرتبة والمزية (ليظهر) للناس (أنه اختار التواضع) على التکبر (إذ لو كان متصل) بقرینه المماثل له ومع ذلك (مؤخراً عنه) في المشي والجلوس (لظن) بالبناء للمفعول أي ظن الناس (أنه أدون منه) في الرتبة وهو عند نفسه أنه أعلى منه.

(ومنها) أي من أخلاق المتكبرين (عدم قبول الحق عند مناظرة) أي مباحثة ومحادلة (الأفران) أي الأمثال في العلم (من صاحبه) وإن علم أن قوله هو الحق وأن الذي قاله هو بنفسه باطل (وعدم الاعتراف) لصاحب (بخطائه) إذا ظهر له (و) عدم (الشك) منه أي المدح والثناء (له) أي لصاحب المناظر معه إذا ظهر له أن الحق مع صاحبه (إنما لعدم الإصغاء) أي الاستماع (و) عدم (التأمل في الكلام) أي كلام صاحبه (احتقاراً) منه لصاحب أن يستمع لكتاباته ويتأمله (أو استصغاراً له) أي لصاحب حيث هو يرى نفسه أعظم قدراً من صاحبه (أو عناداً) أي إصراراً على الباطل بلا رجوع عنه (ومکابرة) أي نصرة للباطل وتقوية له مع العلم به (فكـل هذه) الأخلاق المذكورة (إن كان) شيء منها (في المـلأ) أي بين الناس (فقط فرياء) حيث يجب أن يظهر للناس الكمال ويعطي عنهم النقصان فيتحلى بما ليس فيه (وإن كان ذلك (فيه) أي في الملـأ (وفي الخلـوة) أيضاً إذا كان هو وصاحبـه فقط (فـکـير) أي استنـکـاف عن قبول الحق وللـاعـتـارـاف وهو المـذـومـ.

المبحث الخامس في أسباب الضعف والتواضع وفوائدهما

(المبحث الخامس) تمام مباحث الكبر والتکبر (في) بيان (أسباب الضعف) بالفتح والكسر كما مر وهو سقوط المترفة عند الناس (والتواضع) أي فيما يوصل إلى ذلك حتى ينتهي الكبر والتکبر (و) في (فوائدهما) أي الضعف والتواضع (أما الأول)

وهي الأسباب الموصولة إلى ذلك (فهي) جملة أمور منها (معرفة نفسه من أين) خلقت
 (إلى أين) يكون مصيرها فإن أول ابن آدم تراب ثم نطفة ثم علقة ثم مضعة ثم جسم
 جماد ثم نفح فيه الروح ووكلت به الأمراض والطبابع إلى أن كان آخره الموت
 والبلاء وتفرق الأجزاء والأعصاب وإذا كان في عمل غير صالح كان في عذاب
 وإهانة، وقال الحاسبي في الرعاية أرأيت من وجب عليه حكم ألف سوط وهو في
 سجن ينتظر العرض أن يخرج فيمضي فيه من الضرب ما قد حكم عليه به كيف ذلت
 في السجن وتوقعه في كل وقت أن يخرج إلى العرض فيمضي فيه الحكم أفاليس هو في
 الدنيا وهي السجن وقد وجب عليه العذاب لا يدرى متى يخرج من الدنيا إلى العرض
 فيحكم عليه بالعذاب إلا أن يغفو الكريم فهو مع ما قد وجب عليه يتوقع الموت
 فالموت خاتمة عشه لأنه قد علم أن آخر حياته إلى الموت فيعاد كما كان بده خلقه
 ميتا بعد أن كان حيا ألم تسمع إلى قوله (رَبَّنَا أَمْتَنَا اثْنَيْنِ وَأَحْيَيْنَا اثْنَيْنِ) * غافر:
 ١١) أي كنا أمواتا في أصلاب آبائنا ثم أحياتنا ثم أمتنا بعد الحياة فيصير ميتا كما بدأ
 الله خلقه فيعمى بعد البصر ويصم بعد السمع وييكم بعد النطق وتقطع أوصاله
 ويصير حيفة تقذره الدواب والخلائق ثم يليلي فينخر عظمه ويصير ترابا إلا عجب
 ذنبه كما قال النبي صلى الله عليه (ييلى من أبن آدم كل شيء إلا عجب ذنبه) فيصير
 معدوما بعد أن كان موجودا ثم يحييه الله تعالى بعد طول البلاء فيخرجه إلى أهواه
 القيامة فتحدق به كلها من سماء مزرقة وأرض مبدلة وجبار مسيرة ونجوم منتشرة
 وشمس وقمر مطموسين زفير جهنم في سمعه وركوب الصراط لابد له أن يركبه
 بضعفه ثم يعرض على مولاه فيسأله عن كل أعماله فيصرفه إلى العذاب لا ينقطع في
 غاية الهوان والذل والخضوع فإذا تذكر العبد وتفكر كيف كان بدؤه وما أصله وما
 يصير إليه من الموت والبلاء وما بعد الموت مما يعاين من الأهوال وما يخاف أن يصير
 إليه من العذاب زال عنه الكبير ولزمه الخصوص والمذلة والتواضع للمولى والشكر
 المنعم والانكسار للخوف من العذاب ومثال ذلك كرجل لم يزل عند نفسه من بين

هاشم أخبره بذلك والده وكذب في خبره فكانت نخوة الماشية في نفسه متعظم متذكر بحسبه يحقر من دونه ويفتخرون عليه لأنه لا يشك أن الذي حدثه به والده عن أصله وحسبه قد صدقه فيه وبينما هو في نخوته وكبره وتعظمه إذ أتاه رجلان أو عدة رجال من يشق لهم ولا يشك في صدقهم أصدق عنده من أبيه وأبر عن علم يخبرونه لكبر أسنائهم وقدسم معرفتهم بأصله فأخبروه بينهم وبينه أنه من الخنزير أو النبط أو السندي فصدقهم ولم يشك في قولهم وأن أباهم قد كذبه وأخباره بالباطل هل كان يمتنع أن يذل في نفسه وتنكسر تلك النخوة من قلبه وإن أظهر غير ذلك إذا أيقن أنه على خلاف ما كان يرى ويظن فكذلك ابن آدم يتذكر ويعظم حتى كأنه ليس أصله من التراب والنطفة والضعف والمهانة والذلة والمسكينة وإذا تفكرا وصدق نفسه لم يمتنع أن يذل في نفسه وينكسر عن نخوته وكبره ومثل حياته وصحته وما يتقلب فيه من ملكه وغناه مثل رجل كان عند نفسه حرا لا يشك فيه مات والداته وأورثاه مالا كثيرا فكان يتعظم ويتكبر بشبابه وحسن حسبه وهبته وغناه وملكه وهو مع ذلك في سعة من المنازل والنظافة والطيب والمنعة والحرز والأمن وبينما هو كذلك متكبر متعظم في نفسه إذ قدم عليه قادم من بعض البلدان فأخذته فأقام عليه البينة العادلة بأن أبويه كانوا مملوكين له وأن ما كان في أيديهما من مال فهو له فحكم عليه الحاكم بذلك وعلم هذا أيضا صدق ذلك وأطمأن قلبه إلى ما شهدت به الشهود هل كان يمتنع في نفسه أن تزول عنه نخوته وكبره إذ قد علم أنه مملوك ليس لنفسه بمالك ولا لما في يديه من المال وأن مولاه إن أراد أن يأخذه أحدهه منه وأنه لا يقدر أن يفعل شيئا إلا بإذنه وإرادته فكذلك ابن آدم إذا تكبر وتعظم هو ناس حالته التي وضع بها.

(و) منها (معرفة عيوبه) أي الإنسان (و) معرفة (غوائل) أي مفاسد وآفات (الكبير و) معرفة (فوائد التواضع وفضائله) أي التواضع (من) بيان للفضائل (كونه) أي التواضع (من أخلاق) أي طبائع وعادات (الأنباء عليهم الصلاة والسلام و) من أخلاق (الأولياء والعلماء والصالحين) رضي الله عنهم أجمعين (و) كونه (محمودا عند

الله تعالى) فإن الله تعالى يحب التواضع من العبد ويكره التكبر من العبد (و) كونه (سبباً لرفة الدرجات) للعبد المتواضع (في أعلى عليين) اسم متزلة من منازل الجنة كما أخرج السيوطي عن أبي نعيم في الحلية بإسناده عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من تواضع لله رفعه) (وكان القياس) الذي ينبغي فعله لكل إنسان (أن يتزل العبد نفسه متزلته) التي هو فيها بإقامة الله تعالى (لا دونها) بأن يختقر نفسه (ولا فوقها) بأن يعظم نفسه ويحلها (كالشجاعة) من شجع بالضم قوي قلبه واستهان الحروب جراءة وإقداماً فهو شجاع وشجاع كذا في المصباح فإنهما حالة متوسطة (بين التهور) من تهور الرجل في الأمر وقع بقلة مبالغة كما في مختصر القاموس (والجين) من جن وزان قرب فهو جبان أي ضعيف القلب وامرأة جبان أيضاً وربما قيل جبانة كذا في المصباح (و) كذلك (العفة) بالكسر من عف عن الشيء يعف من باب ضرب امتنع عنه فهو عفيف كذا في المصباح فإنهما حالة متوسطة أيضاً (بين الشره) بالهاء من شره على الطعام شرعاً فهو شره من باب تعب حرص أشد الحرص كما في المصباح (والخمود) من حمدت النار ماتت فلم يبق شيء منها وقيل سكن لها وبقي جحراً كذا في المصباح والمعنى موت الشهوة وسكون لها في النفس بالكلية (و) كذلك (السخاء) بالمد الجود والكرم وفي فعله ثلاثة لغات سخا وسخة نفسه فهو ساخ من باب علا والثانية سخي يسخى من باب تعب فهو سخ منقوص والثالثة سخو يسخو مثل قرب يقرب سخاوة فهو سخي كذا في المصباح فإنه حالة متوسطة أيضاً (بين البخل) وهو في الشرع منع الواجب وعند العرب منع السائل مما يفضل عنده كما في الإصلاح (والإسراف) مصدر أسرف إذا جاوز القصد والسرف بفتحتين اسم منه (إإن خير الأمور أو ساطها) فالطرف العالى مذموم والسائل مذموم والوسط محمود ولهذا كان القلب من كل شيء خيراً من الطرفين لأنـه في الوسط وهو الأصل ومنه الصلاح والفساد في الطرفين (لكن لما كانت النفس) من الإنسان (مائلة بالطبع) من غير تكلف (إلى العلو) أي

الارتفاع على الغير والتكبر عليه (كان الأحوط) أي الأولى والأحق (والأنسب) أي الأكثر مناسبة ولياقة (حطها) أي النفس (عن مرتبتها) التي أقامها الله تعالى فيها حطا (قليلا) بحيث إذا التفت بنظرها إلى أحواله وجدتها قاصرة ووجدت حظها من طاعة الله تعالى ناقصا (إذا ر بما لا يدرى) الإنسان (مرتبتها) أي النفس لاشغاله بقضاء شهواتها وتنفيذ مرادها (فيتل نفسه فوقها) أي فوق مرتبها (غفلة) منه عنها (وحبا) منه (للعلو) أي الارتفاع والشموخ على الأقران (إذا حب الشيء يعمي) عن ذلك الشيء ولا يدع البصر يرى عيوب ذلك الشيء (ويصم) الأذن فلا يدعها تسمع بعيوب ذلك الشيء من أحد (هذا) الكلام كله (في) أسباب (التواضع) قدمها لطول الكلام في أسباب الضعف (وأما) الكلام (في) أسباب (الضفة فالأولى) أي الأحق والأحرى (أن يرى نفسه) في كل وقت (أدنى من كل مخلوق) مخافة أن تشمخ عليه نفسه فلا يقدر أن يردها عن التكبر على أحد من الخلق (وهذا) الصنيع (دأب) أي عادة السلف (الصالحين) من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين والصوفية العارفين رضي الله عنهم أجمعين (حتى قال) الشيخ أبو بكر (الشبلبي) رضي الله عنه (عطل ذلي) أي تحقيري نفسي بنفسى (ذل اليهود) فلم يترك لليهود ذلا بالنسبة إلى ذلي وهو عدم رؤية نفسه خيرا من أحد مطلقا كما تقدم ذكره (وقال) الشيخ (أبو سليمان الداراني) رضي الله عنه (لو أراد جميع الخلق أن يضعوني أدنى) أقل (مما في نفسي من الضعف) أي الذل والهوان (ما قدروا عليه) أي على وضعى كذلك لوضعه نفسه أدنى من كل أحد ورؤيته ذاته أحقر من كل حقير (فإن احتج أي اضطراب وتحرك (في قلبك) يا أيها الإنسان (أنه كيف يتصور أن يرى الإنسان نفسه) المؤمنة بالله تعالى (أدنى من فرعون وإبليس) الكافرين به سبحانه (فقل إن الله تعالى خذلهما) بعدله أي أقدرهما على فعل الكفر والغي (وأضلهم) أي حيرهما ولم يهدى (فوقعا) أي فرعون وإبليس (فيما وقعوا فيه) من الكفر والضلالة والإكفار للغير والإضلal له (ووقفني) أي أقدرني بفضله (وهداي) أي دلني وأرشدني (للهداي) به

وبرسله وأنبيائه وما جاؤا به إلى الخلق (والطاعة) أي العمل الصالح (فلو) أنه سبحانه وتعالى (عكس) الحال بأن خذلني وأضلني ووفق فرعون وإبليس وهداهما (عكس) بالبناء للمفعول أي لكان يمكن ذلك من غير امتناع على الله تعالى ولا نقصان في ملكه (وليس اجتناب نفسي) أي تبعادها (ما فعلاه) أي فرعون وإبليس (من) جهة (ذاها) حتى تكون محمودة على ذلك يليق بها أن تكبر به على غيرها (بل) ذلك الإجتناب (من) محض (عنابة الله تعالى) بها وحالص فضله عليها وإحسانه إليها كما قال تعالى (وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةً مَا زَكَارَ مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا) * النور: ٢١ (وأنا أعلم من نفسي من الخبرات الكثيرة) في الأحوال والأقوال والأفعال (والعيوب العظيمة) في الظاهر والباطن (ما لا أعلم منهمما) أي من فرعون وإبليس لغيبتهما عين وبعدهما مني ومعرفتي بنفسى وحضورهما عندي أقرب إلى من كل شيء لا تفارقني أصلاً (والعلوم) خبائثه وعيوبه (أدنى) مترلة (من المشكوك) في كثرة خبائثه وعظم عيوبه (و) من (المجهول) في كل وقت حاله على أي أمر هو من شدة الخبث وغزارة العيب (ولا أعلم كيف أموت) لأن ذلك موكل إلى الله تعالى (ويحتمل والعياذ بالله تعالى أن أموت الكفر) به سبحانه أو شيء مما وجب الإيمان به (فأشركهما) أي فرعون وإبليس (في العذاب المخلد) في جهنم إلى أبد الآبدية انتهى.

ذكر ما ورد من الأحاديث النبوية والأخبار في فضائل التواضع

(ولنذكر) الآن (ما ورد) من الأحاديث النبوية والأخبار (في فضائل التواضع) ليكون ذلك من جملة الأسباب الموجبة له. (د) يعني روى أبو داود بإسناده (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن الله تعالى أوحى إلى) بواسطة الملك أو بلا واسطة كما قال تعالى (فَأُوحَى إِلَيَّ عَبْدِهِ مَا أُوحَى) * النجم: ١٠ (ولعل الاطلاق وعدم ذكر الملك لأنه كان وحيا بلا واسطة (أن تواضعوا) يا معشر المكلفين أي لا يرى أحدكم نفسه أكبر من غيره (حتى لا يغري) أي يتعدى (أحد) منكم (على أحد ولا يفخر) أي يتعاظم ويتفاخم (أحد) منكم (على أحد)، وفي

حديث الجامع الصغير برواية البيهقي في شعب الإيمان عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (من تفخم في الدنيا فهو يتفخم في النار) يعني من تعظم على غيره فهو واقع في نار الآخرة بتعظمه ذلك وهو لا يشعر به لغفلة نفسه عنه واشتغالها بمحظها منه فإذا مات على تلك الحالة وجد نفسه في النار (طبع) يعني روى الطبراني بإسناده (عن ركب المصري أنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم طبوي) قيل من الطيب ومعنى طبوي لهم أن لهم العيش الطيب وقيل خير لهم وأصلها طيب فقلبت الياء واو المجناسة الضمة كذا في المصباح (من تواضع) أي خفض جناحه ولدين جانبه لكل أحد (في غير منقصة) تكون منه تنقصه في دينه ومرءته (وذل) أي خضع (في نفسه) لكل من رأه (من غير مسألة) أي طلب وتأمل شيء من أحد (وأنفق مالا جمعه) من وجوه الحل (في غير معصية) الله تعالى وأما من جمع المال من الحرام على حسب ما يعلم هو لمباشرته ذلك فإنه لا يقدر أن ينفقه في طاعة أصلا إلا بحسب ما يظهر له أنها طاعة فيترتب على إنفاقه من المال الحرام في طاعة الله تعالى إذا تصدق به أنه يطلب بذلك الثواب منه سبحانه فيكفر على ما قاله ابن وهباني في منظومته وغيره والإثم لا شبهة فيه ولعل السر في ذلك قوله عليه الصلاة والسلام (أوحى الله إلى داود أن قل للظلمة لا يذكروني فإني أذكر من يذكري وإن ذكري إياهم أن أعنهم) أخرجه السيوطي في الجامع الصغير برواية ابن عساكر عن ابن عباس رضي الله عنهمما فإن ذكر الله تعالى يكون بالقول وبال فعل كالصدقات والمibrات والظلمة مأموروون بإرضاء خصومهم في الدنيا فإن دفع درهم حرام إلى صاحبه الذي أخذه منه بلا حق شرعاً فرض عين عليه فهو أفضل من الصدقة بألف درهم أو أكثر فإذا عدل عن ذلك إلى الصدقة لم تقبل منه فإن الله تعالى لا يقبل الصدقة من الحرام كما قال سبحانه (إِنَّمَا يَقْبِلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ * المائدة: ٢٧) وليس هذا الأمر في حق الظلمة مخصوصاً بالحكام والقضاة في زماننا فقط بل كذلك العلماء إذا أكلوا أوقاف المدارس ولم يدفعوها لمن عينها لهم الواقف والتجار وأهل الأسواق إذا خانوا أحداً من يشتري منهم بدرهم ولم يدفعوه

إليه بأن البسووا عليه سلعة ولم يذكروا له عيبها حتى اشتراها بأزيد مما كان يشتريها لو ذكروا له العيب ونحو ذلك فهم ظلمة أيضاً لو تصدقوا بما علموا أنه حرام لعنوا لذكرهم الله تعالى بما هو معصية قال المناوي رحمه الله تعالى في شرح هذا الحديث من الجامع الصغير قال حجة الإسلام رحمه الله هذا في عاص غير غافل في ذكره فكيف إذا اجتمعت الغفلة والعصيان ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم (ورحم أهل الذل والمسكنة) من الفقراء والمساكين فلم يتجرأ عليهم ولم يتکبر ويش في وجوهم وقضى حوايجهم وأحسن إليهم (حالت أهل الفقه) في الدين (و) أهل (الحكمة) الإلهية وهم العلماء بعلم الظاهر وعلم الباطن يعني العارفين بأحكام الشريعة وأسرارها العاملين بعلمهم مع الإخلاص أهل الكشف الروحاني والقلب التوراني لا من علمهم في أستتهم فقط من علماء الأحكام الشرعية بلا عمل بغالبها المنكرين على حطام الدنيا لا يفرقون بين حلالها وحرامها مع علمهم بالحلال والحرام فكان الحلال عندهم ما حل في أيديهم والحرام ما حرموا منه فإن مخالطة هؤلاء مفسدة في الدين وجالبة للضلال في جميع المسلمين (طوبى لمن طاب) أي حسن على الوجه الشرعي (كسبيه) أي ماله الذي يكتسبه في دنياه من حرفة ونحوها (وصلحت) أي لم تفسد (سريرته) وهي ما يكتمه في باطنها ويقال سره أيضاً كما قال الشيخ عبد القادر الكيلاني قدس الله سره ما وصلت إلى الله بقيام ليل ولا صيام نهار ولا دراسة علم ولكن وصلت إلى الله تعالى بالكرم والتواضع وسلامة الصدر (وكرمت) من كرم الشيء نفس وعز فهو كريم (علاناته) أي ظاهر حاله بأن كانت الطاعة في ظاهره كما هي في باطنها ولم يتذرس ظاهره بشيء من الخصال الذميمة فكان ظاهره نفيساً عزيزاً (وعزل) أي رفع وأذهب (عن الناس) من المسلمين والمعاهدين من أهل الكفر (شره) فلم يؤذ أحداً بلسانه ولا بيده مع قدرته على ذلك وإلا كان عجزاً لا كفا فلا ثواب له عليه كما قالوا في العينين لا يثاب على ترك الزنا والأعمى لا يثاب على تركه النظر المحرم كذا بينه في الأشباء والنظائر (طوبى لمن عمل بعلمه) الذي علمه الله تعالى إياه إما من

حيث الاعتقاد فهو بصدق النفس فيما تعتقد ومحابية الكذب كمن يقول لا حول ولا قوة إلا بالله مثلاً أو يعتقد ذلك بقلبه وحوله وقوته بنفسه لا بربه من كثرة غفلته عن ربه فهو غير عامل بعلمه من حيث الاعتقاد وكذلك إذا قال لا مؤثر إلا الله تعالى أو اعتقد ذلك وهو غافل عما قال واعتقد من غير أن يشهد ذلك في نفسه فيبني أمره على كثرة المؤثرين غير الله تعالى لاستيلاء الغفلة عليه فهو غير عامل بعلمه أيضاً من حيث الاعتقاد وأما من حيث الأعمال بالجوارح فعدم العمل بالعلم ظاهر في ذلك لا يخفى على كل أحد (وأنفق) على الفقراء والمساكين (الفضل) أي ما زاد على حاجته (من ماله) الحال إذ الحرام هو مشغول الذمة به فلا خير في إنفاقه بل الفرض عليه أعطاوه لصاحبه (وأمسك الفضل) أي ما زاد على قدر الحاجة (من قوله) أي كلامه فلم يتكلم بفضول الكلام كما ورد في الحديث (من حسن الإسلام المرء تركه ما لا يعنيه). (حب) يعني روى ابن حبان بإسناده (عن أبي سعيد رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من تواضع لله تعالى) بأن امتنع أمره وأجتنب نفيه في ظاهره وشهد قيمية الله تعالى عليه بما كسبت نفسه في باطنها (درجة) بأن كان في مرتبة من مراتب الصالحين ومقام من مقاماتهم كمقام الرهد أو التوكّل أو الورع أو الصبر أو الشكر أو الرضا من حيث الباطن وفي طاعة من الطاعات القولية أو الفعلية من حيث الظاهر (يرفعه الله تعالى) عنده في حضرة القرب لديه (درجة) أي متزلة من منازل الصديقين وحالاً من أحوال أهل المعرفة واليقين شيئاً فشيئاً (حتى يجعله) سبحانه وتعالى (في أعلى) أي أرفع (عليين ومن تكبر على الله تعالى) محابية أمره ومقاربة نفيه والغفلة في الباطن عن شهود قيميته سبحانه (درجة) بأن أتي بباباً من أبواب المعاصي والشرور واقتصر معرك الغفلات والضلالات (يضعه الله تعالى) أي يخفي قدره عنده سبحانه فلا يبالي بأي شيء يقابلها من السوء في الدنيا والآخرة (درجة) أي حالة من أحوال أهل الضلال والعقوبة (حتى يجعله الله سبحانه وتعالى في آخر أمره) في أسفل سافلين منازل النار

في الآخرة والتکير على الغیر من أبناء جنسه والتواضع لهم من جملة نهي الله تعالى وأمره فهو داخل فيما ذكرناه ولأجله سبق الكلام في هذا المقام. (طط) يعني روى الطبراني في الأوسط (عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال عليه الصلاة والسلام من تواضع لأخيه المسلم) أي أخيه في الإسلام وإن لم يكن في النسب يعني خضع له وذل في طرق مرضاته الشرعية (رفعه الله تعالى) أي جعله مرتفعاً عنده تعالى وعند الناس وأعزه في الدارين وأعلى قدره عند الثقلين (ومن ارتفع) أي تکير (عليه) أي على أخيه المسلم والمراد تکيره عليه بالباطل وأما لو كان ارتفاعه أي تکيره عليه بحق كما ورد أن التکير على المتکير صدقة فتکيره عليه لتکيره هو من قبل فليس هذا مذموم (وضعه الله تعالى) أي جعله وضيعاً في الناس حقيراً ذليلاً (وقد يكون سبب التواضع للناس السخرية) أي الاستهزاء به بأن يکثراً من المزح معهم حتى يسخروا منه فيصير له بذلك تواضع في نفسه وهو مذموم لأن إذلال النفس بغير مقتض شرعی وهو حرام كما مر بيته (والنفاق) أي إضمار العداوة للغیر وإظهار الصداقة بأن يصیر ذلك سبباً لتواضعه له في نفسه (والرياء) أي إظهار الخير والصلاح للناس مع إضمار الشر والفساد فإن الإنسان قد يتوصل بذلك إلى حصول التواضع في نفسه للغیر وهو مذموم أيضاً (والطمع) في مال الغیر فقد يوصل إلى التواضع أيضاً وهو مذموم كذلك (والخوف) من الغیر فيدعوه إلى التواضع له (فيكون) أي التواضع الحاصل بسبب من هذه الأسباب (رذيلة) أي منقصة ومهانة (بحسب العارض) وهو الأمر المذکور من سخرية ونفاق ورباء وطعم وخوف (و) حسب (الكيف) أي الكيفية لا بحسب الذات فإن التواضع في ذاته صفة محمودة ولكن إذا عرض له شيء من هذه العوارض وتکيف بوحدة من هذه الكيفيات فكان مسبباً عن واحد من الأسباب المذکورة فهو ذل للنفس وإهانة لها في غير أمر مشروع فهو من الخبائث المستكنة في النفس الأمارة بالسوء (فعليك) أي فخذ وألزم نفسك يا أيها العبد المؤمن (بصيانته) أي صيانة التواضع (عنها) أي عن هذه الأسباب الخسيسة الرذيلة.

الخلق الرابع عشر من الأخلاق المذمومة العجب

والخلق (الرابع عشر) من الأخلاق الستين المذمومة (العجب) بضم العين المهملة وسكون الجيم قال في الصدح قد أعجب فلان بنفسه يعني بالبناء للمفعول فهو معجب برأيه وبنفسه والاسم العجب بالضم وقولهم ما عجبه برأيه شاذ لا يقاس عليه وفي المصباح وأعجب زيد بنفسه بالبناء للمفعول إذا ترفع وتكبر (وهو) أي العجب (استعظام العمل الصالح) الذي عمله يعني رؤيته عظيماً (وذكر) باللسان أو بالقلب بمعنى استحضار (حصول شرفه) أي شرف ذلك العمل الصالح على غيره من الأعمال شرفاً حacula (بشيء) أي بسبب شيء (دون الله تعالى من النفس) العاملة له (أو) من (المعينين لها في عمله وقد يطلق) أي العجب (على مطلق استعظام النعمة) التي أنعم الله تعالى بها على العبد من فعل طاعة وترك معصية وفق الله تعالى العبد إليها فاستعظمهما ذلك العبد وكذلك نعمة العطية من الدنيا الحلال ونعمة العافية نحو ذلك (والركون) أي الاعتماد بالقلب (إليها) أي إلى تلك النعمة (مع نسيان) العبد (إضافتها) أي غفلته عن نسبة تلك النعمة (إلى) حضرة (النعم) الحقيقي وهو الله تعالى فإن الاشتغال بالنعمة عن النعم عجب مذموم وغفلة صاحبها ملوم (ووضده) أي ضد العجب (ذكر) باللسان أو بالقلب (المنة) أي النعمة من الله تعالى على العبد (وهو) أي ذكر المنة (أن يذكر) بلسانه أو بقلبه (أنه) أي ذلك العبد (قائم بتوفيق الله تعالى) في فعل كل طاعة وترك كل معصية (وأنه) أي الله تعالى هو (الذي شرفه) أي شرف ذلك العبد بخلق العمل الصالح له ومن عليه به (وعظم) سبحانه بمحض فضله عليه (ثوابه) في الآخرة (وقدره) أي جاهه ومتلته (وهذا الذكر) لمنة الله تعالى (فرض) عين عليه (عند) تحرك (دواعي) أي موجبات ومقتضيات (العجب) في نفسه (وسبب العجب) أي الأمر الداعي إليه (في الحقيقة) لا في ظاهر الحال الجهل) بربه وبنفسه (المحض) أي الخالص (أو الغفلة) عن الله تعالى (والذهول) عن شهوده بإيشار الحياة الدنيا (فعلاجه) أي دواوه (الجملبي) أي بطريق الإجمال دون التفصيل (معرفة

أن كل شيء بخلق الله تعالى وإرادته سبحانه حتى أفعال المكلفين يخلقها الله تعالى عند جزئهم الاختياري لا به ولا فيه ولا تأثير لهم أصلاً في خير ولا شر (وأن كل نعمة) أنعمها الله تعالى على العبد (من عقل وعلم وعمل وجاه ومال وغيرها) كعافية وأمن وحفظ ونصرة (من الله تعالى وحده) لا من غيره ولا منه تعالى بمعونة غيره أصلاً، قال الحاسبي في كتاب الرعاية: يروي عن ابن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن كريب عن ابن عباس أنه قال (ما أصاب داود عليه السلام الذنب إلا يأعجّب أعيشه من نفسه أن قال يا رب ما يأتي من ليلة إلا وإنسان من آل داود قائم ولا يأتي من يوم إلا وإنسان من آل داود صائم) وفي حديث حجاج (ما تمر ساعة من ليل أو نهار إلا وبعد من آل داود يعبدك إما يصلي وإما يصوم وإما يذكرك) فأضاف العمل بالليل والنهار إلى آل داود وهو كان أولهم في ذلك وأقومهم به وداعيهم إليه وموتهم عليهم فاستعظم ذلك لأن قوله ما تأتي ليلة مستعظم لذلك لأن العرب لا تعرف في لغتها مثل هذا إلا لاستعظم الشيء من نفسه فأضاف العمل إليها وحمدتها عليه وقول الله عز وجل له يدل على ذلك قال ابن عباس فأوحى الله عز وجل إليه (يا داود إن ذلك لم يكن إلا بي ولو لا عوني إياك ما قويت على ذلك وسأكلك إلى نفسك). وفي حديث آخر (وعزي وجلالي لأكلنك إلى نفسك) فلو كان ذاكراً للنعمات التي كان لها ناسياً ووكله إلى نفسه التي أضاف العمل إليها وحمدتها عليه فكان بعملها معجبًا وسماه ابن عباس عجبًا من نفسه وأخبر أنه أصاب الذنب من أجل عجبه بطاعة الله عز وجل انتهى قول الحاسبي رحمه الله تعالى وعجب داود عليه السلام بالطاعة وهو أنه فعلها بنفسه ولم يكن ذاكراً للنعمات أنه فعلها بمعونة ربه وتقوايته له عليها لم يكن مثل عجب غيره من ليسبني فإنه عليه السلام أعجب بطاعته وطاعته فعلها بنفسه ونفسه في شهوده أنها قائمة بربه لأنه بريء من الشرك الخفي لعصمتها عليه السلام فكان هذا عجب المعصومين وأما عجب غيرهم فهو فعلهم الطاعة بذاتهم وذواتهم مستقلة عندهم في زعمهم حال فعلهم بما فهو من قبيل قولهم حسنات الأبرار سيئات المقربين

وفي الرعاية ومن ذلك ما قال الله سبحانه في يوم حنين لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهم خير عصابة على الأرض بل لا عصابة تعبد الله عز وجل غيرهم ومن تبعهم غضاب الله عز وجل ينتصرون دين الله تعالى مستجمعون لقتال أعداء الله عز وجل فقال الله عز وجل (وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذَا أَعْجَبْتُكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحِبَتْ ثُمَّ وَلَيْتُمْ مُدْبِرِينَ * التوبه: ٢٥) وذلك أن قائلاً قال منهم لن غالب اليوم من قلة فلما أعجبوا بكثركم واتكلوا على قوتكم ونسوا الله تعالى في ذلك رفع في ذلك الوقت النصر عنهم ليعلمهم أن كثركم لن تغنى عنهم شيئاً وأن الله عز وجل هو الناصر الغالب لهم عدوهم ثم عطف الله عز وجل عليهم بالنصر إكراماً لنبيه صلى الله عليه وسلم ولهم ونصراً لدينه فأنزل بذلك قرآننا يعرفهم به ما كان منهم وما قال من قال لهم. روي عن ابن عيينة أن أيوب عليه السلام قال: إلهي إني أبتليتني بهذا البلاء وما ورد علي أمر إلا آثرت هواك على هواي فنودي من غمامه عشرة آلاف صوت يا أيوب أني ذلك أهي من أين لك ذلك فأخذ رماداً فوضعه على رأسه وقال: منك يا رب. أفلأ ترى رجوعه عما قال وعن نسيانه أن يضيف نعمة العمل إلى ربه عز وجل ففرز إلى الذكر بالذل والاستكانة والإقرار بالنعمة أنها من الله عز وجل فقال منك يا رب.

(و) علاجه الجملاني أيضاً (التبه والتيقظ بذكره) أي بذكر الله تعالى (واحضاره) سبحانه وتعالى (بالبال) أي في الخاطر من حيث أنه تعالى هو الخالق لذلك العبد ولجميع أعماله ظاهراً وباطناً (و) أما سبب العجب (في الظاهر) فهو (أسباب الكبير السبعة السابقة) ذكرها وتبيينا (والعلاج) للعجب (التفصلي يعرف) بالبناء للمفعول أي يعرفه كل أحد (ما سبق) من الكلام في علاج الكبير (فعلى السالك) في طريق الله تعالى أي الواجب عليه (الشكر) برؤية النعم والإشتغال به دون رؤية النعمة والاشغال بها (على كل ما وجد فيه من النعم) التي أنعمها الله تعالى عليه (من علم وعمل وغيرهما) الشكر (على توفيق الله تعالى) له إلى فعل تلك النعم واتمامها من غير وجود مفسد لها

(وعونه) فيها (ونصره) على وسواسه لثلا يخالطها فيشككه فيها أو ينقص ثوابها أو على القواطع لها من أمور الدنيا ومقتضيات الهوى والنفس (وخلقه) أي ايجاده سبحانه بجميع ذلك الموجود في العبد من الخير (واعطائه) تعالى (إياب له) أي للعبد محض فضله وإحسانه (ومن أقوى العلاج) في نفي العجب (معرفة آفاته) أي آفات العجب (وهي كثيرة ويكييفك) يا أيها السالك (إنه) أي العجب (سبب الكبر) في النفس على الغير قال المخاسي في الرعاية: رأيت أكثر العلماء يسمى من تكبر معجبا ويصف العجب بصفة الكبر فإن بدء الكبر العجب فعن العجب يكون أكثر الكبر فمن ثم سمي بالكبير ولا يكاد المعجب أن ينجو من الكبر فلما كان العجب هو الذي أخرج إلى الكبر وعنده كان سمي به ودللت أخلاق الكبر عليه لأنه قد يستعظم ما أعطي من دين أو دنيا ولا يستعظم به على أحد فذلك العجب إذ أنسى منة الله تعالى بذلك فإذا تعظم به على غيره وأنف منه وحقره فقد تكبر لأنه إذا أعجب بنفسه ثم نظر إلى غيره فقال في نفسه أنا خير منه محتقرا له مزريا به سمي حينئذ الكبر عجبا من أجل أنه هو أهاجه على الكبر وليس الكبر هو العجب (و) سبب (نسيان الذنوب) والمخالفات (و) نسيان (نعم الله تعالى) على ذلك العبد الحاصل له (بال توفيق) لها من الله تعالى (والتمكين) له من الإتيان بها مع عجز أمثاله عنها وعدم توفيقهم وتمكينهم من بعضها (و) سبب (الأمن) أي عدم الخوف (من مكر الله تعالى) بالعبد من حيث لا يشعر أو من حيث يشعر (و) من (عذابه) سبحانه (و) سبب (أن يرى) أي رؤية (أن له) أي لذلك العبد (عند الله تعالى منه) عليه تعالى (وحقا) مستوجبا لكمال الجزاء من الله تعالى (بأعمال العبد) أي بأعمال العبد (التي هي نعمة) عليه (من نعمه) سبحانه وتعالي (وعطية) للعبد (من عطاياه) عز وجل (ويدعوه) أي العجب (إلى أن يركي) أي العبد (نفسه) أي يمدحها ويثنى عليها وذلك معصية بقوله تعالى (فَلَا تُرْكُوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى) * النجم: ٣٢ (ويمنعه) أي العجب يمنع العبد (من الاستفادة) من غيره (و) من (الاستشارة) المطلوبة شرعا في كل أمر مهم فيوجب ذلك بقاء جهله

وفساد أمره ولو لم يكن في المشورة حكمة عظيمة وسر باهر ما قال الله تعالى (**لِّمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً*** البقرة: ٣٠) فقال الملائكة ما قالوا من بقية الآية حتى قال البيضاوي وفائدته قوله هذا للملائكة تعليم المشاورة انتهى، وقد أمر نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم بها في قوله سبحانه وتعالى (**وَشَارِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ*** آل عمران: ١٥٩) فالمشورة سنة الله ورسوله فمن تركها ندم ولم ينجح أمره في الغالب.

(زهق) يعني روى البزار والبيهقي بإسنادهما (عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ثلاث) أي من الخصال التي تعتبر الإنسان في jihad نفسه فيها ويتوقاها أو يهمل نفسه فتوبقه ولهذا قال (مهلكات) أي موصلة إلى الملائكة في الآخرة الأولى (شح) أي بخل بالواجب عليه وهو الزكاة أو الفطرة أو الأضحية أو نفقة الزوجة والقريب والرقيق وذي الحاجة المضطر (مطاع) أي ذلك الشح أطاعتني النفس واطمانت إليه وإنقادت على مقتضاه ولم تخالفه فإن خالفته فلا ضرر في منازعته لها باطننا (و) الثانية (هوى) أي ميل نفسياني إلى الحظوظ العاجلة من الغفلات والشهوات في حل أو حرمة (متبع) أي ذلك الهوى اتبعته النفس على حسب ما دعاها إليه واستسلمت له ولم تتعاص عنده فإنه لا يضرها منازعته لها في الباطن (و) الثالثة (إعجاب المرء) أي الإنسان رجلاً كان أو امرأة (بنفسه) أي من جهة علم أو عمل أو رأي أو عقل أو اتقان حرفة أو جاه أو شجاعة وقوة وعافية ونحو ذلك فمتي أعجب الإنسان بشيء من ذلك هلك وكان ما أعجب به سبب دماره وخسارته (وعنه) أي عن أنس رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: قال لوم تذنبوا) أي تفعلوا الذنوب باختياركم (لخشت عليكم ما هو أكبر من ذلك) أي من الذنوب كلها (العجب العجب) بتكرار اللفظ للتأكيد فإن حكمة تقدير الذنوب على العبد المطيع لله تعالى حتى تنكسر بها نفسه من أعجابها بأعمالها الصالحة وينتفي عنه التكبر بها على غيره (وأقبح) أنواع (العجب) الذي يصدر من العبد (العجب بالرأي) أي العقل والتدبر ورجل ذو رأي أي بصيرة وحذق في الأمور كذا في

المصباح (الخطأ) ضد الصواب (ففرح به ويصر) اي يداوم ويلازم (عليه) أي على ذلك الرأي الخطأ ولا يتركه مع أن له به كمال الضرر في الدنيا والدين ولا شعور له بذلك من حماقته وزيادة جهله (ولا يسمع) في تركه (نصح ناصح) له من الناس (بل ينظر إلى غيره) من الناصحين وغيرهم (بعين الاستجهال) أي النسبة إلى الجهل وأنهم كلهم جاهلون وما تنبه أحد غيره لذلك الرأي أصلاً (قال الله تعالى أَفَمَنْ زُينَ) بالبناء للمفعول أي زين الله تعالى (لهم) حقيقة أو الشيطان مجازاً (سُوءُ عَمَلِهِ) من كل أمر منكر شرعاً وعرفاً (فَرَآهُ حَسَنًا) بأن أراه الله تعالى ذلكسوء حسناً لأنه لا يملك السمع والأبصار والأفغدة إلا الله تعالى لا غيره كما قال تعالى (أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْإِفْنَدَةِ) الآية وقال تعالى (وَهُمْ يَحْسِبُونَ) أي يظنون من انطمام بصائرهم وعمي قلوبهم (أَنَّهُمْ يَحْسِنُونَ صُنْعًا) أي أن ما يصنعونه من الأعمال حسن وهو قبيح ولكنهم لا يشعرون (وَجِيعُ أَهْلِ الْبَدْعِ وَالضَّلَالِ) من المسلمين (إنما أصرروا عليهما) أي على بدعهم (لعجبهم بآرائهم) التي رأوها حقاً من مذاهبهم الفاسدة وفي كتاب الرعاية للمحاسبة: والعجب بالرأي الخطأ بلاء وخذلان فما كان في الضلال والبدع فبلية وخذلان وما كان في الأحكام فقد يكون خذلاناً وإثماً وقد يكون نقصاً في الدين دون الإثم فإذا كان الرأي على غير الكتاب والسنة والإجماع فعن العجب كان وهو الذي أهلك عامة العباد حتى ضلوا وكفروا وابتعدوا وأخطأوا في دين الله عز وجل وقد ذمه النبي صلى الله عليه وسلم وأخبر أنه يغلب على آخر هذه الأمة وعنده يكونون قد عموا وصموا فلا ينتفعون بموعظة. قال أبو ثعلبة الخشنى سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله عز وجل (عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ * المائدة: ١٠٥) قال يا أبو ثعلبة (اثمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر فإذا رأيت شحاماً وهو متبعاً ودنيا مؤثرة وإعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك نفسك) فأخبر أن معنى هذا إذا غلب على أهل الدنيا اثار الدنيا والعجب برأيهم وذم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم العجب بالرأي والعلماء بعدهم وأخبروا أن فيه الصلة ألا ترى

إلى ما وصف الله عز وجل من قال عليه بغير الحق (وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا * الكهف: ١٠٤) وقال تعالى (أَفَمَنْ زَيْنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا * فاطر: ٨) فأخبر أن القوم معجبون بما يتدبرون به من الضلال والكفر والكذب على الله عز وجل وكذلك جميع أهل البدع لولا أنهم معجبون برأيهم ما اعتقدوا البدع ولا أقاموا عليها وبالإعجاب بالرأي الخطأ هلك عامة الكفار وأهل البدع من أهل الإسلام وأهل الخطأ في الفتوى لأنهم تأولوا فأعجبوا بتأويلهم وظنوا أنه الحق اليقين وقايسوا على غير القياس فأعجبوا بقياسهم وظنوا أنهم قد أصابوا الحق وقد تركوه ودانوا بغيره وخالفوا (وعلاج هذا) النوع من (العجب) وهو العجب بالرأي (أعسر) على الإنسان (وأصعب) عليه من علاج بقية الأنواع (إذ صاحبه) أي صاحب هذا النوع (يظنه) أي يظن رأيه الخطأ (علما) صحيحًا (لا جهلا) فجهله مركب لأنه يجهل ويجهل أنه يجهل لا جهله بسيط والجهل المركب لا دواء له (و) يظنه (نعمته) عليه من الله تعالى يشكر الله تعالى عليها (لا) يظنه (نقمته) من الله تعالى حتى يرجع عنه (و) يظنه (صحة) في بصيرته وكمالاً في حالته (لا مرضًا) في قلبه يتداوى منه (فلا يطلب العلاج) منه (ولا يصفع) أي يستمع (إلى الأطباء) الروحانيين الذين يعلمون أمراض القلوب ويدارونها ولا يقبل منهم أقوالهم فيه ولا يصدقهم (وهم علماء أهل السنة والجماعة) نصر الله تعالى كلمتهم إلى قيام الساعة. وفي كتاب الرعاية للمحاسبة: وينفي العبد العجب بالرأي الخطأ بتهمته نفسه وتركه الاستحسان لشيء من رأيه إلا بدليل بين وحجة واضحة من الكتاب والسنة أو قياس عليهما في تأويل واستنباط حكم في نازلة وقامتها بمعرفة ما بنيت عليه في الخلقة أن من شأنها السهو والغفلة ولما جرب منها من كثرة غلطها وكثرة ولهما وسوء تأويلها ما لا يخصى مراراً كثيرة في كل ذلك يرى أنه مصيبة ثم تبين له أنه قد غفل وغلط وكان استحسانه من قبل الهوى وتزيين الشيطان ولو لم يبعده على تهمتها إلا ما يعرف من عامة الخلق من غلطهم وقولهم في دين الله بغير الحق وكلهم يقصدون الحق وقد علم أن النفوس طبعها قريب من بعض

والمزين لهم واحد وهو الشيطان فإذا ثبت في قلبه هذه المعرفة بنفسه أهملها فإذا أهملها لم يعدل بما يستحسن دون النظر في كتاب الله عز وجل والسنة ومسائلة أهل البصيرة ولم ينزل ذلك شأن الصالحين العارفين بأنفسهم لم يزالوا متهمين لرأيهم خائفين من أنفسهم منهم ابن مسعود اختلفوا شهراً إليه في امرأة مات عنها زوجها ولم يدخل بها ولم يسم لها صداقاً فلم يجدهم مخافة الخطأ في إجابتهم عما سأله ثم لما لم يجد بدا من القول فيها قال أقول برأيي فإن كان صواباً فمن الله عز وجل وإن كان خطأً فمن نفسي. وروي عن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه مثل ذلك قال عمر رضي الله عنه أن الرأي كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم صواباً لأن الله عز وجل كان يريه وهو منا الظن والتکلف. وقال أبو سعيد: قال الله عز وجل لهم وهم أصحاب نبيه صلى الله عليه وسلم (لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الْأَمْرِ لَعَنْتُمْ*) الحجرات: ٧) فكيف بمن دونهم من الناس وقال قتادة: في قوله تعالى (لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الْأَمْرِ لَعَنْتُمْ) فأنتم أطیش أحلاماً فاهمكم رجل رأيه وأنتصح كتاب ربه عز وجل وقال ابن مسعود: أيها الناس أهموا الرأي فلقد رأيتني وأنا أهمن أن أضرب يسيفي في معصية الله عز وجل ومعصية رسوله وقال سهل بن حنيف: أيها الناس أهموا رأيكم وقال عمر رضي الله عنه: أهتم رجل رأيه فلقد رأيتني يوم أبي جندل ولو أقدر لرددت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني يوم صلح النبي صلى الله عليه وسلم لقريش يوم الحديبية والأحاديث في ذلك كثيرة.

تم ما تيسر من كتابة كتاب (الحديقة الندية شرح الطريقة الحمدية) من المجلد الأول. ونردف ما تيسر من كتابته أيضاً بعضاً من المجلد الثاني

من المجلد الثاني من كتاب شرح الطريقة الخمديّة

المبحث السادس في آفات اللسان

وأما (المبحث السادس) تمام المباحث الستة التي هي في آفات اللسان تفصيلاً فهو (في آفات اللسان من حيث السكوت) أي عدم تكلم الإنسان بشيء (كترك تعلم القرآن) أي مقدار الآية منه فإنها فرض أو ثلاثة آيات قصاراً أو آية طويلة أو سورة فإنه واجب أو جميع القرآن فإنه مستحب وأن لا تخلو بلدة أو قرية من حافظ جميراً فإنه فرض كفاية (و) ترك تعلم (التشهد) أي تشهد ابن مسعود رضي الله عنه (و) تعلم دعاء (القنوت ونحوها) كتعلم الخطبة في الجمعة للخطيب وتکبيرات العيد وتکبير التشريق (ما يجبر) الإتيان به (أو يسن) كتعلم خطب العيددين والحج والنکاح (أو ترك قراءته) أي القرآن في صلاة الإمام والمنفرد أو خارج الصلاة فإنها مسنونة (وترک الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) على وجه العموم كما قدمناه (عند القدرة) على ذلك (بلا ضرر) يحصل له من المأمور والمنهي (و) عند (ظن التأثير) أي امتحال قوله والأخذ به (وترک النصح) للغير (ولا صلاح) بين الناس (عند ظن القبول) لقوله والامتحال لما يشير به (وترک التعليم) للقرآن والعلم النافع (و) ترك (الفتوى) في أحكام الواقع (عند التعين) لذلك بفقد من يقوم مقامه فيه أو بيع الأجرة بالأموال الكثيرة كما هو الواقع في زماننا من غالب المفتين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم (وترک الحكم) أي الزام الخصم (من القاضي) فيما ثبت عنده (بما أنزل الله تعالى) من الحق قال في تنوير الابصار من أول كتاب الشهادات: وحكمها أي الشهادة وجوب الحكم على القاضي بموجبهما بعد التزكية فلو امتنع أثم

واستحق العزل وعذر وكفر إن لم ير الوجوب (وترك السلام) من المتلاقيين من أهل السلام في طريق أو دار أو أرض (و) ترك (رده) أي السلام (إذا كان) ذلك السلام (مسنونا) بأن لا يكون على كافر أو امرأة أو في أحد الموضع التي لا سلام فيها كما مر. (ت) يعني روى الترمذى بإسناده (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا انتهى) أي وصل (أحدكم إلى مجلس) فيه الناس (فليسلم) على أهل ذلك المجلس إذا كانوا مسلمين ليسوا على طعام أو ما يمتنع السلام معه (فإن بدا) أي ظهر (له) بأن أراد (أن يجلس) معهم في ذلك المجلس (فليجلس) معهم (ثم إذا قام) وأراد الذهاب من ذلك المجلس (فليسلم) أيضا عليهم عليهم (من) الحالة (الثانية) التي هي حالة لقائهم (أحق) بالسلام ومسلم بإسنادهما (عن أنس رضي الله عنه أنه) أي أنسا (من على صبيان) بكسر الصاد المهملة وبضمها ذكره النووي في شرح مسلم جمع صبي وهو الغلام (فسلم عليهم وقال) أي أنس رضي الله عنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله) أي يسلم على الصبيان. وفي صحيح مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم من على غلمان فسلم عليهم، وفي رواية من بصبيان فسلم عليهم وقال النووي في شرحه: الغلمان هم الصبيان ففيه استحباب السلام على الصبيان المميزين والتدب إلى التواضع وبذل السلام للناس كلهم وبيان تواضعه صلى الله عليه وسلم وكمال شفته على العالمين واتفق العلماء على استحباب السلام على الصبيان ولو سلم على رجال وصبيان فرد السلام صبي منهم هل يسقط فرض الرد عن الرجال فيه وجهان لأصحابنا: أصحهما يسقط. ومثله الخلاف في صلاة الجنائز هل يسقط فرضها بصلاة الصبي الأصح سقوطه، ونص عليه الشافعى رحمه الله تعالى: ولو سلم الصبي على رجل لزم الرجل رد السلام هذا هو الصواب الذى أطبق عليه الجمهور. وقال بعض أصحابنا: لا يجب وهو ضعيف أو غلط، وأما النساء فإن كن جمعا سلم عليهن

وإن كانت واحدة سلم عليها النساء وزوجها وسيدة ومحرمتها سواء كانت جميلة أو غيرها وأما الأجنبية فإن كانت عجوزا لا تشتته استحب له السلام عليها واستحب لها السلام عليه ومن سلم منها لزم الآخر رد السلام عليه وإن كانت شابة أو عجوزا تشتته لم يسلم عليها الأجنبية ولم تسلم عليه ومن سلم منها لم يستحق جوابا ويكره رد جوابه هذا مذهبنا ومذهب الجمهور. وقال ربيعة: لا يسلم الرجال على النساء ولا النساء على الرجال وهذا غلط، وقال الكوفيون لا يسلم الرجال على النساء إذا لم يكن فيهن حرم. (طب) يعني روى الطبراني بإسناده (عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (أعجز الناس) أي أكثر عجزا (من عجز) أي قصر عن أعظم ما يريد (في الدعاء) أي الطلب من الله تعالى فإنه سبحانه لا يتعاظمه شيء فمن قصر في طلب أعظم ما يكون من الحاجات من الله تعالى واستعظم شيئا علم بطلبه منه سبحانه كان أعجز من كل عاجز أو قصر عن طلب مهماته الدينية وما ينفعه في الآخرة وما طلب إلا أمور الدنيا الفانية أو من عجز فلم يدر ما يطلب من الله تعالى كان ساقط المهمة عاجزا عن النجاح كل مقصدا (وأبخل الناس) أي أكثر الناس بخلا وهو ضد الكرم (من بخل) على إخوانه المسلمين (بالسلام) عليهم عند لقائه وحرمهم نفسه من ثواب الله تعالى. (م) يعني روى مسلم بإسناده (عنه) أي عن أبي هريرة رضي الله عنه (مرفوعا) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (حق المسلم) اللازم على المسلم ست من الخصال (قيل) أي قال رجل (ما هن) أي تلك السنت من الخصال (يا رسول الله قال:) الأولى (إذا لقيته) أي المسلم (مسلم عليه) إحياء لمودة الإسلام بينكما (و) الثانية (إذا دعاك) إلى ضيافته (فأجبه) ولا تتأخر عنه إذا لم يكن في معصية (و) الثالثة (إذا استنصرحك) أي طلب منك النصح واستشارك في أمر من أمره (فانصره) له ولا تغشه (و) الرابعة (إذا عطس فحمد الله تعالى عند عطاسه (вшتمته) بالشين والسين أي أدع له وقال أبو عبيد الشين المعجمة أعلا وأفشا وقال ثعلب المهملة هي الأصل

أخذها من السمت وهو القصد والمهدى والاستقامة كذا في المصباح (و) الخامسة (إذا مرض فعده) أمر من العيادة وهي زيارة المريض وهذا إذ لم يكن المريض في دار مخصوصة لا يعاد فيها انتهى ولعل وجده أن دخولها معصية ولا طاعة مع فعل المعصية (و) السادسة (إذ مات فاتبعه) أي شيع جنازته إلى قبره وفي ذكر التبعية إشارة إلى أن المشي خلف الجنازة كما هو المسنون في مذهبنا، لا قدامها خلافاً للشافعى رحمة الله تعالى. وروى ابن ماجه عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الجنازة متبوعة وليس بتتابعة ليس من تقدمها) ذكره الأسيوطى في الجامع الصغير وقال المنawi في شرحه: أي لا يعد مشيعاً لها من تقدمها وقال الطبرى هذا تقرير بعد تقدر يقتضى أن من تقدم الجنازة ليس من يشييعها فلا يثبت له الأجر.

(و) من آفات اللسان أيضاً من حيث السكوت (ترك التشتميت) أي الدعاء بيرحمك الله تعالى للعاطس (إذا عطس وحمد الله تعالى) وفي شرح التنووى على صحيح مسلم يقال شمته الشين المعجمة وبالمهملة لغتان مشهورتان المعجمة أفصح قال ثعلب: معناه بالمعجمة أبعد الله عنك الشماتة وبالمهملة هو من السمت وهو القصد والمهدى (إذا كان) التشتميت (واجب) بأن حمد الله تعالى العاطس. (م) يعني روى مسلم في صحيحه بإسناده (عن أبي موسى رضي الله عنه مرفوعاً) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا عطس أحدكم فحمد الله) أي قال الحمد لله ونحوه (فشتموه) أي ادعوا له بأن تقولوا له يرحمك الله. قال في الخلاصة: رجل عطس خارج الصلاة ينبغي له أن يحمد الله تعالى فيقول الحمد لله رب العالمين أو يقول الحمد لله على كل حال وينبغي لمن حضره أن يقول يرحمك الله ثم يقول العاطس غفر الله لي ولكم أو يقول يهديكم الله ويصلح بالكم ولا يقول غير ذلك (وإن لم يحمد الله فلا تشتموه) وذكر كراهة تشتميته إذا لم يحمد الله في رياض الصالحين للتنووى. (د) يعني روى أبو داود بإسناده (عن أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (شمت أحراك) أي أدع له إذا عطس فحمد الله تعالى

من الزكام لا من شاهد الحق كما مر. (د) يعني روى أبو داود بإسناده (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا عطس وضع يده) الشريفة (أو ثوبه على فيه) أي فمه لثلا يظهر من فمه شيء في وجه أحد فيتضرر به (ونخفض أو غض بها) أي بالعطسة (صوته) شك الراوي في ذلك لأن رفع الصوت بالعطس عبث لافائدة له. (خ) يعني روى البخاري بإسناده (عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن الله يحب العطاس) لما أنه من انتعاش الروح وميلها إلى عالم الملائكة وإلى جانب الحق سبحانه فتهم بالخروج فيردها حكم القضاء الأزلي بما له فيها من الأحكام إلى تمامها (ويكره الشتاوib) لما أنه من الامتلاء والتکاسل وهو من الشيطان يدخل وينخر من جوف الإنسان ولهذا حفظت منه الأنبياء عليهم السلام دون العطاس وفي شرح النووي على صحيح مسلم أن الله تعالى يحب العطاس ويكره الشتاوib لأن العطاس يدل على النشاط وخفة البدن والشتاؤib بخلافه لأنه يكون غالبا مع ثقل البدن وامتلائه واسترخائه وميله إلى الكسل فأضافه إلى الشيطان لأنه يدعو إلى الشهوات والمراد التحذير من السبب الذي يتولد منه ذلك وهو التوسع في المأكل وكثرة الأكل (وإذا أعطس أحدكم فحمد الله تعالى (فقح) أي واجب (على كل مسلم يسمعه) أي في عطاسه وفي حمده لله تعالى (أن يقول) له (يرحمك الله) أي يدعوه له بالرحمة في ردء إلى صورته بعد تغيرها بالعطاس ولهذا يسمى تسميتا بالسين المهملة أي دعاء له على عوده إلى سنته أي هيئته التي كان فيها (وأما الشتاوib فإنما هو من الشيطان) لما ذكرنا وفي شرح مسلم لل النووي رحمة الله (الشتاؤib من الشيطان) أي من تكسله وتسببه وقيل أضيف إليه لأنه يرضاه (وإذا ثناءب أحدكم فليكتظم) أي يمسك فمه بيده أو ثوبه (ما استطاع) أي مقدار استطاعته (ولا يقل) في ثناءبه (هاه) حكاية صورته (إنما ذلك) القول (من الشيطان يضحك منه) أي من الإنسان بذلك (ومنها) أي من آفات اللسان من حيث السكوت (ترك) الإنسانأخذ

(الإذن) أي الإجازة (في دخول دار الغير) أو حجرته أو بستانه أو أرضه من ذلك الغير (فإن) أخذ (الإذن) من الغير في ذلك (واجب) إن لم يعلم إذن منه بغلبة الظن كما إذا كان صديقه قال بعض من اختصر شرح النموي على صحيح مسلم: اعلم أن دخول الحائط وهو البستان بغير إذن مالكه إذا علم أنه يرضي به جائز بل يتعدى الجواز إلى الانتفاع بأدواته وأكل طعامه والحمل إلى بيته ونحو ذلك من التصرف المعلوم معه رضاء المالك به وعلى هذا جماهير الخلف والسلف قال ابن عبد البر وأجمعوا على أنه لا يتجاوز الطعام وأشباهه إلى الدرارم والدنانير وأشباههما وفي دعوى الإجماع على منع تناول قدر يسير نذر أما إذا كثرت بحيث يشك في طيب قلبه بذلك فلا يجوز التصرف فيما يشك فيه مطلقا في النقود وغيرها من الأطعمة والأية الكريمة (وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ^{*} إلى قوله (أوْ صَدِيقِكُمْ^{*} النور: ٦١) والسنة في ذلك كثيرة وأفعال السلف وأقوالهم في هذا أكثر من أن تحصر وفي شرح والدي رحمه الله تعالى على شرح الدرر من مسائل شتى قال: ولو دخل بيت صديقه وسخن القدر وأكل حاز. وفي القنية: ولو قال كل من تناول من مالي فهو مباح له فتناول رجل من غير أن يعلم أباحته حاز، ويجوز تعليق الإباحة إلى وقت وجوده كالكرم حين غرس أو الزرع حين زرع فيباح وقت حضور الحبوب والثمر (قال الله تبارك وتعالى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ الآية) أي اقرأ الآية وتمامها (حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ^{*} فإن لم تجدها فيها أحدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أركي لكم والله بما تعملون عليم^{*} ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتاً غير مسكنة فيها متاع لكم والله يعلم ما تبذلون وما تكتمون^{*} النور: ٢٩-٢٧) وفي تفسير أبي إسحاق إبراهيم الزجاج معنى تستأنسوا في اللغة تستأنسوا وكذلك هو في التفسير واستئذان الاستعلام يقال آذنته بكذا وكذا أعلمه وكذلك آنسست منه كذا أي علمت منه كقوله تعالى (فَإِنْ آنْسَתُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا^{*} النساء: ٦) أي

علمتم ومعنى حتى تستأنسوا حتى تستعملوا أ يريد أهلها أن تدخلوا أم لا والدليل على أنه بالإذن قوله تعالى (فَإِنْ لَمْ تَجْدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ) وقوله تعالى (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا بُيوْتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ) أي ليس عليكم أن تدخلوا هذه بغير إذن وجاء في التفسير أنه يعني به الخانات وإنما قيل ليس عليكم جناح أن تدخلوا هذه البيوت المباحة لأنهم خطر عليهم أن يدخلوا هذه البيوت التي ليست لهم إلا بإذن واعلموا أن دخول هذه الموضع المباحة نحو الخانات وحوانيت التجار التي تباع فيها الأشياء وتبيح أهلها دخولها جائز وقيل أيضاً أنه يعني به الخربات التي يدخلها الإنسان للبول والغائط ويكون معنى فيها متاع لكم يعني فيها أمتعة لكم أي تتفرجون بما بكم. وفي التفسير البسيط للواحدي قال: روى عدي بن ثابت أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إني أكون في بيتي على حال لا أحب أن يراني عليها أحد والد ولا ولد فرأي الأب فدخل علي ولا يزال يدخل علي رجل من أهل بيتي وأنا على تلك الحال فكيف أصنع فتركت هذه الآية قال ولا يجوز لأحد الدخول في بيت أحد غيره لأمر الله تعالى بالاستئذان في هذه الآية والسنة فيه أن يقول السلام عليكم أدخل قال قنادة في هذه الآية كان يقال الاستئذان ثلاثة وإن لم يؤذن له فيهن فليرجع أما الأولى فيسمع الحي وأما الثانية فيأخذوا حذرهم وأما الثالثة فإن شاؤا أذنوا وإن شاؤا ردوا، لا تقعدن على باب أحد ردوك عن باهتم فإن للناس حاجات والله أعلم بالعذر وقوله تعالى (فَإِنْ لَمْ تَجْدُوا) الآية قال مقاتل الرجوع خير لكم من القيام والقعود على أبوابهم والله بما تعملون عليهم إن دخلتم بإذن أو بغير إذن فمن دخل بيته بغير إذن أهله قال له الملكان اللذان يكتبان عليه أَفَ لَكَ غَضْبٌ وَآذِيَتْ يَعْنِي أَغْضَبْتَ اللهَ تَعَالَى وَآذَيْتَ أَهْلَ الْبَيْتِ. (د) يعني روى أبو داود بإسناده (عن ربعي بن حراش رضي الله عنه أنه جاء رجل من بني عامر فاستأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي طلب بالإذن في الدخول عليه (وهو بيت) من بيته صلى الله عليه وسلم (فقال) ذلك الرجل في

استئذانه (أَلْج) يقال ولح الشيء في غيره يلح من باب وعد ولوجا دخل كذلك في المصباح (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لخادمه) أي الذي كان يخدمه صلى الله عليه وسلم في ذلك الحين (أخرج إلى هذا) الرجل (فعلمه الاستئذان) أي كيف يكون ذلك على وجه الكمال (فقل له السلام عليكم أدخل فسمع الرجل) المستاذن (ذلك) الكلام (من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليكم أدخل فأذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم) أن يدخل (فدخل). (م) يعني روى مسلم بإسناده (عن أبي موسى) الأشعري (رضي الله عنه مرفوعا) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (الاستئذان) أي طلب الإذن (ثلاث) أي يكون ثلاث مرات (إإن أذن لك وتقدير فأدخل وإلا) أي وإن لم يؤذن لك (فارجع) ولا تدخل بغير إذن. (د) يعني روى أبو داود بإسناده (عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إذا دعي) بالبناء للمفعول (أحدكم) أي طلبه غيره (فجاء مع الرسول) إلى عند من دعاه (إإن ذلك) أي دعاء غيره (له إذن وفي رواية) أخرى (رسول الرجل إلى الرجل إذنه) كما قدمنا أنه متى علم الرضاء بالدخول أو غالب على ظنه ذلك كان مأذونا له حكما وإذا لم يغلب على ظنه فلا بد من الاستئذان. (ط) يعني روى مالك بن أنس في الموطأ بإسناده (عن عطاء بن يسار رضي الله عنه أن رجلا سأله النبي صلى الله عليه وسلم فقال أستاذن على أمي) أي هل أطلب الإذن منها إذا أردت الدخول عليها (فقال) له صلى الله عليه وسلم (نعم) أي استاذن على أمك ولا تدخل عليها بلا إذن لعلها تكون في أمر تخفيه عنك فتؤذيها في اطلاعك عليه ومثل الأم بقية المحارم.

من آفات اللسان ترك الكلام مع الوالدين

(و) من آفات اللسان من حيث السكوت أيضا (ترك الكلام مع الوالدين) أي الأب والأم (وسائل المحارم) كالإخوة والأخوات ونحوهم وهذا قال في تنوير الأ بصار ومن حلف على معصية كعدم الكلام مع أبيه أو قتل فلان اليوم وجب الحنت

والنکفیر (و) من ذلك أيضاً (ترك إنقاذ المظلوم) من ظلمه (بالقول) كالشفاعة ونحوها (عند القدرة) على ذلك بقوله (و) منه أيضاً (ترك الشهادة) أي كتمانها كما قال تعالى (وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ أَثِمٌ قَلْبُهُ * البقرة: ٢٨٣) وقال تعالى (وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءِ إِذَا مَا دُعُوا * البقرة: ٢٨٢) (و) ترك (الترکیة) للشهداء أيضاً (عند التعین) بأن كان الحق يضيع لو لم يشهد به أو لم يزك الشاهد (و) منه أيضاً (ترك تعظیم اسم الله تعالى بمثل قوله (سبحانه الله أو تبارك الله) أو نحو ذلك (عند سماعه) أي سماع الاسم الشريف (فإنه) أي تعظیم اسم الله تعالى بنحو ذلك (واجب) على الذاکر والسامع كلما ذكر بالاستقلال أو في ضمن حکایة فعل أو قول وإذا أشعر الذکر بالتعظیم مثل تبارك الله أو قصد ذاکره التعظیم أو تلفظ به ولم يكتبه کفاه والمبتادر أن ذلك عند ذکر كل اسم من أسمائه سبحانه ولو كان ضميرا متصلا أو منفصلأ وفي شرح والدي رحمة الله على شرح الدرر قال في شرح الدبياجة: اعلم انه يجب على كل مؤمن سمع اسم الله تعالى أن يقول سبحان الله أو تبارك الله أو جل جلاله أو عز اسمه أو جلت قدرته أو غير ذلك مما يدل على تعظیمه تأدبا مع الله تعالى لأن رعاية الأدب مع أهله واجبة. قال عليه الصلاة والسلام (من حرم الأدب حرم الخير) فالله سبحانه وتعالى أحق أن يراعي معه الأدب سرا وعلانية قوله وفعلا وإليه أشار النبي صلى الله عليه وسلم بقوله في بيان الإحسان (فإن لم تكن تراه فإنه يراك) كذا في شرح القرماني على مقدمة أبي الليث رحمهما الله تعالى (بخلاف الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فإنه) أي فعل ذلك (يجب) على كل مكلف (في العمر مرة واحدة ينوي بها الفرض بدليل قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا * الأحزاب: ٥٦) (عند الأکثر) من العلماء (وعند بعضهم) أي العلماء (يجب هو) أي فعل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (أيضاً) مثل تعظیم اسم الله تعالى (عند كل سماع) لاسمه صلى الله عليه وسلم أو ذكر له بالاستقلال أو في ضمن قول أو فعل كما ذكرنا في اسم الله تعالى وذكر والدي رحمة الله تعالى في

شرحه على شرح الدرر في ديباجته قال اختلف في حكم الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فقيل هي فرض في العمر مرة سواء كان في الصلاة أو خارجها وبه قال الحسن وقيل كلما ذكر عليه الصلاة والسلام وبه قال الطحاوي. وذكر في شرح كتاب الصلاة قال ثم في الخيط وعن الطحاوي: أنها تجب عليه كلما ذكر، وفي المضمرات أو سمع وهذا هو الأصح وكذا صححه في التحفة وفي المجتبى وال الصحيح أنه يتكرر الوجوب وإن كثر وقال الإمام شمس الدين السرخسي ما ذكره الطحاوي مخالف للإجماع فعامة العلماء على أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كلما ذكر مستحبة وليس بواجبة وفي شرح ابن ملك أن الفتوى على قول السرخسي وصححه في الكافي واعتراض أيضا على الطحاوي فخر الإسلام في شرح الجامع الكبير بأن الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم لا تخلي عن ذكره فلو وجبت كلما ذكر لم يوجد فراغ منها مدة العمر وهذا ما أشار إليه وإلى جوابه العلامة محمد بن يوسف ابن إيلاس القوني في درر البحار بقوله: وأورد التسلسل وأجبنا بتخصيصه بغير الذاكر لمن ذكرت عنده قال العالمة محمد بن محمد بن محمود المدعو بالشيخ البخاري في شرحه غرر الأذكار أي لقول صلى الله عليه وسلم (من ذكرت عنده فلم يصل على فقد جفاني) ولقوله عليه الصلاة والسلام (رغم أنف من ذكرت عنده فلم يصل على) فحيثند أندفع التسلسل انتهي. وأجيب عنه أيضا بأن المراد من ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الموجب للصلاحة عليه الذكر المسموع في غير ضمن الصلاة عليه وبأن الفراغ يوجد بالتدخل كما في سجادات التلاوة إذا اتحد المجلس وتعقب ابن ملك هذا الثاني بأنه لقائل أن يمنعه بأن التداخل يوجد في حقه تعالى والصلاحة على النبي صلى الله عليه وسلم حقه وفي قوله جفاني دلالة عليه ولا تداخل في حقوق العباد لهذا قالوا من عطس وحمد مرارا في مجلس ينبغي أن يشتمته السامع في كل مرة وفي شرح الجامع الصغير لتابع الأئمة في تكرار آية السجدة في مجلس واحد أنه يكفيه سجدة واحدة ولا يسن لكل مرة وفي الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يكفيه

صلاة واحدة ولكن يسن لكل مرة وفي النظم ولو تكرر اسم الله تعالى في مجلس واحد يكفيه ثناء واحد وفي مجالس يجب لكل مجلس ثناء على حدة ولو تركه لا يبقى دينا علينا عليه وكذا في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لكن لو تركها تبقى دينا عليه قال لأنّه مأمور بالصلاحة غير مأمور بالثناء وتعقبه الراهن في الجبتي بأن كونه مأمورا بالثناء أظهر وأن الفرق الصحيح أن كل وقت وقت أداء للثناء لأنّه لا يخلو عن تحديد نعم الله تعالى عليه الموجبة للثناء فلا يكون وقتا للقضاء كالفاتحة في الآخرين بخلاف الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم.

(و) من آفات اللسان من حيث السكوت أيضا (ترك السؤال) أي طلب مقدار الكفاية وسد الرمق (للعاجز) عن تحصيل ذلك من وجه حلال (عند المخصصة) أي الجماعة ومحض الشخص خصا فهو خميس إذا جاع مثل قرب قربا فهو قريب كذا في المصبح (فإنه) أي السؤال حينئذ (واجب) عليه (ولو عجز عن الخروج) للسؤال المذكور بمرض أو خوف عدو ونحو ذلك (يفترض على من علم حاله أن يعطيه) من القوت (بقدر ما يتقوى به على الطاعة) ويقيم بنيته ويسد بنيته ويسد حاجته وضرورته (فإن لم يجد) من علم حاله (ما يعطيه) من ذلك (يففترض عليه) أي على العالم بحاله (أن يخبر بحاله لمن يقدر على إعطائه) من الناس (فإذا فعل البعض) ذلك الإعطاء والإخبار (سقط عن الباقيين) وإذا منعوا وسكتوا فقد أثموا (وبالجملة السكوت عن كل كلام وجب) عليه التكلم به (أو سن) له التكلم له (حرام) حيث كان واجبا (أو مكروه) حيث كان سنة (آفة اللسان) من حيث السكوت (وصاحبه) أي السكوت المذكور (شيطان) لسكته عن الحق وإعراضه عن التكلم به (آخر) لوجود مانع للطرد عن الله تعالى فيه واستحکام الغفلة في قلبه (وهذه) المباحث (الأربعة) الأخيرة التي هي مبحث ما الأصل فيه الإذن من العادات ومبحث ما الأصل فيه الإذن من العبادات المتعدية ومبحث ما الأصل فيه الإذن من العادات القاصرة ومبحث السكوت.

الصنف الرابع من الأصناف التسعة في بيان آفات العين

(الصنف الرابع) من الأصناف التسعة (في) بيان (آفات العين) الباصرة وذكر مفاسدها (اعلم) أيها المكلف (أن غض البصر) أي حفظه. قال المصباح: غض الرجل صوته وطرفه ومن طرفة ومن صوته غضا من باب قتل خفض ومنه يقال غض من فلان غضا إذا نتقشه (مأمور به) شرعا (قال الله تعالى قُل) يا محمد (لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ) أي يخضوا (منْ أَبْصَارِهِمْ) فلا يرفعوها إلى مala يجوز (الآيتين) بتقدير اقرأ الآية الأولى في الذكور والثانية في الإناث وفي تفسير الواهدي البسيط (قُل لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ * النور: ٣٠) قال ابن عباس رضي الله عنهمَا: ي يريد أن لا ينظروا إلى ما لا يحل لهم وهذا قول المفسرين وقالوا أن من هنا صلة وهو قول مقاتل وقيل أن من هنا للتبعيض وهو الغض عما لا يحل النظر إليه فأما ما يحل فلا يجب الغض عنه قوله (وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ) أي عن الفواحش وعن ما لا يحل وهذا قول عامة المفسرين. وروى الريبع عن أبي العالية قال كل آية في القرآن يذكر فيها حفظ الفرج فهو من الزنا إلا هذه الآية قال (يَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ) أن لا يراها أحد ونحو هذا قال ابن زيد ويدل على صحة هذا التأويل إسقاط من هنا على قول من يجعلها للتبعيض قوله ذلك، قال مقاتل: ذلك الغض للبصر والحفظ للفرج أزكى لهم خير لهم عند الله تعالى أعظم لأجورهم إن الله خير بما يصنعون في الفروج والأبصار وقال ابن عباس خير بأعمالهم الآية الثانية (وَقُل لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ) فلا ينظرن إلى ما لا يحل لهن النظر إليه من الرجال ويحفظن فروجهن بالستر والتحفظ على الزنا وتقدير الغض لأن النظر بزيد الزنا كذا في تفسير البيضاوي (ففيه) أي في قول الله تعالى المذكور (تأديب) للمكلف (وإيجاب بعض غض) أي حفظ (البصر) عليه باعتبار من التبعيضية الواقعة في الآيتين كما مر (عن) بذلك (البعض) ما كان (نحو المحرم) على المكلف نظره كالاجنبيات والغورات وغير المحرم أيضا كزخارف الدنيا لإيصانها إلى الغرور ونسيان الحق (وتفسيه) أيضا (على

فائدة) أي منفعة (الغض) للبصر (وهي) أي تلك الفائدة (التزكية) من زكي الرجل يزكوا إذا صلح وزكيته بالشقق نسبه إلى الزكاء وهو الصلاح ورجل زكي والجمع أزكياء كذا في المصبح (والطهارة) أي النظافة من أدناس المخالفات للقلوب (وتكتير الخير) أي الثواب والمنفعة الدنيوية والأخروية (والطاعة) الله تعالى (إذ) يعني لأن (بالنظر) إلى ما لا يحل النظر إليه (تحصل) للعبد (خواطر) في نفسه من استحسان بعض ما يرى (تشغل) ذلك العبد (عن ذكر الله تعالى ويفوت) على العبد (حضور) القلب) وخشووعه (وجمعية المخاطر) من غير تفرقة ولا تشتيت (ويدعوك) أيها المكلف (إلى أمور محرمة) عليك لأن من أطلق ناظره أتعب خاطره (ويجد الشيطان) بسبب ذلك (فرصة) بالضم للفاء والصاد المهملة وهو اسم من تفارص القوم الماء القليل لكل منهم نوبة ويقال يا فلان جاءت فرصتك أي نوبتك ووقتك الذي تسقي فيه فتسارع له وانتزع الفرصة أي شعر لها مبادراً والجمع فرص مثل غرفة وغرف كذا في المصبح (وطريقاً) أي سبيلاً (إلى الإضلال) أي الإيقاع في الضلال ضد المداية (ويملاً الصدور) جمع صدر وهو بيت القلب (بالوسواس) في الشر والسوء كما قال تعالى **(الَّذِي يُوَسِّعُ فِي صُدُورِ النَّاسِ)**^{*} الناس: ٥ (فيفتح أبواب الشرور والمعاصي) على العبد فلا يكاد العبد يرجع عنها (و) في قول الله تعالى المذكور أيضاً (تمديد) من هدده وتمدده تواعده بالعقوبة كذا في المصبح (بأن الله تعالى خبير بما يصنعون) بأبصارهم وفروجهم أو بأعمالهم كلها (يعلم) سبحانه وتعالى (خائنة الأعين) أي الأعين الخائنة بعدم المحافظة على حدود الله تعالى في الرؤية والغض (و) يعلم أيضاً (ما تخفي الصدور) من خواطر السوء أو الخير (وكفى بهذا) في الآياتين (تحذيراً) للمكلف من الوقوع في المهالك. (طب حك) يعني روى الطبراني والحاكم بإسنادهما (عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الله تعالى) في الحديث القدسي (النظرة) بشهادة من المكلف إلى ما لا يحل له عن تعمد منه (سهم مسموم) أي مسمى بالسم المهالك في الدين أو الدنيا (من

سهام إبليس) حيث كان هو السبب في صدور ذلك من المكلف بوسواسه في صدره وتحسينه للقبائح في عينه (من تركها) أي ترك تلك النظرة (من مخافتي) أي الخوف مي (أبدلت) أي جعلت له بدل ذلك (إيمانا) أي تقصديقا وإيقانا بالحق المبين من غير شك ولا تردد (يجد حلاوته) أي حلاوة ذلك الإيمان (في قلبه) في مقابلة تركه حلاوة تلك النظرة المحرمة. (حد هق) يعني روى الإمام أحمد بن حنبل والبيهقي بإسنادهما (عن أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعا) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ما من مسلم) مكلف (ينظر) بعنة (إلى محسن امرأة) محرمة عليه وكذلك النظر إلى محسن الأمرد الصبيح الوجه (ثم يغض) أي يخفي (بصره) في الحال قبل أن تقع الشهوة في قلبه بسبب خوفه من الله تعالى (إلا أحدث الله تعالى له عبارة) من عباداته الفعلية أو غيرها (يجد) ذلك المسلم (حلاوتها) أي حلاوة تلك العبادة (في قلبه) جزاء له على ذلك (صب) يعني روى الأصبهاني بإسناده (عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (كل عين) من عيون المكلفين (باكية يوم القيمة) من خوف الله تعالى وإشفاها من ذنبها (إلا عينا غضت) أي حفظت نظرها (عن محارم الله تعالى) أي ما حرم الله تعالى عليها (وعينا سهرت) فلم تتم (في سبيل الله) تعالى كالمجاهد وطلب العلم وفي العبادة وسفر الطاعة ونحو ذلك (وعينا خرج منها) دمع (مثل رأس الذباب) حين بكث (من خشية) أي إجلال (الله تعالى) وعظمته. (طب) يعني روى الطبراني بإسناده (عن معاوية بن جندة) رضي الله عنه (مرفووعا) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ثلاثة) من المكلفين لا ترى أعينهم النار فلا يذبون بها يوم القيمة (عين حرست) ثغور الحرب وموضع المخالفات (في سبيل الله تعالى) أي طريق مرضاته (وعينا بكث من خشية) إجلال (الله تعالى) وهبته وعظمته (وعينا كفت) أي قبضت نظرها ومنعته (عن) رؤية (محارم الله تعالى) أي ما حرم الله عليها من محسن الأجنبيات ومواقع العورات. (م) يعني روى مسلم بإسناده (عن جرير رضي الله عنه أنه قال سألت رسول الله

صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفجاءة) بالضم والمد وتفتح وتقصص البغتة كذا في شرح المناوي على الجامع الصغير (فقال) صلى الله عليه وسلم (صرف) أي حول وامنع (بصرك) من ذلك في الحال فإنه لا يضرك. (دت) يعني روى أبو داود والترمذى بإسنادهما (عن بريدة رضي الله عنه مرفوعا) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (يا علي) يخاطب ابن عمه علي بن أبي طالب كرم الله وجهه (لا تتابع النظرة) الأولى التي تقع منك بغتة (النظرة) الثانية عن تعمد منك (إإن لك) النظرة (الأولى) أي مباحة ولا حرج عليك فيها حيث لا قصد لك بها (وليس لك) النظرة (الثانية) لأنها بقصد منك فهي عليك لا لك (ثم اعلم أن أعظم آفات) أي مفاسد (العين) الباقصة من المكلف (النظر) بها (إلى عورة إنسان) فخرج البهيمة والوحش والطير حيث لا عورة لها (قصد) منه لذلك النظر (فنقول) في تفصيل ذلك (المنظور إليه) قصدا (إن كان نفسه) أي نفس الناظر قال الشيخ الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر معزيا إلى الفيض ولو صلى في قميص واحد محلول الجيب بحيث يقع بصره في ركوعه على عورته بتكلف أو بغير تكلف جازت صلاته عندهما لأن عورته ليست بعورة في حق نفسه خلافا لحمد بقولهما يفتى (أو) كان ذكرها (صغريا أو) أنتي (صغريرة لم يبلغ الشهوة) أي لم يصل إلى حد أن تستهينهما قاصد الجماع من امرأة أو رجل (وقدر) بالبناء للمفعول أي قدره العلماء (بأن لا يتكلم) أي لا يستطيع الكلام كل من الصغير والصغريرة. وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر: وأما عورة الصبي والصبية ما داما لم يستهانها فالقبل والدبر ثم يتغلظ بعد ذلك إلى عشر سنين ثم يكون كعورة البالغين لأن ذلك زمان يمكن بلوغ المرأة فيه. وفي الفتاوی: والصغرى جدا لا يكون له عورة ولا بأس بالنظر إليها ومسها لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من الحسن والحسين في صغرهما ذلك ويجربه والصبي يضحك كذا في السراج الوهاج ومراده بالفتاوی الظهرية (أو) كان المنظور إليه (منكوحته) أي زوجته (بنكاح صحيح) لا فاسد (أو أمته التي لم تحرم عليه

عما صاحت به) بأن كانت موطوعة أبيه أو جده أو ابنه أو أختها في نكاحه أو بنتها أو أمها أو عمتها أو خالتها (أو رضاع) بأن أرضعته أو رضع معها (أو نكاح) بأن زوجها لغيره (أو حرمة غليظة) بأن مس أمها بشهوة أو بنتها (أو بكونها) أي أمته (مشرك) بالله تعالى (غير كتابية) أي مؤمنة بكتاب أنزله الله تعالى بأن كانت محبوبة أو عابدة صنم (أو مشتركة) بينه وبين غيره (يجوز النظر) حينئذ (من كل منهما) أي الذكر والأنثى (إلى كل عضو منهما) من أعضاء العورة وغيرها (لكن قالوا) أي العلماء (الأدب) في ذلك (أن لا ينظر) الرجل (إلى الفرج) من المرأة الحال له (لقوله عليه الصلاة والسلام لا يتجردا) أي الرجل والمرأة بأن يتزعا عنهما الثياب في وقت الجماع (تجرد) أي مثل تجرد (البعير) عند وقوعه على الأنثى (ولقول عائشة رضي الله عنها ما رأى مين) يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم عند جماعها رضي الله عنها (وما رأيت منه) عليه الصلاة والسلام يعني لا رأت من عورته شيئاً ولا رأى هو أيضاً من عورتها شيئاً (وقيل) أن النظر إلى العورة (يورث النسيان وقيل يورث العمى) في العينين وفي القلب. (وروي) عن النبي صلى الله عليه وسلم (فيه) أي في كونه يورث العمى (حديث لكن قيل أنه) أي ذلك الحديث (موضوع) أي كذب لا أصل له. وفي الشريعة وشرحها المسمى بجامع الشرح قال: وأن لا ينظر إلى فرجها في تلك الحالة أي حالة الجماع فإن منه عمى الولد. وأيضاً ورد في الأثر أن ذلك يورث النسيان كما في شرح التقاية. (وروى الفقهاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: الأولى أن ينظر الرجل إلى فرج امرأته) في وقت إرادة الجماع (ليكون أبلغ في اللذة) وكذلك المرأة تنظر إلى ذكره (والمحذثون) أي علماء الحديث (أنكروا ثبوته) عن ابن عمر رضي الله عنهما وفي شرح الدرر من كتاب الكراهة والاستحسان قال وينظر الرجل إلى فرج زوجته وأمته لقوله عليه الصلاة السلام (غض بصرك إلا عن أمتك وامرأتك) وقال الشيخ الوالد رحمه الله تعالى في شرحه: وقالت عائشة رضي الله عنها كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من

إِنَّا وَاحِدٌ وَكُنْتَ أَقُولُ نَقْلِي وَهُوَ يَقُولُ (نَقْلِي نَقْلِي) وَلَوْ لَمْ يَكُنِ النَّظَرُ
 مِبَاحًا لَمَا تَجْرِدْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيْنَ يَدِي صَاحِبِهِ وَلَأَنَّ مَا فَوْقَ النَّظَرِ وَهُوَ الْمَسِّ
 وَالْغَشْيَانِ مِبَاحٌ فَالنَّظَرُ أَوْلَى قَالَ تَعَالَى (وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَى
 أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * الْمُؤْمِنُونَ: ٦-٥) قَالَ فِي الْكَافِي تَبَعًا
 لِلْهَدَايَةِ إِلَّا أَنَّ الْأُولَى أَنْ لَا يَنْظُرَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى عُورَةِ صَاحِبِهِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ
 الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ (إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ أَهْلَهُ فَلِيُسْتَرْ وَلَا يَتَجَرَّدْ تَجَرِيدُ الْبَعْيِرِ) وَلَأَنَّ النَّظَرَ إِلَى
 الْعُورَةِ يُورِثُ النَّسِيَانَ. قَالَ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مِنْ أَكْثَرِ النَّظَرِ إِلَى سُوءِهِ عَوْقَبَ
 بِالنَّسِيَانِ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: الْأُولَى أَنْ يَنْظُرَ لِيَكُونَ أَبْلَغُ فِي
 تَحْصِيلِ مَعْنَى الْلَّذَّةِ. قَالَ فِي الْعُنَيْةِ وَقَوْلُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: الْأُولَى أَنْ يَنْظُرَ
 يَعْنِي وَقْتَ الْوَقَاعِ. رُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ فِي الْأَمْالِيِّ قَالَ سَأَلَتْ أَبَا حَنِيفَةَ رَحْمَهُ اللَّهُ
 تَعَالَى عَنِ الرَّجُلِ يَمْسِ فَرْجَ امْرَأَتِهِ أَوْ تَمْسِ هِيَ فَرْجُهُ لِيَتَحْرِكَ عَلَيْهَا هَلْ تَرَى بِذَلِكَ
 بِأَسَا قَالَ: لَأَرْجُو أَنْ يَعْظِمَ الْأَجْرَِ (وَإِنْ كَانَ الْمُنْظُورُ إِلَيْهِ غَيْرُ هُؤُلَاءِ) الْمُذَكُورُونَ مِنْ
 الْأَحَانِبِ (فَإِنْ كَانَ النَّظَرُ بِعَذْرٍ) شَرِعيٌّ كَمَا سِيَّأَتِي فِي الْأَعْذَارِ التِّسْعَةِ (يَجُوزُ النَّظَرُ
 حِينَئِذٍ (مُطْلِقاً) سَوَاء خَافَ الشَّهْوَةُ أَوْ لَا (وَإِلَّا) أَيْ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ النَّظَرُ بِعَذْرٍ شَرِعيٌّ
 (فَإِنْ كَانَ) أَيْ النَّظَرُ (بِشَهْوَةٍ) مُحَقَّقَةً (أَوْ شَكٍّ) فِي الشَّهْوَةِ (فَيَحْرُمُ النَّظَرُ حِينَئِذٍ
 (مُطْلِقاً) أَيْ سَوَاء كَانَ الْمُنْظُورُ إِلَيْهِ ذَكْرًا أَوْ أَنْثِي (وَإِلَّا) أَيْ وَلَمْ يَكُنِ النَّظَرُ بِشَهْوَةٍ
 مُحَقَّقَةً وَلَا مُشْكُوكٌ فِيهَا (فَإِنْ كَانَ الْمُنْظُورُ إِلَيْهِ ذَكْرًا يَحْرُمُ النَّظَرُ إِلَيْهِ) مَقْدَارُ عُورَتِهِ
 (مِنْ تَحْتِ السَّرَّةِ إِلَى تَحْتِ الرَّكْبَةِ) فَالسَّرَّةُ لَيْسَتْ بِعُورَةٍ وَالرَّكْبَةُ عُورَةً (مُطْلِقاً) أَيْ
 سَوَاء كَانَ ذَلِكَ الذَّكْرُ حَرَاءً أَوْ عَبْدًا (وَإِنْ) كَانَ الْمُنْظُورُ إِلَيْهِ (أَنْثِي فَإِنْ كَانَ النَّاظِرُ
 أَنْثِي فَكَالنَّاظِرِ) أَيْ نَظَرُ الذَّكْرِ (إِلَى الذَّكْرِ) فَيَحْرُمُ مِنْ تَحْتِ السَّرَّةِ إِلَى تَحْتِ الرَّكْبَةِ
 فَقَطْ (وَإِلَّا) أَيْ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ النَّاظِرُ أَيْضًا أَنْثِي بِأَنَّ كَانَ النَّاظِرُ ذَكْرًا (فَإِنْ كَانَتْ
 الْمُنْظُورَةُ حَرَةً أَجْنبِيَّةً) مِنْهُ (غَيْرُ مُحَرَّمٍ النَّاظِرُ يَحْرُمُ إِلَيْهَا النَّظَرَ سُوَى وَجْهِهَا وَكَفِيهَا)
 لِقَوْلِهِ تَعَالَى (إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا * النُّورُ: ٣١) قَالَ فِي التَّفْسِيرِ الْوَجْهُ وَالْكَفُّ وَقَالَ صَلَى

الله عليه وسلم (المرأة عورة مستورة) إلا أنه رخص في حق الوجه والكف للضرورة، وعن عائشة رضي الله عنها الرخصة في إحدى عينيها فحسب لاندفاع ضرورة المشي بها كذا في الجبى ثم ظاهر الرواية أن الكف عرفا لا يتناول ظهره وفي مختلفات قاضي خان ظاهر الكف وباطنه ليسا بعورتين كذا في العناية وفي الدراع روایتان والأصح أنه عورة كذا في المبسوط واحتلـف التصحيح في القدمين ذكره الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر (مطلقا) أي في الحياة وبعد الموت (حتى قالوا) أي الفقهاء (لا يجوز النظر إلى عظم امرأة) ميـة (بالـية) أي فانية متقطعة الأوصال (في القبر) قال التمـراتـاشـي كل عضـو هو عورـة من المـرأـة إذا انـفـصل عنـها هـل يـجـوز النـظـر إـلـيـهـ فـيـ روـايـتـانـ أحـدـاهـماـ يـجـوزـ كـمـاـ يـجـوزـ النـظـرـ إـلـيـ رـيقـهـاـ وـدـمـهـاـ وـثـانـيـةـ لاـ يـجـوزـ وـهـوـ الأـصـحـ وـكـذـاـ الذـكـرـ المـقـطـوعـ منـ الرـجـلـ وـشـعـرـ عـانـتـهـ إـذـاـ حـلـقـ عـلـىـ هـذـاـ وـالـأـصـحـ أـنـهـ لاـ يـجـوزـ النـظـرـ إـلـيـهـماـ،ـ وـرـوـيـ أـنـهـ يـجـوزـ لـأـنـهـ إـذـاـ انـفـصلـ عـنـهـ سـقـطـتـ حـرـمـتـهـ كـذـاـ فيـ السـرـاجـ الـوـهـابـ (ـوـالـنـظـرـ)ـ مـنـ الذـكـرـ بلاـ شـهـوـةـ (ـإـلـيـ وـجـهـهـاـ)ـ أيـ المـرأـةـ (ـوـكـفـهـاـ مـنـ غـيرـ حـاجـةـ)ـ دـاعـيـةـ إـلـيـ ذـكـرـ (ـمـكـروـهـ)ـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ الـوـجـهـ وـالـكـفـانـ عـورـةـ (ـوـإـلـاـ)ـ أيـ وـإـنـ لـمـ تـكـنـ الـمـنـظـورـةـ حـمـرـةـ بـأـنـ كـانـتـ أـمـةـ أـجـنبـيـةـ مـنـهـ (ـوـكـالـنـظـرـ إـلـيـ الذـكـرـ)ـ أيـ مـنـ تـحـتـ السـرـةـ إـلـىـ تـحـتـ الرـكـبةـ (ـمـعـ زـيـادـةـ الـبـطـنـ وـالـظـهـرـ)ـ وـهـوـ مـاـ قـابـلـ الـبـطـنـ مـنـ تـحـتـ الصـدرـ إـلـىـ السـرـةـ كـذـاـ فيـ السـرـاجـ الـوـهـابـ (ـالـعـذـرـ)ـ الشـرـعـيـ الـذـيـ يـجـوزـ النـظـرـ بـهـ إـلـيـ الأـجـنبـيـةـ (ـتـسـعـةـ)ـ أـشـيـاءـ

(أ) يعني الأول (تحمل الشهادة) على المرأة (كما في الزنا) وغيره وقال في المبتغي: بالغين المعجمة من سمع صوت امرأة من وراء حجاب وشهد عنده اثنان أنها فلانة حاز له أن يشهد على إقرارها وأما بدون رؤية شخصها فلا تجوز شهادته عليها. وفي لسان الحكماء: شهد على امرأة لا يعرفها لا يجوز حتى يشهد جماعة أنها فلانة بنت فلان وعند أبي يوسف يجوز إذا شهد عدلان أنها فلانة ولا يشترط رؤية وجهها. وشرطها في الجامع الصغير: حتى يشهد على معلوم لأن الشهادة على مجهول

باطلة. وقال الإمام خواهر زاده: أنه لا يشترط رؤية شخصها أيضاً وغيره على أنه يشترط رؤية شخصها. وفي الأشباه والنظائر: الأصح أنه لا يفتي بجواز تحمل الشهادة على المتنقية واجمعوا على أنه لا يتحملها من وراء جدار.

(ب) يعني الثاني (أداء الشهادة) على المرأة عند القاضي وفي جامع الفصولين من الفصل التاسع جاء رجلان عند الصكاك وقد أقرت امرأة وقالا إننا نعرفها فذاك ليس بشيء لأن هذا القدر ليس بتعريف إذ التعريف إنما يكون بذكر الاسم والنسب فلو قالا أنها فلانة بنت فلان يكون تعريفاً ولو أراد الرجل أن يعرف المرأة التي يريد أن يشهد عليها أو لها بوكالة أو بأمر من الأمور ينبغي أن يدخل عليها ومعها جماعة من النساء من يثق بهن بذلك الرجل فيسألهن بهذه فلانة بنت فلان بن فلان فإن قلن نعم تركها أياماً ثم نظر إليها بحضور نسوة أخرى فيصنع بها مثل ذلك كذلك، يتتردد إليها مراراً شهرين أو ثلاثة فإذا وقعت معرفتها في قلبه يقول نساء ورجال أمكنه أن يشهد عليها قال وأقول المعтир هو حصول المعرفة ولو في المرة الأولى وفيه تعريف الواحد يكفي كما في المركي والمترجم والاثنان أحوط وأفتى بعضهم بأن التحمل لا يصح بدون رؤية وجهها. وهل تصح الشهادة على المرأة المتنقية بعض المشايخ قالوا يصح عند التعريف وقال بعضهم لم يجز أن يشهد عليها إلا إذا رأى شخصها حال إقرارها فحينئذ يجوز أن يشهد على إقرارها ويشترط رؤية شخصها لا رؤية وجهها.

(ج) يعني الثالث (حكم القاضي) على المرأة قال في شرح الدرر من الكراهة والاستحسان في جواز النظر إلى الأجنبية كقاض يحكم عليها وشاهد يشهد عليها فإن نظراًهما إلى وجهها جائز وإن خاف الشهوة لل الحاجة إلى إحياء حقوق الناس بالقضاء وأداء الشهادة ولكن ينبغي أن يقصد به الحكم عليها وأداء الشهادة لا قضاء الشهوة تحرزاً عن قصد القبيح.

(د) يعني الرابع (الولادة) فإنه يجوز (للقابلة) النظر للضرورة الداعية إلى ذلك.

(هـ) يعني الخامس (البكارة) فإنه يجوز النساء النظر لأجل ثبوتها للبكر (في)

مسألة (العنة) إذا ادعى الرجل العين الوصول إليها في مدة التأجيل وأنكرت فینظر إليها النساء فإن قالوا هي بكر فرق بينهما (و) في مسألة (الرد بالعيب) على البائع فيما إذا ادعى المشتري أنها ثيب وقد اشتراها بشرط البكاره فینظر إليها النساء ليخبرن بذلك.

(و) يعني السادس (الختان) في حق الغلام ينظر الرجل إلى عورته ولو كان بالغا لضرورة ذلك (والخض) بالخاء العجمة فالفاء فالضاد المعجمة يقال خفضت الخفاضة الجارية خفضا حتىتها فالجارية مخفوضة ولا يطلق الخفاض إلا على الجارية دون الغلام كذا في المصباح.

(ز) يعني السابع (المداواة) للمرأة. قال في شرح الدرر: ورجل يداويها فینظر إلى موضع مرضها بقدر الضرورة وينبغي أن تعلم امرأة مداواتها لأن نظر الجنس إلى الجنس أخف ألا ترى أن المرأة تغسل المرأة بعد موتها دون الرجل وفي شرح الوالد رحمة الله تعالى على شرح الدرر: في نظر الرجل إلى موضع المرض بأن تستر كل عضو منها سوى موضع المرض ويغض بصره ما استطاع لأن ما ثبت بالضرورة يتقدّر بقدرها وصار ذلك كالخفاضة والختان ينظر إلى موضع الخفاض والختان لأجل الضرورة لأن الختان سنة في حق الرجال لا يمكن تركها وهو مكرمة في حق النساء أيضا وحاصل المسألة ما في الكافي: أنه إن لم يجدوا امرأة تداوى تلك المرأة ولم يقدروا على امرأة تعلم ذلك أو علمت وخفافوا أن تهلك أو يصيّبها بلاء أو وجع لا تتحمّله مع استثارتها (منها) أي من المداواة (الاحتقان) مصدر احتقن يقال حقن المريض إذا أوصلت الدواء إلى باطنها من مخرجها بالحقنة بالكسر وأحتقن هو والاسم الحقنة مثل الفرقة من الانفصال ثم أطلقت على ما يتداوى به والجمع حقن مثل غرفة وغرف كذا في المصباح (للمرض و) كذلك الاحتقان لأجل (هزال) بالضم اسم من هزلت الدابة أهزلها من باب ضرب هزلا مثل قفل أضعفها كما في المصباح (لا) الاحتقان (للجماع) أي الوطء بأن كانت مهزولة لا تطيق الجماع فوصفت لا

الحقنة للسمن واحتمال الجماع فليس ذلك بضرورة قال الشيخ الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر: وكذا ينظر الرجل إلى موضع الاحتقان من الرجل عند الحاجة إليه ويجوز الاحتقان للمرض وكذا للهزال الفاحش إذا قيل له أن الحقن تزيل ما بك من الهزال ولا بأس أن ييدي ذلك الموضع للحاقن على ما روی عن أبي يوسف وهذا صحيح فإن الهزال الفاحش نوع مرض يكون آخره الدق والسل كذا في الكافي والكمية.

(ح) يعني الثامن (إرادة النكاح) فيجوز للرجل أن يرى المرأة الأجنبية إذا كان قاصداً نكاحها وفي شرح الدرر: ومن يري نكاح امرأة جاز أن ينظر إليها وإن خاف الشهوة لما روی أنه صلى الله عليه وسلم قال للمغيرة (إذا أردت أن تتزوج امرأة أبصرها فإنه أحرى أن يؤدم بينكمما) وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى أي أولى بالإصلاح وإيقاع الألفة والوفاق بينكمما هكذا رواية المبسوط وفي الفائق أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمغيرة بن شعبة رضي الله عنه وقد خطب امرأة لو نظرت إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكمما الأدم والإيدام الإصلاح والتوفيق من أدم الطعام وهو إصلاحه بالأدم وجعله موافقاً للطاعم كذا في الكفاية والحاصل أنه يجوز النظر لإطلاق حديث المغيرة وما أخرجته مسلم عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال خطب رجل امرأة من الأنصار فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم (اذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً) وفي المختبى ولأن مقصوده إقامة السنة لا قضاء الشهوة وفي الأصل ويستحب أن يوجز النظر فيها بإيلاجاً.

(ط) يعني التاسع (إرادة الشراء) للأمة وفي شرح الدرر: قوله مس عضو جاز النظر إليه من الأمة إن أراد شراءها وإن خاف شهوته للضرورة وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى كذا أطلقه القدوري في المختصر وفي الجامع الصغير: رجل يري شراء جارية فلا بأس بأن يمس ساقها وصدرها وذراعها وينظر إلى ذلك كله مكتشوفاً والحاصل أنه يباح النظر في هذه الحالة إلى شعرها وصدرها وساقها وإن استهنى

للضرورة كذا في الكافي وفي المداية بعد أن نسب ذلك إلى المختصر قال وأطلق أيضا في الجامع الصغير ولم يفصل قال مشايخنا يباح النظر في هذه الحالة وإن اشتهرت للضرورة ولا يباح المس إذا اشتهر أو كان أكبر رأيه ذلك لأنه نوع استمتع. قال في الاختيار: أنه بأمة الغير حرام أما النظر فليس باستمتاع وإنما حرم لإفضائه إلى الاستمتاع وهو الوطء (ففي هذه الأعذار) المذكورة التسعة (يجوز النظر وإن خاف الشهوة) لأجل الضرورة الشرعية (ولكن لا ينبغي) له (أن يقصدها) أي الشهوة وقال الوالد رحمة الله تعالى في شرحه على شرح الدرر: واحتلقو فيما إذا دعي إلى تحمل الشهادة عليها وهو يعلم أنه إن نظر إليها اشتهرها فمنهم من جوز ذلك بشرط أن يقصد تحمل الشهادة لا قضاء الشهوة ألا يرى أن شهود الزنا لهم أن ينظروا إلى موضع العورة على قصد تحمل الشهادة والأصح كما في المداية والكافى والمنبع والمجتبى وغيرها أنه لا يحل له ذلك لأنه لا ضرورة عند التحمل لأنه قد يوجد من لا يشتهي ليتحمل الشهادة بخلاف حالة الأداء فقد التزم هذه الأمانة وهو متدين لأدائها (وفي حكم النظر إلى البدن) في التفاصيل المذكورة حكم النظر (فوق ثيابها) أي المرأة (إن كانت) تلك الثياب (رقيقة و) كانت (ملترقة تصفها) أي تصف تلك المرأة بسبب رقتها أو ضيقها والتراقصها بالبدن وفي حديث مسلم في النساء (الكتسيات العاريات لا يدخلن الجنة ولا يجدرن ريحها) في الحديث الطويل قال النووي في شرحه تلبس ثوبا رقيقا يصف لون بدنها وقبل غير ذلك (ومن) جملة (آفات العين) ومفاسدها (النظر إلى الفقراء والضعفاء) من الناس (بطريق الاستخفاف) بهم والإهانة لهم والاحتقار لشأنهم (فإنه) أي النظر المذكورة (تكبر) وهو (حرام) كما مر تفصيله.

من آفات العين مشاهدة المعاصي والمنكرات من غير ضرورة

(ومنها) أي من آفات العين (مشاهدة المعاصي والمنكرات) تفعلها الفسقة والمبتدةعة بلا قدرة على تغييرها والناظر قاصد لمشاهدتها (من غير ضرورة) ومن جملة ذلك الحضور والرؤبة لمن قدم ليقتل ظلما أو يضرب كذلك. قال المناوي في شرح

الجامع الصغير: روى الإمام أحمد والطبراني مرفوعاً (لا يشهد أحدكم قتيلاً لعله أن يكون مظلوماً فيصييه السخط) وروى الطبراني والبيهقي مرفوعاً (لا يقفل أحدكم موقفاً يقتل فيه رجل ظلماً فإن اللعنة تتزل على من حضره حين لم يدفعوا عنه) وخرج بقوله ظلماً من قتل بسيف الشرع أو جلد في زنا لقوله تعالى (ولَيُشْهِدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ * النور: ٢) وتمامه هناك.

(ومنها) أي من جملة آفات العين (إتباع البصر) أي استدامة نظره (إلى انقضاض) أي خرور وسقوط (كوكب) أي نجم من السماء (فإنه منهي عنه) شرعاً لما أنه يضر البصر وربما أذهب نور البصر كما قال تبارك وتعالى (يَكَادُ سَنَانَ بَرْقِهِ يَذْهَبُ بِالْأَبْصَارِ * النور: ٤٣) وفي البسيط للواحدي: قال السدي يكاد ضوء برقه يلمع البصر فيذهب (وكذا) أي مثل ذا يعني هو منهي أيضاً (عن النظر إلى من هو فوقه في أمر) أي شأن وجاه (الدنيا) كأهل الأموال الكثيرة والجاه العريض (على وجه الرغبة) أي التمني والطلب لما هم فيه لأن ذلك يوجب التسخط من الأقدار الإلهية والأقضية الأزلية قال تعالى (تَحْنُّنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا * الزخرف: ٣٢) وقال تعالى (قُلْ لَنَّ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا * التوبه: ٥١) وقال تعالى (وَلَا تَئْمَنُوا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ * السناء: ٣٢) (و) كذا هو منهي أيضاً عن النظر (إلى من) هو (دونه) أي أقل منه (في أمر الدين) أي متابعة الشريعة الحمدية لأن ذلك يوجب التساهل في الأعمال والتکاسل عن نيل درجة الكمال وهو مذموم قال الشاعر:

ولم أر في عيوب الناس عيباً * كنقص القادرین على الكمال
والمطلوب العكس من ذلك بأن ينظر إلى من هو دونه في أمر الدنيا وإلى من هو فوقه في أمر الدين فإن للنظر كذلك منفعة عظيمة في كمال وافي.

(ومنها) أي من جملة آفات العين (النظر إلى بيت الغير) ولو كان أحد محارمه أو زوجته لكراهتهم الاطلاع عليهم فيؤذهم بذلك والأذى حرام (من شق) بالفتح

وهو انفراج في الشيء وهو مصدر في الأصل والجمع شقوق مثل فلس وفلوس كذا في المصباح (الباب) وكذا الطاقة وغلق الحانوت (أو ثقب) في الجدار ونحوه (أو كشف ستراً) على باب أو صندوق أو استخبار من خادم أو صديق (فإنه) أي ما ذكر (منهي عنه) في الشرع. (خ م) يعني روى البخاري ومسلم بإسنادهما (عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (من أطلع) يقال أطلع زيداً على كذا مثل أعلمته وزناً ومعنى فاطلعاً على افتعل أي أشرف عليه وعلم به ومطلع مفعول موضع الإطلاع من المكان المرتفع إلى المنخفض كذا في المصباح (في بيت قوم) من الناس (بغير إذنهم) صريحاً أو دلالة (فقد حل) أي أبىح لهم فيما بينهم وبين الله تعالى مع القصاص في الظاهر لعدم معرفة الغرض من ذلك (أن يفقؤا عينه) أفقأها بفتحتدين بخصتها كذا في المصباح ونظيره ما في معراج لدارية من الجنائيات فإن قتل رجل فادعى أنه كان يزني بأمرأته وكذبه الولي فلا بد من بينة قيل يكفي شاهدان لأن البينة على وجوده مع المرأة وقيل يأتي بأربعة لأنه قد روى عن علي رضي الله عنه كذلك كذا في رسالة السياسة وفيها أيضاً نص الشافعي على أن من قتل محسناً ثم قال وجدته يزني بأمرأته أو جاريتي أو يلوط بابني ففيما بينه وبين الله تعالى لا قصاص ولا دية وفي الظاهر لا يصدق إن أنكر ولي القتيل ذلك فإن أقام لقاتل أربعة على زناه سقط القود. (خ م) يعني روى البخاري ومسلم بإسنادهما (عن أنس رضي الله عنه أنَّ رجلاً أطْلَعَ) أي نظر وأشرف (منْ بَعْضِ حُجَّرٍ) جمع حجرة قال في المصباح والحجرة البيت والجمع حجر وحجرات مثل غرف وغرفات (النبي صلى الله عليه وسلم فقام عليه) أي على ذلك الرجل (النبي صلى الله عليه وسلم بِمِشَقَصٍ أَوْ مَسَاقِصٍ) جمع مشقص بالشين المعجمة والقاف والصاد المهملة قال في المصباح المشقص بكسر الميم سهم فيه نصل عريض (فَكَانَ أَنْظُرُهُ) أي إلى النبي صلى الله عليه وسلم (يَخْتَلُهُ) بالخاء المعجمة والتاء المثلثة لفوية قال في الصحاح ختله وخاتله أي خدعه والتخاتل التخادع (الرجل) الذي

اطلع عليه من حجرته صلى الله عليه وسلم (لِيَطْعُنَهُ) في عينه بذلك المشقص وفي قنية الفتاوي إذا نظر في باب دار إنسان ففقياً عينه صاحب الدار لا يضمن إن لم يمكن تنحية من غير فقراً العين وإن أمكن يضمن وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا يضمن في الوجهين (حد) يعني روى الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى بإسناده (عن أبي ذر رضي الله عنه مرفوعاً) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (أيما رجل كشف ستراً) مسبولاً على أحد من الناس (فأدخل بصره) تحت ذلك الستر (قبل أي يؤذن) له بذلك (فقد أتى حداً) أي مقداراً من الأمر (لا يحل له أن يأتيه) وهو اطلاعه على شأن غيره بلا رضاء منه وإيذاء الغير بذلك والتجسس المنهي عنه شرعاً (ولو أن رجلاً فقاً عينه) أي عين ذلك الناظر (لهررت) أي عينه ولم يجب فيها شيء من قصاص ولا دية (ولو أن رجلاً مر على باب رجل لا ستر له) أي لذلك الباب (فرأى عورة أهله) أي أهل ذلك الرجل الممرور على بابه (فلا خطيئة) أي إثم وذنب (عليه) أي على ذلك الرجل الرائي (إنما الخطيئة على أهل المترى) حيث لم يجعلوا لباقهم ستراً يمنع من رؤية المارين عليهم. (طب) يعني روى الطبراني بإسناده (عن عبد الله بن يسر رضي الله عنه مرفوعاً) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تؤتوا البيوت) التي (للناس) إذا قصدتوها (من) جهة (أباها) لأن ذلك يوجب حياء أهليها من عدم الإذن لكم إذا رأيتموه من شقوصها وهم في أشغالهم ولا يريدون الاجتماع بكم (ولكن ائتوها) أي البيوت (من) جوانبها (أي أطرافها ونواحيها) (فاستأذنوا) أي اطلبوا إذن منهم بدخولها (إإن أذن) بالبناء للمفعول (لكم) بدخولها (فادخلوا) إليها بإذن أهليها (وإلا فارجعوا) ولا تدخلوا بغير إذن فتؤذوا أهليها والأذى حرام (وأما آفات العين) ومفاسدها (من حيث التعميض) أي طبق أچفانا (وعدم النظر) بها (ففي الصلاة) المفروضة والنافلة (فإنه مكروه) قال الشيخ الوالد رحمه الله في شرحه على شرح الدرر من مكرورات الصلاة ويكره تعميض عينيه لأنه عادة اليهود كذا في الحجة ولما رواه ابن عدي عن ابن عباس رضي الله عنهمَا عن النبي

صلى الله عليه وسلم إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه إلا أن في سنته ضعفاً والكرامة مروية عن مجاهد وقتادة وعلل في البداعي بأن السنة أن يرمي بصره إلى موضع سجوده وفي التعميض ترك هذه السنة وأن كل عضو وطرف ذو حظ من هذه العبادة فكذا العين وكلامهم أنه لا يغمض في السجود وقد قال جماعة من الصوفية نفعنا الله تعالى بهم يفتح عينيه في السجود لأئمماً يسجدان وينبغي أن تكون الكراهة ترتيبية إذا كان لغير ضرورة ولا مصلحة إما لخوف فوات خشوع بسبب رؤية ما يفرق الخاطر فلا يكره غمضهما بل ربما يكون أولى لكمال الخشوع كما ذكره في البحر الرائق شرح الكتر (وكذا) يكون مكروراً أيضاً (في كل موضع يجب النظر) فيه كما إذا أحس بنجاسة مانعة أصابته وهو في الصلاة فيجب النظر فيها أو بحية أو عقرب في موضع سجوده لثلا يضره (فإنما يجب) النظر (إذا توقف عليه واجب كحضور الجمعة) في الجماع (و) حضور (الجماعات) في المساجد (إذا لم يمكن) ذلك (بدون النظر) فيجب النظر ولا يجوز تعميض العينين (وتحكيم القاضي على أحد الخصمين لابد من النظر إليه (و) في وقت تحمل (الشهادة) على أحد لابد من النظر إليه وفي وقت أدائها كذلك (ونحوهما) من رؤية القسام ما يقسمه بين الشركاء ليعدله ورؤية المودع الوديعة إذا لم يمكن حفظها إلا بذلك ورؤية ما اشتراه لثلا يضيع ماله يغش البائع وما استأجره كذلك.

الصنف الخامس من الأصناف التسعة في آفات اليد

(الصنف الخامس) من الأصناف التسعة (في آفات) أي مفاسد (اليد وهي) أي آفات اليد كثيرة منها (القتل) كذلك (الجرح لنفسه) ولو كان عليه قصاص أو جراحة لأن شرط ذلك استيفاء وليهما (أو غيره بلا حق) يوجب ذلك (ويجوز قتل النملة بغير الإلقاء في الماء) لأن في ذلك تعذيبها ومثله الإلقاء في النار (إذا ابتدأت) أي النملة (بالأذى) للإنسان بالقرص ونحوه (وبدونه) أي الأذى (يكره) قتلها. قال الشيخ الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر من مسائل شتى: لا بأس

بقتل النملة لأنها من أهل الأذى ويكره إلقاءها في الماء وقال أبو بكر الإسکاف إن ابتدأتك النملة فاقتلتها وإلا فلا تقتلها وهكذا قاله أبو الليث وروي أن نملة عضت نبيا فأحرق بيته النمل فأوحى الله إليه هلا نملة واحدة يعني هلا قتلت النملة التي آذتك كذا في الظاهرية وفيه دليل جواز قتلها عند الأذى وعدم الجواز في غير حالة الأذى واتفقوا أنه يكره إلقاءها في الماء (وقت القملة يجوز بكل حال) أي سواء ابتدأت الأذى أو لا (وكذا) يجوز قتل (الجراد) مطلقا خصوصا إذا كان فيه ضرر عام. روى البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (خمس فواسق يقتلن في الحلال والحرام الغراب والحداء والعقرب والفارة والكلب العقور) في لفظ مسلم (الحي والغراب الأبعع والفارة والكلب العقور والحدباء) وفي المختى وقال ابن عمر رضي الله عنهم (الكلب العقور) وهو الذئب وفي البير جندي عن أبي يوسف أن الأسد بمثابة الكلب العقور والذئب والكلب الأهلي إذا لم يكن مؤذيا لا يحل قتله لأن الأمر بقتل الكلاب نسخ فيقيد بوجود الإيذاء ذكره في فتح القدير كذا في شرح الوالد على شرح الدرر (والهرة) أي السنور الذكر والأنسى (إذا كانت مؤذية) ينطفف اللحم وأكل فراخ الحمام الأهلي والدجاج وتخميس أيدي الصغار ونحو ذلك (تذبح بسكين) حادة وترمى (ولا تضرب) لأنه عبت حيث لا إدراك لها ولن يستقابلة لتعلم ترك الأذى (ولا تعرك أذنها) إذ لا فائدة فيه غير تعذيبها وهو منهى عنه (ويكره) تحريما لأنها المحمل عند الإطلاق (إحراق كل شيء حي) بالنار (قملة أو نملة أو عقرب أو نحوها) كحبة وفارة قال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر وكذا يكره إحراق النملة والعقارب كذا في منية المفتى وكذا النملة لأن في الحديث (لا يذب بالنار إلا ربه) كذا في الواقعات وإحصاء الهرة لا بأس به وإلقاء القملة مباح لكنه ليس بأدب كذا في منية المفتى فيكره من طريق الأدب كذا في الظاهرية ومنية المفتى ويحرم إحصاء بين آدم وفي شرح منهج الشافعية لابن حجر الهيثمي يدفع الجراد عن نحو زرع بالأ珩ف فإن لم

يندفع إلا بالحرق جاز حرقه وكذا نحو القمل انتهى وقواعد مذهبنا لا تأبه حيث فيه ضرر عام (والغيلق) على وزن زبيب ما يتخذ منه الفرز وبعضهم يورده بالجيم على التعريب كما يقال كوسج والأصل كوسق كما في شرح الوهبة لصنفها وال العامة تسميه شرافق الحرير لاستخراج الحرير منه بالدولاب وهو ما يبيته الدود ثم يموت فيه (لو ألقى في الشمس ليموت الديدان) جمع دودة وهي معروفة (لا بأس به) أي هو جائز (وفي) كتاب الفتاوى (السراجية لا بأس بإحراق حطب) في النار (فيه نمل) لعدم قصد إحراق النمل وإنحرافه من الحطب أمر متعرسر وترك الحطب فيه حرج على صاحبه فيجوز ذلك (و) من آفات اليد (المثلة) بالثاء المثنية التعذيب بقطع الأطراف وجدع الأنف ونحو ذلك قال في المصباح مثلت بالقتل مثلًا من باب قتل وضرب إذا جدعته وظهر آثار فعلك عليه تنكيلاً والتشدید مبالغة والمثلة وزان غرفة والمثلة بفتح الميم وضم الثاء العقوبة (و) كذا (ضرب الوجه مطلقاً) أي من إنسان أو حيوان فالمثلة وضرب الوجه من نوع منها أما المثلة فقد روى البخاري ومسلم بإسنادهما عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار لا هي أطعمتها وسقطها إذ هي حبستها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض) بالخاء المعجمة والشين المعجمة المكررة (هوام الأرض وحشراتها) وعنده أنه مر بفتیان من قريش قد نصبوا طيراً وهم يرمونه وجعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من نبلهم فلما رأوا ابن عمر رضي الله عنهما تفرقوا فقال ابن عمر رضي الله عنهما: من فعل هذا لعن الله من فعل هذا إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من أتَخَذَ شيئاً فيه الروح عرضاً وعن هشام بن حكيم بن حزام رضي الله عنه أنه مر بالشام على الناس من الأنبياء وقد قيموا في الشمس وصب على رؤسهم الزيت فقال: ما هذا فقيل يعذبون في الخراج وفي رواية حبسوا في الجزية فقال هشام: أشهد لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا) فدخل على الأمير فحدثه فأمر بهم

فحلوا رواه مسلم الأنباط الفلاحون من العجم وعن ابن عباس رضي الله عنهمما أن النبي صلى الله عليه وسلم مر عليه حمار قد وسم في وجهه فقال: (لعن الله الذي وسمه) رواه مسلم وفي رواية لمسلم أيضاً نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضرب في الوجه وعن الوسم في الوجه ذكره النبوى في رياض الصالحين وهذا كله في معنى التمثيل بالإنسان والحيوان لأنه تعذيب لهما وهي منهى عنه وأما ضرب الوجه ففي شرح النبوى على صحيح مسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب الوجه) وفي رواية (إذا ضرب أحدكم) وفي رواية (لا يلطم الوجه) وفي رواية (إذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب الوجه فإن الله تعالى خلق آدم على صورته) قال العلماء هذا تصريح بالنهى عن ضرب الوجه لأنه لطيف معدن المحسن وأعضاؤه نفيسة لطيفة وأكثر الإدراك بها فقد يطالها ضرب الوجه وقد ينقصها وقد يشوه الوجه والشين فيه فاحش لأنه بادي ظاهر لا يمكن ستره ومنى ضربه لا يسلم من شين غالباً ويدخل في النهي إذا ضرب زوجته أو ولده ضرب تأديب فليجتنب الوجه ومعنى إن الله خلق آدم على صورته أي صورة الأخ المضروب أو على صورة آدم نفسه أي لم يخلقه كخلقة أولاده نطفة ثم علقة ثم مضعة ثم جنيناً ثم طفلاً ثم غلاماً شاباً ثم كهلاً ثم شيخاً وإنما خلقه على صورته التي كان عليها ابتداء وفي الشرح المذكور قال: وأما الضرب في الوجه فمنهي عنه في كل الحيوان المحترم الآدمي والخيل والحمير والإبل والبغال والغنم وغيرها لكنه في الآدمي أشد وأما الوسم في الوجه فمنهي عنه بالإجماع (و) من آفات اليد (الضرب) لإنسان أو حيوان (بغير حق) موجب لذلك (والغضب) مال الغير أو منفعته (والغلو) أي الخيانة في الغنيمة والوديعة ومال الوقف واليتيم ونحو ذلك (والسرقة) مال غيره (وأخذ الزكاة) من العين والماشية (و) أخذ (العشر) لأنه زكاة الأرض والثمر والزرع يكون بيت المال ويصرف للفقراء (و) أخذ (النذر) أي الشيء المنذور للفقراء (و) أخذ زكاة (الفطرة) و (أخذ الكفار) بأنواعها (و) أخذ (اللقطة) فيما إذا لم يوجد

صاحبها بعد التعريف (و) أخذ (ما وجب تصدق) أي التصدق به (من المال الخبيث) كغلة العبد المغصوب وما ربحه في تجارتة بالمال المغصوب ومال الوديعة وما أخذه المسلم من أهل الحرب بعد دخوله دارهم بأمان منهم (إن كان) ذلك الذي أخذ الزكاة والعشر والنذر وما بعدها (غنيا غناه الأضحية) والفطرة (وهو من يملك مائتي درهم) قدر نصاب الزكاة (أو قيمتها) أي المائتين من الأمتعة والأسباب وعروض التجارة (فارغتين) أي المائين المذكورتين (عن الدين) للعباد (و) عن (الحويج الأصلية) مما لا بدله منه اعلم أن النصب في الأموال ثلاثة نصاب الزكاة ونصاب الأضحية ونصاب حرمة السؤال من الناس أما نصاب الزكاة فهو عشرون مثقالا من الذهب أو مائتا درهم من الفضة وزن كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل والثمانون عشرة قيراط والقيرط خمس شعيرات أو عروض تجارة قيمته كذلك ومن الإبل السائمة خمس لوجوب شاة وخمس وعشرون لوجوب جنسها ومن البقر السائمة ثلاثون ومن الغنم السائمة أربعون ويتعلق بهذا النصاب جميع أحكام الغني مطلقا وأما نصاب الأضحية فهو نصاب الزكاة المذكورة لكن ليس من شرطه أن تكون العروض والأمتعة للتجارة ولا الإبل والبقر والغنم سائمة وإنما الشرط أن تكون زائدة على الحاجة الأصلية مما لا بدله منه كمسكته وثيابه وفرسه وسلاحه وعيده وإن ساوي مسكته مالا عظيما ثم يعتبر الفاضل بالزيادة على دار واحدة وعلى الدسوت الثلاثة من الثياب للشتاء والصيف والربيع وفي المغازي بالزيادة على فرسين وفي غيره بالزيادة على الواحد من الدواب من فرس أو حمار ويتعلق بهذا النصاب وجوب الأضحية ووجوب الفطرة ووجوب النفقة على الأقارب الفقراء وحرمة أخذ الزكاة وأخذ الفطرة وأخذ النذر والكافارات والفدية والاستحقاق له في بيت مال العشر ولا يتصدق باللقطة على نفسه إذا لم يجد صاحبها ولا يجب وجوب عليه التصدق به من المال الخبيث كما مر ولا يسأل من أحد شيئا ولا يجب عليه الزكاة وأما نصاب حرمة السؤال من الناس فهو أن يملك قوت يومه غداء

وعشاء ولو سأل للكسوة جاز وأما الدين فإن كان له مطالب من جهة العباد وكان بحيث ينقص النصاب فهو من قبيل الحاجة الأصلية سواء كان حالاً أو مؤجلاً بطريق الأصالة أو الكفالة وإن لم يكن له مطالب من جهة العباد لا يعتبر كدين النذر والكافرة والفطرة والأضحية والحج وهدى المتعة والقرآن والجنيات وأما دين الزكاة فهو معتبر حال بقاء النصاب لأنه ينقص به النصاب وكذا بعد الاستهلاك خلافاً لزفر فيهما ولأبي يوسف في الثاني (أو) كان الذي أخذ الزكاة وما بعدها (هاشمي) أي منسوباً إلىبني هاشم وهم آل علي عباس وجعفر وعقيل والحارث ابن عبد المطلب وموالهم (أو كان المعطي) لشيء من ذلك (أصله) أي أصل من أخذ كأبويه وأجداده وجداته (أو فروعه) كأولاده وأولاده أولاده (فيما عدا الآخرين) وهم القطة وما وجب عليه التصدق به من المال الخبيث فإنهما يجوزان للهاشمي ومولاه ولأصله وفرعه بشرط الفقر فيهم.

(و) من آفات اليد (أخذ الصدقة والمدية لمن) أي للإنسان الذي (يعلم) يقيناً (أو يظن) أي يغلب على ظنه فإن غلبة الظن عند الفقهاء حاربة مجرى اليقين (أنه) أي المعطي (إنما يعطيه لظنه) أنه (على صفة) معروفة عنده (من الفقر) بيان للصفة (أو العلم أو الصلاح أو التقوى أو الكرامة أو الولاية أو نحوها) من الصفات المرغوبة شرعاً كالزهد والتوكّل والصبر والإيثار (وهو) أي ذلك الإنسان الذي أخذ ما أعطاء الغير (حال) أي متجرد (عنها) أي عن أحد الصفات المذكورة المظنونة فيه وهذا إذا كان يظهر شيئاً من تلك الصفات ليعتقده الغير وهو بخلاف ذلك فهو كالذى يعيش المسلمين بكذبه في أحواله وأما إذا أعتقده الناس على شيء من تلك الصفات وهو لم يظهر شيئاً منها عن قصد منه ولا قصد التلبيس على الناس فيجوز له أن يأخذ ما أعطاه الناس بلا سؤال والأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى.

(و) من آفات اليد (الأخذ) أي التناول (من) معلوم (الوقف الباطل) وهو غير الوارد عن القانون الشرعي (كوقف الدرهم والدنانير بدون الإضافة إلى الموت) أي

موت الواقف حتى يكون كالوصية فيجوز (ولو كان) أي وقف الدرارم والدنانير الباطل (مسجلاً) أي مكتوماً به عند حاكم شرعي (وسيجيء) ذكره (إن شاء الله تعالى) في آخر الكتاب قال في الخلاصة وعن الأنصاري وكان من أصحاب زفر رحهم الله تعالى فيمن وقف الدرارم أو الطعام أو ما يكال أو ما يوزن أيجوز ذلك قال: نعم. قيل وكيف قال: تدفع الدرارم مضاربة ثم يتصدق بفضلها في الوجه الذي وقف عليه وما يكال وما يوزن يباع ويدفع ثمنه مضاربة أو بضاعة كالدرارم فعلى هذا القياس هذا الكرا من الحنطة وقف على شرط أن يقرض الفقراء الذين لا بندر لهم أن يزرعوه لأنفسهم ثم يؤخذ منهم بعد الإدراك قدر القرض ثم يقرض لغيرهم من الفقراء أبداً على هذا السبيل يجب أن يكون جائزًا قال ومثل هذا كثير في الري وناحية دماوند وفي القنية وقف مائة وخمسين ديناراً على مرضى الصوفية ومات يصح ويدفع الذهب إلى إنسان مضاربة يستغلها ويصرف الربح إليهم.

من آفات اليدين مس ما يحرم نظره

(و) من آفات اليدين (مس ما يحرم نظره) أي النظر إليه إذا كان بشهوة (أو يكره) إذا حاف الشهوة (من ذكر) كلام المرأة للرجل والرجل للرجل أو الغلام (أو أنثى) كلام الرجل للمرأة أو المرأة للرجل أو للرجل حتى أنه يوجب حرمة المصاهرة عندنا إذا كان بشهوة بين الرجل والمرأة ما لم يتزل فيحرم على الماس أصل المسوس وفرعه وبالعكس قال الوالد رحمة الله تعالى في شرحه على شرح الدرر لا فرق في ثبوت الحرمة بالمس بين كونه عامداً أو ناسياً أو مكرهاً أو مخططاً حتى لو أيقظ زوجته ليجامعها فوصلت يده إلى بنته منها فقرصها بشهوة وهي من يشتهي يظن أنها أمها حرمت عليه الأم حرمة مؤبدة ولكن أن تصورها أي المسألة من جانبها بأن أيقظته هي لذلك فقرصت ابنها منه كذا في فتح القدير وذكر الوالد أيضاً رحمة الله تعالى أنه لابد أن يقيد المس بشهوة بغير الإنزال للاختلاف فيما إذا أنزل فقيل يوجب الحرمة وفي المداية والمنع وال الصحيح أنه لا يوجبه لأنه بالإنزال تبين أنه غير مفض إلى الوطء وفي

غاية البيان وعليه الفتوى وفي فتح القدير أنه المختار وبه قال شمس الأئمة والبزدوي (بلا ضرورة) في ذلك المس وأما لو كان مخططاً أو ناسياً أو خاف السقوط من مكان عال على نفسه أو نفسها أو السقوط في نار أو ماء ونحو ذلك فمسكه بيده أو مسكته لا يكون ذلك من آفات اليد وإن ثبت به حرمة المصاهرة إذا كان بشهوة كما ذكرنا (غير أنه يجوز مصافحة العجائز) جمع عجوز وهي المرأة المسنة (وغمزها) من قولهم غمزت الكبش بيده إذا جسيته لتعرف سمنه كذا في المصباح (رجله) أي الرجل وكذلك يده وظهره (إذا أمنا) أي هو والعجوز (الشهوة) ويحرم بشهوة ويكره مع خوفها (بخلاف مصافحة الذمي فإنه) أي فعل ذلك (مكروه) كالسلام عليه بلا حاجة لما في ذلك من المودة لأهل الكفر وقد نهينا عنها بقوله تعالى (لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ * المhadilah: ٢٢) الآية.

(و) من آفات اليد (إهلاك المال) أي تضييعه وإتلافه (أو نقصه) أي إدخال النقص فيه (وتبييه) أي جعله معيناً (بلا غرض مشروع) أي قصد اعتبره الشارع كذبح شاة الأضحية والمهدى وكسر صليب الذهب والفضة وكسر آلة اللهو المحرمة (بالقطع) للثوب ونحوه متعلق بالإهلاك (والكسر) للآلة المختومة لا المحرمة (أو الحرق) للأطعمة ونحوها (أو الغرق) للدرهم والدنانير ونحو ذلك (أو الإلقاء) للأمتعة (إلى ما لا يمكن الوصول إليه) من الموضع الشاهقة والأماكن السافلة جداً أو بعيدة (لأنه) أي ذلك المال الذي أهلكه (إن كان لغيره فبظلم) منه لذلك الغير (وتعذر) عليه بغير حق وهو (يوجب الضمان) بالمثل إن كان مثلياً أو بالقيمة إن كان قيمياً أو ما نقص إن لم يهلك (وإن كان) أي ذلك المال الذي أهلكه (لنفسه فإسراف) وتبذير (وهو) أي الإسراف (حرام لما سبق) أي إعطاء المال وأنواع الأمتعة والأطعمة ونحوها للغير بوجه الهبة أو الصدقة (للرياء) أي بقصد أن يراه الناس أو يسمعون به فيحمدونه على ذلك (أو) بقصد التوصل بذلك الإعطاء إلى (المعصية) أي معصية الله تعالى بأنواع الفسق أو الإعانة على ذلك.

(و) من آفات اليد (انتزاع) أي تفليت (غريم إنسان) له على ذلك الإنسان دين أو قصاص أو إقامة حد أو تعزير (من يده) أي يد ذلك الإنسان (فإنه) أي الانتزاع المذكور (ظلم) لذلك الإنسان (يستحق) به الذي فعله (التعزير) عليه والتأدب والزجر (لا الضمان) إذ ليس بغاصب لما عليه ولا كافل له.

(و) من آفات اليد (رفع الزلة) بالرزي لغة عراقية اسم لما يحمل من المائدة لقريب أو صديق والزلة في الأصل اسم للوليمة يقال كنا في زلة فلان أي في عرسه واتخذ فلان زلة أي ضيافة والزلة اسم العطية يقال أزّلت إليه إزلاً إذا أعطيته أو أسدّيت إليه صنيعاً ذكره في المصباح (فإنه) أي رفع الزلة (حرام بكل حال) أي في شيء يسيراً أو كثير في مأكول نفيس أو خسيس (إلا أن يأذن) أي يأذن له صاحب الطعام بذلك (كذا في) فتاوى (الخلاصة) وفي شرح الوالد رحمة الله تعالى على شرح الدرر من كتاب الكراهة والاستحسان وأما رفع الزلة بالزارى وهي ما يحمل من المائدة فحرام ما لم يأذن صاحب الدار وذكر قبل ذلك قال لو دعا قوماً إلى طعام ففرقهم على أحونة ليس لأهل هذا الخوان أن يتناولوا من طعام خوان آخر لأنه إنما أباح لهم هذا الطعام وكذلك يكره للضيف إعطاء السائل وكذلك يكره له إعطاء من دخل عليه لمصلحة والأضياف إذا أعطى بعضهم بعضاً لقمة يعتبر في ذلك تعامل الناس كذا في الظاهرية وفي الخانية إذا كان الرجل على مائدة فناول غيره من طعام المائدة وعلم أن صاحبه لا يرضى به لا يحل له ذلك وإن علم أنه يرضى به فلا بأس به وإن اشتبه لا يناول وإن ناول من كان ضيفاً تكلموا فيه والأكثر على الجواز لأنه مأذون فيه عادة وفي التجنيس والمزيد أنه استحسان وكذلك إذا ناول بعض الخدم الذي واقف لأنه ثبت الإذن عادة ولا يجوز أن يدفع إلى ولد صاحب المائدة وكلبه وعبده وسنوره وصاحب التجنيس جعل القياس المنع والاستحسان الجواز والضيوف إذا ناول من المائدة مرة لصاحب الدار شيئاً من الخبز أو اللحم يجوز ولو ناول الكلب الخبز المحترق وسعه ذلك.

من آفات اليد غمز أعضاء الغير في الحمام بلا ضرورة

(و) من آفات اليد (غمز) أي تفريك (الأعضاء في الحمام) أي أعضاء الغير (بلا ضرورة) داعية إلى ذلك (إنه مكره) لأنه يؤدي إلى كشف العورة ومس ما لا يجوز مسنه من عورة الغير وفي شرح الوالد رحمة الله تعالى على شرح الدرر من مسائل متفرقة غمز الأعضاء في الحمام مكره لأن الخادم ربما يفعل ذلك عن شهوة وهذا إذا لم يكن له ضرورة وإلا فلا بأس كذا في الظهيرية وفي شرح الزاهدي اختلف في غمز الرجل فخذ الرجل فوق الإزار في الحمام فقيل يجوز إذا كان الإزار كثيفاً وبهأخذ الحلوي وال اختيار تركه ومس ما تحت الإزار على ما يعتاده الجهلة في الحمام حرام وفي مختصر الحبيط للخبازي أن الغمز إذا كان من غير شهوة لا بأس به.

(و) من آفات اليد (كل لعب) بفتح اللام وكسر العين ويجوز تخفيفه بكسر اللام وسكون العين كذا في المصباح (و) كل (له) يقال لهوت به هوا من باب قتل أولعت به وتلهيت به أيضاً قال الطرطoshi وأصل اللهو الترويح عن النفس بما لا تقتضيه الحكمة كما في المصباح والمراد اللعب واللهو الحرام وهو ما اقترن به أمر منكر من المحرمات القطعية لا ما تجرد عن ذلك من اللعب واللهو المباح قال الشيخ ابن حجر الهيثمي في رسالته كف الرعاع عن السماع أن اللهو المباح مأذون فيه منه صلى الله عليه وسلم وأنه في بعض الأحوال قد لا ينافي الكمال وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (خير هو المؤمن السباحة وخير هو المرأة المغزل) وعن المطلب بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (الهوا والعوبا فإني أكره أن أرى في دينكم غلظة) رواه البيهقي وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (هل كان معكم من هو فإن الانصار يحبون الله) رواه الحاكم وعن روح بنت أبي هب قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال (هل من هو) رواه أحمد ثم قال ابن حجر رحمة الله تعالى قوله عليه السلام (الهوا والعوبا) الحديث دليل لطلب ترويح النفوس إذا سئمت وجلاها إذا

صحيت باللهو واللعبة المباح إلى آخر عبارته وقد بسطت هذا في رسالتي إيضاح الدلالات في سماع الآلات (سوى ملاعبة الزوجة و) ملاعبة (الأمة و) سوى (ما هو من جنس الاستعداد للحرب) من ركض الخيل ومناضلة السهام والمسايفية بالسيوف والدراق والمسارعة بالمالغالية والمقاومة والمسابقة بالأقدام والدواب ومطارحة الرماح والقنا والرمي بالرصاص والقناib والمدافع الحادثة في هذه الأزمان وعمل المنجنيق وتعلم ذلك والمهارة فيه لأجل إتقان الحروب والفروسية وذلك اللعب واللهو المحرم (كالنرد) وهو معرب اسم لعبة كذا في المصباح ويسمى النردشير. (م) يعني روى مسلم في صحيحه بإسناده (عن بريدة رضي الله عنه مرفوعا) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده في لحم خنزير ودمه) وفي رواية (د) يعني أبا داود في مسنده (عن أبي موسى) رضي الله عنه مكان (فكأنما غمس يده في لحم خنزير ودمه) (فقد عصى الله ورسوله) وفي شرح التنووي على صحيح مسلم قال العلماء النردشير هو النرد فالنرد عجمي معرب وشير معناه حلو هذا الحديث حجة للشافعى رحمه الله تعالى والجمهور فى تحريم اللعب بالنرد وقال أبو إسحاق المروزى من أصحابنا يكره أي كراهة ترتيه لأنها المحمل عند الإطلاق فى مذهب الشافعية ولا يحرم ومعنى صبغ يده فى لحم خنزير ودمه حال أكله منهما وهو تشبيه لتحريمه أكلهما (والشطرنج) فارسي معرب وهو بالشين المعجمة مفتوحة وكسورة وهو من أوضاع الهند والنرد من أوضاع الفرس وفي شرح المناوى على الجامع الصغير قيل سبب حرمة النرد أن واضعه سابور بن أزدشير أول ملوك ساسان شبه رقعته بوجه الأرض والتقطيم الرباعي بالفصول الأربع والشخصوص الثلاث بثلاثين يوماً والسودان والبياض بالليل والنهار والبيوت الإثنى عشر بشهر السنة والكعب الثالثة بالأفضية الثلاثة السماوية فيما للإنسان وعليه وما ليس له ولا عليه والخصال بالأغراض التي يسعى الإنسان فيها واللعبة بما بالكسب فصار من يلعب بها حقيقة بالوعيد المفهوم من تشبيه أحد الأمرين بالآخر لاجتهاده في إحياء سنة

المجوس المستكيرة على الله تعالى وقد اتفق السلف على حرمة اللعب به ونقل ابن قدامة عليه الإجماع ولا يخلو عن نزاع وفي الشرح المذكور في موضع آخر منه قيل لما وجد الحكماء الدنيا تجري على أسلوبين مختلفين منها ما يجري بحكم الإتفاق ومنها ما يجري بحكم الفكر والتخيل والسعى وضعوا الترد مثلاً للأول والشطرنج للثاني وقيل أن الترد على مذهب الجبرية والشطرنج على مذهب القدرية وفي شرح النووي على صحيح مسلم قال وأما الشطرنج فمذهبنا أي مذهب الشافعية أنه مكروه ليس بحرام وهو مروي عن جماعة من التابعين وقال مالك وأحمد حرام قال مالك هو شر من الترد والمى عن الخير وقادسوه على الترد وأصحابنا يمنعون القياس ويقولون هو دونه انتهى والكراءة عند الشافعية إذا أطلقت تصرف إلى التزيئية لا التحرمية بخلاف مذهبنا والكراءة التزيئية خلاف الأولى ويقال مباح كما قال في شرح الدرر وأباج الشافعى رحمه الله تعالى الشطرنج بلا قمار لأن فيه تشحيد الخاطر وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى قال بلا قمار ولا إخلال بحفظ الواجبات وهو روایة عن أبي يوسف حكها في وسيط المحيط في أواخر باب التعزير ثم في شرح الجامع الصغير للتمر تاشي وفي أدب القاضي لا تسقط عدالة اللاعب بالشطرنج إلا إذا قامر عليه أو شغله عن الصلاة أو أكثر الحلف بالكذب فإما بدون هذه المعانى فلا تسقط عدالته لاختلاف العلماء في حرمة اللعب وفي شرح يكر يجوز اللعب به لإحضار الذهن إذا لم يخل بالواجب قال ابن الشحنة ولا يخفى أن ما ذكر من المعانى أولاً ومن الإخلال بالواجب ثانياً يخل بكل ما اقترن به لأنها أمور منهية فتبه لذلك وقال بعد نقله الروایة من وسيط المحيط وهذا مما ابتلى به جمع من الحنفية ففي هذا النوع رخصة عظيمة لهم فألحقته بقولي ولا بأس بالشطرنج وهو روایة عن الخبر قاضي الشرق والغرب تؤثر وهو الإمام أبو يوسف رحمه الله تعالى لأن ولايته شملت المغارب والمغارب لأنه كان قاضي الخليفة الرشيد (وضرب القضيب) وهو الذي يسمى بالسنجير (والطنبور وجميع المعازف) وهي الآلات التي يضرب بها الواحد عزف مثل

فلس على غير قياس وإذا قيل معرف بكسر الميم فهو نوع من الطنابير يتخذه أهل اليمين كذا في المصباح (و) جميع (الملاهي) وهذا كله إذا ضربت واستعملت للطرب المقترب بشهوات النفوس المحرمة كالخمر وأنواع الفسق لا الجردة من ذلك المستعملة في اللهو والطرب المباح فإننا مباحة كما قدمناه (إلا الدق بلا جلجل في ليلة العرس) فإنه مباح لإعانته على لذة النكاح الحلال ولما روى الترمذى بإسناده عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف) ذكره الأسيوطى في الجامع الصغير وفي شرحه للمناوى وقد أفاد الخبر حل ضرب الدف في العرس ومثله كل حادث مسروor ومذهب الشافعية أن الضرب فيه مباح مطلقا ولو بجلجل وقد وقع الضرب في حضرة شارع الملة ومبين الحل من الحرمة وأقره ولا فرق بين ضربه من امرأة أو رجل على الأصح الذي اقتضاه قول الحديث اضربوا (ولإلا طبل الغزا) لتهسيج الفرسان.

من آفات اليد كتابة القرآن بالجنابة والحيض والنفاس والحدث

(و) من آفات اليد (كتابة القرآن بالجنابة والحيض والنفاس والحدث) الأصغر وهو عدم الوضوء يعني كون الكاتب لآيات القرآن في اللوح أو القرطاس أو نحو ذلك جنباً أو حائضاً أو نفساء أو من غير وضوء لما يلزم من ذلك من المس للقرآن وهو من نوع من ذلك حتى يغتسل من الحديث الأكبر ويتوضاً من الحديث الأصغر ومن كتب القرآن من غير مس حاز وفي شرح الدرر قال في الإيضاح لا بأس للجنب أن يكتب القرآن إذا كانت الصحيفة أو اللوح أو الوسادة على الأرض عند أبي يوسف لأنَّه ليس بحامل والكتابة وجدت حرفاً حرفاً وأنَّه ليس بقرآن وقال محمد أَبُو إِلَيْ أَنَّ لَا يَكْتُبْ لَأَنَّ كِتَابَ الْحُرُوفِ تَحْرِيْ مُحَرِّيَ الْقُرْآنِ وَقَالَ الْوَالِدُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي شِرْحِهِ بَعْدَ كَلَامٍ طَوِيلٍ وَاعْلَمَ أَنَّهُ ذَكَرَهُ فِي فتاوِيِّ أَهْلِ سُرْقَنْدِ كَرَاهَةِ كِتَابَةِ كِتَابٍ فِيهِ آيَةٍ مِّنَ الْقُرْآنِ لَأَنَّهُ يَكْتُبْ بِالْقَلْمَنْ وَهُوَ فِي يَدِهِ وَذَكَرَ أَبُو الْلَّيْثَ أَنَّ لَا يَكْتُبْ وَإِنْ كَانَتِ الصَّحِيفَةُ فِي الْأَرْضِ وَلَوْ كَانَ مَادُونَ الْآيَةِ وَذَكَرَ الْقَدُورِيَّ أَنَّهُ لَا

بأس به إذا كان الصحيفة على الأرض فقيل هو قول أبي يوسف وهو أقيس لأنها إذا كانت على الأرض كان مسها بالقلم وهو واسطة منفصلة فكان كثوب منفصل إلا أن يكون مسه بيده كما في فتح القدير وفي المبتغى ولا بأس للجنب أن يكتب القرآن والصحيفة على الأرض عند أبي يوسف وكره محمد ذلك وفي منية المصلي وفي الجامع الصغير المنسوب إلى قاضيikan لا بأس للجنب أن يكتب القرآن والصحيفة أو اللوح على الأرض والوسادة ونحوها عند أبي يوسف قال الحلي خلافاً لحمد وبيني أن يفصل فإن كان لا يمس الصحيفة بأن وضع عليها ما يحول بينها وبين يده يؤخذ بقول أبي يوسف لأنه لم يمس المكتوب ولا الكتاب وإلا فيقول محمد لأنه قد مس الكتاب.
(وكتذا) من آفات اليد (مس هؤلاء) المذكورين الجنب والخائض والنفساء والمحدث (المصحف) بضم الميم وقد تكسر وقد تفتح مأخوذ من أصحف أي جعل فيه الصحف ثم جعل علماً على القرآن الكريم وأول من سماه به أبو بكر الصديق رضي الله عنه ذكره الوالد رحمه الله في شرحه على شرح الدرر (و) مس (التفسير) للقرآن أيضاً وفي الحاوي القدسي ولا يمسون يعني الجنب والخائض والنفساء والمحدث كتب التفسير وأما كتب الفقه وغيرها فالأفضل ترك المس أيضاً وبهأخذ عامة المشايخ للضرورة وفي فتح القدير قالوا يكره مس كتب التفسير والفقه والسنن لأنها لا تخلو عن آيات القرآن وهذا التعليل يمنع من شروح النحو (و) مس (ما كتب فيه آية) من القرآن كاللوح والورق والدرهم إلا إذا كان الدرهم في صرة الخريطة للمصحف فيجوز مسه حينئذ.

(و) من آفات اليد (تصغير المصحف) أي كتابته في أوراق صغار قال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر من كتاب الطهارة يكتب القرآن على أوراق يمانية أو وزيرية لا يأثم وعن الحسن عن أبي حنيفة يكره أن يصغر المصحف أن يكتب بقلم دقيق وهو قول أبي يوسف قال الحسن وبه نأخذ قال الزهدى لعله أراد كراهة التترىه وبيني من أراد كتابة القرآن أن يكتبه بأحسن خط وأثبته على

أحسن ورق وأيضاً قرطاس بأفخم قلم وأبرق مداد ويفرج السطور ويفخم الحروف
ويجرده عما سواه من التعشير وذكر الآي وعلامات الوقف صونا لنظم الكلمات
كما هو مصحف الإمام عثمان بن عفان رضي الله عنه.

من آفات اليد أخذ مال الغير بلا إذنه

(و) من آفات اليد (أخذ مال الغير بلا إذنه) أي الغير (لينتفع به مدة ثم يرده)
إلى صاحبه (ولو لم يلتحقه) أي مال الغير (نقص وعيوب لأنها) أي ذلك الأخذ
(تصرف في ملك الغير بلا إذنه فهو حرام) مثال مال الوديعة أو الغصب إذا اتجر به
المودع أو الغاصب بنية أن يرده على صاحبه إذا فرغ من التجارة ويكون الربح له
 فهو حرام ويتصدق بالربح (أو) أخذ ما الغير (ليحبسه عن صاحبه) وبخفيه عنه (جداً
أو هزلاً) أي لعباً ثم يرجعه إلى صاحبه لا يجوز أيضاً لأن فيه أذى الغير وهو حرام.

(و) من آفات اليد (روع) يقال راعي الشيء يروعني روعاً من باب قال
أفرعني وروعني مثله كذا في المصباح الإنسان (المسلم وإخافته) أي إدخال الخوف
عليه (بسمل سلاح) عليه كسيف أو سكين وقد يده برمح أو سهم أو عصاً أو حجر
(ونحوه) كإغراء حية عليه أو عقرب (ولو مزاها) معه من غير جد فإن في ذلك أذى
له والأذى حرام. (زطب شيخ) يعني روى البزار والطبراني وأبو الشيخ بإسنادهم
عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه أن رجلاً أخذ نعل رجل وهو ما يلبس في
الرجلين من الخذاء وهي مؤنة ويطلق على التناسفة والجمع أنعل ونعال مثل أسهم
وسهام (فغيها) أي أخفاها عنه حتى لا يراها (وهو) بذلك الفعل (يئزح) أي يلعب
مع يعني ليس قاصداً سرقة ذلك النعل (فذكر) بالبناء للمفعول أي ذكره ذاكر من
الحاضرين (رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا
تروعوا) أي لا تفزعوا وتخوفوا الإنسان (المسلم فإن روعة) أي إفراط وتخريف
الإنسان (المسلم) من ذكر أو أثني أو كبير أو صغير (ظلم) له (عظيم) حيث كان
أكرم عند الله تعالى من كل شيء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى

(عبد المؤمن أحب إلی من بعض ملائكتي) رواه الطبراني في الأوسط وكذا الديلمي عن أبي هريرة رضي الله عنه وذكره الأسيوطى في الجامع الصغير. (خ م) يعني روى البخاري ومسلم بإسنادهما (عن أبي موسى رضي الله عنه أن النبي صلی الله عليه وسلم قال: من حمل علينا معاشر المسلمين (السلاح) أي صال به كما يقال حمل عليه في الحرب (فليس منا) مبالغة في النهي مثل قوله عليه السلام (من غشنا ليس منا) أو أنه محمول على استحلال قتل المسلم. (د ت) يعني روى أبو داود والترمذى بإسنادهما (عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلی الله عليه وسلم نهى أن يتعاطى) بالبناء للمفعول (السيف) أي يتناوله الناس بعضهم من بعض حال كونه (مسئولاً) أي خارجاً عن غمده وقرابه وفي شرح المناوي على الجامع الصغير قال: فيكره تناولها مناولته كذلك لأنه قد يخطئ في تناوله فينجرح شيء من بدنه أو يسقط على أحد فيؤذيه انتهى وفي حديث مسلم قال صلی الله عليه وسلم (من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه حتى وإن كان أخاه لأبيه وأمه) وفي شرحه للنحوى قال: فيه تأكيد حرمة المسلم والنهي الشديد عن ترويعه وتخويفه والتعرض له بما يؤذيه وقوله وإن كان أخاه لأبيه وأمه في إيضاح عموم النهي في كل أحد سواء من يتهم فيه ومن لا يتهم فيه سواء كان هذا هزواً ولعباً أم لا ولأن ترويع المسلم حرام بكل حال لأنه قد يسبقه السلاح كما صرحت به في الرواية الأخرى ولعن الملائكة يدل على أنه حرام وقوله (فإن الملائكة تلعنه) حتى فيه مخدوف تقديره حتى يدعه وقال صلی الله عليه وسلم (لا يشير أحدكم إلى أخيه بالسلاح فإنه لا يدرى أحدكم لعل الشيطان يترع في يده) ويترع بالعين المهملة معناه يرمي في يده ويتحقق رميته وضربته.

(و) من آفات اليد (قلع الشوكه والخشيش الرطبين) بطريق التغريب والقياس الرطبين على أن الحشيش اسم خاص باليابس قال في المصباح: الحشيش اليابس من النبات فعال بمعنى فاعل وقال في مختصر العين: الحشيش اليابس من العشب وقال الفارابي: الحشيش اليابس من الكلاء قالوا ولا يقال للرطب حشيش النابتين (على القبر)

أي فوقه أو حوله بالقرب منه (فإنه مكروه) لما فيه من إزالة بركة التسبيح الصادر من النبات الحي بكونه رطبا وفي ذلك تخفيف عن الميت كما ورد في حديث القبرين اللذين وضع عليهما النبي عليه السلام الجريدين الرطبتين وقال (أنهما لا يعذبان ما داما أحضررين) (بخلاف اليابس) من الشوكه والخشيش لانقطاع تسبيح الحي منهما ورجوع تسبيجهما إلى تسبيح الحماد كالميت وإلا فإن كل شيء يتسبّح سواء كان رطبا أو يابسا لقوله تعالى (وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ) الإسراء: ٤٤.

(و) من آفات اليد (نبش القبر) لسرقة الكفن وغيره قال في الخانية لا يسع إخراجه بعد مدة طويلة أو قصيرة إلا بعد فتح القدير ولا نبش بعد إهالة التراب لمدة طويلة ولا قصيرة إلا بعد وفي البحر لا يجوز للنبي الوارد عنه وصرحوا بحرمه ذكره الوالد في شرحه على شرح الدرر (وإن دفت) امرأة حامل (مع الولد يتحرك في بطنهما ثم رئيت في المنام وقالت ولدت) إذ لا يتربّ على رؤيا المنام حكم شرعى فلا يجوز نبش القبر لأجل ذلك. قال في شرح الدرر: ماتت حامل ولدها حي يشق بطنا من جنبها الأيسر ويخرج ولدها. وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى: أن الحامل إذا مضى على حملها تسعة أشهر واضطرب ودفت ورئيت في المنام أنها تقول ولدت لا ينبعش القبر وقد عزاه في التاتارخانية إلى فتاوى سمرقند. وفي التجنيس: امرأة حامل ماتت واضطرب في بطنهما شيء وكان رأيهم أنه ولد حي شق بطنهما. وفي الجختى: به أفتى أبو حنيفة في زمانه فخرج وعاش وسموه حي أبي حنيفة ولو علم بعد الدفن ينبعش ويسق بطنهما ويخرج منه (إلا إن كانت) تلك الميّة (دفت في ملك الغير فصاحبها) أي صاحب ذلك الملك (مخير إن شاء أخرج) المدفون في أرضه (وإن شاء سوى) الأرض (وزرع فوقه) إحياء لحق الحي لأنّه يحتاج قال في شرح الدرر ولا يخرج الميت منه أي القبر إلا أن تكون الأرض مغضوبه أو أخذت للشفاعة وطلب المالك فحيثئذ يخرج. قال الوالد رحمه الله تعالى: لحق الآدمي لأنّه مبني على المشاحة كما إذا وقع فيه متاع الغير أو كفن بشوب مغصوب أو دفن في ملك الغير أو دفن معه مال كما

في الخانية إحياء لحق المحتاج وقد أباح رسول الله صلى الله عليه وسلم نبش قبر أبي رعال لعصا من ذهب معه كما في المجتبي قالوا ولو كان المال درهماً كذا في البحر وقال في التجنيس والعذر أن يظهر أن الأرض مغصوبة أو يأخذها شفيع ولذا لم يحول كثير من الصحابة رضي الله عنهم وقد دفنوا بأرض الحرب إذ لا عذر فإن أحب صاحب الأرض أي يسوى القبر ويزرع فوقه كان له ذلك فإن حقه في باطنها وظاهرها فإن شاء ترك حقه في باطنها وإن شاء استوفاه ومن الأعذار أن يسقط في القبر مال ثوب أو درهم لأحد واتفقت كلمة المشايخ في امرأة دفن ابنها وهي غائبة في غير بلدها فلم تصير وأرادت نقله لا يسعها ذلك، فتجويز شواد بعض المتأخرین لا يلتفت إليه ولا نعلم خلافاً بين المشايخ في أنه لا ينبعش وقد دفن بلا غسل أو بلا صلاة فلم يبيحه لتدرك فرض لحقه يتمكن منه بالصلاحة على قبره فيما إذا غسل أما إذا أرادوا نقله قبل الدفن أو تسويته اللbin فلا بأس بنقله نحو ميل أو ميلين وفي الفيض والخلاصة فإن دفونا ولم يهيلوا التراب حتى علموا أنه لم يغسل لكنهم سووا اللbin لا ينبعش أيضاً وصرح بجواز الزرع فوقه في عمدة المفتى وخزانة الفتوى ولفظ التبيين للزيلي و إن شاء ساواه مع الأرض فانتفع به زراعة وغيرها ولو بقي في القر متاع الإنسان قيل لم ينبعش بل يحفر من جهة المتاع ويخرج وقيل لا بأس ببنشه وإنحرافه ولو وضع الميت فيه لغير القبلة أو على شقه الأيسر أو جعل رأسه في موضع رجليه وأهيل عليه التراب لم ينبعش ولم يسو عليه اللbin ولم يهيل عليه التراب نزع اللbin وروعي السنة ولو بلى الميت وصار تراباً جاز دفن غيره في قبره وزرعه والبناء عليه وسئل برهان صاحب المحيط بلغ حطم حيرون إلى المقابر قال لا يجوز النابش والدفن في موضع آخر كذا في المجتبي.

من آفات اليد إدخال الأصبع في الدبر والفرج

(و) من آفات اليد (إدخال الأصبع) هي مثلثة المهمزة ومع كل حركة تثليث الباء والعشر أصبع كذا في القاموس (في الدبر) أي دبر نفسه أو غيره (والفرج) أي

فرح المرأة (ولو عند الاستنجاء) لعدم الحاجة إلى ذلك (إلا للتداوي) كإدخال المحقنة وهل يوجب الغسل أو لا يوجب قال الوالد رحمة الله تعالى في شرحه على شرح الدرر: أعلم أن مسألة الأصبع مختلف فيها كما في فتح القدير وفي جامع الفتاوى: لو أدخل أصبعه في دبره يجب الغسل والقضاء إن كان صائماً وقيل لا يجب الغسل وفي صوم التجنيس اختلفوا في وجوب الغسل والقضاء والمحتر أهمنا لا يجب لأنها أي الأصبع ليست بالآلية الجماع كالخشبة. وفي الحاوي ولا يجب الغسل من إدخال الأصبع أو الخشبة في أحد السبيلين إذا لم يتزل. وفي شرح المنية للحلبي: وفي وجوب الغسل بإدخال الأصبع القبل أو الدبر خلاف وكذا ذكر غير الآدمي وذكر الميت وما يصنع من خشب أو غيره. وفي فتح القدير في نوافذ الموضوع: وكذا العود في الدبر كالمحقنة وغيرها يعتبر فيه البلة إذا كان طرف منه خارجاً ولو غيره نقض بلا تفصيل.

(و) من آفات اليد (الاستنجاء والامتحاط باليمين) أي باليد اليمنى (فإنه مكروه وينبغي أن يكون بالشمال) قال في الشرعة وشرحها المسمى بجامع الشروح: ولا يمسح يمينه بل يأخذه بشماله فيمر على حدار ونحوه إن أمكن وإن لا يأخذ الحجر بيمينه والذكر بشماله ويحرك اليسار لينسب الفعل إليها من غير تحريك يمينه كذا في القنية وفي شرح الدرر: ويكره الاستنجاء بيمين للنهي عنه إلا لضرورة بأن تكون يسراه مقطوعة أو بها جراحة وقال الوالد رحمة الله تعالى في شرحه: والمراد أن يكون بها عذر فإنه يجوز بيمينه من غير كراهة. وفي الخانية والخلاصة: لو شلت يسarah ولا يجد من يصب عليه لا يستنجي إلا أن يقدر على الاستنجاء بيده اليمنى بأن كان على حافة ماء جار ولا يمس فرجه إلا من له وظيفتها ومن لم يكن له زوج يسقط عنها الاستنجاء وهذا بناء على التكليف بقدرة الغير وإن فهو ساقط عند عدم قدرته أو قدرتها عن كل مطلقاً. وفي فتح القدير: ويكره الامتحاط باليمين من غير عذر وبه جزم في النتف وهو بالشمال أدب من آداب الموضوع. وفي التاجية: إلا أن يكون بشماله علة وعد في الحاوي تركه أدباً (وكذا) أي كالاستنجاء والامتحاط باليمين

في كونه من آفات اليد وهو مكروه (كل ما فيه رفع أذى وحسنة) كتناول شيء نحس أو أخذ عليه أو غسل بخاصة ثوب ونحوه يكره باليمين (إإن اليمين للأمور الشريفة) أي المعضمة المحترمة شرعاً (أخذ المصحف والكتب) الشرعية والأدبية وما هو محترم في الشرع منها دون كتب أهل الضلال والبدع (والأكل والشرب) لأن به قيام الإنسان فهو محترم شرعاً وذكر الوالد رحمة الله تعالى في شرحه على شرح الدرر من كتاب الطهارة: أن التيامن مستحب بما في الكتب الستة عن عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيامن في تعلمه وترجله وظهوره وفي شأنه كله ولفظه عند ابن منده: كان يحب التيامن في الوضوء والانتعال وأثر علي رضي الله عنه أنه قال: لا أبالي بيمني بدأت أم بشمالي إذا أكملت الوضوء رواه الدارقطني وإن كان في إسناده انقطاع فيؤيد عدم الوجوب والتعلق لبس النعلين والترجل تسريح شعر الرأس كما في العناية وغيرها وفي مبسوط شيخ الإسلام: ومن الناس من زعم أن المراد من الترجل نزع الخفيف عن الرجل ولكن ذلك خطأ محض لأن السنة في التزع أن يبدأ باليسار انتهى. وفي المصباح: رجلت الشعر ترجيلا سرحته سواء كان شعرك أو شعر غيرك وترجلت إذا كان شعر نفسك (وكذا يقدم) الجانب (اليمين في لبس القميص و) لبس (القباء) ممدود عربي والجمع أقبية كأنه مشتق من قبوت الحرف أقيبو قبوا إذا ضممتها كذا في المصباح (ويؤخر) الجانب اليمين من ذلك (في) وقت (التزع) للقميص وللقباء (وهذا) كله فيما تقدم من البداية باليمين في الأمور الشريفة وبالشمال فيما يقابلها (عند عدم) وجود (العذر) وأما مع العذر فلا كراهة في العكس كما قدمناه وفي شرح النووي على صحيح مسلم يستحب البداية باليمين في كل ما كان من باب التكريم والزينة والنظافة ونحو ذلك كلبس النعل والخف والمدارس والسراوييل والكم وحلق الرأس وترجيله قص الشارب وتنف الإبط والسواك والاكتحال وتقليم الأظفار والوضوء والغسل والتيمم ودخول المسجد والخروج من الخلاء ودفع الصدقة وغيرها ويستحب البداية باليسار في كل ما هو

ضد السابق فمن ذلك خلع النعل والخلف والمداس والسراويل والكم والخروج من المسجد ودخول الخلاء والاستحياء وتناول أحجار الاستحياء ومس الذكر والامتحاط والانتشار وتعاطي المستقدرات وأشباهها.

(ومنها) أي من آفات اليد (التختم) أي جعل الخاتم في الأصبع (بغير الفضة) وهو خاتم الذهب والحديد والنحاس والحجر واليشب (للرجال) قال في شرح الدرر لا يتحلى الرجل بذهب أو فضة إلا بخاتم ومنطقة وحلية سيف منها أي الفضة لا الذهب ومسمار ذهب لثقب فص وحل للمرأة كلها وذكر الوالد رحمة الله تعالى في شرحه في خاتم الفضة للرجال قال في الكفاية هذا إذا لم يرد به التزيين وذكر الإمام المحبوي أنه إن قصد به التجبر يكره وإن قصد به التختم ونحوه لا يكره وفي البزارية لو كان خاتم الفضة ك الهيئة خاتم النساء بأن كان له فستان أو ثلاثة يكره استعماله للرجال وفي شرح الدرر ولا يتحتم بالحديد والصفر وخالف في الحجر واليشب. قال في الجامع الصغير: لا يتحتم إلا بالفضة وقال في المدایة: وهذا نص على أن التختم بالحجر والحديد والصفر حرام ووافقه صاحب الكافي وزاد عليه قوله: ومن الناس من أطلق اليشب وإليه مال شمس الإئمة السرخسي فإنه قال: والأصح أنه لا يأس به كالحقيقة فإنه عليه الصلاة والسلام كان يتحتم العقيق وقال: (تحتموا بالحقيقة فإنه مبارك) إلى آخر عبارته وقال في الشريعة وفي الحديث (الختم بالزمرد ينفي الفقر) (والعبرة) في الخاتم (للحلقة لا للفص فيجوز أن يكون) الفص (من ياقوت أو عقيق أو فirozج) وفي شرح الوالد رحمة الله تعالى على شرح الدرر: والعبرة للحلقة لأن قوام الحلقة بها دون الفص. قال في الكفاية: حتى يجوز أن يكون من حجر ويجعل في اللبس الفص إلى باطن الكف بخلاف المرأة لأنه للتزيين في حقها. (ت) يعني روى الترمذى بإسناده (عن بريدة رضى الله عنه أنه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم وسلم وعليه) أي على يده يعني في أصبعه (خاتم من حديد فقال) له صلى الله عليه وسلم (ما لي أرى عليك حلية أهل النار) أي ما يتحلون به على طريقة

التهكم كقوله تعالى (ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ * الدخان: ٤٩) وإنما فأهل النار في شغل شاغل بالعذاب الأليم عن ليس الخلية والترzin بها وحليتها أي ما هو في موضع الخلية لهم مقام الحديد قال تعالى (وَلَهُمْ مَقَامٌ مِّنْ حَدِيدٍ * كُلُّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا مِنْ غَمٍ أُعِيدُوا فِيهَا * الحج: ٢٢-٢١) الآية والمقام المطارق والسياط جمع مقمعة بكسر الميم وهي في الأصل الخشبة التي يضرب بها الإنسان على رأسه ليذل ويهان من قمعته قمعا إذا أذللته قوله (أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا) أي من النار (أُعِيدُوا فِيهَا) أي النار وكون ذلك بمثابة الخلية لهم لأن الخلية أكثر ما تكون في الرأس والعنق وكثرة وقع المقام على رؤوسهم قائم في مقام الخلية لهم ولهذا قابل ذلك سبحانه بعد هذا بذكر حال المؤمنين في الحلي واللباس حيث قال بعده (إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرَيرٌ * الحج: ٢٣) ويحتمل أن يكون الحلي غير ذلك لهم (ثم جاءه) أي جاء النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الرجل أيضا (وعليه) أي في أصبعه (خاتم من صفر) بضم الصاد المهملة وسكون الفاء النحاس الأصفر (فقال) له النبي صلى الله عليه وسلم (ما لي أرى منك ريح) أي رائحة (الأصنام) لأنهم كانوا يتخلدون الأصنام من الصفر (ثم أتاه) أي النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الرجل (وعليه خاتم من ذهب فقال) له النبي صلى الله عليه وسلم (ما لي أرى عليك حلية أهل الجنة) وذلك قوله تعالى (يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ * الكهف: ٣١) (قال) أي ذلك الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم (من أي شيء أتخذه) أي الخاتم (قال) صلى الله عليه وسلم اتخذه (من ورق) أي فضة قال في المصباح الورق بكسر الراء والإسكان للتخفيف النقرة المضروبة ومنهم من يقول النقرة مضروبة كانت أو غير مضروبة. قال الفارابي: الورق المال من الدرهم ويجمع على أوراق (ولا تتمه) أي لا تجعله (مثقالا) تماما والمثقال عشرون قيراطا وفي الكفاية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لنعمان بن بشير في حديث مطول سأله في آخره (ثم التختم فقال عليه الصلاة

والسلام بالفضة ولا تزدہ على مثقال واجعله في يمينك) قال في الكفاية ثم الأفضل جعله في اليسار لأن ذلك صار من عالمة أهل البغي. (د) يعني روى أبو داود بإسناده (عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم) أي يجعل الخاتم (في يساره) قال في شرح الشريعة المسمى بجامع الشروح ويختتم في خنصره اليسرى أي يجعل الخاتم في خنصر يده اليسرى في زماننا وقوله عليه السلام (اجعله في يمينك) كان ذلك في ابتداء الإسلام ثم صار ذلك من علامات أهل البغي كما في الخلاصة وعن أنس رضي الله عنه قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في هذه وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى أما اختيار اليسرى فلजبر نقصانها لحرمانها عن جميع الأفعال الفاضلة وأنه أبعد من الخيال والكثير لقلة حركاتها الظاهرة وتحصيص الخنصر لضعفها وجبر نقصانها أيضاً وعن علي رضي الله عنه نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التختم في هذه وأوّلما إلى الوسطى والمسبحة ذكره في المصايح وفي شرح النووي على صحيح مسلم عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس خاتم فضة في يمينه وفي حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس رضي الله عنه كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في هذه وإشار على الخنصر من يده اليسرى وأجمع المسلمون على أن السنة جعل خاتم الرجل في الخنصر وأما المرأة فإنها تتخذ خواتيم في أصابع، قالوا والحكمة في كونه في الخنصر أنه أبعد من الامتنان فيما يتعاطى باليد كونه طرفاً وأنه لا يشغل اليد عمّا تتناوله من أشغالها بخلاف غير الخنصر ويكره للرجل جعله في الوسطى والتي تليها حديث علي رضي الله عنه نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تختم في أصبعي هذه أو هذه فأوّلما إلى الوسطى والتي تليها وروي في غير مسلم السبابة واليسرى وهي كراهة ترتيبه وأما التختم في اليد اليمنى أو اليسرى فقد جاء في هذين الحديثين وهما صحيحان وأما الحكم في المسألة عند الفقهاء فقد أجمعوا على جواز التختم في اليمين وعلى جوازه في اليسار ولا كراهة في واحدة منهما واحتلقوها أيهما أفضل فتختتم كثير من السلف

في اليمين وكثير في اليسار واستحب مالك اليسار وكرم اليمين وفي مذهبنا وجهان لأصحابنا الصحيح أن اليمين أفضل لأنه زينة واليمين أشرف وأحق بالزينة والإكرام انتهى وهذا مذهب الشافعية وقد ذكرنا عن الكفاية فيما مر قريباً أن خاتم الرجال يراد به التزيين عندنا ولهذا قال في شرح الدرر وتركه أي التختتم بما يحل لغير الحاكم أولى لأنه إنما يتختتم حاجته إلى التختتم وغيره لا يحتاج إليه وفي الاختيار أنه سنة ملن يحتاج إليه كالسلطان والقاضي ومن في معناهما ومن لا حاجة له إليه فتركه أفضل (وكان فصه) أي الخاتم والفص بفتح الفاء وكسرها وفي الخاتم أربع لغات فتح التاء وكسرها وختiam وختام كذا في شرح مسلم للنووي (في باطن كفه) صلى الله عليه وسلم وفي الينابيع: وينبغي أن يتختتم في خنصره اليسرى لا في اليمين ويجعل فصه إلى جانب كفه انتهى. ولعل وجده حتى ينافي معنى الزينة فيه ولذلك يكون أحافظ لنقوش فصه عن إصابة ما يفسده وذكر النووي في شرح مسلم قال العلماء: لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك بشيء فيجوز جعل فصه في باطن كفه وفي ظاهرها وقد عمل السلف بالوجهين ومن اختنده في ظاهرها ابن عباس رضي الله عنه قالوا ولكن الباطن أفضل اقتداء به صلى الله عليه وسلم وأنه أصون لفصه وأبعد من الزهو الإعجاب. (ت س) يعني روى الترمذى والنمسائى بإسنادهما (عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الخلاء للبول أو الغائط (يتزع خاتمه) من يده لثلا يصيبه شيء من القدر حيث كان في يده اليسرى وهي للاستثناء ولحفظ اسم الله تعالى المنقوش على فصه. قال الوالد رحمة الله تعالى في شرحه على شرح الدرر: ويكره دخول الخلاء بخاتم مكتوب فيه اسم الله تعالى أو شيء من القرآن. (خ) يعني روى البخارى بإسناده (عن أنس رضي الله عنه أنه كان نقش الخاتم) الذى للنبي صلى الله عليه وسلم (ثلاثة أسطر محمد سطر) أول (ورسول سطر) ثان (والله سطر) ثالث وفي شرح الوالد رحمة الله تعالى على شرح الدرر أخرج الجماعة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد أن يكتب إلى بعض الأعاجم

فقيل له إنهم لا يقبلون كتابا إلا بخاتم فأخذ خاتما من فضة نقش فيه محمد رسول الله فكان في يده حتى قبض وفي يد أبي بكر حتى قبض وفي يد عمر حتى قبض وفي يد عثمان حتى سقط منه في بصر ريس فأنفق مالا عظيما في طلبه ولم يجده ووقع الخلاف والتشویش بينهم بعد ذلك وقال النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم: وفي الحديث التبرك بآثار الصالحين وجوائز لبس الخاتم وإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يورث ولو ورث لدفع الخاتم إلى ورثته بل كان الخاتم والقدح والسلاح ونحوها من أثاثه الضروري صدقة للمسلمين يصرفهاولي الأمر حيث رأى من المصالح فجعل القدح عند أنس رضي الله عنه إكراما له لخدمته ومن أراد التبرك به لم يمنعه وجعل باقي الأثاث عند ناس معروفين واتخذ الخاتم عنده للحاجة التي اتخذها النبي صلى الله عليه وسلم لها فإنها موجودة في الخليفة بعده ثم الخليفة الثاني ثم الثالث وفي الحديث جواز نقش الخاتم ونقش اسم صاحب الختم وهذا مذهبنا ومذهب سعيد بن المسيب ومالك والجمهور وعن ابن سيرين وبعضهم كراهة اسم الله تعالى وهذا ضعيف. قال العلماء: وله أن ينقش عليه اسم نفسه وأن ينقش عليه كلمة حكمة وأن ينقش مع ذلك ذكر الله تعالى وفي شرح الشرعة: وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال اتخاذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب أي قبل تحريمه على الرجال ثم ألقاه ثم اتخاذ خاتما من ورق نقش فيه محمد رسول الله ونقش خاتم الحسن بن علي رضي الله عنهما العزة لله ونقش خاتم معاوية رضي الله عنه رب اغفر لي ونقش خاتم ابن أبي ليلى رحمه الله تعالى الدنيا غرور ونقش خاتم الإمام الأعظم رحمه الله تعالى قل الخير وإلا فاسكت ونقش خاتم أبي يوسف رحمه الله تعالى من عمل برأيه ندم نقش خاتم محمد رحمه الله تعالى من صبر ظفر ونقش خاتم الإمام الشافعي رحمه الله تعالى البركة في القناعة وذكر المناوي في شرح الجامع الصغير أنه وجد تحت وسادة حجة الإسلام الغزالى رحمه الله تعالى قوله:

ما في اختلاط الناس خير ولا * ذو الجهل بالأشياء كالعالم

يا لائمي في تركهم جاهلاً * عذر يمنقوش على خاتمي
فوجدو نقش خاتمه وما وجدنا لأكثرهم من عهد وإن وجدنا أكثرهم لفاسقين.

من آفات اليد أخذ الرشوة وإعطاؤها

(ومنها) أي من آفات اليد (أخذ الرشوة) بالكسر ما يعطيه الشخص للحاكم وغيره ليحكم له أو يحمله على ما يريد وجمعها رشى مثل سدرة وسدر والضم لغة والجمع رشا بالضم أيضاً ورشوتة رشوا من باب قتل أعطيته رشوة فارتishi أن أخذ وأصله رشا الفرخ أي مد رأسه إلى أمه لتزقه كذا في المصباح (وإعطاؤها) أيضاً لأنه إعانة على معصية (إلا لدفع الظلم) عنه بإعطائها والتوصل بها إلى حقه وفي شرح الوالد رحمة الله تعالى على شرح الدرر من مسائل متفرقة أواخر كتاب الكراهة والاستحسان قال: ولا بأس أن يرشو إذا خاف على نفسه انتهي. وفي مختصر محيط السريري للخبازي قال الرشوة على أربعة أوجه في وجه حلال وفي ثلاثة حرام أما الأول فهو أن يرشوه لدفع خوفه عن نفسه أو ماله أو خوفاً من لسانه رشاه حل الإعطاء ولا يحل الأخذ، ولو أعطى ماله للساعي لا بأس به ولو سعى إنسان بينهما ودفع بعض ماله ليوصله إلى الطالب لا بأس أن يفعل الأخذ، والثاني أن يرشوه ليساوي أمره عند السلطان لا يحل الأخذ والخيلة في حل الأخذ أن يقول استأجرك يوماً إلى الليل لعملك ببدل معلوم فيستأجره فيكون صحيحاً وهل يحل الإعطاء بدون هذه الخيلة قيل: لا يحل وقيل يحل وهو الأصح، والثالث لو رشاه ليسعى ليتقلد القضاء من السلطان لا يحل الأخذ والإعطاء، والرابع لو رشى القاضي ليقضي له لا يحل الأخذ والإعطاء سواء كان القضاء له بحق أو بجور وقضاء القاضي لا ينفذ وسجله باطل سواء قضى بحق أو لا وأما في غير ما ارتishi فال صحيح أنه ينفذ ولو رشا الطالب ولد القاضي أو كاتبه أو أحداً من أعونه ليعين له عند القاضي ليقضي له وهو حق له فقضى القاضي وهو لا يعلم بذلك فالطالب آثم بما صنع وحرام على القاضي والقضاء نافذ ثم المدية على ثلاثة أوجه حلال للمهدي والقاضي وهو أن

يهديه لابتغاء التودد والتحجب وفي وجه حلال من المهدى حرام من القابض بأن يخاف من غيره فيهدي إليه وفي وجه حرام عليهمما بأن يهدي إلى غيره لكيلا يعین السلطان على حاجته يعني إذا كان المقصود لا يحل بحال فإن حل بحال في جانب المهدى حرم على القابض وفي البحر شرح الكتر قال من الرشوة المحرمة على الآخذ دون الدافع ما يأخذ الشاعر وفي وصايا الخانية قالوا بذل المال لاستخلاص حق له على آخر رشوة ثم ذكر نحو ما قدمناه فيما ذا دفع الرشوة ليساوي أمره عند السلطان ثم قال وإن طلب منه أن يسوى أمره ولم يذكر له الرشوة وأعطاه بعد ما سوى اختلفوا فيه قال بعضهم لا يحل له أن يأخذ وقال بعضهم يحل وهو الصحيح لأنه يراد بمحازاة الإحسان فيحل.

من آفات اليد أخذ المهدية والصدقة... إذا علم أنها بعينها مغصوبة أو حرام
(و) من آفات اليد (أخذ المهدية و) أخذ (الصدقة و) أخذ (المبيع ونحوه)
كأخذ الثمن وبدل الإجارة والانتفاع بالمؤجر (إذا علم) ذلك الذي أخذ (أنها) أي هذه الأشياء المأihuza (بعينها مغصوبة) من الغير بغير حق شرعى (أو حرام) بسرقة أو خيانة أو نحو ذلك قال في الأشياء والنظائر: الحرمة تتعدى في الأموال مع العلم بها إلا في حق الوارث فإن مال مورثه حلال له وإن علم بحرمتها، وقيده في الظاهرية: بأن لا يعلم أرباب الأموال انتهى، ومنى لم يعلم عين الحرام جاز له الأخذ.

من آفات البطن الأكل فوق الشبع بلا قصد صوم غد

(و) من آفات البطن (الأكل فوق الشبع) لأنه يضر بالبدن (بلا قصد صوم غد) في فرض أو نفل (أو عدم استحياء ضيف) عنده قال الوالد رحمة الله تعالى في شرحه على شرح الدرر وحرم ما فوق الشبع لأنه إضاعة للمال وأمراض للنفس وتبذير وإسراف وقد قال تعالى (كُلُوا وَاشْرِبُوا وَلَا تُسْرِفُوا * الأعراف: ٣١) قال بعض العلماء جمع الله تعالى بهذه الكلمات الطب كله وفي الظاهرية: روی أن عمر رضي الله عنه قيل له ألا تتحذذ لك الجوارش قال وما الجوارش قالوا هاضوم يهضم

الطعام فقال رضي الله عنه: أو يأكل المسلم فوق الشبع ونقله في الاختيار إلا لقصد قوة صوم الغد لأن فيه فائدة ودفع استحياء ضيفه لأنه إذا أمسك والضيف لم يشبع ربما استحيى فلا يأكل حياء ومحاجلا فلا بأس بالأكل فوق الشبع لثلا يكون من أساء القرى وهو مذموم عقلاً وشرعًا كذا في الإختيار قال في المبتغى ولهذا من نزل ضيفاً على إنسان فلم يضفه فلا بأس بأن يجعل بالشكایة عنه لقوله تعالى (لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرُ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ) النساء: ٤٨ يعني منع حقه في القرى.

ومن آفات البطن (أكل) كل (ما يضر البدن) ضرراً كثيراً ظاهراً مضطرباً (كالتراب والطين) غير الأرمي لأنه يستعمل في الأدوية (ونحوهما) كالحجر لا مطلق الضرر كلحام السمك والقنبيط (وشربه) أي شرب كل ما يضر البدن كما ذكرنا والحاصل أن المضرات للبدن من المأكولات والمشروبات ثلاثة أقسام ضرره ظاهر مهلك كالسم و الزجاج والحديد والرقيق والخاص وما أشبه ذلك فيحرم أكله جاماً وشربه مائعاً وقسم ضرره ظاهر ولكن غير مهلك كالتراب والطين والحجر ونحوها فيكره أكلها جامدة وشربها ماء إلا قليل تراب في ماء وقسم ضرره غير ظاهر وهو ما يضر الأمزجة المستعدة لضرره دون غيرها كالمبرودين يضرهم أكل السمك وشرب اللبن والمحورين يضرهم شرب العسل وشرب الزيت وأكل الفلفل ونحو ذلك فلا يحرم ولا يكره غير أن من عرف تغير ميزاجه به ينبغي له أن يتذكره لثلا يؤديه إلى المرض الشديد (وأما أكل ما فيه نحس) من المعاجين أو الأطعمة ونحوها (كلحم الحية) فإنه يقطع شيء من قبل رأسها وشيء من قبل ذنابها دفعه واحدة ويرمياني ويطبخ الوسط منها مع بقية أجزاء ويسمى الترياق من غير ذبح للحية ولو ذبحت فإن لحمها لا يظهر في أحد القولين وذكر الوالد رحمة الله تعالى في شرحه على شرح الدرر من كتاب الطهارة قال: واعلم أن ما ذكره المصنف يعني صاحب الدرر من الصحيح قاطع بأن لحم الحية لا يظهر بالذكاة وكذلك ما في المداية يؤذن به حيث قال: وما يظهر جلده بالدباغ يظهر بالذكاة إلى أن قال

و كذلك يظهر لحمه وإن لم يكن مأكولاً لكون جلد الحية لا يظهر بالدجاج لعدم تحمله له لكن صرح في الخلاصة بأن لحمها يظهر بالذكارة وكأنه لكون عدم الطهارة بالدجاج كان المانع عدم تحمله له لا لذاته قال البيهقي: فكان في لحم الحية روایتان وبهذا يظهر عدم جواز صلاة حامل تریاق فيه ما يزيد على قدر الدرهم من لحمها بالاتفاق حيث لا تذكر وإن ذكرت يجوز على الروایة الثانية انتهى كلام الوالد رحمة الله تعالى. وينبغي أن يقال بعدم جواز صلاة حامل تریاق ذلك التریاق يزيد على قدر الدرهم من لحم الحية لأنه إذا كان لحم الحية نحساً وقد طبخ مع ما يضاف إليه من الأجزاء لا تبقى تلك الأجزاء مع مزجها به على طهارتها حتى يقال فيه ما يزيد على قدر الدرهم من لحمها بل يصير الكل نحساً بتجاهله غليظة فتعتبر الزيادة على قدر الدرهم في منع صحة الصلاة من الكل لا من لحم الحية وحده وفي الخلاصة: إذا ذبح شيء من السباع مثل الثعلب ونحوه يظهر جلده وفي لحمه اختلاف المشايخ حتى لو صلي ومعه شيء من لحمه أكثر من قدر الدرهم تفسد صلاته ولو وقع في الماء القليل أفسده هو المختار وبهأخذ الفقيه أبو جعفر وذكر الصدر الشهيد في صيد الفتاوي: ولو كان بازياً مذبوحاً أو غير بازياً من الطيور أو الفأرة أو الحية تجوز الصلاة معها إذا كانت مذبوحة وكذلك كل ما لا يكون سؤره نحساً تجوز الصلاة مع لحمه إذا كان مذبوحاً وفي فتح القدير: الأصح في قميص الحية الطهارة (وخرميان) وهي كلمة فارسية اسم لوسط الحمار والمراد لحم الحمار معطوف على لحم الحية والخلاف فيه كالخلاف في لحم الحية كما ذكرنا (للتداوي) أي استعماله لأجل التداوي به (إذا انحصر) أي التداوي (فيه) أي فيما ذكر من لحم الحية ولحم الحمار الأهلي بحيث لم يوجد غيرهما من المباحث الطاهرات التي يجوز استعمالها ينفع نفعهما في ذلك الداء (فقد اختلفوا) أي العلماء (فيه) أي في أكل ذلك فمنعه بعضهم وأباحه بعضهم (وجوز بعضهم) أي قال بجواز أكل ذلك للتداوي (بلا انحصر) التداوي فيه (أيضاً) أي مع وجود ما يقوم مقامه من المباحث الطاهرة (إذا عرف)

بالبناء للمفعول أي عرف المجرب (فيه الشفاء) بالتجربة الصحيحة المرة بعد المرة والأحوط الاحتساب) أي التباعد عن ذلك (مطلقاً) أي سواء عرف الشفاء أو لا وانحصر التداوي به أو لا ونقل ابن كمال باشا رحمة الله تعالى في رسالة تعليم الأمر في تحريم الخمر عن حافظ الدين الكردي في كتاب الصيد من فتاواه: إذا قال الطبيب القنفذ نافع أو الحية لا يجوز أكله للتداوي ثم أنه قال: قال في كتاب الكراهة من فتاواه: ووضع العجين على الجرح إن علم فيه شفاء لا بأس به وللذى رعف ولا يرقى دمه أن يكتب شيئاً من القرآن على جبهته ولو بالبول أو على جلد ميتة إن كان فيه شفاء ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام (لم يجعل شفاؤكم فيما حرم عليكم) نفي الحرمة عند العلم بالشفاء دل عليه جواز إساغة اللقمة بالخمر وجواز شربه لإزالة العطش وفي شرح الدرر من كتاب الطهارة وبول ما يؤكل بمحس وقال محمد: طاهر ولا يشرب أصلاً للتداوي ولا لغيره وقال أبو يوسف: يجوز للتداوي وقال محمد: يجوز مطلقاً وفي شرح الوالد رحمة الله تعالى قال: لا يجوز التداوي به عند أبي حنيفة لأن التداوي بالطاهر الحرم كلبن الأتان لا يجوز فما ظنك بالنجس لأن الحرمة ثابتة ولا يعرض عنها إلا يبيقين الشفاء وقول الأطباء مظنون وقصة العرنين محمولة على تتحققه بالوحى لكن يشكل أن النظر إلى العورة حرام يقيناً والشفاء موهوم مع أنه يباح للطبيب النظر إليها وأجيب عنه بأن النظر إليها إنما حرم بالنظر إلى أمر موهوم وهو الإفضاء إلى القبح وخوف وقوع الفتنة وهذا في حق المريض معارض بالتعارض ولأن الاحتراز عما يتوهم من فوات حق العبد مقدم لحاجته وفي مسألة بخasse البول اليقينية لم يكن تعارض لأن خوف الهاك عند عدم الاستعمال متواهم. والحاصل: أنه إذا تيقن الشفاء لا بأس بالتداوي بالحرام وأما ما في البحر من أنه قد وقع الاختلاف بين مشايخنا في التداوي بالحرام ففي النهاية عن الذخيرة: الاستشفاء بالحرام يجوز إذا علم أن فيه شفاء ولم يعلم دواء آخر وفي فتاوى قاضيXان معزياً إلى

أبي نصر بن سلام: معنى قوله عليه الصلاة والسلام (إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم) إنما قال ذلك في الأشياء التي لا يكون فيها شفاء فاما إذا كان فيها شفاء فلا بأس به ألا ترى أن العطشان يحل له شرب الخمر عند الضرورة وكذا اختاره صاحب المداية في التجنیس قال: وهذا لأن الحرمة ساقطة عند الاستئفاء ألا ترى أن العطشان يجوز له شرب الخمر والجائع يحل له أكل الميّة انتهى ما في البحر ملخصا ولا يظهر فيه اختلاف المشايخ لاتفاقهم على الجواز للضرورة وتصريح الأول باشتراط العلم لا ينافي قوله من بعده باشتراط الشفاء فيه فليتأمل وقول صاحب الدرر: لا للتداوي محمول على المظنون وإلا فجوازه باليقين اتفاقي كما صرّح به في المصنفي لقصة العرنين (وينبغي) أي مما يتبع فعله (للسلوك) في طريق الله تعالى بالمجاهدة والعمل الصالح (أن يقلل الأكل) من الحلال (ويجتنب) أي يتبعه (عن كثرته) أي الأكل (و) عن (مداومة الشبع فإن في الأول) أي تقليل الأكل (صحة الجسم) قال في الشرعة: قيل من أكل الخبز صرفا بأدب لم يعتل إلا علة الموت، وأدبه أن يأكل بعد الجوع ويرفع يده عن الطعام قبل الشبع وفي شرح الشرعة وحكى جالينوس في ذم الاستكثار أنه قال: الرمان نفع كله والسمك ضرر كله وتقليل السمك خير من تكثير الرمان وتحقيقه أن لا يأكل إلا بعد الجوع الصادق ويكتف وهو بعد صادق الاشتئاء وعلامة صدق الجوع أن يشتهي أي خبز كان من غير إدام فإذا استقلل الأكل من غير إدام فهو علامة الشبع (و) في تقليل الأكل أيضا (جودة) أي حسن (الحفظ) وكماله (وصفاء القلب) من الأكدار (والذكاء) أي شدة الفهم والخذق قال في شرح الشرعة في الجوع أن الجائع يصفو عقله عن الكبدورات المانعة من الإدراك فإن الشبع يورث النسيان ويعمي القلب ويكثر البخار في الدماغ حتى يحتوي على معادن الكفر فيثقل القلب بسبيبه عن الجريان في الأفكار وسرعة الإدراك بل الصبي إذا أكل أكثر الأكل بطل حفظه وفسد ذهنه وصار بطء الفهم والإدراك وبالجوع ينسرح صدره ويستنير قلبه وفي رسالة

القشيري: والجوع من صفات القوم وهو أحد أركان المعاشرة وإن أرباب السلوك تدرجو إلى إعياد الجوع والمساك عن الأكل ووحدوا بناء الحكم في الجوع وكثرت الحكايات عنهم في ذلك وقال سهل بن عبد الله لما خلق الله الدنيا جعل في الشعب المعصية والجهل وجعل في الجوع العلم والحكمة (و) في تقليل الأكل أيضاً (حُفَّ الْمُؤْنَةُ) أي قلة الاحتياج إلى الغذاء (وإمكان القناعة) أي تسهيلها فإنما الغناء الدائم والملك القائم (وعدم نسيان بلاء الله تعالى وعذابه) الذي في الدنيا وفي الآخرة. روي أنه لما قيل ليوسف عليه السلام: أتَجُوَعُ وَفِي يَدِكَ خَرَائِنَ مَصْرَ قَالَ: أَخَافُ أَنْ أَشْبَعَ وَأَنْسَى الْجَائِعَ (وَتَذَكَّرُ جَوْعُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ) الَّذِي يَكُونُ فِي الْمَوْقِفِ (و) جَوْعُ (أَهْلُ النَّارِ وَيُسَرُّ الْمَوَاظِبَةِ) أي المداومة (على العبادة) من غير كسل ولا فتور (لَا سِيمَا) المواظبة على (الوضوء) فإن بقلة الغذاء تقل الفضلات والمني وتقل الرياح التي تخرج من البطن فيتيسر دوام الطهارة الصغرى والكبرى (وَتَمْكِنُ) أي تسهيل وتيسير (الإِيَّار) أي تقديم الغير في أمر الدنيا (والتصدق) على الفقراء (عِمَا فَضَلَّ مِنَ الْأَطْعَمَةِ) عن قدر الحاجة وفي شرح الشريعة ولا يداوم على الشعب لما قال عليه الصلاة والسلام (إِنَّ أَطْوَلَ النَّاسِ جَوْعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ شَبَعَا فِي الدُّنْيَا) وقال عليه السلام (لَا يَدْخُلُ مَلْكُوتَ السَّمَاوَاتِ مِنْ مَلَأَ بَطْنَهُ) وقال لقمان لابنه: يا بني إذا امتلأت المعدة نامت الفكرة وخرست الحكمة وقعدت الأعضاء عن العبادة وفي الحديث (رَأَسُ كُلِّ بَرٍ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ جَوْعٌ وَرَأْسُ كُلِّ فَجُورٍ بَيْنَهُمَا الشَّيْعَ) ذكره كله في الإحياء وقال أبو سليمان الداراني: من شبع فقد حلاوة العبادة وزيادة الشهوة وأن سائر المؤمنين يدورون حول المساجد ويدور الشبعان حول المزابل وما أحسن قول بعضهم في بعض فوائد الجوع:

في الجوع غر فوائد عن حصرها * عجز البيان وباء بالقصير

من بعضها كسر الموى وبكسره * فوز الفتى بعوارف التجبير

وصفا القلب وحفظها في سيرها * من علة التكدير والتأثير

وإدامة السهر الذي هو مقصد * في شرع أهل الجد والتشمير
وسلامه الجسد الذي هو مركب * للقصد من علل ومن تغيير
(ويكره) كراهة تحريم لأنها المحمى عند الإطلاق (الأكل في السوق بمرأى
الناس) بخلاف ما لو توارى عنهم خلف ستار أو غلق أو جدار فإنه لا يكره ولا
يكره الشرب في السوق جماع على وضع السيلان والسيقانيات وتعمير برك الماء على
فاحات الطريق وجواز الشرب منها غير أن في وصية الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه
لتلميذه أبي يوسف يعقوب رضي الله عنه كما هو مذكور في آخر الأشباه والنظائر
لابن نجيم رحمة الله تعالى قال له: ولا تأكل في الأسواق والمساجد ولا تشرب من
السيقانيات ولا من أيدي السيقانيين ولا تقععد على الحوانين ولعله كان مما يزري بمقام
أبي يوسف رحمة الله تعالى فهو من الأدب (و) الأكل (في الطريق) لأنه مما يخل
بالمروءة خصوصاً بأصحاب الهيئات (وعند المقابر) لما فيه من التهافت باحترام قبور
المؤمنين والإخلال بالعبرة التي إنما تزار القبور لأجلها وقسوة القلب بنسیان الموت
ولأن ذلك في الغالب يدعو إلى اجتماع الكلاب عند القبور والستانيير والنمل
ودواب الأرض لما يسقط من فتات المأكل ورائحته وإلقاء عجم التمر والزبيب (و)
يكره (الضحك أيضاً عندها) أي القبور لإخلاله بالعبرة ولاقتضائه كمال الغفلة
بنسيان الموت والآخرة (وعند) حضور (الجنازة) يكره الضحك أيضاً ولا يصدر
ذلك إلا من كل مطموس البصيرة، أعمى القلب، جاهل، خبيث من رجل أو امرأة
(و) يكره (أكل طعام الميت) أي المتخذ من مال التركة قبل القسمة خصوصاً إذا
كان على الميت أو كان في الورثة أيتام (وقد بيناه في) كتاب (جلاء القلوب)
وبسبق الكلام عليه في هذا الكتاب في النهاية من آفات اللسان (و) يكره أيضاً
(الأكل في أواني الذهب والفضة و) كذلك (الشرب منهمما) أي الذهب والفضة
(للرجال والنساء) لما أخرجه البخاري ومسلم عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في

صحابها فإنما هم في الدنيا ولهم في الآخرة) وروى الدارقطني بإسناده عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من شرب في إناء من ذهب أو فضة وإناء فيه شيء من ذلك فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم) قال في الكافي والأكل والإدهان وكل استعمال نظير الشرب فألحق به ولأنه تشبه بزي المشركين وتنعم بتنعم المسرفين وذلك حرام قال الله تعالى **(أَذْهِبُتُمْ طَبِيعَاتِكُمْ فِي حَيَاةِكُمُ الدُّنْيَا)*** الأحقاف: ٢٠) ويستوي في ذلك الرجال والنساء لإطلاق ما ذكرنا كذا في شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر وقال النووي في شرح مسلم وأجمع المسلمين على تحريم الأكل والشرب في إناء الذهب والفضة على الرجل والمرأة ولم يخالف في ذلك أحد من العلماء إلا ما حكاه أصحابنا العراقيون أن للشافعي رحمة الله قوله قد يكره أي تزيها ولا يحرم وحكي عن داود الظاهري تحريم الشرب وجواز الأكل وسائل وجوه الاستعمال وهذه النقلان باطلان بهذه الأحاديث في النهي عن الأكل والشرب جميعاً ولمخالفة الإجماع قبله ولأن الشافعي رجع عن هذا القول وكذا يكره الأكل بعلقة الذهب والفضة وكذا الاتكحال للرجال والنساء أيضاً عميل الذهب والفضة (وكذا إحراق العود) للتذرع به بالاحتواء عليه (في المحمر الذهب والفضة) قال في شرح الدرر كذا أي يحرم الأكل بعلقتهمما أي الذهب والفضة والاتكحال عمليهما ونحوهما من الاستعمالات. قال الوالد رحمه الله تعالى وفي الكافي: كالمكحلة والمرأة والمحمر وغيرها لأن كل استعمال نظير الشرب فألحق به وقيد بالاستعمال لأن الاقتناء بدونه لا يأس به قال في الظهيرية: وكذا يعني لا يأس بأواني الذهب للتحميم ولكن لا يشرب منها. نص عليه محمد: لأن الحرام الانتفاع بها وهو في الشرب وفي شرح النووي على صحيح مسلم: ويحرم استعمال ماء الورد والإدهان من قارورة الذهب والفضة قالوا فإن ابتلى بطعم في إناء ذهب أو فضة فليخرج الطعام إلى إناء آخر من غيرهما ويأكل منه فإن لم يكن إناء آخر فليجعله على رغيف أن أمكن فإن ابتلى بالدهن في قارورة فضة فليصبه في يده اليسرى ثم يصبه من اليسرى في اليمنى

ويستعمله وفي شرح ابن الرفعة على تنبية الشافعية: وليس من استعمال المحرم شم البخور الذي يصعب من مبخرة فضة والقرب منها نعم الاحتواء على المبخرة منه انتهى ومعاني عبارات مذهبنا لا تأبى هذا وشرط في شرح الدرر إمساكها باليد في وقت الاستعمال فما هو المعتاد من إمساك الغير وأخذه منه لا يكره لهما (وأما) استعمال الإناء (المذهب والمفضض) أي المجعل فيه شيء من الذهب والفضة (فجائز عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى إن لم يضع فمه) في حالة الشرب ويده في حالة الاستعمال (على الذهب والفضة وكذا الكرسي) المذهب والمفضض يجوز (إذا لم يجلس على موضع الذهب والفضة وكذا حلقة المرأة) التي يرى الإنسان فيها وجهه من زجاج أو فولاذ ولها حلقة من ذهب أو فضة (وحلية المصحف) من الذهب أو الفضة إذا لم تكن في موضع الاستعمال وتناول اليد وفي شرح الدرر: وحل الأكل من إناء رصاص وزجاج وبلور وعقيق وإناء مفضض وحل جلوسه على سرير وسرج مفضض متقياً موضع الفضة فإن الأكل والشرب من الإناء المفضض والجلوس على الكرسي أو السرير أو السرج أو نحوه مفضضاً إنما يحل إذا اتقى موضع الفضة بأن لا تكون الفضة في موضع الفم عند الأكل والشرب وفي موضع اليد عند الأخذ وفي موضع الجلوس على السرير فإنه حينئذ لا يكون مستعملاً لها على الوجه المذكور بخلاف ما إذا لم يتق موضعها وكذا الإناء المضبب بالذهب أو الفضة والكرسي المضبب بأحدهما هذا كله عند أبي حنيفة ويروى مع أبي يوسف فصار عن محمد روایتان وقال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه: وكذا الاختلاف إذا جعل ذلك في السيف أو في المساجد أو في حلقة المرأة أو جعل المصحف مذهباً أو مفضضاً وكذا الثوب إذا كان فيه كتابة وكذا إذا كان نصل السكين فضة أو في قبضة السيف قال أبو حنيفة: إن أخذ من السكين موضع الفضة يكره وإلا فلا. ذكره في الكافي (وأما السرج المفضض فعن أبي حنيفة لا بأس به) إذا اتقى موضع الفضة في الجلوس كما ذكرنا (وكذا *الثُّفْرُ*) فتحتین وبالثاء المثلثة فالباء فالباء من السرج ما

يجعل تحت ذنب الدابة وفي المصباح ^{الثَّنْرُ} للدابة معروف والجمع إثفار مثل سبب وأسباب (المفضض واللجام والركاب المفضضين) إذا اتقى موضع الفضة وعند أبي يوسف يكره مطلقاً. قال الوالد رحمة الله تعالى في شرحه على شرح الدرر: وكذا الاختلاف في اللجام والركاب والثغر إذا كان مفضضاً بذهب أو فضة على هذا الاختلاف وذكر في موضع آخر قال وعن أبي يوسف: لا بأس بأن يجعل في سيور اللجام والثغر واللثب والمنطقة الفضة ويكره أن يجعل جميعه أو عامتة الذهب أو الفضة واللثب ما يكون على الصدر من الدابة (وأما التمويه) وهو الطلاء. قال في المصباح: موهت الشيء طليته بماء الذهب والفضة (الذي لا يتخلص منه شيء) له قيمة بالعرض بالنار (فلا بأس به) أي هو حائز (بالمجتمع) وإذا تخلص منه شيء كان بالإثناء المفضض فلا يجوز استعماله إذا أصاب موضع الفضة (وكره أبو حنيفة رضي الله عنه) للإنسان (أن يأكل على خوان) وهو ما يؤكل عليه معرب وفيه ثلاث لغات كسر الخاء وهو الأكثر وضمها حكاه ابن السكينة وإخوان بمحنة مكسورة حكاه ابن فارس وجمع الأولى في الكثرة خون والأصل بضمتين مثل كتاب وكتب لكن اسكن تحفيقاً وفي القلة إخونة وجمع الثالثة إخاون كذلك في المصباح (الذهب والفضة) لما في ذلك من استعمال كل شيء بحسبه ومثله الخوان المذهب والمفضض إلا إذا وضع الطعام والخبز على موضع الذهب والفضة كما مر (كله) أي كل ما ذكر من المسائل (في) فتاوى (الخلاصة و) يكره أيضاً (أكل طعام ضيافة عنده) أي عند ذلك الطعام (لعب) حرم (أو لهو) حرم (أو غباء) حرم لأن كانت الضيافة ذات فسوق وخمور وفحور (أو غيرها من المنكرات) كالقمار والميسر وملاعب الشعوذة والسحر وفيها القذف الشتم وذكر الناس بأنواع الغيبة والنميمة والكذب ...

الصنف السابع من الأصناف التسعة في آفات الفرج

(الصنف السابع) من الأصناف التسعة (في) بيان (آفات الفرج) وهو من الإنسان يطلق على القبل والدبر لأن كل واحد منفرج أي منفتح وأكثر استعماله في

العرف في القبل كذا في المصباح والمراد هنا الأول وهو للرجل والمرأة (وهي) أي آفات الفرج (الزنا) بالمرأة (واللواء) بالغلام وبالمرأة أيضاً (ولو بزوجته أو أمته أو عبده) الذي في ملكه (فإنما) أي اللواطه (حرام) كالزنا (مطلقاً) أي بملوكه وبالأجنبية وبزوجته وبأمته وبال أجنبية (ويكفر) بالله تعالى (مستحل) اللواطه (ما عدا) مستحل (المذكورات) وهي اللواطه بزوجته واللواء بأمته واللواء بعده وفي شرح مختصر الطحاوي للأسبيحي قال: فأما إذا فعل ذلك فيما دون الفرج في دبر المرأة أو فعل مع الغلام فإنه يحكم في ذلك بحكم الزنا في قول أبي يوسف ومحمد إن كان محسناً يرحم وإن كان غير محسن يجلد وعند أبي حنيفة: يجب التعزير ولا يجب الحد وفي شرح الدرر: أو أتى في دبر فإنه لا يحد عند أبي حنيفة وعند هما وعند الشافعي يحد لأنّه في معنى الزنا لأنّه قضاء الشهوة في محل مشتهي على سبيل الكمال لقصد سفح الماء تحض حراماً وله أنه ليس بزنا فإن الصحابة اختلفوا في موجبه من الإحرق وهدم الجدار عليه والتنكيس من محل مرتفع بإتباع الأحجار فعند أبي حنيفة يعزّر بأمثال هذه الأمور وفي حسن التنبه للنجم الغزي قال: عمل الفاحشة وهي إتيان الذكران من أكبر الكبائر وحد فاعلها عند الشافعي رحمه الله كحد الزنا وعلى المفعول به الجلد وقال مالك وأحمد رحمها الله تعالى: يرحم اللوطى أحسن أم لا وقال ابن عباس رضي الله عنهما: ينظر أعلا شاهق بالقرية فيلقى منه منكساً ثم يتبع بالحجارة وبه قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى: ومهما أطلق عمل قوم لوط فالمراد به ذلك كما في قوله صلى الله عليه وسلم (ملعون من عمل قوم لوط) رواه الإمام أحمد وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما وصححه ابن حبان.

(و) من آفات الفرج إتيان (الحائض) بلا هاء لأنّه وصف خاص وجاء حائضة أيضاً بناء له على حاضت وجمع الحائض حيض مثل راكع وركع وجمع الحائضة حائضات مثل قائمة وقائمات كذا في المصباح والحيض دم ينفضه رحم بالغة لا داء بها ولا ولادة لها وأقله عندنا ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام (و) إتيان (النسفاء) من

النفسas وهو دم يعقب خروج أكثر الولد ولا حد لأقله وأكثره عندنا أربعون يوما وحرمة وطء الحائض مجمع عليه قوله (فَاعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ * البقرة: ٢٢٢) وأجمعوا على أنه يحرم بالنفسas ما يحرم بالحيض فيكره مستحله وقيل لا عليه المعلول فإن وطئها في الفرج عالم بالحرمة عامدا مختارا كان كبيرة لا جاهلا ولا ناسيا ولا مكرها فليس عليه إلا التوبة والاستغفار ويستحب أن يتصدق بدينار أو نصفه وقيل بدينار إن كان أول الحيض وبنصفه إن وطئ في آخره لأن قائله رأى أن لا معنى للتخيير بين القليل والكثير في النوع الواحد ومصرفه مصرف الزكاة كما في السراج الوهاج وقد أحسن في الاختيار التعبير حيث قال فإن وطئها في الحيض طائعين أمّا ويكفيهما الاستغفار والتوبة لقول الصديق رضي الله عنه لمن سأله عن ذلك استغفر الله ولا تعد وإن كان أحدهما طائعا والآخر مكرها ثم الطائع وحده وفي الملتقى لو أتى امرأته الحائض فعليه الاستغفار ونصف دينار استحسانا وفي فيض الغفار: وهل ذلك على الرجل وحده أم عليهما جميعا الظاهر أنه عليه دونها وفي السراج الوهاج: وإذا أخبرته بالحيض إن فاسقة لا يقبل وإن عفيفة قبل وقيل إن كان صدقها ممكنا قبل ولو فاسقة كما في العدة وهذا أحوط وأقرب إلى الورع

(و) من آفات الفرج (استمتاعهما) بغير الجماع بهما أي بالحائض والنفساء (تحت الإزار) قال في فتح القدير: وأما الاستمتاع بغير الجماع فمذهب أبي حنيفة وأبي يوسف الشافعي ومالك يحرم عليه ما بين السرة والركبة وهو المراد بما تحت الإزار ومذهب محمد بن الحسن وأحمد: لا يحرم ما سوى الفرج وفي البحر وقد علم من عبارتهم أنه يجوز الاستمتاع بالسرة وما فوقها وبالركبة وما تحتها والمحرم الاستمتاع بما بينهما وكما يحرم استمتاعه، ويحرم عليها تمكينه منه قال في البحر: ولم أر صريحا حكم مباشرتها له ولسائل أن يمنعه لأنه لما حرم تمكينها من استمتاعها حرر فعلها بالأولى ولسائل أن يجوزه لأن حرمتها عليها لكونها حائضا وهو مفقود في حقه فحل لها الاستمتاع به وإن غاية مسها لذكره أنه استمتاع وهو جائز قطعا وقال

في النهر: ومقتضى النظر أن يقال بحرمة مبادرتها له حيث كانت بما بين سرتها وركبتها وأما إذا كانت بما بين سرتها وركبتها كما إذا وضعت يدها على فرجه فلا وهو حسن (فلا بد من معرفتهما) أي الحيض والنفاس وإتقان أحكامهما لأجل التحرز من الوطء الحرام والاستمتع الحرام في حق الزوجين والأمة مع مولاهما (فعليك) يا أيها المكلف (برسالتنا) في ذلك (المسمة بذخر) أي ذخيرة بالذال المعجمة والخاء المعجمة.

الاستمناء باليد من الرجل والمرأة حرام

(وأما الاستمناء) أي طلب خروج المني باليد لتسكين الشهوة من الرجل والمرأة (فحرام) لورود النهي عنه لقوله صلى الله عليه وسلم (ناكح اليد ملعون) (إلا) أن ذلك لا يحرم بل يجوز (عند) وجود (شروط ثلاثة) الأولى (أن يكون) فاعل ذلك (عزبا) أي ليس له زوجة ولا أمة ولا بد أن يكون لا قدرة له على التزوج أو التسرى فإن الشيطان يتلاعب بخواطره الشهوانية وفي حسن التنبه للنجم الغري: قال محمد بن كعب القرظي إذا تزوج الرجل صرخ إبليس صرخة يجتمع إليه جميع جنوده فيقولون ما لك يا سيدهم فيقول: عصم ابن آدم من فخ كنت أصيده به وروى أبو يعلى والطبراني في الأوسط عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أيما شاب تزوج في حداثة سنه عج شيطانه يا ويله عصم مني دينه) وروى الإمام أحمد وغيره عن عكاف بن وداع رضي الله عنه أنه أتى إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال (له ألك زوجة يا عكاف) قال: لا، قال: (ولا جارية) قال لا، قال: (وأنت صحيح موسى) قال نعم والحمد لله قال: (فأنت من إخوان الشياطين إن كنت من رهبان النصارى فأخلق بهم وإن كنت منا فاصنع كما نصنع فإن من سنتنا النكاح شراركم عزابكم وإن من أرذل موتاكم عزابكم، أما الشياطين يمرسون ما للشيطان سلاح أبلغ في الصالحين من النساء إلا المزوجون أولئك المطهرون المبرؤون من الخنا) الحديث (و) الشرط الثاني أن يكون فاعل ذلك (به شبق) يقال شبق الرجل شيئاً

فهو شبق من باب تعب هاجت به شهوة النكاح وامرأة شبقة وربما وصف غير الإنسان به كذا في المصباح (وفرط) أي كثرة (شهوة) أي إفراط النطفة بحيث لو لم يفعل ذلك لحملته شدة الشهوة على الزنا أو اللواط (و) الشرط الثالث (أن يريد به) أي بذلك الفعل (تسكين الشهوة) التائرة عليه مخافة الوقوع في الحرام (لا) يريد بذلك (قضاءها) أي الشهوة وبمجرد وجود اللذة بذلك وفي خزانة الروايات ذكر في أحكام الصوم أنه: إذا عاجل ذكره حتى أمنى يجب القضاء هو المختار وعامة مشايخنا استحسنوا وأفتوا بفساد صوم المستمني بالكف لوجود معنى الجماع وهو الإنزال عن شهوة بال المباشرة وهل له أن يفعل ذلك إن أراد الشهوة لا يحل لقوله عليه الصلاة والسلام (ناكح اليدي ملعون) وإن أراد تسكين الشهوة لا بأس به وفي حسن التتبه ومن قبائح الشيطان العبث بمذاكير نفسه أو بمذاكير غيره اجتنابا للمني وقد نص العلماء على تحريم الاستمناء باليد إلا أن يكون بيد الخلية وأما بيد غيرها فإنه أভج منه بيد نفسه وهو من أفعال الشيطان بدليل ما رواه الطبراني عن عكرمة والدينوري عن مجاهد كلاما عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (ما احتلمنبي قط وإنما الاحتلام من الشيطان) أي من عبث الشيطان بالحال المشيرة للشهوة من الإنسان ذكرها كان أو أنشى.

(ومن المعاصي) التي هي آفات الفرج (أن يأتي) أي يجامع الرجل (زوجته الصغيرة التي) هي بحيث (لا تحمل الجماع) لصغرها لأنه إضرار بها (أو) زوجته (المريضة المتضررة بالجماع وكذا أمته).

(ومن جملة المكرهات) من آفات الفرج (أن يستقبل) الإنسان (القبلة عند قضاء الحاجة) أي البول والتغوط (أو) يستقبل (الشمس أو القمر إذ لم يكونا) أي الشمس والقمر (محظيين عنه) بجدار ونحوه (وكذا) يكره (استدبار القبلة) ولو في البنيان فإنه يكره أيضا على الأصح كما في المفتاح لأن الدليل لم يفرق بين البنيان والصحراء وهو قوله عليه الصلاة السلام (إذا أتيتم الغائب فعظموا قبلة الله لا

تستقبلوها ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا) وفيه إشارة إلى ما ذكر في الأجناس أنه إذا لم يكن للحدث بل كان لإزالته والتطهير لم يكن مكروها كما اختاره التمرتاشي وقيل يكره كذا في السراج الوهاج وقال الوالد رحمة الله تعالى عند قول صاحب الدرر: ويكره استقبال القبلة في البول والغائط روایة واحدة كما في البيرجندي كذا استبارها في روایة كما في العمدة وغيرها لما فيه من ترك التعظيم ولا يكره في روایة أخرى لأن المستدبر فرجه غير مواز للقبلة وما ينحط منه ينحط إلى الأرض بخلاف المستقبل كذا في البيرجندي فلو جلس مستقبل القبلة ناسيا ثم ذكره بعده إن أمكنه الانحراف انحرف وإلا فلا بأس وكذا يكره للمرأة أن تمسك ولدها للبول والغائط نحو القبلة وكذا يكره استقبال الشمس والقمر لأنهما من آيات الله تعالى الباهرة وقيل لأجل الملائكة الذين معهما كذا في السراج الوهاج وفي المفتاح: ولا يبعد مستقبلا للشمس والقمر ولا مستدبرا لهما للتعظيم وفي التبيين شرح الكتر للزيلعي: منحرفا عن القبلة والريح والشمس والقمر يعني لأن الريح يكون سببا لتضميشه بالنجاسة.

(و) من المكرهات (الاستتجاء بما) أي بشيء أو بالذى (له قيمة أو) له (وحجب تعظيم) على المكلف (من مأكول إنسان) كخبذ ولحم وزيت وسمن ونحو ذلك (أو) مأكول (دابة) كشعير وتبن وحشيش (أو نحوه) أي نحو المأكول كالملبوس من حرقة حرير أو كتان جديد (أو) له (ضرر) وأذى (مقدار) وهو موضع الاستتجاء (كالزجاج) والحديد (أو) له (نجاسة كالروث) والختن والبعر وفي شرح الوالد رحمة الله تعالى على شرح الدرر: ويكره الاستتجاء بعظام وكل ما يطعم للإنسان من منه مانع كاللحم النيء أو لا وللبهائم كالحسدش وما مسنه النار كالخزف والفحمر وكل مصاغ وقال في السراج الوهاج: وأما الخزف والزجاج والفحمر فإنه يضر بالمقدار والضرر منهي عنه وفي التبيين ولا يستتجى بالرجيع والزجاج والورق وورق الشجر والشعر وعدها السمرقندى في خزانة الفقه ستة وعدها غيره أكثر من ذلك وكذلك

الخرقة والقطن لأنه روي في الحديث أنه يورث الفقر والقصب والأجر والختي والبعر والحديد والنحاس والرصاص والذهب والفضة والديماغ والإبريسيم وكل شيء محترم.

(و) من المكرهات (التخلí) أي البول والتغوط من تخلít. بمعنى تفرغت فإنه يفرغ ما في بطنه من الفضلات ويتخلí عنها (في الطريق) لاضراره بالمار، وعبارة السراج الوهاب: وفي طريق المسلمين لكن الأظهر الإطلاق وعليه التنوير كذا ذكره الوالد رحمه الله تعالى ولعل مراد صاحب السراج بطريق المسلمين مطلق الطريق في بلاد الإسلام بخلاف الطريق في بلاد الحرب فإنه لا حرمة له فلا تفاوت بين عبارته وعبارة غيره (أو) التخلí (في ظل الناس) أي ظل قوم يستريحون فيه إذ فيه اضرارهم بتغويت انتفاعهم به لكن ينبغي أن يقيد بما إذا لم يكونوا يجلسون فيه للغيبة ونحوها لما فيه من إحياء المكان برفع هذا الضرر عنه ذكره الوالد رحمه الله تعالى (أو) التخلí (في مواردهم) أي الناس يعني مواضع ورودهم وجلوسهم إذا لم تكن مواضع المعصية. (م) يعني روى مسلم بإسناده (عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (اتقوا) اجتنبوا الأمرين (اللاعنين) أي الموجبين لصدور اللعنة لكم من الناس (قالوا) أي الصحابة رضي الله عنهم (وما) الأمران (اللاعنان يا رسول الله قال:) عليه الصلاة والسلام هما (الذى يتخلí) أي يبول ويغوط (في طريق الناس أو) يتخلí (في ظلهم) أي الناس أي موضع جلوسهم لأنه يؤذيهم بذلك فيلعنونه. (د) يعني روى أبو داود بإسناده (عن معاذ رضي الله عنه مرفوعا) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (اتقوا) أي اجتنبوا الملاعن الثلاث أي الأمور المقتضية للعنكم من الناس (البراز) أي التغوط (في الموارد) أي الموضع التي ترد الناس إليها وتقبل عليها بالجلوس لديها (و) البراز في (فارعة) أي وسط (الطريق) و) البراز في (الظل) أي ظل قوم يجلسون فيه كما ذكرنا وهو الظل في مواضع الشمس لأن الناس يقصدونه للاستراحة فيه.

(و) من المكرهات (البول قائما بلا عذر) لما روت عائشة رضي الله عنها

قالت ما بال رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً منذ أنزل عليه القرآن أخرجه الحافظ أبو عوانة في مسنده الصحيح وإنما بالعليه الصلاة والسلام قائماً لوجع في صلبه وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه البهقي أن النبي صلى الله عليه وسلم بالقائمة من جرح كان يمْبَضُ المأبض باطن الركبة.

(و) من المكرهات (البول في الماء الراكد) أي الواقف (و) الماء (الجاري) أيضاً وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى: ويكره البول والغائط في الماء ولو جارياً قيده في الشرعة بالراكد قال ابن سيد علي في شرحها لقوله عليه الصلاة والسلام (لا يبولن أحدكم في الماء الراكد) قال جابر إنما نهى لأنه ربما يغتسل أو يتوضأ منه أحد بغير علم (و) البول في (الحجر) بتقدسيم الجحيم على الحاء المهملة وهو الثقب في الأرض للضب واليربوع والحيثة والجمع حجرة وزان عنبة ذكره في المصباح وقال الوالد رحمه الله تعالى: وأن يبول في حجر فأرة أو حية أو نملة أو ثقب أو سرب ومذهب ريح انتهى لأن البائل في الحجر إما أن يؤذى حيواناً أو يؤذى حيواناً كما روي أن سعد ابن عبادة سيد الخزرج رضي الله عنه: بال في حجر في الأرض فخرج له جين فقتله حتى أنسد الحني في ذلك:

نَحْنُ قَتَلْنَا سَيِّدَ الـ * خَزْرَاجَ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ

فَرَمَيْنَاهُ بِسَهْمٍ * فَلَمْ يَخْطُطْ فَوَادِهَ

(و) البول في (المغتسل) أي في موضع الاغتسال قال في السراج الوهاج وفي موضع يتوضأً ويغتسل فيه.

(و) من المكرهات (نقع البول) أي تركه في الإناء أو في حفرة في الدار. (م) يعني روى مسلم بإسناده (عن جابر رضي الله عنه أنه) أي النبي صلى الله عليه وسلم (نهى أن يبال) بالبناء لمفعول (في الماء الراكد) أي الواقف. (طط) يعني روى الطبراني في الأوسط (عنه) أي عن جابر رضي الله عنه (أنه) قال (نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يبال) أي يلقى أحد بوله (في الماء الجاري) ولو كان نهراً كبيراً أو بحراً لما

فيه من إهانة الماء الذي جعله الله حياة لكل شيء وظهوراً للحي والميت وامتن به على عباده أعظم منه ومن هذا القبيل اتخاذ الكنيفات وبالوعات القاذورات على المياه الجارية الظاهرة في كثير من البلاد بخلاف ما لو كانت المياه الجارية مجمع المياه النجسة وجعلت عليها تلك المساقط أو كانت مياه ظاهرة جارية في الكنيفات لغسل النجاسات من غير أن يستنقع من تلك المياه الظاهرة شيء فبالإنسان أو تغوط في الكنيف والماء الظاهر يجري فوق النجاسة فيغسلها يجوز ذلك لأنه ليس بإلقاء للبول والغائط في الماء الظاهر كما هو واقع في بلادنا دمشق الشام وغيرها. (طط حك) يعني روى الطبراني في الأوسط والحاكم بإسنادهما (عن عبد الله بن يزيد رضي الله عنه مرفوعاً) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا ينفع) أي لا يترك (بول) وكذا غائط أو دم (في طست) ونحوه والطست إناء من نحاس (في البيت) وإنما يصب منه البول ونحوه في البالوعة أو الكيف أو في حفرة من الأرض ويعسل الإناء لاحتمال سقوط شيء ظاهر فيه لثلا يتتسخ (فإن الملائكة) أي ملائكة الرحمة وإلهام الخير الرشد غير الحفظة فإنهم لا يفارقون الإنسان (لا تدخل بيتك فيه) أي في ذلك البيت (بول) ونحوه من النجاسات (متنقع) في إناء ونحوه (في مغسلك) أي في الموضع الذي تغسل فيه وكذلك موضع الوضوء أو التيمم. (ت س) يعني روى الترمذى والنسائي بإسنادهما (عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يبول الرجل) وكذا المرأة (في مستحمه) أي موضع استحمامه. قال في المصباح: الحميم الماء الحار واستحم الرجل اغسل بالماء الحميم ثم كثر حتى استعمل الاستحمام في كل ماء (وقال) عليه الصلاة والسلام (إن عامة) أي أكثر (الوساس) الذي يعتري الإنسان (منه) أي من البول في المستحم ومكان الطهارة. (د س) يعني روى أبو داود والنسائي بإسنادهما (عن عبد الله بن سرخس رضي الله عنه أنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبال) بالضم (في الجمر) أي في الثقب في الأرض والحائط والجبل ونحو ذلك (قال قتادة رضي الله عنه أنها) أي

الجحرة كعنة جمع جحرة يعني الأثقب (مساكن الجن) فربما تؤذى البائل فيها كما ذكرناه عن سعد رضي الله عنه فيما وقع له.

(وأما العاصي العدمية) أي المنسوبة إلى العدم من آفات الفرج (فأن) أي فهي أن (لا يجامع) الرجل (زوجته أصلاً إذ) أي لأنه (تحب البيتوة) أي المضاجعة والنوم (والجماع معها أحياناً) أي في بعض الأحيان فإن النكاح وارد على حل المتعة قصداً فإن ترك ذلك أصلاً فات المقصود من النكاح (إن طلبت) المرأة ذلك الأمر من الزوج فإنه حقها لاحتباسها تحته وعدم جواز نكاحها لغيره وهو غير محبس لها لجواز نكاحه غيرها (من غير تقدير) ذلك بمدة (زمان) بل هو مفوض إلى الزوج على مقتضى طبيعته وهمته بعد أن لا يترك ذلك أصلاً ويفعله أحياناً وفي شرح المناوي على الجامع الصغير قال: ولا يلزم الرجل المبيت مع زوجته في فراش واحد فإن النوم معها وإن لم يجب لكن علم من أدلة أخرى أنه أولى حيث لا عذر لمواطبة النبي صلى الله عليه وسلم عليه.

(و) من العاصي العدمية أيضاً (أن يعزل) عن أمراته قال في المصباح عزل الجامع إذا قارب الإنزال فترع وأمني خارج الفرج ثم إن الجامع إذا أمني في الفرج الذي ابتدأ الجماع فيه قيل إماءه وألقى ماءه وإن لم يتزل فإن كان لإعياء وفتور قيل أكسيل وأقطح وفهر وان نزع وأمني خارج الفرج قيل عزل وإن أولج في فرج آخر فأمني فيه قبل فهرها من باب نفع وهي عن ذلك وإن أمني قبل أن يجامع فهو الزملق بضم الزاي وفتح الميم مشددة وكسر اللام (بلا إذنها) أي المرأة.

(و) من العاصي العدمية (عدم الاجتناب) أي التباعد والتزه (من البول) وكذلك سائر النجاسات (زحك) يعني روى البزار والحاكم بإسنادهما (عن ابن عباس رضي الله عندهما مرفوعاً) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (عامة) أي أكثر (عذاب القبر) يحصل للعبد المسلم (من) عدم الاستئناف من (البول) فربما يصيبه ولا يبالي به فيصلبي مع النجاسة فلا تصح صلاته فيعذب عليها في قبره (فاسترهوا)

أي تباعدوا واجتبوا (من البول) وهو الاستبراء قبل الاستنجاء قال في شرح الدرر: و يجب الاستبراء بالمشي أو التنحنج أو النوم أي الاضطجاع على شقه الأيسر حتى يستقر على الانقطاع لعود كذا في الظهيرية وقيل يكتفي بمسح الذكر واجتذاب ثلاث مرات وال الصحيح أن طباع الناس وعاداتهم مختلفة فمن حصل في قلبه أنه صار ظاهرا جاز له أن يستنجي لأن كل أحد أعلم بحاله كذا في التاتارخانية وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى: قال وفي المشكلات أنه فرض وهو عبارة عن التبصر والتعرف احتياطا ولا استبراء على المرأة بل تصير ساعة لطيفة بعد فراغها من البول والغائط ثم تمسح قبلها ودبرها كما في الغرنووية

(و) من العاصي العدمية (ترك الختان بلا عذر) يقال ختن الخاتن الصبي ختنا من باب ضرب والجارية كالغلام والاسم الختان بالكسر وقد يؤنث بالفاء فيقال ختانة ويطلق الختان على موضع القطع من الفرج وفي الحديث (إذا التقى الختانان) كناية لطيفة عن تغيب الحشمة يقال التقى الفارسان وتلاقيا إذا تقابلما فالمراد من التقاء الختانين تقابل موضع قطعهما فالغلام مختون والجارية مختونة كذا في المصباح وقال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر من مسائل متفرقة آخر الكراهية والاستحسان: أخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه اختن إبراهيم عليه السلام بالقدوم بالتحفيف والتشديد وهو إذا أريد به الآلة بالتحفيف لا غير وإن أريد به المكان جاز الوجهان وروي في هذا الحديث أنه كان ابن ثمانين سنة وفي الموطئ: أنه كان ابن مائة وعشرين سنة وهو سنة للرجال مكرمة للنساء وفي البزارية: أن ختتها سنة لأنها نص أن الختني يختن ولو كان ختتها مكرمة لم يختن الختني لاحتمال أن يكون امرأة ولكن لا كالسنة في حق الرجال يعني لو لم يكن سنة لما ارتكب من أجله الاكتشاف على عورته خصوصا الأنثى مع احتمال أنه ذكر ولذا قال في الصغرى: أنه مكرمة ولو كان مكروها لما فعل بالختني لاحتمال أنها امرأة وفي إشارة إلى ما ذكره شمس الأئمة الحلوي في أدب القاضي للخصاف: من أن

ختان النساء مكروه كما نقله في الذخيرة وأقصى وقت الختان اثنتي عشر حولا وأما أقل وقته فقال أبو حنيفة لا علم لي به ولم يرد عن أبي يوسف ومحمد فيه شيء وانختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا سبع سنين وبعضهم تسع سنين وبعضهم عشر سنين وبعضهم لم يوقتوا وقتا بل قالوا إذا كان بحال يطيق أنه يختن وما لا فلا كما في الذخيرة وقال أبو الليث: المستحب عندي إذا بلغ سبع سنين يختن فيما بينها وبين عشر كما في الينابيع وجمع الفتاوى: ويكره الترك إلى وقت البلوغ كما في السراج الوهاب وقالوا إذا اجتمع أهل مصر على تركه كما في سائر السنن كما في الذخيرة والخلاصة لأن الختان سنة مؤكدة كما في منية المفتى وإذا قطع من الجلد في الختان أكثر من النصف فهو ختان وإن كان نصفا فما دونه فلا يكون ختنا كما في الذخيرة والملقط والتجميس وغيرها وفي صلاة النوازل: الصبي إذا لم يختن ولا يمكن مد جلدته لقطعه إلا بتشديد وحشنته ظاهرة بحيث إذا رأها إنسان ظن أنه ختن ينظر إليه أهل النظر والختانون فإن قالوا هو على خلاف ما يمكن خtanه فإنه لا يشدد عليه ويترك ولا يتعرض له ويكون عذرا لأن الواجب يسقط بالعذر فالستة أولى وكذا الشيخ الضعيف...

الصنف الثامن من الأصناف التسعة في آفات الرجل

(الصنف الثامن) من الأصناف التسعة (في آفات الرجل) وذكر مفاسدها (هي) أي آفات الرجل (الذهاب إلى مجلس المعصية) عن قصد منه وتعمد كمجلس الغيبة والنميمة والكذب والظلم والمكس والربا والغش والخيانة وشرب الخمر واللواط ونحو ذلك (إما لفعلها) أي المعصية (أو النظر إليها) ولسماعها.

(و) من آفات الرجل (الخروج إلى الجهاد) في الحرب (بغير إذن) أي إجازة (والديه) قال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه هاجر رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن وأراد الجهاد مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام هل باليمن أبواك) قال نعم قال: (أذنا لك) قال لا فقال عليه السلام: (ارجع إلى

أبويك فاستأذنهمما فإن فعلا فجاهد وإلا فبِرْهُمَا ما استطعت فإن ذلك خير مما تلقى الله به بعد التوحيد) وقد قال عليه السلام (بر الوالدين أفضل من الصلاة والصوم والحج والعمرة والجهاد في سبيل الله) كذا في شرح الشريعة وقال أيضاً أن لا يتركهما أي الوالدين لغزو أو حج على مذهب من قال أن الحج واجب على التأخير حتى روی أن أبا هريرة رضي الله عنه لم يحج وأخره...

وركوب (المفاوز) جمع مفازة وهي البرية قال في المصباح: فاز قطع المفازة وهي الموضع المهلك مأخوذه من فوز بالتشديد إذا مات لأنها مظنة الموت وقيل: من فاز إذا نجا وسلم وسميت به تفاؤلاً بالسلامة (أو كانوا) أبواه محتاجين (إلى النفقه) عليهمما من الولد وشراء حاجتهم (والخدمة) فلا يجوز له السفر إلا بإذنهمما ولو سفر الحج وغيره لأن خدمتهمما واجبة عليه قال في الأشباه والنظائر: من مباحث النية أداء الغرض لا يدخل تحت عقد الإجارة ألا ترى إلى قولهم لو استأجر الأب ابنه للخدمة لا أجر له ذكره في البزارية لأن الخدمة عليه واجبة (وحكم أحدهما) أي الوالدين (حكمهما) في اشتراط إذنه في جواز السفر.

من آفات الرجل المشي على المقابر

(و) من آفات الرجل (المشي على المقابر) جمع مقبرة بضم الثالث وفتحه موضع القبور كذا في المصباح وقال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر: ويكره أن يوطأ القبر لما روی عن ابن مسعود رضي الله عنه لأن أطأ على جمرة أحباب إلى من أطأ على قبر رجل مسلم وفي الحديث: ويكره أن يطأ على القبر بالرجل ويقعد عليه وفي المحتوى: أن المشي على القبور يكره وعلى التابوت يجوز عند بعضهم كما يمشي على السقف لكن في جامع الفتاوى أنه والتراب الذي عليه حق الميت فلا يجوز أن يوطأ وفي خزانة الفتوى وعن أبي حنيفة: لا يوطأ القبر إلا لضرورة ويزار من بعيد ولا يقعد وإن فعل يكره. قال بعضهم: لا بأس أن يمر في المقبرة أو يطأ القبور وهو قارئ القرآن أو مسبح أو داع لهم بالخير والمغفرة وفي

الشرعية وشرحها: ومن السنة أن لا يطأ القبور في نعيه فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره ذلك فيستحب أن يمشي الزائر على المقابر حافيا وأن يدعوا الله تعالى لهم ويستغفر لهم ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً يمشي على القبور في نعيه فأمره بخلعهما والظاهر من هذا أن الوطء على المقابر يجوز إذا كان حافياً غير متصل وهو يدعوا لأهلهما ويوافقه ما ذكر في القنية من أن الإمام الوربي كان يوسع في ذلك ويقول: سقوفها بمثابة سقوف الدار فلا بأس بالصعود عليه لكنه يخالف ما نقل عن شمس الأئمة الحلواني من أنه قال: يكره وعن علي الترمذاني قال: يأثم بوطء القبور لأن سقف القبر حق الميت وقال عليه السلام لمن رأاه جالساً على قبر (انزل لا تؤذ صاحبك) معناه أن الأرواح تعلم بترك إقامة الحمرة وبالاستهانة فتتأذى بذلك كذا في نوادر الأصول.

(و) من آفات الرجل (إتباع النساء الجنائز) جمع جنازة بالفتح والكسر أفضح وقال الأصممي وابن الأعرابي: بالكسر الميت نفسه وبالفتح السرير وروى أبو عمر الراهد عن ثعلب عكس هذا فقال بالكسر السرير وبالفتح الميت نفسه كذا في المصباح وذكرنا هذا فيما مر لأن أمور النساء مبنية على الستر وخروجهن مع الجنائز خصوصاً مع البكاء والعويل والصياح يقتضي فضيحتهن وكشف عوراًهن وهو أمر منكر ولأجل ذلك قال في الاختيار: أن الأحسن وفي زماننا في حق الرجال المشي أمام الجنازة لما يتبعها من النساء مع أن الفضل عندنا والسنة المشي خلف الجنازة لقوله عليه الصلاة والسلام (الجنازة متبوعة) وفي شرح الشرعية: وأما إتباع الجنازة فلا رخصة للنساء فيه كذا في كتاب زين العرب.

(و) من آفات الرجل (زيارة) أي النساء (القبور) لاتخاذ ذلك تترها لهن وتبهر جا وزينة لا يقصد الزيارة. (ت) يعني روى الترمذمي بإسناده (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (لعن زوارات) أي النساء اللواتي يكترون من زيارة (القبور) لا التي تخرج في النادر القليل متلففة متعرجة تقصد الزيارة

والذكر والدعاء والاعظام والاعتبار. قال الوالد رحمة الله تعالى في شرحه على شرح الدرر: ولا بأس بزيارة القبور والدعاء للأموات إن كانوا مؤمنين من غير وطء القبور كما في البدائع والمتلقط لقوله عليه الصلاة والسلام (أي كنتم هميتكم عن زيارة القبور فزوروها) ولعمل الأمة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا كذلك في البدائع وذكر محمد في الآثار: لا بأس بزيارة القبور للدعاء للميت وذكر الآخرة وقول محمد يقتضي جواز الزيارة للنساء كما تجوز للرجال وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم (عن الله زوارات القبور) وقال: (ارجعن مأذورات غير مأجورات مفتئنات للأحياء مؤذيات الموتى) فيجوز أن يكون قبل الرخصة قال عليه الصلاة والسلام (كنتم هميتكم عن زيارة القبور فقد أذن محمد زياره قبر أمه فزورها فإنما تذكر الآخرة ولا تقولوا هجرا) والهجر بالضم أي إثما وفحشا من الكلام وفي شرح الشرعة: واعلم أن هذه يعني زيارة القبور سنة في حق الرجال وأما في حق النساء فروي أنه عليه الصلاة والسلام (عن زوارات القبور فإنهم يكرهن الهجر على رؤوس القبور ولا يخلون في الطريق عن تكشف وتبرج فلا تفي زياراتهن بشرهن) وقيل أن لعنه عليه السلام كان قبل أن يرخص في زيارتها فلا بأس بخروج المرأة في ثياب بذلة ترد أعين الناس وذلك بشرط الاقتصار على الدعاء وترك الحديث على رأس القبر وقيل أنها تكره للنساء مطلقا لقلة صبرهن وكثرة جزعهن (ولو وجد) الإنسان (طريقا في المقبرة) بين قبور المسلمين (إن وقع في قلبه) أي غالب على ظنه (أنهم) أي الناس الذين يرون فيه (أحاديثه) وهو في الأصل مقابر المسلمين (لا يخشى فيه) بنعليه بل يتبعده عنه إلى الطريق الأصلي (والقعود على القبر كالمشي) عليه قال صلى الله عليه وسلم (لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر).

من آفات الرجل دخول الجنب والخائض والنفساء المسجد

(و) من آفات الرجل (دخول الجنب والخائض والنفساء المسجد) ولو كان

ذلك الدخول للعبور خلافاً للشافعي رحمة الله تعالى لقوله عليه الصلاة والسلام (فإي لا أحل المسجد لخائض ولا جنب إلا لضرورة) كأن يكون باب بيته إلى المسجد كذا في شرح الدرر وقال الوالد رحمة الله تعالى في شرحه: ينبغي أن يقييد بما إذا لم يمكنه الخروج من محل آخر غيره وذكر قبل ذلك قال وفي التاجية وكره دخول المسجد إلا حاجة فإذا أراد أن يدخل حاجته فليتيمم قبل أن يدخل كذا في المبسوط وفي الحاوي ولا يدخل المسجد فإن اضطر إليه تيمم وفي الاختيار: ولا يدخل المسجد إلا لضرورة فإن احتاج إلى ذلك تيمم ودخل.

(و) من آفات الرجل (مد الرجل نحو القبلة و) نحو (المصحف وكتب) علوم (الشريعة) المحمدية (في) حالة (النوم و) حالة (اليقظة إذا كانا) أي المصحف وكتب الشريعة (في حذائهما) أي الرجل الممدوحة (دون أحد الجانين) جانب اليمين أو جانب اليسار (أو الفوق) أي أعلى من محاذاها قال الوالد رحمة الله تعالى في مسائل متفرقة من شرحه على شرح الدرر: يكره مد الرجل متعمداً إلى القبلة لو نائماً كذا في المتبعى وفي تنوير الابصار: ويكره مد رجله في نوم أو غيره إلى القبلة أو إلى مصحف أو شيء من الكتب الشرعية إلا أن يكون على موضع مرتفع عن المحاذة.

(و) من آفات الرجل (وضعها) أي الرجل (عليهما) أي على المصحف وكتب الشريعة فإن كان عمداً كان كفراً وإهانة للقرآن والشريعة وإن كان خطأ ونسينا لا يؤخذ به (و) وضعها أيضاً أي الرجل (على الخنز) لأن في ذلك إهانة الخنز وقد أمرنا بإكراهه قال صلى الله عليه وسلم (أكرموا الخنز فإنه من بركات السموات والأرض) وقال عليه الصلاة والسلام (ما استخف قوم بالخنز إلا ابتلتهم الله بالجوع) وقد مر ذكره.

(و) من آفات الرجل (ضرب أحد) من المخلوقات (بها) أي بالرجل (ولو كان حيواناً) روى أبو نعيم في الحلية عن مجاهد قال: من نوح عليه السلام بالأسد فضربه برجله فبات ساهراً فشكى نوح ذلك إلى الله عز وجل فأوحى الله تعالى إليه

(إِنَّمَا الظالمُ ذُكْرُ النَّجْمِ الْغَزِيِّ فِي حُسْنِ التَّنبِيَّةِ فِي أَخْلَاقِ فَرْعَوْنِ إِذَا كَانَ الضرِبُ (بِغَيْرِ ذَنْبٍ) وَبِغَيْرِ (حُقْ وَنَفَارَهُ) أَيِّ الْحَيْوَانِ يَعْنِي جَمْوَهُ وَاستَعْصَاهُ عَلَى صَاحِبِهِ وَفَرَارِهِ مِنْهُ ذَنْبٌ يَقْتَضِي ضَرْبَهُ عَلَيْهِ بِالرَّجْلِ لِرَأْكِهِ (لِاعْتَشَارِهِ) أَيِّ سَقْوَطِهِ إِلَى الْأَرْضِ أَوْ اضْطِرَابِهِ بِسَبَبِ حَفْرَةٍ وَقَعَتْ رَجْلَهُ فِيهَا أَوْ حَجْرٍ أَصَابَهُ بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ قَبْلِهِ وَلَا مِنْ جَهَتِهِ فَلَا يَسْتَحِقُ التَّأْدِيبَ عَلَيْهِ بِخَلَافِ الْأُولَى (وَيَجْتَنِبُ) أَيِّ يَحْتَرِزُ الْإِنْسَانُ (كُلُّ الْجَهَدِ) أَيِّ الطَّاقَةِ وَالْقَدْرَةِ (مِنْ حُقْ الْحَيْوَانِ) فَلَا يَؤْذِيهِ بِلَا ذَنْبٍ (فَإِنَّ الْفَقِهَاءَ قَالُوا الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى الْإِنْسَانِ (فِيهِ) أَيِّ فِي حُقْ الْحَيْوَانِ (مُتَعِينٌ) لِأَنَّهُ لَا يَمْكُنُ الْمَسَاحَةُ وَلَا الْقَصَاصُ بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيَّئَاتِ كَمَا يَقُعُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ يَظْلِمُونَ بَعْضَهُمْ بَعْضًا (وَكَذَا) الْحُكْمُ فِي حُقْ (الذَّمِيِّ) إِذَا ظَلَمَ الْمُسْلِمُ فِي إِنَّ الْعَذَابِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيهِ مُتَعِينٌ (إِنْ لَمْ يَسْتَحِلِّ) أَيِّ يَطْلُبُ الْمَسَاحَةَ مِنْهُ (فِي الدُّنْيَا) يَسَّاَحُهُ مِنْ مَظْلَمَتِهِ. قَالَ الْوَالِدُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي شِرْحِهِ عَلَى شِرْحِ الدُّرُّرِ مِنْ مَسَائِلِ مُتَفَرِّقَةٍ أَوِ الْكَرَاهِيَّةِ وَالْإِسْتِحْسَانِ مُسْلِمٌ غَصْبٌ أَوْ سُرْقَةٌ مَالٌ ذَمِيٌّ يُؤْخَذُ بِهِ فِي الْآخِرَةِ وَظَلَمَةُ الْكَافِرِ وَخَصْوَمَتِهِ أَشَدُ لِأَنَّهُ إِمَّا أَنْ يَحْمِلَهُ ذَنْبَهُ بِقَدْرِ حَقِّهِ أَوْ يُؤْخَذُ مِنْ حَسَنَاتِهِ وَالْكَافِرُ لَا يُؤْخَذُ مِنْ الْحَسَنَاتِ وَلَا ذَنْبٌ لِلْلَّدَابَةِ وَلَا تَؤَهِّلُ لِأَنْخَذِ الْحَسَنَاتِ فَيَتَعَيَّنُ الْعَقَابُ وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الدَّوَابَ يَحْسِرُونَ عَدْلًا لِلْجَزَاءِ عِنْدَنَا خَلَافًا لِأَيِّ الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ فِيهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (وَإِذَا الْوُحُوشُ حُشِرَتْ) * التَّكْوِيرُ: ٥ ثُمَّ يَكُونُونَ تَرَابًا بَعْدِ الْإِقْتِصَاصِ.

(و) مِنْ آفَاتِ الرَّجُلِ (إِتَالِفُ مَالٍ) لِمُسْلِمٍ أَوْ ذَمِيٍّ أَوْ مُسْتَأْمِنٍ (بَهَا) أَيِّ بِالرَّجُلِ فَإِنَّهُ يَأْثِمُ بِذَلِكَ وَيَلْزِمُهُ الضَّمَانَ (و) مِنْ آفَاتِ الرَّجُلِ (إِتَيَانِ) أَيِّ الْجَحِيَّ بِطَلْبِهِ أَوْ بِلَا طَلْبٍ إِلَى بَيْوَتِ (الظَّلْمَةِ) جَمْعُ ظَالِمٍ كَالْمَكَاسِينَ وَأَهْلِ الْحَبْسَةِ الْيَوْمِ (وَأَمْرَاءِ) أَيِّ حَكَامِ السِّيَاحَةِ فِي (زَمَانَنَا) الْمُصْرِينَ عَلَى ظَلْمِ الْعِبَادِ (وَقَضَاتِهِ) أَيِّ زَمَانَنَا الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّشْوَةَ وَأَمْوَالَ الْأَيْتَامِ بِالْبَاطِلِ وَيَحْكُمُونَ بِالْجُورِ (مِنْ غَيْرِ ضَرُورةٍ) دَاعِيَةً إِلَى الإِتَيَانِ إِلَيْهِمْ مِنْ الْحِتَاجِ إِلَى صَوْلَتِهِمْ فِي التَّوْصِلِ بِهِمْ إِلَى حَقِّهِ لَهُ

على خصميه أو ردع سفيه استطال عليه ونحو ذلك قال الوالد رحمة الله تعالى في شرحه على شرح الدرر من مسائل متفرقة: سئل أبو نصر عن رجل يختلف إلى رجل من أهل الباطل والشر ليذب عنه إن كان هذا الرجل مشهوراً من يقتدى به فإنه يكره أن يختلف إليه ويعظم أمره بين الناس كما في الخلاصة لما فيه من مذلة الدين كما في الحاوي وإن كان الرجل لا يعرف لا بأس به من غير أن يأثم كذا في البازارية (مج) يعني روى ابن ماجه بإسناده (عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً) إلى رسول صلى الله عليه وسلم قال (إن ناساً من أمتي) أي المسلمين (يتفقهون في الدين) أي يعلمون أحكام الشريعة الحمدية من الحلال والحرام وغيرهما (يقرؤون القرآن) بأحسن تأدية مع معرفة التكلم في تفسير معانيه وذكر إعرابه (يقولون) فيما بينهم (نأتي النساء) أي حكام السياسة (فصيبي) أي نأخذ نصيباً وحظنا (من دنياهم) أي من أموالهم التي بين أيديهم (ونعتزهم) أي نتباعد عنهم ونفرد بقلوبنا (بعضاً) أي إنكاراً منا لأعمالهم الفاسدة (ولا يكون) أي لا يوجد منهم (ذلك) الاعتزال عنهم بالقلوب بغضنا فيهم مع انتفاعهم بهم في أمور دنياهم مثل ما ذكروا (كما لا يجتني) بالبناء للمفعول أي يقتطف (من القتاد) كسحاب شجر صلب له شوكة كالأبرة وإيل قتادية تأكلها كذا في مختصر القاموس (إلا الشوك) جمع شوكة (كذلك لا يجتني) بالبناء للمفعول أي تقتطف (من قرهم) أي الإتيان إليهم والتردد إلى أبوابهم (إلا) بطريق الاكتفاء لأن المستثنى معلوم من فطاعة أحواهم وقبح سيرتهم (قال ابن الصباح) رحمة الله تعالى (يعني الخطايا) أي الذنوب والآثام وفي حسن التنبه للنجم الغزي رحمة الله تعالى قال: ومن أعمال الشيطان الإشارة بالدخول على السلاطين والأمراء لغير ضرورة والتأويل في ذلك روى أبو القاسم البغوي وابن عساكر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (سيكون قوم بعدي من أمتي يقرؤون القرآن ويتفقهون في الدين يأتיהם الشيطان فيقول: لو أتيتم السلطان فأصلاح من دنياكم واعتزلتموهם بدینکم ولا يكون ذلك

كما لا يجتني من القتاد إلا الشوك كذلك لا يجتني من قربهم إلا الخطايا) وروى ابن ماجه بإسناد جيد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن ناسا من أمتي سيفقهون في الدين ويقرؤون القرآن ويقولون نأي الأمراء فصيّب من دنיהם وتعزّر لهم بديتنا كما لا يجتني من القتاد إلا الشوك لا يجتني من قربهم إلا الخطايا). (ح) يعني روى الإمام أحمد رحمه الله تعالى بإسناده عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (من بدا) أي خرج إلى البدية بدوامة بالفتح والكسر فهو باد والبدو مثال فلس خلاف الحضر والنسبة إلى البدية بدوي على غير قياس كذا في المصباح (جفا) أي غلظ طبعه يقال جفا الشوب يجفو إذا غلظ فهو حاف ومنه جفاء البدو وهو غلظتهم وفظاظتهم كما في المصباح (ومن تبع الصيد) أي اعتاده وأكثر منه (غفل) عن ذكر الله تعالى وعن عبادته لأن الصيد مما يلهي عن ذلك فيما لا حاجة له إلى الأكل منه ولهذا قال في الأشباه والنظائر الصيد مباح إلا للتلهي أو حرفة كذا في البازارة وعلى هذا فاتخاذه حرفة كصياد السمك حرام وفي شرح المناوي على الجامع الصغير قال الحافظ بن حجر: يكره ملازمة الصيد والإكثار منه لأنه قد يشغل عن بعض الواجبات وكثير من المندوبات ودليله هذا الحديث يعني قوله عليه الصلاة والسلام (من سكن البدية جفا ومن اتبع الصيد غفل) وقال ابن المنير: الاشتغال بالصيد لمن عيشه به مشروع ولمن عرض له وعيشه بغيره مباح وأما التصيد ب مجرد اللهو فهو محل النهي (ومن أتى) أي جاء (أبواب السلطان) وكذلك أبواب القضاة ونحوهم (افتتن) أي دخل في الفتنة وهي المحنة والبلية العظيمة فإنه يرى الظلم والجور والعدوان ولا يقدرون أن يتكلم بحرمه ولا يظهر تقييده في الشرع مداهنة لفاعله وربما استحسن منه تسلیکا لغرض نفسه فهلك مع الحالكين (وما ازداد عبد من السلطان قربا) وكذلك من غيره من ذكر (إلا ازداد من الله) تعالى (بعد) عن جنابه وحرمانا لشريف تقواه ولذة خطابه. (ت س) يعني روى الترمذى والنسائى بإسنادهما (عن كعب بن عجرة رضي الله عنه مرفوعا)

إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (أعوذك) أي أعصمك وأستحفظك بالله تعالى يقال استعذت بالله معاذاً أو عيادة اعتصمت وتعوذت به وعوذت الصغير بالله كذا في المصباح (يا كعب بن عجرة من أمراء) جمع أمير (يكونون) أي يوجدون (من بعدي فمن غشى) أي أتى يقال غشيه أغشاه من باب تعب أتبته والاسم الغشيان كذا في المصباح (أبواهم) أي حضر عندهم (فضلهن في كذبهم) على أنفسهم بزعمهم أهتم على الحق والهدى أو على الغير من المظلومين في أن لهم عليهم حقاً يستوفونه منهم أو الإخبار عن الأمور على خلاف ما هي عليه (وأعوانهم على ظلهم) للناس بالفعل أو الكلام أو السكوت مع القدرة مع الإنكار (فليس مني) أي من أمري المهددين (ولست منه) أي من يشرق نوره في قلبه ويشع يوم القيمة عند ربه (ولا يرد) أي يبلغ يوم القيمة (علي) بتشديد الياء (الحوض) الذي أعده الله تعالى لي في الخشر والمعنى لا يشرب منه بل هو من يطرد عنه (ومن غشى) أي أتى (أبواهم) أي الأمراء المذكورين (أو لم يعش) أي لم يأت إلى أبواهم (فلم يصدقهم في) شيء من (كذبهم) كما ذكرنا (ولم يعنهم على ظلهم) لأحد من الناس (فهو مني) أي من اهتدى بشريعي واقتدى بطريقتي (وأنا منه) أي مد له أنوار نبوتي ومؤيد له في القيمة بشفاعتي (وسيرد) أي يبلغ يوم الخشر (على الحوض) فيشرب منه شربة لا يظُمأً بعدها أبداً وروى الديلمي عن حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الظلمة وأعوانهم في النار) وإنما كان ذلك لمشاركة هم في ظلم الناس بمساعدتهم عليه وترك إعانتهم إنكار لفعلهم وتقبیح له فيكون على ضد ذلك في الجنة والظلمة في النار (ويکره الدخول في الموضع الشريف كالمسجد والمدرسة ومواقع الزيارة في قبور المسلمين (والدار) والبيت والحجرة المنسوب ذلك إلى أهل الإسلام دون أهل الكفر لحقارة أماكنهم ورذالتها (بالرجل اليسرى) و الدخول في (الموضع الخسيس) أي المهانة شرعاً (كالخلاء) أي الكنيف (والحمام) وكذا الأصطبل والمخزرة (باليمني) و ذلك لأن (السنة) في الدخول (عكس)

هذا) وهو تقدیم الرجل اليمى في الموضع المشرفة واليسرى في الموضع الخسيسة والخروج) من الموضع (عكس الدخول) فيخرج من الموضع المشرفة باليسرى والموضع الخسيسة باليمنى (ولبس النعل والخف) في رجليه (وإنحراجهما) أي نزعهما (على هذا) فيبدأ في البس بالرجل اليمى وفي التزع باليسرى (فالرجل) في التقدیم والتأخير (كاليد وقد ذكرنا) هذا في آفات اليد فيما سبق وظاهره أن الكراهة في ذلك ترتیبیة لا تحریمية لاقتضائها ترك سنة من سنن المیئات.

(و) من آفات الرجل (الدخول) أي دخول الرجل (على الأهل) أي أهله يعني زوجته وأمته (بغة) أي فجأة يقال بغتها من باب نفع فاجأه وجاء بغة أو فجأة على غرة وباغته كذلك كما في المصباح (عند القدوم من السفر) لثلا يكون أهله على حالة لا ترضى بدخوله عليها في ذلك من عدم زيتها أو أسرارها أمرا من أمور الدنيا تخفيه عنه ونحو ذلك. (خ م) يعني روى البخاري ومسلم بإسنادهما (عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له) أي جابر رضي الله عنه (إذا جئت من سفر فلا تدخل على أهلك) أي زوجتك أو أمتك (حتى تستحد) بالحاء المهملة قال في الصحاح الاستحداد حلق العانة (المغيبة) بالغين المعجمة يقال أغابت المرأة بالألف غاب زوجها فهي مغيبة ومعيبة كذا في المصباح (وتمشط) مشطت الشعر مشطا من باي قتل وضرب سرحته والتثقيل مبالغة كما في المصباح (الشعنة) بالشين المعجمة والعين المهملة والثاء المثلثة شعث الشعر شعثا فهو شعث من باب تعب تغير وتبدل لقلة تعهد بالدهن ورجل أشعت وامرأة شعثاء والشعث أيضا الوسخ ورجل شعث وسخ الجسد وشعث الرأس أيضا وهو أشعت غير أي من غير استحداد ولا تنظف والشعث أيضا الانتشار والتفرق كما يتشعث رأس السواك كذا في المصباح (وعليك) أي فز واظفر (بالكيس) ولازم له والكيس وزان فلس الظرف والفتحة وقال ابن الأعرابي العقل ويقال أنه مخفف من كيس مثل هين وهين والأول أصح لأنه مصدر من كاس كيسا من باب باع وأما المثقل فاسم فاعل كذا

في المصباح (وفي رواية) أخرى (إذا أطال أحدكم الغيبة) أي السفر عن أهله (فلا يطرقن أهله) أي يأتي إليهم من سفره (ليلاً) وفي رواية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يطرق الرجل أهله ليلًا وعن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يطرق أهله ليلًا وكان يأتيهم غدوة أو عشية والطريق الجيء في الليل كذا ذكره الترمذى في رياض الصالحين فذكر الليل بعده للتأكيد.

(و) من آفات الرجل (تحطى) يقال تحطىته وخطبته إذا خطوطت عليه كذا في المصباح (رقب الناس) أي المشي فيما بينهم (في المسجد) في جميع الصلوات (إذا لم ير في الصفوف الأول) نعت المصفوف (فرحة) بالضم من فرجت بين الشيئين فرجا من باب ضرب فتحت وفرج القوم للرجل فرجا أيضاً وسعوا في الموقف والمجلس وذلك الموضع فرحة والجمع فرج مثل غرفة وغرف كذا في المصباح (ت ج) يعني روى الترمذى وابن ماجه بإسنادهما (عن معاذ بن أنس رضي الله عنه مرفوعاً) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من تحطى رقب الناس) أي مشى بين صفوفهم يخترقها (يوم الجمعة) وقت الصلاة في المسجد (أخذ) بالبناء للمفعول أي جعله الله تعالى يوم القيمة (جسراً إلى جهنم) ويحتمل أن يكون مبنياً للفاعل أي هو قد أخذ بتخطيته ذلك على رقب الناس جسراً من رقب الناس يمر منه إلى جهنم كناية عن توصله بذلك إلى الإثم والذنب الموصل إلى جهنم والعقاب بنار الآخرة وفي شرح الولد رحمه الله تعالى على شرح الدرر قال: إذا حضر الرجل يوم الجمعة والمسجد ملآن إن كان تخطيته يؤذى أحداً لم يتحطط وإلا فلا بأس بتخطيته ليقرب من الإمام وذكر الشيخ أبو جعفر عن أصحابنا أنه لا بأس بالتخطي ما لم يأخذ الإمام في الخطبة ويكره إذا أخذ وروى هشام عن أبي يوسف أنه لا بأس بالتخطي ما لم يخرج الإمام أو يؤذ أحداً وفي الحجة للرجل أن يتخطي رقب الناس ويجلس حيث يجد مجلساً كما في الناتارخانية اهـ. وهو محمول على ما إذا كان في الصف الأول فرحة فإنه يجوز أن يتخطي حتى يسدها ولا حرمة لمن تخطط لهم لتقصيرهم في سد الفرحة.

(وأما المعاصي العدمية) أي المنسوبة إلى العدم من آفات الرجل (فالقعود) أي عدم السعي بالتأخر (عن الجمعة و) عن (الجماعات) في المساجد كما روى مسلم عن أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهما أنهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على أعاده منيره (لبيتهين أقوام عن ودعهم الجماعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين) وعن أبي السعد الضمري وكانت له صحبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من ترك ثلاث جمع تهاونا طبع الله على قلبه) رواه أحمد وأبو داود والترمذى والنمسائى وحسنه وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحهما وقال عليه السلام (من ترك ثلاث جمع من غير عذر كتب من المنافقين) رواه الطبرانى فى الكبير وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (من ترك ثلاث جمع متوايلات فقد نبذ الإسلام وراء ظهره) كما بسطه فى الفتح وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول (ما من ثلاثة فى قرية ولا بدو ولا تقام فيهن الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان فعليكم بالجماعة فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية) رواه أبو داود والنمسائى والحاكم وقال صحيح الإسناد وقال السائب بن جيش يعني بالجماعة الصلاة فى جماعة.

(و) من المعاصي العدمية القعود عن (التعلم) لما يحتاج إليه في أمور دينه اعتقاداً وعملاً (و) عن (التعليم) للغير مقدار ذلك بلا عذر (و) القعود عن (الحج) إلى بيت الله الحرام (و) عن (الجهاد) في سبيل الله تعالى (الفرضين) نعت للحج والجهاد أي حجة الإسلام والجهاد إذا كان النفيء عاماً (و) القعود عن حضور (الدعوة) أي الضيافة في عرس أو غيره (التي ليس فيها منكر) كشرب الخمور والزنا والفسق والفحotor واستعمال آلات الملاهي على ذلك والمعازف والزمور (إإن الإجابة) للدعوة الحالية من ذلك (واجبة عند البعض) من العلماء (سنة مؤكدة عند البعض) الآخر منهم (خ م) يعني روى البخاري ومسلم بإسنادهما (عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (شر الطعام) أي أكثره شراً (طعام

الوليمة) أي الضيافة (يدعى) بالبناء للمفعول (إليها) أي للوليمة (الأغنياء) من الناس وهم الأكابر والأعيان (ويترك) بالبناء للمفعول (المساكين) أي الفقراء فلا يدعون إلى ذلك (ومن لم يأت الدعوة) أي الضيافة فقد عصى الله في التخلف عن حضور موسم شكره وإظهار موائد إحسانه وبره (و) عصى (رسوله) في مخالفته سنته ومتابعة طريقته (خ د) يعني روى البخاري وأبو داود بإسنادهما (عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا دعا) أي أضاف (أحدكم أخاه) أي المسلم (فليجب) دعوته (عرسا كان) ما دعاء إليه (أو غيره) من ضيافة ختان أو عمارة أو عافية أو قدوم من سفر ونحو ذلك (وفي رواية أخرى لم) أي لمسلم (إذا دعا أحدكم أخاه) أي طلبه لحضور ضيافته ولو كانت الدعوة (إلى كراع) وزان غراب وهو من الغنم والبقر بمثابة الوظيف من الفرس وهو مستدق الساعد والكراع أنتى والجمع أكرع مثل أفلس ثم تجمع الأكرع على أكارع وقال الأزهري الأكارع للدابة قوائمها كما في المصباح (فاجيبوا) أي اسعوا إلى ما دعيتكم إليه ولا تتأبوا عنه تقليلا له فتكونوا من المتكبرين المحتقرين نعمة الله تعالى على عباده (خ م) يعني روى البخاري ومسلم بإسنادهما (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: حق المسلم على المسلم خمس) من الخصال (رد السلام) إذا سلم عليه أخوه المسلم ولم يكن مانع مما ذكر فيما سبق في آفات اللسان (و) الثانية (عيادة المريض) أي زيارته إذا لم يكن في دار مخصوصة قال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر معزيا إلى المبتغى: مريض في دار مخصوصة لا يعاد فيها (و) الثالثة (اتباع الجنائز) أي تشيعها والمشي معها (و) الرابعة (إحابة الدعوة) أي الذهاب إلى الضيافة الخالية من المنكر كما مر (و) الخامسة (تشميم العاطس) إذا قال: الحمد لله، بقوله له: يرحمك الله (د) يعني روى أبو داود بإسناده (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعا) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من دعى) أي دعاه أخوه المسلم إلى ضيافة (فلم يجب) الدعوة (فقد عصى) أي خالف

(الله ورسوله ومن دخل) إلى مجلس الضيافة (على غير دعوة) أي طلب له من صاحبها وإجازة منه (دخل سارقاً) أي بأكل ما أكل من تلك الضيافة كأكل السارق من المال المسروق (وخرج مغيراً) من أغارت على العدو هجم عليهم ديارهم وأوقع بهم والمعنى خرج من بيت الضيافة مثل خروج الفارس إذا أغارت على العدو وسلب متاعه وخرج به غانماً له فرحاً مسروراً وهذا كله إذا علم أن بيت الضيافة ليس فيه شيء من المنكرات كما مر (وإن علم أن ثمة) أي في بيت الضيافة (لعباً) محظى ما كالشعبنة والقمار ونحو ذلك (أو غناه) على شرب الخمر والزنا (أو نحوهما) أي اللعب والغناء المذكورين (من) أنواع (المنكرات) المحظى في الشرع (لا يجوز الذهاب) إلى تلك الضيافة (مطلقاً) أي سواء قدر على التغيير أو لا وكان مقتدى به أو لا (وإن لم يعلم) بشيء من ذلك (فوجد ثمة) أي هناك شيئاً من ذلك (فإن لم يقدر على تغييره) بأن كانوا لا يسمعون منه إذا وعظ بوجه العموم ولا يقدر على رفع الأمر إلى والي الحسبة ليكشفهم عن ذلك كما قدمناه في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (وكان مقتدى) به أي هو من العلماء الذين تقنتدي العوام بأفعالهم وأحوالهم (يحب) عليه (أن يخرج) من ذلك المجلس (ولا يقعد) فيه (مطلقاً أيضاً) أي سواء كان ذلك المنكر على المائدة في ذلك المجلس أو في مجلس آخر من تلك الدار. بمرأى منه أو لا (وإن لم يكن مقتدى) به بأن كان من طلبة العلم المبتدئين أو العوام أو العسكرية ونحوهم (فإن) كان ذلك المنكر (على المائدة أو) كان (على مرأى منه) أي في موضع بحيث يراه (لا يقعد) في ذلك المجلس (وإلا) أي وإن لم يكن ذلك المنكر على المائدة ولا على مرأى منه (فلا بأس بالقعود) في ذلك المجلس (والأكل) من تلك الضيافة وفي قوله على مرأى منه إشارة إلى أن المراد بالمنكر الذي في تلك الدعوة والضيافة منكر مرئي لا مسموع ولهذا لم يقل أو على مسمع منه فيفهم منه ما ذكرناه من أن المراد باللعبة والغناء ما كان مقتتنا بشرب الخمور وأنواع الفسق والفحور لا مجرد اللعب والغناء الخالي عن شيء من ذلك ولو كان بالمزامير والدفوف.

ونحوها فإنه مباح والمحرم ما اقترب بشيء وقد أوضحتناه في غير هذا الحال أيضا وفي الجامع الصغير للإمام محمد رحمه الله تعالى وشرحه قال: رجل دعي إلى وليمة أو طعام فوجد غناء أو لعبا لا يأس أن يقعد ويأكل قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ابتنى بهذا مرة فصبرت لأن التناول من الوليمة سنة لقوله عليه الصلاة والسلام (من لم يجب الدعوة عصى أبا القاسم) وقال أبي النبي صلى الله عليه وسلم (لو دعيت إلى كراع لأجبت له) واللعبة والغناء بدعة فلا يجب ترك السنة لما اقتربن به من البدعة والمعصية بل يتهمها بالتناول ولا يبطلها بالانصراف كالصلاحة على الجنائز واجبة الإقامة وإن حضرتها نياحة هذا إذا كان في المثل فأما إذا كان على المائدة لو كانوا يشربون الخمر لا يقعد لقوله تعالى (فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ * الأنعام: ٦٨) ولأن هذا موضع نزول اللعنة فلا يقعد وهذا إذا كان حامل الذكر فأما إذا كان مقتدى به مشارا إليه فلا ينبغي أن يقعد بل يخرج ويعرض عنهم إن لم يقدر على النهي لأن ذلك يشين الدين ويفتح باب المعصية على المسلمين فإنه إذا رأه بعض الجهل يعتقد أنه حلال فإذا علم قبل الحضور لا يحضر لأن حق الوليمة لم يلزمها هنا لأن إجابة الدعوة إنما تلزم إذا كانت على وجه السنة وهذا إذا كانوا لا يتذرون بحضوره وإن كانوا يتذرون احتماما له واحتراما يحضر لأن حضوره من باب النهي عن المنكر وهو فرض بخلاف ما إذا هجم عليه لأنه قد لزمته حق الدعوة وقول محمد: الغناء واللعبة دليل على أن التحرير لا يختص المزامير لأن الضرب القضيب والتغني معه حرام لأن ذلك فهو وهو حرام كله لقوله عليه السلام (كل لعب ابن آدم حرام إلا الثالث، ملاعبة الرجل لأهله وتأدبه لفرسه ومناضلته عن قوسه) وقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ابتنى دليل أيضا على حرمتها لأن الابتلاء المحرم يكون وكان ذلك قبل أن يصير مقتدى به في ذلك الوقت وهذه من الخواص انتهى وقول أبي حنيفة رضي الله عنه هذا هو ما أشار إليه ابن خلkan رحمه الله تعالى في ترجمة حماد عجرد حيث قال يحكي أنه كانت بينه وبين أحد الأئمة الكبار مودة ثم

تقاطعاً فبلغه عنه أنه ينتقصه فكتب إليه إن كان نسكت لا يتم بغير شتمي وانتقاصي فاقعد وقم بي كيف شئت مع الأداني والأقصاص فلطلما زكيتني وأنا المصر على المعاصي أيام نأخذها ونعطي في أباريق الرصاص ويقال أن الإمام المذكور هو أبو حنيفة رضي الله عنه انتهى كلام ابن خلkan بحروفه وإن كان ابن خلkan له خط على الحنفية في كثير من الموضع فالله على ما يقول وكيل ولكن أصل هذا أن الإمام الأعظم رضي الله عنه حضر ضيافة فيها حماد بن عجرد هذا الخليع المذكور وفي الضيافة لعب حرام وغناء على شرب الخمر وكان قبل أن يصير مقتدى به وذلك قول أبي حنيفة رضي الله عنه ابتنى بهذا مرة فصبرت وأشار إليه حماد بن عجرد بقوله فلطلما زكيتني إلى آخره وقوله أيام نأخذها إلى آخره أي نتعاطاها وأنت حاضر عندنا في المجلس وليس في هذا المقدار هضم لجناب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه فإنه عمل يقتضى مسألة شرعية ولم يكن صار مقتدى به فعلمنا من هذا أن المراد باللعب واللهو الخرم ما كان كذلك وإلا فهو مباح إذا خلا من خمر أو زنا أو غيبة أو نحوها من المحرمات كما مر غير مر (وإن كان الداعي) له إلى الضيافته (فاسقاً) أي مرتكباً للكبائر ومصرًا على الصغائر (معلنا) بفسقه من شربة الخمور وأهل الفجور (بجوز) له (أن لا يجيئه) إلى ضيافته لاحتمال أن يكون عليها شيء من المنكر (ثم الإجابة) إلى الدعوة إنما (تحقق بالدخول) إلى بيت الضيافة (والقعود) عندها وليس من شرطها الأكل (فإن لم يأكل فلا بأس به و) لكن (الأفضل) له (أن يأكل) منها (ولو كان غير صائم كذا في الخلاصة) ولهذا عدوا الضيافة عذرًا في الإفطار إن كان صاحبها لا يرضى بعجرد الحضور وترك الأكل وقال الوالد رحمة الله تعالى في شرحه على شرح الدرر: والضيافة عذر فيما روى عن أبي يوسف ومحمد كما في الكافي يعني على الأظهر ثم يقضي، لما روى أبو داود الطيالسي في مسنده من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: صنع رجل طعاماً ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فقال: رجل أنا صائم، فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم

(أخوك تكلف وصنع طعاماً ودعاك، افطر واقض يوماً مكانه) رواه الدارقطني من حديث جابر رضي الله عنه وقال أن الرجل الذي صنع أبو سعيد الخدري روى الحسن عن أبي حنيفة أنه يعني حضور الضيافة ليس بعذر لقوله عليه والصلة والسلام (إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب فإن كان مفطراً فليأكل وإن كان صائماً فليصل) أي ليدع لهم كما في وغيره لكن في الفتح والله أعلم بحال هذا الحديث والفطر لعذر الضيافة يشمل المضيف وهو الذي يصنعها والضيف وهو الذي تصنع له ثم في الظهيرية قالوا الصحيح من المذهب إن لم يتأنّ صاحب الدعوة بترك الإفطار لا يفطر وإن علم تأذيه يفطر وفي شرح الحلواني: إذا كان يثق من نفسه بالإفطار القضاء يفطر قال أبو الليث: الأولى أن يفطر وفي البزارية الاعتماد في الفرض والنفل أن يفطر ولا يحنته وهذا كله قبل الزوال أما بعد الزوال فلا يفطر إلا إذا كان في ترك الإفطار عقوق الوالدين أو أحدهما وهذا كله في التطوع أما في الفرائض والواجبات فلا يحل إلا بعذر وفي تنوير الأ بصار: والضيافة عذر إن كان صاحبها لا يرضى مجرد حضوره ويتأذى بترك الإفطار إلا لا. ولو حلف بطلاق امرأته إن لم يفطر، أفطر ولو قضاء على المعتمد انتهى يعني ولو كان صائماً عن قضاء رمضان.

من المعاصي العدمية القعود عن الأمر بالمعروف ...

(و) من المعاصي العدمية (القعود) أي التأخر (عن الأمر بالمعروف و) عن (النهي عن المنكر) بحيث ترك ذلك ولم يسع فيه (و) القعود عن (إعانة المظلوم) من أهل الإسلام أو أهل الذمة بالقول أو بالفعل على حسب القدرة وفي حسن التنبه للنجم الغزي رحمه الله تعالى قال: من قبائح قوم النمرود حضور من يضرب أو يهان ظلماً حيث (قَالُوا فَأْثُرُوا بِهِ عَلَى أَعْيُنِ النَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَشَهَدُونَ * الأنبياء: ٦١) وهذا محرم في شريعتنا لمن لا يقدر على الدفع عن المظلوم وفي معناه مشاهدة كل منكر من غير إنكار لمن يمكنه التغيب عنه أو الإنكار وقد روى البيهقي بإسناد حسن عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تتفنن عند رجل

يقتل مظلوماً فإن اللعنة تزل على من حضره حين لم يدفعوا عنه ولا تقن عنده رجل يضرب مظلوماً فإن اللعنة تزل على من حضره قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا ينبغي لامرئ شهد مقاماً فيه حق إلا تكلم به فإنه لن يقدم أجله ولن يحرمه رزقاً هو له) قال في الإحياء وهذا الحديث يدل على أنه لا يجوز دخول دور الظلمة والفسقة ولا حضور الموضع التي يشاهد المنكر فيها ولا يقدر على تغييره قال ولا يجوز له مشاهدة المنكر اعتذراً بأنه عاجز قال ولهذا اختار جماعة من السلف العزلة لمشاهدتهم المنكرات في الأسواق والأعياد والجامع وعجزهم عن التغيير وهذا يقتضي لزوم الهجرة (و) القعود أيضاً (عن السعي) في حاجة العاجز من تبليغ ظلاميته لحاكم أو شراء ما يحتاج إليه ونحو ذلك وهذا من القادر عليه من غير حرج يلتحقه فيه وفي حسن التنبه للنجم الغزي قال: ومن أخلاق الصالحين تنفيص كروب المسلمين وقضاء حواجتهم وستر عوراتهم وتعزيتهم في مصابיהם. روى البخاري وأبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (المسلم أخوه المسلم لا يظلمه ولا يشتمه من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربلة فرج الله عنه كربلة من كرب يوم القيمة ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيمة) (و) القعود (عن غسل الميت) وعن تكفينه وعن الصلاة عليه (و) عن (دفنه) إذا كان مسلماً ذكراً كان أو أنثى أو ختنى صغيراً أو كبيراً لأنها فروض على الكفاية إذا فعلها البعض سقط عن الباقين ومن تركت أو أحدها أثم كل من علم بالترك (و) القعود عن (إنقاذ) أي تخليص (إنسان أو) إنقاذ (مال) الإنسان من حيوان في ملكه أو رفيق أو متابع أو نقد (بصدق) أي قرب (الهلاك بالسقوط) في حفرة أو بئر أو من سطح أو جدار ونحو ذلك (أو الغرق) في بحر أو نهر أو غدير أو سيل (أو الحرق) بالنار (أو نحوها) كأخذ السارق ونهب الغاصب (لل قادر) على ذلك الإنقاذ (من غير ضرر) يلتحقه به (المتعين) له بحيث لا محيص عنه (إما لعدم) وجود (غيره) يقوم بذلك (أو) لعدم (قدرته) أي ذلك الغير (أو لإهماله) أي الغير (وعدم مبالاته لدعينه) فيتعين

عليه القيام بذلك الوجه من هذه الوجوه حيث أهمل الغير ومثله كل شدة وقع فيها المسلم يجب إنقاذه منها من جوع ونحوه قال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر من كتاب الكراهة والاستحسان ومن أشدت جوعه حتى عجز عن طلب القوت ففرض على كل مسلم إن علم به أن يطعمه أو يدل عليه من يطعمه صونا له عن الهايا فإن امتنعوا عن ذلك حتى مات اشتركوا في الإثم وكذا إذا رأى لقيطا أشرف على الهايا أو أعمى كاد أن يردي في البئر وصار هذا كإيجاء الغريق (وأما المشي لصلة الرحم) أي زيارة الأقارب (والعيادة) للمرضى (والزيارة) للصالحين ولالأصدقاء والمحبين (والتهنئة) لهم بالأفراح المشروعة (والتعزية) لهم في مصابهم (فمن السنن) أي الطريق النبوي (المستحبة) عند العلماء فترك المشي فيها يخل بالكمال وبشرف الخصال.

(و) منها أي من المعاصي العدمية (قعود الأجير) أي تقصيره (عن خدمة المستأجر) فيما إذا استأجره لخدمته شهرا بكذا من الدراهم فلا يجوز له أن يقصر في خدمته تلك المدة وإذا استحق الأجرة بتسليم نفسه ولم يعمل قال في تنوير الأ بصار في الأجير الخاص هو من يعمل لواحد عملا موقتا بالتفصيص ويستحق الأجر بتسليم نفسه في المدة وإن لم ي العمل كمن استأجر شهرا للخدمة أو لرعى الغنم وإن هلك في المدة نصف الغنم أو أكثر فله الأجرة الكاملة (و) قعود (المملوك) ذكره كان أو أنتي (عن خدمة المالك) في كل ما واجهه فيه من الأعمال أو ما يعلم أن فيه نفعا لولاه من غير خيانة ولا مخالفة ولا طاعة في معصية. قال في شرح الشرعة: لا يجوز أن يترك العبد فرائض الله تعالى لأجل خدمة سيده وإذا أدى فرائض الله تعالى لا يجوز له أن يترك خدمة السيد ويشتغل بعبادة غير واجبة إلا بإذن السيد فيها حتى لو أحجم بالحج يجوز للسيد أن يخرجه من الإحرام وينعنه من إتمام الحج ولو أحجم بغير إذن السيد وحج وفات عنه خدمة السيد أثم وكذلك للسيد أن يمنعه من صلاة النفل وصوم النفل وعن تعلم غير التشهد والفاتحة والسورة وفرائض الصوم والصلوة لأن

هذه الأشياء واجبة عليه دون غيرها. وروى عن حسن البصري رحمه الله تعالى أنه سُئل عن الملوك الذي يرسله مولاه في الحاجة وتحضر صلاة الجماعة بأي شيء يبدأ قال: بحاجة مولاه يعني إذا كان سعة في الوقت ولا يخاف فوت الوقت وأما إذا خاف ذهاب الوقت لا يجوز له أن يؤخرها عن وقتها لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا طاعة لخلوق في معصية الخالق) ذكره في تنبية الغافلين. (و) قعود (الزوجة عن خدمة داخل البيت) فيجب عليها إن لم تكن من بنات الأشراف إصلاح الطعام وإسراج النار وأن تقدم الطست والمنديل إلى الزوج وما يمسح به يديه عند غسل يديه قبل الطعام وبعده وذكر في المتبع نقاً عن النوازل أنه إذا لم تكن للمرأة زمانة ولم تكن من الأشراف تجبر على خدمة البيت نحو الخبز والطبخ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بين علي وفاطمة رضي الله عنهما بخدمة خارج البيت على علي رضي الله عنه وخدمة داخله على فاطمة رضي الله عنها ويجوز للرجل أن يكره امرأته على خدمة بيته مثل الكنس والفرش والغسل والخبز وما شكا له لأن ذلك عليها لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جعل خدمة بيت علي على فاطمة رضي الله عنها ولا يجوز أن يكرهها على الغزل لأنه ليس من خدمة البيت وقال قاضي خان ليس للمرأة أن تعمل بيدتها شيئاً لزوجها قضاء من الخبز والطبخ وكنس البيت وغير ذلك وفي التاتارخانية إذا فرض القاضي للمرأة ما تحتاج إليه من الدقيق وسائر المؤن فقالت لا أعمل ولا أحجز ولا أعالجه شيئاً منها فلا تجبر وقال الإمام أبو الليث: إذا كانت المرأة تقدر على هذه الأعمال وهي من تخدم بنفسها لا يجب على الزوج أن يأتيها بمن يعمل هذه الأعمال وقال شمس الأئمة: إذا امتنعت المرأة من الطبخ والخبز وأعمال البيت كان للزوج أن يمتنع من الأداء ويعطيها خبز البر كذا في شرح الشريعة وفي تنوير الأ بصار: امتنعت من الطحن والخبز إن كانت من لا تخدم فعليه أن يأتيها بطعم مهياً وإلا لا ويجب عليه آلة طحن وآنية شراب وطبخ ككوز وجرة وقدر ومعرفة. (و) قعود (الولد) ذكرها كان أو أنثى أو حتى (عن خدمة

والالدين) أي الأب والأم لأنها واجبة عليه وإن كانا مشركين لما روي أن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهمما قالت: قدمت على أمي وهي مشركة فقلت: يا رسول الله إن أمي قدمت علي وهي راغبة فأصالها قال (نعم صليها) كذا في شرح الشريعة (و) قعود (الرعاية عن ما أمرهم) به (الواли) أي الحاكم عليهم سلطاناً أو أميراً أو قاضياً (ما ليس بمعصية) لأنه لا طاعة لخلوق في معصية الخالق (الا بعذر) راجع إلى قعود الأجير وما بعده فإنه لا أتم مع العذر في التأخر عن شيء من ذلك.

الصنف التاسع تتمة الأصناف التسعة في آفات بدن غير مختصة...

(الصنف التاسع) تتمة الأصناف التسعة (في آفات بدن غير مختصة) تلك الآفات (بعضو معين مما ذكر) من الأعضاء الثمانية السابق بيانها (وهذه) الآفات المذكورة (كثيرة جداً ومنها) أي من تلك الآفات (الرقص) مصدر رقص رقصاً من باب قتل فهو راقص ورقص مبالغة (وهو الحركة الموزونة) على ميزان نغمة مخصوصة (والاضطراب) معطوف على الرقص (وهو الحركة غير المورونة فكل) أي كل واحد منها كائن (من) جملة (لعب غير مستنى) (كل لعب ابن آدم حرام إلا ثلاثة ملاعبة الرجل أهله وتأديبه لفرسه ومناضلته لقوسه) أخرجه الحاكم في المستدر عن أبي هريرة رضي الله عنه وقال حديث صحيح على شرط مسلم والمراد كل لعب يلهي عن الجمع والجماعات يكون حراماً أو يقتضي اقترانه بمنكر قطعي كشرب الخمر أو الزنا ونحو ذلك والرقص والاضطراب من جملة ذلك إن كانا كذلك فالاستثناء في الحديث منقطع (ويدخل فيهما) أي في الرقص والاضطراب (ما يفعله بعض الصوفية) أي الذين ينسبون أنفسهم إلى مذهب التصوف وهم مصرون على أنواع الفسوق والفحotor ويأكلون الحشيش ويشربون الخمور في زماننا من غير تخصيص أحد بعينه هذا وصفه (بل هو) أي ما يفعله هؤلاء إن انكشف أمرهم وأهلك ستراهم على اليقين بين المسلمين (أشد من كل ما عداه منهمما) أي الرقص والاضطراب (لأنهم) أي الصوفية المذكورين الذين هم موضوعون بما ذكرنا (يفعلونه)

أي كلام من الرقص والاضطراب (على اعتقاد العبادة) فيه لله تعالى بحيث يلتهمون به عن حضور الجمع والجماعات ورد ما يفعلونه وهم سكارى بأكل الحشيش وبالخمر وأنواع المسكرات وتحضر في مجالسهم أن المردان الحسان ما بين الفسقة اللوطين فيحصل منهم المس بشهوة والتقبيل وغير ذلك من أنواع الآثام وتلك الصوفية عارفون بذلك يصررون عليه ويجمعون الناس له (فيحاف عليهم) بسبب ذلك (أمر عظيم) في الدين وهو الكفر باستحلال الحرام وانتهاك حرمات الإسلام (قال الإمام العارف بالله تعالى (أبو الوفاء بن عقيل رحمه الله تعالى قد نص القرآن) العظيم (على النهي عن الرقص) حيث النهي عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة وعن الجمع والجماعات أو اقتربن بما ذكرنا من المنكرات (فقال) الله تعالى (ولَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا) يقال مرح مرح فهو مرح مثل فرح فرح فهو فرح وزناً ومعنى وقيل أشد من الفرح كذا في المصباح أي وترح مرح وهو حال من فاعل الفعل والأحوال شروط أي اترك المشي في الأرض حالة كونك مظهراً لفرحكم بمشيك ويفهم منه النهي عن الرقص لأنَّه في معنى المشي في الأرض مع إظهار الفرح والحركة الرائدة الموزونة (وذم) سبحانه وتعالى (المختال) بقوله **إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَحُورٍ *** لقمان: ١٨) يقال اختال الرجل وبه خياله وهو الكبر والإعجاب كذا في المصباح (والرقص) بالحركة الموزونة (أشد من المرح والبطر) والخيال والإعجاب إذا كان بقصد ذلك ولا يطلع على مقاصد القلوب إلا علام الغيوب (وقال) العلامة أبو بكر الطروشي رحمه الله تعالى (حين سُئل عن مذهب الصوفية) المبنية أصولهم وفروعهم على قواعد أهل السنة والجماعة في الملة الإسلامية (أما الرقص والتواجد) أي الذي يجب لله عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة وحضور الجمع والجماعات أو المتصرف فاعله بالسكر والعربدة وأنواع الفسوق كما ذكرنا (فأول ما أحدثه) على نحو من الوصف المذكور (أصحاب السامر) في بين إسرائيل (ما اتَّخَذُ لَهُمْ عجلاً جسداً) من حلبيهم فصاغه لهم ووضع فيه القبضة التي قبضها من أثر جبريل عليه السلام (له

خوار) أي صوت كصوت العجول من البقر حتى عبده من دون الله تعالى (وقاموا يرقصون عليه) أي العجل يعني حوله فرحا به (ويتواجدون) أي يظهرون الوجود بالفعل المحرم وهو عبادة غير الله تعالى كما يفعل هؤلاء المذكورون من الصوفية يأكلون الحشيش أو يشربون الخمر ويرقصون من طرفهم وفرحهم ونشاط نفوسهم بالحرم والقطعي والكبر والإعجاب ويتواجدون بالوجود الشيطاني والشهوات النفسانية بين الفسقة المختلطين بالمردان الحسان الوجوه على سماع الدفوف والطناوير والرمور والنایات (فهو دين الكفار وعبد العجل) قد تدينوا به في اعتقادهم ذلك عبادة لله تعالى وقربة إليه سبحانه وهو على الوصف المذكور فهو كفر لا محالة وردة عن الإسلام وزيادة ضلاله (وقال في) الفتاوي (التاتار خانية الرقص) على الوصف الذي ذكرناه (في السماع) للآلات المذكورة بالحالة المزبورة (لا يجوز) فعله ولا حضوره (وفي) كتاب (الذنخيرة أنه) أي الرقص المذكور (كبيرة) لاشتماله على الحرام القطعي (وقال الإمام البزارى) رحمه الله تعالى (في فتاواه قال القرطبي) المالكي (رحمه الله تعالى أن هذا الغناء) أي المخصوص المعروف بأنواع المناكر كما ذكرنا (وضرب القضيب) وهو المسمى بالسنطير (والرقص) بالوصف الذي ذكرناه (حرام بالإجماع) من العلماء (عند) الإمام (مالك و) الإمام (الشافعى و) الإمام (أحمد) ابن حنبل رضي الله عنهم (ذكر هذا القرطبي في مواضع متعددة (من كتابه) ولعله كتاب المفهم شرح صحيح مسلم أو غيره من كتبه ومذهب الإمام والأعظم أبي حنيفة رضي الله عنه معلوم من نقل البزارى رحمه الله تعالى هذا الكلام فإنه حنفى يذكر مذهب أبي حنيفة فاتفق على حرمة أئمة المذاهب الأربع رضي الله عنهم (وسيد الطائفـة) الصوفية قدس الله أرواحهم الشيخ (أحمد السنوى رحمه الله تعالى صرح بحرمتـه) أي الرقص إذا كان بالوصف المذكور (ورأيت فتوىـشيخ الإسلام) المسلمين (جلال الملة والدين الكيلانـى رحمه الله تعالى) قال فيها (إن مستحلـ هذا الرقص) المخصوص الموصوف بما ذكرنا من الحرمـات القطـعـية (كافـر) لا محـالـة (لـما

علم أن حرمته) ثبتت (بإجماع) من الأئمة الأربع رضي الله عنهم (لزم أن يكفر مستحله) لأنكاره المعلوم من الدين بالضرورة المجمع على حرمته من غير شبهة (وللشيخ) جار الله (الزمخري) رحمه الله تعالى (في كشافه) الذي هو تفسير القرآن العظيم (كلمات فيهم) أي الصوفية المذكورين الموصوفين بما قلناه من القبائح (تقوم بها عليها الطامات) جمع طامة يقال طم الأمر طما علا وغلب ومنه قيل للقيامة الطامة كذا في المصباح حيث كانوا موصوفين بما ذكرناه من المقايد ومصررين على المحرمات القطعية (والإمام المحبوب أيضا) رحمه الله تعالى (أشد من ذلك) أي ما ذكره الزمخري في كشافه (انتهى) ما نقله في فتوى الجلال الكيلاني رحمه الله تعالى (قلت) أي قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله تعالى (من) كان (له انصاف) في الحمدى (وديانة) أي تقوى في الملة الإسلامية (واستقامة طبع) أي صحة سيرة وكمال بصيرة (إذا رأى رقص) بعض (صوفية زماننا) لا كلهم لأن الخير والشر في كل طائفة من الناس موجود إلى يوم القيمة ولعل الشيخ رحمه الله تعالى كان له اطلاع على صوفية مخصوصين موصوفين بما تقدم من الأوصاف وإلا فليس كل الصوفية سواء كما أنه ليس كل العلماء والفقهاء والمدرسين سواء كما أنه ليس كل القضاء والأمراء والوزراء والسلطانين سواء بل فيهم الصالح وفيهم الفاسد وفيهم الأفسد وهو أمر شائع مشهور لا شبهة فيه عند الجمهور والنافق والقاصر من الجاهلين هو الذي يتبع الفاسد ويستكشف عن عورات المسلمين وأهل الكمال لا يرون إلا الكمال ويسترون المقايد والعيوب بـ(بالإعراض والتأنويل بأشرف الخصال وإنما الأعمال بالنيات والله أعلم بالطويات (في المساجد) والجومع والزوايا (والدعوات) منهم في أثناء ما يصدر بينهم من المناكر بالحان جمع لحن أي ترثيات وتطربات (ونغمات) مختلفات مهيجات للشهوات وتحريفات للكلمات (مختلطها بهم) في تلك الحالة (المرد) جمع أمرد يقال مرد الغلام مردا من باب تعب إذا أبطأ نبات وجهه وقيل إذا لم تنبت لحيته فهو أمرد كذا في المصباح (وأهل الأهواء) جمع هوى

وهو الميل النفسي بالخاطر الشيطاني (و) أهل (القرى) جمع قرية (من جهال العوام) والفالحين الغافلين الذين هم كالأنعام (وما يبتدع) أي أصحاب البدع المصريين على فعل الحرام (الطغام) بالطاء المهملة والعين المعجمة كسحاب أو غاد الناس وأراذفهم (لا يعرفون الطهارة) من النجاسة (ولا) يقرؤون (القرآن) و لا يعلمون (الحلال والحرام بل لا يعرفون الإيمان والإسلام) غير أنهم في وقت سماعهم المذكور المشتمل على أنواع الفسق والفحور (زعيق) أي صياغ شديد مفزع (وزئير) وهو صوت الأسد يقال زأر الأسد او زئيرا (ونفاق يشبه نفاق الحمير) أي صوتها (يبدلون كلام الله تعالى) إذا قرؤوا آية منه (ويغيرون ذكر الله تعالى) اذا ارادوا الذكر (ثم يتلفظون) مع ذلك الجهل والفسق والضلال (بألفاظ مهملة) لا معنى لها (وهذيانات) الهذيان كلام لا يعقل ككلام المعتوه (كريهة) أي تمجها الأسماء ولا تقبلها (مثل) قولهم (هاي وهوى وهىء وهيا) ونحو ذلك من كلمات أهل الشطح في حال تواجههم (يقول) الذي يرى ذلك عنهم (لا محالة هؤلاء) القوم (اخذوا دينهم لهوا ولعبا) وسخرية وهزوا (وإن لم يكن له ممارسة بالفقه) أي معرفة تامة به (وعلم تفصيلي) أي على وجه التفصيل (بحالهم) الشنيع وأمرهم الفظيع (فالويل) كل الويل (للقضاء) القائمين بتنفيذ أحكام الشريعة (والحكام) المتخصصين لأمور السياسة (حيث يعرفون هذا) المنكر القبيح الذي أصرت عليه هذه الطائفة المبتدعة (ويشاهدون) أحواهم (ولا ينكرون) شيئاً من ذلك (ولا يغيرون) ما هم عليه من المناكر (مع قدرتهم عليهم وعجز غيرهم) عنهم (بل يخالفون منهم) ويقع الوسواس في قلوبهم من دعاويمهم الفاسدة (ويلتمسون) أي يطلبون منهم (الدعاء) والبركة واعلم أن هذا كله في طائفة من المتصوفة أو صافهم كذلك وأحواهم أثبت من ذلك جعلوا دعواهم التصوف سترة لقبائهم وشبكة لتحصيل مصالحهم ولا يخلو الرمان منهم على كل حال وإن لم يجز تعين طائفة منهم بأعيائهم ولا شخص واحد بعينه موصوف بذلك ما لم ينكشف فيهم جلية الأمر بالمشاهدة والعيان الذي لا تتحمل التأويل في البيان

ولا يجوز تقليد الناس بعضهم بعضا في الأخبار عن ذلك ما لم يثبت بالبينة العادلة عند الحاكم الشرعي على أن الحاكم أيضا يحكم بالظاهر وبواطن الأمور معلومة عند الله تعالى فلا قطع إلا ظاهرا والله أعلم بالسرائر وأما خبر التواتر من الناس لبعضهم بعضا بذلك فهو منوع لإستناد الكل فيه إلى الظن والتوهم والتخيّم واستفادة الخبر من بعضهم البعض بحيث لو سألت كل واحد منهم عن رؤية ذلك ومعايشه لقال لم أعاينه وإنما سمعت ومن قال عاينته تستكشف عن حاله فتراه مستندا إلى ظنون وأمارات وهمية وعلامات ظنية وربما إذا تأملت وتفحصت وجدت خبر ذلك التواتر الذي تزعمه كله مستندا في الأصل إلى خبر واحد أو إثنين ونظيره ما قال السعد رحمة الله تعالى في شرح العقائد في مبحث التواتر أو أثيل الكتاب وأما خبر النصارى بقتل عيسى عليه السلام واليهود بتأييد دين موسى عليه السلام فتواتره منوع وقال الخيالي في حاشيته قوله فتواتره منوع بل لم يبلغ أصل المخبرين حد التواتر وعرق اليهود قد انقطع في زمن بختنصر انتهى وإنما امتنع تواتره لأن الجمع الكبير مستند قولهم خبر أحد وكذلك الأخبار الشائعة في الناس من بعضهم البعض بالطعن وذكر المعاصي والقبائح مستندة أصلها إلى خبر واحد أو إثنين والواحد أيضا قوله مبني على الظن والتهمة بحيث لو سألته لأنكر التتحقق واعترف بالعلامة الوهمية فلا يجوز لأحد أن يقول ثبت عندي بالتواتر معصية فلان لأن الناس أخبروني بذلك وهم كثيرون لأن تواترهم في مثل ذلك منوع لاعتراضهم على النقل عن بعضهم بعضا بمجرد الأخبار من غير تحقق بحيث لو سألت الواحد منهم عن تتحققه بذلك يقول لك أنا سمعت ولا أدري ومن قال تحقق يكون تتحقق مجرد سوء ظن وقمة وقعت في قلبه من غير رؤية ومن قال رأيت فكذلك وهذا أمر معلوم بين الناس وغالب الأخبار كذب لا أصل لها ولهذا قال الفقهاء السؤال عن الأخبار المحدثة في البلد كرهه بعضهم مطلقا ورخص بعضهم الاستخبار وإن لم يرخص الأخبار كذا في الفتاوى الظهيرية وإنما ذلك لغبة الكذب في الناس خصوصا في زماننا هذا وفي بلادنا دمشق

الشام وغيرها من بلاد الإسلام من كثرة الحسد والبغض والعداوة وربما يفترى أحدهم على رجل بما لا علم له به ويخبر الناس بذلك ويصير الناس ينقولونه ويخبر به بعضهم بعضاً فيصل الخبر من الناس شئ إلى بعض المغورين بعلمهم المطرودين عن أبواب فضل الله تعالى فيتمسك بذلك ويقول وصليبي هذا عن فلان بطريق التواتر ولا يعلم المسكين أن الذين ينقولون إليه الكذب ينقولون عنه أيضاً الكذب لغيره ويكثر أخبارهم بالافتراء الصريح ولو صح التواتر من هؤلاء المخبرين المستند خبرهم إلى تقليد بعضهم بعضاً وتعصبهم الفاسد لصح خبر النصارى المجمعين على قتل عيسى عليه السلام تقليداً لبعضهم بعضاً وخبر اليهود بتأييد ملة موسى عليه السلام المجمعين على ذلك بتقليلهم بعضهم بعض مع أن أصلهم مستند إلى خبر أحد وتواترهم منوع لا لکفرهم لأن خبر التواتر لم يستفاد الصدق فيه من حال المخبرين بعدلة أو إيمان وإنما استفید ذلك من نفس الإجتماع على الخبر المستند إلى الرؤية والمعاينة.

(نعم الذكر) الله تعالى من فقراء الصوفية إذا صدر في حال كونهم (قياماً وقعوداً وعلى جنونهم) نظير قوله تعالى (الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ * آل عمران: ١٩١) الآية فهو (جائز) بل فيه أجر عظيم عند الله تعالى وثواب جزيل (إذا كان بأدب وسكون) أعضاء من غير حركة يقصد بها الرياء والإعجاب ولم يكن في المجلس فسوق من نحو ما ذكرناه فيما سبق (بلا لحن) أي تحريف وتغيير في ذكر قصد به تلاوة القرآن أو حكاية الحديث ومن ذكر الله تعالى باللغة الملحونة كان كذلك بلهجة جديدة موضوعة له كالألغان حيث صرحا بأن اللغة له فهو مثال على ذكره كمن ذكر الله تعالى بالعجمية يثاب على كل حال خصوصاً وقد ذكر العلماء أن للعاجز عن العربية أن يقرأ القرآن في الصلاة بالعجمية يثاب على كل حال (ولا تغرن) بالغناء الموجب للفسوق على نحو ما سبق بيانه وإن القلب العامر بذكر الله تعالى إذا فاض من باطنه على ظاهره بنوع من أنواع الذكر واستغرقه لواقع الأشواق الإلهية وتحركت به بواعث الحبة القدسية لا

يقدر أن يملك أعضاءه من الرقص والتواجد والهياق والله أعلم بحقائق أحوال الأنام وأما أصحاب القلوب الباردة والهمم الفاترة والأحوال الضعيفة جداً من المتعبدين على العمى والمتقشفين بمقتضى ما تقواه نفوسهم وتقبله عقولهم من الطاعات الصورية والعبادات المبنية على الأهوية النفسانية فما لهم والكلام فيما لا يعلمنون والدخول في مضائق توجب هلاكهم في الدنيا والآخرة وهم لا يشعرون فإن لكل ماء كيزانا ولكل ميدان فرسانا (وأما تحريك الرأس فقط) من دون تحريك البدن (يمنة ويسرة تحقيقاً) أي إثباتاً في النفس (معنى النفي و) معنى (الإثبات في) كلمة (لا إله) وهو النفي (إلا الله) وهو لإثبات (فالظن الغالب) أي يغلب على ظنه (جوازه) أي كونه جائزأ (بل استحبابه إذا كان مع) مصاحبة (النية الصالحة) لوجه الله تعالى من غير قصد رباء (فيخرج) ذلك (عن حد العبث واللعب) المنهي عنه (فيكون فعلاً) من الذاكر (دالاً على التوحيد) الله تعالى (مقارنا للقول الدال عليه) أي على التوحيد (فيكون) لا إله إلا الله (كلمة ككلمتين) إحداهما بالقول والأخرى بالفعل (وأصله) أي أصل هذا الحكم (رفع) الأصبع (المسبحة في الصلاة في) حال قراءة (التشهد عند) قوله (أشهد أن لا إله إلا الله) يرفعها عند النفي ويضعها عند الإثبات كما قالوا (وقد روي) ذلك (في) الأحاديث (الصحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم مع أن الصلاة موضع سكون ووقار) أي حلم ورزانة (حتى كره فيها الالتفات) بالوجه بلا فسادها وبالصدر مع فسادها قال في شرح الدرر: وكراه التفاته بأن يلوى عنقه لا حاجة ولو حول صدره عن القبلة فسدت صلاته ثم مسألة الإشارة بالمسبحة في التشهد فيها خلاف بين علمائنا. قال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر: أعلم أنه اختلف مشايخنا في الإشارة بالسبابة حين التشهد ففي المضمرات أنه لا يشير. وفي الخلاصة: أنه لا يشير وفي السراج الوهاج من مشايخنا من قال أنه لا يشير لأن فيه زيادة رفع لا يحتاج إليه فالترك أولى لأن مبني الصلاة على السكينة وفي الولاجية والتجنيس وعليه الفتوى وفي عمدة المفتى: الإشارة عند قوله أشهد أن لا

إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ حَسْنٌ لَا خَلَافٌ فِيهِ وَقَالَ أَبُو يُوسُفُ: يَعْقُدُ الْخَنْصُرُ وَالْبَنْصُرُ وَيَحْلِقُ
الْوَسْطَى وَيَشِيرُ بِالسَّبَابَةِ وَقَيلَ لَا يَشِيرُ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى وَفِي مِنْيَةِ الْمُفْتَى: وَيَكْرَهُ أَنْ يَشِيرَ
عِنْدَ كَلْمَةِ الشَّهَادَةِ وَفِي فَتْحِ الْقَدِيرِ وَعَنْ كَثِيرٍ مِّنَ الْمَشَايخِ: لَا يَشِيرُ أَصْلًا وَهُوَ
خَلَافُ الدَّرَائِيَّةِ وَالرَّوَايَةِ وَيَكْرَهُ أَنْ يَشِيرَ بِعَسْبَحَتِيَّهِ وَعَنْ الْحَلْوَانِيِّ: يَقِيمُ الْأَصْبَعَ عِنْدَ لَا
إِلَهٌ وَيَضْعُهَا عِنْدَ إِلَهٌ لِّيَكُونَ الرَّفْعُ لِلنَّفِيِّ وَالوَضْعُ لِلْإِثْبَاتِ اهـ وَتَقَامِهُ هَنَاكَ وَتَقْرِيرُ
أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ فِي تَحْوِيلِ الرَّأْسِ فِي الْذَّاكِرِ يَمْنَةً وَيَسِّرَةً أَنَّهُ مَقْيَسٌ عَلَى الإِشَارَةِ فِي التَّشَهِيدِ
بِالْمَسْبِحَةِ الرَّفْعُ لِلنَّفِيِّ وَالوَضْعُ لِلْإِثْبَاتِ مَعَ أَنَّ الصَّلَاةَ أَحَقُّ يَتَرَكُ الْحَرْكَةُ فِيهَا لَا بَتَنَائِهَا
عَلَى السَّكُونِ وَالْوَقَارِ وَذَكْرُ الْمَنَاوِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي شَرْحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ قَالَ سَئَلَ
جَدِيُّ الْمَنَاوِيِّ الْكَبِيرُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى هَلْ الْإِهْتَزَازُ فِي الْقِرَاءَةِ مَكْرُوهٌ أَمْ خَلَافُ الْأُولَى
فَأَجَابَ بِأَنَّهُ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ غَيْرُ مَكْرُوهٍ وَلَكِنْ خَلَافُ الْأُولَى وَمَحْلُهُ إِذَا لَمْ يَغْلِبِ الْحَالُ
وَاحْتَاجَ إِلَى نَحْوِ النَّفِيِّ فِي الذَّكْرِ إِلَى جَهَةِ الْيَمِينِ وَالْإِثْبَاتِ إِلَى جَهَةِ الْقَلْبِ وَأَمَّا فِي
الصَّلَاةِ فَمَكْرُوهٌ إِذَا قَلَ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ وَيَنْبَغِي إِذَا كَثُرَ أَنْ يَكُونَ تَحْرِيكُ الْحَنَكَ كَثِيرًا
مِنْ غَيْرِ أَكْلٍ وَإِنَّ الصَّلَاةَ تَبْطَلُ بِهِ.

من الآفات كشف العورة عند غيره إلاّ بعدر

(وَمِنْهَا) أَيُّ مِنْ تُلْكَ الْآفَاتِ الْمَذَكُورَةِ (كَشْفُ الْعُورَةِ) مِنَ الْإِنْسَانِ (عِنْدَ غَيْرِهِ
إِلَّا بَعْدِر) كَوْقَتُ الْخَتَانُ وَنَظَرُ الطَّبِيبِ وَلِأَجْلِ الْاسْتِنْجَاءِ وَمَعْرِفَةِ الْبَكَارَةِ فِيمَنْ
اشْتَرَى أَمَةً عَلَى أَهْمَا بَكْرٍ أَوْ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بَكْرٌ ثُمَّ طَلَقَهَا وَادْعَى أَنَّهُ قَبْلَ الْوَطَءِ يَنْظَرُ
إِلَيْهَا النِّسَاءَ (وَقَدْ مَرَ) أَيُّ الْكَلَامُ عَلَى الْعُورَةِ وَحْكَمُ النَّظَرِ إِلَيْهَا مَفْصِلًا (فِي آفَاتِ
الْعَيْنِ) فَانْظُرْهُ هَنَاكَ (وَ) مِنَ الْآفَاتِ كَشْفُ الْعُورَةِ (فِي الْخَلُوَةِ) وَحْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَحَدٍ
عِنْدَهُ (أَيْضًا) لِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ يَرَوْنَ وَالْجِنَّ وَاللَّهُ تَعَالَى يَرَاهُ مَكْشُوفَ الْعُورَةِ مُخَالِفًا لِأَمْرِهِ
سَبَحَانَهُ لَهُ بِالسِّترِ كَمَا إِذَا سَتَرَ عُورَتَهُ يَرَاهُ مَسْتُورَ الْعُورَةِ مِثْلًا لِلْأَمْرِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (يَا
بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ * الْأَعْرَافُ: ٣١) وَالْمَرَادُ سَتَرُ الْعُورَةِ وَفِي شَرْحِ
الشَّرِعَةِ رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَمْرَ بِالاستِنَارَ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ

لو لم يكن معه أحد قال: (فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يَسْتَحِي مِنْهُ وَلَا إِنْ مَعَكَ صَاحِبِينَ لَا يُؤْذِيَانِكَ فِينِيَّغِي أَنْ لَا تُؤْذِيَهُمَا) (إلا بعذر حلق) أي إزالة شعر (العانة) في تقدير فعلة بفتح العين قال الأزهري وجماعة هي منبت الشعر فوق قبل المرأة والرجل أو الشعر النابت ذكره في المصباح. قال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه لشرح الدرر: يبتدئ في حلق العانة من تحت السرة كذا في المختني. وفي الحاوي: وكذا يستحب حلق العانة من تحت السرة إذا كان الشعر كالشعير وقص الظفر إذا صار كنصفه وقيل النصف أو الربع (و) عذر (الغسل) من الجنابة والحيض والنفاس وللجمعة والعيددين والإحرام وعرفة وبقية الاغتسال المستحبة (في زمان يسير) وهو مقدار حلق العانة والغسل من غير مهلة ولا إطالة وفي شرح الحلبي على منية المصلي: وكشف العورة في الخلوة لغير ضرورة خلاف الأدب لقوله عليه الصلاة والسلام (الله أحق أن يستحب منه) وفي شرح الشريعة في فصل اللبس ولو أراد الاغتسال يكره أن يتجرد بدون إزار وإن كان منفرداً وقيل إن كان في بيت وحده وأمن دخول الناس عليه يعذر إن شاء الله تعالى وقيل لا بأس أن يتجرد أو يتجرد الزوجان في البيت وعن أبي نصر الدبوسي: لا يكره أن يغسل متجرداً في الماء الحار أو غيره في الخلوة كذا ذكره في القنية (و) عذر (التخلி) أي التغوط والبول (و) عذر (الاستنجاء) من ذلك سواء قلت النجاسة أو كثرت (و) عذر (التداوي) في الرجل والمرأة (يقدر الحاجة) من غير زيادة في الكشف عليها وهذا كله حيث لا يراه أحد وهو في الخلوة وأما عند الغير قال الحلبي في شرح المنية: والاستنجاء بالماء أفضل إن أمكنه الاستنجاء به من غير كشف عند أحد فإن لم يمكنه ذلك يكفي الاستنجاء بالأحجار أي يجب عليه أن يكتفي بالأحجار ولا يرتكب الخرم ولا يكشف عورته بل لا يجوز الكشف عند أحد أصلاً لأنه حرام يعذر به في ترك طهارة النجاسة إن لم يمكنه إزالتها من غير كشف. قال البزازي: ومن لم يجد سترة تركه يعني الاستنجاء ولو على شط نهر لأن النهي راجح على الأمر حتى استوعب النهي الأزمان ولم يقتض الأمر التكرار وقال

قاضيكان: من كشف العورة للاستنجاء يصير فاسقا اهـ وأما الاغتسال من الجنابة عند أحد يراه فقد ذكر الوالد رحمة الله تعالى في شرحه على شرح الدرر: عليه غسل وهناك رجال لا يدعه وإن رأوه يختار ما هو أستر والمرأة بين الرجال تؤخر وبين النساء لا والمراد بقوله وإن رأوه رؤية ما سوى العورة فإن كشف العورة لا يجوز عند أحد في الصحيح وفي الخلوة قيل يأثم وقيل يعفى لزمان القليل دون الكثيرة وقيل لا بأس به وقيل يجوز أن يتجرد للغسل ويجرد زوجته للجماع إذا كان البيت صغيرا مقدار خمسة أذرع أو عشرة كذا ذكره الحلباني في شرح المنية ومقتضى كلام ابن الشحنه في شرح الوهابية خلاف ما ذكر أنه المراد حيث قال بعد بسط زائد والفرق بين الاستنجاء والغسل إن الاستنجاء إزالة الخبر وقيل الخبر محتمل حتى تجوز مع الصلاة بخلاف قليل الحدث حيث لا تجوز مع الصلاة فجاز ارتكاب المنهي لأجله دون ذاك وفرق أيضا بأن الغسل لا يترك لأنكشف العورة كما في صلاة عادم الشوب والاستنجاء سنة والكشف حرام فكان ترك السنة أولى من إتيان الحرام.

من الآفات لبس الحرير والذهب والفضة

(ومنها) أي من الآفات (لبس الحرير) الخالص (و) لبس (الذهب والفضة سوى) مقدار عرض (أربع أصابع) من الحرير وكذلك من المنسوج بالذهب أو الفضة (للذكر) ويجوز للأئم مطلقا (بالغا) كان ذلك الذكر (أو صبيا) دون البلوغ. قال النووي في شرح مسلم: وأما لبس الحرير والإستبرق والديياج فهو حرام على الرجال سواء لبسه للخيلاء أو غيرها إلا أن يلبسه للحكمة فيجوز في السفر والحضر وأما النساء فيباح لهن لبس الحرير بجميع أنواعه وخواتيم الذهب وسائر الحلي منه ومن الفضة سواء المزوجة والشابة والعجوز والغنية والفقيرة وهو مذهبنا ومذهب الجماهير وحكى القاضي عياض عن قوم إباحة الحرير للرجال والنساء وعن ابن الزبير تحريمه عليهما ثم انعقد الإجماع على إباحته للنساء وتحريمها على الرجال ويدل عليه الأحاديث المصرحة بالتحريم. وقال روي عن قتادة عن الشعبي عن سويد بن

عفلة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب بالحاجية فقال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع ففي هذه الرواية إباحة العلم من الحرير في الثوب إذا لم يزد على أربع أصابع عرضاً. وقال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه: أربع أصابع مضمومة لا منشورة كذا في الكفاية والأصل في المسألة ما أخرجه مسلم عن قتادة وذكر نحو ما ذكرنا ثم قال وروى محمد في الأثر عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم النخعي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث جيشاً فتح الله عليهم وأصابوا غنائم كثيرة فلما أقبلوا وبلغ عمر أئمهم قد دنوا خرج الناس ليستقبلهم فلما بلغتهم خروج عمر بالناس لبسوا ما معهم من الحرير والديباج فلما رأهم عمر غضب وأغضبه عليهم فلما رأوا غضب عمر ألقواها ثم أقبلوا يعتذرون فقالوا إنا لبسناها لنريك ما أفاء الله علينا فسرى ذلك عن عمر ثم رخص في العلم الأصبع والأصبعين والثلاث والأربع. قال محمد: وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة وكذا الثوب المنسوج بالذهب لا يكره إذا كان قدر عرض أربع أصابع كذا في كمال الدرية (غير أن الإثم في) لبس ما زاد على ذلك المقدار في حق (الصبي) إذا ألبسه وليه (يكون) إثمه (على الملبس) له لا على الصبي لعدم تكليفه وعند الشافعية رحمة الله تعالى يجوز إلباسه. قال النووي في شرح مسلم: وأما الصبيان فقال أصحابنا يجوز إلباسهم الحلي والحرير في يوم العيد لأنه لا تكليف عليهم وفي جواز إلباسهم ذلك في باقي السنة ثلاثة أوجه أصحها جوازه الثاني تحريميه الثالث يحرم بعد سن التمييز انتهى. وفي شرح الدرر: ويكره إلباس الصبي ذهباً أو فضة لأن حرمة الملبس لما ثبتت في حق الذكور حرم الإلباس أيضاً كالخمر لما حرم شربها حرم سقيها وفي شرح الوالد رحمة الله تعالى على شرح الدرر: والكرامة تحريمية لئلا يعتاده الصبي ألا ترى أنه يؤمر بالصوم والصلاوة وينهى عن شرب الخمر ليعتاد فعل الخير ويألف ترك المحرمات فكذا هذا والإثم على من ألبسه لإضافة الفعل إليه (و) الثوب (الذي لحمته) بالفتح والضم لغة ما ينسج عرضاً وقال الكسائي بالفتح لا غير واقتصر عليه ثعلب

كذا في المصباح (حرير ففي حكم) المنسوج سداه ولحمة من الحرير (الخالص) في حرمة لبسه على الرجال (إلا في الحرب) فيجوز للرجال لإرهاب الأعداء وقال الوالد رحمة الله تعالى في شرحه على شرح الدرر: وعند أبي يوسف ومحمد يحل لبس الحرير في الحرب لما روى الشعبي أن عليه الصلاة والسلام (رخص في لبس الحرير والديباج في الحرب) ولأن فيه ضرورة فإن الخالص منه أدفع معرة السلاح وأهيب في عين العدو لبريقه ويكره عند أبي حنيفة لأن الضرورة اندفعت بالملحوظ وهو الذي لحمته حرير وسداه غير ذلك والمحظور لا يستباح إلا للضرورة وما رواه الشعبي محمول على الملحوظ ثم قال وجملة وجوه المسألة ثلاثة الأول ما يكون كله حرير وهو الديباج لا يجوز لبسه في غير الحرب بالاتفاق وأما في الحرب فعند أبي حنيفة لا يجوز وعند هما يجوز والثاني ما يكون سداه حريرا ولحمة غيره ولا بأس بلبسه في الحرب وغيره والثالث عكس الثاني وهو مباح في الحرب للضرورة وهي إيقاع الهيبة في عين العدو لبريقه ودفع معرة السلاح ولا ضرورة في غيره فيكون مكروها كما قرره في العناية انتهى وفي الأشباه والنظائر من الفن الأول قال: الثوب المنسوج لحمته من حرير وغيره فيحل إن كان الحرير أقل وزنا أو استويا بخلاف ما إذا زاد وزنا (وأما القعود) أي الجلوس (والاضطجاع) وهو الاستلقاء على الجنب يقال اضطجعت إذا أقيمت جنبي بالأرض (عليه) أي على الحرير (وتسلده) أي اتخاذه وسادة بالاتكاء عليه والوسادة بالكسر المخددة (فجائز عند الإمام) أي حنيفة (رحمه الله تعالى خلافا لهما) أي لأبي يوسف ومحمد رحهما الله تعالى وفي شرح الوالد رحمة الله تعالى على شرح الدرر: و يجعل الحرير فراشا ووسادة عند أبي حنيفة وقالا يكره وذكر القدورى والقاضي الإمام أبو عاصم قول أبي يوسف مع محمد والفقىء أبو الليث السمرقندى مع أبي حنيفة وكذا الاختلاف في ستر الحرير وتعليقه على الأبواب لهما ما روى من عموم النهي وقال سعد بن وقاص رضي الله عنه: لأن أتكئ على جمر الغضا أحب إلى من أتكئ على مرافق الحرير وعن علي رضي الله عنه أنه أتي بدابة على

سرجها حرير فقال: هذا لهم في الدنيا ولنا في الآخرة ولأن التنعم بالتوسد والافتراض مثل اللبس و هو عادة الأكاسرة والتتشبه بهم حرام قال عمر رضي الله عنه: إياكم وزي الأعاجم ولأبي حنيفة ما أخرجه بن سعد في الطبقات في ترجمة ابن عباس رضي الله عنهما عن راشد مولى النبي عامر قال رأيت على فراش ابن عباس رضي الله عنهما مرفقة حرير وما أخرجه عن مؤذنبني وداعه قال: دخلت على ابن عباس رضي الله عنهما وهو متকئ على مرفقة حرير وسعد بن جبير عند رجليه وهو يقول أنظر كيف تحدث عني فإنك حفظت عني كثير أو في الهدایة روی أن النبي صلی الله عليه وسلم جلس على مرفقة حرير وقد كان على بساط ابن عباس رضي الله عنهما مرفقة حرير ولأن القليل من الملبوس مباح كالإعلام فكذا القليل من اللبس والاستعمال والجامع كونه أنموذجا على ما عرف يريده به أن المستعمل يعلم بهذا المقدار لذة ما وعد له في الآخرة ليرغبه في تحصيل سبب الوصول إليه والمرفقة بكسر الميم وسادة الإتكاء (ويكره أن يلبس الرجال الثياب المصبوغة بالعصفر) وهو نبت معروف وعصفرت الثوب صبغته بالعصفر فهو معصفر اسم مفعول كذا في المصباح (أو الزعفران) ويقال زعفرت الثوب صبغته بالزعفران فهو مزعفر بالفتح اسم مفعول (أو الورس) وهو نبت أصفر يزرع باليمن ويصبغ به، قيل هو صنف من الكركم وقيل يشبهه وملحفة ورسية مصبوغة بالورس وقد يقال مورسة كذا في المصباح وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر من مسائل متفرقة وأخر الكراهية والاستحسان قال: ليس العصفر والمزعفر الأحمر والأصفر للرجال مكروه كما في الحاوي والملقط وفي الظهيرية وقد اختلف الناس فيه فكرهه الأكثرون لما روی عن عمر رضي الله عنه أنه رأى رجلا عليه ثوب أحمر فقال: دعوا هذه البراقات للنساء وأباوه آخرون لما روی عن لقمان بن عجرة رحمه الله تعالى قال: لقيت أربعة أو خمسة من أصحاب رسول الله صلی الله عليه وسلم يلبسون العصفر وفي شرح مسلم للنووي رحمه الله تعالى قال في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص

قال: رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم علي ثوبين معصرفين فقال: (إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها) وفي الرواية الأخرى قال: رأى النبي صلى الله عليه وسلم علي ثوبين معصرفين فقال: (أمك أمرتك بهذا) قلت أغلسلهما قال: (بل أحرقهما) وانختلف العلماء في الثياب المصنفة وهي المصبوغة بعصف فباها جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وبه قال الشافعي وأبو حنيفة ومالك رضي الله عنهم لكنه قال غيرها أفضل منها وفي رواية عنه أنه أجاز لباسها في البيوت وأفيفية الدور وكراهه في المحافل والأسواق ونحوها وقال جماعة من العلماء هو مكره كراهة تزريه وحملوا النهي على هذا لأنه ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم لبس حلة حمراء ففي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة قال الخطابي: النهي مصروف إلى ما صبغ من الثياب بعد النسج فأما ما صبغ غزله ثم نسج فليس بداخل في النهي وحمل بعض العلماء النهي هنا على المحرم بالحج أو العمرة ليكون موافقاً لحديث ابن عمر رضي الله عنهما نهي المحرم أن يلبس ثوباً مسنه ورس أو زعفران أهـ والحاصل أن للسلف من العلماء في لبس الأحمر سبعة أقوال الأول الجواز مطلقاً. الثاني المنع مطلقاً. الثالث يحرم المشبع بالحمرة ويحل ما صبغه خفيف. الرابع يكره لبس الأحمر لقصد الزينة والشهرة ويحوز في البيوت والدور والدور. الخامس يجوز لبس ما صبغ غزله ثم نسج دون ما صبغ بعد نسجه. السادس المنع منه للمحرم بالحج أو العمرة. السابع أن الكراهة فيه تزريه وهو خلاف الأولى والأفضل وذكر المناوي رحمه الله تعالى في شرح الجامع الصغير في حديث كان صلى الله عليه وسلم يلبس برد الأحمر في العيد والجمعة أي ليبيس حل لبس مثل ذلك فيهما ففيه رد على من كره لبس الأحمر القاني وزعم أن المراد بالأحمر هنا ما هو ذو خطوط تحكم لا دليل عليه. قال في المطامح: ومن أنكر لباس الأحمر فهو متعمق جاهل وإنساده لمالك باطل ومن مجازفات ابن العربي الفقيه المالكي أنه أفتى بقتل رجل عاب لبس الأحمر لأنه عاب لبسة لبسها رسول الله صلى الله عليه

وسلم وقتل بفتياه كما ذكره في المطامح وهذا ثور غريب وإقدام على سفك دماء المسلمين عجيب وسيخاخصمه هذا القتيل غدا ويبيو بالحزى من اعتدى وليس ذلك بأول ثوره لهذا الفتى وجراءته وإقدامه فقد ألف كتابا في شأن مولانا الحسين رضي الله عنه زعم فيه أن يزيد قتلها بحق بسيف جده نعوذ بالله من الخذلان (ولا بأس بتحلية المنطقة) والمنطق بالكسر ما شددت به وسطك والنطاق والمنطق واحد والمنطقة اسم لما يسميه الناس الحياضة كذا في المصباح وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر: وأما المنطقة فلما في عيون الأثر لأبي الفتح اليعمري أن النبي صلى الله عليه وسلم كان له منطقة من أديم مبشرور ثلاث حلقات وإنزيمها وطرفها فضة وقال المجتبى: لا يحل استعمال منطقة وسطها من دياج وقال المرغينيان: يحل إذا لم يبلغ عرضها أربع أصابع ولما استولى عمر رضي الله عنه على خزائن كسرى أمر سراقة وكان أطول أصحابه أن يلبس قباه كسرى فلبسه ثم قال له تحزم فتحزرم ثم قال له تحيط فشد المنطقة وكانت مذهبة فيها فصوص من جواهر فدل على الجواز (وتحلية حمائل) جمع حمالة بالكسر للسيف وغيره ويقال لها محمل أيضا وزان مقود والجمع محامل كذا في المصباح (السيف بالفضة) متعلق بتحلية (ويكره) تحلية المنطقة وحمائل السيف (بالذهب) ومقتضى ما نقلناه عن المجتبى جوازه بالذهب أيضا في المنطقة وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر: وأما السيوف فلما أخرجه أبو داود والترمذى والنمسائى عن أنس رضي الله عنه قال كانت قبضة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة وأنخرج الطبرانى فى معجمه عن مرزوق الصيقى أنه صقل سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم ذا الفقار وكانت له قبعة من فضة وحلق من فضة والقبعة بقاف فباء موحدة فىاء مثناء تحنت ثم مهملة على وزن سفينية ما على طرف مقبض السيف من فضه أي حديد وأنخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن جعفر بن محمد قال رأيت سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم قائمة من فضة نعله من فضة وبين ذلك حلق من فضة وهو عند هؤلاء يعني بين العباس ونعل السيف

بالنون فالعين فاللام حديدة في أسفل غمد السيف كما في القاموس فكانت هذه الحديدة في سيفه صلى الله عليه وسلم من فضة وأخرج البيهقي عن عثمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه تقلد بسيف عمر يوم قتل عثمان فكان محل قلت كم كانت حليته قال أربعمائة وذكر الوالد رحمة الله تعالى في كتابه المذكور في مسائل متفرقة لا بأس بلبس الثوب في غير الحرب إذا كانت أزراره ديباجا أو ذهبا كما في كراهة الذخيرة ويكره الحزام من الحرير لأنه يستعمل كما في كراهة خزانة الروايات وفي السير الكبير: لا بأس بلبس الجوشن أي الدرع والبيضة من الذهب قال وهذا قوله وأما على قول أبي حنيفة فيكره لأن الحرير والذهب في حرمة الاستعمال على السواء ثم قال ولا ينبغي أن يتقلد الرجل سيفا حليته ذهب وإن كانت في الحرب وهذا يحجب أن يكون قول أبي يوسف ومحمد وأما على قول أبي حنيفة فلا بأس به ثم أهمنا فرقا بين الجوشن المذهب والبيضة المذهبة وبين حلية السيف إذا كان من ذهب فقا إن الذهب الذي على الجوشن ينفع لأن السهم يزلق عن الذهب وأما الحلية فلا تنفع شيئا وإنما هي للتزيين والتزيين للرجال كروه كذا في استحسان الذخيرة (وتكره الخرقة) التي يحملها الإنسان معه (لمسح العرق) عن وجهه (و) لأجل (الامتحاط) بها ونحو ذلك (إن كانت متقومة) أي لها قيمة كبيرة (لأنها دليل) وجود (الكثير) أي التكبر في حاملها باعتبار أن الأصل في حملها قصد التكبر والاستنكاف عن مسح العرق والامتحاط باليد أو طرف ثوبه فلو لم يخطر لحاملها خاطر التكبر والاستنكاف تجوز ولو كان لها قيمة بأن كانت مطرزة بألوان الحرير أو بالفضة أو الذهب ولم تكن من خالص الحرير. قال الوالد رحمة الله تعالى في شرح قول صاحب الدرر: وجاز خرقة لوضوء ومخاط ونحوه كالعرق من غير خالص حرير وفي الجامع الصغير: تكره الخرقة التي تحمل ليمسح بها العرق لأنها بدعة محدثة وتشبه بالأعاجم ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك ولا أحد من الصحابة والتابعين وإنما يتمسحون بأطراف أردitiهم وال الصحيح كما في

المداية والكافى وشرح الوقاية وغيرها: أنه لا يكره لأن المسلمين قد استعملوا في عامة البلدان مناديل الوضوء والخرق للمخاط ومسح العرق وما رأه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن وقد جاء في الحديث أنه عليه الصلاة والسلام كان يمسح وضوءه بالخرقة في بعض الأوقات وحاصله أن من فعل شيئاً من ذلك تكبراً فهو مكروه ومن فعل حاجة وضرورة لم يكره ونظيره التربع في الجلوس والاتكاء فإن فعله تكبراً ونحوه يكره وإن فعله حاجة وضرورة فلا يكره كذا في الكافى ونحوه في العناية وشرح الوقاية وغيرها (ويكره ستر الحيطان) في البيوت (باللبود) جمع لبد (ونحوها) أي نحو اللبود ونحو الحيطان وهي الستارات من الجوخ على الأبواب والطاقات وخلف ظهور القاعدين من الجدران وكذلك من غير الجوخ كالحرير والأدم المبشرور (للبزينة) لما فيه من معنى التكبير وقد المباهاة والافتخار حتى لو خلا من ذلك لم يكره كما سندكره (لا) يكره إذا كان ذلك (للحر) أي لدفعه (أو) لدفع (البرد) وكذا دفع الذباب ونحوه قال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر من الكراهة والاستحسان ويجوز للإنسان أن يبسط في بيته ما شاء من الثياب المتعدنة من الصوف والقطن والكتان المصبوغة وغير المصبوغة والمنقشة وغير المنقشة وله أن يستر الجدران بالأزر من اللبد وغيره ويجوز أن يبسط أيضاً ما فيه صورة أو يتخد منه ما يجلس عليه من اللبد وهي ما عليه الصليب ولا يجوز أن يعلق على موضع شيئاً فيه صورة ذات روح ويجوز أن يعلق صورة غير ذات روح لما روی عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان ببيت عائشة رضي الله عنها وعلى بعض أبواب بيتهما ستر فيه تماثيل خيل ورجال فجاءه جبريل فاستأذن فقال أدخل فقال كيف أدخل وفي بيتك ستر فيه تماثيل خيل ورجال فإما أن تقطع رؤوسها ف تكون كهيئه الشجرة أو تجعل بساطاً يوطأ لما ذكره القاضي الإمام أبو عاصم العامري أن أنس بن مالك رضي الله عنه شهد وليمة فجلس على وسادة حرير عليها طيور وذكر الوالد رحمه الله تعالى في مسائل متفرقة من شرحه على شرح الدرر أيضاً قال معزيماً إلى منية

المفي: لا بأس بتعليق ستور الحرير على الأبواب وذكر أيضا في كتاب الكراهية قال وأعلم أن النوم في البشخانة والناموسية ونحوهما عمت به البلوى جائز لما في المبتغى والقنية لا بأس بعلاقة حرير توضع في مهد المهد لأنه ليس بلبس وكذا الكلة للرجال لأنها كالبيت وفي القاموس أن الكلة بالكسر ستر رقيق وغشاء يتوقفى به من البعض انتهى كلام الوالد رحمة الله تعالى ولا فرق في جواز النوم في البشخانة والناموسية بين أن تكون كلا منهما من خالص الحرير أو من المنسوج الفضة والذهب لقول الوالد رحمة الله تعالى بعد ذلك وأعلم أنه يجوز للإنسان أن يزيّن بيته بماء الذهب والفضة لما في الظهيرية ويجوز للإنسان تزيين بيته بالجص والأجر والساج وأنواع الأصباغ وماء الذهب والفضة لما روي أن السلف الصالح عمل ذلك مثل محمد بن سيرين وكان في غاية الورع ولما ذكر أيضا قبل ذلك معزيا إلى كمال الدرائية قال وكذا الثوب المنسوج بالذهب لا يكره إذا كان قدر عرض أربع أصابع المنسوج بالحرير بلا فرق فيكون حكمه فيفهم منه جواز جعل الشمسيات المنسوجة من الفضة والذهب للثياب وكذلك ما يوضع على حواشي الثوب وأطرافه من ذلك إذا كان عرض أربع أصابع وكذلك الأزرار المنسوجة من ذلك (ولا بأس بأن يكون في بيت الرجل ثياب ديباج) بكسر الدال المهملة وفتحها أيضا وهو ما سداه ولحنته حرير خالص للزينة (لا تلبس) بالبناء للمفعول ولا يقصد بها التكبير والافتخار (و) أن يكون في بيته (أواني) جمع إناء أو أووعية مصبوغة (من الذهب والفضة للتحمل) أي الزينة (لا للأكل والشرب) ولا لنوع من أعمال الاستعمال ولا للتکبير والافتخار (كذا في الخلاصة) وغيرها قال الوالد رحمة الله تعالى وذكر محمد في السير الكبير لا بأس للرجل أن ينقش بيته وينجذبه ويتحمل بالأواني والثياب ولا يجعله كأسatar الكعبة ولكن يؤزر بإزاره ولا بأس بأن يشتري الخادم السري والثوب السني وله أن يزيّن بيته بالديباج ويتحمل بالأواني من الذهب والفضة بشرط أن لا يزيد به التفاخر والتکاثر لأن فيه إظهار نعم الله تعالى وكذا في المحتوى وفي مختصر المحيط ولا بأس بأن

يكون في بيت الرجل سرير ذهب وفراش دياج لا يقعد ولا ينام عليها وكذا أواني الذهب لا يشرب فيها لأنه الانتفاع حرام دون الإمساك وإن قع بأدنى الكفاف وصرف الفضل إلى ما ينفعه في الآخرة كان أفضل...

من الآفات عقوق الوالدين أو أحدهما

(ومنها) أي من الآفات (عقوق) عق الولد أباه عقوقا من باب قعد إذا عصاه

وترك الإحسان إليه فهو عاق والجمع عققة كذا في المصباح (والوالدين) أي الأب والأم (أو أحدهما) أي أحد الوالدين (قال الله وَقَضَى) أي حكم (رَبُّكَ) سبحانه وتعالى عليك وعلى أمتك يا محمد (أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ) أي أمر ربك أمرا مقتطعا بأن تعبدوه لأن غاية التعظيم لا تتحقق إلا لمن له غاية العظمة ونهاية الإنعام ويجوز أن تكون أي مفسرة ولا نافية (وَبِالوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا) وأن تحسنوا أو احسنوا بالوالدين إحسانا لأنهما السبب الظاهر للوجود. ذكر البيضاوي وفي ختصر تفسير الرازمي لابن جحيل: أتبع الأمر بطاعته ببر الوالدين لأن السبب الحقيقي في وجود الإنسان هو تخليق الله وإيجاده فبدأ به والسبب والظاهر هو الأبوان فتنى بهما ولأن الإنسان يقابل إله القديس بالتعظيم والمحدث المخلوق بالشفقة وأحق الخلق بذلك الأبوان لكثرة إنعامهما ولأن شكر المنعم واجب وفي الحديث (لا يشكر الله من لم يشكر الناس) وبيان نعمتهما أن الولد بضعة منها وفي الحديث (فاطمة بضعة مني) ولأن طلبهما نفع الولد ودفع مضرته كال الطبيعي لهما وذلك أقصى فعل الخير ولأنهما يحسنان إلى الولد حالة نهاية ضعفه وعجزه فإن قيل إنما طلبا لذلة أنفسهما فأدخلوا الولد في عالم الآفات والمخافات وكان بعض المتسمين بالحكمة يضرب أباه ويقول هو أدخلني في عالم الكون وعرضني للموت والأمراض. وأمر المعري أن يكتب على قبره، هذا جناه أبي علي وما جنت على أحد. وقال في ترك التزوج والولد وتركتهم في نعمة العدم التي سبقت لذذتها نعيم العاجل ولو أنهما ولدوا لعانيا شدة ترمي بهم في موبقات الآجل وقال الإسكندر الأستاذ أعظم منه من الوالد لأنه تحمل أنواع المشاق في

تعليمي وأوقفني في نور العلم والأب طلب اللذة فأخرجنـي إلى آفات عالم الكون والفساد ومن الكلمات المشهورة خير الآباء من علمك والحواب هب أن أول الأمر كذلك إلا أن ما ذكرناه من إحسانـه أفضل ما يكون وأعظم من الإحسان فسقطت الشبهـة والمعنى وأن تحسـنوا بالوالدين أو واحسنـوا بالوالدين وفي الآية التأكـيد في أمر الوالـدين من وجوهـ الأول أنه تقدم ذكر السعي المشـكور في الآخرة يعني في قوله تعالى (وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُوراً*)
 الإسراء: ١٨) كالمـبينـة له وbir الوالـدين من حـملـته والثـاني أنه قـدم عـبـادـته وـثـنى بـيرـهما والـثالث أنه قـدم ذـكرـهما على الإحسـان اـعـتـنـاء بهـما والـرابـع أنـ التـنكـيرـ في إـحسـانـا للـتعـظـيمـ والـمعـنـ أنـ إـحسـانـهـما إـلـيـكـ بلـغـ الغـاـيـةـ فـلـيـكـ إـحسـانـكـ إـلـيـهـما كـذـلـكـ وـلـهـما مـزـيـةـ الـابـتـداءـ كـمـاـ فيـ المـثـلـ «ـالـمـبـادـيـ بـالـخـيـرـ لـاـ يـكـافـيـ»ـ (ـإـمـاـ يـبـلـغـنـ عـنـدـكـ الـكـبـيرـ أـحـدـهـماـ)ـ أيـ الـوـالـدـينـ (ـأـوـ كـلـاهـمـاـ)ـ وـمـعـنـ عـنـدـكـ أـنـ يـكـونـاـ فيـ كـنـفـهـ وـكـفـالـتـهـ (ـفـلـأـ تـقـلـ لـهـمـاـ أـفــ)ـ فـلـاـ تـخـسـرـ مـاـ يـسـتـقـدـرـ مـنـهـماـ وـتـسـتـشـقـلـ مـنـ مـؤـنـتـهـماـ وـهـوـ صـوتـ يـدـلـ علىـ تـضـحـرـ وـهـوـ مـبـيـنـ عـلـىـ الـكـسـرـ لـالـتـقـاءـ السـاـكـيـنـ (ـوـلـأـ تـنـهـرـهـمـاـ)ـ وـلـاـ تـزـجـرـهـماـ عـمـاـ لـاـ يـعـجـبـكـ فـيـهـ بـإـغـلـاظـ (ـوـقـلـ لـهـمـاـ قـوـلـاـ كـرـيـماـ)ـ بـدـلـ التـأـفـيـفـ وـالـنـهـرـ (ـوـأـخـفـضـ لـهـمـاـ جـنـاحـ الـذـلـ)ـ تـذـلـلـ لـهـمـ وـتـوـاضـعـ وـاـخـفـضـ لـهـمـ جـنـاحـ الذـلـيلـ (ـمـنـ الرـحـمـةـ)ـ مـنـ فـرـطـ رـحـمـتـكـ عـلـيـهـمـ (ـوـقـلـ رـبـ اـرـحـمـهـمـاـ)ـ اـدـعـ اللهـ أـنـ يـرـحـمـهاـ بـرـحـمـتـهـ الـبـاقـيـةـ وـلـاـ تـكـتـنـفـ بـرـحـمـتـهـ الـفـائـةـ وـإـنـ كـانـاـ كـافـرـيـنـ لـأـنـ مـنـ رـحـمـتـهـ يـهـدـيـهـمـاـ (ـكـمـاـ رـبـيـانـيـ صـغـيـراـ)ـ رـحـمةـ مـثـلـ رـحـمـتـهـمـاـ وـتـرـبـيـتـهـمـاـ لـيـ فيـ صـغـرـيـ وـفـاءـ بـوـعـدـكـ لـلـرـاحـمـينـ روـيـ أـنـ رـجـلاـ قـالـ لـرـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـنـ أـبـوـايـ بـلـغـاـ مـنـ الـكـبـيرـ أـنـ إـلـىـ مـنـهـمـاـ وـلـيـ مـنـيـ فيـ الصـغـرـ فـهـلـ قـضـيـتـهـمـاـ قـالـ:ـ (ـفـإـنـهـمـاـ كـانـاـ يـفـعـلـانـ ذـلـكـ وـهـمـاـ يـجـبـانـ حـيـاتـكـ أـمـاـ أـنـ تـفـعـلـ ذـلـكـ وـأـنـ تـرـيـدـ مـوـهـمـاـ)ـ ذـكـرـهـ الـبـيـضاـويـ وـفـيـ تـفـسـيـرـ الزـجاجـ (ـفـلـأـ تـقـلـ لـهـمـاـ أـفــ)ـ لـاـ تـقـلـ لـهـمـاـ كـلـامـاـ تـبـرـمـ فـيـهـ بـهـمـاـ وـمـعـنـ أـفــ النـنـ وـقـدـ قـيلـ إـنـ أـفــ وـسـخـ الـأـظـفارـ وـالـمـعـنـ لـاـ تـقـلـ لـهـمـاـ مـاـ فـيـهـ أـدـنـ تـبـرـمـ أـيـ إـذـاـ كـبـرـاـ وـأـسـنـاـ فـيـنـبـغـيـ أـنـ تـتـوـلـيـ مـنـ خـدـمـتـهـمـاـ

مثل الذي توليا من شأنك وخدمتك ولا تنهرهما بمعنى لا تنهرهما أي لا تكلمهما ضحرا كالحافي أو جههمما (وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الدُّلُّ) * الإسراء: ٢٤) أي ألن لهم جنابك متذلا من مبالغتك في الرحمة لهم وقال ابن جمیل في مختصر تفسیر الرازی في قوله تعالى (فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفِّ) قال الفراء يقول العرب فلان متألف من ریح وجدها أي يقول أفع وقال الأصمعي الأفع وسخ الأذن والتف وسخ الأظفار يقال ذلك عند الاستقدار ثم كثر حتى استعمل في كل ما يتاذى به وقيل أخذ من الأفع وهو الشيء القليل وتف اتباع كشیطان ولیطان وقيل الأفع الصحر وقال العین أصله إذا وقع عليك تراب فتنفح لتزيله فالصوت الحاصل عند النفح أفع ثم أتسع فيه ذکر عند كل مکروه وقال الزجاج هو التن أی كما لم يتقدرك وأنت متلطخ بالنجاسات فكذلك لا تتقدركما عند الكبير (وَقُلْ لَهُمَا قُولًا كَرِيمًا) أي بالتعظیم والاحترام وقيل هوان يقول يا أبته يا أماه وقيل كما يقول العبد المذنب للسيد الفاظ وقيل لا ترفع إليهما بصرك ولا تسدد إليهما نظرك وأما نداء إبراهیم عليه السلام لأبيه باسمه على قراءة أزر بالضم ونسبة له إلى الضلال فلأن حق الله تعالى مقدم على حق غيره (وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الدُّلُّ مِنَ الرَّحْمَةِ) فإن الطائر إذا أراد ضم فراخه إليه خفض لها جناحه فهو كناية عن حسن التربية كما فعلهما به وأيضا فإن الطائر يرفع جناحه إذا أراد الارتفاع ويختضنه إذا أراد الانحطاط فاستعير للتواضع وإضافة الجناح للذل كحتم الجود أي جناحك الذل أو الذلول أو ذلك على سبيل الاستعارة قيل هي منسوبة بقوله (مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ) * التوبۃ: ١١٣) وقيل هي مخصوصة في المشرکین وقيل هي محکمة لأنه يدعو للکافرین بالهدایة والرحمة لهم بعد الإيمان وقال تعالى (وَوَصَّيْنَا إِلَيْنَا بِوَالدِّيَہِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهُنَّا) ذات وهن أو هن و هنا (عَلَیْ وَهُنِّ) أي تضعف ضعفا فوق ضعف فإنها لا تزال تتضاعف ضعفها (وَفِصَالُهُ فِی عَامَیْنِ) وفطامه في انقضاء عامین وكانت ترضعه في تلك المدة وفيه دلیل على أن أقصى مدة الرضاع حولان (أَنِ اشْكُرْ لِي

وَلَوْلَا إِلَيْكَ) تفسير لوصينا أو علة له أو بدل من والديه بدل اشتتمال وذلك الجمل في بين اعتراف مؤكدة للتوصية في حقها خصوصاً ومن ثم قال عليه الصلاة والسلام لمن قال له من أبْر قال: (أملك ثم أملك ثم أملك) وقال بعد ذلك (ثم أباك) (إِلَيَّ الْمَصْبِرُ) فأحاسيبك على شركك وكفرك ذكره البيضاوي. (خ ت س) يعني روى البخاري والترمذى والنمسائى بإسنادهم (عن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (الكبائر) جمع كبيرة وهي الإثم وتحتاج إلى كبريات أيضاً كما في المصباح (الإشراك بالله) تعالى وهو من أكبر الكبائر ولا يغفره الله تعالى إلا بالتوبه منه وهي الإسلام وما عداه من المعاصي في مشيئة الله تعالى إن شاء غفرها من غير توبه وإن شاء عذاب عليها ومع التوبه فالكل مغفور قال تعالى (إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْفُرُ أَن يُشْرِكَ بِهِ وَيَعْفُرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ * النساء: ٤٨) (وعقوب) أي مخالفه (والدين) أو أحد هما فيما ليس بمعصية (وقتل النفس) التي حرم الله تعالى الحق (واليمين الغموس) وهي الحلف بالله تعالى على أمر ماض يعتمد الكذب فيه. (طك) يعني روى الطبراني في معجمه الكبير (عن ثوبان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ثلاثة) من الخصال (لا ينفع) يوم القيمة عند الله تعالى (معهن) أي مع وجود كل واحد منهن (عمل) صالح (الشرك بالله) تعالى فإنه يحيط العمل فلا عمل معه (وعقوب الدين) أي عصيانهما فيما أمرنا به ونها عنه مما ليس بمعصية وكذا أحد هما وفي معناهما الأجداد والجحود (والفرار) أي المروب (من الزحف) أي الحرب مع المشركين زحف القوم زحفاً من باب نفع وزحوفاً. (حك حب) يعني روى الحاكم وابن حبان بإسنادهما (عن أبي بكرة رضي الله عنه مرفوعاً) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (كل الذنوب) من الكبائر والصغرى حتى الشرك بالله تعالى (يؤخر الله تعالى منها جزاء ما يشاء إلى يوم القيمة) فلا يجازي عليه في الدنيا وقد يجعل في الدنيا جزاء ما يشاء منها على حسب (ما يريد إلا) جزاء (عقوب الدين) أو أحد هما (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَعْجِلُهُ لِصَاحْبِهِ) فيجازي عليه (في الحياة) الدنيا (قبل

الممات) وهو مشاهد في الناس معلوم فيما بينهم. (طط) يعني روى الطبراني في الأوسط بإسناده (عن جابر رضي الله عنه مرفوعا) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (إياكم وعقوق الوالدين) أي احذروا ذلك (فإن ريح) أي رائحة (الجنة) في يوم القيمة (توجد) لعباد الله المؤمنين (من مسيرة ألف عام) فتهب لهم فيستشقونها (والله لا يجد لها) أي تلك الرائحة (عاق) أي عاص مخالف لوالديه أو أحد هما فيما ليس بمعصية (ولا قاطع رحم) أي معرض عن أقاربه متتجنب عنهم بلا سبب شرعي (ولا شيخ) فوق الكهل والكهل من حاوز الثلاثين وخطه الشيب وقيل من بلغ الأربعين كذا في المصباح (زان) أي يفعل الزنا مع انكسار ثوران شهوته بالكثير قال السفياني رحمة الله تعالى من قصيده:

هب الشبيبة تبدي عندر صاحبها * ما عندر اشيب يستهويه شيطان
(ولا جار) بالتشديد اسم فاعل من الجر (إزاره) أي ثوبه (حيلاه) أي تكبراً
وتحيراً وبطراً ورياء فإنه عبد والعبيد ذليلون لا يليق بهم ذلك (إنما الكبراء) أي التكبر
والتعاظم (الله رب العالمين) فهو الأحق بذلك والأولى به دون من سواه وفي حسن
التنبيه للنجم الغزي رحمة الله تعالى: روى الأصحابي في الترغيب عن وهب بن منبه
قال إن الألواح التي كتب الله عز وجل لموسى عليه السلام (يا موسى وقر والديك
فإنه من وقر والديه مددت في عمره ووهبت له ولدا يره ومن عق والديه قصرت
عمره ووهبت له ولدا يعقه) (اعلم) أيها المكلف (إن العقوق) للوالدين أو أحد هما
(إنما يكون بالمخالفة) لهما أو لأحد هما (في) أمر هو طاعة لله تعالى أو مباح (غير
معصية) الله تعالى (إذ) أي لأنه كما قال صلى الله عليه وسلم (لا طاعة لمخلوق) أي
لا تجوز الطاعة له (في معصية الخالق) أي إذا ترتب عليها معصية الخالق سبحانه
وتعالى لأن الحق لله تعالى في الطاعة لا لغيره إلا بما جعله تعالى وفي شرح ابن بطال
على صحيح البخاري قال في باب لا تطيع المرأة زوجها في معصية واجب على المرأة
أن لا تطيع زوجها في معصية وكذلك كل من لزمته طاعة غيره فلا يجوز طاعته له

في معصية الله تعالى ويشهد لهذا قول النبي صلى الله عليه وسلم حين أمر على بعث أمير وأمر الناس بطاعته فأمرهم ذلك الأمير أن يقتتحموا في نار أججها لهم فامتنعوا منها وقالوا لم ندخل الإسلام إلا فرارا من النار فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال (والله لو دخلوها ما خرجوا منها أبدا إنما الطاعة في المعروف) وصوب فعلهم وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال (لا طاعة لخالق في معصية الخالق) اهـ والحاصل أن كل من لزمته طاعة غيره كالابن يجب عليه طاعة أبيه فيما هو طاعة والرعية يجب عليهم طاعة السلطان فيما هو طاعة والزوجة يجب عليها طاعة الزوج فيما هو طاعة والعبد يجب عليه طاعة مولاه فيما هو طاعة كما إذا صدر الأمر من الأمرين إلى المأمورين فيما هو نصح في حقهم ونفع لهم وتربيه لأحواهم وتكبيل لنقصانهم يجب طاعتهم في ذلك وأما في الأمر بالماحر الذي وجوده في حق المأمورين وعدم وجوده سواء ولا انتفاع لهم به ولا دفع ضرر به عنهم فإن طاعتهم فيه جائزة مباحة غير واجبة كما قررناه وحررنا في حق أمر السلطان في غير هذا الكتاب (وإليه) أي إلى ما ذكر من أن عقوق الوالدين المخالفة في غير المعصية (أشار بقوله تعالى (وَإِنْ جَاهَدَاكَ) أي الوالدان بأن كانوا مشركين وأذماك (عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ) من صنم أو كوكب أو نحوهما من الآلهة الباطلة وقال البيضاوي: ما ليس لك به علم باستحقاق الاشتراك تقليدا لهما وقيل أراد بنفي العمل به نفيه (فَلَا تُطِعُهُمَا) في ذلك (وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا) صحابا معروفا يرتضيه الشرع ويقتضيه التكريم (وَاتَّبَعْ) في الدين (سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ) أي رجع (إِلَيْهِ) بالتوكيد والإخلاص في الطاعة (وَإِنَّ الْكُفَّارَ) بالله تعالى في الوالدين (لَا يَحْلُّ العَقُوقَ) من الولد لهما فإن الله تعالى ما خص في المعنى من الآية السابقة في وجوب طاعة الوالدين إلا أمرهما له بالشرك فإنه لا يطيعهما فيه فبقي ماعدا الشرك على أصل الطاعة فيه للوالدين (حتى يجب على) الولد (المسلم نفقة الوالدين الكافرين) إذا عجزا عن الكسب وفي شرح الدرر: لا نفقة مع الاختلاف دينا إلا لزوجته والأصول والفروع

الذميين لقوله تعالى (وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا) * لقمان: ١٥) وفسرها النبي صلى الله عليه وسلم بحسن العشرة والأجداد والجادات كالأبوين ولا يجبر المسلم على إتفاق أبويه الحربيين ولا الحربي على إتفاق أبيه المسلم أو الذمي لأن الاستحقاق بطريق الصلة والحربي لا يستحق الصلة للنهي عن برهם لقوله تعالى (إِنَّمَا يَنْهَا كُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ) ولهذا لا يجري الإرث بين من هو في دارنا وبينهم وإن اتحدت ملته وقيد الذميين احترازاً عن الحربي والمستأمن أما الأول فلأننا نهينا عن البر في حق من يقاتلنا وأما الثاني فلعرضيته إذ يلحق بدار الحرب (و) يجب على المسلم أيضاً (خدمتهم) أي والديه الكافرين (و) يجب عليه أيضاً (برهما) أي الإحسان إليهمما بقدر الإمكان (زيارتهما) في بعض الأحيان (إلا يخاف) الولد المسلم (أن يجلبه) أي أبواه الكافران يجرأه (إلى الكفر) والتدين بدينهما (فيجوز) له (أن لا يزور حينئذ) وهذا ذكر في تنوير الأصبار وغيره من الحضانة أنها تحب للذمية كالمسلمة ما لم يعقل الصغير ديناً ويخاف أن يألف الكفر (كذا) نقل ما ذكر من الكلام (في المخلاصة ولا) يجوز أن الولد المسلم (يقودهما) أي والديه الكافرين إذا عمياً (إلى البيعة) والكنيسة لإعانته لهما على الكفر وهو لا يجوز (و) إنما (يقودهما) أي والديه (منها) أي من البيعة إلى المترى قال الوالد رحمة الله تعالى في مسائل متفرقة من شرحه على شرح الدرر معزياً إلى الحاوي القدسـي: لا يقاد الأعمى إلى البيعة ويقاد منها ونحوه في البزارية وغيرها (ومنها) أي من الآفات (قطع الرحم) أي هجر الأقارب وعدم صلتهم. (م) يعني روى مسلم بإسناده (عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إن الله تعالى خلق الخلق) أي قدر المقادير في اللوح المحفوظ (حتى إذا فرع منهم) أي من إثباتهم في اللوح المحفوظ بالقلم الأعلى (قامت الرحم) من جملتهم (فأخذت) أي تمسكت (بحقو) بالفتح وهو موضع شد الإزار وهو الخاصرة ثم توسعوا حتى سموا الإزار الذي يشد على العورة حقوـا كذا في المصباح (الرحمن) المستوى على العرش والمتجلـي بالرحمة لكون الرحم سبباً في

الإيجاب فهو كالواسطة بينه تعالى وبين خلقه ولهذا قال تعالى (أَنِ اشْكُرْ لِي وَلَوَالدِيْكَ) * لقمان: ١٤) فالله تعالى هو السبب الحقيقي وهي السبب المجازي (فقال لها الله تعالى مه) بالفتح فالسكون اسم فعل معناه أكفي عن هذا الأخذ (قالت) أي الرحم (هذا مقام العائد) أي المحتفظ المعتصم (بك من القطيعة قال) لها الله تعالى (نعم) تصديقاً ولهذا طرد تعالى السببية في وجود الولد عن الأب والأم وإعاذهما من الإنقطاع من حين ابتدأها فإن قلت الكلام هنا في الرحم وهي القرابة وأنت تذكر الوالدين قلت أصل الرحم قرابة الولاد ولو لاها لما كانت قرابة الرحم فهي عينها غير أنها بعده فذكرت على الاستقلال بعد بر الوالدين لئلا تنسى سببيتها (أما ترضين) أي أيتها الرحم (أن أصل من وصلك) لكونه تعلق بي لاعتباره ما هو كالواسطة في الإيجاد لأجل السببية المطردة (وأقطع من قطعك) بإعراضه عني بتركه التوجه إلى حضرتي من أبواب ما جعلته كالواسطة ولهذا ورد أن (رضاء الوالدين من رضاء الله تعالى وسخطهما من سخط الله تعالى) (قالت بلى) أرضي بذلك (قال) لها سبحانه وتعالى (فذلك) الذي جعلته (لك) أي لا أحلفه أصلاً وقال النووي في شرح مسلم وفي روایة: (الرحم معلقة بالعرش تقول من وصلني وصله الله ومن قطعني قطعه الله) قال القاضي: الرحم التي تصل وتقطع وتب إثما هي معنى من المعانى ليست بجسم وإنما هي قرابة ونسب يجمعه قرابة رحم والدة ويتصل بعضه ببعض فسمى ذلك الاتصال والمعانى لا يتأتى منها القيام ولا الكلام فيكون ذكر قيامها وتعلقها هنا ضرباً من مثل وحسن استعارة على عادة العرب في استعمال ذلك المراد تعظيم شأنها وفضيلة واصليها وعظيم إثم قاطعيها بعقوتهم ولهذا سمى العقوبة قطعاً والعق الشق كأنه قطع ذلك السبب المتصل قال ويجوز أن يكون المراد قيام ملك من الملائكة وتعلق بالعرش وتكلم على لسانها بهذا بأمر الله تعالى والعائد المستعيد وهو المعتصم بالله المستجيء إليه المستجير به. قال العلماء: وحقيقة الصلة العطف والرحمة فصلة الله تعالى عباده لطفه بهم ورحمته إياهم وعطفه بإحسانه ونعمه أو صلتهم بأهل ملكته الأعلى وشرح

صدورهم لمعرفته وطاعته. قال القاضي عياض: ولا خلاف أن صلة الرحم واجبة في الجملة وقطيعتها معصية كبيرة قالوا والأحاديث في الباب تشهد لهذا ولكن الصلة درجات بعضها أرفع من بعض وأدنها ترك المهاجرة وصلتها بالكلام ولو بالسلام ويختلف ذلك باختلاف القدرة وال الحاجة فمنها واجب ومنها مستحب ولو وصل بعد الصلة ولم يصل غايتها لا يسمى قاطعاً ولو قصر عما يقدر عليه وينبغي له يسمى واصلاً (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا إن شئتم) في تأييد ما ذكر قوله تعالى (فَهَلْ عَسِيْتُمْ) فهل يتوقع منكم (إِنْ تَوَلَّتُمْ) أمور الناس وتأمرتم عليهم أو أعرضتم وتوليت عن الإسلام (أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ) تفاحرا على الولاية وتجاذبا لها أو رجوعا إلى ما كنتم عليه في الجهة من تغاير ومقاتلة الأقارب والمعنى أفهم لضعفهم في الدين وحرصهم على الدنيا أحقاء بأن يتوقع ذلك منهم من عرف حالم ويقول لهم هل عسيتم (وَتَقْطِعُوا أَرْحَامَكُمْ) من القطع وقرئ تقطعوا من التقطع (أُولَئِكَ) إشارة إلى المذكورين (الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ) ب fasadhem وقطعهم الأرحام (فَأَصَمَّهُمْ) عن استماع الحق (وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ) فلا يهتدون سبيلاً (أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ) القرآن يتصرفونه وما فيه من الموعظ والزواجر حتى لا يجسروا على العاصي (أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا) لا يصل إليها ذكر ولا ينكشف له أمر وتنكير القلوب لأن المراد قلوب بعض منهم أو للإشارة بأنها لإيهام أمرها في القساوة أو لف्रط جهالتها ونكرها كأنها مبهمة منكورة وإضافة الأقوال إليها للدلالة على أقوال مناسبة لها مختصة بها لا تجنس الأقوال المعهودة. (حب) يعني روى ابن حبان بإسناده (عن عبد الرحمن بن أبي أوفى رضي الله عنه مرفوعا) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إن الرحمة المخصوصة بأهل الكمال من المؤمنين (لا تنزل على قوم فيهم) أي من جملتهم رجل (قاطع رحم) إذا علموا به ولم ينفروه منه. (طب) يعني روى الطبراني بإسناده (عن الأعمش رحمه الله تعالى أنه كان ابن مسعود رضي الله عنه جالساً بعد الصبح في حلقة) بفتح اللام وهي القوم الذين يجتمعون مستديرين وحلقة الباب

بالسكون من حديد وغيره ذكره في المصباح (فقال أنسد الله تعالى) أنسدتك الله وبالله ذكرتك به واستعطفتك أو سألك به مقصماً عليك كذا في المصباح (قاطع رحم) مفعول أنسد (لما) بالتشديد أي إلا (قام) أي مضى وذهب (عنا فإننا نريد أن ندعوا ربنا وأن أبواب السماء مرتجحة) بالتخفيض أي مغلقة (دون قاطع رحم) أي لا تفتح له فلا يقبل دعاؤه فيتضرر به قومه الذي هو فيهم بعدم قبول دعائهم أيضاً كما في الحديث قبله (أن الرحمة لا تزل على قوم فيهم قاطع رحم) (اعلم أن قطع الرحم حرام) للأحاديث الواردة في ذلك (ووصلها) أي الرحيم (واجب) على كل مكلف قال الله تعالى (وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارِفُوا * الحجرات: ١٣) فإن حكمة جعل القرابة والرحم التعارف فيما بينهم وأن لا ينسوا نعمة الله تعالى عليهم فمن قطع رحمه فقد كفر تلك النعمة وألغى حكم الجعل المذكور (ومعناه) أي معنى وصل الرحم (أن لا ينساها) أي الرحيم يعني القرابة والنسب بينه وبين قومه (ويتفقدها بالزيارة أو الاداء) مقدار ما يتيسر له (أو الإعانة) في قضاء الحاجات (باليد) إن أمكنه فيما يكون بها (أو القول) فيما يكون به من أيضاً مظلمة إلى حاكم ليعرفها أو تعليم وإرشاد ونصح وإمداد (وأقله) أي أدنى ما يحصل به وصل الرحم (التسليم) أي القاء السلام عند الاجتماع (أو إرسال السلام) والتخييم مع الغير (أو) إرسال (المكتوب) بذكر السلام والدعاء وشرح الأسواق وذكر بعض الواقع والأخبار ونحو ذلك (ولا توقيت فيه) أي في وصل الرحم في كل شهر أو جمعة أو يوم وإنما ذلك بمقدار الإمكان وعدم الحرج من الجانيين (وتحب) أي صلة الرحم (لكل ذي رحم محرم) بحيث لو كان أحدهما ذكرها والآخر أثني حرمت منا كحتهما فعلى هذا لا تدخل أولاد الأعمام وأولاد الأحوال (واختلف) بالبناء للمفعول (في) صلة الرحم (غير المحرم منه) كبنات الأعمام وبنات الأحوال (ويدل على عدم وجوبها) أي صلة الرحم في غير المحرم (جواز النكاح) إذ لو وجب عليه صلة الرحم في غير المحرم منه لحرم النكاح لأن النكاح يوجب حل الاستمتاع وهو قطع للرحم لا صلة فلما جاز

النکاح شرعاً دل ذلك على عدم وجوب صلة الرحم في غير المحرم (و) يدل أيضاً على عدم وجوبها جواز (الجمع بيه امرأتين لو فرض كل منهما ذكراً لم تحرم عليه الأخرى) كالمرأة وبنت عمها أو بنت خالها وهو غير المحرم فلو وجبت الصلة في غير المحرم لما حاز الجمع للإنسان في النکاح وملك اليمين بين المرأة وبنت عمها أو بنت خالها لما يتضمن ذلك من قطع الرحم بسبب ما يقع بين الضرتين من عداوة إحداهما للأخرى (إذا) أي لأن (علة عدم) جواز النکاح بين الرجل وعمته أو خالته وعدم جواز (الجمع) بين امرأة وعمتها أو خالتها (لزوم قطع الرحم في الجواز) أي لأنه يلزم من ذلك قطع الرحم فامتنع الجواز لترتبط قطع الرحم عليه وهو حرام فحرم ما يترتب عليه أيضاً وقال النووي في شرح مسلم وقيل هو عام كل رحم من ذوي الأرحام في الميراث يستوي المحرم وغيره وهذا القول هو الصواب وما يدل عليه الحديث الوارد في أهل مصر وذلك قوله صلى الله عليه وسلم (ستفتحون أرضاً يذكر فيها القيراط فاستوصوا بأهلها خيراً فإن لهم ذمة ورحماً) وفي رواية (ستفتحون مصر وهي أرض يسمى فيها القيراط فإن لهم ذمة ورحماً) أو قال (ذمة وصهراً) قال العلماء: القيراط جزء من أجزاء الدرهم والدينار وغيرهما وكان أهل مصر يكتشرون من استعماله والتكلم به والذمة الحرمة والحق والرحم كون هاجر أم إسماعيل منهم والصهر كون مارية أم إبراهيم منهم ويدل عليه أيضاً حديث (أن أب البر أن يصل الرجل أهل ود أبيه) مع أنه لا محرمية وقال النووي قبل ذلك أيضاً قال القاضي عياض: واجعوا على أن الأب والأم أكد حرمته في البر من سواهما قال وتردد بين الأجداد والإخوة وقال صلى الله عليه وسلم (أدناك أدناك) فقال أصحابنا يستحب أن يقدم في البر الأم ثم الأب ثم الأولاد ثم الأجداد والجدات ثم الإخوة والأخوات ثم سائر المحارم من ذوي الأرحام كالأعمام والعمات والأحوال والحالات ويقدم الأقرب فالأقرب من أدنى بأبوين على من أدنى بأحدهما ثم بذوي الرحم غير المحرم كابن العم وبنت العم وأولاد الأخوال والحالات وغيرهم ثم بالمحاورة ثم بالولاء من

أعلى وأسفل ثم الجار ويقدم القريب البعيد الدار على الجار ولذا لو كان القريب في بلد آخر قدم على الجار الأجنبي وألحقوا الزوج والزوجة بالمحارب.

من الآفات إيداء الزوجة زوجها

(ومنها) أي من الآفات (إيداء الزوجة زوجها) بالفعل أو بالقول روي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين لا تؤذيه قاتلك الله فإنما هو عندك دخيل يوشك أن يفارقك إلينا) رواه الترمذى وقال حديث حسن ذكره النووي في رياض الصالحين (ومخالفتها) أي الزوجة (إياب) أي الزوج في كل ما يريد مما لا معصية فيه لله تعالى (وعدم رعاية حقوقه) أي الزوج قال في الشريعة وشرحها: وكانت امرأة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم تستقبل زوجها إذا دخل من خارج فتقول مرحباً بسيدي وسيدي أهل بيتي وتعمد إلى أخذ رداءه فتأخذه من عنقه وتقصد إلى نعله فتخلعه فإن رأته خزيناً قالت ما يحزنك إن كان حزنك لآخرتك زادك الله تعالى منها وإن كان لدنياك كفاك الله عز وجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم لزوجها أو لم يخبره بحالها (يا فلان اقرأها مني السلام وأخبرها أن لها نصف أجر الشهيد) ومن حقوقه عليها أن لا تمن عليه بما لها الذي صرفته في حوايجه وأن لا تعبس في وجهه فيسخط الله تعالى عليها وأن لا تؤذيه بساندها وأن لا تدخل عليه غما من أمر النفقه. (ت) يعني روى الترمذى بإسناده (عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لو كنت أمراً أحداً) من الناس (أن يسجد لأحد) سجود تحية لا سجود عبادة كما كان سجود إخوة يوسف عليه السلام والمعنى لو كنت موجباً على أحد ذلك (لأمرت الزوجة أن تسجد لزوجها) أي تحبب بأبلغ تحية. قال في الأشباه والنظائر من مباحث النية في أوائل الكتاب: إن سجد للسلطان إن كان قصده التحية والتعظيم دون الصلاة لا يكفر، أصله أمر الملائكة بالسجود لآدم عليه السلام وسجود إخوة يوسف عليه السلام ولو أكره

على السجود للملك بالقتل فإن أمروه به على وجه العبادة فالأفضل الصبر كمن أكره على الكفر وإن كان للتخييم فالأفضل السجود انتهى ويمكن أن يكون المعنى لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد سجود عبادة من دون الله تعالى لكان الأحق بذلك الزوج من زوجته فكنت آمراً لزوجة أن تسجد لزوجها أن تعبده لما أنه يرزقها ويحفظها ويعولها ويحمي عنها ولكن لا آمر أحداً أن يعبد أحداً وإنما آمر الكل أن يعبدوا الله تعالى وحده لا يشركون به شيئاً وفي الحديث كمال الحث للزوجة على أداء حقوق الزوج. (خ م) يعني روى البخاري ومسلم بإسنادهما (عنه) أي عن أبي هريرة (رضي الله عنه مرفوعاً) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا دعا) أي نادى (الرجل امرأته إلى فراشه) كنایة عن الجماع أي طلب منها أن تتمكنه من نفسها (فابت) أي امتنعت من (أن تجيء) إليه (فيبات غضبان) عليها من ذلك (لعنتها الملائكة) أي دعت عليها بالبعد والطرد عن جناب الله تعالى وحضرته قدسه (حتى تصبح) أي لعنا مستمراً إلى الصباح وفي رواية للبخاري ومسلم (إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح) وفي رواية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه فتأتي عليه إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضي عنها) ومعنى الكلام إن الله الذي هو في غيب قدسه كان ساخطاً عليها وغريب القدس سماء العقول لارتفاعها عن الإدراك بالعقل أو أنه سبحانه وتعالى منكشف في السماء لأهل السماء أكثر من انكشفه في الأرض لأهل الأرض فكأنه في السماء لا في الأرض بهذا الاعتبار أو غير ذلك. (زحك) يعني روى البزار والحاكم بإسنادهما (عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من حقه) أي الزوج على الزوجة (أن لو سال منخره) أي الزوج ثانية منخر مثل مسجد وهو خرق الأنف وأصله موضع النخير وهو الصوت من الأنف يقال نخر ينخر من باب قتل إذا مد النفس في الحياشيم وكسر الميم للإتباع لغة ومثله منتن قالوا ولا ثالث لهما والمنخر مثل

عصفور لغة طي والجمع مناخر ومناخير كذا في المصباح (دما وقيحا) القيح هو الأبيض الخاثر لا يخالطه دم كما في المصباح (فلحسته) أي الزوجة (بلسانها) محبة فيه ورغبة في حالته (ما أدت حقه) أي الزوج الواجب عليها وفي الشرعة وشرحها قال في سنن: المعاشرة بين الزوجين أن تعتقد المرأة تقصيرها في خدمة زوجها وإن لحست بلسانها من أنفه دما وقيحا أي إن سال أحدهما من إحدى مناخيه والآخر من الآخر فلعقنه ولو أحضرت بين يديه إحدى يديها طيبخا والأخر شويا. (طب) يعني روى الطبراني بإسناده (عن ابن عباس رضي الله عنهم مرفوعا) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (حق الزوج) أي الواجب له (على زوجته أن لا تصوم) الزوجة صوما (تطوعا) أي نفلا لله تعالى غير واجب عليها (إلا بإذنه) لأن حقه الواجب متعلق بها فلا تملك أن تشغل نفسها بتطوع وتدع حقه الواجب عليها فإن أذن لها فقد أسقط حقها (إن فعلت) بأن صامت تطوعا بلا إذنه (جاعت وعطشت) فقط (ولا يقبل) ذلك الصوم (منها ولا تخرج) أي الزوجة (من بيتها) الذي أسكنها إليها زوجها (إلا بإذنه) أي الزوج (فإن فعلت) بأن خرجت بلا إذنه (لعنها) أي دعت عليها باللعنة (ملائكة السماء وملائكة الرحمة وملائكة العذاب حتى ترجع) إلى بيتها. روى عطاء عن ابن عمر رضي الله عنهمما قال جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة قال: (أن لا تقنعه نفسها ولو كانت على ظهر قتب ولا تصوم يوما إلا بإذنه إلا شهر رمضان فإن فعلت كان الأجر له والوزر عليها ولا تخرج إلا بإذنه فإن خرجت لعنها ملائكة الرحمة وملائكة العذاب حتى ترجع إلى بيتها) كذا ذكره في تنبية الغافلين (اعلم) أيها المكلف (إن) الواجب على المرأة أن تطيع زوجها في الاستمتاع بها (متى شاء) الزوج (إلا أن تكون) المرأة (حائضا أو) تكون (نساء فلا) يجوز لها أن (تمكّنه من الاستمتاع) بها (تحت الإزار) من السرة إلى الركبة كما لا يجوز له الاستمتاع بها وهي حائض تحت الإزار أيضا وقد مر بيانه (و) الواجب (عليها) أي المرأة (خدمة داخل البيت ديانة) أي فيما بينها

وبين الله تعالى لا قضاء حتى لا يلزمها شرعاً لو امتنعت (من الطبخ) للطعام بيان للخدمة المذكورة والكس للدار ورفع الأواسخ وإزالة الأنتان (والغسل) للثياب والأواني (والخبز) للعجين (ولو لم تفعل) شيئاً من ذلك (أثبت) أي لحقها الإثم لتضييع مصالح زوجها (ولكن لا تجبر) بالبقاء للمفعول أي المرأة (عليها) أي على المذكورات (قضاء) أي من جهة قضاء القاضي عليها بذلك وإلزامها به قال في الظهيرية وإذا فرض القاضي للمرأة ما تحتاج إليه من الدقيق وسائر المؤن فقالت أنا لا أعمل ولا أحجز ولا أطبخ ولا أعالج شيئاً منها فإنما لا تجبر على ذلك وعلى الزوج أن يأتيها بمن يكفيها عمل الطبخ والخبز وما أشبهه وهذا لأن الواجب لها على الزوج الطعام قال الله تعالى (منْ أَوْسَطَ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِكُمْ * المائدة: ٨٩) والطعام ما يمكن تناوله والدقيق مهياً وذلك بالخبز والطبخ كذا ذكره الخصاف في أدب القاضي والنفقات. قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى في نكاح الفتاوي: هذا إذا كانت المرأة بها علة لا تقدر على الطبخ والخبز أو كانت المرأة من الأشراف أما إذا كانت المرأة تقدر على هذه الأعمال وهي من تخدم نفسها لا يجب على الزوج أن يأتيها بمن يعمل هذه الأعمال لأنها متعينة في ذلك. قال شمس الأئمة السرخسي: إذا امتنعت المرأة من الطبخ والخبز وأعمال البيت كان للزوج أن يمتنع من الأداء أيضاً ويعطيها خبز البر ما يمكن أكلها وحده ويقول هو طعام وليس علي سوى الطعام وكذلك إذا طلبت الفواكه كان للزوج أن يمتنع عن بعض الفواكه وإن أعطاها خبز الشعير لابد من الأداء لأنه لا يمكن تناوله ولكن لا يجب على ذلك في الحكم وهي أقامت الأعمال في البيت فالزوج يؤدي هذه الأشياء إليها ويؤمر بذلك ديانة لا جبراً ولا حكماً اهـ وتقديم ذكر هذا قريباً.

من الآفات إيداء الزوج زوجته

(ومنها) أي من الآفات (العكس) أي عدم رعاية الزوج حقوق زوجته (د)

يعني روى أبو داود بإسناده (عن حكيم بن معاوية رضي الله عنه أنه قال قلت يا

رسول الله ما) يعني أي شيء (حق زوجة أحدهنا) أي الواحد منا (عليه قال) حقها عليك (أن تطعمها) أي زوجتك (إذا طعمت) أي من الطعام الذي تأكله أنت (وتكسوها إذا إكتسيت) أي مما تكتسيه أنت. قال في شرعة الإسلام: ومن حقوق المرأة على الزوج أن يطعمها مما يأكل ويكسوها مما يليس وفي الفتاوى الظهيرية. قال ثم في ظاهر الرواية الأصل المعتبر في فرض النفقة حال الزوج في اليسار والعسار وهكذا ذكر القدورى في شرحه وهذا لقوله تعالى (عَلَى الْمُؤْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ * البقرة: ٢٣٦) وقال تعالى (لَيُنْفِقُ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعْتِهِ) وقال تعالى (وَمَنْ قُلَّ رِزْقُهُ فَلَيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَافِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا * الطلاق: ٧) وذكر الخصاف رحمة الله تعالى في النفقات أنه يعتبر حالهما في اليسار والعسار حتى لو كانوا موسرين كان لها نفقة الموسرین وإن كانوا معسرین فلها نفقة المعسرین وإن كانت موسرة والزوج معسراً يفرض لها فوق ما يفرض لو كانت معسراً فيقال له تكفل إلى أن تطعمها باجة أو باجتين وإن كان الزوج موسرًا مفترط اليسار نحو أن يأكل الحلوي والحمل المشوي والباجات والمرأة فقيرة كانت تأكل في بيتها خبز الشعير لا يؤخذ الزوج أن يطعمها ما يأكل بنفسه ولا ما كانت تأكل الزوجة في بيت أهلها ولكن يطعمها فيما بين ذلك ويطعمها خبز البر وباجة أو باجتين فهذا هو معنى اعتبار حالهما وإشارة الخصاف في آداب القاضي متعارضة في بعضها يشير إلى أنه يعتبر حال الزوج وفي بعضها يشير إلى أنه يعتبر حالهما قال مشائخنا والمستحب للزوج إذا كان موسرًا مفترط اليسار والمرأة فقيرة أن يأكل معها ما يأكل بنفسه لأنه مأمور بحسن العشرة معها وذلك في أن يواكلها فتكون نفقته ونفقتها سواء قال وكل جواب عرفته في فرض النفقة من اعتبار حال الزوج أو اعتبار حالهما فهو الجواب في الكسوة إذ المعنى لا يختلف (ولا تضرب الوجه) من الزوجة لأنه أشرف عضو من أعضاء الإنسان لاشتماله على الحواس الخمس والعقل وإذا كان الحيوان كما قالوا لا يضرب على وجهه فالإنسان أولى (ولا تقبح) بالتشديد أي لا تنسب

القبح إلى الزوجة فتؤذيها بذلك (ولا تهجر) أي تترك الزوجة من غير كلام معها (إلا في البيت) أي بيتهما وفي الشرعة وشرحها وأن لا يهجرها أي يتركها في بيت خال وحدها فإنها ربما تخاف أو يقصدها أحد بفاحشة وغير ذلك ولكن إذا غضب عليها فارق فراشها للتأديب (قال الفقيه أبو الليب السمرقندى رحمه الله تعالى حق المرأة) الواجب لها (على الزوج خمسة) أمور الأول (أن يخدمها) الزوج بقضاء حوايجها خارج البيت وهي مستمرة من وراء الستر أي ستر بيتها (ولا يدعها) أي لا يتركها (أن تخرج من الستر) لقضاء حوايجها خارج البيت (إنما) أي المرأة (عورة) مستورة (وخروجهها) من وراء الستر لقضاء الحوايج خارج البيت (أثم) أي معصية لها ولزوجها حيث قصر في المنع وفي كفایتها مؤنة ذلك وكشف لعورتها وعورته (وترك للمرأة) وهي آداب نفسانية تحمل مراعاها الإنسان على الوقوف عند محاسن الأخلاق وجميل العادات يقال مرئ الإنسان وهو مرئ مثل قرب فهو قريب أي ذو مروءة. قال الجوهري وقد يشدد فيقال مروءة كذا في المصباح (و) الثاني (أن يعلمها) أي الزوجة (ما تحتاج إليه من الأحكام) الشرعية ولا يحوجهها إلى السؤال من غيره هذا إذا كان عالما فإن كان جاهلا يسأل هو العلماء ويفيدها فإن لم يحسن ذلك تخرج هي للسؤال بمقدار الضرورة كما سبق بيانه (كالوضوء والصلوة والصوم والزكاة والحج ومسائل المحتاج إليها (وما لابد لها منه) في بقية الأحكام الشرعية خصوصاً مسائل الحيض والنفاس (و) الثالث (أن يطعمها) أي الزوجة (من) الطعام (الحلال) ويكسوها ويسكنها كذلك فإن الحرام لا خير فيه فإنه كما لا يجوز أكل الحرام لا يجوز إطعامه للغير ومن ثمة قالوا يكفر من تصدق بالمال الحرام يرجو به الشواب ولنا في هذه المسألة كلام ذكرناه في كتابنا **تطيب النفوس** (و) الرابع (أن لا يظلمها) أي الزوجة يمنعها من حقوقها الواجبة عليه شرعاً (و) الخامس (أن يتحمل تطاولها) عليه بالكلام (نصيحة لها) فلعلها أن تتراجع في ترك ذلك وتنهي نفسها عنه وتراء غير لائق فإنه لا يحسن بالرجل أن يتخاصم مع امرأة وذكر في الشرعة

وشرحها من حقوق الزوجة أن يداريها الزوج برفق فإنما خلقت من ضلع لا تستمتع به إلا وبه عوج باعتبار خلق أمها وهي حواء منه أي لا يمكن المعيشة معها إلا بالترك على إعوجاجها فيما لم يكن معصية والمراد بالضلع هنا أعلى الأضلاع الذي هو أعوجها. روی أن آدم عليه السلام لم يكن له في الجنة من يجانسه فنام نومة فخلق الله تعالى زوجته حواء من قصيراه من شقة الأيسر سميت حواء لأنها خلقت من حي خلقها الله تعالى من غير أن أحمس بها آدم عليه السلام ولا وجد لها ألمًا ولو وجد لها ألمًا لما عطف رجل على امرأة قط فلما أنتبه من نومه رآها جالسة عند رأسه كأحسن ما خلق الله تعالى فقال آدم عليه السلام من أنت قالت زوجتك خلقني الله تعالى لك تسكن إلي وأسكن إليك كما في روضة الأزهار وفي الخبر المشهور المرأة كالضلوع إن أردت أن تقيمه كسرته فدعه تستمتع به على عوج، ذكره في الإحياء وإهنأن أسيرات عندنا في كونهن تحت أيدينا بسبب قيد النكاح كما قال عليه السلام (النكاح رقم) وقد جعلهن الله تعالى حلالا لنا لنقوم عليهن بالسياسة وكان بعض الكبراء يصبر على سوء خلق امرأته فقيل له في ذلك فقال أخشى إن طلقتها أن يتزوجها من لا يصبر على أذها فيؤذيها، ويحکى عن شقيق أنه كانت له امرأة سيئة الخلق فقيل له لم لا تفارقها وهي تؤذيك بسوء خلقها فقال إنها إن كانت سيئة الخلق فلن يحصل لها ذلك وإنما يحصل لها ذلك أخاف أن لا يمسكها أحد لسوء خلقها انتهى وهذا كله إذا لم يخف منها أن تصل معه إلى حد إهلاكه بالقتل أو قطع العضو ونحو ذلك فإنه يجب أن يطلقها حينئذ دفعا لشرها عنه خصوصا إذا كان ضعيفا لا يقدر على دفع شرها عنه كما وقع عندنا قريبا في دمشق الشام أن امرأة ذبحت زوجها ولها منه أولاد صغار ورثوا القصاص على أحدهم فسقط وقد أفرت بالقتل ولم يلزمها شرعا فحبست مدة ثم أخرجت وأطلقت. وامرأة أخرى همت بقتل زوجها أيضا فضر بها ولم تقدر على ذلك. وامرأة أخرى تزوج على امرأته فهمت بقطع ذكره ووضعت السكين تحت الفراش ثم أن الزوج علم بها فمنعها وقد

وقع مرة لهذا العبد الضعيف مع امرأة فهمت بما لم يقدرها الله تعالى عليه ولطف الله تعالى حتى وقع الطلاق منها بمعونة الله تعالى والحاصل: أن الزوج في يد المرأة كله عرضه وماليه ونفسه فمتي علم منها ضررا فاحشا به ووجب مفارقتها وأما الضرر والإيذاء الذي لا يصل إلى نحو ذلك فالأفضل أن يصبر عليه ويتحمله منها ويداريهما كمال المداراة.

من الآفات إضاعة الرجل أولاده

(ومنها) أي من الآفات (إضاعة الرجل أولاده) من غير نفقة ولا تربية (و) إضاعة (ما) أي الذي وفيه تغليب من لا يعقل على من يعقل نظير قوله تعالى (الله ما في السمواتِ وما في الأرضِ * الجمعة: ١) (يجب عليه نفقة من الأقارب) جمع قريب وهو كل ذي رحم محرم سوى الوالدين والولد إذ لا يطلق عليهم اسم القريب ومن سمي والده قريبا كان عاقلا لأن القريب في العرف من يتقرب إليه غيره بواسطة الغير وتقرب الوالد والولد بنفسهما لا بغيرهما ويدخل فيه الجلد والجدة وولد والولد في ظاهر الرواية لما ذكر كذا في شرح الدرر من الوصايا: ثم نفقة الأقارب لا تجب إلا على الموسر يسار الفطرة بأن ملك ما فضل عن حاجته ما يبلغ مائتي درهم فصاعدا وهو الصحيح ولا بد من عجزهم عن الاكتساب وفي الفتاوی الظہیریۃ: ولا يقضى بنفقة أحد من ذوي الأرحام إذا كان غنيا وأما إذا كان الكبار الأصحاء فلا يقضى لهم بنفقتهم على غيرهم وإن كانوا فقراء إلا الأبوين والجد والجدة مع عدمهما وتحب نفقة الإناث الكبار من ذوي الأرحام وإن كن صحيحات البدن إذا كان لهن حاجة إلى النفقة ثم الأصل في نفقة من سوى الوالدين والملوودين من ذوي الرحم المحرم أنه ينقسم على قدر الميراث لأن الله تعالى أوجب النفقة باسم الوراث قال تعالى (وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ * البقرة: ٢٢٣) فقد أوجب باسم الوراث فوجب التقدير به وهذا قلنا أن الرجل إذا أوصى لورثة فلان وله بنون وبنات كانت الوصية لهم على قدر الميراث ولو أوصى لولد فلان كان الذكر والأئم فيه على السواء فإذا كان

للصغار أم وعم أو أم وأخ لأب وأم كل واحد منهم موسر فالنفقة عليهما على قدر الميراث (و) من (الأرقاء) جمع رقيق وهو شامل للذكر والأئم قال في الشرعة وشرحها وكان مما أوصى به النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة وما ملكت أيمانكم أي ماليكم يعني احفظوا المالك بحسن القيام بما يحتاجون إليه من الطعام والكسوة وغيرهما وقد كان هذا من آخر ما أوصى به النبي صلى الله عليه وسلم بأن قال: (اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم اطعموه مما تأكلون واكسسوهم مما تكسون ولا تخلفوه من العمل ما لا يطيقون فما أحببتم فامسكوا وما كرهتم فيبعوا ولا تعذبوا خلق الله فإن الله ملككم إياهم ولو شاء لملكهم إياكم) (و) من (الدوااب) جمع دابة قال في المصباح كل حيوان في الأرض دابة وخالف بعضهم فأخرج الطير من الدواب ورد بالسماع وهو قوله تعالى (وَاللهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِّنْ مَاءٍ) النور: ٤٥ قالوا خلق كل حيوان مميزاً كان أو غير مميز وأما تحصيص الفرس والبغل بالدابة عند الإطلاق فعرف طار وتطلق الدابة على الذكر والأئم والجمع دواب وفي شرح الشرعة: في حقوق الحيوانات ويعرض عليها العلف والماء كل يوم سبعين مرة يعني كثيراً مستوفياً بلا لزوم خصوص سبعين لأن هذا كناية عن الكثرة وعن أم سلمة رضي الله عنها (ما من أمر مسلم ينقى لفرسه شيئاً ثم يعلقه عليه إلا كتب له بكل حجة حسنة) وفي الفتاوي الظهيرية مذهب أصحابنا أن الإنسان لا يجبر على الإنفاق على ملكه سوى الرقيق الحيوانات وغير الحيوانات في ذلك على السواء غير أن فيسائر الحيوانات يفتى فيما بينه وبين الله بالإنفاق وفي غير الحيوانات كالدور العقار لا يفتى به إلا أنه إذا كان فيه تضييع المال يكون مكروهاً وعن أبي يوسف: أنه يجبر على الإنفاق على البهائم كما يجبر على الإنفاق على الرقيق وهو قول الشافعية رحمة الله تعالى قال إن في عدم الجبر على الإنفاق على البهائم تعذيب الحيوان بلا فائدة وذلك منهى عنه وقياسه على الرقيق ووجه الفرق أن إجبار القاضي المولى على الإنفاق على مملوكة نوع قضاء والقضاء لابد له من مقتضى له هو من أهل الاستحقاق وهذا

يوجد في الرقيق لأن الرقيق من أهل أن يستحق حقوقا على المولى وعلى غيره في الجملة ألا ترى أن بالكتابة يستحق حقوقا على المولى والحيوان لا يصلح مقتضايا له فانعدم شرط القضاء فينعدم القضاء. رجل له عبد أو أمّة أو مدبر أو أم ولد يجبر المولى على نفقتهم فإن أبي المولى الإنفاق فكل من يصلح للإجارة يؤاجر وينفق عليه من أجنته ومن لا يصلح لذلك لعذر الصغر أو ما أشبه ذلك ففي العبد والأمة يؤمر المولى بأن ينفق عليهما أو بيعهما وفي المدبر وأم الولد يجبر المولى على الإنفاق لا غير لأنه لا يمكن بيعهما وأما المكاتب فالمولى لا يجبر على نفقته لأنه غير ملوك المنافع والمكاسب والأصل في نفقة الرقيق إن كان ملوك المنافع والمكاسب يجبر المولى على نفقته وإن كان غير ملوك المنافع لا يجبر المولى على إنفاقه (فإنه) أي الرجل المذكور (راع) كما يقال للحاكم والأمير راع اسم فاعل من رعيته إذا حفظته لقيامه بتدبير الناس وسياستهم كذا في المباح (فهذه) الطائفة المذكورة من أولاده وما يجب عليه نفقته من ذكر (رعاياه) جمع رعية (يسأل) بالبناء للمفعول أي يسأله الله تعالى (عنهم يوم القيمة خصوصا الأولاد) لكمال القرب إليه (فإنه يجب على الأب) وجوبا شرعاً وعملياً وعرفياً أيضاً (نفقة أولاده الصغار) بخلاف الكبار إذا كانوا عاجزين بنحو زمانة وعمى فإنه يجب عليهم نفقتهم أيضاً (و) يجب عليه أيضاً (كسوئهم) بما يليق بهم من الشباب (وتعليمهم) العلم القراءة والحرفة (وتؤديهم) بالأداب الشرعية وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر من مسائل متفرقة قال: ويكره ولده على تعلم القرآن والأدب والعلم لأن ذلك فرض على الوالدين كذا في جامع الفتاوى (قال الله تعالى) (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا * التحرير: ٦) (فُوا) من الوقاية بالكسر وهي الحفظ (أَنْفُسَكُمْ) بترك المعاصي و فعل الطاعات (وَأَهْلِيْكُمْ نَارًا) بالنصح والتأديب كذا ذكره البيضاوي (و) يجب على الأب (أن لا يلبس أولاده الصغار الذكور (الحرير) وكذا يجب على الأم أيضاً وسوق الكلام على ذلك (ولا يخضب) الرجل وكذا المرأة (أيدي) الأولاد (الذكور وأرجلهم بالحناء) قال في

الأشباه والنظائر: من أحكام الصبيان ولا يجوز للولي إلباسه الحرير والذهب ولا يسقيه حمرا ولا أن يجعله البول والغائط مستقبلاً أو مستديراً ولا أن يخضب يده أو رجله بالحناء اهـ ولعل المعنى في ذلك مخافة اعتياده على الحرام وفي خضب اليد والرجل التشبيه بالنساء إلا من عذر وفي شرح الوالد رحمة الله تعالى على شرح الدرر من مسائل متفرقة: لا بأس بوضع الحناء للرجل للعذر كذا في القنية لا ينبغي أن يخضب يد الصبي الذكر ورجله إلا عند الحاجة ويجوز ذلك للنساء كذا في الينابيع والمقططف لأن ذلك منهى عنه كذا في الواقعات (ولا يفيد) في عدم الكراهة للأب (قوله لأمهم) أي الصغار (فعلت) ذلك بهم وخطبت يديهم أو رجليهم (وأنا غير راض) بذلك لأن الرجال قوامون على النساء فيمكنهم منعهم (والنهي عن المنكر فرض) حيث يعلم الامتثال منهن فإن لم يعلم الإمتثال فليس بفرض ونظيره الأمر بالمعروف قال في حزانة المفتين الأمر بالمعروف إنما يجب إذا علم أنهم يسمعون اهـ وتقدم ذكره وغالب النساء في زماننا هذا لا يسمعون من أزواجهن وطلاقهن لأجل ذلك يقتضي عدم نكاح أحد منهن في الغالب والزوجة المطيبة قليلة الوجود فربما يعذر الرجل في مثل ذلك والله يعلم المفسد من المصلح.

(ومنها) أي من الآفات (الخلوة) للرجل الأجنبي (مع) المرأة (الأجنبية فإنها) أي الخلوة (حرام) لكونها داعية الريبة. (خ م) يعني روى البخاري ومسلم بإسنادهما عن ابن عباس رضي الله عنهم مرفوعا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يخلون أحدكم بامرأة) أجنبية (إلا مع) امرأة أخرى (ذات حرم) له كاخته أو زوجته أو بنته أو أمه أو عمتها أو خالته وفي الحديث جواز خلوة الرجالين أو الثلاثة بالأجنبية والمشهور عند الشافعية تحريمه فيتأول الحديث على جماعة تبعد المواطئة منهم على الفاحشة لصلاحهم أو مرؤتهم أو غير ذلك ذكره النووي في شرح مسلم.

من الآفات تشبه الرجل بالمرأة وبالعكس

(ومنها) أي من الآفات (تشبه الرجل) عن قصد به وتعمد (بالمرأة) في هيئتها

وكلامها وغير ذلك مما هو مخصوص بالنساء (وبالعكس) أيضاً أي تشبه المرأة بالرجل في هيئة وكلامه ونحو ذلك مما هو مخصوص بالرجال (خ) يعني روى البخاري بسانده (عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (أنه) أي الشأن (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المختفين من الرجال) جمع مختنث. قال في المصباح: خنث خنثاً فهو خنث من باب تعب إذا كان فيه لين وتكسر وزاد بعضهم ولا يشتهي النساء ويعدى بالتضعيف فيقال خنثه غيره إذا جعله كذلك اسم الفاعل مختنث بالكسر واسم المفعول مختنث بالفتح وفيه اخناث وخناثة بالكسر وقال بعض الأئمة خنث الرجل كلامه بالتشقيل إذا شبهه بكلام النساء لينا ورخاؤه فالرجل مختنث بالكسر (و) لعن (المترجمات) أي المتشبهات بالرجال (من النساء وقال) صلى الله عليه وسلم (آخر جوهم) أي المختنثين والمترجمات بتغليب جماعة الذكور (من بيتوتكم فأخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فلانة) كنایة عن امرأة مترجمة (وأخرج عمر رضي الله عنه فلاناً) أي رجلاً مختنثاً (وفي رواية) أخرى (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال) وروى الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة مرت على رسول الله صلى الله عليه وسلم متقلدة قوساً فقال: (لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء) وروى أبو داود والنسيائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححاه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل روى الإمام أحمد قال المنذري وهو حسن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم مختنث الرجال الذين يتشبهون بالنساء والمترجمات من النساء المتشبهات بالرجال وراكب الفلاة وحده. وروى أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه قال أتى رسول الله عليه وسلم بمختنث قد خضب يديه ورجلية بالحناء فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما بال هذا) فقالوا يتشبه

بالنساء فأمر به فنفي إلى النقيع فقيل يا رسول الله ألا تقتله فقال: (إين هيئت عن قتل المصليين) والنقيع بالنون ناحية بالمدينة وهو غير البقيع والموحدة والأحاديث في هذا الباب كثيرة. واعلم أن الحكمة في تحريم تشبيه الرجل بالمرأة وتشبيه المرأة بالرجل أهتما ميغران خلق الله ولأنه متى فعل الواحد منها القليل من ذلك استجر إلى الكثير فيكون ذلك سببا لارتكاب العظائم فإن الرجل إذا لبس الحرير الصرف أو ما أكثره حرير وخطاه على مثل زي المرأة وأرخى الذؤابة على مثل هيئة المرأة وتضمخ بالغالية وتأثر في الأقوال والأفعال والحركات ربما أدى به ذلك إلى فعل الفاحشة وكذلك المرأة مهما شببت بالرجل في اللباس والمئية والكلام والحركة ربما أدى بها الحال إلى الخروج بين الرجال في مثل هياكلهم وترتب على ذلك أمور قبيحة ما خلا الكون عنها فجاء الشرع بجسم هذه المادة وسد هذا الباب بالكلية وروى الإمام أحمد بسند ضعيف عن امرأة كانت قد صلت إلى القبلتين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال (اختصبي ترك إحداكن الخضاب حتى تكون يدها كيد الرجل) فما تركت الخضاب وأهلا لابنة ثمانين وليس من التشبيه المذمومدخول المرأة في شيء من طلب العلم وتعلمه وتربيته المربيدين فقد كانت عائشة رضي الله عنها تفید العلوم وتورد الإشكالات على الفحول وقد استدركت على جماعة من الصحابة رضي الله عنهم في كثير من الأحاديث فاستدركت على عمر وابنه وأبي هريرة وابن عباس وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وابن الزبير وزيد بن أدهم وأبي الدرداء وأبي سعيد والبراء وفاطمة بنت قيس وغيرهم وقد ألف في ذلك جمع من العلماء آخرهم الحافظ جلال الدين السيوطي ألف كتاب الإصابة فيما استدركته عائشة على الصحابة وقال عروة ما رأيت أحدا أعلم بالحلال والحرام والعلم والشعر والطب من عائشة رضي الله عنها وقال مسروق لقد رأيت الصحابة يسألون عائشة عن الفرائض رواهما الحاكم وكذلك بقية أزواج النبي صلى الله عليه وسلم والنساء الصحبيات كأم سليم وأم الدرداء وفاطمة بنت

قيس وسائر النساء الصالحات والعارفات كرابعة العدوية ورابعة الشامية وشعوانة وغيرهن فإنهم كانوا يأخذون العلم والأدب والزهد عنهن كما كانوا يحملونه عن الرجال كما يؤخذ ذلك من سيرهن المذكورة في كتب الحديث والتاريخ وقد رأي من اجتهادهن في العبادة وتدقيقهن في الورع ما عجزت عنه الرجال.

(ومنها) أي من الآفات (أذى الجار) وهو المحاور في المسكن والجمع جيران وجاوره مجاورة وجوارا من باب قاتل والاسم الجوار بالضم إذا لاصقه في المسكن وحکى ثعلب عن ابن الأعرابي الجار الذي يحاورك بيت بيته والجار الشريك في العقار مقاسما أو غير مقاسم كذا في المصباح (خ م) يعني روى البخاري ومسلم بإسنادهما (عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ما زال جبرائيل عليه السلام يوصي بالجار) أي يأمرني بالحافظة على حقوقه حتى ظنت أنه سيورثه (أي يجعل له حصة من الإرث من جاره بمتعلة الوراثة وفي شرح الشريعة سيورثه بتشدد الراء أي سيحكم جبرائيل عليه السلام بميراث أحد الجارين من الآخر كذا في شرح المشارق وفي بعض الأحاديث أنه عليه الصلاة والسلام أوجب حق الجار على الجار إلىأربعين دارا من كل جانب من داره لما روى أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم يشكوا جاره فأمر صلى الله عليه وسلم أن ينادي على باب المسجد (ألا إن أربعين دارا جار) قال الأزهرى أربعون هكذا أربعون هكذا أربعون هكذا فأواما إلى أربع جهات كذا في الإحياء.

(خ م) يعني روى البخاري ومسلم بإسنادهما (عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (والله لا يؤمن) أي بالله تعالى واليوم الآخر ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم من هو ليتشوق السامعون إليه فتحضر أذهافهم ويعون الكلام (ثلاثا) ثلاث مرات للتأكيد حتى (قيل) أي قال قائل (من) هذا الذي تعني به ذلك (يا رسول الله قال) عليه الصلاة والسلام هو (الذي لا يأمن) يقال أمن منه مثل سلم منه وزنا ومعنى (جاره) أي الذي يجاوره (بوائقه) جمع بايقة وهي

الداهية والشر الشديد وباقت الداهية إذا نزلت والجمع بواائق كذا في المصبح وفي شرح الشريعة بواائقه أي شروره (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذى جاره) ولو كان ذميا لأن له حق الجوار وأدناء كف الأدى (ولا يمنع أحدكم جاره) من (أن يغز خشبة) لسقف بيته (في جداره) وإن لم يكن له حق وضع الخشب لأن ذلك من البر والإحسان إلى الجار (شيخ) يعني روى أبو الشيخ بإسناده (عن أنس رضي الله عنه مرفوعا) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من آذى جاره بالقول أو الفعل فقد آذاني) لأنه لم يتمثل أمره عليه السلام بالمحافظة على حقوق الجار ولا حفظ وصيته به (ومن آذاني فقد آذى الله تعالى) بسبب وصيته تعالى بجبرائيل عليه السلام في الجار كما سبق في الحديث ولا شك أن من لم يتمثل أمر الله تعالى وأمر رسوله عليه السلام وترك وصيتهما فقد آذاهما بعصيائه كما قال تعالى **إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذِونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعْنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ*** الأحزاب: ٥٧). (طب ز) يعني روى الطبراني والبزار بإسنادهما (عن أنس رضي الله عنه مرفوعا) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ما آمن) أي صدق (بي من يأت) ليته (سبعينا) من الطعام (وجاره جائع إلى جنبه) أي داره ملاصقة لداره (وهو يعلم) بأنه جائع ولم يطعمه فإنه يأثم بخلاف ما إذا لم يعلم قال في شرح الشريعة الجار إما مسلم ذو قرابة أو مسلم غير ذي قرابة أو كافر فللأول ثلاثة حقوق حق الجوار وحق الإسلام وحق الرحمن وللثاني حقان حق الجوار وحق الإسلام وللثالث حق واحد وهو حق الجوار فقط كذا روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي رضوة العلماء: وإذا كان الكافر جارا وقريبا فله حقان أيضا حق القرابة وحق الجوار وكل من صلى معك في مسجد حيك فهو جارك (خرائطي) يعني روى الإمام أبو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن سهل الخرائطي السامرائي في كتابه مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها بإسناده (عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم مرفوعا) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يخاطب إنسانا (أتدري ما حق الجار) عليك وتقديره فقال

ذلك الإنسان لا أدرى (فقال عليه الصلاة والسلام) حق الجار عليك (إذا استعنانك) أي طلب منك الإعانة له في أمر من الأمور (أعنته) على حسب قدرتك (وإذا استقرضك) أي طلب منك القرض (اقرضته) وأشهدت عليه مراعاة لحكم الشرع وإن كنت واثقاً بآمانته (وإذا افتقر) أي أدركته فاقته بسبب مظلمة من حاكم أو إصابة سارق أو نحو ذلك (عدت) أي رجعت وعطفت (عليه بالصدقة) منك ابتغاء لفضل الله تعالى (وإذا مرض عدته) أي زرته وأدخلت عليه السرور بر جاء العافية (وإذا أصابه خير) يوجب فرحة (هناكه) بتشديد النون أي دعوت له بدوام المنا والسرور (وإذا أصابته مصيبة) في نفسه أو ماله أو ولده (عزبه) أي قلت له أحسن الله عزاك أي رزقك الصبر الحسن والعزم مثل سلام اسم من ذلك كذا في المصباح (وإذا مات اتبعت جنازته) أي ذهبت معها من بيته إلى قبره (ولا تستطيل عليه بالبناء) أي لا تبني فوق حائطه (فتححجب) أي تمنع (عنه الريح) أي يمر بداره ويتنسم من شبابيكه (إلا بإذنه) أي إلا أن يرضى بذلك ويأذن لك به (ولا تؤذه بقتار) أي دخان قال في المصباح القtar الدخان من المطبوخ وزنا ومعنى وقال الفارابي القtar ريح اللحم المشوي الحرق أو العظم أو غير ذلك وفتر اللحم من بابي قتل وضرب ارتفاع قتاره (ريح) أي رائحة طعام (قدرك) بالكسر وهو آنية يطبخ فيها وهي مؤنثة ولهذا تدخل الماء في التصغير فيقال قديرة وجمعها قدور مثل حمل وحمل كذا في المصباح (إلا أن تعرف له) أي بخارك (منها) أي من قدرك وتطعمه من طعامك وإن اشتريت فاكهة من السوق أو وهبك أحد شيئاً من ذلك (فاهد له) اعطه حصة منها (فإن لم تفعل) أي لم تعطه منها شيئاً (فادخلها) أي الفاكهة إلى بيتك (سرا) عنه بحيث لا يراها (ولا يخرج بها) أي الفاكهة (ولدك) من دارك (ليغيبظ) أي يحزن (بها) أي بالفاكهة (ولده) أي ولد جارك لأن في جميع ذلك اضراراً بالجار وهو منهيه عنه.

(ومنها) أي من الآفات (محالسة جليس السوء) وهو الذي يلقيك في المعاصي

والمحرمات ويلهيك عن ذكر الله تعالى وعن الطاعات وينشطك إلى المخالفات بقاله وحاله ويحثك على ارتكاب المفاسد بقبيح أفعاله. (خ م) يعني روى الخبراري ومسلم بإسنادهما (عن أبي موسى رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إنما مثل الجليس) أي الصاحب (الصالح وجليس السوء) أي الصاحب الفاسد الفاجر كحامل المسك) راجع إلى الأول يعني الجليس الصالح (ونافخ الكير) بالكسر زق الحداد الذي ينفع به قال ابن السكري سمعت أبا عمرو يقول الكور بالواو المبني من الطين والكير بالياء الزق والجمع أكيار كذا في المصباح وهو راجع إلى الثاني يعني جليس السوء ثم بين وجه الشبه بقوله عليه السلام (فحامل المسك إما أن يخذيك) بالحاء المهملة والذال المعجمة أي يعطيك من ذلك المسك (وإما أن تبتاع) أي تشتري (منه وإما أن تجد) أي تشم (منه ريحًا) أي رائحة (طيبة) وهي رائحة المسك هذا مثل الجليس الصالح فإنه إما أن يعطيك من فوائده ويهديك إلى مقاصده وإما أن تأخذ أنت من أخلاقه ويسري إليك من طباعه ولذلك قال أبو حامد الجرجيري رحمه الله تعالى كمال الرجل في ثلاثة في الغربة والصحبة والفتنة فأما الغربة فتذليل النفس وأما الصحبة فليتخلق بأخلاق الرجال وأما الفتنة فلتتمييز وإما أن تجد عنده ريش طيبة من حكمة تجدها عنده أو رحمة تنزل عليه وأنت معه فترتحم بسبب مجالسة (ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك بشرر ناره) المطايير (وإما أن تجد منه ريحًا) أي تشم رائحة (خبثة) وهذا مثل جليس السوء فإما أن يتلف عليك دينك ويدنس منك عرضك وإما أن تجد منه رائحة منتنة من نحو غيبة أو نميمة أو نحو ذلك أو من سخط ينزل عليه وأنت عنده أو عذاب يأخذه وأنت معه فمن يجالس العبد السوء فقد تعرض لذلك كله (دت) يعني روى أبو داود والترمذمي بإسنادهما (عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (المرء أي الإنسان ذakra كان أو أنتى (على دين) أي ملة (خليله) أي صاحبه وصديقه (فلينظر أحدكم) أي الواحد منكم (من يخالل) أي يصادق ويصاحب قال النجم الغزي في أوائل كتابه

حسن التنبه في التشبه ومعنى قوله عليه السلام (المرء على دين خليله) أن مآهمما إلى التوافق في الدين بسبب سريان طبع أحدهما إلى الآخر ثم من كان منهما متمنكا في حاله غالب على الآخر فإن كان حال الفاسق أمكن في فسقه من حال الصالح العدل في صلاحه وعدله غالب الفسق عليهم وإن كان حال الصالح أمكن في صلاحه من حال الفاسق في فسقه وفجوره غالب الصالح عليهم ولكن يتغير على العدل الصالح أن لا يصح ذلك الفاسق إلا إذا تحقق بغلبة حاله ثم هو في ذلك على خطير عظيم لاحتمال غلبة حال الفاجر من حيث خفي ذلك على العدل خصوصا في هذه الأعصار المتأخرة فإن الفجور غالب على الناس والشر منتشر فيهم وبضاعة الصالح مزحة بينهم وقد قل راغبواها وعز طالبوها فلا تكاد تجد للتفويت طالبا ولا للحق ناصرا مع كثرة أعون الباطل والفسق وفرط الرغبة في أنواع اللهو والغرور فإن فرض أن أحدا تتحقق بقوته في الدين وأيقن بالتمكين فلا بأس إذا صاحب أهل الفجور والشروع رجاء نقلهم إلى الخير والبر كما كان رسول الله صلى الله وسلم يجالس المنافقين ويصاحبهم مع علمه بحالهم وكذلك لم تزل الأنباء عليهم السلام يصابرون كفار أئمهم ومنافقيها حتى يتحقق بعدم إيمانهم وقد روى أن عيسى ويحيى عليهما السلام كانوا يسرحان في البرية جميعا فإذا دخلوا المدن نزل عيسى عليه السلام على شرار الناس رغبة في هدايتهم ونزل يحيى عليه السلام على خيار الناس رغبة في صحبتهم وأما من تحركت روحه وتنبهت خليقته من أهل التخليط إلى الرغبة في التوبة والإفلال عن الحوبة فدعاه ذلك إلى التفتیش عن الصالحين والاجتهاد في طلب المتقيين فهذا يتغير عليه إن ظفر بأحد منهم أن يحرص على موافقته وموافقته ولا يفرط في صحبته ومجالسته فعسى أن تسرى إليه أخلاقه وأفعاله وتتفق له أوصافه وأعماله وقد روى الإمام عبد الله بن المبارك في الزهد عن الحسن قال: المؤمن شعبة من المؤمن أن به حاجته أن به علته أنه يكلمه يفرح لفرحه ويحزن لحزنه وهو مرأة أخيه إن رأى منه ما لا يعجبه سدده وقومه ووجهه وخطابه في السر والعلانية أن لك

من خليلك نصيباً وأن لك نصيباً من ذكر من أحببت فتنق الأصحاب والإخوان والمحالس. روى الإمام أحمد في الزهد عن معاوية بن قرة قال: قال لقمان: لابنه يا بني جالس الصالحين من عباد الله فإنك تصيب من مجالستهم خيراً ولعله أن يكون آخر ذلك أن تترن عليهم الرحمة فتصيبهم يا بني لا تجالس الأشرار فإنك لا تصيب من مجالستهم خيراً ولعله أن يكون في آخر ذلك أن تترن عليهم عقوبة فتصيبهم معهم. وروى البيهقي في الشعب عن مكحول قال (إياك ورفيق السوء فإن الشر للشر خلق). (دت) يعني روى أبو داود والترمذى بإسنادهما (عن أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعاً) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تصاحب إلا) امرأً (مؤمناً ولا يأكل طعامك إلا) امرأ (تقى) فإن في إطعام الفاجر إعانة له على فجوره. (ت) يعني روى الترمذى بإسناده (عن سمرة بن جنادة رضي الله عنه مرفوعاً) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا تسكنوا المشركين) أي لا تسكنوا معهم في بيت واحد ودار واحدة أو محلة واحدة عن قصد منكم رغبة فيهم ومنت اتفق ذلك ولم يمكن التحول إلا بحرج فلا بأس به (ولا تجتمعوا معهم) أي لا تجتمعوا معهم في مجلس رغبة فيهم إلا من أراد إصلاحهم وطمع في حصول إيمانهم (فمن ساكنهم أو جامعهم) أي اجتمع بهم راغباً في سكناهم والاجتماع معهم ومحباً لذلك ومقدماً له على مساكنة المسلمين والاجتماع بالمؤمنين (فهو منهم) لأن (المرء على دين خليله) ومن أحب قوماً فهو معهم ومعنى أنه منهم أنه يخاف عليه أن يقول به الأمر حتى يستحسن دينهم ويخرج عن دينه والعياذ بالله تعالى.

(ومنها) أي من الآفات (العقود في المساجد) ثلاثة أيام (للمصيبة) أي التعزية فيما إذا مات لهم قريب (فإنه مكروه) كراهة تحريم وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر والتعزية للمصاب سنة كما في الجبي والمحجة ولا بأس بتعزية المسلمين وترغيبهم في الصبر كما في منية المفتى والرضاe بقضاء الله تعالى لينالوا أجر الصابرين والدعاء للميت بالرحمة والمغفرة كما في الفيض ثم التعزية الحمل على الصبر

للمعزى والدعاء للمسلم الميت مثل أن يقول: أعظم الله أجرك وأحسن عزاك وغفر ليتك. قال عليه الصلاة والسلام (من عزى مصاباً فله مثل أجراه) كذا في غرر الأذكار وتستحب التعزية للرجال والنساء اللاتي لا تفتن لقوله عليه الصلاة والسلام (من عزى أخاه بمصيبة كساه الله من حلل الكراهة يوم القيمة) وقوله عليه الصلاة والسلام (من عزى ثكلى كسى بودين في الجنة) كما في فتح القدير وعن شداد أكره التعزية عند القبر كذا في القنية وجزم في المبتغى بالكرابة ثم في مجموع المسائل واجمعوا على استحباب تعزية أهل الميت واحتلقو في وقتها. فقال أبو حنيفة: هي قبل الدفن ولا تسن بعده وقال الشافعي وأحمد: تسن قبله وبعده لكن في التبيين ولا يأس بالجلوس لها إلى ثلاثة من غير ارتكاب محظور من فرش البسط والأطعمة من أهل الميت لأنها تتخذ عند السرور وعن أنس رضي الله عنه أنه لا عقر في الإسلام وهو الذي كان يعقر عند القبر بقرة أو شاة فالجلوس في المصيبة ثلاثة أيام للرجال جاء الرخصة فيه وتركه أحسن ولا تجلس النساء قطعاً كذا في خزانة الفتاوى وقال البقالي: ولا يأس بالجلوس للعزاء ثلاثة أيام في بيت أو مسجد وقد جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قتل حعفر وزيد بن حارثة والناس يأتونه ويعزونه والتعزية في اليوم الأول أفضل والجلوس في المسجد ثلاثة أيام للتعزية مكروه وفي غيره جاءت الرخصة ثلاثة أيام للرجال وتركه أحسن ويكره للمعزي أن يعزي ثانياً وفي الظهيرية ويكره الجلوس على باب الدار للتعزية لأنه عمل جاهلي وقد نهي عنه وما يصنع في بلاد العجم من فرش البسط والقيام على قوارع الطرق من أبشع القبائح (وكذا) مكروه القعود في المسجد (للتجارة) بالبيع والشراء (والكسب) بصناعة الخياطة والتجارة ونحو ذلك (حتى الكتابة) للقرآن أو العلم (بالأجرة) ولو كان معتكفاً في المسجد. قال في شرح الدرر: وخص أي المسجد بأكل وشرب ونوم وبيع فيه يعني بفعل المعتكف هذه الأفعال في المسجد دون غيره ولكن كره إحضار المبيع فيه إذ لا ضرورة.

ومنها أي من الآفات (الأنخناء) للغير عند رؤيته (في) وقت (السلام) عليه. قال في شرح الشريعة: ولا ينحني له والأنخناء إمالة الرأس والظهر تواضعا وخدمة أي لا يميل إليه رأسه وظهره تواضعا وخدمة لكونهما مكروهين ولا خلاف في كراهة الأنخناء. (ت) يعني روى الترمذى بإسناده (عن أنس رضي الله عنه قال: سمعت رجلاً من الصحابة (يقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله الرجل منا يلقى أخاه) المسلم (وصديقه أينحنى) أي هل يميل ظهره (له قال:) عليه الصلاة والسلام (لا) أي لا ينحني له (قال) أي ذلك الرجل (أفيليترمه) أي يعتنقه قال في المصباح الترمذى اعتنقه فهو ملتزم ومنه يقال لما بين الكعبة والحجر الأسود الملتزم لأن الناس يعتنقوه أي يضمونه إلى صدورهم (ويقبله) بتشديد الباء الموحدة على رأسه أو كتفه (قال) عليه الصلاة والسلام (لا) أي لا يفعل ذلك (قال) ذلك الرجل (أيانخذ) أي يمسك (بيده) أي يد أحيه وصديقه عند لقائه والسلام عليه (ويصافحه) في ذلك الأخذ (قال) عليه الصلاة والسلام (نعم) أي يفعل ذلك وفي شرح الشريعة: واحتلقو في التقبيل قال بعضهم فيه كراهة وقال بعضهم لا وذكر قبل ذلك قال ويصافح بعد السلام من لقي من الإخوان المؤمنين فإن المصافحة من تمام التحية وتزيد في الحبة وروي عن أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (تمام عيادة المريض أن يضع أحدكم يده على جبهته أو على يده فيسأله كيف هو وتمام تحياتكم بينكم المصافحة) وقال ابن مسعود رضي الله عنه (من تمام الحبة المصافحة) وقال عليه الصلاة والسلام (ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهم قبل أن يتفرقوا) وقال عليه الصلاة والسلام (من صافح أخيه المسلم وحرك يده تناثرت ذنبه) ولا يترع يده عند المصافحة من يد صاحبه حتى يكون صاحبه هو الذي يترع لما روي عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا صافح الرجل لم يترع يده من يده حتى يكون هو الذي يترع يده ولم يصرف وجهه عن وجهه حتى يكون هو الذي يصرف وجهه ولم ير مقدمًا ركبتيه بين يدي جليس له

ذكره في المصايبح ولا يصافحه من وراء الثياب من غير اخراج يده من الكم فإنه من الجفاء على أخيه لإيهامه النفار من مس يد صاحبه وأن يعانق القادم من سفر ولكن لا يقبله إذا لم يؤمن من الشهوة وإذا أمن منها فلا بأس فيه لما روي أنه عليه الصلاة والسلام عانق جعفر رضي الله عنه عند قدوته من الحبسة وقبل بين عينيه وروي عن أنس رضي الله عنه أنه قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا تلقو تصافحوا وإذا قدموا من سفر تعانقوا. ولعل الغرض من المعانقة إظهار الحبة والشوق من المعانق بكسر النون إلى المعانق بفتح النون ولكون الحبة والإشتياق إلى من كان في السفر أكثر وقوعا والقدوم من السفر ليس بشرط في المعانقة ألا ترى أن أبا ذر رضي الله عنه قال بعث إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ولم أكن في أهلي فجئت فأخبرت أنه أرسل إلي فأتيته وهو على سريره فال Zimmerman، ذكره في الترغيب. والالتزام الإعتنac كذا في الصحاح وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي رضي الله عنهما وعنده الأقرع بن حابس فقال: الأقرع إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحدا، فنظر إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: (من لا يرحم لا يرحم) ومن قبل فلا يقبل الفم بل اليدي والجبة والرأس وأبو بكر رضي الله عنه قبل بين عيني النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما قبض (أقول) أي يقول مصنف هذا الكتاب رحمة الله تعالى (ولهذا الحديث) المذكور (قال الفقهاء) من الحنفية وغيرهم (يكره في الإنخناء) أي خفض الرأس والظهر (فيه) أي في وقت السلام.

من الآفات السحر فهو حرام بالإجماع

(ومنها) أي من الآفات (السحر) وسبق بيانه **(فهو حرام)** بالإجماع وفي شرح المناوي على الجامع الصغير نقلًا عن الإمام الرازى قال في تفسيره: اتفق المحققون على أن العلم بالسحر ليس بقبيح ولا محظوظ لأن العلم شريف ولعموم (هل يَسْتُوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ * الزمر: ٩) ولأن السحر لو لم يعلم لما أمكن الفرق

بينه وبين المعجزة والعلم تكون المعجزة معجزاً واجباً وما يتوقف عليه الواجب فهو واجب، قال فهذا يقتضي كون العلم به واجباً وما يكون واجباً كيف يكون حراماً أو قبيحاً أهـ ويمكن أن يقال بأن الوجوب إنما هو لأجل حصول الفرق بين المعجزة وبينه وأما الحرج فهـي من جهة العمل به وإضرار الغير فيه فلا تمانع بينهما (فإن اعتقاد) أي الساحر (التأثير منه) أي من السحر (فهو كافـر) بالله تعالى. قال في البزارية من كتاب الحدود: الساحر إذا ادعى أنه يخلق ما يفعل يقتل إن لم يتب وكذا الساحرة إن اعتقادت ذلك بالأثر وإن كانت المرتدـة لا تقتل وفي المبتغـي: والساحرة تقتل إذا كانت تعتقد أنها الخالقة لـذلك وتصير مرتدـة لـقول عمر رضي الله عنه اقتلوا الساحر والساحرة والساحر على أقسام ساحر كافـر يدعـي أنه خالق لما فعل فيستتاب إن تاب عن دعواه يخلـي سبيلـه وإن لم يتب يقتل لأنـه مرـتد وساحر يـسـحر وهو جـاحـد لا يـدرـي كـيفـ يـفـعـلـ ولا يـقـرـ بـهـ فلا يـسـتـتابـ ويـقـتـلـ وـالـصـحـيـحـ أنه يـسـتـتابـ والـثـالـثـ سـاحـرـ بـالـامـتـحـانـ وـالـتـجـرـبـةـ غـيرـ مـعـتـقـدـ لـهـ فـذـكـ لـيـسـ بـكـافـرـ إـذـ تـقـدـمـ مـنـهـ إـلـيـهـ (سـ) يـعـنـيـ روـيـ النـسـائـيـ باـسـنـادـ (عنـ أبيـ هـرـيـرـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ مـرـفـوـعـاـ) إـلـيـهـ رسولـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ (منـ عـقـدـ) أيـ رـبـطـ (عقدـةـ) مـنـ خـيـطـ أوـ وـتـرـ وـنـحـوـ ذـلـكـ (ثمـ نـفـثـ) أيـ نـفـخـ بـبـزـاقـ. قالـ فيـ المصـبـاحـ: نـفـثـ إـذـ بـزـقـ وـمـنـهـ مـنـ يـقـولـ إـذـ بـزـقـ وـلـاـ رـيـقـ مـعـهـ وـنـفـثـ فيـ العـقـدـ عـنـدـ الرـقـيـ بـالـبـصـاقـ الـيـسـيرـ وـنـفـثـهـ نـفـثـاـ أـيـضاـ سـحـرـهـ وـفيـ الصـحـاحـ: النـفـثـ شـبـيهـ بـالـنـفـخـ وـهـ أـقـلـ مـنـ التـفـلـ وـقـدـ نـفـثـ الرـاقـيـ يـنـفـثـ وـيـنـفـثـ وـالـنـفـاثـاتـ فيـ العـقـدـ السـوـاحـرـ (فيـهـاـ) أيـ فيـ تـلـكـ العـقـدـ يـقـصـدـ أـخـذـ الرـجـلـ عنـ المـرـأـةـ وـالـتـفـرـيقـ بـيـنـهـماـ (فـقـدـ سـحـرـ) قالـ ابنـ الشـحـنةـ فيـ شـرـحـ الـوـهـبـانـيـةـ فيـ بـحـثـ العـنـينـ: الـدـيـ يـثـبـتـ لـزـوـجـتـهـ الـخـيـارـ بـالـإـقـامـةـ مـعـهـ أـوـ أـنـ تـرـفـعـ أـمـرـهـ إـلـىـ الـحـاـكـمـ الـشـرـعـيـ فـيـؤـجـلـهـ سـنـةـ مـنـ يـوـمـ الـخـصـومـةـ إـنـ وـصـلـ إـلـيـهـ وـإـلـاـ فـرـقـ بـيـنـهـماـ الـمـسـحـورـ وـهـ الـذـيـ أـخـذـ عنـ النـسـاءـ بـفـعـلـ الـسـحـرـ وـيـسـمـيـ فيـ زـمـانـنـاـ الـمـعـقـودـ وـقـالـ فيـ تـفـسـيرـ الـكـلـيـ: أـنـ لـبـيـدـ بـنـ أـعـصـمـ الـيـهـوـدـيـ حـسـدـ الـنـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـسـحـرـهـ وـأـخـذـ عنـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ

عنها قال ابن قباس رضي الله عنهمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَحِرَ سَحِراً شَدِيداً وَأَخْذَ عَنْ عَائِشَةَ رِضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَاشْتَكَى لِذَلِكَ شَكُوا شَدِيداً فَبَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقْظَانِ إِذَا مَلَكَانِ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِهِ وَالْآخَرُ عِنْ دُرْجَلِيهِ وَالَّذِي عِنْدَ رَجْلِيهِ يَقُولُ لِلَّذِي عِنْدَ رَأْسِهِ مَا شَكُواهُ قَالَ طَبٌ وَالْطَّبُ السَّحْرُ قَالَ مَنْ فَعَلَ بِهِ قَالَ لَبِيدُ بْنُ أَعْصَمَ الْيَهُودِيِّ قَالَ فَأَيْنَ صَنَعَ سَحْرَهُ قَالَ فِي الْبَئْرِ الَّتِي بَيْنِ كُعْلٍ وَهُوَ بَئْرٌ ذُرْوَانٌ قَالَ فَمَا دَوَاءُهُ قَالَ يَبْعَثُ إِلَى تِلْكَ الْبَئْرِ فَيُتَرَحِّ مَأْوَاهَا إِنَّهَا تَنْتَهِي إِلَى صَخْرَةٍ فَإِذَا رَأَاهَا فَلِيَقْتَلُهَا إِنَّ فِي تَحْتِهَا كَدِيَّةً وَوَتْرًا فِيهِ أَحَدُ عَشَرَ عَقْدَةً فَيُحْرِقُهَا بِالنَّارِ فَيَبْرُأُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَالْكَدِيَّةُ بِالضمِّ الْأَرْضُ الْصَّلَبَةُ فَاسْتِيقْظُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ فَهِمَ مَا قَالَ فَبَعْثَ عُمَارُ بْنُ يَاسِرَ فِي رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِهِ إِلَى تِلْكَ الْبَئْرِ لِيَفْعُلَ بِهَا ذَلِكَ فَانتَهَى إِلَيْهَا عَمَّا فِي أَصْحَابِهِ وَقَدْ تَغَيَّرَ مَأْوَاهَا مِنَ السَّحْرِ فَصَارَ كَأَنَّهُ مَاءُ الْحَنَاءِ فَتَرَحَّ مَاءُهَا كَلَهُ حَتَّى انتَهَى إِلَى الصَّخْرَةِ فَاقْتَلَهَا فَإِذَا هُوَ بِكَدِيَّةٍ وَفِي الْكَدِيَّةِ وَتَرَ فِيهِ أَحَدُ عَشَرَ عَقْدَةً فَأَخْذَهَا فَجَاءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَحْرَقَهَا بِالنَّارِ فَبَرِئَ النَّبِيُّ عِنْدَ ذَلِكَ فَقَامَ كَأَنَّهُ نَشَطٌ مِنْ عَقَالٍ فَتَرَلَ الْمَعْذَنَاتِ أَحَدُ عَشَرَةَ آيَةً لِكُلِّ عَقْدَةٍ آيَةً فَأَمَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَعَوَّذَ بِهِمَا فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ لَبِيدُ بْنُ أَعْصَمَ الْيَهُودِيِّ يَأْتِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا ذَكَرَ لِهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ وَلَا ذَكْرَ (وَمِنْ سَحْرٍ فَقَدْ أَشْرَكَ) أَنْ اعْتَقَدَ أَنَّهُ يَؤْثِرُ بِسَحْرِهِ كَمَا مَرَأَ وَكَانَ يَسْتَحْلِ السَّحْرَ لِلْغَيْرِ وَيَعْتَقِدُهُ حَلَالًا أَوْ يَسْتَحْلِ إِضَارَ الغَيْرَ بِهِ وَإِلَّا فَهُوَ فَاسِقٌ (وَمِنْ تَعْلُقِ بِشَيْءٍ) أَيْ اعْتَمَدَ بِقَلْبِهِ عَلَيْهِ وَاعْتَقَدَهُ نَافِعًا لَهُ (وَكُلُّ) بِالْبَنَاءِ لِلْمَفْعُولِ أَيْ وَكَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى (إِلَيْهِ) أَيْ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْءِ وَتَخْلَى عَنْهُ سَبْحَانَهُ فَلَمْ يَتُولْ نَفْعَهُ بِنَفْسِهِ بَلْ بِوَاسِطَةِ ذَلِكَ الشَّيْءِ لَأَنَّهُ لَا تَأْثِيرٌ لِشَيْءٍ فِي بَاطِنِ الْأَمْرِ وَإِلَى اللَّهِ تَرْجُعُ الْأُمُورُ وَإِلَيْهِ يَرْجِعُ الْأَمْرُ كَلَهُ وَنَفْعَهُ تَعَالَى بِذَلِكَ الشَّيْءِ عَلَى حَسْبِ مَا لِذَلِكَ الشَّيْءِ مِنْ الْأَسْتَعْدَادِ فِي ظَهُورِ تَأْثِيرِ اللَّهِ تَعَالَى بِهِ لَأَنَّهُ تَعَالَى أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ لَا زَائِدَ عَلَيْهِ وَلَهُذَا قَالَ تَعَالَى فِي حَقِّ الْمُؤْمِنِينَ الْمُتَوَكِّلِينَ عَلَيْهِ تَعَالَى وَحْدَهُ (إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ

آمَنُوا * الحج: ٣٨) وقال تعالى ذلك (بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لَا مَوْلَى لَهُمْ * محمد: ١١) باعتبار حقيقة الأمر لأن الذي اعتمدوا عليه واتخذوه مولى لهم من دون الله تعالى لا يصلح لذلك فهم في الحقيقة لا مولى لهم وإنما مولاهם مقدار ما ظهر لهم من ولایة الله تعالى التي لم يشعروا بها لکفرهم فيما اتخذوه مولى لهم. (ز) يعني روى البزار بإسناده (عن عمران بن الحصين رضي الله عنه مرفوعا) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (ليس منا) معاشر المؤمنين أي هو برأ من كمال أو صافانا وخصائص أحوالنا (من تطير) أي تشأم بشيء وتتألم به تفاؤلاً قبيحاً وسبقاً بيان الطيرة (أو تطير) بالبناء للمفعول أي أحد تطير (له) بأن تشأمه له بشيء ولم يتشاءم هو بنفسه وقبله من ذلك الغير. قال في المصباح: وكان العرب إذا أرادت المضي لأمر مرت بمجاثم الطير وأثاركم ل تستفيد هل تمضي أو ترجع فهني الشارع عن ذلك وقال: (لا هام ولا طيرة) وقال (أقروا الطير في وكتناها) أي مجاثمها (أو تكهن) أي عمل الكهانة وهي أن يكون للإنسان ولـي من الجن يخبره بما كان أو يكون في الأرض والمراد هنا الاستخبار من الجن عن أمر من الأمور كعمل المندل في زماننا ومن هذا القبيل ما ذكره الوالد رحمه الله تعالى في مسائل متفرقة من شرحه على شرح الدرر: معزيـاً إلى منية المفتـي إذا أحـرق الطـيـب أو غـيره للجن أـفـتـي بـعـضـهـمـ بـأـنـ هـذـاـ فـعـلـ العـوـامـ الجـهـالـ (أـوـ تـكـهـنـ) بالـبـنـاءـ لـلـمـفـعـولـ أـيـ اـسـتـخـبـرـ أـحـدـ (لـهـ) بـإـذـنـهـ وـرـضـائـهـ مـنـ جـنـ عنـ أـمـرـ مـنـ أـمـورـ (أـوـ سـحـرـ) هـوـ غـيرـهـ (أـوـ سـحـرـ) بالـبـنـاءـ لـلـمـفـعـولـ غـيرـهـ (لـهـ) أـيـ لـأـجـلـهـ بـإـذـنـهـ (وـمـنـ أـتـيـ) أـيـ حـاءـ (كـاهـنـ) وـكـذـلـكـ المـنـجـمـ كـمـاـ مـرـ تقـسيـمـ الـكـهـانـةـ إـلـىـ الـأـقـسـامـ الـثـلـاثـةـ وـمـنـهـ التـنـجـيـمـ وـكـذـلـكـ عـمـلـ المـنـدـلـ (فـصـدـقـهـ) أـيـ الـكـاهـنـ الـنـجـمـ (بـمـاـ يـقـولـ) مـنـ الـأـخـبـارـ عـنـ أـمـرـ كـانـ أـوـ يـكـونـ وـهـوـ كـائـنـ وـإـنـ كـانـ صـادـقاـ فـقـدـ (كـفـرـ بـمـاـ أـنـزـلـ) بالـبـنـاءـ لـلـمـفـعـولـ أـيـ أـنـزـلـهـ اللـهـ تـعـالـىـ (عـلـىـ مـحـمـدـ) صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ الـبـيـنـاتـ وـالـمـهـدىـ حـيـثـ صـدـقـ مـنـ يـعـتـقـدـ التـأـثـيرـ فـيـ عـمـلـهـ لـغـيرـ اللـهـ تـعـالـىـ فـاعـتـقـدـ مـاـ يـعـتـقـدـهـ أـوـ يـعـتـقـدـ حلـ ذـلـكـ فـوـافـقـهـ عـلـىـ اـعـتـقـادـهـ.

(ومنها) أي من الآفات (تعليق التمائيم) جمع تقيمة وهي حربة رقطاء تدخل في سير ثم تعقد في عقد في العنق وتم المولود تتميما عقلها عليه كذا في مختصر القاموس (ونحوه) أي مثل ذلك ما يضعه الجهاز من التعاليق كسن الذئب والودع الذي يعلق على الصغار إذا اعتقاد فيه تأثير النفع وأنه يدفع العين ونحو ذلك. (د) يعني روى أبو داود بإسناده (عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إن الرقى) على وزن فعلى اسم من رقته أرقية من باب رمي رقى عوذته بالله كذا في المصباح (والتمائم) جمع تقيمة ومر بيالها (والتولة) وزن همزة نوع من السحر (شرك) بالله تعالى إن كان في ذلك اعتقاد التأثير لغير الله تعالى وأنه ينفع أو يضر بنفسه وفي العهود الحمدية للشعراوي رحمة الله تعالى قال أبو سليمان الخطابي: المنهي عنه من الرقى ما كان بغير لسان العربي فلم يدر ما هو ولعله يدخله سحر أو كفر وأما إذا كان مفهوم المعنى وكانت نيته فيه ذكر الله تعالى فإنه مستحب متبرك به وقال الحافظ عبد العظيم التولة شيء تصنعه النساء يتبعين إلى أزواجهن قال وهو شبيه بالسحر أو من أنواعه وفي شرح التوسي على صحيح مسلم قوله إن جبريل عليه السلام رقى النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الأحاديث بعده في الرقا وفي الحديث الآخر في (الذين يدخلون الجنة بغير حساب لا يرقون ولا يسترقون وعلى رهم يتوكلون) فقد يظن مخالفوا لهذه الأحاديث ولا مخالفة بل المدح في ترك الرقى المراد بها الرقى التي هي من كلام الكفار والرقا المجهولة والتي بغير العربية وما لا يعرف معناها فهذه مذمومة لاحتمال أن معناها كفر أو قريب منه أو مكروه وأما الرقا بآيات القرآن وبالآيات المعروفة فلا نفي فيه بل سنة ومنهم من قال في الجمع بين الحديدين أن المدح في ترك الرقا للأفضلية وحال التوكل والذي فعل الرقا أو أذن فيها لبيان الجواز مع أن تركها أفضل وبهذا قال ابن عبد البر وحكاه عن حكاه والمختار الأول ونقلوا الإجماع على جواز الرقا بالقرآن وأذكار الله تعالى. قال المازري: جميع الرقا جائزة إذا كانت بآيات الله تعالى أو بذكره وينهى عنها إذا

كانت باللغة العجمية أو بما لا يدرى معناه لجواز أن يكون فيه كفر وخالفوا في رقية أهل الكتاب فجوزها أبو بكر الصديق رضي الله عنه وكرهها مالك خوفا من أن تكون مما بدلوه ومن حوزها قال الظاهر أئمهم لم يبدلوا الرقا فإنهم لا غرض لهم في ذلك بخلاف غيرها مما بدلوه وقيل النهي لقوم كانوا يعتقدون منفعة الرقا وتأثيرها بطبعها كما كانت الجاهلية تزعمه في أشياء كثيرة. قال القاضي عياض رحمه الله تعالى وجاء في حديث في غير مسلم سئل صلى الله عليه وسلم عن النشرة فأضافها إلى الشيطان قال والنشرة معروفة مشهورة عند أهل التعزيم وسيت بذلك لأنها تنشر عن صاحبها أي تخلي عنه وقال الحسن هي من السحر. قال القاضي عياض: وهذا محمول على أنها أشياء خارجة عن كتاب الله تعالى وأذكاره وعن المداواة المعروفة التي هي من جنس المباح وقد أجاز بعض المتقدمين هذا وكره حل المعقود عن أمراته وقد حكى البخاري في صحيحه عن سعيد بن المسيب أنه سئل عن رجل به طب أي ضرب من الجنون أو يؤخذ عن أمراته أيخلى عنه أو ينشر قال: لا بأس به إنما يريدون به الصلاح فلم ينه عمما ينفع ومن أجاز النشرة الطبراني وهو الصحيح قال كثيرون أو الأكثرون يجوز الاسترقاء الصحيح لما يخاف أن يغشاه من المكريات والهوا ودليله أحاديث منها حديث عائشة رضي الله عنها في صحيح البخاري كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا آوى إلى فراشه تفل في كفيه ويقرأ قل هو الله أحد والمعوذتين ثم يمسح بهما وجهه وما بلغت يده. (حد يعلى حك) يعني روى الإمام أحمد بن حنبل وأبو يعلى والحاكم بإسنادهم (عن عقبة بن عامر رضي الله عنه مرفوعا) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (من علق) عليه أو على غيره (قيمة) وهي خرزات كانت العرب تعلقها على أولادها ويزعمون أنها تدفع العين عنهم وقال إبراهيم النخعي: كل شيء يعلق على صغير أو كبير أي ليدفع بلاء أو يرد قضاء فهو قيمة لكن قال عطاء: لا يعد من التمائم ما يكتب من القرآن كذا في حسن التنبه للنجم الغري رحمه الله تعالى (فلا أتم الله) تعالى (له) مقصدته من الأمر

الذى علق التميمة لأجله دعاء من النبي صلى الله عليه وسلم لاعتقاده التأثير فيما علقه لدفع البلاء ورد القضاء واتباع الجاهلية فيما يزعمونه (ومن علق) عليه أو على غيره (ودعة) واحدة الودع وهي خزر بيض يخرج من البحر شقها كشق النواة تعلق لدفع العين كذا في مختصر القاموس (فلا ودع الله) تعالى أى لا جعل (له) راحة واسعة في العيش قال في المصباح ودع زيد بضم الدال وفتحها وداعه بالفتح والاسم الدعوة وهي الراحة وخفض العيش والهاء عوض من الواو. (حك) يعني روى الحاكم بإسناده (عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ليست التميمة ما تعلق به) عليك أو على غيرك (بعد) نزول (البلاء) لزواله (إنما التميمة ما تعلق) به (قبل) نزول (البلاء) لدفعه ورد القضاء وفي حسن التنبه للنجم الغزي رحمه الله تعالى قال: في النشرة وكرهها غير واحد منهم إبراهيم وحكي عن الحسن أنه قال النشرة من السحر وقال سعيد بن المسيب: لا بأس بها قال ومن أعمال الشيطان سائر أعمال الرقا إلا ما استثناه الشرع وكذلك الإشارة بالرقية إلا ما ذكر وروى أبو داود وغيره عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قالت: كان عبد الله إذا جاء من حاجة فأراد أن يدخل المترن تتحنخ وبزق ليعلمها مخافة أن يهجم منا على شيء يكرهه وأنه جاء ذات يوم وعندي عجوز ترقى من الحموة قالت فلما جاء عبد الله تتحنخ قالت فأدخلتها تحت السرير قالت فجاء حتى جلس معي على السرير فرأى في عنقي خيطا فقال ما هذا الخيط فقلت خيط رقي لي فيه قالت فأخذه فقطعه ثم قال أنتم آل عبد الله أغنياء عن الشرك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إن الرقى والتمائم والتولة شررك). فقلت له فلِمَ تقول هكذا، لقد كانت عيني تُقذفُ وكُنْتُ أختلِفُ إلى فلان اليهودي فإذا رأها سكت. فقال عبد الله: إن ذلك عمل الشيطان كأن ينخسها بيده فإذا رأها كف عنها، إنما يُكفيك أن تقولي كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إذهب الباس رب الناس وشفى أنت الشافي)، لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقماً. قال البغوي والمهني عنه من الرقا ما كان فيه

شرك أو كان بذكر مردة الشياطين أو ما كان منها بغير لسان العربي أو لا يدرى ما هو فأما ما كان بالقرآن أو بذكر الله تعالى فإنه جائز مستحب وقال النجم الغزي رحمة الله تعالى: والتولة بكسر التاء ضرب من السحر وهو ما يجب المرأة وإنما كان مذموماً لأنه من باب الاعتماد على غيره الله تعالى ولا ينبغي أن يغتر بها يتفق من مصادفة فعل السحرة والكهان لما في النفس كأن يكون من عادة الرجل أن لا يعيش له ولد فتعلق التمييم على بعض أولاده فيعيش أو يكون به ألم فيرقى بما لم تجز الرقية به فيسكن أو يكون من عادة المرأة أن لا تحمل أو من عادتها أن تجهض الجنين فيعلق عليها قيمية فتحمل أو يتamasك حملها أو يكون الشيطان مفسداً بين المرأة وبعلها فإذا عملت له التولة تركها فإن ذلك من الشيطان كما قال ابن مسعود رضي الله عنه: ولا يدع أن ينخس الشيطان موضع الألم فإذا رقي ترك النحس أو يعتري الشيطان بالجنين فيجهضه فإذا علقت على الحامل ترك جنينها أو يفسد النطفة في رحم المرأة فلا تتعقد فإذا علقت عليها تركها بعد ذلك وفي حديث حمنة بنت جحش رضي الله عنها ما يشهد بذلك حيث قال لها النبي صلى الله عليه وسلم (إنما هذه) يعني الاستحاضة (ركضة من ركضات الشيطان) (وأما تعليق التعويذ) بمعنى المعوذ اسم فاعل لأنه يعود صاحبه أي يحفظه ويعصمه من كل سوء (فلا بأس به) أي هو جائز لاشتماله على الآيات القرآنية والأدعية والتосلات والأذكار الإلهية (ولكن يترعه) أي التعويذ (عند) دخول (الخلاء) أي بيت البول والغائط لقضاء الحاجة (و) عند (القربان) أي جماع زوجته أو أمته لما في ذلك من الإهانة بالتعويذ (كذا في) الفتاوى (التاتارخانية) وفي شرح الوالد رحمة الله تعالى على شرح الدرر من مسائل متفرقة قال: واختلف في الاستشفاء بالقرآن نحو أن يقرأ على المريض والملدوع الفاتحة أو يكتب في ورق ويعلق عليه أو في طست ويغسل ويُسقى فأبا حمأه عطاء ومجاهد وأبو قتادة وكراهه إبراهيم والحسن وقال الحسن: كانوا يكرهون التمام كلها من القرآن وغيره وبه أحد أبو جعفر الكبير وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يعود نفسه.

قال الزاهدي: وعلى الجواز عمل الناس اليوم وبه وردت الآثار قيل والتممية المكرورة ما كان بغير العربية وقيل إنما هي الخرزة التي يعلقها أهل الجاهلية وقال: يكره تعليق الدرهم الصحيح في جبهة صبي ذكره في نخبة الفتاوى وقيل إذا كتبت المرأة التعويذ ليحبها زوجها يكره كذا في منية الفتى وقال رجل يبيع التعويذ في المسجد الجامع ويكتب في التعويذ من التوراة والإنجيل والفرقان فیأخذ عليه مالاً ويقول ادفعه هدية قال لا يحل له ذلك لأنه إذا دفع الهدية لا يحل أخذ المال عليها كذا في الواقعات وقال أيضاً من المحل المذكور ولا بأس بأن يشد الجنب والخائض التعاويذ على العضد إذا كانت مكفوفة.

(والنتف) بالتون والتاء المثلثة الفوقة والفاء نتف الشعر نتفا من باب ضرب نزعه كذا في المصباح (وفي رواية ابن مسعود رضي الله عنه تغيير الشيب) أي الشعر الشائب يقال شاب يشيب شيئاً وشيبة فالرجل أشيب على غير قياس والشيب الدخول في حد الشيب وقد يستعمل المشيب بمعنى الشيب وهو بياض الشعر المسود كذا في المصباح (والمراد بالنتف) المذكور (نتف) الشعر (البياض من) شعر (اللحية أو) شعر (الرأس) أو الحاجب أو الشارب (على وجه التزيين) أي التحسين قال الوالد رحمة الله تعالى في شرحه على شرح الدرر ولا ينتف الشيب كما في المجتبى والينابيع على وجه التزيين كذا في الخلاصلة انتهى والمفهوم أن النتف إذا كان لا على وجه الزينة والتحسين لا بأس به (ت) يعني روى الترمذى بإسناده (عن عمرو بن شعيب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نتف الشيب) من اللحية وغيرها (وقال) عليه الصلاة والسلام (أنه) أي الشيب (نور المسلم) يشرق به وجهه في الدنيا والآخرة (ومن) جملة (تغيير) بياض (الشيب) بأنواع الأصياغ المنهي عنه في رواية ابن مسعود رضي الله عنه كما مر (تغييره) أي الشيب (بالسود) أي بالصبغ الأسود فإنه منهي عنه أيضاً. (س) يعني روى النسائي بإسناده (عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (سيحيء قوم) من الأمة

المحمدية (في آخر الزمان يخضبون) أي يصبغون لحاظم التي دب الشيب في شعرها (بالسوداد) من الأصياغ ليكتمون الشيب (كحوابل الحمام) جمع حوصلة بتحفيف اللام وتشديدها كذا في المصباح وفي مختصر القاموس والحوصلة وتشدد لامها من الطير كالمعدة للإنسان أو الحوصلة أسفل البطن إلى العانة من كل شيء انتهى ولعل وجه الشبه أن حواصل الطير إذا كانت سوداء يلمع سعادتها ويبرق فيشبّهه سواد الشعر المصبوغ (لا يريحون) يقال أراح الشيء أي وجد ريحه وأراح الصيد إذا وجد ريح الإنساني كذا في الصحاح والمعنى لا يجدون (ريحة الجنة) في يوم القيمة. (م) يعني روى مسلم بإسناده (عن جابر رضي الله عنه مرفوعا) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (واجتبوا السواد) من الألوان في صبغ شعر اللحية. قال النووي في شرح مسلم قوله أتى بأبي قحافة رضي الله عنه يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا فقال رسول الله عليه وسلم غيروا هذا بشيء (واجتبوا السواد) وفي رواية أن اليهود والنصارى لا يصبغون فالحالوهم أما الثغامة فبناء مثلثة مفتوحة ثم غين معجمة مخففة قال أبو عبيد هو نبت أبيض الزهر والثمر، شبه بياض الشيب به وأبو قحافة بضم القاف وتحفيف الحاء المهملة واسمها عثمان وهو والد أبي بكر الصديق رضي الله عنهمما أسلم يوم الفتح ومذهب الشافعية استحباب خضاب الشيب للرجل والمرأة بصفة أو حمرة وتحريم خضابة بالسواد على الأصح وقيل يكره كراهة تزويه والمخтар التحريم لقوله صلى الله عليه وسلم (واجتبوا السواد) وقال القاضي عياض: اختلف السلف من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم في الخضاب وفي جنسه فقال بعضهم ترك الخضاب أفضل، وروروا فيه حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن تغيير الشيب ولأنه صلى الله عليه وسلم لم يغير شبيهه روي هذا عن عمر وعلي وأبي وآخرين رضي الله عنهم وقال آخرون: الخضاب أفضل وخضب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم للأحاديث التي ذكرها مسلم وغيره ثم اختلف هؤلاء فكان أكثرهم يخضب بالصفرة منهم ابن عمر وأبو هريرة وآخرون روي ذلك عن علي

وخصب جماعة منهم بالحناء والكتم وبعضهم بالزعفران وخصب جماعة بالسواد روي ذلك عن عثمان والحسين ابني علي وعقبة بن عامر وابن سيرين وأبي بردية وآخرين وقال القاضي عياض قال الطبرى: الصواب أن الآثار المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم بتغيير الشيب وبالنهي عنه كلها صحيحة وليس فيها تناقض بل الأمر بالتغيير لمن شبيه كشيب أبي قحافة والنهي لمن له شيط، فقط قال اختلاف السلف في فعل الأمرين بحسب اختلاف أحوالهم في ذلك مع أن الأمر والنهي في ذلك ليس للوجوب بالإجماع ولهذا لم ينكر بعضهم على بعض خلافه في ذلك قال ولا يجوز أن يقال فيهما ناسخ ومنسوخ. قال القاضي عياض: هو على حالين فمن كان في موضع عادة أهله الصبغ أو تركه فخروجه عن العادة شهرة ومكروه والثاني أنه يختلف باختلاف نظافة الشيب فمن كانت شبيته نقية أحسن منها مصبوغة فترك الصبغ أولى ومن كانت شبيته تستبع فالصبغ أولى أهـ وذكر الوالد رحمه الله في شرحه على شرح الدرر قال: وعن أبي حنيفة أن الرجل إذا خصب رأسه بالحناء والوسمة فهو حسن ويكره تغييره بالسواد كما في الينابيع ولا بأس بخضاب اللحية لما روى عن أبي بكر رضي الله عنه أنه خصب لحيته حتى صارت كأنها ضرامة عرج والضرامة اللهب والعرج الشوكـة كـذا في الظهيرـة وفي المبسـط الأصـح أنه صلى الله عليه وسلم لم يخصب شعره ولا خلاف أنه لا بأس لغاز في دار الحرب لأنـه أهـيب في عين قريـنه وأما من أخـصب لأجل التـزيـن للنسـاء والـجوارـي فالـأصـح أنه لا بـأس به وهو مـروـي عن أبي يوسف قال: كما يـعـجبـني أن تـزـينـي لي اـمـرأـيـ يـعـجبـنيـ أن تـزـينـ لهاـ وـذـكـرـ المسـأـلـةـ فيـ الـحـيـطـ وـفـصـلـ بـيـنـ الـخـضـابـ بـالـسـوـادـ وـغـيـرـهـ وـقـالـ عـامـةـ الـمـاـشـيـخـ عـلـىـ أـنـهـ مـكـرـوهـ وـبـعـضـهـمـ جـوـزـهـ وـهـوـ مـرـوـيـ عنـ أـبـيـ يـوـسـفـ كـذـاـ فيـ جـمـعـ الـفـتاـوـيـ وـفـيـ رسـالـةـ اـبـنـ كـمـالـ باـشاـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ فيـ هـذـهـ المسـأـلـةـ قـالـ: اـعـلـمـ أـنـ الـخـضـابـ عـلـىـ خـمـسـةـ أـنـوـاعـ حـسـنـ وـأـحـسـنـ إـضـافـيـ وـأـحـسـنـ حـقـيقـيـ وـمـكـرـوهـ وـحـرـامـ أـمـاـ الـأـوـلـ فـالـخـضـابـ بـالـحـنـاءـ وـالـوـسـمـةـ وـأـمـاـ الثـانـيـ فـالـخـضـابـ بـالـحـنـاءـ وـالـكـتـمـ وـأـمـاـ الـثـالـثـ فـالـخـضـابـ

بالصفر وإنما كان الثاني أحسن من الأول لأنه أقرب إلى الصفرة والأول أقرب إلى السوداد وذلك لأن الوسمة تشمل الكتم والكتم بالتحريك نبت يختلط بالوسمة يختضب بها فالخضاب بالحناء والوسمة يكون أقرب إلى السوداد من الخضاب بالحناء والكتم يكون أقرب إلى الصفرة من الخضاب بالحناء والوسمة وما هو أقرب إلى الأحسن الحقيقي يكون أحسن مما هو أقرب إلى الحرام وأما الرابع فالخضاب بالحناء الحالص وأما الخامس فالخضاب بالسوداد وقال صاحب المحيط عامة المشايخ: على أن الخضاب بالسوداد مكرود وبعدهم حوزه وهو مروي عن أبي يوسف وفي كتاب التحرير من المحيط لرضاء الدين السريسي نقرأ عن المبسود قال: عليه الصلاة والسلام (اختضبوا بالسوداد فإنه أهيب للعدو وأعجب إلى النساء) فمن رخص فيه يقول أن الوعيد في حق من يفعله لا لمصلحة الدين فلا ينتظم من يفعله لترهيب الأعداء في الجهاد ومن يفعله لترغيب امرأته وجواريه لأن فيه فائدة تحصين النفس وهو من مهمات مصالح الدين وأما الكراهة في الخضاب بالحناء الحالص فكراهة ترتبيه تم بسط الكلام في تحقيق هذا المقام.

(ومنها) أي من الآفات (توفير الشارب) أي إتمامه وإكماله بأن يقيمه من غير قص يقال وفر الشيء يفر وفوراً ثم وكملاً ووفرته وفراً من باب وعد أتمته وأكمنته يتعدى ولا يتعدى كذا ذكره في المصباح. (ت س) يعني روى الترمذى والنسائي بإسنادهما (عن زيد بن أرقم رضي الله عنه مرفوعاً) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (مَنْ لَمْ يَأْخُذْ) أي يقطع (مِنْ شَارِبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا) معاشر المؤمنين لأنه لم يتصف بصفاتنا ولا استحسن ما نحن عليه من أحوالنا فهو ليس محسوباً من كمال رجالنا أهل الهمم العالية في متابعتنا (والأفضل في قص الشارب) أن يقص إلى (أن يجعل) بالبناء للمفعول (كال حاجب) أي في مقدار شعر الحاجب (ويظهر) أي يتبيان (الأطار) وهو نباته قال في المصباح طر النبت يطر ويطر طوراً نبت وطر شارب الغلام يطر ويطر أيضاً بقل فهو غلام طار وقال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على

شرح الدرر: قطع الشارب إلى أن يرجع إلى قدر الحاجب مستحب كذا في الحاوي ونحوه في المقطط. قال الفقيه وقد استدل بعض المشايخ من أصحابنا بهذا المسألة على أن رجلاً لو توضأ ولم يصل الماء إلى تحت شاربه لأنَّه لما رخص في مقدار الحاجب ولو لم يصل الماء تحت حاجبيه يجوز وكذا هنا وبه أنْخذ والفتوى عليه كذا في الواقعات: حلق الشارب بدعة وقيل سنة كما في منية المفتي وجزم بالأول في المحتوى ثم نقل قول الطحاوي أنه سنة وأنَّه نسبه إلى أبي حنيفة وصاحبيه والقص منه حتى يوازي الحرف الأعلى من الشفة العليا سنة بالإجماع (وقد مر) في آفات اليد بيان (قص اللحية إذا لم تزد على القبضة و) بيان (حلقها) أي اللحية وسبق الكلام على ذلك مفصلاً. (خ م) يعني روى البخاري ومسلم بإسنادهما (عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (انهكوا الشوارب) أي بالغوا في قصها قال في المصباح: هكت الشيء هكا باللغت فيه (واعفوا) أي اتركوا (اللحا) أي لا تقسو منها شيئاً حتى تطول وتكثر قال في المصباح: عفى الشيء كثُر وفي التزيل حتى عفوا أي كثروا وعفوته كثرته يتعدى ولا يتعدى ويعدى أيضاً بالهمزة فيقال أعفته وقال السرقسطي عفوت الشعر أعفووه عفواً وعفيفته عفياً تركته حتى يكثر ويطول ومنه احقو الشوارب واعفوا اللحا يجوز استعماله ثلاثة ورباعياً. (ت) يعني روى الترمذى بإسناده (عن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأخذ) أي يقطع (من) شعر (لحيته من عرضها وطوها) فيزيل ما تلبد وتشعث وفي شرح المناوى على الجامع الصغير: في قوله احقو الشوارب وفي معناه انهكوا الشوارب في الرواية الأخرى والمراد بالغوا فيما طال منها حتى تبين الشفة بياناً ظاهراً ندباً وقيل وجوباً أما حلقه بالكلية فمكره على الأصح عند الشافعية وصرح مالك بأنه بدعة وقال يوجع فاعله ضرباً وأنْخذ الحنفية والحنابلة بظاهر الخبر فسنو حلقه واعفوا بفتح الهمزة اللحا بالضم والكسر اتركوها بحالها لتكثر وتعذر لأنَّ في ذلك جمالاً للوجه وزينة للرجل ومخالفة لزى المحسوس والاعفاء

التكثير وأخذ من هذه الأحاديث ونحوها أنه يندب مداواة الذقن بما ينبع الشعر أو يطيله فإن الاعفاء هو التكثير كما تقرر وهو غير مأمور به لأنه غير مقدور الرجل إنما المأمور به سبب التكثير وهو أما الترك أو المعالجة بما ينبع الشعر فهو من إقامة المسبب وهو التكثير مقام السبب وهو الترك والمعالجة في الأمر به ورد بأن الاعفاء يعني الترك فلا يكون من ذلك بل يدل على عكسه فإنه إذا أمر بتركها معالجا لتطول فعل ذلك المأمور به وبفرض جعل الاعفاء يعني التكثير فالصارف عن القول به أدلة أخرى ذكره ابن دقيق العيد ولم ينقل عن أحد من السلف أنه كان يعالج لحيته كذلك ولم يذهب أحد إلى دخول المعالجة تحت الاعفاء ثم محل الاعفاء في غير ما طال من أطراها حتى تشعث وخرج عن السمت أما هو فلا يكره قصه بدليل أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يأخذ من عرضها وطوها ونقل النwoي عن الغزالي كراهة الأخذ من **العنفة** وأقره وفي شرح المناوي أيضا وتحصل سنة قص الشارب بفعل الرجل بنفسه وبفعل غيره له لحصول المقصود من غير هتك حرمة بخلاف الإبط والعانة ذكره النwoي لكنه بنفسه أولى كما ذكره ابن دقيق العيد ويندب الإبتداء بقص الجهة اليمنى لأن النبي صلى الله عليه وسلم كا يحب التيامن لكن يحصل أصل السنة بالعكس كما قاله العراقي ويستثنى من طلب إزالة الشارب حالة الإحرام وعشر الحجۃ لم يريد التضحية والميت على المختار والغازي بدار الحرب لارهاب العدو والحديث يتناول السباليين وهم طرافاه لدخولها في مسماه وفي حديث أحمد التصريح بهما لكن في الأحياء لا يأس بتركهما اهـ وفي الاختيار شرح المختار والتقصير في اللحية سنة وهو أن يقبض الرجل لحيته فما زاد على قبضته قطعه لأن اللحية زينة وطوها الفاحش خلاف الزينة والقول بوجوب قطع ما زاد على القبضة تصحيف من ناقله فإن أصل العبارة يجب بمعنى يستحب فصحت يجب من الوجوب ولنا في ذلك رسالة سميناها إبانة النص في مسألة القص كما ذكرناه فيما سبق. (وكذا) أي مر في آفات اليد أيضا بيان (حلق) شعر (رأس المرأة بلا عذر) يقتضي ذلك فإنه لا يجوز.

(س) يعني روى النسائي بإسناده (عن علي رضي الله عنه أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم) عن (أن تحلق) أي عن حلق (المرأة رأسها) إلا بعدن من مرض أو وجع أو من كثرة القمل ونحو ذلك لأنه مثلاً في حقها وتشويه خلقتها أو تشبه بالرجال وهي ممنوعة من ذلك كله (وكذا) أي مر في آفات اليد أيضاً بيان (القرع) وسبق التفصيل فيه. (خ م) يعني روى البخاري ومسلم بإسنادهما (عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن القرع وزاد) أي الراوي (في ورایة) أخرى (قلت لنافع) رحمة الله تعالى (وما القرع قال) هو ان (يحلق بعض) شعر (رأس الصبي) وكذلك في غير الصبي من البالغين والبالغات والبنات الصغار ولكن لما كانت عادة العرب فعل ذلك بالصبي خصه به فالكراء على البالغ الذي يأمر بذلك من ولد الصبي أو أمه وفي البالغ الكراء عليه إذا تعمده (ويترك بعض) من شعر رأسه ولا بد أن يكون ذلك في مواضع متعددة ثلاثة من الرأس ليكون قرعاً فلو كان في موضع واحد فليس بقرع فلا يكره كما سبقت الإشارة إليه.

(ومنها) أي من الآفات (ركوب النساء على) الخيول فوق (السرج بغير عذر) من سفر أو عجز أو نحو ذلك (حب) يعني روى ابن حبان بإسناده (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (يكون) أي يوجد (في آخر أمي نساء يركبن على سرج) فوق ظهور الخيل من غير عذر (كإشباه الرجال) أي يتشبهن بالرجال (و) يكون أيضاً (رجال) آخر هذه الأمة لهم كمال الاشتغال بالعبادة لا يترون التردد إلى المساجد بحيث أنهم إذا عجزوا عن المشي يركبون (ويتردون على أبواب المساجد) ومع ذلك (نساؤهم كاسيات) أي من نعمة الله تعالى (عارضات) من شكرها وقيل معناه تستر بعض بدنها وتكشف بعضه إظهاراً لجسمها ونحوه وقيل تلبس ثوباً رقيقاً يصف بدن لو أنها ذكره النموي في شرح مسلم (على رؤسهن) أي النساء قباع وقلانس (كأسنمة) جمه سنام وهو للبعير كالآلية للغنم كما في المصباح (الباحث) جمع بختي نوع من أنواع الإبل (العجاجف)

جمع أعجف عجف الفرس عجفا من باب تعب ضعف ومن باب قرب لغة فهو أعجف وجمع الأعجف عجاف على غير قياس كما في المصباح فإن الجمل البختي إذا رق وهزل يرتفع سمامه فوق التشبيه بذلك من ارتفاع ما على رؤسهن وعظمها وفي شرح النووي على صحيح مسلم ومعنى كأسنمة البخت أي يكيرنها ويعظمنها بلف عمامة أو عصابة ونحوها (العنوهن) أي ادعوا عليهن باللعنة (فإنهن ملعونات) عند الله تعالى حيث فطن ذلك مستحلات له (قالوا) أي العلماء (هذا) النهي وارد في ركوب المرأة على السرج (إذا كانت شابة و) الحال أنها (قد ركبت) على الفرس فوق السرج (للتبرج) تبرجت المرأة أظهرت زينتها ومحاسنها للأجانب كذا في المصباح (والتفرج) أي زوال الهم والغم بالتتره في الأماكن التزهه (فاما إذا كانت) تلك المرأة (عجوزا) أي كبيرة مسنة (أو كانت شابة و) لكنها (قد ركبت) فوق السرج على ظهر الفرس (مع زوجها) أو أيها أو ابنتها أو عمها ونحوهم من محارمها (العذر) شرعى (بأن ركبت للجهاد) في عسكر كبير قاصدين دار الحرب (وقد وقعت الحاجة إليهن) أي إلى النساء (للجهاد) في مداواة وتمريض أو خدمة للمحرم أو الخوف عليهم من العدو إذا بقين في البيوت (أو الحج أو العمر فلا بأس به) أي برؤوسهن على السرج حينئذ (إذا كانت مستترة) من الرجال الأجانب (كذا في) فتاوى (التاتارخانية) وفي شرح الوالد رحمة الله تعالى على شرح الدرر من مسائل متفرقة: ولا تركب امرأة مسلمة على السرج ملتهية أو متزينة ل تعرض نفسها على الرجال ولا بأس بأن تركب مستترة حاجتها للجهاد أو للخروج للحج مع زوجها كذا في المبتغي.

(ومنها) أي من الآفات (عدم التأمير) أي جعل الأمير. قال في المصباح: أمر على القوم يأمر من باب قتل فهو أمر والجمع أمراء ويعدى بالتضعيف فيقال أمرته تأميرا فتأمر والأمرة بكسر المهمزة الولاية. (د) يعني روى أبو داود بإسناده (عن أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعا) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا

خرج) من الوطن (ثلاثة) من الرجال أو أكثر (في سفر) مدة ثلاثة أيام فأكثر (فليؤمروا أحدهم) أي يجعلوا واحداً منهم أميراً عليهم يرجعون إليه في جميع أحوالهم ويطيعونه وينقادون إليه في الشريعة وشرحها وإذا خرج الجميع سفراً أمروا أي جعلوا واحداً عالماً عاقلاً منهم أميراً عليهم ليجتمع أمرهم ثم لا يخالفونه في أمر لثلاً تضييع فائدة التأمير وفي شرح الوالد رحمة الله تعالى على شرح الدرر من الجihad قال: وكذا إذا كانوا رجالين ليس معهما غيرهما فالأفضل أن يؤمر أحدهما صاحبه لأن ذلك أخرى أن تطاوعاً ولا يختلفا.

(ومنها) أي من الآفات (ذهاب من أكل ما) أي شيئاً (له رايحة كريهة) كالبصل والثوم (إلى المسجد و) إلى (الجماعة) المجتمعين في المسجد للصلوة أو في غير المسجد من مجتمع الناس. (خ م) يعني روى البخاري ومسلم بإسنادهما (عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (من أكل ثوماً أو بصلة فليعتزلن) أي يبعد عنها ولا يحضر في مجالستنا (أو) وهو تردد من الراوي في لفظ الحديث النبوى (فليعتزلن مسجدنا) أي لا يدخل المسجد ما دام في فمه رايحة ذلك (وليقعدن في بيته) لثلاً يؤذى الناس بذلك (وزاد في رواية) أخرى (لم) أي لمسلم في صحيحه (من أكل الثوم والبصل والكراث) فلا يقربن مسجدنا فإن الملائكة تتأذى منه كما يتأذى بنو آدم (وزاد) في (ططص) أي الطيراني في الأوسط والصغرى (والفجر).

وعن عائشة رضي الله عنها أنها سئلت عن البصل فقالت آخر طعام أكله رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام فيه بصل وروي أنه قال صلى الله عليه وسلم (من أكل شيئاً من هذه البقلة المنتنة فلا يقربن مسجدنا هذا) يعني البصل والثوم وكان صلى الله عليه وسلم لا يأكل الجرجير ويقول هي بقلة رأيتها في النار وروي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: (الجرجير بقلة خبيثة كأين أراها تنبت في النار) وقيل من أكل بصلة فليأكل فوقه كرساً فإنه يذهب بريحه ولا بأس بأكل الثوم والبصل

مطبوخاً وكان ابن عمر رضي الله عنهما ينظم الثوم في خيط ويلقيه في القدر فإذا نضج ألقاه وقيل يذهب ريحه مضغ السداب وذكر بعضهم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له (إذا دخلتم بلدة فحفتم وباء فعليكم ببصلها) وفي رياض الصالحين في باب نهي من أكل ثوماً أو بصلأو كراثاً أو غيرها مما له رائحة كريهة عن دخول المسجد قبل زوال رايته إلا لضرورة. عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من أكل من هذه الشجرة) يعني الثوم (فلا يقربن مسجدنا) وفي رواية مسلم مساجدنا وعن أنس رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم (من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا ولا يصلين معنا) وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه خطب يوم جمعة فقال في خطبته (ثم إنكم أيها الناس تأكلون شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين البصل والثوم) لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد أمر به فأخرج إلى البقيع (فمن أكلهما فليمتهما طبخاً) رواه مسلم.

وهذا كله ما دامت هذه البقول غير مطبوخة فاما لو طبخت فكما قال عمر رضي الله عنه من أكلهم فليمتهما طبخاً وقوله في الحديث (من هذه الشجرة الخبيثة) أي المستكرهه المنتنة ولما سمع الصحابة رضي الله عنهم هذا الذم ظنوا أنها قد حرمت فصرحوا به وكأنهم فهموا هذا من إطلاق الخبيثة عليها مع ما قد سمعوا من قول الله تعالى لهم (وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ * الأعراف: ١٥٧) فيبين لهم النبي صلى الله عليه وسلم أن إطلاق الخبيث لا يلزم منه التحرم إذ قد يراد به ما لا يوافق عادة واستعمالاً وقوله في الحديث المذكور في صحيح مسلم (إنه ليسؤني تحريم ما أحل الله لي) يرد قول أهل الظاهر بتحريم كل الثوم لأجل منعه من حضور الجماعة التي يعتقدون فرضها على الأعيان وكافة العلماء على خلافهم أنتهى. كلام القرطبي رحمه الله تعالى وبهذا يظهر أن شرب التتن ليس بحرام كما يزعمه بعضهم بالقياس على أكل الثوم بجامع الخبث وهو بعد تسليم الخبث فيه والقياس تبطل

حرمته ببطلان حرمة أكل الثوم وإن كان أكل الثوم يقتضي منع الإنسان من دخول المساجد وحضور مجمع الناس فلا يلزم من ذلك الحرمة وكذلك شرب التن عنده من لم يعتد استعماله إذا كان بحيث يتضرر برائحته يقتضي المنع من دخول المسجد من غير حرمة وأما حيث اعتاد على شربه غالب المسلمين في المساجد والحاضرين في مجامع الناس بحيث لا يتضررون برائحته بل ربما يستلذونها ولا يستكرهونها فلا يكون داخلا تحت قوله بالنهي فيمن أكل ما هو كالثوم والبصل مما له رائحة كريهة عن دخول المسجد إذ لا كراهة لرائحته حينئذ عند من اعتاده فلا ينهي شارب التن عن دخول المسجد وحضور الجماعات وفي شرح الشريعة المسمى بجامع الشرح: ولا يأتي المسجد وبه رائحة الشجرين الخبيثين أي المنتتنين وهو الثوم والبصل لقوله عليه الصلاة والسلام (من أكلهما فلا يقرب مسجدنا فإن الملائكة تتأذى مما تتأذى منه الإنس) وليس المقصود النهي عن الإتيان بل عن الأكل وقت الإتيان وفي زين العرب وأكله من الأعذار المبيحة للتخلف عن الجماعة كالمطر ونحوه يعني إن وقع في الاتفاق وقال عليه السلام (إن كنتم لابد من أكلهما فأميتوهما طبخا) وقاد قوم على المساجد سائر مجامع الناس وعلى أكل الثوم من معه رائحة كريهة كالبخر وغيره كذا في شرح المشارق اهـ فإن كانت رائحة التن كريهة عند قوم متحمدين في المسجد أو غيره تكون كرايبة الثوم والبصل وإن لم تكن كريهة فلا وقد أجمع الناس اليوم على استعمال التن في غالب المجالس بين العلماء والعموم من غير استكراه لرائحته وإنما يستكره القليل الذين لا يشربونه فلا يكون كالبصل والثوم لأن المعتبر في المقاييس عليهما ما يستكرهه غالب الناس وهذا لا يستكرهه غالب الناس اليوم فليس هو من قبيل ذلك ولا يقال الثوم والبصل إذا لم يستكرهه غالب الناس يلزم على هذا عدم النهي عن دخول المسجد برائحته لأننا نقول ذلك ثابت بالأحاديث وأما ما قيس عليه فمشروط باستكراه الرائحة ومن زال استكراهها فلا قياس له عليه.

من الآفات ترك الصلاة عمداً وهو من أكبر الكبائر

(ومنها) أي من الآفات (ترك الصلاة) المفروضة (عمداً) من غير عذر شرعي (وهو من أكبر الكبائر) لأن الصلاة تالية الإيمان فتركها تال لترك الإيمان (وقال الإمام المنذري رحمه الله تعالى: ذهب جماعة رضي الله عنهم إلى كونه) أي ترك الصلاة (كفراً) مثل ترك الإيمان (منهم) أي من الصحابة الذاهبين إلى ذلك (عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس ومعاذ بن جبل وجابر بن عبد الله وأبو الدرداء رضوان الله تعالى عليهم أجمعين ومن غير الصحابة) ذهب إلى ذلك أيضاً جماعة منهم (أحمد بن حنبل وإسحاق وأبو داود وعبد بن المبارك والنخعي والحكم بن عبيدة وأبيوب السختياني وغيرهم رحمهم الله تعالى) وفي رياض الصالحين للنووي وعن جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة) رواه مسلم وعن بريدة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر) رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح وعن شقيق بن عبد الله التابعى المتفق على جلالته رحمه الله تعالى قال كان أصحاب محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة رواه الترمذى في كتاب الإيمان بإسناد صحيح وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيمة من عمله صلاته فإن صلحت فقد أفلح والمحاج وإن فسدت فقد خاب وخسر فإن انتقص من فريضته شيء قال رب عز وجل انظروا هل لعبيدي من تطوع فيكملي بما ما انتقص من الفريضة ثم يكون سائر أعماله على هذا) رواه الترمذى وقال حديث حسن وفي شرح الشريعة وعن ابن عباس رضي الله عنهمما (ليس بين العبد والشرك إلا ترك الصلاة فإذا تركها فقد أشرك) وفي حسن التنبه للنجم الغزي رحمه الله تعالى قال: من أخلاق اليهود والنصارى ترك الصلاة وإضاعتها قال الله تبارك وتعالى بعد أن ذكر زكرياء ويجيئ وعيسى وإبراهيم وإسحاق ويعقوب

وموسى وهارون وإسماعيل وإدريس (فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ حَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَأَتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ * مريم: ٥٩) فعلم أن إضاعة الصلاة من أخلاق اليهود والنصارى وفسرت إضاعة الصلاة بتركها وبتأخيرها عن وقتها وتارك الصلاة يقتل عند الشافعية إن استتبب ولم يتب هذا إن تركها كسلًا وأما إن حجد وجوبها أو حجد ركنا من أركانها المجمع عليها كالقيام في فرض القادر والركوع والسجود أو استباحتها بغير وضوء أو وهو جنب ولم يغتسل مع وجود الماء فيهما وعدم تذرع استعماله أو تعسره فإنه كافر وعليه حمل حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم (بین الرجل وبين الشرک والکفر ترك الصلاة) رواه مسلم وأبو داود والترمذی وابن ماجه وكذلك نحوه من الأحاديث الشاهدة بكفر تارك الصلاة وفي شرح الدرر: وتاركها أي الصلاة المكتوبة عمداً مجانية أي تكاسلًا فاسق يحبس حتى يصلى لأنّه يحبس لحق العبد فحق الله تعالى أحق به وقيل يضرب حتى يسيل منه الدم مبالغة في الرجر وفي شرح الوالد رحمة الله تعالى قال: ولو تركها ساهياً أو أخرها على نية الجمع عند من قال به أو لعدن آخر لا يقتل إجماعاً وعن الشافعى يستتاب وقتل بالسيف حدا على الأظهر كما في شرح درر البحار: وعندنا يحبس ولا يقال أن حقه تعالى مبني على المساحة لأنّه لا تسامح في شيء من أركان الإسلام وقال في جامع الفتاوى: منكرها كافر وتاركها مجانية يحبس وقيل يضرب ضرباً شديداً حتى يصلى أو يموت وقيل يعزر بالمال لو رأى القاضي ذلك مصلحة وعند الشافعى وأحمد: يقتل وعند الشافعى ومالك حداً وعند أحمد كفراً زاد في عيون المذاهب وابن حبيب المالكي وقال في مجموع المسائل وقال أبو حنيفة يحبس أبداً حتى يصلى من غير قتل قال في الحاوي القدسى وتارك الصلاة يؤدب ويعزز وينفى على قدر تركه وتقصيره ولا يكفر ما لم يجحد الفريضة وفي المنع شرح الجمع: تارك الصلاة عمداً من غير جحود لوجوبها عليه لا يقتل عندنا بل يحبس حتى يحدث التوبة وللشافعى قولان أحدهما أنه يستتاب فإن تاب وإن قتل حداً والقول القديم يقتل كفراً وال الصحيح من مذهبـه أنه يقتل بترك

الصلاحة الرابعة لأن ما دون ذلك لا يعلم أن تركه للتهاون وقيل الثانية وتضيق وقتها ولنا قوله عليه الصلاة والسلام (لا يحل دم امرئ مسلم إلا لأحد معان ثلاثة كفر بعد إيمان وزنا بعد إحسان وقتل نفس بغير حق) وذكر الوالد رحمة الله تعالى أيضاً في بيان التعزير بالمال. قال مولانا خاتمة المختهدين ركن الدين الزنجاني الخوارزمي: معناه أن يأخذ ما له ويودعه فإذا تاب يرده عليه كما عرف في حيوان البغاء وسلاحهم وصوبه الإمام ظهير الدين التمرتاشي الخوارزمي.

من الآفات ترك الوضوء والغسل، وترك الجمعة

(ومنها) أي من الآفات (ترك الوضوء) من الحدث (و) ترك (الغسل) من الجنابة والحيض والنفاس (الفرضين) نعت للوضوء والغسل وهو الوضوء والغسل للصلاة ولو نفلاً وصلاة الجنائز وسجدة التلاوة ومس المصحف كما بيته في كتابي نهاية المراد شرح هدية ابن العماد.

(ومنها) أي من الآفات (ترك الجمعة) في الصلوات (فيها) أي الجمعة (واجبة) يأثم تاركها (على القول الأقوى عند) الأئمة (الخلفية) رحمهم الله تعالى (وقال الإمام المنذري) رحمة الله تعالى (ومن) أي من جملة (من قال بفرضية الجمعة) في الصلاة بحيث لو تركها وصلى منفراً لا تصح صلاته (من الصحابة رضي الله عنهم ابن مسعود وأبو موسى الأشعري رضي الله عنهم ومن غيرها) أي الصحابة (أحمد بن حنبل وعطاء وأبو ثور رحمهم الله تعالى) وفي شرح الدرر والجمعة سنة مؤكدة وقيل فرض لل الرجال وجماعة النساء مكرورة وقال الوالد رحمة الله تعالى في شرحه: في الجمعة وأقلها اثنان واحد مع الإمام في غير الجمعة رجلاً كان أو امرأة أو صبياً يعقل في المسجد أو في بيته والجمعة سنة مؤكدة في الصلوات الخمس والوتر في رمضان في قول وصلاة الجنائز والكسوف وتشترط بالجمعة والعيددين وتسن بالتروايخ على الكفاية في الصحيح وتكره في الوتر خارج رمضان وذكر القدوسي: أنها لا تكره والأصل أن التطوع بالجمعة إذا كان على سبيل التداعي

يكره وأما إذا صلى بغير أذان ولا إقامة في ناحية المسجد فلا تكره وقال شمس الأئمة: إن كان سوى الإمام ثلاثة لا تكره بالاتفاق وفي الأربع اختلاف المشايخ والأصح أنه يكره كما في الخلاصة وتكره في صلاة الخسوف وقيل لا وهي سنة مؤكدة قريبة من الواجب كما في السراج الوهاج أي تشبه الواجب في القوة كما في الكافي حتى استدل بعلازمتها على وجود الإيمان كما في التبيين وغيره وقال الزاهدي: الظاهر أنهم أرادوا بالتأكيد الوجوب لاستدلالهم بالأخبار الواردة بالوعيد الشديد بترك الجماعة نحو قوله عليه الصلاة والسلام (لقد همت أن آمر رجلا يصلى بالناس ثم أعمد إلى قوم تخلفوا عن الصلاة) وفي رواية (عن الصلاة بالجماعة) فأحرق عليهم بيورهم وقد ذكر عن محمد أن أهل قرية إذا تركوا الأذان يقاتلون ولو تركه واحد ضربته وحبسته فهذا في الأذان الذي هو دعاء إلى الجماعة فما ظنك بالجماعة وعن أبي حفص من لا يحضرن الجماعة للمؤذن أن يرفعهم إلى القاضي فيأمرهم بذلك فإن أبوا عزراهم وجزم بأنها واجبة في تحفة الفقهاء والمنتقط والحاوي وفي المفيد: أنها واجبة وسنة لوجوهاها بالسنة وهذا معنى قول الحاوي وهم أي تسميتها واجبة وتسميتها سنة سواء إلا أن هذا يقتضي إن تركها بلا عذر يوجب إنما وهو ظاهر قول الفتاوى البديعية: سنة مؤكدة لا يجوز التخلف عنها إلا لعذر وما في المحيط: من أنه لا يرخص لأحد في تركها حتى لو تركها أهل مصر يؤمرن بها وإلا تخل مقاتلتهم وفي صلاة البقالى الجماعة واجبة عند العراقيين يأثم بتركها مرة بلا عذر وعند الخراسانيين إنما يأثم إذا اعتاد تركها والحاصل: أنه اختلف فيها والأظهر كما في القنية عن محسن على أنها سنة مؤكدة ولو تركها أهل ناحية أثروا ووجب قتالهم بالسلاح لأنها من شعائر الإسلام وعن شرح بكر خواه زاده أنها سنة مؤكدة غاية التأكيد وتاركها مسيء وقيل أنها فرض كفایة وبه قال الطحاوي والكرخي وجماعة وقيل أنها من فروض الأعيان وبه قال داود بن علي الأصفهاني وأحمد بن حنبل وإسحاق ابن راهوية وابن خزيمة حتى قالوا لو صلى وحده لم تجزه لكن في البدائع

وغاية البيان قال عامة مشايخنا أنها واجبة وقال أبو ثور بأنها فرض عين وروي عن ابن مسعود وأبي موسى الأشعري وغيرهما من سمع النساء ثم لم يجب فلا صلاة له كما في فتح القدير وفي غاية البيان: معزيا إلى الأجناس تاركها يستوجب إساءة ولا تقبل شهادته إذا تركها استخفافا بها ومجانة أما إذا تركها سهوا أو تركها بتأنيل بأن يكون الإمام من أهل الأهواء أو مخالف للمذهب لا يراعي فلا يستوجب الإساءة وتقبل شهادته وفي القنية يشتعل بتكرار الفقه ليلاً ونهاراً ولا يحضر الجماعة لا تقبل شهادته ولا يعذر وفيها أيضاً يشتعل بتكرار اللغة فتفوته الجماعة لا يعذر بخلاف تكرار اللغة ومطالعة كتب الفقه فإنه يعذر في ترك الجماعة. قال وجوابه الأول فيمن واظب على ترك الجماعة تكاسلاً وقلة مبالاة وجوابه الثاني فيمن لا يوازن على تركها وتركها لاشغاله بالفقه لتفقهه وللمسلمين وكلاً الجواهير على هذا التفصيل حسن ومن الأعذار المبيحة للتخلف عن الجماعة المطر والريح في الليلةظلمة وأما بالنهاي فالليست الريح بعدر وكذا إذا كان يدافع الأخرين أو أحدهما أو كان إذا خرج خاف أن يحبسه غريم في الدين أو كان يخاف الظلمة أو يريد سفراً فخشى أن تفوته القافلة أو يكون قائماً بمريض أو يخاف ضياع ماله وكذا إذا حضر العشاء ونفسه تتوقف إليه وكذا إذا حضر الطعام في غير الوقت ونفسه تتوقف إليه وكذا الأعمى لا يجب عليه حضور الجماعة عند أي حنقة وإن وجد قائداً وعندهما تجنب إذا وحده ولا يجب على مقعد ولا على مقطوع اليد والرجل من خلاف والمفلوج الذي لا يستطيع المشي ولا مقطوع الرجل ولا الشيخ الكبير الذي لا يستطيع المشي ليس على هؤلاء جماعة وكذا في السراح والوهاب.

(ومنها) أي من الآفات (ترك تعديل الأركان) أي تسوية أركان الصلاة وتقويمها وهو الاطمئنان في الركوع والسجود وأما القومة بين الركوع والسجود والجلسة بين السجدين فهي سنة قال في شرح الدرر والاطمئنان في الركوع واجب لأنه شرع لتكميل ركن مقصود بخلاف القومة بعد رفع الرأس من الركوع وبين

السجدتين فإن الاطمئنان فيهما سنة لأنها شرعت لفرق بين الركنين. فالحاصل: أن مكمل الفرض واجب ومكمل الواجب سنة وفي شرح الوالد رحمة الله تعالى حاصله على ما ذكر في الكافي وغيره: أن الاطمئنان في الركوع والسجود إنما هو لتكامل ركن مقصود فيجعل المكمل واجبا والاطمئنان في القومة والجلسة إنما شرع لتكامل ركن غير مقصود بل شرع لغيره فشرع إكماله بالسنة كالتثليل في الطهارة ليظهر التفاوت بين المكملين كما ظهر بين الركنين انتهى. وبيانه أن الركن الأول هو نفس الركوع والسجود وهو ركن مقصود لذاته فمكمله واجب والركن الثاني هو الفرق بين الركوع والسجود والفرق بين فإنه ركن غير مقصود لذاته بل لتميز الركوع عن السجود وتميز إحدى السجدتين عن الأخرى فمكمله سنة كما سبقت قريبا (و) ترك (تسوية) أي استواء (الصفوف) أي صفوف المسلمين في الصلاة قال الوالد رحمة الله تعالى في شرحه على شرح الدرر: وفي صحيح ابن خزيمة عن البراء كان صلى الله عليه وسلم يأتي ناحية الصف فيسوى بين صدور القوم ومناكبهم ويقول (لا تختلفوا فتختلف قلوبكم إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول) وروى الطبراني من حديث علي رضي الله عنه قال: قال عليه الصلاة والسلام (استروا لتسويف قلوبكم وقاموا تراحموا) وروى مسلم وأصحاب السنن إلا الترمذ عن عباد الصلاة والسلام (أَلَا تُصَافِّونَ كَمَا تُصَافِّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا) قالوا: وكيف تصف الملائكة عند ربها قال: (يَمْمُونَ الصَّفَّ وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفَّ) وفي رواية البخاري (فَكَانَ أَحَدُهُنَّ يُلْتَرِقُ مِنْكُبَهُ بِمِنْكِبِ صَاحِبِهِ وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ) وروى أبو داود والإمام أحمد عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم قال (أَقِيمُوا الصَّفَّوَ وَحَادُوا يَبْنَ الْمَنَاكِبِ وَسُدُّوا الْخَلَلَ وَلَيْنُوا بِأَيْدِي إِخْرَانِكُمْ لَا تَدْرُوا فَرَجَاتِ لِلشَّيْطَانِ، وَمَنْ وَصَلَ صَفَّا وَصَلَهُ اللَّهُ وَمَنْ قَطَعَ صَفَّا قَطَعَهُ اللَّهُ) وروى البزار بإسناد حسن عنه صلى الله عليه وسلم (مَنْ سَدَ فُرْجَةً فِي الصَّفَّ غُفرَلُهُ) وفي رواية أبي داود عنه صلى الله عليه وسلم قال (خَيَارُكُمْ أَلْيَكُمْ مَنَاكِبَ فِي الصَّلَاةِ) قال في فتح القدير وبهذا يعلم جهل

من يستمسك عند دخول داخل بمنبه في الصف ويظن أن فسحه له رباء بسبب أنه يتحرك لأجله بل ذاك إعانته له على إدراك الفضيلة وإقامة لسد الفرجات المأمور بها في الصف والأحاديث في هذا شهيرة كثيرة وفي القنية والأصح ما روی هشام عن محمد أنه يتنتظر إلى الركوع فإن جاءه رجل والا جذب إليه رجلا أو دخل في الصف. قال: القيام وحده أولى في زماننا لغبطة الجهل على العوام فإذا جره تفسد صلاته والقيام في الصف الأول أفضل من الثاني وفي الثاني أفضل من الثالث هكذا لأنه روی في الأخبار أنه تعالى إذا نزل الرحمة على الجماعة يتر لها أولا على الإمام ثم يتجاوز عنه إلى من يحاذيه في الصف الأول ثم إلى الميامن ثم إلى الميسير ثم إلى الصف الثاني وروي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال (يكتب للذي خلف الإمام بحذائه مائة صلاة وللذي بالجانب الأيمن خمس وسبعون صلاة وللذي في الجانب الأيسر خمسون صلاة وللذي في سائر الصفوف خمس وعشرون صلاة) وفي الحديث قال محمد بن إبراهيم النخعي: إذا تكامل الصف فلا تزاحم فإنك تؤذى والقيام في الصف الثاني خير من الأذى وقال الوربي والكرداسي والجلابي: وجد في الصف الأول فرحة دون الثاني يخرج الصف الثاني لأنه لا حرمة لهم لتصحيرهم حيث لم يسدوا الصف الأول وفي فيض الكركي وعن محمد: إذا دخل الرجل المسجد والناس في الصلاة فإنه يميل إلى انقض طرف الصف فإن كان الطرفان سواء يميل إلى الأيمن وإذا كان الصف متلاً ولم يجد فرحة يصبر إلى أن يدخل رجل فإذا دخل اصطفا بحذاء الإمام ولا يعدل فيكير وحده فإن لم يدخل وخاف فوت الركعة يكير (و) ترك (موافقة الإمام) أي ترك المقتدي متابعة إمامه في شيء من صلاته فالمتابعة في الفرض فرض وفي الواجب واجب وفي السنة سنة ولها ذكر الوالد رحمة الله تعالى في شرحه على شرح الدرر: في الحنفي إذا اقتدى بالشافعي في الفجر فإنه لا يتبعه في القنوت بل يسكت قائما وقيل يقعد تحقيقا للمخالفه لأن في قيامه موافقة لإمامه في القنوت من وجه لأن الساكت شريك الداعي لا يقال كيف يقعد تحقيقا للمخالفه وهي مفسدة للصلوة

لأن المخالفه فيما هو من الأركان أو الشرائط مفسدة لا في غيرها انتهى كلامه معزيًا إلى الكافي وظاهره أن المخالفه في الواجبات والسنن لا تفسد الصلاة ومتقتضى عبارة البحر شرح الكتر الفساد فإنه ذكر في باب سجود السهو فيمن سهى عن القعود الأول قال وهذا كله في حق الإمام والمنفرد أما المأمور إذا أقام ساهيا فإنه يعود ويقعد لأن القعود فرض عليه بحكم المتابعة إليه أشار في السراج الوهاب فإنه قال إذا تشهد الإمام وقام من القعدة الأولى إلى الثانية فنسبي بعض من خلفه التشهد حتى قاموا جميعاً فعلى من لم يتشهد أن يعود ويتشهد ثم يتبع إمامه وإن خاف أن تفوته الركعة الثالثة لأنه تبع لإمامه فيلزم أنه يتشهد بطريق المتابعة وهذا بخلاف المنفرد لأن التشهد الأولى في حقه سنة وبعد ما استغل بفرض القيام لا يعود إلى السنة وهنها التشهد فرض عليه بحكم المتابعة وكذا في القنية ففي القعود الأولى وظاهره أنه لو لم يعد تبطل صلاته لترك الفرض وفي الجمع: ولو نام لاحق سهى إمامه عن القعدة الأولى فاستيقظ بعد الفراغ أمرناه بترك القعدة اهـ. وظاهره أن المتابعة في الواجب والسنة فرض أيضاً والحاصل أنه يقال أن متابعة المقتدي لإمامه فرض في كل فعل من أفعال الصلاة وكل قول من أقوالها سواء كان ذلك الفعل أو القول فرضاً أو واجباً أو سنة إلا في القراءة فإنما فرض ساقط عن المقتدي ومعنى كون المتابعة فرضاً في الواجب والسنة أنه يأثم بتركها فقط حيث لا مزاحم ولا عذر في الترك لا أنه تبطل الصلاة بتركها وأما في الفرض فإنه يأثم بتركها وتبطل الصلاة أيضاً بتركها فالقول بفرضية المتابعة في القعود الأولى وفي التشهد معناه أنه يأثم بتركه لا أنه تبطل الصلاة بتركه والقول بفرضية المتابعة في الركوع والسجود والقعود الأخير ومعناه الإثم بالترك مع بطلان الصلاة ولهذا قال صاحب البحر وظاهره أنه لو لم يعد تبطل صلاته لترك الفضل لأن المبادر من ترك الفرض بطلان الصلاة وتحقيقه أنه لا يلزم من ترك الفرض الذي هو خارج عن أركان الصلاة وشروطها أن يكون مبطلاً للصلاه كما أن ترك الوضوء بالماء الحرام فرض ولا يلزم من تركه إلا مجرد الإثم لا

بطلان الصلاة فكذا هذا وكل ذلك حكم المتابعة من حيث هي في كل الأفعال والأقوال ماعدا القراءة وأما حكم الأفعال والأقوال بالنظر إلى نفسها فمتابعة المقتدي لإمامه في الفرض فرض تبطل الصلاة بتركه وفي الواجب واجب تنقص الصلاة بتركها وفي السنة يكره تركها مع الإثم في الكل فإذا دار الأمر في المتابعة بين المتابعة في الفرض والمتابعة في الواجب فالمتابعة في الفرض أحق وأولى وكذلك في الواجب أحق وأولى منها في السنة فلا يلزم الإثم بترك المتابعة فيما هو الأدنى لوجود المزاحم بالأعلى وكذلك المتابعة في أول الواجبين أولى وأحق من الثاني فلا إثم بتركها في الثاني ولهذا قال في شرح الدرر: رکع الإمام قبل فراغ المقتدي منه أي القنوت تابعه أي قطع المقتدي القنوت وتتابع الإمام لأن ترك المتابعة يفسد الصلاة دون ترك القنوت بخلاف التشهد يعني إذا سلم الإمام قبل الفراغ المقتدي من التشهد لا يقطع التشهد ولا يتبعه في السلام إذ لا يلزم هنا من تركها أي المتابعة فساد الصلاة وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى: ولو قام الإمام إلى الثالثة ولم يتم المقتدي التشهد يتم فإن لم يتم وقام جاز وفي القعدة الأخيرة إذا سلم الإمام وهو بعد في التشهد يتم وإن لم يتم أجزاءه ولو سلم الإمام قبل أن يفرغ المقتدي من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أو قبل أن يفرغ من الدعاء فإنه يسلم معه لأنه لم يبق عليه شيء واجب لأن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ليست بواجبة انتهي. فتلخص: أن المتابعة على قسمين متابعة تركها يوجب الإمام إذا لم يزاحم فيها ما هو الاحق والأولى وهي المتابعة في جميع الصلاة ماعدا القراءة ومتابعة تركها يوجب الإمام مع بطلان الصلاة وهي المتابعة في الأركان والشروط ثم المتابعة تنقسم بجهة أخرى إلى قسمين متابعة في أول الشروع في الاقتداء ومتابعة بعد الشروع في الاقتداء أما المتابعة في ابتداء الشروع فشرطها مقارنة المقتدي لإمامه في الركن الذي إذا أدركه فيه فقد أدرك الركعة كالقيام والركوع فإن الشرط هو المشاركة في جزء واحد في ابتداء الشروع فمن أدرك الإمام راكعا فاقتدى به ثم وقف حتى رفع رأسه من الركوع فركع هو

صح اقتداءه لمشاركته له فيما بعد ذلك من الأركان فكأنه حينئذ اقتدى ولم تحسبه له تلك الركعة لعدم مشاركته له في الركوع حيث فاتته المشاركة في القيام وأما المتابعة بعد الشروع في الاقتداء فالأفضل فيها المقارنة وهي الأصل لكن التأخير جائز لأن اللحوقي مشروع ولا يجوز التقدم ولهذا قالوا في مقتدي ركع قبل إمامه ثم ركع الإمام فإنه يصح رکوعه حيث تشارکا فيه وإن لم يرکع الإمام حتى رفع المقتدي من الرکوع لا يصح رکوع المقتدي فعليه إعادةه لأجل المشاركة وكذلك إذا رکع وسجد قبل الإمام لا يصح. قال في الخلاصة: فإن رکع وسجد قبل الإمام في كل الرکعات فعليه قضاء رکعة بلا قراءة وتم صلاته، لأن الرکعة الأولى لغت والتي عند الثانية هي الأولى والثالثة الرابعة الثانية وثالثة فتبقى عليه الرابعة فيقضيها لأن ما فعله قبل الإمام لغور من عدم المشاركة وكونه لا يقرأ لأن لاحق وهو لا يقرأ وقال الوالد رحمة الله تعالى في شرحه على شرح الدرر بخلاف: من شارك الإمام في القيام ثم تخلف عن الرکوع يعني ثم رکع وحده فإنه أدرك الرکعة لتحقق مسمى الاقتداء به بتحقق جزء مفهومه أي الاقتداء يعني في أول الشروع فلا يتقص بعد ذلك بالتأخر لتحقق مسمى اللاحق في الشرع اتفاقا وفي الخلاصة وإن كان رکع بعده وسجد بعده جاز اهـ. فتأمل فروع هذه المسألة المتابعة للإمام في الكتب كلها تجدها موافقة لما ذكرناه من هذا التحرير هنا والله الموفق لا رب سواه (و) قال مصنف هذا الكتاب رحمة الله تعالى (قد صنفنا في) بيان (هذه) المسائل (الثلاثة) التي هي تعديل الأركان وتسوية الصفوف وموافقة الإمام كتاب (معدل الصلاة فعليك) يا أيها المكلف (به) أي بمعطالعته وقد وفقت على هذا الكتاب له ورأيته ذكر فيه أشياء كثيرة رحمة الله تعالى وحيث تحرر لك ما ذكرناه في تسوية الصفوف وفي موافقة الإمام وبقي في تحقيق مسألة تعديل الأركان بقية لاحتياجها إلى زيادة البيان وذلك أنه اختلف في تعديل الأركان فذكر أبو الليث: أنه واجب عند أبي حنيفة. وذكر في جامع الشروح: الطمأنينة في الرکوع والسجود وذا بان يمكن فيهما حتى يطمئن

كل عضو منه واجبة على اختيار الكرخي، وعلى اختيار الجرجاني سنة، واتفقـت الروايات عن أبي حنيفة و محمد على أن القومة بين الركوع والسجود والجلسة بين السجدتين مقدر تسبيحة واحدة سنة عندـهما فعلم من هذا أن المراد في قول أبي الليث وتعديل الأركان الركـان فقط الركوع والسجود كـذا في المفتاح وفيه نظر باعتبار الجمع ونقل الزاهـي عن صدر القضاـء أنه شدد في شرحـه في تعديل الأركـان تشديـدا بليغا فذكر أن كـمال كل رـكن واجب عندـ أبي حنيـفة و محمدـ. وعندـ أبي يوسف والشافـعي فرضـ فيماـكـث في الركـوع حتى يطمئـن كل عـضـوـ منهـ ويرـفعـ رـأسـهـ منـ الرـكـوعـ حتىـ يـنتـصـبـ قـائـماـ وـيـطـمـئـنـ كـلـ عـضـوـ مـنـهـ وـكـذـاـ فيـ السـجـودـ،ـ وـهـذـاـ هوـ الـواـجـبـ عـنـدـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ وـمـحـمـدـ حـتـىـ لـوـ تـرـكـ شـيـئـاـ مـنـ ذـلـكـ سـاهـيـاـ يـلـزـمـهـ سـجـودـ السـهـوـ وـلـوـ تـرـكـهـ عـامـدـاـ يـكـرـهـ أـشـدـ الـكـراـهـةـ فـعـلـىـ هـذـاـ لـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ تـأـوـيلـ الـأـرـكـانـ بـالـرـكـنـيـنـ وـالـحـاـصـلـ:ـ أـنـ الصـحـيـحـ مـنـ مـذـهـبـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ أـنـ الـانتـقـالـ مـنـ رـكـنـ إـلـىـ رـكـنـ فـرـضـ وـرـفـعـ الرـأـسـ مـنـ الرـكـوعـ وـالـعـودـ إـلـىـ الـقـيـامـ لـيـسـ بـفـرـضـ أـمـاـ رـفـعـ الرـأـسـ مـنـ السـجـودـ فـإـنـماـ فـرـضـ لـأـنـ الـانتـقـالـ مـنـ السـجـدةـ إـلـىـ السـجـدةـ بـلـاـ رـفـعـ الرـأـسـ لـاـ يـمـكـنـ فـشـرـطـ رـفـعـ الرـأـسـ لـيـتـحـقـقـ الـانتـقـالـ لـاـ لـأـنـ رـفـعـ الرـأـسـ فـرـضـ حـتـىـ لـوـ تـحـقـقـ بـلـاـ رـفـعـ الرـأـسـ بـأـنـ سـجـدـ عـلـىـ وـسـادـةـ فـتـرـعـتـ مـنـ تـحـتـ رـأـسـهـ فـسـجـدـ عـلـىـ الـأـرـضـ يـجـوزـ كـذـاـ فيـ الإـيـاضـ وـنـحـوـ فـيـ الـكـافـيـ وـغـيـرـهـ وـفـيـ الـكـفـاـيـةـ فـيـ دـلـيـلـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ أـنـ الرـكـوعـ هـوـ الـانـخـنـاءـ وـالـسـجـودـ هـوـ الـانـخـفـاضـ لـغـةـ فـتـعـلـقـ الرـكـنـيـةـ بـأـدـنـ ماـ يـطـلـقـ عـلـيـهـ اـسـمـ الرـكـوعـ وـالـسـجـودـ وـكـذـاـ فيـ الـانتـقـالـ أـيـ يـتـعـلـقـ الـجـواـزـ بـأـدـنـ ماـ يـنـطـلـقـ عـلـيـهـ اـسـمـ الـانتـقـالـ إـذـ هـوـ غـيـرـ مـقـصـودـ بـلـ هـوـ وـسـيـلـةـ إـلـىـ تـحـصـيلـ الرـكـنـ الـذـيـ بـعـدـهـ وـلـاـ لـمـ يـكـنـ مـقـصـودـاـ شـرـطـ أـدـنـ ماـ يـحـصـلـ بـهـ الـانتـقـالـ فـشـرـطـ رـفـعـ الرـأـسـ لـيـتـحـقـقـ الـانتـقـالـ لـاـ أـنـ رـفـعـ الرـأـسـ فـرـضـ بـنـفـسـهـ حـتـىـ لـوـ تـحـقـقـ الـانتـقـالـ بـلـاـ رـفـعـ الرـأـسـ يـجـوزـ إـذـ عـرـفـتـ هـذـاـ فـنـقـولـ قـالـ الـكـرـخيـ:ـ التـعـلـيلـ فـيـ الرـكـوعـ وـاجـبـ لـأـنـمـاـ كـانـ مـقـصـودـانـ وـالـطـمـأـنـيـنـ شـرـعـتـ لـتـكـمـلـهـمـاـ فـجـعـلـ الـمـكـمـلـ وـاجـبـ وـالـانتـقـالـ رـكـنـ شـرـعـ لـغـيـرـهـ فـشـرـعـ إـكـمـالـهـ بـالـسـنـةـ

كالتشليث في الطهارة ليظهر التفاوت بين المكملين كما ظهر بين الركتين فجعل التعديل الذي هو مكمل الركوع والسجود واجباً وجعل التعديل الذي هو مكمل الانتقال الغير المقصود بالذات في القومة والجلسة سنة ليفرق بين المقصود بالذات وغير المقصود بالذات كذا في المفتاح ونحوه في الكافي وغيره واعلم أن الأصل في التعديل هو ما في الصحيحين أي البخاري ومسلم أن أعرابياً دخل المسجد فصلى ركعتين ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له صلى الله عليه وسلم (ارجع فصل فإلك لم تصل) فرجع فصلى كما صلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال (ارجع فصل فإلك لم تصل) فقال في الثالثة: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره، فعلمْنِي، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم (إذا قمت إلى الصلاة فكَبِرْ، ثم اقرا ما تيسّر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم افعل ذلك في صلاتِك كُلُّها حتى تقضيها) واسم الأعرابي خlad رضي الله عنه فتمسك بهذا الحديث أبو يوسف والشافعي وقالا: بافتراض التعديل وذهب أبو حنيفة ومحمد إلى عدم افتراضه كما في الهدایة لأن الركوع المطلوب بالنص جزء للصلاحة وكذا السجود بقوله تعالى (ارکعوا واسجدوا * الحج: ٧٧) لا إجمال فيهما ليفتقر إلى البيان ومسماهما يتحقق بمجرد الانحناء ووضع بعض الوجه مما لا يعد سخرية مع الاستقبال فخرج وضع الذقن والخذل والطمأنينة دوام الفعل لا نفسه فهو غير المطلوب به فوجب أن لا يتوقف الصحة عليها بخبر الواحد وإلا كان نسخاً لإطلاق القاطع به وهو من نوع عندنا مع أن الخبر يقييد عدم توقف الصحة عليه وهو قوله عليه الصلاة والسلام (وَمَا اتَّقَصْتَ مِنْ هَذَا شَيْئاً فَقَدْ اتَّقَصْتَ مِنْ صَلَاتِكَ) أخرج هذه الزيادة أبو داود والترمذى عن رفاعة بن رافع وقال حديث حسن فسمها صلاة والباطلة ليست صلاة وما يدل عليه لو لم تكن هذه الزيادة تركه صلى الله عليه وسلم إياه بعد أول ركعة حتى أتم ولو كان عدمها مفسداً لفسد أول ركعة وبعد الفساد لا

يحل المضي في الصلاة وتقريره صلى الله عليه وسلم من الأدلة الشرعية كما في فتح القدير ونحوه في المنبع والكافى والسراج الوهاج وغيرها فوجب حمل قوله صلى الله عليه وسلم (إإنك لم تصل) على الصلاة الخالية من الإثم على قول الكرخي والمسنونة على قول الجرجاني والأول أول لأن المجاز حينئذ في قوله (لم تصل) يكون أقرب إلى الحقيقة ولأن المواظبة دليل الوجوب وقد سئل محمد عن تركها فقال إني أحاب أن لا تجوز وعن السرخسي من ترك الاعتدال لزمه الإعادة ومن المشايخ من قال تلزمه ويكون الفرض هو الثاني ولا إشكال في وجوب الإعادة إذ هو الحكم في كل صلاة أدت مع كراهة التحرير ويكون حابرا للأول لأن الفرض لا يتكرر وجعله الثاني يقتضي عدم سقوطه بالأول وهو لازم لترك الركن لا الواجب إلا أن يقال المراد أن ذلك امتنان من الله تعالى أن يحتسب الكامل وأن تأخر عن الفرض لما علم أنه سيوقعه كذا في فتح القدير ذكره الوالد رحمه الله في شرح الدرر.

(و) منها ترك (كل سنة مؤكدة) والسنة العادة المسلوكة مرضية كان أو غير مرضية لقوله صلى الله عليه وسلم (من سن سنة حسنة كان له ثوابها وثواب من عمل بها إلى يوم القيمة ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيمة) كما في السراج الوهاج والمراد هنا العادة المسلوكة في الدين المرضية التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم أو قالها من غير اعتراض ولا وجوب والسنة المؤكدة هي ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم أو ورد بصيغة أمر أو نهي. قال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر: والحاصل أن الذي يظهر أن القول أو الفعل أي قول النبي صلى الله عليه وسلم أو فعله إن قارنه إنكار على الترك فواجب وإلا فإن كان لا مع صيغة أمر أو نهي ولا مواظبة فمستحب وإلا فسنة مؤكدة وذكر بعد ذلك قال والسنة ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم لكن إن كانت لا مع الترك فهو دليل السنة المؤكدة وإن كانت مع الترك أحياناً فهي دليل غير المؤكدة فإن افترنت بالإنكار على من لم يفعله فهي دليل الوجوب وذكر في كتاب

الكراهية والاستحسان قال: وترك السنة المؤكدة قريب من الحرام يستحق حرمان الشفاعة لقوله عليه الصلاة والسلام (من ترك سنني لم ينل شفاعتي) (كاعتكاف) وهو لبث الرجل في مسجد جماعة، والمرأة في مسجد بيتها مع نية الاعتكاف وهو واجب في المنذور منجزاً أو مطلقاً وسنة مؤكدة في (العشر الأواخر من) شهر (رمضان) قال في شرح الدرر في الاعتكاف: وسنة مؤكدة في العشر الأخير من رمضان، وفي شرع الوالد رحمة الله تعالى: واعلم أن الدليل على تأكده في العشر الأخير مواظبه عليه الصلاة والسلام عليه فيه كما في الصحيحين ولذا قال الزهرى عجباً للناس كيف تركوا الاعتكاف وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ويترك ولم يترك الاعتكاف منذ دخل المدينة إلى أن مات وهذه المواظبة المقرونة بعدم الترك مرة لما اقترنت بعدم الإنكار على من لم يفعله من الصحابة كانت دليلاً السنوية وإنما دليل الوجوب كذا في فتح القدير وتعقبه في البحر بلا يخفى أن هذه المواظبة اقترنت بالترك وهو ما يفيده الحديث من أنه اعتكف العشر الأخير من رمضان فرأى خياماً وقباباً مضروبة فقال من هذا قال هذا لعائشة وهذا لحفصة وهذا لسودة فغضب وقال أتردن البر بهذا فأمر بأن تترع قبته فترعت ولم يعتكف فيه ثم قضى في شوال وقد يقال أن الترك لعذر كما صرحت به في الفتوى الظهرية: وقضاؤه لا يخلو عن شائبة كونه كان لعذر فالمخصوص ما في فتح القدير وبه حزم في ذخيرة العقبي.

(و) منها ترك صلاة (التراويح) في كل ليلة من ليالي شهر رمضان وهي سنة للرجال والنساء قال الوالد رحمة الله تعالى في شرحه على شرح الدرر وفي الحجة أن التراويح سنة مؤكدة بإجماع الصحابة وتاركها مبتدع غير مقبول الشهادة (و) ترك (الجماعة فيها) أي التراويح أصلاً منه ومن غيره (فإنما) أي الجماعة (سنة على) وجه (الكافية) في صلاة التراويح بحيث لو صلى التراويح بجماعة في مسجد محله قام ذلك عن جماعة الباقين فيها لا عن صلامتهم وفي شرح الدرر والجماعة فيها أي التراويح سنة على الكافية حتى لو تركها أهل مسجد أسوأً فالمخالف تارك للفضلية ولم يكن مسيئاً إذ قد

تختلف بعض الأصحاب وعنه أبي يوسف من قدر على أن يصلى في بيته كما يصلى مع الإمام فصلاته في بيته أفضل وال الصحيح أن للجماعة في البيت فضيلة وللجماعة في المسجد فضيلة أخرى فهو حاز إحدى الفضيلتين وترك الفضيلة الزائدة كذا في الكافي.

(و) منها ترك (الختم) أي ختم القرآن (فيها) أي في صلاة التراويح مرة واحدة قال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر: وأكثر المشايخ على أن الختم فيها سنة وفي الكافي والجمهور عليه وفي البرهان عند الأكثر وهو المروي عن أبي حنيفة والمنقول في الآثار قال لأن شهر رمضان أنزل فيه القرآن وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعرضه فيه على جبريل عليه السلام مرة وفي السنة الأخيرة عرضه مرتين كما في كمال الدرية والحاصل أن السنة الختم مرة والختم مرتين فضيلة الختم ثلاث مرات أفضل كذا في التاتارخانية والكافى ويختتم في ليلة السابع والعشرين لكترة الأخبار أنها ليلة القدر كذا في الخانية والمفتاح وقال الحسن عن أبي حنيفة يقرأ في كل ركعة عشر آيات ونحوها وهو الصحيح لأن السنة فيها الختم مرة وهو يحصل بذلك مع التحقيق لأن عدد ركعات التراويح في الشهر ستمائة ركعة وعدد آيات القرآن ستة آلاف آية وشيء فإذا قرأ في كل ركعة عشرًا يحصل الختم مرة مع ضم الوتر فتصير الركعات ستمائة وتسعين ففي ليلة السابع والعشرين تبلغ الستمائة لكن في الخانية وحکى أن المشايخ جعلوا القرآن على خمسمائة وأربعين ركوعاً وعلموا ذلك في المصاحف حتى يحصل الختم ليلة السابع والعشرين لكترة الأخبار التي تدل على أنها ليلة القدر وفي غير هذا البلد كانت المصاحف معلمة بعشرين آيات وجعلوا ذلك ركوعاً ليقرأ في كل ركعة من التراويح القدر المستون ولا يترك الختم لكتل القوم وقيل الأفضل في زماننا قدر ما لا يشق على القوم وفي الجبلي والتأخر على كانوا يفتون في زماننا بثلاث آيات قصاراً وآية طويلة حتى لا يمل القوم ولا يلزم تعطيلها وهذا حسن فإن الحسن روى عن أبي حنيفة أنه من قرأ في المكتوبة بعد الفاتحة ثلاثة آيات فقد أحسن هذا في المكتوبات فما ظنك بغيرها وفي التجنيس

والبرهان ثم بعضهم اعتاد قراءة قل هو الله أحد في كل ركعة وبعضهم قراءة سورة الفيل إلى آخر القرآن وهذا حسن لأنه لا يشتبه عليه عدد الركعات ولا يشغل قلبه بحفظها فيتفرغ للتدبر والتفكير وفي السراجية ويكره الإسراع بالقراءة وفي أداء الأركان ثم للإمام إذا لم يكن حافظ للقرآن أن يقرأ سورة الإخلاص وهو اختيار البعض وقيل الأولى أن يقرأ في كل ركعة سورة من القصار قال في البحر: فالحاصل أن الصحيح من المذهب أن الختم سنة لكن لا يلزم منه عدم تركه إذ لزم منه تنفير القوم وتعطيل كثير من المساجد خصوصاً في زماننا فالظاهر اختيار الأخف على القوم كما نقله الأئمة في زماننا من بداياتهم بسورة التكاثر في الركعة الأولى وقراءة سورة الإخلاص في الثانية إلى أن تكون قراءتهم في الركعة التاسعة عشرة سورة بت والتسعين سورة الإخلاص وليس فيه كراهة في الشفع من الترويحة الأخيرة بسبب الفصل بين الركعتين بسورة واحدة لأنه خاص بالفرائض كما هو ظاهر الخلاصة وغيرها إلا أنه قد زاد بعض الأئمة من فعلها على هذا الوجه منكريات من هدر القراءة وعدم الطمأنينة في الركوع والسجود وفيما بينهما وفيما بين السجدين مع اشتتمالها على ترك سنن من ترك الثناء والتعوذ والبسملة في أول كل شفع وترك الاستراحة فيما بين كل ترويحتين قال في النهر: ولعمري أن هذا الإفراط يؤدي إلى التفريط.

(و) منها ترك (السواك) وهو يجيء بمعنى الشجرة التي يستاك بها ويعني المصدر وهو المراد هنا فلا حاجة إلى تقدير استعمال السواك كذلك في شرح الدرر فالسواك على هذا يعني الاستياك وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر: وأعلم أنه سنة مؤكدة كما في السراج الوهاج لكن في الاختيار وقالوا الأصح أنه يستحب ومن صاححه صاحب التبيين وفي فتح القدير أنه الحق وفي شرح الجامع الصغير للمناوي الشافعي قال وقد حكى بعضهم الإجماع على عدم وجوب السواك لكن حكى الشيخ أبو حامد عن داود أنه أوجبه للصلوة وحكى الماوردي عنه أنه واجب لا يقدح تركه في صحتها وعن ابن راهوية أنه يجب لها فإن تركه عمداً لا سهوا

بطلت قال النووي وذلك لا يضر في انعقاد الإجماع على المختار عند المحققين.

(و) منها (فعل كل) شيء (مكروه تحريم) أي كراهة تحريم قال في شرح الدرر وشرحه للوالد رحمه الله تعالى من كتاب الكراهة والاستحسان ما كره كراهة التحرير حرام عند محمد ولم يلفظ به أي الحرام بل عدل إلى لفظ المكروه لعدم القاطع الدال على الحرمة ويسمى ما ثبتت حرمتها بدليل قطعي حراما وما ثبتت بغير دليل قاطع من خبر أحد أو قول صحابي أو غير ذلك مكروها فإذا استعمل محمد الكراهة في كتبه أراد به الحرام وإلا قيده بالتربيهي وعنده حنيفة وأبي يوسف ما كره كراهة التحرير إلى الحرام أقرب لتعارض الأدلة فيه وتغليب جانب الحرمة لقوله عليه الصلاة والسلام (ما اجتمع الحال والحرام إلا وقد غالب الحرام الحال) قالوا معناه دليل الحال ودليل الحرمة كذا في الاختيار وفي التنقح والمكروه نوعان مكروه كراهة ترتبيه وهو إلى الحل أقرب ومكروه كراهة تحريم وهو إلى الحرمة أقرب وعند محمد لا بل هذا يعني المكروه كراهة التحرير حرام لكن بغير القطع كالواجب مع الفرض وفي التلويح قوله: وهو إلى الحل أقرب . معنى أنه لا يعاقب فاعله أصلاً لكن يثاب تاركه أدنى ثواب فمعنى القرب إلى الحرمة أنه يتعلق به محذور دون استحقاق العقوبة بالنار كحرمان الشفاعة فترك الواجب يستحق العقوبة بالنار وبترك السنة المؤكدة قريب من الحرام يستحق حرمان الشفاعة لقوله عليه الصلاة والسلام (مَنْ تَرَكَ سُنَّتِي لَمْ يَنْلُ شَفَاعَتِي) وعند محمد ليس المكروه كراهة تحريم إلى الحرام أقرب بل هو حرام ثبتت حرمتها بدليل ظني فعنده ما لزم تر��ه إن ثبت بدليل قطعي يسمى حراما ولا يسمى مكروها كراهة التحرير كما أن ما لزم الإتيان به إن ثبت ذلك فيه بقطعي يسمى فرضاً وإلا سمي واجباً فنسبة المكروه كراهة تحريم إلى الحرام كنسبة الواجب إلى الفرض وأما المكروه كراهة الترتبيه فإلى الحل أقرب وهو ما يكون تركه أولى من الفعل مع عدم المنع منه قال بعض الفضلاء والكراهة المذكورة في كتاب الصلاة وما يتعلق بها ترتبيه والمذكورة في كتاب الصيد والحل والإباحة تحريمية كذا نقله في

ذنبوة العقبي وهو قول والظاهر من إطلاقهم في الأصول والفروع خلافه انتهى والمكرهات أنواع كثيرة مفصلة في كتب الفقه في أبحاث الوضوء والغسل والصلاحة والصوم والزكاة والحج والبيوع والصيد والذبائح والكرابية وغيرها مما هو مشروح هناك ومبين أبلغ بيان فليرجع إليه مرید في المتون والشروح وبالله المستعان.

من الآفات ترك صلاة الجمعة لمن لا عذر له

(ومنها) أي من الآفات (ترك) صلاة (الجمعة لمن لا عذر له) وهي فرض بالكتاب والسنّة والإجماع على كفر جاحدها قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ * الجمعة: ٩) أي فامضوا إليه مسرعين قصدا فإن السعي دون العدو وأدركوا الخطبة وقيل الصلاة والأمر بالسعي إلى الشيء حاليا عن الصارف عن الوجوب لا يكون إلا لإيجابه والأمر بترك البيع لأجله دليل وجوبه أيضا وقال عليه الصلاة والسلام (الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض) رواه أبو داود وأخرجه البهقي من طريق البخاري عن تميم الداري رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام قال (الجمعة واجبة إلا على صبي أو مملوك أو مسافر) رواه الطبراني عن الحكم بن عمرويه وزاد فيه (المرأة والمريض) وروى مسلم عن أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهم أهتما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على أعماد منبره: (لَيَتَّهِيَنَّ قَوْمٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتَمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ الْفَاسِدِينَ) وعن أبي البعد الضميري وكانت له صحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعٍ تَهَاوَنَّا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ) رواه أحمد وأبو داود والترمذى والنمسائي وحسنه وابن حزيمة وابن حبان في صحيحهما وقال عليه الصلاة والسلام (من ترك ثلاث جموع من غير عذر كتب من المنافقين) رواه الطبراني في الكبير وعن ابن عباس رضي الله عنهم قال (من ترك ثلاث جموع متوليات فقد نبذ الإسلام وراء ظهره) ذكره الوالد رحمة الله تعالى في شرحه على شرح الدرر.

من الآفات ترك الزكاة

(ومنها) أي من الآفات (ترك الزكاة) المفروضة في العين والماشية قال في الشرعة الزكاة حصن المال وفي شرحها لقوله عليه الصلاة والسلام (**حَصِّنُوا أَمْوَالَكُمْ بِالزَّكَاءِ، وَدَأْوُوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ**، واستقبلوا أنواع البلايا بالدعاء) ولا تختلط الصدقة الواجبة كالزكاة وغيرها مالا بأن لا تخرج منه إلا أهلكته وقد روت عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (ما خالطت الصدقة أو الزكاة مالا إلا أفسدته) وهذا الحديث يتحمل معنيين أحدهما أن الصدقة ما تركت في مال ولم تخرج منه إلا أهلكته ويشهد له حديث رواه عمر رضي الله عنه (ما تلف مال في بر ولا بحر إلا بحبس الزكاة) والثاني أن الرجل يأخذ الزكاة وهو غني عنها وفي حسن التنبه للنجم الغزي رحمه الله تعالى قال: ومن أخلاق أهل الكتاب منع الزكاة من تجنبه عليه وأخذها من لا يستحقها وليس فيبني إسرائيل ولا غيرهم من تظاهر بمنع الزكاة بأبلغ ما تظاهر به قارون قال الله تعالى (إِنَّ فَارُونَ كَانَ مِنْ قَوْمٍ مُّوسَى فَبَغَى عَلَيْهِمْ وَآتَيْنَاهُ مِنَ الْكُنُوزِ مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَشْوُءُ بِالْعُصْبَةِ أُولَئِي الْقُوَّةِ) * القصص: ٧٦) قيل كان قارون ابن عم موسى عليه السلام وقيل كان عممه وقيل ابن حالته وكان عاملا لفرعون علىبني إسرائيل فتعدى عليهم وظلمهم وكان يسمى المنور من حسن صوته بالتوراة ولكن عدو الله نافق كما نافق السامری (وأنه) أي ترك الزكاة (من) جملة (الكبار) لورود الوعيد الشديد عليه في الأحاديث والآية قال الله تعالى (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفَقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُشَرِّهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ) * التوبه: ٣٤) قال البيضاوي يجوز أن يراد بها الكثير من الأخبار والرهبان فيكون مبالغة في وصفهم بالحرص على المال والضن به وأن يراد المسلمين الذي يجمعون المال ويفتنونه ولا يؤدون حقه ويكون افترانه بالمرتشين من أهل الكتاب للتغليظ ويدل عليه أنه لما نزلت كبيرة على المسلمين ذكر عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال (إن الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب بها ما بقي من أموالكم) وقوله عليه الصلاة والسلام (ما أدي

زكاته فليس بكتير أي بكتير أو وعد عليه فإن الوعيد على الكثير مع عدم الإنفاق فيما أمر الله أن ينفق فيه وأما قوله عليه السلام (من ترك صfare أو بيضاء كوي بها) ونحوه فالمراد منها ما لم يؤد حقها لقوله عليه السلام فيما أورده الشيخان روايا عن أبي هريرة رضي الله عنه (ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيمة صفت له صفائح من نار فيكون بها جنبه وجبينه وظهره يوم يحْمَى عَلَيْهَا في نَارِ جَهَنَّمَ فَتَنْكُوَيْ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظَهُورُهُمْ) لأن جمعهم وإمساكهم كان لطلب الوجاهة بالغناء والتنعم بالمطاعم الشهية والملابس البهية أو لأنهم أزوروا عن السائل وأعرضوا عنه ولووا ظهورهم أو لأنها أشرف الأعضاء الظاهرة فإنما مشتملة على الأعضاء الرئيسية التي هي الدماغ والقلب والكبد أو لأنها أصول الجهات الأربع التي هي مقدم البدن ومؤخره وجنباً هـذا ما كنْزُتُمْ على إرادة القول لأنفسِكُمْ لنفعها وكان عين مضرها وسبب تعذيبها فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ أي وبالكتيركم أو ما تكترون وفي صحيح مسلم عن زيد بن أسلم أن أبا صالح ذكوان أخبره أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما من صاحب ذهب ولا فضة، لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيمة، صفت له صفائح من نار، فاحمي عليها في نار جهنم، فيكون بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيادت له، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله، إما إلى الجنة وإما إلى النار). قيل: يا رسول الله فإليكم قال: (ولا صاحب إيل لا يؤدي منها حقها، ومن حقها حلبها يوم ورودها، إلا إذا كان يوم القيمة بطبع لها بقاع قرق أوفر ما كانت، لا يفقد منها فصيلاً واحداً، تظهور بأخفاها، وتعصمه بأفواها كلما مر عليه أولاه ردد عليه آخرها، في يوم كان مقداره ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار). قيل: يا رسول الله، فالبقر والغنم قال: (ولا صاحب غنم ولا بقر لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيمة بطبع لها بقاع قرق، لا يفقد منها شيئاً ليس فيها عقصاء ولا جلحاً ولا عصباء تنطحه بقرونها

وَنَطْؤُهُ بِأَظْلَافِهَا، كُلُّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ الْفَ سَنَةً، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ) قَيْلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَالْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ: هِيَ لِرَجُلٍ وِزْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ سِرْتُرْ، وَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، فَأَمَّا الَّتِي لَهُ وِزْرٌ: فَرَجُلٌ رَبَطَهَا رِيَاءً وَفَخْرًا وَنَوَاءً عَلَى أَهْلِ الإِسْلَامِ فَهِيَ لَهُ وِزْرٌ، وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ سِرْتُرٌ: فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي ظُهُورِهَا وَلَا رِقَابِهَا، فَهِيَ لَهُ سِرْتُرٌ، وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ: فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِأَهْلِ الإِسْلَامِ، فِي مَرْجٍ وَرَوْضَةٍ، فَمَا أَكَلَتْ مِنْ ذَلِكَ الْمَرْجَ أَوِ الرَّوْضَةِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا كُتِبَ لَهُ عَدَدُ مَا أَكَلَتْ حَسَنَاتٌ، وَكُتِبَ لَهُ عَدَدُ أَرْوَاثِهَا وَأَبْوَالِهَا حَسَنَاتٌ. وَلَا تَقْطَعُ طَوْلَهَا فَاسْتَنَتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ إِلَّا كُتِبَ اللَّهُ لَهُ، عَدَدُ آثَارِهَا وَأَرْوَاثِهَا، حَسَنَاتٍ، وَلَا مَرَّ بِهَا صَاحِبُهَا عَلَى نَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَا يُرِيدُ أَنْ يَسْقِيَهَا، إِلَّا كُتِبَ اللَّهُ لَهُ، عَدَدُ مَا شَرِبَتْ حَسَنَاتٍ) قَيْلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْحُمُرُ قَالَ: (مَا أُنْزِلَ فِي الْحُمُرِ شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْفَاجِدَةُ الْجَامِعَةُ: فَمَنْ يَعْمَلُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ * الزَّلَالُ:

(٨-٧) وفي شرح مسلم للقرطبي قوله بطبع لها أي ألقى على وجهه قاله بعض المفسرين وقال أهل اللغة: البطح البسط كيف ما كان على الوجه أو غيره ومنه سميت بطحاء مكة لأنبساطها وقوله بقاع فرقرا أي موضع مستو واسع وأصله الموضع المنخفض الذي يستقر فيه الماء يقال فيه قاع ويجمع قيعة وقيعانًا مثل جار وجيرة وجيران وقال تعالى: إذا كانت الأرض مستوية مع الاتساع فهي الخبر والجرجر والصحصح ثم القاع والقرقر ثم الصفصف وقوله ليس فيها عقصاء وهي الملتوية القرن ورجل أعقص فيه إلتواء وصعوبة أخلاق ولا جلحاء وهي التي لا قرون لها ولا عضباء وهي المكسورة داخل القرن وهو المشاش وقوله تطؤه بأظلافها جمع ظلف وهو الظفر من كل دابة مشقوقة الرجل ومن الإبل الخف ومن الخيل والبغال والحمير الحافر وقوله نواء لأهل الإسلام وهو بكسر النون والمد أي معاداة يقال ناؤاته نواء ومناؤة عاديته والوزر الإمام وقوله فهي له ستر أي حجاب من سؤال الغير عند

حاجته لركوب فرس واستننت أي رعت ومنه قولهم واستننت الفصال حتى القراء
وقال ثابت الاستنان أن تلخ في عدوها ذاهبة وراجعة والشرف المرتفع من الأرض
وفي صحيح مسلم عن حابر بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال (ما منْ صَاحِبٍ إِبْلٍ وَلَا بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤْدِي حَقَّهَا إِلَّا عَقَدَ لَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَاعَ
قَرْقَرَ تَطْهُرَهُ دَاتُ الظَّلْفِ بِظَلْفِهَا وَتَطْهُرَهُ دَاتُ الْقَرْنِ بِقَرْنِهَا لَيْسَ فِيهَا يَوْمَئِذٍ جَمَاءٌ وَلَا
مَكْسُورَةُ الْقَرْنِ) قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا حَقَّهَا قَالَ: (إِطْرَاقُ فَحْلَهَا وَإِعْارَةُ دَلْوَهَا
وَمِنْيَحْتَهَا وَحْلَبَهَا عَلَى الْمَاءِ وَحَمْلُ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا مِنْ صَاحِبٍ مَالٍ لَا يُؤْدِي
زَكَاتَهُ إِلَّا تَحُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًّا أَقْرَعًّا يَتَّبِعُ صَاحِبَهُ حِيشَمًا ذَهْبًا وَهُوَ يَفْرُّ مِنْهُ وَيَقَالُ
هَذَا مَالُكُ الَّذِي كُنْتَ تَبْخَلُ بِهِ فَإِذَا رَأَى أَنَّهُ لَابِدَ لَهُ مِنْهُ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي فَجَعَلَ
يَقْضِمُهَا كَمَا يَقْضِمُ الْفَحْلَ). والمنيحة اسم من منحته أعطيته والمنحة بالكسر الشاة أو
الناقة يعطيها صاحبها رجلاً يشرب لبنها ثم يردها إذا انقطع اللبن كذا في المصباح،
وفي شرح مسلم للقرطبي والشجاع من الحيات هو الحية الذكر الذي يواكب الفارس
والراجل ويقوم على ذنبه وربما بلغ رأس الفارس ويكون في الصحاري وقيل هو
الشعبان والأقرع من الحيات هو الذي تمعط رأسه وأيضاً من السم ومن الناس الذي
لا شعر له في رأسه لتقرحه ومعنى سلك أدخل ويقضيها يأكلها يقال قضمت الدابة
شعرها تقضمها.

من الآفات ترك صوم رمضان بلا عندر

(ومنها) أي من الآفات (ترك صوم) شهر (رمضان بلا عندر) شرعاً من صغر
أو جنون أو مرض أو حيض أو نفاس أو سفر. قال النجم الغري في حسن التنبه:
ومن أخلاق اليهود والنصارى ترك صيام رمضان بغير عندر كالمرض والسفر روى
ابن جرير الطبرى عن السدى أن صيام رمضان كتب على اليهود فأبوا أن يقبلوه ثم
صاموا يوماً واحداً من السنة وزعموا أنه اليوم الذي أغرق الله فيه فرعون وكتب
على النصارى قبلوه وصاموه ثم كان يقع في الحر الشديد والبرد الشديد فشق عليهم

صيامه وتركه أكثرهم فرأى علماؤهم أن يحولوه إلى زمان الربيع ويزيدوه عشرة أيام ثم أصحاب موتان فقالوا لو زدتم في صيامكم فزادوه عشرًا فصار صيام الصارى خمسين يوماً ولا يخفى أن اليهود والنصارى إلى الآن لا يصومون رمضان إلا إن وافق صيامهم فتارك صوم رمضان أو يوم منه لغير عذر ملحق باليهود والنصارى فإن جحد الوجوب فهو كافر حقيقة.

(ومنها) أي من الآفات (ترك الكفاره) من وجبت عليه وهي أربعة كفاره الإفطار في رمضان عمداً وكفاره الظهار وهي تحرير رقبة مؤمنة أو كافرة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن عجز عن الصوم أطعم ستين مسكيناً بقدر الفطرة وكفاره اليمين وهي تحرير رقبة مؤمنة أو كافرة أو إطعام عشرة مساكين بقدر الفطرة أوكسوتكم بما يستر أكثر البدن فإن عجز عن أحد هذه الثلاثة صام ثلاثة أيام متتابعة وكفاره القتل خطأ وشبه العمد تحرير رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ولا إطعام فيها ولاكسوة فإن هذه الكفارات الأربع فروض ثابتة بالكتاب وتارك واحدة منها إذا وجبت عليه فاسق وإن جحدها فهو كافر (و) ترك (القضاء) أي قضاء الصلاة وقضاء الصوم والحج وكل ما شرع قضاوه فقضاء الفرض فرض وقضاء الواجب واجب وقضاء السنة سنة في سنة قضاوها مشروع وإلا لا. وقال في تنوير الإبصار: وقضاء الفرض والواجب والسنة فرض وواجب وسنة وفي شرح الدرر ولا يقضي سنة الفجر إلا تبعاً للفرض إذا فات معه وقضاؤها مع الجماعة أو وحده والقياس في السنة أن لا تقضى لاختصاص القضاء بالواجب لكن ورد الخبر بقضائها قبل الزوال تبعاً للفرض وهو ما روی أنه صلی الله عليه وسلم قضاؤها مع الفرض غداً ليلة التعریس بعد ارتفاع الشمس وأما إذا فاتت بلا فرض فلا تقضى عندهما وقال محمد: أحب إلي أن يقضيها إلى الزوال ولا تقضى قبل طلوع الشمس بالإجماع لكرامة النفل بعد الصبح ويقضي سنة الظهر في وقته قبل شفعه ولا يقضي غيرهما من السنن انتهي. ويدخل في القضاء حكم قضاء الديون وتسلیم بدل

المتلافات وبقية الأحكام وتمام أبحاث القضاء مستوفات في فن أصول الفقه

(و) ترك (المنذور) من كل عبادة مقصودة من جنسها فرض كما إذا أنذر صلاة أو صوماً أو حجاً أو صدقة قال في شرح الدرر من الإيمان المنذور إذا كان له أصل في الفروض لزم النادر كالصوم والصلاحة والصدقة والاعتكاف وما لا أصل له في الفروض فلا يلزم النادر كعيادة المريض وتشييع الجنازة ودخول المسجد وبناء القنطرة والرباط والسباحة ونحوها انتهى. والوفاء بالنذر فرض عملي لثبوته بقوله تعالى (وَلَيُوفُوا نُذُورَهُمْ * الحج: ٢٩) وهو عام مخصوص منه بالاتفاق المنذور الذي ليس من جنسه واجب شرعاً كعيادة المرضى أو ما ليس بمقصود في العبادة كالنذر بالوضوء لكل صلاة والنذر بالمعصية فلما خصت هذه الموضع بقي الباقي حجة ظنية غير قطعية كالآلية المؤولة وخبر الواحد ثبت به الفرض العلمي فإنما تاركه من غير لزوم الكفر بالجحود.

من الآفات ترك صدقة الفطر وترك الأضحية

(ومنها) أي من الآفات (ترك صدقة الفطر) ويقال لها الفطرة بكسر الفاء قال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر عن النووي ولعلها من الفطرة التي هي الخلقة وقال أبو محمد الأبهري: معناها زكاة الخلقة كأنها زكاة البدن وقالوا في صدقة الفطر ثلاثة أشياء قبول الصوم والفلاح والنجاة من سكرات الموت ومن عذاب القبر كما في الفتاوی السراحية (و) ترك (الأضحية) وهي ذبح شاة في أحد أيام النحر أو بدنة أو سبع بدنة (للغني) بملك الصاحب من أي مال كان إذا كان فاضلاً عن حوايجه الأصلية ولو لم يكن ناماً (فإنهما) أي صدقة الفطر والأضحية (واجبيتان) أما صدقة الفطر فقد ورد في حديث مسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه فرض زكوة الفطر وقال القرطبي في شرحه: جمهور أئمة الفتوی على أنها واجبة وهو المنصوص عن مالك محتاجين بقوله أنه عليه السلام فرض فإنه في العرف الشرعي أوجب وبأنها دخلة في عموم قوله تعالى (وَآتُوا الرِّكَابَ * البقرة: ٤٣)

وذهب بعض أهل العراق وبعض أصحاب مالك إلى أنها سنة ورأوا أن فرض بمعنى قدر وهو أصله في اللغة كما قال تعالى (أو تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضةً * البقرة: ٢٣٦) ولم يروها داخلة في عموم ما ذكر وقال أبو حنيفة هي واجبة وليس بفرضية على مذهبه في الفرق بين الواجب والفرض. وقال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر: تجب الوجوب المصطلح عندنا وإن كان ورد في السنة لفظ فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر لأنه ظني والثابت به ذلك وأما الإجماع المنعقد على وجوبه فليس قطعاً لأنه لم ينقل تواتراً ولذا قالوا لا يكفر جاحدها كما ذكره في البحر أمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم في السنة التي فرض فيها رمضان قبل أن تفرض زكاة المال وكان يخطب قبل الفطر بيومين يأمر بإخراجها كما في شرح الشمسي وذلك على رأس ثمانية عشر شهراً من الهجرة بعد ما حولت القبلة وأما الأضحية ففي شرح الدرر: أنها تجب وفي الجماع أنها سنة وهو قول الشافعي وذكر الطحاوي أنها سنة مؤكدة على قول أبي يوسف ومحمد وعلى قول أبي حنيفة واجبة واحتاره رضي الدين النيسابوري كما في الاختيار وهكذا ذكر بعض المشايخ الاختلاف والأصح أنها واجبة عند أصحابنا كذا في الكافي ووجه الوجوب قوله عليه الصلاة والسلام (من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلاً) رواه أحمد وابن ماجه ومثل هذا الوعيد لا يلحق إلا بترك واجب كذا في الكافي.

من الآفات ترك الحج الفرض

(ومنها) أي من الآفات (ترك الحج الفرض) بأن لا يحج في عمره بعد قدرته على ذلك بملك الزاد والراحلة وجود الصحة والأمن ثم يموت بلا حج فإنه يأثم ويفسق ويلزمه الوصية به والتوبة من ذلك عند الموت أو بأن يؤخره عن السنة الأولى التي قدر فيها على الحج فإنه يأثم أيضاً ويفسق ويلزمه التوبة من التأخير بالمبادرة إلى الحج من قابل. قال في شرح الدرر: الحج فرض مرة في العمر لأن قوله تعالى (وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ * آل عمران: ٩٧) لما نزل قال النبي صلى الله عليه وسلم (أيها

الناس حجوا) فقالوا الحج في كل عام مرة واحدة فقال (لا بل مرة) ولأن سبب وجوبه البيت ولا تعدد له بالفور عند أبي يوسف وفي العمر عند محمد ووقت الحج في اصطلاح الأصوليين يسمى مشكلا لأن فيه جهة المعيارية والظرفية فمن قال بالفور لا يقول بأن من أخره يكون فعله قضاء ومن قال التراخي لا يقول بأن من أخره عن العام الأول يأثم كما إذا أخر الصلاة عن الوقت الأول بل جهة المعيارية راجحة عند القائل بالفور حتى أن من أخره يفسق وترد شهادته لكن إذا حج كان أداء لا قضاء وجهة الظرفية راجحة عند القائل بخلافه حتى إذا أداه بعد العام الأول لا يأثم بالتأخير لكن لو مات ولم يحج أثم عنده أيضا وفي شرح الوالد رحمة الله تعالى على شرح الدرر قال: واستدل لحمد القائل بالتراخي بأن الحج وظيفة العمر فكان العمر فيه كالوقت في الصلاة ولهذا لا ينوي الأداء فلا يتصور فواته ألا ترى أنه عليه الصلاة والسلام حج سنة عشر وكان فرض سنة ست ولو كان على الفور لما أخره ولنا قوله عليه الصلاة والسلام (من أراد الحج فليستعجل وأنه قد يمرض المريض وتضل الراحلة وتعرض الحاجة) رواه أحمد وابن ماجه والبيهقي . والذى نزل فيه في سنة ست قوله تعالى (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ اللَّهُ * الْبَقْرَةُ: ١٩٦) وهو دليل على إتمام ما شرع فيه وليس فيه دليل على الإيجاب من غير شروع وإنما وجوب بقوله تعالى (وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ * آلِ عُمَرَانَ: ٩٧) وهي نزلت في سنة تسع وتأخيره إلى السنة العاشرة يتحمل أن يكون لعذر إما لأنها نزلت بعد فوات الوقت أو للخوف من المشركين على أهل المدينة أو على نفسه أو كره مخالطة المشركين في نسائهم أو كان لهم عهد في ذلك الوقت فأخر الحج حتى بعث أبا بكر وعليها فنادي ألا لا يحج بعد العام مشارك ولا يطوف بالبيت عريانا ثم حج وكان فتح مكة في سنة ثمان والذي يدللك عليه أن التقديم أفضل بالإجماع ولو لا أن له عذرا لما أخره عليه الصلاة والسلام ونية الأداء لا تدل على أنه على التراخي ألا ترى أن وجوب الزكاة عندهما على الفور ومع هذا لو أخرها ينوي الأداء كذا في التبيين والذي في الكافي أن

الغريضة ونزول الآية كان في سنة عشر (ت) يعني روى الترمذى بإسناده (عن علي رضي الله عنه مرفوعا) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من ملك زادا وراحلة) ذهابا وإيابا على مسير قصر من مكة كما في غرر الأذكار والراحلة في اللغة المركب من الإبل ذكرا أو أنثى وهي فاعلة بمعنى مفعولة وفيه إشارة إلى أنه لو قدر على غير الراحلة من بغل أو حمار فإنه لا يجب عليه ولم أره صريحا وإنما صرحوا بالكراء كذا في البحر وفي المختى ولو ملك كراء حمار أو كراء بغير عقبة وهو أن يستأجر الاثنين بعيرا يركب كل واحد منهم فرسخا فهو عاجز عن الراحلة لكن في ذخيرة العقى والراحلة قيل الناقة التي تصلح لأن ترحل والمراد هنا المركب مطلقا ثم المراد أن يملك الزاد في موضع يعتاد لحمل الزاد منه بشمن المثل سواء كان على مسير القصر أو دونه وهو طعام يتخذ لأجل السفر وأريد به هنا ما يشمل الماء أيضا كذا في غرر الأذكار وأن يملك قدر ما يكتري به شق حمل أو رأس زاملة كما في المداية والقدرة على الراحلة شرط في غير المكي وأما هو فلا ومن حولها فإنهم لا يلحقهم مشقة فأشبه المشي إلى الجمعة وأما إذا كان لا يستطيع المشي أصلا فلا بد من الراحلة في حقه أيضا قال في الفتح: أما الزاد فلابد منه في حق الكل صرح به في غيره موضع ففي قوله في النهاية: عليه الحج وإن كان فقيرا لا يملك الزاد والراحلة نظر إلا أن يريد إذا كان يمكنه تكسبه بالطريق وإليه يشير كلام المداية وصرح به في الينابيع (يبلغه) بالتشديد أي يوصله كل واحد من الزاد والراحلة (إلى بيت الله الحرام) أي من وطنه إلى مكة (فلم يحج) أي قصر في ذلك (فلا عليه) أي لا يستكثر ولا يستهجن عليه (أن يموت) أي موته (يهوديا أو نصراانيا) حيث تهاون في أداء ركن من أركان الإسلام وهو محمول على الجاحد المتهاون بالفرض أو على الردع والزجر وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر معزيا إلى الكافي قال: وفرضية الحج ثبتت بقوله تعالى (وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ * آل عمران: ٩٧) وفي الآية أنواع من التأكيد

قوله تعالى (وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ) يعني أنه حق واجب لله في رقاب الناس لأن على للإلزام ومنه أنه ذكر الناس ثم أبدل منه من استطاع ومنه ضربان تأكيداً أحدهما أن الإبدال تثنية للمراد وتكرير له والثاني أن الإيضاح بعد الإبهام والتفصيل بعد الإجمال وإبراد له في صورتين ومنها قوله ومن كفر مكان من لم يحج تغليظاً على تارك الحج لذا قال صلى الله عليه وسلم (من مات ولم يحج فليميت إن شاء يهوديا أو نصريانا) ومنها ذكر الاستغناء وذا دليل السخط والخذلان ومنها قوله (عن العالمين) ولم يقل عنه لأنه إذا استغنى عن العالمين تناوله الاستغناء لا محالة وأنه يدل على الاستغناء الكامل فكان أدل على عظم السخط الذي وقع عبارة عنه وعلى فرضيته انعقد الإجماع وفي حسن التنبه للنجم الغزي رحمة الله تعالى قال ومن أخلاق اليهود والنصارى ترك الحج إلى بيت الله الحرام مع الاستطاعة فإن انضم إلى ذلك إنكار وجوده كان كفراً. روى البيهقي بإسناد قریب عن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من لم يحبسه مرض أو حاجة ظاهرة أو سلطان جائز ولم يحج فليميت إن شاء يهوديا وإن شاء نصريانا) وروى الإمام أحمد قال المنذري وإسناده حسن عن عمر رضي الله عنه قال: (من كان ذا يسار فمات ولم يحج فليميت إن شاء يهوديا وإن شاء نصريانا) قال العلماء هذا الحديث مخرج على التحذير والتخويف من ترك الحج مع القدرة ويؤخذ من هذه الأحاديث أنه يخشى على من ترك الحج مع الاستطاعة من سوء الخاتمة والخلولة بين العبد وبين العصمة من الشيطان عند الموت إذ ورد أن العبد إذا كان عند الموت قعد عنده شيطانان الواحد عن يمينه والآخر عن شماله فالذى عن يمينه على صفة أبيه يقول يا بني أين كنت عليك شفيقاً ولك محبة ولكن مت على دين النصارى وهو خير الأديان والذي عن شماله على صفة أمه يقول يا بني كان بطني لك وعاء وثديي لك سقاء وفخذني لك وطاء ولكن مت على دين اليهود وهو خير الأديان فعند ذلك يزيغ الله من يريد زيه وهو معنى قوله تعالى (رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا * آل عمران: ٨) الآية نقله القرطبي في التذكرة.

(ومنها) أي من الآفات (ترك الجهاد) وعدم العزم عليه والقعود عنه وذكر النجم الغري في حسن التنبه: أن من أخلاق المنافقين ترك الجهاد ثم قال روى مسلم وأبو داود والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من مات ولم يغز ولم تحدثه به نفسه مات على شعبة من النفاق) (وهو) أي الجهاد (فرض عين) على كل مكلف قادر عليه (إن كان النفي) نفر نفرا من باب ضرب ونفر نفروا من باب قعد لغة والنفي مثل النفور ونفر القوم أعرضوا وصدوا ونفروا نفرا إلى الشيء أسرعوا إليه ويقال للقوم النافرين للحرب أو غيرها نفيرا تسمية بالمصدر كذا في المصباح (عاما) أي غير مخصوص بالعسكر وهم جماعة المسلمين إذا هجم عليهم الكفار (وإلا) أي وإن لم يكن النفي عاماً لأن كان النافرون للحرب جماعة خاصة وهم العسكر المستعدون لذلك (فرض كفاية) بحيث إذا فعله البعض سقط عن الباقيين قال في شرح الدرر الجهاد فرض كفاية بدأ أي ابتداء يعني يجب علينا أن نبدأهم أي الكفار بالقتال وإن لم يقاتلنا فإن الرسول صلى الله عليه وسلم كان مأمورا في ابتداء الأمر بالصفح والإعراض عن المشركين كما قال تعالى (فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ * الحجر: ٨٥) وقال تعالى (فَاصْدَعْ بِمَا ثُوِّمْرُ وَأَغْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ * الحجر: ٩٤) ثم أمر بالدعاء إلى الدين بأنواع من الطرق المستحسنة حيث قال تعالى (ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمُوَعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلُهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ * النحل: ١٢٥) ثم أمر بالقتال إذ كانت البداءة منهم بقوله تعالى (أَذْنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا * الحج: ٣٩) أي أذن لهم بالدفع ثم أمر بالقتال ابتداء في بعض الأزمان بقوله تعالى (فِإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُّوكُمْ * التوبه: ٥) ثم أمر بالقتال مطلقا في الأزمان كلها والأماكن بأسرها بقوله تعالى (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً * البقرة: ١٩٣) (وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَةً * التوبه: ٣٦) (قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوَا الْجِزِيرَةَ عَنْ يَدِ

وَهُمْ صَاغِرُونَ * التوبه: ٢٩). وجه كونه فرض كفاية أنه لم يشرع لعينه لأنه قتل وإفساد في نفسه بل شرع لإعلاء كلمة الله تعالى وإعزاز دينه ودفع الفساد عن العباد فحينئذ إذا قام به البعض في كل زمان سقط عن الكل لحصول المقصود بذلك كصلة الجنازة ودفنتها ورد السلام فإن واحدا منها إذا حصل من بعض الجماعة سقط الفرض عن باقيها وإن لم يقم به البعض بل خلا عن الجهاد zaman في ديار الإسلام أثم المسلمين كلهم لتركهم فرضا عليهم كما إذا ترك الجماعة كلهم صلاة الجنازة أو دفنتها أو رد السلام أثموا لا على صبي وعبد وأمرأة وأعمى ومくだ وأقطع لأنهم عاجزون والتکلیف بالقدرة وفرض عین إن هجم الكفار على ثغر من ثغور المسلمين فيصير فرض عین على من قرب منهم وهم يقدرون على الجهاد ونقل صاحب النهاية عن الذخیرة إن الجهاد إذا جاء التفیر إنما يصیر فرض عین على من يقرب من العدو فأما من وراءهم يبعد من العدو فهو فرض كفاية عليهم حتى يسعهم تركه إذا لم يحتاج إليهم فإذا احتج إليهم بأن عجز من كان يقرب من العدو عن المقاومة مع العدو أو لم يعجزوا عنها لكنهم تکاسلوا ولم يجاهدوا فإنه يفترض على من يليهم فرض عین كالصوم والصلوة لا يسعهم تركه ثم وثم إلى أن يفترض على جميع أهل الإسلام شرقاً وغرباً على هذا التدرج ونظيره الصلاة على الميت فإن من مات في ناحية من نواحي البلدة فعلى جيرانه وأهل محلته أن يقوموا بأسبابه وليس على من كان يبعد من الميت أن يقوم بذلك وإن كان الذي يبعد من الميت أن أهل المحلة يضيعون حقوقه أو يعجزون عنه كان عليه أن يقوم بحقوقه وكذا هنا فتخرج المرأة والعبد بلا إذن من الزوج والولي لأن المقصود لا يحصل إلا بإقامة الكل فيجب عليهم وحق الزوج والولي لا يظهر في حق فرض العين كالصلوة والصوم بخلاف ما قبل التفیر إذ بغيرهم كفاية فلا ضرورة في إبطال حقهما وذكر الوالد رحمه الله في شرحه على شرح الدرر: بأن المستنفر يقبل خبره في ذلك سواء كان عدلاً أو فاسقاً لأنه خبر يشتهـر بين المسلمين في الحال، وكذلك الجواب في منادي

السلطان يقبل خبره في ذلك عدلاً كان أو فاسقاً كذا في الذخيرة وفيها أيضاً إذا دخل المشركون أرضاً فسبوا النساء والذراري وأخذوا الأموال فعلم المسلمون بذلك وكان لهم قوةً كان عليهم أن يتبعوهم حتى يستنقذوهم من أيديهم ماداموا في دار الإسلام فإذا دخلوا دار الحرب فكذلك في حق النساء والعذاري ما لم يبلغوا حصونهم ودخولهم ويسعهم أن لا يتبعوهم في حق المال وذراري أهل الذمة وأموالهم في ذلك بمثابة ذراري المسلمين وذراريهم وفي البازارية مسلمة سببت بالشرق وجوب على أهل المغرب استنقاذها من الأسر ما لم تدخل دار الحرب لأن دار الإسلام كدار واحدة ومقتضى ما في الذخيرة أنه يجب تخليصها ما لم تدخل حصونهم ودخولهم.

(ومنها) أي من الآيات (الفرار) أي المروب (من الزحف) أي من الحرب قال في المصباح: زحف القوم زحفاً من باب نفع وزحوفاً ويطلق على الجيش الكثير زحف تسمية بالمصدر والجمع زحوف مثل فلس وفلوس ولا يقال للواحد زحف (إذا لم يزد) عدد عسكر (الكافر على ضعف) أي مقدار المرتدين من عدد عسكر (المسلمين) قال محمد: لا أحب لرجل من المسلمين به قوةً أن يفر من رجليه من المشركيين وهذا لقوله تعالى (وَمَنْ يُوَلِّهُمْ يَوْمَئِذٍ دُبْرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَا وَاهَ جَهَنَّمَ وَيَسِّرَ الْمَصِيرُ * الأنفال: ٦١) واحتفظ أهل التفسير فقال قتادة والضحاك: كان هذا يوم بدر خاصةً إذ لم يكن للمسلمين فئةً ينحزون إليها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكثرهم على أنه لم ينسخ هذا الحكم والفرار من الزحف من الكبائر على ما قال عليه الصلاة والسلام (خمس من الكبائر لا كفارة فيها) وذكر منها الفرار من الزحف ثم إن كان عدد المسلمين مثل نصف المشركيين لا يحل لهم الفرار منهم وكان الحكم في الابتداء أنهم إذا كانوا مثل عشر المشركيين لا يحل لهم أن يفروا كما قال تعالى (إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَعْلِمُوا مِتَّيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِنْهُ مِائَةً يَعْلِمُوا أَلْفًا * الأنفال: ٦٥) وهذا إذا كان بهم قوةً

القتال بأن كانت معهم الأسلحة فأما من لا سلاح معه فلا بأس بأن يفر من معه السلاح وكذلك لا بأس بأن يفر من يرمي إذا لم يكن معه آلة الرمي ألا ترى أن له أن يفر من باب الحصن ومن الموضع الذي فيه يرمي المنجنيق لعجزه عن المقام في ذلك الموضع وعلى هذا فلا بأس بأن يفر الواحد من الثلاثة إلا أن يكون المسلمين اثنى عشر ألفا كل متهم واحدة فحينئذ لا يجوز لهم أن يفروا وإن كثر العدو لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لن تغلب اثنى عشر ألفا عن قلة) ومن كان غالباً فليس له أن يفر كذا ذكره شمس الأئمة كما في شرح الوالد رحمة الله تعالى على شرح الدرر.

(خ) يعني روى البخاري ومسلم بإسنادهما (عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (احتبوا) الخصال (السبع الموبقات) أي المهلكات (قالوا) أي الصحابة رضي الله عنهم السامعون لذلك يومئذ (يا رسول الله وما) يعني أي شيء (هن) أي السبع الموبقات (قال صلى الله عليه وسلم هن الأول الشرك بالله) تعالى وهو من أكبر الكبائر ولا يغفره الله تعالى إلا بالتوحيد والإسلام وذلك هو التوبة منه كما قال تعالى **إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنِ يَشَاءُ *** النساء: ٤٨ (و) الثاني (السحر) وتقدم الكلام عليه (و) الثالث (قتل النفس التي حرام الله) تعالى كنفس المسلم والمعاهد والمرتدة لا الحربي والمرتد والمرتدة بالسحر (إلا بالحق) كالقصاص والرجم (و) الرابع (أكل الربا) سواء كان هو الذي تعاطى الربا أو لم يكن إذا علم أنه رباع بعينه سواء في ذلك الأكل في المأكول والشرب في المشروب والليس في المليس ونحو ذلك (و) الخامس (أكل مال اليتيم) على نحو ما ذكرنا في الربا (و) السادس (التولي) أي الفرار والهرب (يوم الزحف) أي الحرب على التفصيل المذكور (و) السابع (قذف) وهو الرمي بالفاحشة (المحسنات) جمع محسنة بصغية اسم المفعول قال في المصباح: الحصان بالفتح المرأة العفيفة وقد حصنت مثلث الصاد وهي بينة الحصانة بالفتح أي العفة وأحسن الرجل بالألف تزوج، والفقهاء يزيدون على هذا ووطئ في نكاح صحيح. قال الشافعي

رحمه الله تعالى: إذا أصاب البالغ امرأته أو أصيب المرأة البالغة بنكاح فهو إحسان في الإسلام والشرك والمراد في نكاح صحيح واسم الفاعل من أحصن إذا تزوج محسن بالكسر على القياس قاله ابن القطاع ومحسن بالفتح على غير القياس والمرأة محسنة بالفتح أيضا على غير قياس وأحصنت المرأة فرجها فهي محسنة بالفتح والكسر أيضا هـ. والمراد هنا الحرائر العفيفات المتزوجات وغير المتزوجات (الغافلات) من الغفلة وهي غيبة الشيء عن بال الإنسان وعدم تذكره له كذا في المصباح أي اللوالي لم يخطر في بالهن ما قدفن به أو أنهن يقدفن أو غافلات عن الأمور التي تتذكرها الناس المؤمنات) بالله واليوم الآخر.

(ومنها) أي من الآفات (العينة) بالكسر اسم من عين التاجر تعينا وفسرها الفقهاء بأن يبيع الرجل متاعه إلى أجل ثم يشتريه في المجلس بشمن ليسلم به من الربا وقيل لهذا البيع عينة لأن مشتري السلعة إلى أجل يأخذ بدها عيناً أي نقداً حاضراً وذلك حرام إذا شرط للمشتري على البايع أن يشتريها منه بشمن معلوم فإن لم يكن بينهما شرط أجازها الشافعي رحمه الله تعالى لوقوع القصد سالماً عن المفسدات ومنعها بعض المتقدمين وكان يقول هي أخت الربا فلو باعها المشتري من غير بايعها في المجلس فهي عينة أيضاً لكنها جائزة باتفاق كذا في المصباح وفي شرح المناوي على الجامع الصغير للسيوطى قال: العينة بكسر العين المهملة وسكون الياء المثناة تحت ونون وهي أن يبيع سلعة بشمن معلوم لأجل ثم يشتريها منه بأقل ليبقى الكثير في ذمته وهي مكرورة عند الشافعي رحمه الله تعالى والبيع صحيح وحرمهما غيرهم تمسكاً بظاهر الحديث سميت عينة لحصول المقصود بالعنا أي المنفذ. (د) يعني روى أبو داود بإسناده (عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إِذَا تَبَآيَعْتُمْ بِالْعِيْنَةِ وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ) كناية عن الاستغلال عن jihad بالحرث (وَرَضِيْتُمْ بِالنَّرْرُعِ) أن يكون همكم ونممتكم (وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ) في سبيل الله تعالى أي غزو أعداء الرحمن ومصارعة الهوى والشيطان (سَلَطَ اللَّهُ تَعَالَى

أي أرسل بقهره وقوته (عَلَيْكُمْ دُلَّاً) بضم الذال المعجمة ضعفاً واستهانة (لَا يَنْزِعُهُ)
 بالبناء للمفعول أي لا يرتعه الله تعالى منكم (حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ) أي الاشتغال
 بأمور دينكم وإظهار في هذا القالب البديع لمزيد الزجر والتقرير حيث جعل ذلك
 بمثابة الردة والخروج عن الدين وهذا دليل قوي لمن حرم العينة ولهذا اختياره بعض
 الشافعية وقال: أوصانا الشافعى باتباع الحديث إذا صح بخلاف مذهبه. ذكره
 المناوى في شرح الجامع الصغير (قال الفقهاء) من الحنفية وغيرهم (إياكم والعينة) أي
 احذروا منها أن تتباعوا بها (فإنما لعينة) أي ملعونة يعني توجب اللعن وهو الطرد
 وبعد عن أبواب رحمة الله تعالى وإنعامه إذا تمادى عليها العبد ولم يتبع منها
 (وصرح بكراهتها صاحب الهدایة وغيره) أيضاً والكرامة هنا إذا أطلقت انصرفت
 إلى كراهة التحرير وفي فتح القدير من كتاب الكفالة. قال في العينة: وهي أن يشتريه
 حريراً بثمن وهو أكثر من قيمته ليبيعه بأقل من ذلك الثمن لغير البايع ثم يشتريه
 البايع من ذلك الغير بالأقل الذي اشتراه به ويدفع ذلك الأقل إلى بايده فيدفعه بايده
 إلى المشتري فيسلم الثوب للبايع كما كان ويستفيد الزيادة على الأقل وإنما وسط
 الثاني تحرزاً عن شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن ومن صور العينة أن يفرضه
 مثلاً خمسة عشر ثم يبيعه ثوباً يساوي عشرة بخمسة عشر ويأخذ الخمسة عشر
 القرض منه فيصل إلى عشرة ويثبت له خمسة عشر ومنها أن يبيع متعاه بألفين من
 المستقرض إلى أجل ثم يبعث متوسطاً يشتريه لنفسه بألف حالة ويقبضه ثم يبيعه من
 البايع الأول بألف ثم يجعل المتوسط بايده على البايع الأول بالثمن الذي عليه وهو
 ألف حالة فيدفعها إلى المستقرض ويأخذ منه ألفين عند الحلول قالوا وهذا البيع
 مكروه لقوله صلى الله عليه وسلم (إذا تباعتم بالعينة واتباعتم إذناب البقر ذلكم وظاهر
 عليكم عدوكم) والمراد بإتباع إذناب البقر الحرج للزراعة لأنهم حينئذ يتربكون
 للجهاد وتتألف النفس الجبن وقال أبو يوسف: لا يكره هذا البيع لأنه فعله كثير من
 الصحابة رضي الله عنهم وحمدوا ذلك ولم يعدوه من الربا حتى لو باع كاغدة بألف

يجوز ولا يكره وقال محمد: هذا البيع في قلبي كأمثال الجبال ذميم اخترعه: أكلة الربا وقد ذمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال (إذا تباع عين بالعينة واتباعتم أدناها البقر ذلتكم وظهر عليكم عدوكم) أي استقللتكم بالحرث عن الجهاد وفي رواية (سلط عليكم شراركم فيدعو خياركم ولا يستجاب لكم) وقيل إياك والعينة فإنها لعينة ثم ذموا البياعات الكائنة الآن وأنما أشد من بيع العينة حتى قال مشايخ بلخ منهم محمد ابن سلمة بيلخ للتجار أن العينة التي جاءت في الحديث خير من بياعاتكم وهو صحيح فكثير من البياعات كالزيت والعسل والشیر وغیر ذلك استقر الحال فيها على وزنها مظروفة ثم إسقاط مقدار معين على الظرف وبه يصير البيع فاسدا ولا شك أن البيع الفاسد في حكم الغصب المحرم فأين هو من بيع العينة المختلف في كراحته ثم الذي في قلبي أن ما يخرجه الدافع إن فعلت بصورة يعود فيها إليه هو أو نفعه فهو مكروه كعود التوب أو الحرير في الصورة الأولى وكعود العشرة في صورة إقراض الخمسة عشر وإلا فلا كراحة إلا خلاف الأولى على بعض الاحتمالات كأن يحتاج المديون فيأبى المسؤول أن يقرض بل أن يبيع ما يساوي عشرة بخمسة عشر إلى أجل فيشتريه المديون ويبيعه في السوق بعشرة حالة ولا يأس في هذا فإن الأجل قبله قسط من الثمن والقرض غير واجب عليه دائماً بل هو مندوب فإن تركه مجرد رغبة عنه إلى زيادة الدنيا فمكروه أو بعارض يعذر به وإنما يعرف ذلك خصوصيات المراد وما لم ترجع إليه العين التي خرجت منه لا يسمى بيع العينة لأنها من العين المسترجعة لا العين مطلقاً وإلا فكل بيع، بيع العينة وفي شرح الكثر للعيين رحمة الله تعالى من الكفالة قال: في العينة وصورتها أن يأتي إلى تاجر فيطلب منه القرض ويطلب التاجر الربح ويختلف الربا فيبيعه التاجر ثوباً يساوي عشرة مثلاً بخمسة عشر نسية ليبيعه هو في السوق بعشرة فيصل إلى العشرة ويجب عليه للبائع خمسة عشر إلى أجل أو يقرضه خمسة عشر درهماً ثم يبيعه المقرض ثوباً يساوي عشرة بخمسة عشر فيأخذ الدرة التي أقرضه على أنها ثمن التوب فيبقى عليه الخمسة عشر القرض. قال وهذا النوع من

البيع يسمى عينة لما فيه من السلف يقال باعه بعينة أي نسيئة من عين الميزان وهو ميله لأنها زيادة وقيل لأنها بيع العين بالربح وقيل هي شراء ما باع بأقل مما باع، وقيل لما فيها من الإعراض عن الدين إلى العين وهو مكروره لما فيه من الإعراض عن ميرة الإقراض مطاوعة لشح الأنفس وهذا النوع مذموم شرعا اخترعه أكلة الربا وقال عليه الصلاة والسلام (إذا تباعتم بالعينة واتبعتم أذناب البقر ذلتكم وظهر عليكم عدوكم) والمراد بإتباع أذناب البقر الزراعة الخ. وقد كثر في زماننا بيع العينة حتى عم البلاد والعباد وظهرت المذلة والهوان على أهله وتبدل صلاحهم بالفساد ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم حتى سمعت أن بعضهم يستدين من غيره بالعينة ويفرض هو لغيره بها طمعا في الربح وسبق الكلام على مسألة العينة أيضا في أواخر الباب الأول من هذا الكتاب.

من الآيات نسيان القرآن العظيم بعد تعلمه

(ومنها) أي من الآيات (نسيان القرآن) العظيم (بعد تعلمه) فإنه يأثم قال في الدرة المنيفة وشرحها: من تعلم القرآن ثم نسيه يأثم والنسيان أن لا يمكنه القراءة من المصحف بأن نسي استخراج الخط وهذه فسحة عظيمة من الإمام الأعظم أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: النسيان أن لا يجريه على لسانه كما كان يجريه قبل النسيان من غير استخراج خط وفي شرح منية المصلي: من تعلم القرآن ثم نسيه يأثم والنسيان أن لا يمكنه القراءة من المصحف. (دت) يعني روى أبو داود والترمذى بإسنادهما (عن أنس رضي الله عنه مرفوعا) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (عرضت) بالبناء للمفعول أي عرض الله تعالى أو ملك من ملائكته (علي) في وقت من الأوقات (أجور) جمع أجر. قال في المصباح: أحρه الله أجرًا من باي قتل وضرب وآخره بالمد لغة ثلاثة إذا أثابه (أمتي) أي أمة الإجابة وهم المسلمين إذ لا أجر لكافر (حتى القذاة) واحدة القذوة وهو الوسخ. قال في المصباح: قدّيت العين قدّى من باب تعب صار فيها الوسخ (يخرجها الرجل من المسجد)

فيليقيها خارجه ابتغاء لوجه الله تعالى وأما الذي يكتن المسجد بالوظيفة فإن قصد وجه الله تعالى وتناول الوظيفة صلة من الواقف أو صدقة منه عليه ولم يقصد أنها في مقابلة عمله فهو في طاعة وإن قصد العمل للوظيفة لا غير كان في معصية وربما لا يستحقها لأن الواقفين رتبوا الوظائف على من يعملوا الطاعات بقصد وجه الله تعالى لا على من يعمل بقصد الدنيا فيصير عمله معصية لأن مقصودهم تنشيط أهل الطاعات لطاعاتهم لا أهل المعاصي لمعاصيهم والأعمال بالنيات ولكل أمرئ ما نوى وعلى هذا جمیع الوظائف في الجامع والمساجد والمدارس والله أعلم بأحوال العباد ومقاصد الصلاح والفساد (وعرضت علي ذنوب أمي) من أمة الإلجاجة أيضا (film أر) من ذنوبهم (ذنبأ أعظم من سورة من القرآن أو آية منه (أوتها) بالبناء للمفعول أي آتاه الله تعالى إياها بأن حفظها (ثم نسيها) بحيث لا يقدر على قراءتها من المصحف عندنا كما قدمناه وفي الإنقان للسيوطى قال: نسيان القرآن كبيرة صرخ به النwoي في الروضة وغيرها لحديث أبي داود وغيره (عرضت علي ذنوب أمي فلم أر ذنبأ أعظم من سورة من القرآن أو آية أوتتها رجل ثم نسيها) وروي أيضا حديث (من قرأ القرآن ثم نسيه لقي الله يوم القيمة أخذهم) وفي الصحيحين (تعاهدوا القرآن، فوالذي نفسُ مُحَمَّدٍ يَبْدِئُ لَهُ أَشَدَّ تَفْلِتاً مِنَ الْإِبْلِ فِي عُقُلِهَا) وفي الشريعة وشرحها: ومن سنة القاري أن يتعاهد القرآن ويتحافظ عليه كيلا ينساه وينفلت عنه ففي الحديث (استذكروا القرآن) أي تذكروه وداوموا على ذكره وتلاوته (فإنه أشد تغضبا من صدور الرجال من النعم من عقله) وإن من أعظم الذنوب أن يتعلم الرجل آية من القرآن ثم ينساها وعن يوسف الترجماني: النسيان أن لا يمكنه القراءة من المصحف كذا في القنية وقيل ما نسي العبد شيئا من القرآن إلا بذنب جناه لأن ذلك النسيان من المصائب وإنما تمس الإنسان المصيبة بما كسب يداه قال تعالى (ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ * الروم: ٤١) أي بما ارتكبه من الذنوب.

من الآفات الربا

(ومنها) أي من الآفات (الربا) وسبق بيانه وحرمته قطعية وردت في الكتاب والسنة وأجمعت عليها الأمة فيكفر مستحله والمستهين به المستهزئ على حرمته المستخف بحكمه. وروي فيه عن ابن مسعود رضي عنه قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله رواه مسلم زاد في رواية الترمذى وغيره (وشاهديه وكاتبه) (وتلقي الجلب) بفتحتين فعل بمعنى مفعول وهو ما تجلبه من بلد إلى بلد ويقال جلبت الشيء جلبا من باي قتل وضرب ذكره في المصباح وقال العيني في شرح الكتر: وكراه تلقي الجلب بفتح اللام بمعنى الجلوب لقول ابن مسعود رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام فهى عن تلقي البيوع رواه البخاري ومسلم وصورته أن واحدا من أهل مصر يتلقى الميرة وهم الذين يجلبون الطعام فيشتري منهم ثم يبيعه بما شاء من الثمن هذا إذا كان يضر بأهل البلد لأن كانوا في قحط وإن كان لا يضر لهم فلا يأس به إلا إذا لبس السعر على الواردين وقال بعضهم: صورته أن يتلقىه رجل من أهل مصر فيشتريه منهم بأرخص من سعر مصر وهم لا يعلمون سعر مصر فالشراء جائز في الحكم ولكنه مكره لأن غرور سواء استضر به أهل مصر أو لم يستضر به وفي شرح مختصر الوقاية للباقاني رحمة الله تعالى قال: وكراه تلقي الجلب أي الجلوب وهو ما ي جاء به من بلد إلى بلد للتجارة المصر بأهل البلد قيد به لأن الذي لا يضرهم لا يأس به إلا إذا لبس السعر على الحاليين (وبيع الحاضر) من الحضر بفتحتين خلاف البدو والنسبة إليها حضري على لفظه وحضر أقام بالحضارة وهي سكون الحضر كذا في المصباح (للبداي) من بدا إلى البدایة بداوة بالفتح والكسر خرج إليها فهو باد والبدو مثل فلس خلاف الحضر والنسبة إلى البدایة بدوي على غير قياس والبادىي جمع البدایة كذا في المصباح وفي شرح الكتر للعيني رحمة الله تعالى: وكراه بيع الحاضر للباد لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تلقو الركبان ولا بيع حاضر لباد)

فقيل لابن عباس ما قوله لا يبيع حاضر لبادي قال: لا يكون له سمسار رواه البخاري ومسلم وآخرون وفي الاختيار أن يجلب الباد السلعة فإذا نفذها الحاضر ليبيعها له بعد وقت بأغلبى من السعر الموجود وقت الجلب وفي شرح الطحاوى: صورته أن الرجل إذا كان له طعام وأهل مصر في قحط وهو لا يبيعه من أهل مصر حتى يتسعوا ولكن يبيعه من أهل البايدية بشمن غال وأهل مصر يتضررون فلا يجوز وإذا كانوا لا يتضررون بذلك فلا بأس بيعه منهم وإلى هذه الصورة ذهب صاحب المداية والركبان جمع راكب ويقال للمتوسط بين البايع والمشتري سمسار وفي شرح الباقيان على مختصر الوقاية: وكراه بيع الحاضر للبادي زمان القحط صورته أن يكون أهل البلد في قحط وهو يبيع من غير أهل البلد طمعا في الثمن الغالي (والسوم على السوم) سام البايع السلعة سوما من باب قال عرضها للبيع وسامها المشتري واستامها طلب بيعها ومنه (لا يسوم أحدكم على أخيه) لا يشتري ويجوز حملها على البايع أيضا، وصورته أن يعرض رجل على المشتري وقد تزداد الباء فيقال سمت به والتساوم بين اثنين أن يعرض البايع السلعة بشمن ويطلبها أصحابها بشمن دون الأول وساومته سواما وتساومنا واستام على السلعة أي استام على سومي كذا في المصباح (و) كذلك (الخطبة على الخطبة) بالكسر اسم من خطب المرأة إلى القوم إذا طلب أن يتزوج منهم فهو خاطب وخطاب مبالغة وبه سمي واختطبه القوم دعوه إلى تزويج أصحابهم كما في المصباح (إن وجد) من البايع ومن أولياء المرأة أو من المرأة (دليل الرضا) أي ما يدل على الرضا من قول أو فعل (للأول) أي للمشتري الأول الذي سام السلعة أو للزوج الأول الذي خطب تلك المرأة قال العيني في شرح الكتر: وكراه السوم على سوم غيره وهو أن يرضى المتعاقدان بالبيع ويستقر الثمن بينهما ولم يبق إلا العقد فيزيد عليه ويطلق بيعه لقوله عليه والصلوة والسلام (لا يخطبُ الرّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ وَلَا يسوم على سوم غيره). رواه البخاري ومسلم وأحمد وإنما يكره إذا حنح قلب البايع إلى البيع بالثمن الذي سماه المشتري وأما إذا لم يجنح قلبه ولم

يرض به فلا بأس لغيره أن يشتريه بأزيد لأن هذا بيع من يزيد وقد قال أنس رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام (باع قدحا حلسا من يزيد) رواه أحمد والترمذى ولأنه نفع للقراء وال الحاجة ماسة إليه وكذلك يكره التحش فيما إذا كان الراغب في السلعة يطلبها بمثل ثمنها وأما إذا طلبها بدون ثمنها فلا بأس بأن يزيد إلى أن يبلغ قيمتها وكذا النهي عن الخطبة محمول على ما بعد الاتفاق والتراضي وفي شرح الدرر قال عليه الصلاة والسلام (لا يستام الرجل على سوم أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه) فإنه نهي على صيغة النفي وهو أبلغ وفي حاشيته لغري زاده: فإن أخبار الشرع أكد من الإنسـاء. اعلم أن أخبار الشرع يراد بها الأمر مجازا وإنما عدل عن الأمر إلى الإخبار لأن المخبر عنه إن لم يوجد في الأخبار يلزم كذب الشارع والمأمور به إن لم يوجد في الأمر لا يلزم ذلك فإن أريد المبالغة في وجود المأمور به عدل إلى لفظ الأخبار مجازا.

(والاحتـكار) مصدر احتـكر زيد الطعام إذا جبـسه إرادة الغلاء والاسم الحـكرة مثل الفرقـة من الافتراق والـحـكر بفتحـتين وإسـكان الثـانـي بمعناه لـغـة كـذا في المصـباح وفي شـرح الدرـر وـكـره اـحتـكار قـوت البـشر وـالـبـهـائـمـ في بلد يـضرـ بأـهـلهـ لـقولـهـ عليهـ الصـلاـةـ وـالـسـلامـ (الـجـالـبـ مـرـزـوقـ وـالـمـخـتـكـرـ مـلـعـونـ) وـلـأـنـهـ تـعلـقـ بـهـ حقـ العـامـةـ وـفيـ الـامـتنـاعـ عـنـ الـبـيعـ إـبـطـالـ حقـهمـ وـيـحـبـ أـنـ يـأـمـرـهـ القـاضـيـ بـيـعـ إـنـ قـوـتهـ وـقـوـتـ أـهـلـهـ فـإـنـ لـمـ يـعـ بـعـزـرـهـ وـالـصـحـيـحـ أـنـ القـاضـيـ بـيـعـ إـنـ اـمـتنـعـ اـتـفـاقـاـ وـمـدـةـ الـحـبسـ قـيلـ أـرـبعـونـ يـوـمـاـ وـقـيلـ شـهـرـ وـهـذـاـ فـيـ حـقـ الـمـعـاقـبـةـ فـيـ الدـنـيـاـ لـكـنـ يـأـمـثـمـ وـإـنـ قـلتـ المـدـةـ لـأـ غـلـةـ أـرـضـهـ وـمـجـلـوبـهـ مـنـ بلدـ آخرـ لـأـنـهـ خـالـصـ حقـهـ وـلـمـ يـتـعلـقـ بـهـ حـقـ العـامـةـ وـقـالـ الوـالـدـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ: قـيلـ اللـعـنـ عـلـىـ قـسـمـيـنـ أـحـدـهـماـ الطـردـ مـنـ رـحـمـةـ اللـهـ تـعـالـىـ وـذـكـرـ لـأـ يـكـونـ إـلـاـ لـلـكـافـرـ وـالـثـانـيـ إـلـيـعـادـ عـنـ رـحـمـةـ الـأـبـرـارـ وـمـقـامـ الـصـالـحـينـ وـهـوـ الـمـرـادـ هـنـاـ لـأـنـ عـنـ أـهـلـ السـنـةـ الـمـؤـمـنـ لـأـ يـخـرـجـ عـنـ إـيمـانـ بـارـتكـابـ كـبـيرـةـ كـذـاـ فيـ الـكـفـاـيـةـ وـأـخـرـجـ مـسـلـمـ عـنـ مـعـمـرـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ العـدـوـيـ أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ (لـأـ يـحـتـكـرـ إـلـاـ

خاطئ) وفي الكافي وقوله عليه الصلاة والسلام (من احتكر على الناس الطعام رماه الله تعالى الجذام والإفلاس) وفي رواية (من احتكر الطعام أربعين يوماً يطلب القحط فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله تعالى منه صرفاً ولا عدلاً) فالصرف النفل والعدل الفرض وفي الاختيار: والأصل في ذلك قوله تعالى (وَمَنْ يُرِدُ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُذِقُهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ * الحج: ٢٥) قال عمر رضي الله عنه: لا تتحكروا الطعام بمكمة فإنه إلحاد ثم ذكر الحديث الأول عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ (محروم) وفي رواية (ملعون) وحديث معمر عن عمر رضي الله وقید الإضرار بأهل البلد لأن الاحتكار لو لم يضر بهم بأن كان المصر كبيراً لا يكره لأنه حابس ملوكه من غير إضرار بغيره كذا في كمال الدراء ثم الاحتكار المنهي عنه في الأشياء التي تقوت الناس والبهائم كالببر والشعير والعنب والتمر والتين والفت و هو قول أبي حنيفة ومحمد وعليه الفتوى كما في الكافي والكتفية وقال أبو يوسف: كل ما أضر بال العامة حبسه فهو احتكار وإن كان ذهباً أو فضة أو ثوباً فاعتبر الضرر أياً وجد وإن لم يكن معهوداً وهمماً اعتبراً الضرر المعتاد والغالب كذا في الكافي وغيره ويجب أن يأمره القاضي ببيع ما فضل عن قوته وقوت أهله فإن لم يبع عزره كذا في صدر الشريعة وفي المبتغى: يؤمر بالبيع وإففاء الحق المسلمين ويأمره القاضي بأن يبيع ما فضل عن قوته وقوت أهله وينهاه عن الاحتكار ويزجره عنه فإن رفع إليه بعده وعظمه وهدده فإن رفع إليه أخرى حبسه وعزره ليتمكن عن شر صنيعه لأنه ارتكب ما لا يحل وليس فيه حد مقدر فيعذر كما في الكافي وفي الاختيار: أنه إذا رفع إلى القاضي حاله يأمره ببيع ما يفضل عن قوته وعياله فإن امتنع باع عليه لأنه في مقدار قوته وعياله غير محتكر ويترك قوكم على اعتبار السرعة وقيل إذا رفع إليه أول مرة نهاد عن الاحتكار فإن رفع إليه ثانياً حبسه وعزره بما يرى زجراً له ودفعاً للضرر عن الناس. قال محمد أاجر المحتكرين على بيع ما احتكروا ولا أسرع فلو باعه المحتكر بعد الحبس والتعزير فالبائع صحيح ليس كبيع المكره لأنه حبس بحق كما ذكره العتاي وغيرة وفي الاختيار

قال أصحابنا إذا خاف الإمام على أهل مصر الملاك أخذ الطعام من المحتكرين وفرقه عليهم فإذا وجدوا ردوا مثله وليس هذا حبرا وإنما هو للضرورة كما في المحمصة ويقع التفاوت في الإثم بين أن يتربص الغرة وبين أن يتربص القحط والعياذ بالله تعالى وفي الكفاية هذا إذا كان على قصد الاحتكار وتربيص الغلاء وقصد الإضرار بالناس أما إذا لم يكن شيء من ذلك فهو محمود لأن الكاسب صديق الله ولا يكره احتكار الشخص غلة أرضه لأن حق العامة لا يتعلق بها ألا ترى أن له أن لا يزرع فكذا له أن لا بيع ولا مجلوبه من بلد آخر وهذا عند أبي حنيفة لأن حق العامة بما جلب وجمع في مصر أو فنائه لا بما في بلد آخر فإذا جلبه أحد من أهل مصر كان كغة ضياعته ألا ترى أن له أن لا يجلب كما لصاحب الضياعة أن لا يزرع وقال أبو يوسف: يكره أن يحبس ما جلبه من بلد آخر لإطلاق ما روينا وأن حصوله لهم متوجه بأن يجلب غيره لهم أو يجلبوا بأنفسهم فصار كما لو حبس الجلوب إلى مصر أو فنائه بخلاف غلة أرضه لانعدام هذا المعنى فيه وقال محمد: إن نقله من موضع يجلب منه إلى مصر في الغالب يكره حبسه لأن حق العامة تعلق به ألا ترى أنه كان ينقل إليهم لو لم يأخذه بخلاف ما إذا نقله من بلد بعيد لم تتحر العادة بالحمل منه إلى مصر لعدم تعلق حق العامة به أهـ. (والتفريق) بيع أو غير (بين مملوكيـن) اثنين (صغيرـين) أي كل واحد منها دون البلوغ (أوـ) بين (صغيرـ) دون البلوغ (وكـبيرـ) بالـغـ (ـبيـنـهـماـ) أي بين المـملـوكـينـ المـذـكـورـينـ (ـفـرـابـةـ مـحـرـمـيـةـ) أي كل واحد منها ذو رـحـمـ مـحـرـمـ منـ الآـخـرـ. قال العـيـنـيـ فيـ شـرـحـ الـكـتـرـ: وـلـاـ يـفـرـقـ الـبـاـيـعـ بـيـنـ صـغـيرـ وـذـيـ رـحـمـ مـحـرـمـ مـنـهـ مـثـلـ الـأـبـ وـالـابـنـ وـالـأـمـ وـالـابـنـ وـالـأـخـوـيـنـ وـالـمـقـصـودـ مـنـهـ الـقـرـابـةـ الـمـحـرـمـةـ لـلـنـكـاـحـ حـتـىـ لـاـ يـدـخـلـ فـيـهـ قـرـيبـ غـيـرـ مـحـرـمـ وـلـاـ مـحـرـمـ غـيـرـ قـرـيبـ لـقـولـهـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ (ـمـنـ فـرـقـ بـيـنـ وـالـدـةـ وـوـلـدـهـ فـرـقـ اللـهـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ أـحـبـتـهـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ) رـوـاهـ أـحـمـدـ وـالـتـرـمـذـيـ وـعـنـ أـبـيـ مـوـسـىـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ (ـلـعـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ فـرـقـ بـيـنـ الـوـالـدـ وـوـلـدـهـ وـبـيـنـ الـأـخـ وـأـخـيـهـ) رـوـاهـ اـبـنـ مـاجـهـ وـالـدارـقـطـنـيـ ثـمـ لـابـدـ

من اجتماعهما في ملكه حتى لو كان أحدهما له والآخر لابنه الصغير له أن يبيع أحدهما لتفرق الملك وكذا لو كان التفريق بحق مستحق عليه كدفع أحدهما بالجنابة وبيعه بالدين ورده بالعين وكذا لا بأس بالتفريق إذا تعذر إخراج أحدهما بالتدبير أو الاستيلاد أو الكتابة وله أن يعتق أحدهما وإن كان فيه تفريق لأنه أنسف له من بقائه على الرق وفي النهاية: هذا كله إذا كان المالك مسلما حرا كان أو مكتوبا أو مأذونا له بالتجارة وأما إذا كان كافرا فلا يكره التفريق لأن ما فيه من الكفر أعظم والكافر غير مخاطبين بالشريعة وعن أبي يوسف: أنه يفسد البيع في القرابة الولاد ويجوز في غيرها وعنده أنه يفسد في الجميع لما رويانا وبه قال زفر والثلاثة أي الإمام الشافعي ومالك وأحمد بن حنبل رحمهم الله تعالى ولهما أن ركن البيع صدر من أهله مضافا إلى محله فينفذ والنهي لمعنى في غيره فلا يوجب الفساد كالبيع عند الأذان ولكنه يكره للنهي بخلاف الكبيرين والروجين حيث يجوز التفريق بينهما لأن النص ورد على خلاف القياس في القرابة المحرمة للنكاح إذا كان صغيرا فلا يلحق به غيره وفيه خلاف أحمد رحمة الله تعالى.

(ومنها) أي من الآفات (مطل) مطلت الحديد مطلا من باب قتل مددتها وطويتها وكل ممدود ممطولا ومنه مطل بدينه مطلا أيضا إذا سوفه بوعد الوفاء مرة بعد أخرى كذا في المصباح (الغني) وله إطلاقات في الشرع اعتبار أمور فيطلق على مالك النصاب الفاضل عن الحاجة الأصلية النامي ولو تقديرها باعتبار وجوب الزكاة وما دونها ويطلق على مالك النصاب الفاضل عن الحاجة الأصلية ولو لم يكن ناميا اعتبار وجوب الفطرة والأضحية وحرمة أهل الصدقة الواجبة والنفقة على الأقارب ويطلق على مالك قوت يومه باعتبار حرمة السؤال من الناس إلا إذا سأله للكسوة ويطلق على مالك الزاد والراحلة فاضلين عن الحاجة الأصلية باعتبار وجوب الحج ويطلق على مالك ما يكفر به من ثمن رقبة أو إطعام أو كسوة فاضل عن الحاجة الأصلية باعتبار وجوب الكفارة ويطلق على مالك مقدر ما عليه من الدين فاضل

عن الحاجة الأصلية باعتبار وجوب وفاء دينه وهو المراد بالغنى هنا. (خ م) يعني روى البخاري ومسلم بإسنادهما (عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (مطلب الغني) أي عدم وفائه ما عليه من الدين مع قدرته على الوفاء (ظلم) منه لصاحب الدين وبقية الحديث (وإذا اتبع أحدكم على ملائني فليتبع) بسكون التاء المثلثة الفوقية مبنياً للمفعول أي أحيل فليتبع بسكون التاء وقيل بتشديدها مبنياً للفاعل أي فليحتمل والأمر للندب عند الجمهور خلافاً للظاهريه وبعض الحنابلة بل قيل للإباحة لأنه وارد بعد الحظر أي للإجماع على منع بيع الدين بالدين كما يفسر ذلك، رواية البيهقي (وإذا أحيل أحدكم على ملائني فليحتمل) وذلك لما فيه من التيسير على المديون ومعنى مطلب الغني أي تسوييف القادر المتمكن من أداء الدين الحال ظلم منه لرب الدين فهو حرام بل كبيرة فالتركيب من إضافة المصدر إلى الفاعل وقيل من إضافة المصدر إلى المفعول نعم يجب وفاء الدين وإن كان مستحقه غنياً فالفقير أولى.

(ومنها) أي من الآفات (الرجوع) من الواهب على الموهوب له (في الهبة) إذا صاغ له الرجوع شرعاً كما سند ذكره (خ م) يعني روى البخاري ومسلم بإسنادهما (عن ابن عباس رضي الله عنهم مرفوعا) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (الذى يرجع في هبته) على الموهوب له (كالكلب) يقىء ما في بطنه ثم (يرجع في قيئه) فأكله من جهة الخسنة وقلة المروءة ودناءة النفس قال العيني في شرح الكتر: صح الرجوع في الهبة ما لم يمنع مانع وقال الشافعى: لا يصح إلا في الولد لقوله عليه السلام (لا يرجع الواهب في هبته إلا الوالد من ولده والعائد في هبته كالكلب يعود في قيئه) رواه البخاري وغيره وبه قال أحمد ولنا قوله عليه الصلاة والسلام (الواهب أحق بهبته ما لم يثبت عنها) أخرجه الدارقطنـي أي ما لم يعوض والمراد به بعد التسليم لأنها لا تكون هبة حقيقة قبله ونحن نقول بموجب الحديث لأنـه لو رجع كـره له ذلك، وروى الكرخي عن أصحابنا: أنه حرام ولا يرفع الأمر إلى الحاكم حتى يفسخ

الهبة فيعيد إليه قديم الملك وأنه لا ينافي الرجوع لأنه أخبر عن قبحه فمعناه أنه لا يليق له أن يرجع إلى الوالد فيما يهب لولده ونظيره قوله عليه الصلاة والسلام (المؤمن لا يكذب) أي لا يليق به أن يكذب وقوله عليه الصلاة والسلام (الزاني لا يزني وهو مؤمن) أي لا يليق له أن يزني وهو مؤمن لأنه ينافي صفة الإيمان أن فعله بل هو قبيح ومع الإيمان أقبح فكذا هذا قبيح ولهذا قال كالكلب لأن فعله يوصف بالقبح لا بالحرمة وضع الرجوع في الهبة أشياء يجمعها حروف قوله دمع خزقه فالدلال الزيادة المتصلة كغرس الشجر في الأرض المohoبة والبناء عليها إذا كان يوجب زيادة في الأرض وإن كان لا يوجب لا يمنع الرجوع وإن كان يوجب في قطعة منها بأن كانت الأرض كبيرة بحيث لا يعد مثله زيادة فيها كلها امتنع في تلك القطعة دون غيرها وكذلك زيادة السمن بأن كان المohoب هزا فسمن عند المohoب له واحترز بالمتصلة عن الزيادة المنفصلة كالولد والأرش والعقر ثم المراد بالاتصال هو أن يكون في نفس المohoب شيء يوجب زيادة في القيمة وكالجمل والخياطة والصبغ ونحو ذلك وإن زاد من حيث السعر فله الرجوع لأنه ليس بزيادة في العين وكذا إذا زاد بنفسه من غير أن يزيد في القيمة كما إذا طال الغلام المohoب لأن نقصان في الحقيقة فلا يمنع الرجوع ولو وهب عبداً كافراً فأسلم في يد المohoب له أو وهب عبداً حلال الدم فعفى ولي الجنابة وهو في يد المohoب له لا يرجع. والميم موت أحد المتعاقدين والعين العوض بأن قال المohoب له للواهب خذ هذا الشيء عوض هبتك أو بدلها أو خذه في مقابلتها فقبضه الواهب سقط الرجوع ولا بد من ذكر المohoب له أن المدفوع عوض عن الهبة ويشترط فيه شرط الهبة من القبض والإقرار ولو وهب للواهب شيئاً ولم يذكر أنه عوض عنها كان هبة مبتدأة فلكل واحد منهمما أن يرجع في هبته وصح العوض من أجنبى ولا يرجع الأجنبى على المohoب له وإن كان بأمره بأن لم يؤد عنه شيئاً واجباً بخلاف قضاء الدين حيث يرجع إذا كان بأمره والخاء خروج العين المohoبة عن ملك المohoب له وبيع نصفها رجع في النصف الباقي

والزاي الزوجية فلو وهب لأجنبية ثم تزوجها رجع في هبته وإن وهب لزوجته ثم أباها لا يرجع والكافف القرابة سواء في ذلك المسلم والكافر فلو وهب لذى رحم محرم منه لا يرجع والهاء الهملاك فلو ادعى المهووب له الهملاك صدق.

(ومنها) أي الآفات (اقتناء) أي اتخاذ (الكلب) في الدار أو الحانوت أو الأرض (لغير صيد و) غير (ماشية) وهي الإبل والبقر والغنم (و) غير (خوف من اللصوص) على نفسه أو ماله (و) غير خوف من (غيرهم) أي اللصوص كالأعداء والسباع والحيشرات ونحو ذلك (خ م) يعني روى البخاري ومسلم بإسنادهما (عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من اقتنى كلبا إلا كلب صيد أو) كلب (ماشية) لحراستها من الذئب والسبع والعدو وما يتخذه أهل بيوت الشعر والواير للحراسة وأهل المزارع والبساتين ونحو ذلك ومتخذ ما عدا المذكور (ينقص من أجراه) على أعماله التي يعملاها في اليوم والليلة من فروض وغيرها (كل يوم قيراطان) وفي رواية قيراط وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من أمسك كلبا فإنه ينقص كل يوم من عمله قيراط إلا كلب حرت أو ماشية) وفي رواية مسلم (من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا أرض فإنه ينقص من أجراه قيراطان كل يوم) وظاهره أن النقصان من كل عمل يعمله لا من جملة الأعمال والسر في ذلك أن اقتناء الكلب لغير عذر يوجب عدم دخول الملائكة إلى موضع فيه ذلك الكلب كما ذكرناه فيما مر ويقتضي ذلك نقصان الإستغفار له من الملائكة وعدم حصول المزيد له في تزكية النفس في كل عمل يعمله بنفسه وعقله وحوله وقوته فإن العمل لغير الله حال عن الإخلاص وفيه الشرك الخفي وهو مشتمل على الذنوب فنقصان القيراط أو القيراطين من كل عمل يعمله حاصل مع اقتناء الكلب لغير ما ذكر بسبب حرمانه من استغفار الملائكة له وحصول الزيادة والبركة في جزاء عمله وفي شرح المناوي على الجامع الصغير قال: في معنى الحديث (من اقتنى كلبا) أي أمسكه عنده للادخار (إلا كلب ماشية أو كلبا

ضارياً) أي معلماً للصيد معتاداً له وأو للتنويع لا للترديد (نقص من عمله) أي من أجر عمله فيه إيماء إلى تحريم الاقتناء والتهديد عليه إذ لا يحيط الأجر إلا معصية (كل يوم قيراطان) أي قدر ما معلوماً عند الله تعالى إما بأن يدخل عليه من الذنوب ما ينقص أجره وإما بذهب أجره في إطعامه لأن في كل كبد حراء أجر ولو اقتني كلبين فأكثر ينقص بكل كلب قيراطان أو قيراطان للكلل. قال ابن الملقن تبعاً للسبكي: يظهر عدم التعدد بكل كلب لكن يتعدد الإثم فإن اقتناه كل واحد منه يبيح عنه وقال ابن العماد: تتعدد القراريط وفيه حل اقتناه الكلب لنحو ماشية أو صيد اهـ. والظاهر في تعدد اقتناه الكلب ما قاله السبكي لأن الكلب الواحد يوجب منع دخول الملائكة وكذلك الثاني والثالث ومنع الملائكة هو سبب النهي على ما يظهر (إإن أرسله) أي الكلب (صاحب في السكة) أي الزقاق كذا في المصباح سواء كانت السكة نافذة أو غير نافذة (فاجيران) أي أصحاب تلك السكة سواء كانوا أهل بيوت أو حوانين أو بساتين أو مزارع أو أراضي (المنع) أي منع صاحب الكلب من إرساله بلا قيد ولا ربط مخافة أن يأكل لهم شيئاً أو يفسد عليهم زرعاً أو نحوه أو يعقر إنساناً أو حيواناً (إإن أبي) أي امتنع عن إجابتهم لما طلبوا منه (يرفع) بالبناء للمفعول أي يوصل أمره (إلى الحاكم فيمنع) البناء للمفعول أيضاً أي يمنعه الحاكم من ذلك الإرسال كفأً للضرر العام (وكذا) أي مثل هذا الحكم (الدجاجة) المرسلة في السكة (والجحش) وهو ولد الأتان والجمع جحوش وجحاش وجحشان بالكسر كذا في المصباح (والعجول) جمع عجل وهو ولد البقرة. قال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر من مسائل متفرقة: سبب دجاجة لأهل السكة منعه عنه الرفع إلى القاضي له كلاب لا يحتاج إليها أرسلها في ملكه فليس بجيرانه المنع فإن أرسلها في السكة فلهم المنع فإن امتنع والا رفع إلى المحتسب فيمنعه وكذلك من أمسك دجاجة أو جحشاً أو عجولاً في الرستاق فهو على هذين الوجهين كما في المحيط ونحوه في الخلاصة والظهرية وذكر الوالد رحمه الله تعالى أيضاً بعد ذلك

قال: لا يحبس كلبا في داره إلا للحراسة من اللصوص وغيرهم أو للصيد وكذا الأسد والفهد وسائر السباع كلب عقور لرجل بعض المارين قتلوه فإن أتلف شيئاً أن بعد التقدم إلى المالك ضمن وقبله لا كالحائط المائل وفي الفتوى أمسك في داره كلبا يتضرر منه الجار ليس لهم المنع وإن أرسله في المحلة لهم المنع فإن أبي رفع إلى الحاكم ليمنعه وكذا الدجاجة والعجل والجحش كذا في البزارية.

(ومنها) أي من الآفات (إيقاد الشموع) وكذلك القناديل والسراج (في القبور فإنه) أي ذلك الإيقاد (إسراف) وتبذير إذ لا منفعة فيه لأحد (وبذلة) هي ضالة لا بدعة حسنة لما يترتب عليها من إتلاف الأموال عبثاً. قال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر من مسائل متفرقة: إخراج الشموع إلى رأس القبور بدعة وإتلاف مال كذا في البزارية الخ. وهذا كله إذا خلا من فائدة وأما إذا كان موضع القبور مسجداً أو على طريق أو كان هناك أحد جالس أو كان قبر ولي من الأولياء أو عالم من المحققين تعظيمها لروحه المشرقة على تراب جسده كإشراق الشمس على الأرض إعلاماً للناس أنه ولي ليتبركوا به ويدعوا الله تعالى عنده فيستجاب لهم فهو أمر جائز لا منع منه والأعمال بالنيات.

(و) منها (التخاذل المساجد فيها) أي في القبور وهو أن يجعل بين القبور مواضع للصلوة فيصلى فيها الفرض أو النفل. (دت) يعني روى أبو داود والترمذى بإسنادهما عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زائرات القبور من النساء والمعنی اللواتي يخرجن متبرجات متكتشفات ليقتن الرجال ويملىن القلوب إليهن لا العفيفات الصالحات المتلففات وسبق الإشارة إلى هذا (و) لعن (المتخدzin) من الرجال وكذلك النساء (عليها) أي القبور يعني فوقها (المساجد) أي مواضع الصلوات (والسرج) بضمتي وبالجيم جمع سراح أي الذين يوقدون السرج على القبور عبثاً من غير فائدة كما ذكرنا وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر: من مكريهات الصلوة وفي المقبرة لأنه يشبه اليهود فإن كان فيها موضع أعد

للصلوة ليس فيه قبر ولا بخامة لا بأس به كما في الخانية وفي الحاوي: وإن كانت القبور وراء المصلى لا يكره وإن كان بينه وبين القبر مقدار ما لو كان في الصلاة ومر إنسان لا يكره فههنا أيضا لا يكره وفي المفتاح: وفي المقبرة لما فيه من التشبه باليهود وقال عليه الصلاة والسلام (لعن الله اليهود اخذدوا قبور أنبيائهم مساجد فلا تأخذوا قبري مسجدا) وفي الشرعية ولا يتخذ مشاهد الصلحاء والأنباء مساجد فإنه من فعل اليهود وفي شرحها وعن عائشة رضي الله عنها (لعن الله اليهود والنصارى اخذدوا قبور أنبيائهم مساجد إني أنهاكم عن ذلك) وإنما نهى عنه لاشتماله على الجمع بين تعظيم الله تعالى وتعظيم غيره في العبادة وهو شرك خفي ولهذا قال عليه الصلاة والسلام في دعائه (اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد) هذا وأما من اتخاذ مسجدا في حوار الصالح أو صلى في قبره وقصد به الاستظهار بوجهه أو وصول أثر من آثار عبادته إليه لا للتعظيم له والتوجه إليه فلا حرج إذ مرقد إسماعيل عليه السلام عند الحطيم من المسجد الحرام ثم إن ذلك الموضع أفضل مكان يصلى فيه كذلك في شرح المصايف.
(ومنها) أي من الآفات (افتقاء امرأة) أي زوجة عاقلة بالغة (لا تصلي)
الفرائض التي أوجبها الله تعالى عليها في اليوم والليلة (قال في) كتاب فتاوى
الخلاصة رجل له امرأة) أي زوجة (لا تصلي) فرائضها (يطلقها) ولا يبقى مع
تاركة الصلاة وهذا إذا تحقق منها ذلك وليحملها على المحامل الحسنة ما أمكن
ويعتذر عنها في نفسه ولا يستكشف عن جلية الحال إذ لا يلزمها إلا ما ظهر له من
غير شبهة وما خفي عنه لا يؤاخذ به خصوصا وقد ورد في الحديث عن النبي صلى
الله عليه وسلم أنه قال في حق النساء (استوصوا بالنساء خيرا فإن المرأة خلقت من
صلع فإن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم ينزل أعوج وإن أعوج شيء في الصلع
أعلاه) ذكر السيوطي في الجامع الصغير (قال الإمام أبو حفص الكبير رحمه الله تعالى
أن لقي الله تعالى) أي ذلك الرجل الفقير الذي طلق زوجته التاركة للصلوة ولم يقدر
على إيفائها ما وجب لها عليه من المهر (ومهرها) يبقى دينا عليه (في عنقه) يوم

القيامة (أحب إلى من أن يبقى) في الدنيا (ومعه امرأة) أي زوجة له (وهي لا تصلي) الفريضة^[١] في شرح منية المصلي للحلي قال وكذا الزوج له أن يضرب زوجته على ترك الصلاة والغسل في الأصح كما أن له أن يضرها على ترك الزينة إذا أرادها والإجابة إلى فراشه إذا دعاها والخروج بغير إذنه وإن لم تنته عن تركها بالضرب يطلقها ولو لم يكن قادرا على مهرها ولأن يلقى الله تعالى ومهرها في ذمته خير له من أن يطأ امرأة لا تصلي قال الله تعالى (وَأُمْرٌ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا سَأْلَكَ رِزْقًا تَحْنُنْ رَزْقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ * طه: ١٣٢) الخ. وقد علمت مما ذكرناه إن هذا إذا تحقق تركها للصلاحة بأن أخبرته بذلك عن نفسها ورآها مصرا على الترك من غير نية القضاء وأما إذا رآها لا تصلي فلعلها تصلي حيث لا يراها ولا يلزمها السؤال ولا التفتيش عنها وكونه راعيا لها وكل راع مسؤول عن رعيته إنما هو مسؤول عنها فيما يعلم منها من السوء لا فيما لا علم له به ولا عبرة بالظنب ولا يكلف الله نفسها إلا وسعها ولنا في كتابنا نهاية المراد شرح هداية ابن العماد كلام في هذه المسألة أيضا من هذا القبيل.

(ومنها) أي من الآفات (توسد) يقال توسدت الشيء إذا جعلته وسادة وهي بالكسر المخدة والجمع وسادات ووسائل كذا في المصباح (كتب الشريعة) كالفقه والتوحيد والتفسير والحديث (من غير قصد حفظ) لتلك الكتب لما في ذلك التوسد من الإهانة وعدم الاحترام (وفي) كتاب فتاوى (الخلاصة) قال (ومن توسد خريطة) وهي وعاء من الجلد (فيها) كتاب (أخبار) جمع خبر (النبي صلى الله عليه وسلم) وهي كتب السير النبوية (إن قصد الحفظ) لتلك الخريطة من السرقة بأن نام في مسجد ونحوه ووضعها تحت رأسه (لا يكره) له ذلك (وإن لم يقصد) الحفظ بل كان قصده التوسد (يكره) له ذلك وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى لشرح الدرر من

(١) هذا في زمانهم لأن نفقتها ومحافظتها كان على أقاربها وعلى القاضي.

مسائل متفرقة قال: متعلم معه خريطة فيها كتب من أخبار النبي صلى الله عليه وسلم أو من كتب الفقه فنام وتوسد الخريطة قالوا إن قصد به التوسد يكره وإن فعل ذلك للحفظ لا يكره وبه جزم في الخلاصة والواقعات وغيرهما (و) قال (في) كتاب (المحيط وكذلك) كما ذكر من التفصيل (إذا كان للرجل جوالق) بكسر الجيم وبضم الجيم وفتح اللام وكسرها وعاء معروف وجمعه جوالق بالفتح للجيم كصحائف وجوابيق وجوالقات ذكره في القاموس (وفيها) أي في تلك الجوالق (درارهم) من الفضة أو دنانير من الذهب (مكتوب فيها شيء من القرآن) العظيم ولو بعض آية كما هو المبادر من لفظ شيء (أو كان في الجوالق كتب الفقه) أصولاً وفروعها (أو كتب التفسير) للقرآن (أو المصحف) بضم الميم وقد تكسر وقد تفتح مأخوذ من أصحف أي جمع فيه الصحف ثم جعل علما على القرآن الكريم وأول من سماه به أبو بكر الصديق رضي الله عنه كما أخرجه ابن أشته في كتاب المصاحف ذكره الوالد رحمة الله تعالى في كتاب الطهارة من شرحه على شرح الدرر (مجلس) ذلك الرجل (عليها) أي على تلك الجوالق (أو نام) فوقها (فإن كان من قصده) وإرادته بذلك الجلوس أو النوم (الحفظ) لتلك الجوالق من السرقة (فلا بأس به) أي بذلك الجلوس عليها والنوم فوقها وإن يكره له ذلك (وقد مر جنس هذا) البحث (فيما تقدم) في آفات القلب عند القول على الرياء والسرف وغيرهما (وإذا كتب) بالبناء للمفعول (اسم الله تعالى على كاغد) أي ورقة أو رق (ووضع) ذلك الكاغد تحت طنفسة) أي بساط أو سجادة (يجلسون عليها فقد قيل لا يكره) ذلك الوضع لعدم قصد الإهانة لأنه يراد به الحفظ في العادة (قال) أي القائل بعدم الكراهة (ألا يرى) بالبناء للمفعول (لو وضع) أي ذلك الكاغد (في البيت لا بأس بالنوم على سطحه) أي سطح ذلك البيت لعدم قصد الإهانة في العادة (كذا) أي لا يكره (هنا) فيما إذا كان الكاغد تحت الطنفسة (وأن حمل) بالبناء للمفعول (المصحف أو شيء من كتب الشريعة) الحمدية أصولاً وفروعها (على دابة في جوالق) أو صندوق

وركب صاحب الجوالق) فوق ذلك (لا يكره) لعدم قصد الإهانة وهو الحفظ في العادة (انتهى) أي ما نقله عن المحيط وفي شرح الشريعة قال وفي البزارى لو وضع المصحف في الخرج وركب عليه في السفر لا بأس به كوضع المصحف تحت رأسه للحفظ ولغيره يكره ولو مد رجله إلى المصحف إن كان بحذاء الرجل يكره وإلا فلا وكذا لو كان معلقاً من وتد ومد إلى الأسفل لأنَّه على العلو فلم يحاذه.

بيت فيه مصحف مستور (وكذا) أي كما ذكر (بساط) أو حصير (أو مصلى) أي سгадة (كتب عليها في النسج) أو القص أو المداد المصبوع أو المخيط (الملك لله) ونحو ذلك (يكره بسطه و) يكره (القعود عليه واستعماله) في كل وجه من وجوه الاستعمال لما في ذلك من الإهانة والاحتقار لاسم الله تعالى (فلو قطع حرف من) تلك (الحروف أو خط) بخياطة أو صبغ أو نحو ذلك (بعض الحروف حتى لم يبق حروف (الكلمة متصلة) ببعضها والكلمة غير مستبينة ولا معروفة (لا تنتفي الكراهة) عن ذلك أيضا لبقاء بعض الحروف والحرف لا يجوز إهانتها لأن الله تعالى أنزلها على هود عليه السلام كما ذكره القسطلاني في لطائف الإشارات في علم القرآن وفي القنية لشيخنا بحر الحقائق العرفانية الشيخ عبد القادر الكيلاني قدس الله سره: أن حروف الهجاء قديمة وليس بحادثة ولعل مراده غير أشكالها المنطقية والرقمية والاستحضرية لأنها حقائق التجليات الإلهية والتوجهات الرحمانية وأما الأشكال فهي حادثة بالإجماع (كذا في) كتاب فتاوى (المخلاصة أقول) أي يقول مصنف هذا الكتاب رحمه الله تعالى (وبينبغي أن يكون حكم السفرة) أي التي يوضع عليها المأكول (أو الخرقة لل موضوع) أو الغسل (أو نحوه) كالأوان والأوعية والصحون والقصاع والسلاح والأبواب والصناديق (التي يكتب عليها بيت) من الشعر (أو مصراع أو كلمة أو حرف كذلك) أي يكره لما فيه من إهانة الحروف وهي واجبة التعظيم وفي الشريعة وشرحها: ويكره كتابة القرآن على الجدران وعلى الأرض مكان النقوش والزخارف فإنه تماون بالقرآن الجيد وفي البزارية: كتابة القرآن على الحيطان والماربب ليس بمستحسن لأنه ربما يسقط فيوطأ ويكره على الفرش والبسط لأنه يداس ويوطأ والظاهر أنه كراهة تحريم لقوله فإنه تماون أي يلزم ذلك وأما بقصد التهاون فكفر، وفي قاضي خان ولو كتب القرآن على الحيطان والجدران قالوا يرجى أن يجوز وبعضهم كرهوا ذلك مخافة السقوط تحت أقدام الناس وفي شرح المصايخ: ويكره نقش الجدران والخشب والثياب بالقرآن الكريم وبذكر الله تعالى لما

ذكر وفي شرح الوالد رحمة الله تعالى على شرح الدرر من كتاب الكراهة والاستحسان في مسائل متفرقة قال: بساط كتب عليه الملك الله يكره الجلوس عليه كما في منية المفتي لكن لا بأس بأن يكون في البيت بساط كذلك من غير بسط وقعود عليه كما في البزارية وأن حي حروفه لا تزول الكراهة كما في منية المفتي وغيرها وكذلك لو خيط على بعض الحروف حتى لم تبق الكلمة متصلة لأن الكلمة وإن انفصلت تبقى الحروف المفردة ولهذه الحروف حرمة فإن نظم القرآن وأسماء الله تعالى بها وكذا لو كان عليها الملك لا غير وكذلك الألف وحدها واللام كذلك حتى قالوا أن من الأئمة من رأى شبانا يرمون إلى المهد وقد كتبوا عليه أبو جهل لعنه الله فنهاهم عن ذلك ثم مر بهم وقد فصلوا هذه الحروف فنهاهم أيضا وقال ما نهيتكم في الابتداء من أجل الكلمة وإنما نهيتكم لأجل الحروف هكذا ذكروا وإن كان في حفظه تسرر كذا في التجنيس والمريد وذكر الوالد رحمة الله تعالى في كتابه المذكور من كتاب الطهارة قال يكره كتابة القرآن على ما يفرض ويبيط وكتابته على الجدران في المحاريب غير مستحسن عند البعض كما في الخانية وفي فتح القدير: وتكره كتابة القرآن وأسماء الله تعالى على الدرارم أو المحاريب أو الجدران وما يفرض وفي القنية بساط أو غيره كتب عليه الملك الله يكره بسطه واستعمله إلا إذا علق للزينة ينبغي أن لا يكره وينبغي أن لا يكره كلام الناس مطلقاً إذا كان مكتوباً أعلى البساط وفي القنية أيضاً ويكره حتى الحروف المفردة وقال إذا كره مجرد الحروف تكره الكلمة من كلام الناس لكن الأول أحسن وأوسع.

(ومنها) أي من الآفات (إمساك المعاف) أي آلات الملاهي كالدفوف والطناير ونحو ذلك (في البيت) أو الحانوت بقصد ادخارها لأوقات الشراب ونكائتها بمحالس الزنا واللهو الحرام بين الصحاب أو إعانة أحد بها على ذلك بالبيع أو الهبة أو الإعارة (وإن كان لا يستعملها) هو في بيته (فإنه) أي ذلك الإمساك (إثم) لأنه استعداد للإثم وتسهيل له وإعانته عليه (لأن إمساك هذه الأشياء) المذكورة (يكون

للهم) أي بقصد اللهو الحرام (عادة) أي فيما جرت به العادة بين الناس (كذا في) كتاب فتاوى (الخلاصة وغيره) من الكتب والفقهاء دائماً قصدهم التحذير من مواضع السوء فيصورونها ويحكمون بها والمسائل الفقهية كليات لا جزئيات والله اعلم بالمقاصد والمصالح والمقاسد.

(ومنها) أي من الآفات (**الصدق على السائل**) أي الذي يسأل من الناس الدنيا (في المسجد إلا أن يكون) ذلك السائل (محتاجاً) غاية الاحتياج وربما لا يجد المتصدقين في خارج المسجد (ولا يتحطى) أي يتجاوز بين صفوف المصلين (رقب الناس) الساجدين (ولا يمر بين يدي المصلي) أي موضع سجوده في المسجد الكبير وفي الصحراء والبيت وإلى القبلة في المسجد الصغير الذي هو أقل من حرب (فلا بأس) بالسؤال مقدار الضرورة حينئذ (على) القول (المختار) للفتوى. قال الوالد رحمة الله تعالى في شرحه على شرح الدرر من كتاب الكراهة والاستحسان: من قدر على الکسب لزمه أن يكتسب وإن عجز لزمه السؤال فإنه نوع اكتساب لكن لا يحل إلا عند العجز. قال عليه الصلاة والسلام (**السؤال آخر كسب العبد**) فإن تركه حتى مات أثم لأنه ألقى نفسه إلى التهلكة فإن السؤال يوصله إلى ما تقوم به نفسه في هذه الحالة كالكسب ولا ذل في السؤال في هذه الحالة فقد أخبر الله تعالى عن موسى وصاحبه إنهم **(أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطُعُمَا أَهْلَهَا *** الكهف: ٧٧) وقال عليه الصلاة والسلام لرجل من أصحابه (**هل عندك شيء نأكله**) ومن كان له قوت يومه لا يحل له السؤال ويكره إعطاء سؤال المساجد وإن كان لا يتحطى الناس ولا يمشي بين يدي المصلين لا يكره وهو المختار كما في الاختيار فقد روی أنهم كانوا يسألون في المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى روی أن علياً رضي الله عنه تصدق بخاتمه في الصلاة فمدحه الله تعالى بقوله **(وَيُؤْتُونَ الرَّكَاهَ وَهُمْ رَاكِعُونَ *** المائدة: ٥٥) وإن كان يتحطى أو يمر بين يدي المصلي يكره لأنه إعانة على أذى الناس حتى قيل هذا فلس يكفره سبعون فلساً كذا في الاختيار وقال أبو بكر بن

إسماعيل الإمام الزاهد فلس واحد يعطى في المسجد يحتاج إلى سبعين فلسا يكون كفارة لذلك الفلس الواحد وقال خلف: لو كنت قاضيا لم أقبل شهادة من تصدق في المسجد كما في جامع الفتاوى.

(ومنها) أي من الآفات (التصدق على من) أي على إنسان (علم) الذي يعطي الصدقة (أنه) أي ذلك الإنسان (مسرف) أي مبذور مضيع ماله فيما لا حاجة له إليه وهو في غنية عنه من أمور الدنيا (أو) علم أنه (صارف) لتلك الصدقة (إلى معصية) من معاصي الله تعالى لأنه إعانة على سوء وعصيان فيقتضي المشاركة في الإثم والعدوان وإذا لم يعلم فلا حرج عليه في الإحسان وليس الشك بمعتبر ولا الظن والحساب لاسيما إذا استند إلى قول فاسق أو جاهل ليس عنده إذعان والله الكافي وبالله المستعان وفي شرح الوالد رحمة الله تعالى على شرح الدرر من مسائل متفرقة قال: يكره إطعام من في إطعامه إعانة على معصية ويستحب إطعام من في إطعامه إعانة على الطاعة اهـ. وهذا كله مع العلم والتحقق كما ذكرنا.

(ومنها) أي من الآفات (الانتفاع) بأكل أو شرب أو لبس أو نحوه (ببدل ما أخذ) أي الذي أخذه (غلط) حيث توهم أنه له وهو لصاحبه (علم صاحبه) بذلك الغلط منه (أو لم يعلم فيكون) مداع صاحبه في يده (القطة) يجب عليه تعريفها حتى يغلب على ظنه انقطاع طلب صاحبها ثم يتصدق بها على غيره إن كان غنيا وعلى نفسه إن كان فقيرا بنية الضمان (فالانتفاع به) أي بذلك المأمور غلطا (حرام) على الذي أخذه (على) كلا (التقديرتين) وما علم صاحبه وعدم علمه وبيان ذلك (كمن يلبس ثوب غيره أو) يلبس (نعله) أي الغير (سهوا) أي من غير قصد منه لذلك (ويترك ماله) من الثوب أو النعل. قال الوالد رحمة الله تعالى في مسائل متفرقة من شرحه على شرح الدرر: إذا سرق مكعب رجل وترك مكانه آخر لا يسعه أن يتتفع به وطريقه أن يتصدق به على بعض أقاربه من الفقراء أو غيره ثم يستوهبه منه وكذلك إذا تركت امرأة ملائكتها في موضع ثم جاءت امرأة أخرى فوضعت ملائكتها

(ومنها) أي من الآفات (الاشتاء) مصدر اشتري يشتري (من باع) ملكه (بكره) أي إكراه له من قادر على إيقاع ما أكرهه عليه به من قتل أو قطع عضو (أو بسرع) بالسين المهملة والعين المهملة أي ثمن (لا يرضاه) أن يبيع به سلطنته (ويحلف) أنه (لو نقص) عن ذلك السعر (ضربه السلطان) أي من له السلطنة عليه بذلك والقدرة كواي الحسبة ونحوه (فإنه) أي ذلك الإشتاء (لا يحل) لعدم الرضاء فيه باطننا وإن وجد ظاهرا فإنه في معنى الإكراه من المشتري (وكذا) لا يحل (الأكل) من ذلك (و) لا (الانتفاع به) بوجه من الوجوه (والحيلة في) حل الشراء في (مسئلة

السعر) المذكور (أن يقول المشتري للبائع (يعني كما) أي بالثمن الذي (تحب) فيبيعه بما سعر عليه فيحل للمشتري لأنه لا أمر منه له بذلك (كذا في) كتاب فتاوى (الخلاصة وغيره) من الكتب قال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر: ويكره أن يسعن الحاكم لما أخرجه أبو داود وابن ماجه والترمذى وقال حديث حسن من حديث أنس رضي الله عنه قال: قال الناس يا رسول الله غالاً السعر فسعر لنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعَّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّزَاقُ، وَإِلَيْهِ لَا رَجْوٌ أَنْ الْقَى اللَّهُ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يُطَالِبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالًا) ولأن الثمن حق الملوك فلا ينبغي للإمام أن يعرض عليهم في حقهم إلا إذا تعدى أرباب المبيعات عن القيمة تعديا فاحشا بأن باعوا بضعف القيمة وعجز عن صيانة حق المسلمين إلا بالتسعير فإنه يسعن لما فيه من دفع الضرر العام بمشورة أهل الرأى والخبرة به لأن فيه صيانة حقوق المسلمين عن الضياع كذا في الاختيار فإذا فعل ذلك وتعدى رجل عن ذلك فباعه بثمن فوقه أجازه القاضي وهذا واضح على قول أبي حنيفة لأنه لا يرى الحجر على الحر وفي إبطال بيعه نوع حجر عليه وكذلك عندهما لأنه حجر على قوم مجھولين فلا يصح إلا أن يكون الحجر على قوم بأعيانهم ومن باع منهم بما قدره الإمام صح لأنه ليس بمكره على البيع كذا في الكافي وصرح بأنه ليس بمكره في البداية والعتابي وخير مطلوب وغيرها وفي الحديث والمبتغى والاختيار أن البائع إذا كان يخاف إن نقص يضر به الإمام لا يحل للمشتري ذلك لأنه في معنى المكره والخيلة أن يقول المشتري له يعني بما تحب فأي شيء باعه يحل.

(ومنها) أي من الآفات (أخذ الوكيل) عن أحد (بالتصدق) بما على الفقراء (منه) أي من ذلك المال المتصدق به (نفسه فإنه لا يجوز) له أخذ شيء منه أصلاً (بلا إذن الموكل) قال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر من كتاب الزكاة: الوكيل بأداء الزكاة إذا صرفه إلى ولده الكبير أو الصغير أو امرأته وهم محاويج جاز ولا يمسك لنفسه شيئاً كذا في البزارية والخانية: ولو أن صاحب المال

قال له توضع حيث شئت له أن يمسك لنفسه كما في الظهيرية هذا إذا كان المأمور فقيراً أما إذا كان غنياً يجب أن تكون المسألة على الخلاف كما إذا أدى صاحب المال بنفسه كذا في المحيط وذكر قبل ذلك. قال وسئل عمر الحافظ عن رجل دفع إلى آخر مالاً فقال هذا زكاة مالي فادفعها إلى فلان فدفعه الوكيل إلى آخر هل يضمن قال: نعم كذا في التتمة.

(ومنها) أي من الآفات (ركوب البحر) أي السفر فيه بالمركب (من لا يقدر على دفع الغرق) عن نفسه بالسباحة أو خواص الأدعية أو الأسماء أو الحروف أو نحو ذلك (بلا ضرورة) داعية إلى ذلك قال في الأشباح والظواهر: ويختص ركوب البحر بأحكام منها سقوط الحج إذا غالب الهاك وتحريم السفر منه وضمان الموعد له لو سافر بها في البحر وكذا الوصي ويستويان في بقية الأحكام منها ما إذا غزا في البحر ومعه فرس فإنه يستحق سهم الفارس كما في الخانية (و) قال (في الذخيرة إذا أراد أحد أن يركب السفينة في البحر) ويصافر إلى بلد (للتجارة أو غيرها) كالحج أو الزيارة أو طلب العلم أو الكسب (إإن كان) ذلك الراكب في السفينة (بحال إذا غرقت السفينة) في البحر (أمكنته دفع الغرق عن نفسه بكل سبب يدفع) ذلك (الغرق به) من سباحة ونحوها (حل له الركوب في السفينة) لعدم تمحيض الهاك بذلك في حقه (وإن كان لا يمكنه دفع الغرق) عن نفسه أصلاً (لا يحل له الركوب) لتمحيض الهاك به فهو إلقاء بنفسه إلى التهلكة ولا عبرة بمتانة السفينة وصلابتها لأن الرياح الشديدة والأمواج العظيمة في بعض الأوقات تكسر الصخور الثوابت والجبال الصوامت فضلاً عن غيرها من الأخشاب اهـ. أي ما نقله عن كتاب الذخيرة. وينبغي أن يكون هذا في ركوب البحر من تجارة ونحوها من حظوظ النفس وأما ركوبه للجهاد في سبيل الله تعالى فجائز مطلقاً. أخرج البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال حدثني أم حزام أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَامَ يَوْمًا فِي بَيْتِهِ فَاسْتِيقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يُضْحِكُكَ قَالَ: (عَجِبْتُ مِنْ قَوْمٍ

مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ الْبَحْرَ كَالْمُلُوكِ عَلَى الأَسْرَةِ) فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ فَقَالَ: (أَنْتَ مَعْهُمْ) ثُمَّ نَامَ فَاسْتَيقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ مَرَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ فَيَقُولُ (أَنْتَ مِنَ الْأُوَّلِينَ) فَتَزَوَّجُ بِهَا عُبَادَةً بْنُ الصَّابِرِ فَخَرَجَ بِهَا إِلَى الْغَزْوِ فَلَمَّا رَجَعَتْ قُرْبَتْ دَائِيَةً لِتَرْكَبَهَا فَوَقَعَتْ فَانْدَقَتْ عَنْ قَبْرِهَا. وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لَا تَرْكِبُ الْبَحْرَ إِلَّا حَاجًاً أَوْ مَعْتَمِرًاً أَوْ غَازِيًّاً فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى) وَأَخْرَجَ الطَّبِّرَانِيُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (مَنْ غَزَى فِي الْبَحْرِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يَغْزُو فِي سَبِيلِهِ فَقَدْ أَدَى إِلَى اللَّهِ طَاعَتْهُ كُلُّهَا وَطَلَبَ الْجَنَّةَ كُلَّ مَطْلَبٍ وَهَرَبَ مِنَ النَّارِ كُلَّ مَهْرَبٍ) وَفِي السِّيرِ الْكَبِيرِ عَنْ مُجَاهِدِ عَنْ تَبِيعِ عَنْ كَعْبٍ وَهُوَ ابْنُ امْرَأَةِ كَعْبٍ قَالَ (إِذَا وَضَعَ الرَّجُلُ رِجْلَهُ فِي السَّفِينةِ خَرَجَ مِنْ خَطَايَاهُ كَيْوَمْ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ الْمَائِدُ فِيهِ كَالْمُتْشَحَّطِ فِي دَمِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْغَرِيقِ فِيهِ لَهُ مُثْلٌ أَجْرٌ شَهِيدِينَ وَالصَّابِرِ فِيهِ كَالْمَلْكِ عَلَى رَأْسِهِ التَّاجِ) قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهِ نَأْخُذُهُ فَنَقُولُ لَا بَأْسَ بِغَزوَ الْبَحْرِ وَهُوَ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنْ غَيْرِهِ فَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَرَادَ كَعْبٍ إِذَا رَكَبَ السَّفِينةَ عَلَى قَصْدِ الْجَهَادِ وَمَا يَقُولُهُ كَعْبٌ إِنَّمَا أَنْ يَقُولُهُ مِنَ الْكِتَابِ الْمُتَرَلَّ مَا لَمْ يَظْهُرْ نَاسِخَهُ فِي شَرِيعَتِنَا أَوْ يَقُولُهُ سَمَاعَا مِنْ رَوْيِ لَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ رَكُوبَ السَّفِينةِ عَلَى قَصْدِ الْجَهَادِ إِنَّمَا كَانَ أَفْضَلُ لِأَنَّهُ أَشْقَى وَأَخْوْفُ وَفِيهِ تَسْلِيمَ النَّفْسِ لَا بَتْغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ تَعَالَى فَيُنَالُ بِهِ دَرْجَةُ الشَّهِيدِ فِي تَحْيِصِ الْخَطَايَا وَقُولُهُ (الْمَائِدُ فِيهِ) يَعْنِي الْمَائِلَ بَعْدِ السَّفِينةِ عِنْدِ تَلَاطِمِ الْأَمْوَاجِ فَهَذَا كَالْمُتْشَحَّطُ فِي دَمِهِ بَعْدَ مَا اسْتَشَهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى لِأَنَّهُ مَعَايِنُ سَبِيلِ الْهَلاَكِ آيَسُ مِنْ نَفْسِهِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ وَالْغَرِيقُ فِيهِ لَهُ مُثْلٌ أَجْرٌ شَهِيدِينَ لِأَنَّهُ بِأَذْلِ نَفْسِهِ مَرَتَيْنِ حِينَ رَكَبَ السَّفِينةِ وَحِينَ غَرَقَتْ وَكُلُّ ذَلِكَ مِنْهُ لَا بَتْغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ تَعَالَى (وَالصَّابِرُ فِيهِ كَالْمَلْكِ عَلَى رَأْسِهِ التَّاجِ) يَعْنِي إِذَا لَمْ يَنْدِمْ عَلَى مَا صَنَعَ مَعَ مَا عَانِيَنَّ مِنْ سَبِيلِ الْعَرْقِ فَقَدْ تَحَقَّقَ فِيهِ تَسْلِيمَ النَّفْسِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ كَالْمَلْكِ وَإِنَّمَا شَبَهَهُ بِالْمَلْكِ لِأَنَّ الْمَلْكَ يُنَالُ كُلُّ شَهْوَاتِهِ

والشهيد في الجنة ينال كل شهواته (وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيَ الْأَنْفُسُ وَتَلَدُّ الْأَغْيُنُ * الزحرف: ٧١) فإذا ثبت جواز ركوب السفينة للجهاد ثبت جوازه للحج بطريق الأولى لأن فريضة الحج أقوى وكذلك لا بأس برکوها للتجارة إذا كان الغالب السلامة وهو لا يمنع حق الله تعالى الذي يلزمهم فيما يستفيدون من المال كذا في شرح السير وإذا أحرق المشركون سفينتين من سفائن المسلمين فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف: من في السفينتين بالخيار إن شاء صبر على النار وإن شاء ألقى نفسه في الماء حتى يغرق لأنه على يقين من هلاكه في الوجهين وله غرض في كل وجه والنار تكون أسرع هلاكه ولكن فيه زيادة ألم من حيث تفريق الأعضاء والماء أبطأ هلاكه ولكن فيه زيادة الغم وطبع الناس في هذا تختلف وعلى قول محمد: عليه أن يصبر وليس أن يلقى نفسه في الماء لأنه إن ألقى نفسه في الماء صار هالكا بفعل نفسه وإن صبر صار هالكا بفعل غيره وهذا أولى وأبو حنيفة يقول الاستدامة فيما يستدام كالإنشاء والمقام في مكانه حتى تنتهي إليه النار من فعله كما أن إلقاء نفسه في الماء من فعله واستشهد محمد برجل في بيته إلى جانبه بيت فوقع الحريق في البيتين وهو على يقين من الهلاك إن ثبت في البيت الذي هو فيه أو وثبت إلى البيت الآخر فإنه يتبع عليه الثبات وليس له أن يتحول إلى البيت الآخر ومن أصحابنا من يقول الخلاف في التفصيلين واحد ومن عادة محمد: الاستشهاد على المختلف بالمتطرف لإيضاح الكلام. قال شمس الأئمة: والأصح أن هذا قولهم جميعاً والفرق لأبي حنيفة أن جهة الملائكة هنا واحدة في البيتين فلا غرض له في التحول من أحد هما إلى الآخر وإنما يثبت الخيار للمرء بين الشيئين إذا كان مفيدها له فائدة وأما في مسألة السفينتين فجهة الملائكة مختلفة لما أن الماء ليس من جنس النار وفي إثبات الخيار له فائدة لأن فيهم من يختار ألم الحريق وسرعة الاستراحة على غم الماء وتطويل الهلاك ومنهم من يختار العكس ذكره الوالد رحمة الله تعالى في شرح الدرر من كتاب الجهاد اهـ.

(ومنها) أي من الآفات (إعراض البقال) قال في القاموس: البقال بيع الأطعمة

عامة وال الصحيح البدال وقال في موضع آخر البدال بيع المأكولات وال العامة تقول بقال (درهم ثم) أنه (يأخذ منه) أي من ذلك البقال (بها) أي بتلك الدرهم (ما يشاء) من الأطعمة (شيئاً فشيئاً) كلما أراد (فإنه مكره) كراهة تحريم. قال في شرح الدرر: وكراهه إقراض بقال درهم ليأخذ منه ما شاء لأنه قرض جر نفعاً وهو منهى عنه وقال الوالد رحمة الله تعالى في شرحه: وهو عدمبقاء دراهمه في يده إذ لو كانت في يده لخرجت كما بينه في ذخيرة العقى وأما ما في الوانية من أنه وجوب الضمان على البقال إذا هلك غير واضح لأنه لا يظهر نفع في إيجاب الضمان عليه والظاهر ما في الذخيرة فليتذر انتهى ورحم الله تعالى الوالد حيث قال: أي نفع أعظم من وجوب الضمان على البقال إذا هلك الدارهم عنده فالنفع المستفاد عدم بقاء دراهمه في يده ووجوب الضمان على البقال كما لا يخفى كالسفاتج جمع سفتحة قيل بضم السين المهملة وقيل بفتحها وأما الفاء فمفتوحة فيهما فارسي معرب وفسرها بعضهم فقال كتاب صاحب المال لو كيله أن يدفع مالاً قرضاً يأمن به من خطر الطريق كذا في المصباح وفي شرح الباقي على مختصر الوقاية وتكره السفتحة هي بضم السين وفتح التاء معرب سفتحه وهي إقراض لسقوط خطر الطريق وإنما كره لأن فيه نفعاً له وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قرض جر نفعاً وفي شرح الكتر للعيني رحمة الله تعالى قال: وكراهه السفاتج. قال القدورى: هو قرض استفاد به المقرض سقوط خطر الطريق وصورته أن يفرض مالاً إذا خاف عليه الفوات ليرده عليه في موضع الأمان وفي الفتاوى الصغرى: السفتحة إن كان مشروطاً في القرض فهو حرام والقرض بهذا الشرط فاسد وإن لم يكن مشروطاً جاز وفي الواقعات: رجل أفرض رجلاً مالاً على أن يكتب له بها إلى بلد كذا فإنه لا يجوز وإن أفرضه بغير شرط وكتب كان جائزاً وكذلك لو قال أكتب لي سفتحة إلى موضع كذا على أن أعطيك هنا فلا ضير فيه وفي كفاية البيهقي: وسفاتج التجار مكرهه لأنه ينتفع بإسقاط خطر الطريق إلا أن يفرض مطلقاً ثم يكتب السفتحة فلا بأس هكذا روي

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهمَا (وينبغي أن يستودعها) أي الدرهم (البقال) أي يدعها عنده وديعة له (ثم يأخذه منه ما يشاء) من الأطعمة (فإذا أضاء) ذلك المال من البقال (فلا شيء على البقال) حيث لم يفرط في الحفظ وقال في شرح الدرر: في مسألة البقال وينبغي أن يستودعه درهم يأخذ منه ما شاء جزاً فجزاً فإنه ليس بقرض حتى لو هلك لا شيء على الآخذ وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى: بل هي وديعة ولم يرد النهي عنها إذا جرت نفعاً.

(ومنها) أي من الآفات (حبس البليل) بالضم اسم طائر معروف (ونحوه) كالشحور والهزار (في القفص فإنه لا يجوز) وإن أطعمه وسقاه واحتفظ عليه لما في ذلك من تعذيب الحيوان بلا فائدة (كذا في) الفتاوى (النثارخانية) وذكر الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر من كتاب الكراهة والاستحسان قال: لو حبس ببلبا في قفص وعلفه لا يجوز اهـ. وفي فتاوى الشيخ ابن حجر الهيثمي الشافعي قال: ويجوز حبس الهر وإطعامه ولا نظر لما في الحبس من العقوبة لأنها يسيرة محتملة وكذا الطائر وفي شرح التنجيز لابن يونس: أن القفص للطائر كالاصطبل للدابة ودليل حواز حبسهما خير البخاري وغيره (أن امرأة دخلت النار في هرة حبستها، فلا هي أطعمتها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض). فافهم إنما لو حبستها وأطعمتها جاز ولم تدخل النار بسببها. وخبره أيضاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل دار خادمه أنس بن مالك رضي الله عنه لزيارة امه رضي الله عنها يقول لولدها الصغير يا ابا عمير ما فعل النغير يمازحه عن طير كان يلعب به ويحبسه عنده وفي المصباح النغر بالنون والغين المعجمة وزان قتل فrex العصفور وقيل ضرب من العصافير أحمر المنقار وقيل يسمى البليل النغره والحرمة وقيل يشبه العصفور ويصغر على نغير والأئمـى نغره والجمع نغرات مثل صردة وصردات وفي حياة الحيوان للدميري قال النغر بضم النون وفتح الغين المعجمة قال الجوهري انه طائر كالعصافير أحمر المنقار واهل المدينة يسمونه البليل وفي الصحيحين عن أنس

رضي الله عنه قال كان رسول الله عليه وسلم أحسن الناس خلقاً وكان لي
 اخ لامي فطيم يقال له عمير والقطيم بمعنى المفطوم وفي الحديث دليل على جواز
 لعب الصغير بالطير الصغير قال الإمام العلامة أبو العباس القرطبي لكن الذي احاز
 العلماء أن يمسك له وإن يلهم بحسبه واما تعذيبه والعبث به فلا يجوز لأن النبي صلى
 الله عليه وسلم نهى عن تعذيب الحيوان الا لأكله وقال غيره بمعنى قوله يلعب به
 يلتهي بحسبه وإمساكه وفيه دليل على جواز حبس الطير في القفص لهذا المعنى وغيره
 ومنع ابن عقيل الحنفي من ذلك وجعله سفها وتعذيبها لقول أبي الدرداء رضي الله
 عنه تحيي العصافير يوم القيمة تتعلق بالعبد الذي يحبسها في القفص عن طلب ارزاقها
 وتقول يا رب هذا عذبني في الدنيا والجواب إن هذا في معناها المأكول والمشروب
 وقد سئل الإمام القفال من أئمة الشافعية رحمه الله تعالى عن ذلك فقال اذا كفاهما
 المؤنة حاز بل في الحديث دليل على جواز قصها لعب الصبيان بها وكان بعض
 الصحابة رضي الله عنهم يكره ذلك ورأيت لأبي العباس بن العاص تصنيفاً حسناً
 على هذا الحديث (وجملة ما ذكرنا) من الآفات المختلفة (في هذا الصنف) التاسع
 الذي هو في آفات بدن غير مختصة ببعض معين (ثمانون) آفة (بعضها داخل في
 الآفات السابقة) في ضمن الأصناف الثمانية المذكورة للاعضاء الثمانية (في اجماليها)
 أي تلك الآفات فهي جملة هناك ومفصلة هنا (لكن ذكرناه) أي ما اشتمل عليه هذا
 الصنف التاسع (ههنا) أي بعد الأصناف الثمانية (لشهرته بين الناس) بحيث يتداولونه
 كثيراً في الغالب (واعتيادهم) أي الناس (به) فيحتاجون إلى بيانه ومعرفته أحكامه في
 الشرع (فلنعددها) أي جملة ما ذكر هنا من الآفات (مجتمعة كالاولين) أي المصنفين
 المذكورين في الاول وهما الصنف الاول في آفات القلب والصنف الثاني في آفات
 اللسان فإنه عد كل ما ذكره بعد فراغه منه في كلا الصنفين (ليسهل ضبطها) أي
 الجملة المذكورة هنا (للطلاب) ويتبادر حفظها للاحتراز عنها وهي الاول (رقص)
 الثاني (كشف عورة) عند الغير الثالث (لبس حرير ونحوه) كذهب وفضة للرجال

الرابع (مس حرام) الخامس (سكنى حرام) السادس (عقوق) للوالدين السابع (قطع رحم) الثامن (عدم رعاية) الزوجة (حقوق الزوج) التاسع (عدم رعاية) الزوج (حقوق الزوجة) العاشر (إضاعة اولاد) بلا نفقة ولا حفظ الحادي عشر (خلوة) رجل (مع) امرأة (اجنبية) الثاني عشر (تشبه رجل بامرأة) الثالث عشر (عكسه) أي تشبه امرأة برجل الرابع عشر (عصيان ملوك ملوكه) بلا عذر الخامس عشر (سوء الملكة) السادس عشر (اذى الجار) السابع عشر (مصاحبة اشرار) الثامن عشر (فتح فم عند ثناؤب) التاسع عشر (جلوس في طريق) من الطرق العشرون (جلوس بين الظل والشمس) الثالث والعشرون (قعود وسط حلقة) الثاني والعشرون (جلوس مكان غيره) الثالث والعشرون (عمل دنيا في المسجد) الرابع والعشرون (انخناه في وقت (السلام) على احد الخامس والعشرون (سحر) السادس والعشرون (تعليق قيمة ونحوها) السابع والعشرون (وشم) في اليد او غيرها (ونحوه) مما فيه تغيير الخلقة الثامن والعشرون (توفير) أي عدم قص (شارب) التاسع والعشرون (سفر) المرأة الحرة بلا حرم) لها الثلاثون (عدم التزول عن الدابة) عند الوقوف الطويل بها الحادي والثلاثون (عدم التأمير) للأمير في الخارجين الى السفر الثاني والثلاثون (ركوب النساء على السرج) بلا عذر الثالث والثلاثون (ترك الوليمة) في العرس الرابع والثلاثون (البطاح) على الوجه بلا عذر في نوم او غيره الخامس والثلاثون (نوم على سطح ليس بمحجوب عليه) مخافة السقوط منه السادس والثلاثون (بيوتة مع ريح غمر) أي دسمة لحم ومرق (في يده) من غير غسل السابع والثلاثون (استصحاب كلب وجرس) لاجل اللهو معه (في السفر) الثامن والثلاثون (سفر واحد) وحده من غير رفيق (و) كذا سفر (اثنين) وحدهما بلا ثالث التاسع والثلاثون (اختلاط من أكل ثوما او نحوه) كالبصل والكراث والفجل بالناس الأربعون (ترك الصلاة) المفروضة الحادي والأربعون (ترك الوضوء) من الحدث للصلاحة الثاني والأربعون (ترك الغسل) من الجنابة الثالث والأربعون (ترك جماعة) قائمة على وجه السنة الرابع

والأربعون (ترك تعديل اركان) في الصلاة الخامس والأربعون (ترك تسوية صفو) المقدين خلف الإمام السادس والأربعون (مخالفة إمام) السابع والأربعون (ترك جمعة) من وجبت عليه الثامن والأربعون (ترك زكاة) التاسع والأربعون (ترك صوم) شهر رمضان (بلا عذر) الخمسون (ترك قضاء) صوم الشهر الحادي والخمسون (ترك كفارة) وجبت عليه الثاني والخمسون (ترك منذور) نذره الثالث والخمسون (ترك صدقة فطر) من وجبت عليه و (ترك أضحية) كذلك الرابع والخمسون (ترك حج) مفروض عليه الخامس والخمسون (فارار عند زحف) السادس والخمسون (ترك جهاد) في سبيل الله تعالى السابع والخمسون (إقتناه كلب) لغير حاجة الثامن والخمسون (إقتناه امرأة لا تصلبي) الصلاة المفروضة عليها التاسع والخمسون (توسد كتب) الشريعة بلا قصد الحفظ ستون (إمساك معاف) وآلات اللهو في بيته بقصد السوء الحادي والستون (ركوب البحر) بلا قصد طاعة الثاني والستون (حبس الطير في القفص) الثالث والستون (اقراض البقال) دراهم ليشتري منه بما ما يريد شيئاً فشيئاً الرابع والستون (شراء من كره) أي اكراه الخامس والستون (تصدق على مسرف) مبذر السادس والستون (تصدق على السائل في المسجد) السابع والستون (عدم رعاية ما) أي قرطاس او ورق (فيه كلمة) من القرآن او الذكر او كلام الناس (أو حرف) من ذلك الثامن والستون بيع (عينة) التاسع والستون (نسيان القرآن) بعد حفظه السبعون (ربا) بالباء الموحدة الحادي والسبعين (احتكار) للقوت الثاني والسبعين (تفريق) بين ملوكين صغيرين او كبير وصغير بينهما قرابة محامية الثالث والسبعين (تلقي جلب) اذا كان يضر الرابع والسبعين (بيع حاضر لباد) الخامس والسبعين (خطبة) المرء للمرأة (على خطبة) أخيه (وسوم) المرء للسلعة (على سوم) أخيه السادس والسبعين (مطل غني) فيما عليه من الدين السابع والسبعين (أخذ الوكيل بالصدقة) شيئاً منها لنفسه الثامن والسبعين (إنتفاع) الإنسان (يبدل ما اخذ غلط) اذا نسي نعله مثلاً واحذ نعل غيره التاسع والسبعين (ايقاد شموع في القبور)

الثمانون (رجوع) الانسان (في الهمة) للغير (هذا) أي المذكور في هذه الاصناف التسعة (تمام القول في) بيان (القوى) أي تقوى الله تعالى (فعليك ايها السالك) في طريق المداية (هذا) الأشياء (الثلاثة) الاول (تصحيح الإعتقداد) على طريقة اهل السنة والجماعة نصر الله تعالى كلمتهم الى قيام الساعة (و) الثاني (علم الحال) انت فيه في كل زمان من القيام باحكام الله تعالى فعلا وتركا (و) الثالث (القوى) من الله تعالى بامتثال اوامره واجتناب نواهيه ظاهرا وباطنا وقد تبيّنت لك وتفصلت والله الحمد على احسن الوجوه واكمتها (فانما) أي هذه الاشياء الثلاثة اشياء (جامعة لكل ما لزم) المكلف شرعا في ظاهره وباطنه (وكافية في النجاة) أي السلامه (من عذاب الله تعالى وعتابه) أي ملامته (وغضبه وسخطه) هما بمعنى واحد والعطف للبيان (في) الحياة (الدنيا) باستحقاقه للعقاب الشرعية وحلول انواع النكال به (و) في (القبر) ايضا بالعذاب الاليم (وما بعده) من الآخرة ونار جهنم وهذا ما يتعلّق بفعل المناهي الشرعية (و) كافية ايضا (في الفوز) أي الظفر (برضاء الله تعالى ومحبته) في الدنيا (ودخول جنته) في الآخرة وهذا ما يتعلّق بفعل الاوامر الشرعية (وغير هذه) الأشياء (الثلاثة من الطاعات) والعبادات (اما يعتد) بالبناء للمفعول أي يهتم المكلف (به بعدها) أي بعد وجودها عنده (و) يعتد به (في زيادة الدرجات فقط) لا في اصل المطلوب منه (ثم ان تصحيح الإعتقداد) على طريقة اهل السنة والجماعة (داخل في علم الحال) لأنه واجب على المكلف اعتقاده في كل حال من احواله ولا يسقط عنه مراعاته اصلا (كما بینا) دخوله فيه (في فصل العلم وهو) أي علم الحال (داخل في القوى لأنه) أي علم الحال (فرض عين) على كل مكلف (وتركه حرام تحب) عليه (الصيانة) أي التحفظ (عنه في تحقيق القوى فال) أي رجع (الأمر) أي المطلوب كله (إلى القوى وحدها) دون غيرها لأنها الجامعه لكل مطلوب والحاوية لكل مرغوب (فهي الكافية) بتحصيل مقام المقربين (الوافية) بحصول المراد في الحين (بلا انضمام شيء) اليها (في امر الدين فلهذا) أي لكون الامر كذلك (كثير جدا) بالكسر أي نهاية

ومبالغة قال في المصباح الجد في الأمر الاجتهاد وهو مصدر يقال منه جد الجد من باي ضرب وقتل والإسم الجد بالكسر يقال فلان محسن جداً أي نهاية ومتبالغة قال ابن السكين ولا يقال محسن جداً بالفتح (الأمر) فاعل كثراً (والوصية بها) أي بالتقوى (في كتاب الله تعالى) قال تعالى (وَاتَّقُونِي يَا أُولَئِكَ الْأَلْبَابُ * البقرة: ١٩٧) وقال تعالى (وَلَقَدْ وَصَّيَنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ تَقُولُوا اللَّهُ * النساء: ١٣١) (و) في سنة حبيبه أي حبيب الله محمد (صلى الله عليه وسلم) اشياء كثيرة من الامر بالتقوى والوصية بها (و) كذلك (في كلام الأنبياء) المتقدمين عليهم الصلاة والسلام (و) في كلام (الأولياء الصالحين) الماضين والمتاخرين الى يوم الدين من الصحابة والتابعين وتابعهم التابعين والعلماء العاملين واهل المعرفة واليقين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين مما ذكره وبيانه لا يحصى ولا يعد ولا تسعه كبار الدواعيين (وسن ذكرها) أي التقوى (مرتين في الخطبة) في الجمعة والعيددين وفي الحج والنكاح (عندنا) عشر الحنفية (وفرض عند الشافعي) رحمه الله تعالى (وكان اهتمام السلف) السابقين رحمة الله تعالى (واجتهادهم) أي سعيهم واهتمامهم (فيها) أي في التقوى فيما يتعلق منها (بحقوق العباد) من رد المظالم وطلب المساحة وبراءة الذمة (و) حقوق (البهائم) فان العقاب فيها متغير حيث لا تتمكن المساحة فهي اشد من حقوق بني آدم فقد روي (عن ابراهيم بن ادهم رحمه الله تعالى انه استأجر دابة) من انسان ليسافر عليها (إلى بلاد عمان) قال في المصباح عمان وزان غراب موضع باليمين وعمان فعال بالفتح والتشديد بلد بطرف الشام من بلاد البلقاء انتهى ولعل الثاني هو المراد هنا (فبينما هو) أي ابراهيم بن ادهم رحمه الله تعالى (يسير) على تلك الدابة (اذ سقط سوطه) وهو ما يمسكه بيده ليسوق به الدابة من اديم ونحوه (فترى عن الدابة فربطها فذهب) الى جهة السوط (راجلاً) أي ماشيا على رجليه (واخذ السوط فقيل له لو حولت) أي ثنيت (رأس دابتك) فتناولت السوط بيده من غير نزول (فقال انا استأجرتها) أي الدابة (لذهب) بها الى بلاد عمان (ولم استأجرها لارجع) بها (هكذا

روي) هذا الخبر (عن النخعي) رحمه الله تعالى (و) روي (عن ابن المبارك) رحمه الله تعالى (انه كان في) بلاد (الشام يكتب الحديث فانكسر قلمه فاستعار قلما) من غيره (فلما فرغ) من الكتابة (نسى القلم) الذي استعاره (فجعل القلم في مقلمه) وهي وعاء الأقلام وسافر به ولم يرده إلى صاحبه (فلما رجع) من الشام (إلى) بلاد (مرو) من أعمال خراسان (رأى القلم) الذي استعاره معه (وعرفه) وتذكر الاستعارة (فتحز بالخروج) من مرو (إلى الشام) راجعاً في الحال حين تذكرة (ليرد القلم) إلى صاحبه (و) روي عن أبي يزيد البسطامي رحمه الله تعالى (انه اشتري همدان) بفتح الهاء والميم بلد من عراق العجم كذا في المصباح (حب القرطم) ليتخذه زاداً في سفره (فضول منه شيء فلما رجع) من همدان (إلى) بلاد (بسطام) التي ينسب إليها (رأى فيه) أي في ذلك الحب من القرطم (غمليتين) تثنية نملة وهي دويبة معروفة (فرجع إلى بلاد (همدان ووضع التملتين) مخافة ان يؤذيهما فيتضررا بمحارقة منشأهما وهذا كله من التدقيق وفي شرح المناوي على الجامع الصغير للاسيوطى قال وقد رجع ابن المبارك رحمه الله تعالى من خراسان إلى الشام في رد قلم استعاره منها وأبو يزيد رحمه الله تعالى إلى همدان لرد نملة وجدتها في قرطم اشتراه وقال غريبة عن وطها وابن الأدهم رحمه الله تعالى من القدس إلى البصرة لرد نمرة فانظر إلى قوة ورع هؤلاء وتشبه بهم أن أردت السعادة (و) روي (عنه) أي عن أبي يزيد رحمه الله تعالى (ايضاً أنه غسل ثوبه في الصحراء مع صاحب له فقال صاحبه له) (تعلق الثوب في جدران) أي حيطان جمع جدار (الكروم) بساتين العنبر (فقال لا نغرز الوتد في جدار الناس) لثلا يتضرروا به فقال تعليقه على الشجر فقال لا انه يكسر (الاغصان) الضعيفة ويوهن القوية (فقال تبسسه على الاذخر) بكسر الهمزة والخاء المعجمة نبات معروف زكي الريح وإذا جف ايض كذا في المصباح (فقال لا انه) أي الاذخر (علف الدواب لا نستره) أي الاذخر (عنها) أي عن الدواب بنشر الثوب عليه بحيث لا تراه فترعاه ولثلا يضعف نباته او يفسد بعضه فتضرر الدواب بذلك (فولي) ابو يزيد

رحمه الله تعالى (ظهره) أي اداره (على الشمس) ونشر الثوب على ظهره (حتى جف جانبه) أي الثوب (ثم قلبه) على الجانب الآخر ووضعه على ظهره (حتى جف جانبه الآخر) روي (عن أبي حنيفة رضي الله عنه انه كان لا يجلس في ظل شجرة غريمها) أي مدعيونه لثلا يتتفع بذلك الظل فيكون قد استوفى من مدعيونه زيادة على دينه (ويقول) ورد في الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم (كل قرض جر نفعا فهو ربا وروي (عن بعضهم انه استأجر دابة الى موضع فاعطاه رجل مكتوبا ليوصله الى رجل في ذلك الموضع) الذي قصده (فقال) له (سوف استأذن) أي اطلب الاذن (من المكارى) وهو صاحب الدابة (فإن أذن) لي بحمله (احمله) لك مخافة ان يحمل على الدابة زيادة على ما شرطه فيؤذني صاحب الدابة ويظلمه وفي حسن التنبه في التشبيه ومن اخلاق الانبياء عليهم الصلاة والسلام الورع والحذر من الشبهات روى ابن أبي الدنيا في كتاب البكاء وكتاب الورع عن سعيد بن عبد العزيز ان يحيى بن زكرياء عليهما السلام كان لا يأكل شيئاً مما في ايدي الناس مخافة ان يكون دخله ظلم وانما يأكل من نبات الارض ويلبس من مشوك الطير وروي في كتاب الورع عن الحسن قال مر عيسى عليه السلام برائحة متننة فوضع القوم ايديهم على انفهم ولم يفعل ذلك عيسى ثم مروا برائحة طيبة فكشفوا ايديهم عن انفهم ووضع عيسى يده على انهه فقيل له في ذلك فقال ان الرائحة الطيبة نعمة فخفت ان لا اقوم بشكرها والرائحة المتننة بلاء فاحببت الصبر على البلاء واعلم ان البلاء لا يختص بالمطعم والمشرب بل يكون في سائر المباحث كالمشروم والمنظور والمسموع والمنظوق وكلما دقق الانسان على نفسه في الورع كلما نجا من الحساب ولا ينبغي التهاون بشيء اصلا قال القشيري كان رجل يكتب رقعة في بيت بكراء فراد ان يترتب الكتاب من جدار البيت فخطر بياله ان البيت بالكراء ثم خطر بياله لا حظر لهذا فترتب الكتاب فسمع هاتفا يقول سيعمل المستخلف بالتراب ما يلقى غدا من سوء الحساب وقال ابو عثمان ثواب الورع خفة الحساب واما كان ثواب الورع ذلك لان الجزاء من جنس

العمل والورع من لازمه محاسبة النفس قال يonus بن عبید الورع الخروج من كل شبهة ومحاسبة النفس مع كل طرفة وروى ابن ابي الدنيا عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلی الله عليه وسلم قال (اوحى الله عز وجل الى موسى عليه السلام يا موسى انه ليس من عبد يلقاني يوم القيمة الا ناقشه الحساب ونقشه عمما كان في يديه الا الورعين فاني استحييهم واجلهم واكرمهم وادخلهم الجنة بغير حساب) (فانظر) يا ايها المكلف (الى دقة) ورع (هؤلاء الائمة الاعلام) المذكورين (و) الى (مساهمة) أي تهاون (اكثر مشايخ هذا الزمان) في امور الحلال والحرام (حتى لا تغتر بزيمهم) أي لبسهم هيئة اهل الورع (واقواهم) أي كلامهم في الترغيب في تدقيق الورع وهم على الخلاف من ذلك (والله المستعان) على ما نراه منهم (وعليه التكلان) في الهدایة الى طريق السلف الصالحين والمقصود الحث والتحريض على اتباع القدر الممكن من ذلك فان ما لا يدرك جله لا يترك كله والا فان الحرام قد فشا في هذه الاعصار بحيث لا يقدر المكلف على الاجتناب عنه في كل نوع من انواع الاستعمال فضلا عن امكان الاجتناب عن الشبهات خصوصا فيمن يسكن الامصار والقرى القرية منها قال في الاشباه والنظائر من اول كتاب الحظر والإباحة ليس زماننا زمان اجتناب الشبهات لما فيه ونقل ذلك عن الخانية والتجنیس حکایة عن ذلك الزمان السابق فكيف بزماننا هذا اليوم بعد الالف ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وهو حسبنا ونعم الوكيل.

فهرست الكتاب

الموضوع	رقم الصفحة
خلاصة التحقيق في بيان حكم التقليد والتلقيق ٣	٣
أما المقصود الأول فهل على الإنسان التزام مذهب معين أم لا ٤	٤
وأما المقصود الثاني فهل موافقة المذهب من غير علم به كافية أم لا ٩	٩
وأما المقصود الثالث فهل يجوز التقليد من غير اعتقاد الأرجحية فيما قلده أم لا ١٠	١٠
وأما المقصود الرابع فهو ما حكم الإقتداء بالمحالف و هل العبرة في ذلك لرأي المقتندي أو الإمام ١٢	١٢
وأما المقصود الخامس: فهل يجوز التقليد بعد الفعل أم لا ١٥	١٥
وأما المقصود السادس: فهو في بيان حكم التلقيق وهو الأهم الأعم ١٧	١٧
شرح الطريقة الحمدية لسيدي عبد الغني النابليسي ٢٨	٢٨
القسم الثاني في الأخلاق النعيمية ٣٥	٣٥
الكفر بالله تعالى ثلاثة أنواع ٣٦	٣٦
النوع الأول الجهل البسيط ٣٧	٣٧
النوع الثاني الجهل المركب ٤١	٤١
النوع الثاني من أنواع الكفر الثلاثة الكفر المحودي ٤٢	٤٢
السبب الثالث الكفر المحودي ٤٩	٤٩
النوع الثالث من أنواع الكفر الكفر الحكمي ٥٤	٥٤
المبحث الأول في تعريف الرياء ٧١	٧١
المبحث الثاني فيما به الرياء ٧٧	٧٧
المبحث الثالث فيما له الرياء ٨٢	٨٢
المبحث الرابع في بيان الرياء الخفي ٩٠	٩٠
المبحث الخامس في بيان أحكام الرياء ٩٤	٩٤
من أقوى علاج الأمل استماع ما ورد في مدح ذكر الموت وذم طول الأمل ١١٠	١١٠
ذم وتقبیح طول الأمل وتنبيه للعبد المؤمن ١١٣	١١٣
المبحث السادس في أمور متعددة بين الرياء والإخلاص ١٢٠	١٢٠
المبحث السابع آخر أنواع الرياء السبعة في علاج الرياء ١٦٢	١٦٢
المبحث الأول في تفسير الكبر وضده ومناسبهما ١٨٥	١٨٥
من التذلل السجود والركوع والإختلاء للكبراء ١٩٠	١٩٠
المبحث الثاني في أقسام الكبر والتذكرة وأقامها ١٩٤	١٩٤
المبحث الثالث في أسباب الكبر والتذكرة والعلاج التفصيلي ٢٠٣	٢٠٣
المبحث الرابع في علامات الكبر والتذكرة ٢٤٠	٢٤٠
المبحث الخامس في أسباب الضعف والتواضع وفوائدهما ٢٤٧	٢٤٧
ذكر ما ورد من الأحاديث النبوية والأخبار في فضائل التواضع ٢٥٢	٢٥٢
الخلق الرابع عشر من الأخلاق المذمومة العجب ٢٥٧	٢٥٧
المبحث السادس في آفات اللسان ٢٦٥	٢٦٥
من آفات اللسان ترك الكلام مع الوالدين ٢٧٣	٢٧٣

الصنف الرابع من الأصناف التسعة في بيان آفات العين.....	٢٧٧
من آفات العين مشاهدة المعاصي والمكررات من غير ضرورة.....	٢٨٧
الصنف الخامس من الأصناف التسعة في آفات اليد	٢٩١
من آفات اليد ليس ما يحرب نظره	٢٩٧
من آفات اليد غمز أعضاء الغير في الحمام بلا ضرورة.....	٣٠٠
من آفات اليد كتابة القرآن بالجناية والمحض والنفاس والحدث	٣٠٣
من آفات اليد أخذ مال الغير بلا إذنه.....	٣٠٥
من آفات اليد إدخال الأصبع في الدبر والفرج.....	٣٠٨
من آفات اليد أحد الرشوة واعطاؤها	٣١٦
من آفات اليد أحد المدية والصدقة... إذا علم أنها بعينها مغصوبة أو حرام	٣١٧
من آفات البطن الأكل فوق الشبع بلا قصد صوم غد.....	٣١٧
الصنف السابع من الأصناف التسعة في آفات الفرج	٣٢٦
الإستمناء باليد من الرجل والمرأة حرام.....	٣٢٩
الصنف الثامن من الأصناف التسعة في آفات الرجل	٣٣٧
من آفات الرجل المشي على المقاير	٣٣٨
من آفات الرجل دخول الجنب والماضي والنساء المسجد	٣٤٠
من العاصي العدمية القعود عن الأمر بالمعروف.....	٣٥٣
الصنف التاسع تسمة الأصناف التسعة في آفات بدن غير مختصة.....	٣٥٧
من الآفات كشف العورة عند غيره إلا بعذر.....	٣٦٥
من الآفات ليس الحرير والذهب والفضة	٣٦٧
من الآفات عقوق الوالدين أو أحدهما	٣٧٦
من الآفات إيناء الزوجة زوجها	٣٨٧
من الآفات إيناء الزوج زوجته.....	٣٩٠
من الآفات إضاعة الرجل أولاده	٣٩٤
من الآفات تشبه الرجل بالمرأة وبالعكس	٣٩٧
من الآفات السحر فهو حرام بالإجماع	٤٠٨
من الآفات ترك الصلاة عمدا وهو من أكبر الكبائر	٤٢٧
من الآفات ترك الوضوء والغسل، وترك الجماعة.....	٤٢٩
من الآفات ترك صلاة الجمعة لمن لا عذر له	٤٤٤
من الآفات ترك الزكاة	٤٤٥
من الآفات ترك صوم رمضان بلا عذر	٤٤٨
من الآفات ترك صدقة الفطر وترك الأضحية	٤٥٠
من الآفات ترك الحج الفرض	٤٥١
من الآفات نسيان القرآن العظيم بعد تعلمه	٤٦٢
من الآفات الربا	٤٦٤

اوصاف المسلم الحقيقي

النصححة التي انصح بها هي تصحح العقائد او لا بمحض آراء أهل السنة و الجماعة الذين هم الفرقة الناجية شكر الله تعالى سعيهم [الذين وصلوا الى درجة الاجتهاد من العلماء في المذاهب الاربعة والذين اخذوا العلم منهم يسمون علماء أهل السنة والجماعة] والعمل بمقتضى الاحكام الفقهية بعد تصحح الاعتقاد أيضا ضروري لابد من امثال ما نحن مأمورون به ولا مهرب من الانتهاء والاجتناب عما نحن منهبون عنه ينبغي اداء الصلوات الخمس من غير كسل ولا فتور مع رعاية الشرائط وتعديل الاركان ولا بد من اداء الزكاة أيضا على تقدير حصول النصاب وعند الامام الاعظم رضي الله عنه تحب الزكاة في حلي النساء أيضا ولا ينبغي صرف الاوقات في اللهو واللعبة والآلات الموسيقية واتلاف العمر فيما لا يعني فضلا عن صرفها في أمور منهي عنها واياكم والرغبة في الغناء والتغمة والانخداع بالالتذاذ بها فانها سبب مطلي بالعسل وعليكم بالاجتناب عن الغيبة والنميمة بين الناس وهم حرامان. الغيبة ان تصف اخاك المسلم او الذمي حال كونه غائبا بوصف يكرهه اذا سمعه ويباح ان يغتاب الحربي ولتحذير المسلمين ينبغي ان يعلن سوء اعتقاد صاحب البدعة وقباحة المتظاهر بقبيح وظلم الظالم المسلمين وتغیر الغار ايامهم في البيع والشراء واكتاف القائل في الدين برؤيه الفاسد وافتراضات الكاتب المفترى على الاسلام بكتابته وهذه كلها ليست بغيبة بل يلزم ذكرها. ان الغيبة والنميمة منهيتان عنهما لانه قد ورد في ارتکاب هاتين الذميمتين وعید شديد والاجتناب عن الكذب والبهتان أيضا ضروري وهاتان الرذيلتان حرامان في جميع الاديان ومرتكبها موعود عليه بوعيدات كثيرة وستر عيوب الخلق وذنوب الخلاق والعفو والتجاوز عن زلائم من عزائم الامور وينبغي الشفقة والرحمة على المالك والاتباع والاغماض عن

تقصير اهتم دون ان يؤاخذهم بها وضرب هؤلاء المساكين بوجه وبلا وجه وشتمهم وايذاؤهم غير مناسب وغير ملائم ويجب ان لا يتجاوز على دين احد ونفسه وماله وعرضه وشرفه وان يدفع كل الديون الشخصية والحكومية ويحرم ان يرثي ويرثشي الا عند الاكراه ولكن اخذ الرشوة حرام ايضا ينبغي للانسان ان ينظر الى تقصيراته الواقعه في كل ساعة بالنسبة الى جناب قدسه تعالى وهو تعالى لا يعجل في المؤاخذة عليها ولا يمنع الرزق بسببها. ينبغي ان يطاع اوامر الوالدين والحكومة ان كانت موافقة للشريعة والا ان لا يبغى ويعصي وان لا يكون سبباً للفتنه [فليراجع الى المكتوب الثالث والعشرين بعد المائة من المجلد الثاني من المكتوبات المعصومية] وبعد تصحيح الاعتقاد واتيان الاحكام الفقهية ينبغي استغراق الاوقات بذكر الله تعالى على نهج أخذتهمو وكلما ينافيء ينبغي ان يجتنب عنه شعر:

كل شئ غير ذكر الله لو * أكل قند فهو سم قاتل

وقد قيل في الحضور أيضا انه كلما يحتاط في الامور الشرعية يزيد في المشغولية و اذا وقعت المساهلة في الاحكام الشرعية يزول الحلاوة والالتذاذ بالمشغولية وما أكتب زيادة على ذلك [ويجب ان يجتنب عن الاغترار باكاذيب وافتريات اعداء الاسلام وعن الوقوع في شراكهم] والله سبحانه اعلم

كلية الباقيات الصالحة

جعفر بن أبي بكر **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** :
الرا��ودی، تکلنا ده ۱۹/۱۱/۹۳

والحمد لله رب العالمين
صلوة وسلام على مصطفى العادى الامته
ثم السلام عليكم اولاً كمالاً
شكري لكم شكران شكر جودة كرم
رحب بالمن ينفق الاموال للدين
وبحرج وجده في امام بكل اوان
فان وجوده من تكريمه شرف
معين دين الله عز نادقه
أرى الاحبة طرزاً عيناً ملائكة
مهل الخليقة كل الطالبين له
كلا يديه غياث عم نفعه مما
سمى بجعل حبيب الله سيدنا
حسين بن معید الحلبی فارئنا
انالق زمن يزلق قدم جمی
ثالث عدد كتاب الدين نافعه
ارسل الى كتاباً نافعاً كمالاً
وزده عافية وصحة كمالاً
فائيده حق المصطفى آله
حدا اخيراً صلوة داعماً ابداً
تقضوا على الجرأة الثاني و
الثالث من شيخ زاده
حاشية تفسير البيناوي
انتهى

آمد آبدى الرجاء اليكم السلام عليكم

Pattikkad,
29.5.1976

بحمد الله تعالى نصف السنوية



إلى الحفيدة المكرمة الشيخ العظيم عبد الله بن سعيد الاستنبولي
من القصیر الحمیر الفقیر اصغروني فيضي السلام عليكم والرحمة والبرکة

قد وصلت إلى من هنالك كثيرة من فتوح عديدة وطالعت أثرها
وأطاعوا الآباء بقيمتها وعلمت منها وفرمت مسائل تقىية وللأجل قطعية
وظهرت بها على أعدائى وأعداء الأهل السنة والجماعة « السنّة »
وغلبت عليهم من هنالك كثيرة وحمد لله على هذه النعمة العظيمة
وישكلت لكم على هذه الاعمال الجميلة ألف محمد وألف شكر
وأني أرسل إليكم مع هذه الرسالة تمثيل صورق ليعربوه والتعرّف
فقد وإن كنت أكره هذا الفعل لأن التصور والتمثيل غير مقبول
في شرعا إلّا للجاجة وأنا أرجو من حضرتكم أن تسلووني تمثيل
صوري لكم للنظر والعرفان فقط فأرسلوا إلى تمثيل صوري لكم لكي تعرّفوني
وتؤمنن قلبي بالظاهر ،

وأني أرسل إليكم أيضاً قطعة من هنالك يومية في بلدنا جريدة
« چندراك » (CHANDRIKA DAILY ---) يقال فيها في الناس
المسيارقة محمول المناظرة (البارحة) بين السنّة والمجاهدين من تاريخ
(Calicut) 12-4-976 إلى تاريخ 12-4-976 في مدينة كاليكوت
وأرسل مع هذه اعلاناً بـ « الأخبار » فرجعوا بالترجمة العالم باللغة
المسيارقة إلى لفاظكم
والبترعنة في بلدنا اصناف ستّي، منهم الوهابيون (١) و
اسم الجديد هؤلاء الآباء « مجاهدوتون »، المؤودو ديوون (٢)
واسم الجديد « جماعتي اسلامي »، القاديانيون (٣) وهم غير كثير
في بلدنا ، أهل القرآن (٤) وهم يؤمنون بالقرآن الكريم فقط ولا
يؤمنون بالإحاديث النبوية يقولون أن الإحاديث مخترعات من محمد
عليه الصلاوة والسلام ، أهل الطريق الباطلة (٥) وأسمهم نوريوون

(٦)

إنها المحبوبة!

ألا أخبركم خبرًا مجيدًا جارًا في بلدنا بعد المناظر المشرفة في
مدينة كالكوتة - فاستمعوا ! أثر أعلم المهاجرين في بلد كيرالا (KERALA)
بـ بالهند (INDIA) على مولوي (ALAVI MOULAVI) وقد مات في تاريخ
١٨.٥.٧٤ - بعد المناطة المذكورة بلا مردود ولا سبب آخر لأن ماقيلت بعده -
وأرجو منه أثر أعلم المهاجرين في بلد كاليكوت (CALICUT)
قد ركب يوم ماعليه دراجته بخار تحيي مشهورًا يانغاليين المناظر مع المهاجرين
وبالقائم الشريفي للشيد حضرى في كالكوتة نعم يزدّهرب منصف مهير
فسقط منها فتكتسر حلاوة وانقطع (نعم ذباشه منه)

وخبر مجيد آخر : أثر محمد كلبة أنصارى " محمد العادر قد يكلم مع
جانيب المهاجرين في المناظر - ولما تقد اتفق الأطباء عليه أن لا يتكلم عبد العاذر
وغير آخر = أثر العادر قد طاف في ساجد المهاجرى جداً بعد اطنازه
وأرجو من حلفى أثر كثير من المهاجرين قد ارتدوا ورثعوا منه
في الشريعة والجماعية . كلما منهم باحث بعد المناظر
والشىء في هذه الأوصى الغالية غالبية الشريعة على أحد ائمهم ودعائهم
في المناظر بضمهم ملوكهم " إلههم أحقى الحش واحمله واحملن الباطل والظلمة
ولا مريء في أثر هؤلاء المحبوبين يواجه به دعاهم . وشمسهم شمس شهاده .
أرجو من جنابكم وأنتظرون ترسلاوا إلى الآباء المرسومة
في الشخصية الزراعية - واثن ترسلاوا إلى أبنائنا خلقكم مكتوب يا بديكم
مكتوب يا عالي جميع أخباركم وأفبار بلكم واثن ترسلاوا إلى أبنائنا مكتوب
صوركم لا في أرجو عن أن اتنظر لكم وديكم لكن لا أعلم بذلك . فتنعمت
بنظر التهليل - غافت وفقنى الله رب زمان على أن أتنظر لكم وجبلكم
فما ذهب ذلك الشاعر إلى بلكم - و الله ليس هذه الفرق مما يعنونى .
وأسلم الله - المتأتى أن تُتعصّلُون إلى بلكم " كونستيميو لـ " لاثن في
ترجاع شديدًا في تطهيركم وتنظير بلكم - وأتنعمت أثر الله رب معيون في على
لهؤلاء المشرقيين - اختتم بهذا الكلام - هذه أنا وسلامنا وعانيا الشهادة على كل من مرض
وأقرى ومحببته - " إلهم أغلنَ الغرر وسأوح دار القرار - ومال شاهدكم رأى ونظم

نحوه ولصلحي على رسول الرؤوف

الى حضرت العلامي عاشق الدين وأصحاب المدارس والدواوين والسفلى حامى السنة وما يحيى السنة سيدنا محمد بن عبد الرحمن عليهما شرف
مدير مكتبة الشريعة - فاتح - استانبول - تركية - ذات برجاته العالية -

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومحظته - نور اللهم وحيك وابررك رحمة للدين المسلمين ولعمران المسلمين ولعلمائهم المسلمين -

سیداً لكم شفاعة والصلوة والسلام على نبیہ المصطفیٰ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم بر واولیاء امته وعلمائهم
من اہل السنۃ والجماعۃ (ایضاً الشیعۃ الارثوذکسیہ فی الدین) اُرسّل اللہ کے مذہب المکتبۃ شکر لکہ علی ان
ارسلت ایضاً الکتب السنیۃ والی علماء بدین بنخلاف دیش لاد تقابل الوجهاء من الوہبیۃ والمرودیۃ
وخلیفہ من الغرق الباطلہ - شکر لکہ سعیم - شکر لکہ علی ان وفقک الحمدۃ اہل السنۃ والجماعۃ
وکنہ بد الکتب السنیۃ فی الانقلابیۃ ایضاً تغیریہ عالمہ الناس من اہل العلم والفقہ والافکار الصحیحہ وان
انصر ان ملی ببنخلاف دیش والترکیۃ ج من اہل السنۃ والیہ متم خالماً لاد تخلفاً وسلسلہ طین
الترکیۃ العینیۃ کافوا خداوند افریم الشر لغیریم ومحترفو الادولیا رکار کرام والقائلین لمعظیم

النیازات الرأییۃ الطیبیۃ وعمن نعمتقدر ایضاً ان الاولیاء اکرم حمی الدعا وانبیاً الکرام ارزووا الرییع
موحیی فی الروفۃ الطیبیۃ فخن وانتقم مسود فی الاعتقاد والاعمال السنیۃ - وفتیان اللہ وائمه کجذبہ
المسکین ولا شامہ عتائد اہل السنۃ والیہ علیہ - وعمن علماء بنخلاف دیش من اہل الحق والیہ
نبادر الزرق الفاران من النجدیۃ وال مصریۃ بالکتب التي ارسلت ایضاً وزوجاً انہم میختلبو
بیویک اللہ تھا - والکتب المطبوعۃ فی مکتبتہم الشیعیہ سعیدۃ لا غایۃ للجوہ وله عدیۃ المسلمين -

ومن شیعیاً بیلیغاً بالرعظ والمحضیۃ لخیزج الارعن من المسلمين من ضرر الاعداء من النجیرۃ
المحبیۃ والمرودیۃ وبن اباظلیل حمی الدعا وسید قطب بن مصطفیٰ ایضاً اللہ وائمه - وعمن
علماء بنخلاف دیش من اہل السنۃ والجماعۃ مرموزون عندهم للکتبیۃ التي ارسلت ولہم وحسنیک
من بعد دلیل الزمان ملوداً رکار کہ تقبیلیخ عتائد اہل السنۃ والیہ علیہ - السعی منا والاعقام من اللہ -
اللہ قد صرت فی الحاجۃ ای الکتب المنسیۃ - ارجوا ان تكون معینی وللمسکین لاد احتاج الیہ
فی عیاسن الموعظہ والمناظرۃ میں الوہبیۃ - فیچھوں فی المخرج والسرور ان ارسلت ریس الکتب المدرکۃ -
لتفع المسلمين - فقط والسلام بح الارکان والاحترام

حافظ جمیل عزیزی (ایم - لے فتاویٰ الدین)
اذکی الحجۃ ۱۹۳۰ھ / ۱۹۱۲م
BANGLADESH

Q amrul H asan (Qamar)

M . A (Persian)

A . M . U ALIGARH

M . A (Urdu)

F . A . U FAIZABAD (U . P)

PERMANENT Add : —
VIII :- Dandwa • P.O Bhujelni
Dist :- BASTI • Pin 272175



Ref. No: بانٹالی

Date 22 Sep 1986

المنقبة في شأن قامع البدعه حماي الدين والملة، فما شرمسك
اهلسنه حضرت العلام البستاني حلمي آفندى عليه الرحمة
شحنة الفعلم - العلامه محمد ناصر الحسروي (من الهند)
فضكه باقى له ليس مأول
يلاحبى باخى خير العباد
حظك من كل آنات وشين
ظلمة نراله وهو ربنا فاحمدا
اي طرف لا هنابذ ذكر لى
ليفضل في تبارك من فضله
ما ذهبت منها لا بالتنهى
بل خربت قصر الغرر الباطله
انت محبوب رسول رب الناس
البقية في عقبه خدماته
عمل قيمتواه جنت ناعمه
قد سفي الله نراه رائمه

لـ: اذكـ يـا صـاحـبـ الفـضـلـ الـكـمالـ
لـ: اـنـتـ فـدـاـ حـبـيـتـ دـاـسـلـ الرـثـادـ
لـ: ضـحـيـ عـنـكـ شـبـكـ فـيـ الـخـافـقـينـ
لـ: الـعـالـمـ شـمـسـكـ طـلـعـتـ وـضـاءـ سـحـالـاـ
لـ: بـعـدـ اـنـ هـوـ بـمـاـ فـطـفـ ذـهـرـ فـلـكـ
لـ: سـوـ بـعـطـيـ بـرـكـتـ تـرـضـيـ بـهـ
لـ: مـاجـمـعـتـ الـدـنـيـاـ بـلـ زـادـ الثـقـيـ
لـ: قـدـ قـلـعـتـ شـجـرـ الـقـرـفـ الـضـالـةـ
لـ: اـنـتـ خـلـفـ الصـدـقـ شـخـ آـمـاـوسـ
لـ: قـدـ فـيـ بـعـدـ المـطـأـلاـ هـوـ

بانٹالی سبعة وعشرين من المحرم الحرام سـ ٢٤١٧
٣ ١٩٨٦

28/7/86

بِسْمِ اللَّهِ الْمُحَمَّدِ أَرَأَى وَأَبَدَ، الْمَشْكُورُ أَوْلًا وَآخَرًا وَبِهِ نَسْتَعِينُ
لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وَإِذَا سَتَعْنَتْ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ فَهُوَ الْمُسْتَعَنُ)
الْجَهْدُ لِلَّهِ الْكَرِيمِ، أَمْرِنِيَّهُ بِكُلِّ زِيَادَةِ الْعِلْمِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى (وَقُلْ رَبِّ زَدْنِي عِلْمًا)
وَأَمْرِ عِبَادِهِ بِالسُّؤَالِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى (فَاسْأُلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ لَكُمْ لَا تَعْلَمُونَ) صَدِيقُ
الله العظيم
والصلة وأَلْسَانُمْ عَلَى أَشْرَفِ الْأَنَامِ الْمُنْزَلُ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ الْقَابِلُ كُلُّ الْعِلْمِ
فِرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَمُسْلِمَةٍ) وَالْقَابِلُ أَيْضًا (أَرْبَعَةُ قَوْمٍ الدِّينِ، عَالَمٌ مُسْتَعِلٌ
لِعِلْمِهِ، وَجَاهِلٌ لَا يُسْتَنْكِفُ أَنْ يَتَعَلَّمُ، وَجُودٌ لَا يُمْرِئُهُ مَعْرُوفٌ، وَفَقِيرٌ لَا يَسْتَعِيْعُ أَخْرِيَّهُ
يَدِنِيَّاهُ)

وبعد في إخوة الإسلام الأنصار دير الله تعالى وسنة رسوله الكريم
أحشيم بنتية الإسلام، وأشتركم شتراكاً لا تبعد ولا تتصد عن نشركم كتب دير
الإسلام على الناس في كل بلاد ودعوتهم إلى حضور الجنة، أدام الله أمماركم مع
العافية والصحة، علهم هذه النصيحة، وبارك فيكم وفي أعمالكم وأعموالكم وأولادكم
وجعلكم مهرونة جنة الفردوس بعدكم أعمالكم

واعلموا بها الآخوان أن محتاج اليمين بغضنك وكرمهكم إن سلوا اليك
الفقه عمر المذاهب الاربعة الجزء الاول
الفقه عمر المذاهب الاربعة الجزء الثاني

الفقه على المذاهب الاربعة الجزء الثاني

د. مفائق العمار شرحبيل عن الإسلام

هذه مظلوميات منكم يا أخوة الإسلام فاعينووني يعنكم الله فهو في عور
العبد مadam العبد في عور أخيه، والمؤمر للمؤمر كالبنيان يتشد بعضه ببعض
هذا وإن لكم شكري بيبر كل يقتئس ما دام روح في جسمى، والسلام على
الذين تعانونوا على البر والتقوى

الراشدية مدرسة المذاهب
الاسلامية، الامام العجاج وترعلى
ص: ٢٠١٧٥١ برجار ٥١

ساحل العاج

MR OUATTARA ALI
01 BP 2087 ABIDJAN 01
CÔTE D'IVOIRE
مَرْ الْأَمَامُ الْحَاجُ وَتَرْكِيلُّ إِلَيْهِ
بَنْجَار ساحل العاج

ذِعَاءُ التَّوْحِيدِ

يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ يَا رَحْمَنُ يَا رَحِيمُ يَا عَفُوُ يَا كَرِيمُ
 فَاعْفُ عَنِي وَارْحَمْنِي يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَالْحَقْنِي بِالصَّالِحِينَ اللَّهُمَّ
 اغْفِرْ لِي وَلَا بَأْنِي وَأَمَهَنِي وَلَا بَأْبَاءِ وَأَمَهَاتِ رَوْجَتِي وَلَا جَدَادِي وَجَدَادِي وَلَا بَنَائِي
 وَبَنَائِي وَلَا خَوَيِي وَأَخَوَيِي وَلَا عَمَامِي وَعَمَامِي وَلَا خَوَالِي وَخَالَاتِي وَلَا سَتَادِي عَبْدِ
 الْحَكِيمِ الْأَرْوَاسِي وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ «رَحْمَةُ اللَّهِ
 تَعَالَى عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ» بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

ذِعَاءُ الْإِسْتِغْفارِ

أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الْعَظِيمَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوْبُ إِلَيْهِ

إن ناشر كتب – دار الحقيقة للنشر والطباعة – هو المرحوم حسين حلمي ايشيق عليه الرحمة والرضوان المتولد عام ١٣٢٩ هـ [١٩١١ م] منطقة –أيوب سلطان إسطنبول- وأعداد الكتب التي نشرها ثلاثة وستون مصنفاً من العربية وأربع وعشرون مصنفاً من الفارسية وثلاث مصنفات أوردية وأربع عشرة من التركية ومقدار الكتب التي أمر بترجمتها من هذه الكتب إلى لغات فرنسية وألمانية وإنجليزية وروسية وإلى لغات أخرى بلغت مائة وتسعة وأربعين كتاباً وجميع هذه الكتب طبعت في –دار الحقيقة للنشر والطباعة– وكان المرحوم عالماً طاهراً تقيناً صالحًا وتابعًا لمشيخة الله وقد تتلمذ للعلامة الحبر البحر الفهامة الولي الكامل المكمل ذي المعارف والخوارق والكرامات عالي النسب السيد عبد الحكيم الراوسي عليه رحمة الباري وأخذ منه وظهر كعالم إسلامي فاضل وكامل مكمل وقد لبى نداء ربه المتعال وتوفي ليلة ٢٥ على ٢٦/١٠/٢٠٠١ (الثامن على التاسع من شهر شعبان المustum سنة إثنين وعشرين وأربعين وألف من الهجرة النبوية) ودفن في محل ولادته بمقدورة أيوب سلطان تغمده الله برحمته الواسعة واسكتنه فسيح جنانه آمين

اسماء الكتب الفارسية التي نشرتها مكتبة الحقيقة

عدد صفحاتها	اسماء الكتب
٦٧٢	١ - مكتوبات امام ريانی (دفتر اول)
٦٠٨	٢ - مكتوبات امام ريانی (دفتر دوم و سوم)
٤١٦	٣ - منتخبات از مكتوبات امام ريانی
٤٣٢	٤ - منتخبات از مكتوبات معصومة ويليه مسلك مجدد الف ثانی (با ترجمه اردو)
١٥٦	٥ - مبدأ و معاد ويليه تأييد اهل سنت (امام ريانی)
٦٨٨	٦ - كيميائي سعادت (امام غزالی)
٣٨٤	٧ - رياض الناصحين
٢٨٨	٨ - مکاتیب شریفه (حضرت عبدالله دھلوی) ویلیه المخد التالد ویلیہما نامہاں خالد بغدادی
١٦٠	٩ - در المعرف (ملفوظات حضرت عبد الله دھلوی)
١٤٤	١٠ - رد وهابی ویلیه سیف البار المرسلون علی الفخار
١٢٨	١١ - الاصول الاربعة في تردید الوهابیة
٤٢٤	١٢ - زینۃ المقامات (برکات الحمدیة)
١٢٨	١٣ - مفتاح النجاة لامد نامقی جامی ویلیه نصایح عبد الله انصاری
٣٠٤	١٤ - میزان المؤذنین فی امر الدین (در رد نصاری)
٢٠٨	١٥ - مقامات مظہریہ ویلیه هو الغنی
٣٢٠	١٦ - مناهج العباد الى المعاد ویلیه عمدة الاسلام
٨١٦	١٧ - تحفه اثنی عشریه (عبد العزیز دھلوی)
٢٨٨	١٨ - المعتمد فی المعتقد (رسالہ توریشی)
٢٧٢	١٩ - حقوق الاسلام ویلیه ملا بادّ منه ویلیہما تذکرة الموتی والقبور
١٩٢	٢٠ - مسموعات قاضی محمد زاہد از حضرت عبید الله احرار
٢٨٨	٢١ - ترغیب الصلاة
٢٠٨	٢٢ - آنسی الطالبین وعدۃ السالکین
٣٠٤	٢٣ - شواهد النبوة
٤٨٠	٢٤ - عمدة المقامات
١٦٠	٢٥ - اعترافات جاسوس انگلیسی به لغة فارسی و دشمنی انگلیسها به إسلام

الكتب العربية مع الاردوية والفارسية مع الاردوية والاردية

١٩٢	١ - المدارج السنیة فی الرد علی الوهابیة ویلیه العقائد الصحیحة فی تردید الوهابیة النجدیة
	٢ - عقائد نظامیه (فارسی مع اردو) مع شرح قصيدة بدء الامالی
١٦٠	ویلیه احکام سماع از کيميائي سعادت ویلیہما ذکر ائمه از تذکرة الاولیاء ویلیہما مناقب ائمه اربعه
٢٢٤	٣ - المخیرات الحسان (اردو) (احمد ابن حجر مکی)
١٤٤	٤ - بر کسی کیلے لازم ایمان مولانا حنفی بغدادی
١٦٠	٥ - اعترافات جاسوس انگلیسی به لغة اردو و دشمنی انگلیسها به إسلام

اسماء الكتب العربية التي نشرتها مكتبة الحقيقة

عدد صفحاتها	اسماء الكتب
٣٢	١ - جزء عم من القرآن الكريم
٦٠٤	٢ - حاشية شيخ زاده على تفسير القاضي البيضاوى (الجزء الاول)
٤٦٢	٣ - حاشية شيخ زاده على تفسير القاضي البيضاوى (الجزء الثانى)
٦٢٤	٤ - حاشية شيخ زاده على تفسير القاضي البيضاوى (الجزء الثالث)
٦٢٤	٥ - حاشية شيخ زاده على تفسير القاضي البيضاوى (الجزء الرابع)
١٢٨	٦ - الامان والاسلام ويليه السلفيون
١٩٢	٧ - نخبة الالاى لشرح بدء الامالي
٦٠٨	٨ - الحديقة الندية شرح الطريقة المحمدية (الجزء الاول)
	٩ - علماء المسلمين وجهمة الوهابيين ويليه شواهد الحق
٢٢٤	وilyehma العقائد النسفية ويليها تحقيق الرابطة
١٢٨	١٠ - فتاوى الحرمين برجف ندوة المدين ويليه الدرة المضيئة
١٩٢	١١ - هدية المهدىين ويليه المتنى القادىانى وilyehma الجماعة التبلغية
	١٢ - المنقد عن الضلال ويليه الجامع العوام عن علم الكلام وilyehma تحفة الاريب
٢٥٦	وilyehما نبذة من تفسير روح البيان
٤٨٠	١٣ - المنتخبات من المكتوبات للامام الريانى
٣٥٢	١٤ - مختصر (التحفة الاثنى عشرية)
	١٥ - النهاية عن طعن امير المؤمنين معاوية ويليه الذب عن الصحابة
٢٨٨	وilyehma الاسلیب البیدعی ويليها الحجج القطعیة ورسالة رد رواض
٥١٢	١٦ - خلاصة التحقيق في بيان حكم التقليد والتلقيق ويليه الحديقة الندية
	١٧ - المنحة الوهابیة في رد الوهابیة ويليه اشد الجهاد
١٩٢	وilyehما رد على محمد الالوسي ويلها كشف النور
٤١٦	١٨ - البصائر لمنكري التوسل باهل المقابر ويليه غوث العباد
٢٥٦	١٩ - فتنۃ الوهابیة والصواعق الالہیة وسيف الجبار والرد على سید قطب
٢٥٦	٢٠ - تطهیر الفؤاد ويليه شفاء السقام
	٢١ - الفجر الصادق في رد على منكري التوسل والكرامات والخوارق

اسماء الكتب

عدد صفحاتها

٢٢ - الحبل المتين في اتباع السلف الصالحين ويليه العقود الدرية ويليهما هداية الموقفين	١٣٦
٢٣ - خلاصة الكلام في بيان امراء البلد الحرام (من الجزء الثاني) ويليه ارشاد الحيارى في تحذير المسلمين من مدارس النصارى ويليهما نبذة من الفتاوی الحدیثیة	٢٨٨
٢٤ - التوسل بالنبي وبالصالحين ويليه التوسل للشيخ محمد عبد القیوم القادری	٣٣٦
٢٥ - الدرر السنیة في الرد على الوهابیة ويلیه نور اليقین في مبحث التلقین	٢٢٤
٢٦ - سبیل النجاة عن بدعة اهل الزیغ والضلال ویلیه کف الرعاع عن المحرمات ویلیهما الاعلام بقواطع الاسلام	٢٨٨
٢٧ - الانصاف ویلیه عقد الجید ویلیهما مقیاس القياس ومسائل المتنبحة	٢٤٠
٢٨ - المستند المعتمد بناء نجاة الابد	١٦٠
٢٩ - الاستاذ المودودی ویلیه کشف الشبهة عن الجماعة التبلیغیة	١٤٤
٣٠ - کتاب الایمان (من رد المحتار)	٦٥٦
٣١ - الفقه على المذاهب الاربعة (الجزء الاول)	٣٥٢
٣٢ - الفقه على المذاهب الاربعة (الجزء الثاني)	٣٣٦
٣٣ - الفقه على المذاهب الاربعة (الجزء الثالث)	٣٨٤
٣٤ - الادلة القواطع على الزام العربية في التوابع ویلیه فتاوى علماء الهند على منع الخطبة بغير العربية ویلیهما الحظر والاباحة من الدر المختار	١٢٠
٣٥ - البریقة شرح الطریقة (الجزء الاول)	٦٠٨
٣٦ - البریقة شرح الطریقة ویلیه منهیل الواردین في مسائل الحیض (الجزء الثاني)	٣٣٦
٣٧ - البهجة السنیة في آداب الطریقة ویلیه ارغام المیرید	٢٥٦
٣٨ - السعادة الابدية في ما جاء به النقشبندیة ویلیه الحدیقة الندیة في الطریقة النقشبندیة ویلیهما الرد على النصاری والرد على الوهابیة	١٧٦
٣٩ - مفتاح الفلاح ویلیه خطبة عید الفطر ویلیهما لزوم اتباع مذاهب الائمة	١٩٢
٤٠ - مفاتیح الجنان شرح شرعة الاسلام	٦٨٨
٤١ - الانوار الحمدیة من المawahیب اللدنیة (الجزء الاول)	٤٤٨
٤٢ - حجۃ الله علی العالمین في معجزات سید المرسلین ویلیه مسئلة التوسل	٢٨٨
٤٣ - اثبات النبوة ویلیه الدلیل المکیة بالملادة الغیبیة	١٢٨

اسماء الكتب

عدد صفحاتها

٤٤ - النعمة الكبرى على العالم في مولد سيد ولد آدم ويليه نبذة من الفتاوى الحديثية ويليهما كتاب جواهر البحار ٣٢٠
٤٥ - تسهيل المنافع وبهامشه الطب النبوى ويليه شرح الزرقاني على المawahب اللدنية ويليهما فوائد عثمانية ويليها خزينة المعارف ٦٢٤
٤٦ - الدولة العثمانية من كتاب الفتوحات الاسلامية ويليه المسلمين المعاصرون ٢٧٢
٤٧ - كتاب الصلاة ويليه مواقت الصلاة ويليهما اهمية الحجاب الشرعي ١٦٠
٤٨ - الصرف وال نحو العربي وعوامل والكافية لابن الحاجب ١٧٦
٤٩ - الصواعق المحرقة في الرد على اهل البدع والزنادقة ويليه تطهير الجنان واللسان ٤٨٠
٥٠ - الحقائق الاسلامية في الرد على المزاعم الوهابية ١١٢
٥١ - نور الاسلام تأليف الشيخ عبد الكريم محمد المدرس البغدادي ١٩٢
٥٢ - الصراط المستقيم في رد النصارى ويليه السيف الصقيل ويليهما القول الثبت ويليها خلاصة الكلام للنهائي ١٢٨
٥٣ - الرد الجميل في رد النصارى ويليه ايها الولد للغزالى ٢٢٤
٥٤ - طريق النجاة ويليه المكتوبات المنتخبة لحمد معصوم الفاروقى ١٧٦
٥٥ - القول الفصل شرح الفقه الاكبر للامام الاعظم ابي حنيفة ٤٤٨
٥٦ - حالية الاكثار والسيف البtar (مولانا حمال البغدادي) ٩٦
٥٧ - اعترافات الجاسوس الانجليزي ١٩٢
٥٨ - غاية التحقيق ونهاية التدقير للشيخ السندي ١١٢
٥٩ - المعلومات النافعة لأحمد جودت باشا ٥٢٨
٦٠ - مصباح الانام وجلاء الظلام في رد شبه البدعى النجدى ويليه رسالة فيما يتعلق بادلة جواز التوسل بالنبي وزيارةه صلى الله عليه وسلم ٢٢٤
٦١ - ابتعاء الوصول لحب الله بمدح الرسول ويليه البيان المرصوص ٢٢٤
٦٢ - الإسلام وسائر الأديان ٣٣٦
٦٣ - مختصر تذكرة القرطي للأستاذ عبد الوهاب الشعراوى ويليه قرة العيون للسمرقندى ٣٥٢